

موسوعة
الفقه الإسلامي المقارن

الجزء الثاني

أداء - إضطرار

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي (دام ظله)

شبكة الفكر
alfeker.net

موسوعة
الفقه الإسلامي
المقارن

سر شناسه : هاشمی شاهرودی، محمود، ۱۳۲۸
عنوان و پدیدآور : موسوعة الفقه الاسلامی المقارن / گروه فقه مقارن / باشراف آیة الله سید محمود هاشمی شاهرودی
مشخصات نشر : قم: مؤسسة دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)، ۱۳۹۰
مشخصات ظاهری : ج.: ۲۱×۲۹ س م .
شابک : دوره: 978-964-2730-89-6؛ ج.۲: 978-964-2730-96-4
فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی
مندرجات : ج.۲. أداء ـ اضطرار
موضوع : فقه تطبیقی
شناسه افزوده : مؤسسه دایرة المعارف فقه اسلامی بر مذهب اهل بیت (ع)
رده بندی کنگره : ۱۳۹۰/ ۸ م۲هـ BP ۱۶۹/۷
رده بندی دیویی : ۲۹۷ / ۳۲٤
کتابشناسی ملی : ۲۲۳٤٦۰٤

جميع حقوق الطبع محفوظه للناشر

هوية الكتاب

الكتاب: ..... موسوعة الفقه الإسلامي المقارن
تاليف وتحقيق: .....قسم الفقه المقارن في مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر: ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الاولى: .....١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢م
المطبعة: ..... بهمن
الكمية: .....١٥٠٠ نسخه

ISBN 978-964-2730-89-6 (VOL.SET)
ISBN 978-964-2730-96-4 (VOL.2)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام
ص.پ ۳۷۱۸۵/۳۷۹۶ ــ ☎ ۷۷۳۹۹۹۹

وكلاء التوزيع:

☐ لبنان ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير
هاتف: ۰۳/٦٤٤٦٦٢ ـ ۰۱/٥٥٨٢١٥ ـ تلفاكس: ۰۱/٥٥٢٢٦٢ ـ ص.ب: ٢٤/٥٠



موسوعة
الفقه الإسلامي
المقارن

الجزء الثاني

أداء - إضطرار

بإشراف

آية الله السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟
فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة: ١٢٢

ساهم في إعداد هذا الجزء:

(بحسب الترتيب الألفبائي للأسماء)

- **الإشراف العلمي والتدقيق النهائي:**
  محمّد هادي الحكيم.

- **كتابة المقالات:**
  أحمد موسى العلي.
  باقر رضوي محلاتي.
  صادق المؤمن.
  عبد جابر الحلو.
  غدير حمودي.
  محمّد جواد خزعل السوداني.
  محمّد هادي الحكيم.
  محمّد علي مير صانع.
  وفي الشناوة.

- **تدقيق الهوامش:**
  علي العبودي.

- **تنضيد الحروف:**
  حسين الهاشمي.
  فاضل محمّد السوداني.

- **الإخراج الفني:**
  علي مروّج.

- **المراجعة والتدقيق:**
  أحمد موسى العلي.
  محمّد جواد خزعل السوداني.
  محمّد هادي الحكيم.
  وفي الشناوة.

- **تنظيم المداخل والملفات:**
  محمّد علي مير صانع.

- **المقابلة:**
  إبراهيم بيراسته.
  وسام الخطاوي.
  صباح البهبهاني.

فهرس المداخل

أداء ١٥

أداة (انظر: آلة) ٢٢

أدب ٢٣

ادّخار ٢٥

ادّعاء (انظر: دعوى) ٢٧

ادّهان ٢٨

إدراك ٣١

أُدرة ٣٢

إدماء ٣٣

أذى ٣٥

أذان وإقامة ٤٠

إذِخِر ٦١

أذكار (انظر: ذِكر) ٦٢

أُذُن ٦٢

إذن ٦٦

إرادة ٨٤

إراقة ٨٦

أراك (انظر: استياك) ٨٩

إربة (انظر: أُولو الإربة) ٨٩
أرتّ (انظر: ألثغ) ٨٩
ارتثاث ٨٩
ارتداد ٩١
ارتزاق ١١٣
ارتفاق ١١٥
ارتهان (انظر: رهن) ١٢٠
إرث ١٢١
إرجاف ١٧٣
أرحام ١٧٤
إرداف ١٨٠
إرسال ١٨٢
أرش ١٨٥
أرض ١٨٨
إرضاع (انظر: رضاع) ١٩٦
إرفاق ١٩٧
أرنب (انظر: أطعمة) ٢٠٢
إزار ٢٠٢
إزالة ٢٠٤
ازدحام (انظر: زحام) ٢١١
أزلام ٢١١
آسار (انظر: سؤر) ٢١٣
أُسارى (انظر: أسرى) ٢١٣

إسباغ ٢١٤
إسبال (انظر: إسدال) ٢١٤
استئجار (انظر: إجارة) ٢١٤
استئذان ٢١٥
استئمار ٢٢٦
استئمان (انظر: أمان ، أمانة) ٢٢٧
استئناس ٢٢٧
استئناف ٢٢٩
استباق (انظر: سبق) ٢٣٥
استبداد ٢٣٦
استبدال (انظر: إبدال) ٢٣٨
استبراء ٢٣٩
استبضاع (انظر: بضاعة) ٢٤٦
استتابة ٢٤٧
استتار ٢٤٩
استثمار ٢٥٢
استثناء ٢٥٤
استجمار ٢٦٠
استحاضة ٢٦١
استحالة ٢٧١
استحباب ٢٧٢
استحداد ٢٧٦
استحسان ٢٧٩

استحقاق ٢٨١
استحلال ٢٨٦
استحياء (انظر: حفظ النفس ، حياء) ٢٨٨
استخارة ٢٨٨
استخدام ٢٩٣
استخفاف ٢٩٥
استخلاف ٢٩٨
استدانة ٣٠١
استدبار ٣٠٣
استدراك ٣٠٧
استراق السمع ٣٠٩
استرجاع ٣١٠
استرداد ٣١٣
استرسال ٣١٨
استرقاق ٣٢١
استسعاء ٣٢٤
استسقاء ٣٢٥
استسلام ٣٣٢
استشارة ٣٣٣
استشفاء (انظر: تداوي) ٣٣٨
استشهاد ٣٣٨
استصباح ٣٤٠
استصحاب ٣٤٣

استصناع ٣٤٦
استطابة (انظر: استنجاء ، استحداد) ٣٤٧
استطاعة ٣٤٧
استظلال (انظر: تضليل) ٣٦١
استظهار ٣٦٢
استعاذة ٣٦٣
استعارة (انظر: عارية) ٣٦٨
استعانة ٣٦٩
استعمال ٣٧٥
استغاثة ٣٧٨
استغفار ٣٨٤
استغلال (انظر: استثمار) ٣٩٢
استفاضة ٣٩٢
استفتاء (انظر: فتوى) ٣٩٩
استفتاح ٤٠٠
استفسار ٤٠٢
استفصال ٤٠٣
استقالة (انظر: إقالة) ٤٠٥
استقبال ٤٠٥
استقراض (انظر: قرض) ٤٢٤
استقلال (انظر: انفراد) ٤٢٥
استلام ٤٢٥
استماع ٤٢٧

استمتاع ٤٣٢
استمناء ٤٣٣
استمهال (انظر: إمهال) ٤٣٨
استنابة (انظر: نيابة) ٤٣٨
استناد ٤٣٨
استنباط (انظر: اجتهاد) ٤٤١
استنثار ٤٤١
استنجاء ٤٤٢
استنساخ ٤٥٢
استنشاق ٤٥٤
استنقاء (انظر: استنجاء) ٤٥٦
استهزاء (انظر: استخفاف) ٤٥٦
استهلاك ٤٥٦
استهلال ٤٥٩
استواء ٤٦٨
استياك ٤٦٩
استيداع (انظر: وديعة) ٤٧٢
استيطان (انظر: وطن) ٤٧٢
استيعاب ٤٧٢
استيفاء ٤٧٥
استيلاء ٤٨٣
استيلاد ٤٨٧
إسدال ٤٩٢

أسرى ٤٩٣
إسرار ٥٠٥
إسراف ٥١٧
إسفار ٥٢٢
إسقاط ٥٢٥
إسكان (انظر: سكنى) ٥٣٥
إسلاف (انظر: سلف) ٥٣٥
إسلام ٥٣٦
أسنان (انظر: سن) ٥٤٩
إسهام ٥٥٠
أسير (انظر: أسرى) ٥٥٢
إشارة ٥٥٣
إشاعة ٥٥٨
اشتباه ٥٥٩
اشتراط (انظر: شرط) ٥٦٤
اشتراك ٥٦٥
اشتغال الذمّة ٥٦٧
اشتمال الصمّاء ٥٦٨
اشتهاء ٥٧٠
إشراف ٥٧٢
اشراك (انظر: شرك) ٥٧٤
أشربة ٥٧٤
إشعار ٥٨٥

إشهاد ٥٨٧
إشهار (انظر: إعلام). ٥٩٣
أشهر الحجّ ٥٩٤
الأشهر الحرم ٥٩٦
إصبع ٥٩٨
أصدقاء (انظر: صديق ، صداقة). ٦٠١
إصرار ٦٠٢
اصطياد (انظر: صيد) ٦٠٨
إصغاء (انظر: إستماع) ٦٠٨
أصل ٦٠٩
إصلاح ٦١٣
أصمّ ٦١٧
أصيل ٦١٩
إضجاع ٦٢٠
أضحى (انظر: عيد) ٦٢١
أُضحيّة ٦٢٢
إضراب ٦٣٥
إضرار (انظر: ضرر) ٦٣٧
اضطباع ٦٣٧
اضطجاع ٦٣٨
اضطرار ٦٤٤

أداء

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الأداء ـ وزان فعال ـ اسم مصدر للفعل أدّى، ومعناه الإيصال يقال: أدّى الشيء أوصله وأدّى دينه تأدية أي قضاه.

والأداء والقضاء يطلقان في اللغة على الإتيان بالمؤقّتات، كأداء الصلاة الفريضة وقضائها وبغير المؤقّتات، كأداء الزكاة والأمانة، وقضاء الحقوق ونحو ذلك[1].

□ اصطلاحاً:

يستعمل الفقهاء لفظ الأداء تارة في المعنى المتقدّم عن أهل اللغة، وأُخرى في معنى يختصّ بهم، وهو الإتيان بالمطلوب في وقته المختصّ، في مقابل القضاء الذي هو اصطلاح خاصّ بهم أيضاً معناه: الإتيان بالفعل المطلوب خارج وقته المختصّ لتدارك ما بقي من مصلحة الفعل بعد فوات مصلحة الوقت[2].

وعند الحنفيّة: الأداء تسليم عين ما ثبت بالأمر، ولم يُعتبر في التعريف التقييد بالوقت ليشمل أداء الزكاة والأمانات المنذورات، ويعمّ فعل الواجب والنفل[3].

ثانياً ـ أقسام الأداء:

ذُكر للأداء عدة أقسام:

١ ـ الأداء في العبادات:

وله عدّة تقسيمات:

أ ـ تقسيمه بلحاظ الوقت:

١ً ـ المضيّق: وهو ما كان الوقت فيه يسع الفعل وحده ولا يزيد عن أدائه كالصوم في شهر رمضان، وأطلق عليه البعض اسم (المعيار) أو (المساوي).

٢ً ـ الموسّع: وهو ما يفضل الوقت فيه عن أدائه، كوقت أداء الصلاة اليوميّة،

---

(١) الصحاح ٦: ٢٢٦٦. معجم مقاييس اللغة ١: ٧٤. المصباح المنير: ٩. لسان العرب ١: ١٠١.

(٢) القواعد والفوائد ٢: ١٠٠ ـ ١٠١. تمهيد القواعد: ٤٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٦، ٣٣٦. التعريفات: ١٥. المحصول (الرازي) ١: ١١٦، ط مؤسسة الرسالة بيروت. معجم لغة الفقهاء: ٥١، ٣٦٥.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٢٧. كشف الأسرار (البخاري) ١: ١٣٦، ١٤٦. حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٧، ط بولاق. فغير المؤقت عند الحنفيّة يسمى أداء شرعاً وعرفاً والقضاء يختصّ بالواجب المؤقّت.

وأطلق عليه اسم (الظرف).

٣ً ـ وهو ما يشبه المضيّق والموسّع كالحجّ فهو (معيار)؛ لأنّه لا يؤدّي حجّتين في عام واحد (وظرف)؛ لأنّ زمانه يفضل عن أدائه[١].

ب ـ تقسيمه بلحاظ صفة إيقاعه:

قسّم الأحناف الأداء إلى ما في معنى القضاء وإلى غيره، وسمّوا الأوّل الأداء القاصر، كما لو أتى بالمكتوبة منفرداً أو غير معدّلة الأركان، والثاني بالأداء الكامل، وهو ما استجمع جميع الأوصاف كالصلاة جماعة[٢].

جـ ـ تقسيمه إلى ما لا يصاحبه الإثم وإلى ما يصاحبه الإثم:

والأوّل هو أداء من لا عذر له إن أخّر الصلاة إلى آخر الوقت ولم يفضل منه إلى ما يكفي لإدراك ركعة مع الطهارة، والثاني أداء أصحاب الأعذار في الوقت المذكور[٣].

٢ ـ أداء الديون:

وهو الوفاء بما ثبت في الذمّة بسبب من الأسباب، سواء كان بعقد أم بغيره، وهو فرض واجب بالإجماع معجّلاً أو مؤجّلاً.

(انظر: دين)

٣ ـ أداء الشهادات:

وسيأتي الكلام فيه بشكل مجمل هنا.

(انظر: شهادة)

ثالثاً ـ الأحكام:

يمكن تصنيف الأحكام المتعلّقة بالأداء وفقاً لنوع الموضوع الذي يتعلّق به إلى أداء التكليف والفعل المطلوب (الامتثال)، وأداء الحق والمال، وأداء الإثبات القضائي.

١ ـ أداء التكليف بمعنى الامتثال:

أ ـ حكم الأداء:

الأداء يكون بحسب الدقة إتياناً بالفعل أو الترك الخارجيين، فيكون بحكم العقل امتثالاً لأمر الشارع أو نهيه وقضاء لحقّ طاعة المولى، وهو واجب وحسن عقلاً، ومقابله المعصية، وهو ممنوع وقبيح يستحقّ عليه فاعله العقاب عقلاً[٤].

□ ما يتحقّق به الأداء في الصلاة:

لا يشترط عند الفقهاء إيقاع تمام أجزاء

---

(١) كشف الأسرار (النسفي) ١: ١١٥، ١٣٠، ط دار الكتب العلمية بيروت، تيسير التحرير ٢: ٢١٠ ـ ٢١١، ط دار الفكر بيروت.

(٢) تيسير التحرير ٢: ٢٠٣. أُصول (السرخسي) ١: ٤٨. التلويح إلى حقائق التنقيح ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١.

(٣) الفروق ٢: ٥٩.

(٤) كفاية الأُصول: ٧٧. مقالات الأُصول ٢: ٣٧٢.

الصلاة في الوقت لتكون أداء، لكن اختلفوا في المقدار اللازم إيقاعه داخل الوقت والمحقّق للأداء، فذهب جمهور الفقهاء[1] إلى تحقّقه بإيقاع ركعة داخل الوقت؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[2].

وانفرد الأحناف وبعض الحنابلة بالقول بكفاية إيقاع التحريمة داخل الوقت[3].

(انظر: صلاة)

ب ـ النيابة في أداء العبادات:

المعروف بين الفقهاء جواز النيابة في أداء العبادات الماليّة المحضة كالزكاة والصدقات والكفارات، أمّا العبادات البدنيّة ـ كالصلاة والصوم والحج والجهاد وغيرها ـ فقد اختلفوا في صحّة النيابة فيها مطلقاً عن الحيّ أو الميّت، وهناك من فصّل بين أدائها عن الحيّ فلا يصحّ، وأدائها عن الميّت فيصحّ، وتفاصيل أُخرى اختلف فيها[4].

(انظر: نيابة)

جـ ـ التخيير في الأداء:

العبادات باعتبار وقت الأداء نوعان: مطلقة ومؤقّتة، فالمطلقة: هي التي لم يقيّد أداؤها بوقت محدّد له طرفان، وأمّا المؤقّتة فهي ما حدّد الشارع وقتاً معيّناً لأدائها، فلا يجب الأداء قبله، ويأثم بالتأخير، والواجب المؤقّت قسّمه الأُصوليون إلى موسّع ـ وهو ما يتّسع وقته لأكثر من فرد واحد من أفراد المأمور به ـ ومضيّق ـ وهو ما لا يتّسع كذلك ـ وإذا فرض أنّ الأوامر والنواهي الشرعية إنّما تتعلّق بالطبائع، وأنّ الأمر لا يدلّ على الفور، كما لا يدلّ على التراخي كما هو مشهور الإماميّة[5] والصحيح عند الحنفيّة والشافعي وأصحابه

---

(١) الخلاف (الطوسي) ١: ٢٦٨، ١١. الأُم ١: ٩٢. الموطأ ١: ٦. الفروق ٢: ٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٢١٨، ب ٣٠ من المواقيت، ح ٤. مسند أحمد ٢: ٥٣٠، ح ٧٦٠٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٢. البحر الرائق ٢: ٨٢. المبدع شرح المقنع ١: ٣٠٩. المغني ١: ٣٧٧، ٣٧٨.

(٤) رسائل المرتضى ٢: ٣٥٩. جواهر الكلام ٢٧: ٣٧٩. القضاء (الاشتياني): ٢٨ ـ ٣٥ (حجرية). العروة الوثقى ٣: ٧٦. مستمسك العروة ٤: ٤١٦. انظر: بدائع الصنائع ٢: ٢١٢، ط شركة المطبوعات العلمية. نهاية المحتاج ٣: ١٨٤ ـ ١٨٧. شرح منتهى الإرادات ١: ١٢١. المغني ٩: ٣١.

(٥) معارج الأُصول: ٦٥. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٩٦. معالم الدين: ٥٥. كفاية الأُصول: ٨٠. الذريعة ١: ١٠٦، ١٣٠ ـ ١٤٥.

واختاره الرازي والآمدي[1]، كما لا يدلّ على تكرار أو المدّة، فإنّ تكليف المكلّف بغير المضيّق لازمه تخييره عقلاً في تطبيق الطبيعة المكلّف بها على أي مقطع من المقاطع الزمانيّة التي تتّسع لإيقاع الطبيعة ضمن ظرفها، وتطبيقها على الأفراد المفترضة الواقعة في طول الزمان.

ويصطلح الأُصوليون على هذا التخيير بالتخيير العقلي في مقابل التخيير الشرعي في الأداء، الذي يخيّر فيه الشارع نفس المكلّف بين عدّة أفعال، كما في كنّارة الإفطار في شهر رمضان بين عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين[2] وممّا يتفرّع على ذلك حكم تقديم الواجب الموسّع على المضيّق، فاختلفوا في بطلانه بالإضافة إلى حرمته[3].

وممّا يتفرّع على الأداء في الواجب الموسّع أنّه لو غلب على ظنّه الموت لو لم يشتغل بالواجب، فإن أخّره وعاش ثمّ اشتغل به ففي كونه أداءً أو قضاءً قولان: الأوّل للجمهور[4] وأنّه أداء، والثاني لبعض المالكيّة[5] وهو أنّه قضاء.

د ـ وقت نيّة الأداء في الواجب المضيّق والموسّع:

لم يختلف الفقهاء في وجوب تعيين النيّة لصحّة الأداء في الواجب المضيّق، وكذلك في الموسّع. واختلفوا في تحديد الجزء الذي يتعلّق به وجوب الأداء بايقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت، وهل يتعيّن لأفضلية بعضها على البعض الآخر من الأجزاء؟

وهل يتعلّق الوجوب بأوّل الوقت مع الإمكان أو يستحبّ؟ جوّز بعض الفقهاء التأخير إلى آخر الوقت للمختار، واختار بعض آخر جواز التأخير مع العزم على

---

(١) البرهان (الجويني): ٢٣١ ـ ٢٤٧. شرح مسلم الثبوت ١: ٣٨٧، ٣٨٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ٢٤٤.

(٢) انظر: دروس في علم الأُصول ٣: ٢١٦.

(٣) مدارك الأحكام ٢: ٣٠٧. ذخيرة المعاد: ٣١٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٨٤. كشف الأسرار ١: ٢١٣. شرح مسلم الثبوت ١: ٧١.

(٤) نهاية الوصول ١: ١١٠ ـ ١١١. تمهيد القواعد: ٤٢. الفروق ٢: ٧٥، ط دار المعرفة بيروت. بدائع الصنائع ١: ٩٥. المهذب (الشيرازي) ١: ٦٠. المغني ١: ٣٩٥، ط الثالثة، مطبعة المنار.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢: ٣٧، ط دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ.

الفعل وإلّا أثم[1].

□ **أداء التكليف المقابل للقضاء:**

قسّم الفقهاء الواجب إلى مؤقّت وغير مؤقّت، فالإتيان بالمؤقّت في وقته المحدّد أداء، والإتيان به خارج وقته تداركاً لما بقي من مصلحة الأمر به بعد فوات مصلحة الوقت قضاء، وما ليس بمؤقّت لا يوصف بالأداء ولا يوصف بالقضاء[2].

وخالف الحنفيّة في غير المؤقّت؛ إذ أطلقوا عليها أداء شرعاً وعرفاً، والقضاء يختصّ بالواجب المؤقّت[3].

أ ـ نيّة الأداء:

قال الإمامية: إذا اجتمعت على المكلّف فرائض متعدّدة أدائيّة، وقضائيّة متشابهة لزمه التعيين، بنية أنّ ما يفعله الفريضة الأدائية أو القضائيّة، وذكروا أنّه إن أتى بها لا بقصد أحدهما لم يصحّ[4].

ولم يشترط فقهاء المذاهب تحديد الأداء أو القضاء في النيّة[5].

(انظر: نيّة)

ب ـ أثر الأداء:

أداء العبادة على الوجه المشروع باستيفاء أركانها وشرائطها يستلزم سقوط قضائها عن المكلّف[6]، واستلزامه الإجزاء على تفسير الإجزاء بمعنى الامتثال بالإتيان بالمأمور به، وأنّ ذلك يبرئ الذمّة[7].

□ **حكم الأداء مع تضيق الوقت:**

اختلف الفقهاء فيما يمكن به إدراك الفرض إذا تضيّق الوقت أداءً أو قضاءً، أو وقوع ما وقع في الوقت أداءً وخارجه قضاءً، بعد الاتفاق على وجوب الصلاة

---

(١) السرائر ١: ٢٧٣. الرسائل التسع (الحلي): ٩٨. تحرير الأحكام ١: ١٧٧. التلويح ١: ٢٠٨. بدائع الصنائع ١: ٩٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٨٧. شرح البدخشي ١: ٨٩. المغني ١: ٣٩٥، ط الثالثة، مطبعة المنار.

(٢) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥. القواعد والفوائد ٢: ١٠٠ ـ ١٠١. نضد القواعد الفقهيّة: ٢٠٥. نهاية المحتاج ٣: ١٣٤. التلويح ١: ١٦٠، ٢٠٤. جمع الجوامع ١: ١١٠.

(٣) كشف الأسرار (البخاري) ١: ١٣٦، ١٤٦. حاشية ابن عابدين ١: ٤٨٧، ط بولاق.

(٤) المبسوط ١: ١٠١. شرائع الإسلام ١: ٧٨. تذكرة الفقهاء ٣: ١٠١. جواهر الكلام ٢: ٨١ و٧: ١٣٦. العروة الوثقى ٢: ٤٣٦ ـ ٤٣٧، م١، ٢.

(٥) الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٣٨. الذخيرة (القرافي) ٢: ١٣٥، ط دار الغرب الإسلامي. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٨٤ ـ ٨٥.

(٦) انظر: بحوث في علم الأُصول ٢: ١٣٧ ـ ١٥٦. جمع الجوامع ١: ١٠٠ ـ ١٠١، ط مصطفى الحلبي الثانية.

(٧) مسلم الثبوت ١: ١٢٠، ٣٩٣. التلويح ٢: ١٢٢.

حينئذٍ، فحكموا بصحّتها كذلك.

حكم مشهور الإماميّة[1] وجمهور فقهاء المذاهب وقوعها أداءً إذا أدرك ركعة بسجدتيها، بل قال المالكيّة بإدراكها بالركوع وحده، وعند الحنفيّة وبعض الحنابلة يتحقّق الأداء بتكبيرة الإحرام فقط[2].

وفرّق بعض الحنفيّة والشافعيّة[3] وبعض الإماميّة[4]، فحكموا بوقوع ما وقع في الوقت أداءً، وفي خارجه قضاءً.

وحكم بعض الإماميّة بوقوعها بنيّة القضاء جميعاً[5].

(انظر: أوقات الصلاة)

❑ الامتناع عن أداء العبادات الواجبة:

من امتنع عن أداء العبادات الواجبة كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ والجهاد وغيرها والتي تعتبر من فرائض الإسلام ومعلومة من الدين بالضرورة، جاحداً مستحلّاً تركها حكم بكفره وارتداده[6].

وإن لم يكن جاحداً ومستحلّاً لتركها بل امتنع عن الأداء تكاسلاً أو سوّف على نفسه فلا يحكم بكفره وإن أطلق عليه هذا اللفظ في بعض النصوص، وكذا في آية الحج عبّر الكتاب العزيز عن ترك الحج بالكفر فقال تعالى: ﴿... وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[7].

وللفقهاء في الممتنع عن الصلاة أقوال: اختار جمع من الإماميّة في تارك الصلاة التعزير ثلاثاً والقتل في المرّة الرابعة[8]، وذهب بعضهم إلى التعزير مرّتين والقتل في الثالثة[9]، والخلاف هنا عندهم مبني على الخلاف

---

(١) الخلاف ١: ٢٦٨، م١١. المعتبر ٢: ٤٦ ـ ٤٧. الجامع للشرائع: ٦١. جواهر الكلام ٧: ٩٤، ٢٥٨. العروة الوثقى ٢: ١٨١٣، م٢٥، ٢٦٢، م١١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٢. منح الجليل ١: ١١١. المهذب ١: ٦٠. نهاية المحتاج ١: ٣٦٠. حاشية الدسوقي ١: ١٨٢. المغني ١: ٣٧٧، ٣٧٨. منتهى الإرادات ١: ١٣٦. المجموع ٣: ٦٢.

(٣) المجموع ٣: ٦٢. موسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٣٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٧: ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٥) نسبه إلى السيد المرتضى في الخلاف ١: ٢٦٨، م١١.

(٦) انظر: تحرير الأحكام ١: ٥١. الدروس الشرعية ١: ١٤٤. ذكرى الشيعة ٢: ٤٠٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٣٩.

(٧) آل عمران: ٩٧.

(٨) تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢. ذخيرة المعاد ٢: ٣٨٢. الحدائق الناضرة ٦: ١٧. و١٦: ٣٠٨. جواهر الكلام ١٣: ١٣٤.

(٩) الخلاف ١: ٦٨٩، م٤٦٥.

فـي أصحـاب الكبائر هـل يقتلون في الثالثة أو الرابعة[1]؟

واختـار جمهـور فقهـاء المذاهـب فيـه التعزير مرّة ويترك إلـى أن يتضيّق الوقت، فإن بقي علـى امتناعه قتل حدّاً لا كفـراً[2]، وحكم الحنفيّة بحبسـه أبداً حتى يصلّي[3].

٢ ـ أداء الحقّ والمال:

أ ـ الحكم التكليفي:

لا شـكّ أنّ أداء الحـقّ والمال إلى صاحبه عند مطالبته به أو من ينوب عنه ويقـوم مقامه واجب شـرعاً، والامتناع عنـه حرام؛ لأنّـه غصب وتصـرّف في مـال الغير، وهذا منهيّ عنه، هذا إن كان المـال والحقّ عينـاً شـخصيّة أو متعلّقاً بها.

وأمّـا إن كان مالاً أو حقّـاً في الذمّة، فيحـرم الامتناع عنـه مع القـدرة وفعلية التسـليم؛ لأنّه مطل، ومطل الغني ظلم[4]، والظلم حرام[5].

ب ـ ما يتحقّق به الأداء:

يتحقّـق الأداء في الأعيان الشـخصيّة بتمكين أصحابهـا أو من يقوم مقامهم من وضع اليد وإثباتهـا عليها، وأمّا غيرها من الأمـوال والحقوق الذمّيـة فيتحقّق بعزلها وتعيينهـا شـخصاً أو بـالإذن للغيـر، ثمّ بالتمكين منها[6].

جـ ـ الامتناع عن أداء المال:

إذا امتنـع من عليه الحـقّ أو من عنده المال عن أدائه مع قدرته عليه ألزمه الحاكم بذلك، فإن امتنع حبسه ـ على اختلاف بين الفقهاء في أنّ هذا الحبس عقوبة أو لا ـ أو حبس ماله حتى يؤدّي، وإلا تولّى الحاكم

---

(١) الحدائق الناضرة ١١: ١٤.

(٢) الاختيار ١: ١٠٣. بدائع الصنائع ١: ١٤١، ٣١١. المهذب ١: ٥٨، ٦٢، ١٢٥، ١٨٣. و٢: ٢٢٨. منتهى الإرادات ١: ١١٧، ١٢٢، ٣٠٥، ٣٣٦. حاشـية ابـن عابدين ١: ٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٣٩.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٤١، ٣١١. الاختيار ١: ١٠٣. حاشية ابن عابدين ١: ٧٢.

(٤) حديـث: (مطل الغني ظلم) أخرجه البخاري ٣: ١١٧، ط محمد علـي صبيح. الوسـائل ١٨: ٣٣٣، ب٨ من الدين والقرض، ح٣.

(٥) المبسـوط (الطوسي) ٨: ٩٢. السـرائر ٢: ٣٣. تحرير الأحـكام ٣: ٥٦٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥، ٣٣: ١٦٩. جامع المدارك ٥: ٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٦. المغني ٤: ٤٨١.

(٦) انظر: موسـوعة الفقه الإسـلامي ٨: ٣٨. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٤٢.

أدائه من ماله؛ لأنّ له الولاية على الرشيد الممتنع عن أداء الحقّ.

وأمّا المعسر فلا يحلّ مطالبته ولا حبسه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[2].

وأمّا الميّت فيتعلّق دينه بالتركة ويجب الأداء منها قبل القسمة وتنفيذ الوصايا.

٣ ـ أداء الإثبات القضائي (الشهادة واليمين):

قد تقع الشهادة واليمين متعلقاً لبعض الأحكام التكليفيّة، فتجب أداء الشهادة مثلاً إذا دُعي الشاهد لذلك وتوقّفت إقامة الحقّ أو الحكم عليه، كما قد يكونا منشأً لترتّب الآثار الشرعيّة أيضاً فيثبت بالشهادة الحقّ والحكم المشهود به إذا تحقّقت سائر الشرائط الأُخرى، وباليمين الحاسمة للدعوى انقطاعها وعدم جواز تجديدها على ذات الموضوع[3].

وفي كيفيّة أداء الشهادة واليمين وشروطهما وما يثبت بذلك من آثار وأحكام، أبحاث مفصّلة يأتي بيانها في محلّها.

(انظر: شهادة، يمين)

أداة

(انظر: آلة)

(١) المبسوط (الطوسي) ٨: ٩٢. السرائر ٢: ٣٣. مفتاح الكرامة ٥: ١٨. جواهر الكلام ٢٥: ٣٣٥ و٣٣: ١٦٩. جامع المدارك ٥: ٣. العروة الوثقى ٦: ٤٨٧، م٦. القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ٤: ٨٦ ـ ٨٧. بدائع الصنائع ٧: ١٥٠، ١٧٤، ٣٩٥، ٣٩٦. الأشباه (لابن نجيم) ٢: ٢٠٩. حاشية ابن عابدين ٤: ١٧٦. و٣: ٣٢٣. المغني ٤: ٩٣، ٣٥٦. كشف الأسرار ١: ١٦٠. المهذب ١: ٣١١. حاشية الدسوقي ٣: ٢٢٧.

(٢) البقرة: ٢٨٠.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ٤: ١٣٨. مسالك الأفهام ٢: ٤١٥. جواهر الكلام ٤١: ١٨٣. حاشية ابن عابدين: ٣٨٧، ط بولاق الثالثة. بدائع الصنائع ٦: ٢٨٢، ط الجمالية. مغني المحتاج ٤: ٤٥١ ط مصطفى الحلبي. الشرح الصغير ٤: ٢٤٩ ط المعارف. المغني ٩: ١٤٧، ٢٠٦، ط الرياض الحديثة. حاشية الدسوقي ٤: ١٧٥.

أدب

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

أدب جمعه آداب ـ وزان أفعال ـ مثل سبب وأسباب ذكر له عدّة معانٍ:

١ ـ الظُرفَ وحسن التناول[١].

٢ ـ ملكة تعصم من قامت به عما يَشينه[٢].

٣ ـ كلّ رياضة محمودة يتخرّج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل[٣]، وغيرها من المعاني، إلّا أنّ أدقّها وأشملها هو المعنى الأوّل ـ أي الظرافة في الأداء وحسن التناول ـ وأمّا غيرها فهي إمّا بيان للأثر أو بيان لموارد الاستعمال[٤].

□ **اصطلاحاً:**

للفقهاء إطلاقات متعدّدة للأدب، ففي كلّ باب عُبّر عن الأدب بما قد يغاير ما في الباب الآخر، إلّا أنّه يمكن تلخيصها بالمعاني التالية:

١ ـ الأدب هو ما فعله رسول الله ﷺ مرّة أو مرّتين ولم يواظب عليه، إليه ذهب الحنفيّة[٥].

٢ ـ الأدب يراد به ما هو الأعم من المستحبّ والمندوب والسنن حقيقة والواجب تسامحاً، اختاره المالكيّة[٦] والحنابلة[٧]، وهو أحد قولي الشافعيّة[٨].

٣ ـ هو المطلوب سواء كان مندوباً أم واجباً، وهو القول الآخر للشافعيّة[٩].

٤ ـ يستعمل الأدب بما يشمل المستحبّ والمندوب واجتناب المكروه، وهو مختار الإماميّة[١٠].

---

(١) لسان العرب ١: ٩٣. القاموس المحيط ١: ١٥٥.

(٢) تاج العروس ١: ١٤٤.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢١٦.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٢١٦.

(٥) حاشية على مراقي الفلاح ١: ٤٤، الطبعة الثانية، المطبعة الأزهرية المصرية. فتح القدير وبهامشه شرح العناية على الهداية ١: ١٤٩، الطبعة الأُولى، المطبعة الكبرى الأميرية بمصر. بدائع الصنائع ١: ٢٤، الطبعة الأُولى، مطبعة الجالية بمصر. الفتاوى الهندية ٣: ٣٠٦.

(٦) بلغة المسالك لأقرب المسالك ١: ١٦٥. حاشية الدسوقي ١: ١٣٨. شرح الصغير ١: ٣٢ ـ ٣٣. ٢: ٤٨٧، ٤٩٠.

(٧) كشف القناع وبهامشه شرح منتهى الإرادات ١: ٤٠.

(٨) الإقناع ١: ٥١، مطبعة المصطفى البابي الحلبي. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ١: ١١٥.

(٩) نهاية المحتاج ١: ١١٥.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٢٦، ١٦٨. المختصر النافع: ١٩٥. مفتاح الكرامة ١: ٥٠.

ثانياً ـ حكمه:

يطلق الأدب أصالة على السنن المندوبات، لكن قد يطلق في كلمات الفقهاء على ما يشمل الواجبات كما ذكروا في آداب القاضي أن يكون مجتهداً، وفي آداب التخلّي عدم استقبال القبلة، وغير ذلك.

والآداب في كلماتهم تطلق على التروك والأفعال[1].

ثالثاً ـ مواطن البحث:

ذكر الفقهاء لفظ الأدب مضافاً إلى غيره في أبواب الفقه، فذكروا في كلّ باب ما يخصّه من الآداب فقالوا:

آداب الخلوة مع الزوجة، آداب البيع، آداب القاضي إلى آخره، فانظر تفصيل ذلك في مواضعها المضافة إليها، ونشير هنا إلى أهم تلك المواضع:

١ ـ آداب التخلّي أو الخلاء.

٢ ـ آداب الاستبراء أو الاستنجاء.

٣ ـ آداب الغسل والوضوء.

٤ ـ آداب الاحتضار أو المحتضر.

٥ ـ آداب التكفين.

٦ ـ آداب الصلاة على الميّت.

٧ ـ آداب الجماعة والجمعة.

٨ ـ آداب الحاج والحجّ.

٩ ـ آداب المساجد والمساجد الثلاثة.

١٠ ـ آداب دخول الحرم والمسجد الحرام.

١١ ـ آداب العيدين.

١٢ ـ آداب التلاوة أو القراءة.

١٣ ـ آداب المعلّم والمتعلّم.

١٤ ـ آداب الإفتاء والمفتي.

١٥ ـ آداب القضاء والقاضي.

١٦ ـ آداب زيارة النبي صلى الله عليه وآله.

١٧ ـ آداب السفر.

١٨ ـ آداب الضيف والضيافة.

١٩ ـ آداب المجالس والمعاشرة.

٢٠ ـ آداب الكلام.

٢١ ـ آداب النوم.

٢٢ ـ آداب الخلوة بالمرأة.

٢٣ ـ آداب عقد النكاح.

٢٤ ـ آداب عيادة المريض.

٢٥ ـ آدب الدعاء.

٢٦ ـ آداب التجارة أو البيع.

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١: ٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٤٥.

ادّخار

أوّلاً ـ التعريف:

الادّخار لغةً: الاحتفاظ بالشيء لحين الحاجة إليه[1]، وأصلها (اذتخار)، فقلب كلّ من الذال والتاء دالاً مع الإدغام فتحوّلت الكلمة إلى (ادخار)[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ ادّخار الأموال والأقوات للاستفادة منها عند الحاجة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يجوز للإنسان ادّخار أمواله للاستفادة منها عند الحاجة ما لم يمتنع عن أداء ما تعلّق بها من حقّ شرعي، وللشافعيّة وجه آخر أنّه يُكره ادّخار ما فضل عن كفايته لمدّة سنة[3].

ولا فرق في الجواز بين كونه ذهباً أو فضّة أو غيرهما.

نعم قد يمنع عن كنزها وتعطيلها وعدم استثمارها اقتصاديّاً[4]؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

وقد يمنع من ادّخار مثل السمن والعسل والشيرج وغيرها من المطعومات في زمان القحط إذا كان للناس فيه حاجة[6].

(انظر: احتكار)

---

(١) أساس البلاغة: ٢٠٣. المصباح المنير: ٢٠٧. المنجد: ٤٤٧ (ذخر).

(٢) العين ٤: ٢٤٣. المفردات: ٣٢٦. النهاية (لابن الأثير) ٢: ١٥٥. لسان العرب ٥: ٢٨. مجمع البحرين ١: ٦٣١.

(٣) كنز العرفان: ٢٢٤ ـ ٢٢٥. مستند العروة (الزكاة) ١: ٢٦٣. التحفة السنية (مخطوط): ١٤٩. حاشية الجمل ٣: ٩٣. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. مطالب أُولي النهى ٣: ٦٥. المحلى ٩: ٦٤. مجلة الأحكام العدلية، م٢٦.

(٤) الميزان ٩: ٢٦١، ٢٦٣. انظر: اقتصادنا (للصدر): ٣٥٤.

(٥) التوبة: ٣٤.

(٦) المبسوط (للطوسي) ٢: ١٩٥. السرائر ٢: ٢٣٨. المجموع ١٣: ٤٨. نيل الأوطار ٥: ٣٣٨، ط دار الجيل.

٢ ـ تعلّق الخمس بالمال الزائد عن المؤونة:

المدّخر للمؤونة مما يصرف عينه ـ كالحنطة والشعير والحبوبات والسكر والشاي والحطب والفحم والسمن ـ يتعلّق الخمس بما زاد منه عن مؤونة السنة له ولعياله عند الإماميّة؛ لشمول قوله تعالى: ﴿... أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ ...﴾[1]؛ لأنّ كلمة (غنم) بالصيغة الواردة في الآية المباركة ترادف ربح واستفاد ونحو ذلك فتعمّ مطلق الفائدة[2]. وأمّا المدّخر للانتفاع به مع بقاء عينه ـ مثل الفرش والأوانى والألبسة والكتب ونحوها ـ فالمشهور عندهم عدم تعلّق الخمس بها مع كونها في معرض الاستعمال.

ولم يتعرض له فقهاء المذاهب؛ لعدم عدّهم الفاضل عن المؤونة من موارد الخمس.

(انظر: خمس)

٣ ـ ادّخار لحوم الأضاحي:

يجوز ادّخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في منى[3]، وقيل: إنّه كان منهيّاً عنه ثمّ نسخ[4]، وقد جاء من طرق أهل البيت عليهم السلام في المنع من حبس الأضاحي عن أهل الحاجة أزيد من ثلاثة أيّام عدّة روايات منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نهى عن ذلك أولاً لأنّ الناس كانوا يومئذٍ مجهودين، فأمّا اليوم فلا بأس»[5]، وروى الجمهور أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «كنت قد نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم»[6].

٤ ـ ادّخار الدولة:

هل للدولة ادّخار الفائض من أموال بيت المال؟ توجد ثلاثة أقوال في المسألة:

الأوّل: لا يجوز للدولة ادّخار شيء من الأموال، ذهب إليه الشافعية وبعض

---

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) مستند العروة (الخمس): ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٢٦٤. قواعد الأحكام ١: ٤٤٤. الدروس الشرعية ١: ٤٥٠. كشف اللثام ٦: ٢٠٩. المغني ١١: ١١٠، ط الأُولى، المنار.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٢: ٣٦٩. جواهر الكلام ١٩: ٢٢٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٩ ـ ١٧١، ب٤١ من أبواب الذبح من كتاب الحجّ، ح٥.

(٦) أخرجه النسائي ٨: ٣١١. والبيهقي ٤: ٧٦.

الإماميّة في الحالات الاعتيادية وهو قول للحنابلة [١]. القول الثاني: على الدولة ادّخار الفائض إلى ما ينوب المسلمين، ذهب إليه أبو حنيفة وهو قول للحنابلة [٢]. وذهب إليه بعض الإماميّة في الحالات غير الاعتيادية[٣].

القول الثالث: إذا استوت الحاجة في كلّ البلدان فإنّ الإمام يبدأ بمن جُبي فيهم المال حتى يغنوا غنى سنة، ثمّ ينقل ما فضل إلى غيرهم، ويوقف لنوائب المسلمين، ذهب إليه المالكيّة[٤].

٥ ـ ادّخار أواني الذهب والفضة:

ذهب مشهور الإماميّة إلى حرمته [٥]. فيما ذهب بعض منهم إلى الجواز؛ لعدم الدليل على الحرمة [٦]، كما اختلف فقهاء المذاهب، فذهب جماعة منهم إلى حرمة اتخاذها وإن لم يستعملها، ومذهب الحنفيّة ومقابل الأصح عند الشافعية عدم حرمة الاتخاذ دون استعمال [٧].

٦ ـ ادّخار غير الأقوات:

يجوز بلا خلاف بين الفقهاء ادّخار أمثال الأمتعة والأواني ونحوها [٨]

ادّعاء

(انظر: دعوى)

(١) انظر: تفسير الميزان ٩: ٢٦٥. النظام السياسي في الإسلام (للقرشي): ١٢٤. التفسير الأمثل ٦: ٣٤. الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٤، ط بولاق. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨، ط بولاق الأُولى. انظر: الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٧. فتح الباري ٢: ٢١١.

(٢) الأحكام السلطانية (للماوردي): ٢١٥. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ٢٣٧.

(٣) انظر: التفسير الأمثل ٤: ٣٧.

(٤) حاشية العدوي ٣: ١٢٩.

(٥) جواهر الكلام ٦: ٣٤٣.

(٦) مختلف الشيعة ١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦. مسالك الأفهام ٣: ١٢٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣١٨.

(٧) فتح القدير ٨: ٨١. حاشية العدوي ١: ٣٧٣. جواهر الاكليل ١: ١٠. أسنى المطالب ١: ٣٧. الروضة البهيّة ١: ٤٤ ـ ٤٦. المغني ١: ٧٧. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢٦.

(٨) التبيان ٥: ٢١٠. مجمع البيان ٣: ٢٦. كنز العرفان: ٢٢٤. حاشية الجمل ٣: ٩٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٨. الفتاوى الهندية ٥: ٣٣٤.

ادّهان

أوّلاً ـ التعريف:

الادّهان لغةً: الاطلاء بالدُّهن[1]، والدهن المائع الطري ذو القوام، وجمعه دِهان وأدهان[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الادّهان بالطيب أو بغيره مستحبّ في الجملة؛ لورود الأمر به في كثير من الروايات، والسنّة المروية عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه كان يحبّ الدهن، ويكره الشعث، وكان صلى الله عليه وآله يدّهن بأصناف الدهن[3]. وورد عنه صلى الله عليه وآله: «استاكوا عرضاً وادّهنوا غِبّاً»[4].

وقد يستثنى من حكم الاستحباب بعض الحالات التي يحرم فيها الادّهان أو يكره، كما ستأتي الإشارة إليه.

ثالثاً ـ سنن الادّهان وآدابه:

١ـ نوع الدهن:

تضمّنت بعض الروايات الأمر باستعمال دهن معيّن، وأُخرى فضّلت بعض الأدهان على بعض، ومن ذلك الزيت والبان والبنفسج والخيري، والرازقي وهو الزنبق، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعلي عليه السلام في الزيت: «يا علي عليك بالزيت، كله وادّهن به، فإنّه من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً»[5].

٢ ـ كيفية الادّهان:

لم يتعرّض الكثير من الفقهاء إلى كيفية الادّهان، إلّا ما أورده بعض الإماميّة[6]، وما ورد من السنّة في ذلك، حيث روى

---

(١) لسان العرب ٤: ٤٣٣.

(٢) جمهرة اللغة ٢: ٦٨٧. الصحاح ٥: ٢١١٥. المفردات: ٣٢٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ١٥٧، ب١٠٢ من آداب الحمام ح٦.

(٤) انظر: مستدرك الوسائل ١: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ب٧٠ من أبواب آداب الحمام والتنظيف، ح١، ح٢. مسند أحمد ٢: ١٤٥. السنن الكبرى ٥: ٥٨. مجمع الزوائد ٥: ١٧٠. المجموع ١: ٣١٣، ط العالمية.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٦٣ ـ ١٦٤، ب١٠٧ من آداب الحمام، ح١٦، ١٦٨، ب١١١، ح٥. مستدرك الوسائل ١: ٤٤٤، ب٧٨ من آداب الحمام، ح٢٤. كشف الغطاء ٢: ٤٢١.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٤٢١ ـ ٤٢٢. حيث ذكر أنّ من سننه البدأة بالرأس قبل اللحية... والدعاء بعد الوضع في الراحة... .

مهزم الأسدي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: اللهمّ إنّي أسألك الزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشنآن والمقت، ثمّ اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به»[1].

٣ ـ وقت الادّهان:

يزاد على استحباب أصل الادّهان الوقت الخاصّ المعتبر لإتيانه؛ لورود الأخبار في ذلك، ومن هذه الأوقات:

أ ـ يوم الجمعة ويوم العيد:

فعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة... ويتدهن بدهن... إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى»[2]، والادّهان لصلاة الجمعة، والعيد ومجامع الناس[3].

ب ـ عند دخول الحمام:

فعن الإمام الرضا عليه السلام قال: «إذا أردت أن لا يظهر في بدنك بثرة ولا غيرها فابدأ عند دخول الحمّام تدهن بدنك بدهن البنفسج»[4].

جـ ـ ومن موارده التدهّن في الليل[5]، وكذلك بعد الحجامة[6].

٤ ـ التفريق في الادّهان:

وهو أن يفرق بين الأيّام التي يدهن فيها وعدم المداومة عليه؛ لما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ادّهنوا غبّاً» فسئل عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله: «ادّهنوا يوماً ويوماً لا»[7].

رابعاً ـ الادّهان المحرّم:

١ ـ ادّهان المُحرم:

الدهن على ضربين: طيب وغير طيب، والمعروف بين الفقهاء عدم جواز الادّهان بالطيب منه مطلقاً ـ سواء للرأس واللحية أو للبدن ـ وهو الورد، والزنبق، والخيري،

---

(١) وسائل الشيعة ٢: ١٥٩، ب١٠٤ من آداب الحمام، ح١.
(٢) مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٤، ب٣ من الأغسال المسنونة، ح١٣.
(٣) صحيح ابن خزيمة ٣: ١٣١. المجموع ٤: ٥٣٧. المغني ٢: ٢٠٢، ط المنار. منح الجليل ١: ٣٦٣ نشر ليبيا.
(٤) مستدرك الوسائل ١: ٤٣٠ ـ ٤٣١، ب٧٢ من آداب الحمّام، ح٣.
(٥) وسائل الشيعة ٢: ١٥٨، ب ١٠٣ من آداب الحمام، ح١.
(٦) مستدرك الوسائل ١: ٤٣١، ب٧٢ من آداب الحمّام، ح٣.
(٧) مستدرك الوسائل ١: ٤٢٨، ب٧٠ من آداب الحمام، ح١. التحفة السنية ١: ٤١٧. تفسير القرطبي ٧: ١٩٨، ط دار الكتب المصرية. زاد المعاد ١: ٤٤، ط مصطفى الحلبي.

والنيلوفر، والبان [1]، والبنفسج، وإن عدّه الشافعي غير طيب خلافاً لغيره [2].

ولزوم الفدية على المحرم عند استعماله ممّا لا خلاف فيه [3]، وقيّده الحنفيّة بما إذا بلغ عضواً كاملاً [4].

وأمّا الادّهان بغير الطيب فاختلفوا في لزوم الفدية بعد الحكم بحرمة استعماله:

فقد ذهب مشهور الإماميّة إلى لزومها[5]، وقال به كلٌ من أبي حنيفة [6]، ومالك، وقال الأخير بثبوتها عند ادّهان ظاهر البدن دون بواطنه [7]، وفرّق الشافعي بين ادّهانه الرأس واللحية فعليه فدية وبين غيرهما فلا فدية عليه [8]، ونفى الفدية مطلقاً جمع من الإماميّة [9] وكلّ من أبي يوسف ومحمد إلّا أنّهما أثبتا الصدقة دون الكفارة [10].

٢ـ ادّهان المعتكف:

ذكر فقهاء الإمامية لزوم تجنّب المعتكف حال الاعتكاف كلّ ما يجب على المحرم تجنّبه ومرادهم المحظورات الستّة التي ذكروها ومنها شمّ الطيب، وقد عدّ بعضهم الادّهان من جملة الأمور التي يحرم مباشرتها، ومرادهم من الحرمة بطلان الاعتكاف به [11].

والمسالة محلّ خلاف بين الفقهاء[12]، يأتي بحثها في محلّه.

٣ـ ادّهان المرأة المحدّة:

ذكر الفقهاء حرمة استعمال المحدّة الزينة واستعمال المسك والطيب، وهل تمنع من الادّهان؟ هناك تفصيل للفقهاء تقدّم تفصيله في مصطلح (إحداد).

---

(١) الخلاف ٢: ٣٠٣، م٩٠. شرائع الإسلام ١: ٢٥٠. تحرير الوسيلة ١: ٣٨٩. مناسك الحج (للكلبايكاني): ٩٠. المجموع ٧: ٢٧٤. المغني ٣: ٢٩٧. بدائع الصنائع ٢: ١٩٠. فتح العزيز ٧: ٤٦٢. المدونة الكبرى ١: ٣٦١، ٤٥٥.

(٢) المجموع ٧: ٢٧٤.

(٣) المجموع ٧: ٢٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٩٠.

(٥) الوسيلة: ١٦٢. كشف الغطاء ٤: ٦١٢. موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٨٥.

(٦) المبسوط (للسرخسي) ٤: ١٢٢. بدائع الصنائع ٢: ١٩٠.

(٧) المدونة الكبرى ١: ٤٥٥. فتح العزيز ٧: ٤٦٢.

(٨) البدائع ٢: ١٩٠. الأُم ٢: ١٥٢. المجموع ٧: ٢٧٤.

(٩) الخلاف ٢: ٣٠٣ ـ ٣٠٤، م٩٠. السرائر ١: ٥٥٥. منتهى المطلب ١٢: ٤٦. مدارك الأحكام ٧: ٣٥٠. جواهر الكلام ٢٠: ٤٣١ قال: (الأقوى العدم).

(١٠) بدائع الصنائع ٢: ١٩٠.

(١١) المبسوط ١: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. الخلاف ٢: ٢٤٠، م ١١٦. الرسائل العشر (الطوسي): ٢٢٢. المهذّب ١: ٢٠٤. الوسيلة: ١٥٤.

(١٢) حاشية الدسوقي ١: ٥٤٩. المجموع ٦: ٥٣٦. مغني المحتاج ١: ٤٥٢.

إدراك

أوّلاً ـ التعريف:

يطلق الإدراك في اللغة ويراد به اللحوق والبلوغ في الحيوان، والثمر، والرؤية[1].

وقد استعمل الفقهاء الإدراك في نفس ما استعمله أهل اللغة من المعاني[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

للإدراك مجموعة من المصاديق استعملها الفقهاء في كلماتهم يمكن أن نستعرض بعضها على النحو التالي:

١ ـ إدراك الفريضة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ من يدرك ركعة من العصر أو العشاء أو الصبح داخل الوقت يكون مؤدّياً لها، وهذا ظاهر مذهب الإماميّة وهو الذي مال إليه جمهور فقهاء المذاهب عدا الأحناف وبعض الحنابلة إذ حكموا بالأداء مع إدراك التحريمة داخل الوقت[3].

(انظر: أداء، صلاة)

٢ ـ إدراك فضيلة صلاة الجماعة:

ذهب الفقهاء إلى أنّ إدراك المأموم لصلاة الجماعة وفضلها ممكن حتى لو أدرك الإمام في السجدة الأخيرة، وذهب البعض إلى عدم إدراك الجماعة إلّا بإدراك ركعة كاملة منها، وقد اختلف بعضهم في حكم إدراك السجدة أو حال التسليم وأمور أُخرى[4] تبحث في محلّها.

(انظر: صلاة الجماعة)

٣ ـ إدراك ذكاة الصيد:

ذهب الفقهاء إلى القول بحلّية الصيد مع إدراك ذكاته فيما إذا كان الكلب غير معلّم، أو إذا صيد بغير الكلب من الجوارح، وإن

---

(١) الصحاح ٤: ١٥٨٢. معجم مقاييس اللغة ٢: ٢٦٩. النهاية (لابن الأثير) ٢: ١١٤. لسان العرب ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) المقنع: ٤٨٠. الخلاف ١: ٢٦٨، ٢٧٣. إرشاد الأذهان ١: ٢٨٣. فتح العزيز ١١: ٢٢٦. المجموع ٤: ٢١٠. شرح المنهاج ٣: ٦٤، ط مصطفى الحلبي.

(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٧٢ ـ ٧٥. حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٢. نهاية المحتاج ١: ٣٦٠ ـ ٣٦١. المغني ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. المبدع ١: ٣٠٩. البحر الرائق ٢: ٨٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٣٠.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ١٩٥. جواهر الكلام ١٤: ٦٢ ـ ٦٦. المقنع ١: ١٩٢، ط السلفية. مجمع الأنهر ١: ١٤٣، ط العثمانية. مواهب الجليل ٢: ٨٢ ـ ٨٣، ط ليبيا.

لـم تدرك الذكاة والحال هـذه لم يؤكل[1].
ويأتي بحثه في محلّه.

(انظر: صيد)

ثـمّ أنّ هنـاك مجموعة مـن الموارد والأحـكام المتعلّقـة بمـادة الإدراك مثل إدراك الوقـوف في عرفـة، وإدراك الثمرة في الزكاة، وإدراك الغلام في بلوغه، وغير ذلك من الأُمور يبحث كل منها في محلّه.

أُدرة

أوّلاً ـ التعريف:

الأُدرة لغةً: اسـم مصـدر معناه النفخة والفخامة الحاصلة في الخصية، إمّا من غير فتق فيها أو معه[2].

ويستعمله الفقهاء بمعناه عند اللغويين[3].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

لمّـا كانت الأُدرة نوعـاً من الخلل في بنية الإنسان لذلك فقد اعتبرها الفقهاء عيباً وترتبت عليها بعض الأحكام:

منها: دية تسبيب الأُدرة:

صـرّح فقهـاء الإماميّـة بـأنّ أُدرة الخصيتيـن الحادثة بالجناية فيها خمسـا الدية الكاملة[4].

ومنها: اعتبار الأُدرة عيباً:

ذكر الفقهاء بـأنّ الأُدرة تعدّ عيباً يلزم على ضوئهـا خيار العيب ويحقّ الفسـخ بحصولها[5] في النـكاح والبيوع. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: طلاق، فسخ ، نكاح)

ومنها: إمامة الآدر:

ذكـر بعض الإماميّة في ما يسـتحبّ فـي إمـام الجماعـة هـو سـلامته من الأُدرة[6].

---

(١) النهاية: ٥٨٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ١٢٦.
(٢) العيـن ٨: ٦٥. الصحاح ٢: ٥٧٧. والنهاية (لابن الأثير) ١: ٣١. لسان العرب ١: ٩٠.
(٣) موسـوعة الفقه الإسلامي ٨: ٥٦. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٩٤.
(٤) الوسيلة: ٤٥١. جواهر الكلام ٤٣: ٢٧٣.
(٥) المهـذب ١: ٣٩٨. الـدر المختـار ٥: ١٢٤ ـ ١٣٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٩٤ ـ ٩٥.
(٦) جواهر الكلام ١٣: ٣٩١. الألفية والنفلية: ١٤٠. موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٥٧.

إدماء

أوّلاً ـ التعريف:

الدم معروف، والدمي خروج الدم، يقال: دمي الجرح يدمي دمىً ودمياً، خرج منه الدم[1].

والإدماء التسبيب في خروج الدم، من أدمى، يقال: أدميته ودمّيته إدماءً وتدمية، إذا أخرجت منه الدم بضرب أو بغيره[2].

ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الإدماء باختلاف العناوين العارضة عليه. ويقع الكلام في حكم الإدماء تارةً بلحاظ القواعد العامة، وأخرى في استعراض موارده الفقهيّة، فمن الأول:

(١) انظر: المصباح المنير: ٢٠٠، مادة (دمي). المعجم الوسيط: ٢٩٨، ط استنابول مادة (دمي).

(٢) لسان العرب ٤: ٤١٣. مجمع البحرين ١: ٦١١، مادة (دمي).

□ الإدماء المستلزم للضرر:

الإدماء إذا كان مستلزماً للإضرار بالنفس فإنّه يحرم؛ لأدلّة حرمة الإضرار بالنفس، والتي منها حديث «لا ضرر ولا ضرار»[3].

□ الإدماء المستلزم لإنقاذ النفس:

وقد يجب الإدماء، كما لو كان مستلزماً لنجاة النفس، كإخراج الدم الفاسد المؤدي بقاؤه إلى هلاك النفس المحترمة، فإنّه واجب لقاعدة وجوب إنقاذ النفس المحترمة.

وأما موارد الإدماء التي جاءت في الأبواب الفقهيّة فأهمّها ما يلي:

١ ـ الإدماء أثناء الإحرام:

اختلف الفقهاء في إدماء المحرم نفسه بنفسه أو بغيره مع إذن منه، على أقوال:

الأول: يحرم ذلك إلّا لضرورة تقتضي الإدماء، كإخراج الدم الذي يخاف من بقائه، بالحجامة والفصد ونحوهما، وإليه ذهب مشهور الإماميّة[4].

(٣) الكافي ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣،باب الضرار، ح٢. الموطأ ١: ٧٤٥، ط عيسى الحلبي. سنن ابن ماجة ٢: ٧٨٤، ط عيسى الحلبي.

(٤) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٦٦. غنية النزوع: ١٦٠. الدروس الشرعية ١: ٣٨٦. جامع المقاصد ٣: ١٨٢. مسالك الافهام ٢: ٢٦٦. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٧ ـ ٤١٠.

القول الثاني: يكره الإدماء إلّا لحاجة فيجوز حينئذٍ من غير كراهة، وهو مختار المالكية، وبعض الإماميّة[1].

القول الثالث: يجوز مطلقاً إذا لم يستلزم منه قطع الشعر حال الإحرام، وبه قال الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة[2].

٢ ـ إدماء الوجه والجسد في الحزن على المتوفى:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة اللطم، والخدش على المتوفّى إذا حصل معهما الإدماء[3].

نعم، صرّح بعض فقهاء الإماميّة باستثناء ذلك في الحزن على الإمام الحسين بن علي عليهما السلام، إذا عدّ ذلك من مظاهر الحزن والجزع، ولم يضرّ بالجسد ضرراً معتدّاً به عند العرف، ولم يعتبر ذلك وهن على الإسلام، وإلا حرّم أيضاً[4].

(انظر: جنازة، خدش، لطم)

٣ ـ الإدماء حال الصوم:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه يكره إدماء الصائم نفسه إذا كان يضعفه عن الصوم[5]. وذهب الحنابلة وبعض الإماميّة إلى حرمته وأنّه يفسد الصوم[6].

٤ ـ ضرب الناشز من دون إدماء:

من جملة الشروط المعتبرة في حكم ضرب الناشز هو أن يكون ضرباً خفيفاً ولا يكون فيه إدماء[7].

(انظر: نشوز)

---

(١) تنوير الأبصار ٢: ٢٢٥. الشرح الكبير ٢: ٥٨، ٦٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٧٠. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣٣٤. الشرائع ١: ٨١.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٣٣٤، ط دار الكتب العلمية. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٢. الكافي ١: ٥٦٠. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ١٧٠. موسوعة الإجماع ١: ٨١.

(٣) الانتصار: ٣٦٦. النهاية: ٥٧٣. من لا يحضره الفقيه ٢: ١١٠. الروضة البهية ٣: ١٦.كشف الغطاء ٤: ٧٩. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٧٦. غنية المتملّي: ٥٩٤ ـ ٥٩٥. القوانين الفقهيّة: ٩٥. المجموع ٥: ٣٠٧. مطالب أولي النهى ١: ٨٨. الفقه الإسلامي وأدلته ٢: ٥٤٦.

(٤) صراط النجاة ١: ٤٣٢. و٣: ٣١٥، ٤٤٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ٦: ٩٦. منتهى المطلب ٩: ١٨٦. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. رسائل فقهيّة: ١٦٧ (مخطوط). الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٦٩ ـ ٧١. الفتاوى الهندية ١: ١٩٩، ٢٠٠. حاشية الدسوقي ١: ٥١٨. شرح المحلّي على المنهاج ٢: ٥٩، ٦٢. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٩٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٢: ٦٣٦.

(٦) الحدائق الناضرة ١٥: ٥٢٣. الإنصاف ٣: ٣٠٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٧١. الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٢٩٤.

(٧) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ١٧٧.

أذى

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الأذى يطلق على الشيء تكرهه ولا تقرّه، ومنه القذر، كما يطلق على المكروه اليسير[1].

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء المعنى اللغوي للأذى، كما استعملوه بمعنى الضرر[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

إنّ إيذاء المسلمين هو من المحرّمات في الشريعة، وقد أكّد الله سبحانه على حرمة هذا الفعل في كتابه الكريم فقال: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3]، فقد جعل الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات بهتاناً وإثماً مبيناً، فإنّه لو لم يكن حراماً لما ترتّب الإثم والبهتان عليه، ومن جهة أُخرى نجد أنّ الفقهاء قد جعلوا حرمة إيذاء المؤمنين من المسلَّمات في الشريعة، وأنّهم قد استدلّوا لسقوط بعض الأحكام الملزمة عن عهدة المكلَّف بوجود الأذى والضرر فيها[4].

١ ـ إيذاء الرسول وعترته عليهم السلام:

إنّ من أشدّ المعاصي والذنوب هو إيذاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[5]، وقد

---

(١) أساس اللغة (لابن فارس) مادة: (أذى) (بتصرف). المصباح المنير: ١٠. تاج العروس. المرجع للعلايلي مادة: (أذى). الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٥٥.

(٢) المفردات: ٧٤، مادة (أذى). المقنعة: ٤٨. السرائر ١: ٢٩٤، و٢: ٦٠٧، ٣: ٤٧١. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٦. دعائم الإسلام ١: ١٧ ـ ٢٧. مسالك الأفهام ١٤: ٤٣٣. المجموع ١: ٩٧، و٢: ١٨٠، و٤: ٤٢٣. مواهب الجليل ١: ٣٨١. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٣٨.

(٣) الأحزاب: ٥٨.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥٦. جامع المدارك ٥: ٤١٠. فقه الصادق ١٨: ٤٤٦. المجموع ٤: ٥٤٧، ط دار الفكر. الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٢: ١٦٦، ط بولاق الأُولى. شرح المنهاج ٤: ٩٤، ٢٣٨. الفروع ٢: ٣٨٨.

(٥) الأحزاب: ٥٧.

كان رسول الله صلى الله عليه وآله أهدر دم جماعة من المشركين قد آذوه ككعب بن الأشرف[1]، ثمّ إنّه قد ورد في كثير من الأحاديث أنّ إيذاء أحدٍ من بيت الرسول وعترته هو إيذاء لنفس الرسول صلى الله عليه وآله، فقد ورد بحقّ بنته السيدة فاطمة عليها السلام أنّه قال: «إنّما فاطمة بضعة منّي، يؤذيني ما آذاها»[2]، كما ورد أنّه قال في حقّ الإمام علي عليه السلام: «مَن آذى عليّاً فقد آذاني»[3]. كما أنّه ورد أنّه قال بحق الحسن والحسين عليهما السلام: «مَن أحبّهما فقد أحبّني، ومن أبغضهما فقد أبغضني»[4].

٢ ـ إيذاء الوالدين:

لا ريب في حرمة إيذاء الوالدين فيما يرجع إليهما كالسبّ والهتك والتعدّي ونحو ذلك[5]، قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[6]، حتى عُدَّ عقوقهما من الكبائر[7]، وقد وردت أخبار كثيرة تؤكّد أنّ عقوقهما من الكبائر بل أنّها من أكبر الكبائر، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين»[8]. كما روي من طرق الإماميّة عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «من الكبائر عقوق الوالدين...»[9]. حتى أنّ الفقهاء قد اشترطوا في وجوب بعض العبادات إذن الوالدين، كالجهاد والصوم تطوّعاً عند بعضهم[10]، بل ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يجوز أن يشهد الولد على والده. وقد استُدلّ له بما دلّ على تحريم أذى الوالد وعقوقه من الآيات والأخبار والإجماع، وأنّ الشهادة عليه إيذاء له[11].

٣ ـ إماطة الأذى عن الطريق:

ممّا حثّ عليه الشارع وندب

---

(١) صحيح البخاري ٥: ٢٥، ط دار الفكر.
(٢) صحيح مسلم ٧: ١٤١، ط دار الفكر.
(٣) مسند أحمد ٣: ٤٨٣، ط دار صادر.
(٤) مسند أحمد ٢: ٤٤٠، ط دار صادر. المستدرك (الحاكم) ٣: ١٦٦.
(٥) القواعد والفوائد ٢: ٤٨. نضد القواعد: ٢٨٨. مستند المروة (الصوم) ٢: ٣٦٣. فيض القدير ١: ١٩٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ١٦٩.
(٦) الإسراء: ٢٣.
(٧) مجمع الفائدة ١٢: ٣٦٠.
(٨) صحيح البخاري ٧: ٧٠ ـ ٧١، ط دار الفكر.
(٩) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٢، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء ٦: ٢٠٣، ٩: ٢٩. بدائع الصنائع ٧: ٩٨. المغني ١٠: ٣٧٥. روضة الطالبين ٧: ٤١٣.
(١١) مجمع الفائدة ١٢: ٤٠٥.

عليه إزالة الأشياء المؤذية عن طريق المسلمين[1]، فقد اعتبر هذا العمل في بعض الأحاديث من الإيمان، فقد روي عن الرسول صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلّا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2]، وقال أبو برزة: يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنة قال: «اعزل الأذى عن طريق المسلمين»[3]. كما روي من طريق الإماميّة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ على كل مسلم في كل يوم صدقة»، قيل: من يطيق ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله: «إماطتك الأذى عن الطريق صدقة»[4].

٤ ـ إماطة المؤمن الأذى عن أخيه المؤمن:

ومن الأخلاق التي حثّ عليها الشارع هو أنّ المؤمن إذا رأى على أخيه أذى فعليه أن يمطيه عنه، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذى فليمطه عنه»[5].

٥ ـ قتل المؤذيات في الصلاة:

ذكر الفقهاء في باب مبطلات الصلاة أنّ الصلاة تبطل بالفعل الكثير أو بحصول بعض الأُمور التي فصّلوها في محلّها، إلّا أنّهم استثنوا من ذلك قتل الحيّة والعقرب وغيرها من المؤذيات، وأنّه لا تبطل صلاته لو قتلها أثناءها. واستدلّ له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»[6][7].

وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: صلاة)

٦ ـ اشتراط كفِّ الأذى عن المسلمين في عقد الذمّة:

من شروط جريان عقد الذمّة بين

---

(١) انظر: منهاج الصالحين (سعيد الحكيم) ٢: ٢٩٥. المجموع ٦: ٢٤٦.

(٢) صحيح مسلم ١: ٤٦.

(٣) مسند أحمد ٤: ٤٢٣.

(٤) بحار الأنوار ٩٣: ١٨٢.

(٥) تحفة الأحوذي ٢: ٤١٦، ط التجارية. كما روي مثل هذا الحديث من طرق الإماميّة. انظر: بحار الأنوار ٧١: ٢٣٣.

(٦) سنن أبي داوود ١: ٥٦٦. سنن الترمذي من حديث أبي هريرة واللفظ لأبي داوود وقال الترمذي (١: ٢٤١، ح٣٨٨): حسن صحيح.

(٧) النهاية: ٩٥. الوسيلة: ٩٧. الجامع للشرائع: ٧٨. ذكرى الشيعة ٤: ٧. المبسوط (السرخسي) ١: ١٩٤. بدائع الصنائع ١: ٢٤٢. كشاف القناع ١: ٤٥٥. المجموع ٤: ٩٢.

المسلمين وأهل الكتاب التي ذكرها الفقهاء في كتاب الجهاد هو أن يكفّوا الأذى عن المسلمين كالزنى بنسائهم والسرقة لأموالهم والإعانة في قتالهم وإيواء الجواسيس وغيرها[1]، وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: أهل الذمة)

٧ ـ حرمة إيذاء الذمّي:

إذا أجري عقد الذمّة بين إمام المسلمين وأهل الكتاب صار أهل الكتاب أهل ذمّة، فعليهم الالتزام ببعض الأمور، كما أنّ لهم بعض الحقوق، ومن هذه الحقوق هو ما صرّح بعض فقهاء المذاهب من وجوب كفّ الأذى عنهم وحرمة إيذائهم[2]، حتى أنّ الفقهاء جعلوا على المسلم إذا قتل ذمّياً ديةً مقدَّرة[3]، وتفصيل ذلك يبحث في مصطلح (أهل الذمّة).

٨ ـ كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً مما يتأذّى الناس منه:

يكره دخول المسجد لمَن كان في فمه رائحة بصل أو ثوم أو غيرهما من الروائح المؤذية لئلا يؤذي غيره برائحته واستُدلّ له بما روي من الأخبار[4]، منها ما عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال: «فليعتزل مسجدنا»[5][6]. كما روي عن طريق الإماميّة عن الإمام علي عليه السلام قال: «من أكل شيئاً من المؤذيات فلا يقربنّ المسجد»[7].

٩ ـ فدية الحلق في الإحرام بسبب الأذى:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[8]. وقد روي عن كعب بن عجرة: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال له حين رأى هوامَّ رأسه: «أيؤذيك هوامُّ رأسك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فاحلق، وصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك

---

(١) المختصر النافع: ١٣٥. شرائع الإسلام ١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. المغني ١٠: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. الأحكام السلطانية ١: ١٥٨.

(٢) إعانة الطالبين ٤: ٣٢٥. حاشية ابن عابدين ٦: ٧٣٠، ط المكتبة التجارية.

(٣) رياض المسائل ١٤: ١٨٨ ـ ١٩٠. جواهر الكلام ٤٣: ٣٨ ـ ٤١. المغني ٩: ٥٢٨، ط دار الفكر.

(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٧. جواهر الكلام ١٤: ١٢٦.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٣٢٩، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٣٩٤، ط الحلبي.

(٦) المجموع ٢: ١٧٤. مغني المحتاج ١: ٢٣٦.

(٧) التهذيب ٣: ٢٥٥، ح٧٠٨.

(٨) البقرة: ١٩٦.

نسيكة»[1].

وقد استفاد الفقهاء من الآية الكريمة والحديث المتقدّم أنّ مَن حلق رأسه حال كونه مُحرماً لأذى به أو لمرض كان عليه أحد الأُمور الثلاثة المذكورة في الآية والحديث، واختلفوا فيما إذا كان حلقه لغير أذى به فهل تجب هذه الثلاثة أم يجب عليه الدم فقط[2]؟ تقدّم تفصيله في باب كفارات الإحرام من مصطلح (إحرام).

١٠ ـ قتل الحيوانات المؤذية أثناء الإحرام:

ذكر الفقهاء في باب الإحرام أنّه يحرم على المحرم الصيد البرّي، وقد استثنوا من ذلك قتل الحيوانات المؤذية كالأفعى والحيّة والعقرب والفأرة والذئب والكلب العقور، بل أنّه يستحبّ ذلك عند بعضهم[3].

وتفصيله يطلب من موضعه.

(انظر: إحرام)

١١ ـ تأذّي المُحرِم بظفره المنكسر:

ذكر الفقهاء في باب محرّمات الإحرام في الحجّ أنّ من هذه المحرّمات على المحرم هو تقليم الأظفار، إلّا أنّه لو انكسر ظفر المحرم وتأذّى ببقائه كذلك فله إزالته حينئذٍ؛ لأنّه يؤلمه ويؤذيه.

(انظر: إحرام)

١٢ ـ اقتناء الحيوانات المؤذية:

من الأحكام المترتّبة على الأذى هو ما ذكره بعض فقهاء الإماميّة من حكمهم بتحريم اقتناء الحيوانات المؤذية كالسباع والحيّات[4].

وتفصيل هذا البحث ينظر في موضعه.

(انظر: بيع، المكاسب المحرمة)

---

(١) صحيح البخاري ٣: ١٢. الموطأ ١: ٤١٧. الحديث: ٢٣٨. وقد ورد مثله من طرق الإماميّة انظر: تهذيب الأحكام ٥: ٣٣٣، ح١١٤٧. الاستبصار ٢: ١٩٥، ح٦٥٦.

(٢) منتهى المطلب ١٢: ٢٤٦، ٢٤٩. تذكرة الفقهاء ٧: ١٤ ـ ١٥، ١٦. المغني ٣: ٥٢٥ ـ ٥٢٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) الحدائق الناضرة ١٥: ١٥٨. جواهر الكلام ٢٠: ١٧٢. بدائع الصنائع ٢: ١٩٥. المجموع ٧: ٣١٦. روضة الطالبين ٢: ٤٢٠. كشاف القناع ٢: ٥١٠.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٢٥٨. مفتاح الكرامة ٤: ٣١. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠.

أذان وإقامة

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الأذان: الإعلام[1]، وإن فسّر بالنداء المستلزم له في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ﴾[2] من (أذّن يؤذّن) وقد يمد للتعدية، كقراءة المدّ في قوله تعالى: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ﴾[3]، أو من (أذان) فيكون أصله الإئذان، أو من (أذّن يؤذّن) بمعنى التأذين[4].

والإقامة تأتي في اللغة على معانٍ، والمناسب منها هو الإدامة، قال الجوهري: أقام الشيء: أدامه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[5][6].

□ **اصطلاحاً:**

الأذان: أذكار مخصوصة للإعلام بدخول أوقات الصلاة المفروضة[7].

والإقامة: الأذكار المعهودة عند القيام إلى الصلاة[8]. وذكر البعض: أنّها إعلام بالقيام إلى الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة[9].

ثانياً ـ كيفيّة تشريع الأذان والإقامة:

رفض أئمة أهل البيت عليهم السلام وتبعاً لهم فقهاء الإماميّة أن يكون النبي صلى الله عليه وآله قد أخذ الأذان والإقامة من رؤيا أسندتها بعض الروايات إلى عبد الله بن زيد في منامه، وقد ذكرها ابن هشام في سيرته[10]. وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام أنّه أنكر على من قال بذلك، حيث قال: «ينزل الوحي على نبيّكم فتزعمون أنّه أخذ الأذان من عبد الله بن زيد!»[11]. وجاء في بعض الروايات عن أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله أنّه تلقّاه

---

(١) المصباح المنير: ١٠.
(٢) الحج: ٢٧.
(٣) البقرة: ٢٧٩.
(٤) انظر: لسان العرب ١: ١٠٧.
(٥) البقرة: ٣، التوبة: ١٧.
(٦) الصحاح ٥: ٢٠١٧.
(٧) جامع المقاصد ٢: ١٦٧. الحدائق الناضرة ٧: ٣٥٨. مفتاح الكرامة ٢: ٢٥٥.
(٨) مدارك الأحكام ٣: ٢٥٤.
(٩) شرح منتهى الإرادات ١: ١٢٢. مغني المحتاج ١: ١٣٣ ط الحلبي.
(١٠) سيرة ابن هشام ٢: ١٢٨.
(١١) وسائل الشيعة ٥: ٣٧٠، ب١ من الأذان والإقامة، ح٣.

الرسول صلى الله عليه وآله ليلة المعراج[1]، كما أنّ الحاكم في مستدركه على الصحيحين قال: «وإنّما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد في الأذان والرؤيا لتقدّم موت عبد الله»[2].

ثالثاً ـ حكم الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على أنّ الأذان والإقامة من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة.

ولكنهم اختلفوا في حكمهما التكليفي بين كونه فرض كفاية أو سنّة مؤكّدة مع بعض التفصيل.

أمّا الأذان فالقول بأنّه فرض على الكفاية ذهب إليه الحنابلة في الحضر، والمالكيّة على أهل المصر، وهو رأي للشافعيّة، ونقل عن بعض الحنفية، بناءً على اصطلاحهم في الواجب.

وقيل: إنّه فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وهذا رأي الشافعيّة والحنابلة[3].

واستدلّ على الحكم بالوجوب بقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم وليؤمّكم أكبركم»[4]. والأمر هنا يقتضي الوجوب على الكفاية، ولأنّه من شعائر الإسلام الظاهرة وفي تركها تهاون.

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى وجوب الأذان أو شرطيّته في صلاة الجماعة، وهو واجب على الرجال دون النساء[5]، والمحكي عن بعض منهم القول ببطلان صلاة من ترك الأذان في الفجر والمغرب مطلقاً[6].

والاتجاه الآخر في الأذان هو القول بأنّه سنّة مؤكّدة في الفرائض اليوميّة الخمسة، وهذا هو المشهور عند الإماميّة[7]، والراجح عند الحنفيّة، والأصحّ عند الشافعيّة، وقال به بعض المالكيّة للجماعة التي تنتظر آخرين ليُشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقاً في رواية عن أحمد[8].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٣٦٩، ب ١ من الأذن الإقامة، ح ١. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٤: ١٨٨.

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٣٤٨.

(٣) الإنصاف ١: ٤٠٧، ط الأُولى. المغني ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، ط الرياض. مواهب الجليل ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٣، ط النجاح ليبيا. المجموع ٣: ٨١ ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. مغني المحتاج ١: ١٣٤، ط الحلبي. فتح القدير ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠، ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) صحيح البخاري ١: ١٥٣، ط صبيح. مسند أحمد ٥: ٥٣. كنز العمال ٧: ٢٨١، ح ١٨٨٧٩.

(٥) المقنعة: ٩٧. المبسوط ١: ٩٥. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٩.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٤ ـ ١٨.

(٨) انظر: المغني ١: ٤١٧ ـ ٤١٨، ط الرياض. مواهب الجليل ١: ٤٢٢، ط النجاح ليبيا. بدائع الصنائع ١: ٤٠٢.

وقد استدلّ على الاستحباب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله[1] أنّه قال للأعرابي المسيء صلاته: (افعل كذا وكذا)، ولم يذكر الأذان مع أنّه صلى الله عليه وآله ذكر الوضوء واستقبال القبلة وأركان الصلاة.

ونفس الكلام يرد في حكم الإقامة حيث هناك اتجاهان عند الفقهاء، فبعض ذهب إلى أنّها واجبة وجوباً كفائيّاً، وهو قول الحنابلة ورأي لبعض الشافعيّة في الصلوات اليوميّة الخمسة، ولبعض آخر للجمعة فقط، وهو رأي عطاء والأوزاعي[2]، ونسب إلى الإمامية القول بوجوبها العيني في جميع الصلوات الخمس ونسب إلى بعض آخر منهم القول بالوجوب في الصلوات الخمس وفي الجمعة على الرجال خاصة من دون فرق بين السفر والحضر والجمع والانفراد[3]، واستدلّ عليه بنفس ما استدلّ على حكم وجوب الأذان من كونها من شعائر الإسلام الظاهرة، وفي تركها تهاون.

والاتجاه الثاني هو القول بأنّ الإقامة كالأذان سنّة مؤكّدة في الفرائض اليوميّة، وذهب إليه مشهور الإماميّة[4]، وهو الأصحّ عند الحنفيّة، والراجح عند الشافعيّة، وهو مذهب المالكيّة[5].

رابعاً ـ كيفية الأذان والإقامة:

١ ـ فصول الأذان والإقامة:

الأذان هو التكبير أربعاً، أو مرتين على قول، والشهادة بالتوحيد ثمّ بالرسالة، ثمّ قول (حيّ على الصلاة)، ثمّ (حيّ على الفلاح)، ثمّ (حيّ على خير العمل) على خلاف، ثمّ التكبير، ثمّ التهليل، كلّ فصل مرتان[6].

واستُدل على المرتين في التكبير إنّه عمل السلف بالمدينة، ولرواية عن عبد الله بن زيد، فيها التكبير في أوّل الأذان مرّتين فقط، وهو مذهب المالكيّة، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيّة[7].

---

(١) صحيح البخاري ٢: ٢٣٧، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٢٨٨، ط الحلبي.

(٢) مغني المحتاج ١: ١٣٤، ط دار إحياء التراث العربي. المغني ١: ٤١٧، ط الرياض.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٢: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) مصابيح الظلام ٦: ٤٦٠. نهاية التقرير ١: ٤٨٠.

(٥) بدائع الصنائع ١: ٤٠٣، ط العاصمة. مواهب الجليل ١: ٤٦١، ط ليبيا. المجموع ٣: ٨١.

(٦) النهاية: ٦٨. المبسوط ١: ٩٩. جواهر الكلام ٩: ٨١ ـ ٨٧. الاختيار ١: ٤٢. المغني ١: ٤٠٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ١٤٧، ط الأولى شركة المطبوعات العلمية. فتح القدير ١: ٢١١. شرح على مختصر خليل ١: ١٥٧، ط دار الفكر. الشرح الصغير ١: ٢٤٩، ط دار المعارف. الفواكه (الدواني) ١: ٢٠١ ـ ٢٠٢، ط دار المعرفة.

والقول أنّ فصول الأذان ثمانية عشر ـ أي دخول حيّ على خير العمل ضمن الأذان ـ هو المشهور، بل يمكن دعوى الإجماع عليه عند الإماميّة[1].

واستدلّ لذلك بأنّ الأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي صلى الله عليه وآله [2].

واستدلّ من أنكر جزئية حيّ على خير العمل في الأذان، بحديث عبد الله بن زيد في رؤياه التي قصّها على النبي صلى الله عليه وآله.

وأخذ الشافعيّة بحديث أبي محذورة[3]، وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبد الله بن زيد.

وأمّا الإقامة فهي نفس ألفاظ وترتيب الأذان مع زيادة (قد قامت الصلاة) بعد (حي على خير العمل) لمن قال بجزئيّتها، أو بعد (حي على الفلاح) لمن أنكر ذلك[4].

إلّا أنّهم اختلفوا في تكرار وإفراد ألفاظها على الوجه الآتي:

(الله أكبر) في بدء الإقامة مرّتين عند كلّ المذاهب، وأربع مرّات عند الحنفيّة. وما بعدها من الفصول من (أشهد أن لا إله إلّا الله) إلى (قد قامت الصلاة) مرّتين عند الإماميّة والحنفيّة، أمّا باقي المذاهب فمرّة واحدة.

ويقال: (قد قامت الصلاة) مرّتين عند كلّ المذاهب، ومرّة واحدة عند المالكيّة على المشهور.

ويقال: (الله أكبر) مرّتين و(لا إله إلّا الله) مرّة واحدة عند الجميع[5].

❑ التثويب:

التثويب، قيل: هو أن يزيد المؤذّن عبارة «الصلاة خير من النوم» في الأذان مرّتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر، أو بعد الأذان.

وقيل: هو قول حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح مرّتين بين الأذان والإقامة، وقيل: هو تكرير الشهادتين[6].

---

(١) المبسوط ١: ٩٩. جواهر الكلام ٩: ٨١ ـ ٨٧.

(٢) المبسوط ١: ٩٩.

(٣) حديث أذان أبي محذورة رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي جامع الأُصول ٥: ٢٨٠، نشر دار البيان.

(٤) الخلاف ١: ٢٧٩. جواهر الكلام ٩: ٨١ ـ ٨٧.

(٥) انظر: الخلاف ١: ٢٧٩. جواهر الكلام ٩: ٨١ ـ ٨٧ فتح القدير ١: ١٦٩. الجمل على شرح المنهج ١: ٣٠١، ط إحياء التراث. مواهب الجليل ١: ٤٦١، ط ليبيا. المغني ١: ٤٠٦.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ١١٢ ـ ١١٣.

□ مشروعية التثويب:

أجمع فقهاء الإماميّة ـ عدا النادر منهم ـ على عدم مشروعيّة التثويب، بالمعنى الأوّل في شيء من الأذان والإقامة، بل وبالمعنى الثاني، بل وبالمعنى الثالث إلّا للإشعار[1]، كما لا إشكال عندهم في الحرمة مع قصد المشروعيّة في الثلاثة؛ لكونه تشريعاً محرّماً.

أمّا حكم التثويب عند باقي المذاهب، فيختلف باختلاف إطلاقاته وباختلاف أوقات الصلاة، أمّا التثويب بالمعنى الأوّل ـ وهو زيادة عبارة (الصلاة خيرٌ من النوم) مرّتين بعد الحيعلتين في أذان الفجر أو بعده على الأصح عند بعض الحنفيّة ـ فسنّة عند جميع الفقهاء، وجائزة في العشاء عند بعض الحنفيّة وبعض الشافعيّة[2].

وأجازه بعض الشافعيّة في جميع الأوقات[3].

أمّا عند المالكيّة والحنابلة فمكروه في غير الفجر، وهو المذهب عند الحنفيّة والشافعيّة[4].

□ حكم الشهادة الثالثة:

ويراد بها قول المؤذّن بعد الشهادتين: (أشهد أنّ علياً ولي الله)، وقد ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى جواز ذكر ذلك لا على سبيل الجزئيّة للأذان[5].

٢ ـ شروط الأذان والإقامة:

أ ـ الوقت:

دخول وقت الصلاة المفروضة شرط لصحّة الأذان والإقامة، فلا يصحّ الأذان قبل دخول الوقت وهو المعروف بين فقهاء المسلمين[6]؛ لأنّ الأذان شرّع للإعلام بدخول الوقت، فمن أذّن قبل دخول الوقت أعاده بعد دخول الوقت[7].

أمّا بالنسبة للفجر فهناك عدة اتجاهات:

١ً ـ جواز الأذان قبل الوقت، وذهب

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ١١٣ ـ ١١٦.

(٢) بدائع الصنائع ١: ١٤٨، ط دار الكتاب العربي. المجموع ٣: ٩٧ ـ ٩٨، ط المكتبة السلفية.

(٣) المجموع ٣: ٩٧ ـ ٩٨، ط المكتبة السلفية.

(٤) كشاف القناع ١: ٢١٥. المغني ١: ٤٠٨. مواهب الجليل ١: ٤٣١. المجموع ٣: ٩٧. بدائع الصنائع ١: ١٤٨.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٩: ٨٦ ـ ٨٧. موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٢٥٨ ـ ٢٦٠.

(٦) المبسوط ١: ٩٦. جواهر الكلام ٩: ٧٧.

(٧) النهاية: ٦٦. مواهب الجليل ١: ٤٢٨. كشاف القناع ١: ٢٢٠. المجموع ٣: ٨٧. بدائع الصنائع ١: ١٥٤. المغني ١: ٤١٢.

إليه معظم فقهاء الإماميّة[١].

٢ً ـ يجوز في النصف الأخير من الليل، وذهب إليه الشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف.

٣ً ـ يجوز الأذان في السدس الأخير من الليل، وعليه المالكيّة.

٤ً ـ لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلّا عند دخول الوقت، وهو قول الحنفيّة عدا أبي يوسف[٢].

وكذا الإقامة فيشترط في صحّتها دخول الوقت، وأضاف البعض إرادة الدخول في الصلاة[٣].

ب ـ النيّة:

اختلف الفقهاء في اشتراط النيّة ـ بمعنى قصد القربة ـ في الأذان والإقامة على أقوال:

الأوّل: اشتراط النيّة فيهما؛ لحديث «إنّما الأعمال بالنيّات»[٤]، أو أنّه أمرٌ عبادي فيحتاج إلى نيّة. وهو مذهب المالكيّة والحنابلة[٥]، وهو الثابت عند الإماميّة[٦].

الثاني: أنّ النيّة ليست شرطاً على الأرجح، ولكنه مندوبة، إلّا أنّه يشترط عدم الصارف، وهو مذهب الشافعيّة[٧].

الثالث: ليست شرطاً، وإن كانت شرطاً لتحصيل الثواب وهو مذهب الحنفيّة[٨].

جـ ـ أداء الأذان والإقامة بالعربية:

يشترط في الأذان والإقامة أن يكونا باللفظ العربي، ولا يجتزأ بغيره، وهذا هو الظاهر من كلمات فقهاء الإماميّة[٩]، والصحيح من مذهب الحنفيّة والحنابلة[١٠].

وهناك قول بالاجتزاء بغير العربية في الجماعة إذا لم يكن فيها من يحسنها، وكذا الاجتزاء في الصلاة الفردية لمن لا يحسنها، وإليه ذهب الشافعيّة[١١].

---

(١) النهاية: ٦٦. جواهر الكلام ٩: ٧٧.

(٢) النهاية: ٦٦. مواهب الجليل ١: ٤٢٨. كشاف القناع ١: ٢٢٠. المجموع ٣: ٨٧. بدائع الصنائع ١: ١٥٤. المغني ١: ٤١٢.

(٣) المجموع ٣: ٨٩. المغني ١: ٤١٢ ـ ٤١٦. شرح العناية على فتح القدير: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) اللفظ للبخاري (اللؤلؤ والمرجان: ٤٦٩).

(٥) منتهى الإرادات ١: ١٢٩. مواهب الجليل ١: ٤٢٤.

(٦) موسوعة الإمام الخوئي ١٣: ٣٢٢.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٣٩٤.

(٨) الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١، ط الجمالية. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦. بدائع الصنائع ١: ١٤٩، ٤٠٩.

(٩) جواهرا لكلام ٩: ٩٤ ـ ٩٥. العروة الوثقى ١: ٦٠٩.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦. كشاف القناع ١: ٢١٥.

(١١) حاشية على مراقي الفلاح: ١٠٦. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٦. كشاف القناع ١: ٢١٥. المجموع ٣: ١٢٩.

وأمّا اللحن فالذي لا يغيّر المعنى اختلف في حكمه، فهو مكروه عند جمهور الفقهاء، وحسن عند الحنفيّة، وذهب البعض إلى أنّه خلاف الأولى، ونقل عن بعض الإماميّة أنّ في بطلان الأذان والإقامة باللحن المتقدّم وجهان، والمشهور عدم البطلان[1].

وأمّا مع اللحن الذي يغيّر المعنى فقد نقل البطلان عن جمهور فقهاء المذاهب، وكذلك عن الإماميّة كما صرّح به بعضهم[2].

د ـ الترتيب:

تارة يراد منه الترتيب بين الفصول، أي يأتي المؤذن بكلمات الأذان والإقامة على نفس النظم والترتيب الوارد في السنّة دون تقديم كلمة أو جملة أو تأخيرها على الأُخرى.

وتارة أُخرى يراد من الترتيب تقديم الأذان على الإقامة بحيث لو عكس وقدّم الإقامة أخلّ بالشرط.

(١) منتهى الإرادات ١: ١٣٠. مواهب الجليل ١: ٤٣٨. المجموع ٣: ١٠٨ ـ ١١٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٩. الاختيار ١: ٤٤. جواهر الكلام ٩: ٩٥.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٩٤ ـ ٩٥.

فمع الإخلال في الترتيب بالمعنى الأوّل هناك قولان، أحدهما: يستأنف، والآخر: يتدارك.

والقول بالاستئناف هو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3].

وذهب إلى القول بالتدارك ـ أي يعيد ما فيه الخلل وما بعده ـ الإماميّة[4]، وهو مذهب الحنفيّة أيضاً[5].

ومع الإخلال بالترتيب بالمعنى الثاني لا يقال بالتدارك لو عكس الترتيب بين الأذان والإقامة عمداً فضلاً عن السهو؛ ضرورة أنّ له الاقتصار على كلّ من الأذان والإقامة، فمع فرض عدم إرادة الإتيان بالوظيفتين لا يلزم التدارك ويسلم له أحدهما، نعم لو أرادهما معاً اتجه لزوم التدارك عليه[6].

هـ ـ الموالاة:

وهي المتابعة بين ألفاظ الأذان أو الإقامة بدون فصل بقول أو فعل.

ويقع البحث في اشتراط الموالاة فيها

(٣) مغني المحتاج ١: ١٣٧. منتهى الإرادات ١: ١٢٨. مواهب الجليل ١: ٤٢٥.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٨٩ ـ ٩١.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٤٩.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٩١.

بحسب نوع الفصل وطوله، ويمكن بيانه ضمن أقوال:

١ً ـ التفصيل بين الإخلال بالموالاة سهواً وبين الإخلال بها عمداً فيقال بالإعادة في الثاني، وهو ما صرّح به فقهاء الإماميّة[١].

٢ً ـ التفصيل بين السكوت الطويل والسكوت القليل، فالطويل يبطل حكم الأذان دون القليل، أشار إليه الطوسي[٢] من فقهاء الإماميّة، وهو قول الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[٣].

٣ً ـ في الفصل بغير السكوتٍ والكلام كالفعل الذي يستغرق وقتاً والإغماء والجنون، وفي الفصل الطويل وإن كان مضطراً إليه يبطل الأذان والإقامة وعليه الاستئناف، ذهب إليه الخراسانيون من الشافعيّة وجمهور فقهاء المذاهب[٤].

٤ً ـ عدم بطلان الأذان والإقامة في حالة الإخلال بالموالاة اضطراراً، وإن كان الاستئناف مستحبّ، وهذا عند العراقيين من الشافعيّة[٥].

٥ً ـ يبطل الأذان والإقامة، ويجب الاستئناف إذا فصل بالكلام اليسير الفاحش كالشتم والقذف، وهو قول الحنابلة[٦].

و ـ رفع الصوت بالأذان:

وقع الخلاف في رفع الصوت في الأذان بين الوجوب والاستحباب، فمن قال بوجوب رفع الصوت في الأذان قال: هو من أجل تحصيل السماع المقصود منه، ولذا قيّد الأذان بهذا الوجوب في إعلام غير الحاضرين للجماعة، وأمّا في غير الجماعة فلا يشترط رفع الصوت بل يكفي أن يسمع نفسه أو يسمعهُ الحاضر معه، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة ورأي للحنفيّة[٧].

ومنهم من قال باستحباب رفع الصوت

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٩١ ـ ٩٢.

(٢) المبسوط ١: ٩٦.

(٣) البحر الرائق ١: ٢٧٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. المغني ١: ٤٢٤. مواهب الجليل ١: ٤٢٧.

(٤) بدائع الصنائع ١: ١٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٠ ـ ٢٦١. مواهب الجليل ١: ٤٢٧. مغني المحتاج ١: ١٣٧. المجموع ٣: ١١٤. كشاف القناع ١: ٢١٨. المغني ١: ٤٢٤.

(٥) مغني المحتاج ١: ١٣٧. المجموع ٣: ١١٤.

(٦) كشاف القناع ١: ٢١٨. المغني ١: ٤٢٤.

(٧) منتهى الإرادات ١: ١٢٩. كشاف القناع ١: ٢١٧. حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٢٩٨، ٣٠٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦١. بدائع الصنائع ١: ١٤٩. مغني المحتاج ١: ١٣٧. مواهب الجليل ١: ٤٢٦.

في الأذان، وهو مذهب المالكيّة[1] والراجح عند الحنفيّة[2]، ومتفق عليه عند الإماميّة[3].

وينبغي عند رفع الصوت أن لا يكون فوق طاقته، أو يؤدّي إلى قطع صوته[4].

٣ ـ ما يستحبّ في الأذان والإقامة:

أ ـ القيام:

اتفق الفقهاء على استحباب القيام في الأذان[5]، وأمّا الإقامة فهناك من اعتبر القيام فيها ـ أي هو شرط في الإقامة ـ وهم فقهاء الإماميّة[6]، وصرّح جمهور المذاهب بالاستحباب من دون اعتباره شرطاً فيها وكراهة الإقامة قاعداً من غير عذر[7]، وبعضهم أجاز الإقامة راكباً في السفر بدون عذر، وهم الحنابلة[8].

وأجاز بعض الفقهاء[9] الأذان للجالس إلّا أنّه قال: إنّه لا يخلو من كراهة لغير الراكب والمريض.

وهناك قول بوجوب القيام في الأذان والإقامة لمواقيت الصلاة جماعة إلّا لضرورة[10]، وقوّاه صاحب جواهر الكلام في الإقامة[11].

ب ـ استقبال القبلة:

يستحب استقبال القبلة في الأذان عند جمهور الفقهاء[12]، وعبر غير واحد من فقهاء الإماميّة بدلاً عن استحباب الاستقبال حال الأذان والإقامة بكراهة الترك[13].

كما ذكر المالكيّة أنّ الاستقبال راجح، ولو تركه المكلّف في أذانه يُجزئه ويكره لتركه السنّة[14].

---

(١) مواهب الجليل (الحطاب) ١: ٤٢٦ ـ ٤٣٧.
(٢) بدائع الصنائع ١: ١٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢١٦.
(٣) المبسوط ١: ٩٦. جواهر الكلام ٩: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٤) المبسوط ١: ٩٦. جواهر الكلام ٩: ١٠٨ ـ ١٠٩.
(٥) فقه العبادات (حنفي) ١: ٧٣. جواهر الكلام ٩: ١٠٩.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٩ ـ ٦٢.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦. بدائع الصنائع ١: ٤١٣ ـ ٤١٤. كشاف القناع ١: ٢١٦. المغني ١: ٤٢٤، ط الرياض. المجموع ٣: ١٠٦. مواهب الجليل ١: ٤٤١.
(٨) المغني ١: ٤٢٤. مواهب الجليل.
(٩) منتهى المطلب ٤: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٩ ـ ٦٢.
(١٠) المهذب ١: ٨٩.
(١١) جواهر الكلام ٩: ٦١.
(١٢) جواهر الكلام ٩: ٩٢ ـ ٩٣. مستمسك العروة ٥: ٥٩٤. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٣٨٥. البحر الرائق ١: ٢٦٨، ط دار المعرفة. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٦٦.
(١٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ٥١٣.
(١٤) انظر: حاشية الدسوقي ١: ١٩٦.

وأمّا حكم الدوران في الأذان أو الالتفاف يميناً وشمالاً ففيه أقوال:

١ً ـ ليس بمسنون أن يؤذّن ويدور، لا في المأذنة ولا في موضعه، قال به الإماميّة[١]، والشافعيّة[٢].

٢ً ـ جواز الدوران حال الأذان إذا كان أسمع لصوته، وهو مذهب بعض المالكيّة والحنابلة[٣].

٣ً ـ كراهة الالتفاف يميناً وشمالاً في أثناء الأذان، بل يلزم سمت القبلة، وإليه ذهب الإماميّة[٤].

٤ً ـ استحباب الالتفاف عند الحيعلتين في الأذان، عن يمينه في الأُولى وعن شماله في الثانية، وإليه ذهب الشافعيّة والحنفيّة والحنابلة وبعض المالكيّة[٥].

وأمّا الإقامة فيتأكّد فيها استحباب الاستقبال، عند فقهاء الإماميّة[٦]، وذكر فقهاء المذاهب استحبابه أيضاً ولهم في الالتفات عند الحيعلتين فيها ثلاثة آراء:

الأوّل: يستحبّ.

الثاني: يستحبّ إذا كان المكان متّسعاً، ولا يستحبّ إذا كان ضيّقاً، أو الجماعة قليلة، وهذا الرأيان للحنفيّة والشافعيّة[٧].

الثالث: لا يستحبّ أصلاً، وهذا الرأي للحنابلة[٨]، وهو رأي للحنفيّة والشافعيّة[٩].

ويستفاد من كلام المالكيّة جوازه[١٠].

جـ ـ (الجزم) الوقوف على أواخر الفصول:

اتفق الفقهاء على استحباب الوقف

(١) الخلاف ١: ٢٩١.
(٢) المجموع ٣: ١٠٧. نيل الأوطار ٢: ٣٠.
(٣) المجموع ٣: ١٠٧. المغني ١: ٤٧٣. الإنصاف ١: ٤١٦.
(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٦٩. كشف اللثام ٣: ٣٨٩.
(٥) المجموع ٣: ١٠٧. مغني المحتاج ١: ١٣٦. بدائع الصنائع ١: ١٤٩. المغني ١: ٤٧٣. كشاف القناع ١: ٢٤٠.
(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٧٠. مدارك الأحكام ٣: ٢٨٣.
(٧) البحر الرائق ١: ٢٧٢. المجموع (النووي) ٣: ١٠٧.
(٨) المغني ١: ٤٢٦، ط الرياض. كشاف القناع ١: ٢١٧، ط أنصار السنّة.
(٩) البحر الرائق ١: ٢٧٢. المجموع (النووي) ٣: ١٠٧.
(١٠) الخرشي وحاشية العدوي عليه ١: ٢٣٢، ط دار صادر. مواهب الجليل والتاج والإكليل عليه ١: ٤٤١، ط ليبيا. حاشية الدسوقي ١: ١٥٦، ط دار الفكر.

علـى أواخر الفصول في الأذان، بأن يترك الإعراب عليها، وقد ذكر الإماميّة في ذلك مـا روي عن الإمام الصـادق عليه السلام أنّه قال: «الأذان والإقامـة مجزومـان». وفي خبر آخر «موقوفان»[1].

وذكر فقهـاء المذاهب ما روي مرفوعاً إلـى النبي صلى الله عليه وآله: «الأذان جـزم»[2]، قال ابن عابدين: «والحاصل أنّ التكبيرة الثانية في الأذان سـاكنة الراء للوقف حقيقة، ورفعها خطأ...»[3].

وأمّا الإقامة ففي الوقف على آخر كلّ جملة منها، رأيان:

الأوّل: الإقامـة معربـة إن وصل كلمة بكلمـة، فـإن وقـف المقيم وقـف عليها بالسكون، وهذا قول المالكيّة[4]، وهو رأي للحنفيّة[5].

وهـو الذي مـال إليـه بعـض فقهاء الإماميّـة[6] حيـث اسـتظهروا من حديث الإمـام الصادق عليه السلام: «الأذان جزم والإقامة حـدر»، أنّ الأمر بالحدر فيهـا كناية عن إظهار الإعراب.

الثاني: الإقامة على الجزم مثل الأذان، وهذا قـول الحنابلـة[7]، وهـو رأي آخر للحنفيّـة[8]، ورأي للمالكيّـة[9]؛ لما روي عن النخعـي موقوفاً عليـه ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله أنّه قـال: «الأذان جزم، والإقامة جزم، والتكبير جزم»[10]. وذهب غير واحد من فقهاء الإماميّة إلى استحباب الجزم في الإقامة[11].

د ـ الترسّـل والتأنّي فـي الأذان والحدر في الإقامة:

اتّفـق الفقهـاء على اسـتحباب التأنّي والترسـل في الأذان واستحباب الحدر في الإقامة؛ لما نقل عـن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «إذا أذّنت فترسّل، وإذا أقمت فأحدر»[12]. وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: «الأذان

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٠٩، ب١٥ من الأذان والإقامة، ح٤، ٥.
(٢) المقاصد الحسنة: ١٦٠.
(٣) حاشية رد المحتار ١: ٤١٦.
(٤) مواهب الجليل ١: ٤٢٦.
(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٩.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ٩٤ ـ ٩٦.
(٧) المغني ١: ٤٠٧. كشاف القناع ١: ٢١٦.
(٨) حاشية ابن عابين ١: ٢٥٩.
(٩) مواهب الجليل ١: ٤٢٦.
(١٠) قـال السـخاوي: لا أصل لـه، إنّما هو قـول إبراهيم النخعي، المقاصد الحسنة: ١٦٠، ط الخانجي.
(١١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٩٤ ـ ٩٦.
(١٢) سنن الترمذي ١: ٣٧٣، ط الحلبي.

ترتيل والإقامة حدر»[1]. وقد استظهر صاحب جواهر الكلام من الإماميّة إرادة ما لا ينافي الوقف من الحدر لما ذكره الكثير من فقهائهم من استحباب الجزم في الأذان والإقامة[2].

هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة، بصلاة ركعتين أو سجود أو وقت يسع حضور المصلّين فيما سوى المغرب[3]، حيث اتفق الفقهاء على تعجيل الإقامة فيها وعدم الفصل بينها وبين الأذان إلا بفاصل يسير، وقد عبّروا عن مقدار هذا الفصل بأقوال:

١ً ـ الفصل بينهما بخطوة أو سكتة أو تسبيحة، ذكره فقهاء الإماميّة[4].

٢ً ـ يفصل بينهما بمقدار ثلاثة آيات، ولا يفصل بالصلاة، ولا يفصل المقيم بالجلوس، قال به أبو حنيفة والمالكيّة[5].

٣ً ـ يفصل بجلسة خفيفة، كالجلسة بين الخطبتين، ذكره أبو يوسف ومحمد من الحنفيّة، وهو الراجح عند الشافعيّة والحنابلة[6].

٤ً ـ جواز الفصل بركعتين بين الأذان والإقامة في المغرب، أي أنّهما لا يكرهان ولا يستحبان، ذكره الحنابلة وبعض الشافعيّة[7].

و ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه:

ذكر الكثير من فقهاء المذاهب[8] أنّ من المسنون في الأذان أن يجعل المؤذّن إصبعيه في أُذنيه؛ لما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بلال بذلك[9]، وما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه من السنّة[10].

---

(١) وسائل الشيعة ٥: ٤٢٩ ب٢٤ من الأذان والإقامة، ح٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٩: ٩٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٠١ ـ ١٠٨. بدائع الصنائع ١: ٤١٠.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٣: ٥٥. مستند الشيعة ٤: ٤٩٣. العروة الوثقى ١: ٦١٠.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦١. بدائع الصنائع ١: ٤١٠ ـ ٤١١. حاشية العدوى ١: ٢٣٥، ط بولاق.

(٦) كشاف القناع ١: ٢٢١. بدائع الصنائع ١: ٤١١. أسنى المطالب ١: ١٣٠، ط المكتبة الإسلامية.

(٧) كشاف القناع ١: ٢٢١. أسنى المطالب ١: ١٣٠.

(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٧٠. ذكرى الشيعة ٣: ٢٠٦. كشاف القناع ١: ٢١٨. المهذّب ١: ٦٤. مواهب الجليل ١: ٤٣٩. بدائع الصنائع ١: ١٥١.

(٩) أخرجه ابن ماجة في سننه، والحاكم في المستدرك.

(١٠) وسائل الشيعة ٥: ٤١١ ـ ٤١٢، ب١٧ من الأذان والإقامة ح١، ٢.

ز ـ تغاير المؤذّن والمقيم:

في استحباب تولّي شخص واحد الأذان والإقامة قولان:

١ً ـ ينبغي أن يكون المؤذّن غير المقيم، وهو قول المحقّق النجفي من الإماميّة[١]. وقال المالكيّة: لا بأس أن يؤذّن رجل ويقيم غيره[٢]، ووافقهم الحنفيّة على هذا الرأي إذا كان المؤذّن لا يتأذّى من إقامة غيره[٣].

٢ً ـ ينبغي أن يتولّى الإقامة من تولّى الأذان، وهو للشافعيّة والحنابلة[٤].

٤ ـ ما يكره في كيفية الأذان والإقامة:

أ ـ الترجيع في الأذان:

المراد من الترجيع تكرير الشهادتين مرّتين أخريين كما عن جماعة أو مع التكبير كما عن أخرى، أو مطلق الفصل زيادة عن الموظّف كما عن ثالثة وعن بعض تكرير الشهادتين برفع الصوت بعد فعلهما مرّتين بخفض الصوت أو برفعين أو بخفضتين[٥].

وقد وقع الخلاف في حكمه على أقوال:

١ ً ـ الكراهة، وإليه ذهب فقهاء الإماميّة[٦]، وهو الراجح عند الحنفيّة[٧].

٢ ً ـ الاستحباب، وذهب إليه المالكيّة، وهو الصحيح عند الشافعيّة[٨].

٣ ً ـ الإباحة، وقال به الحنابلة، وبعض الحنفيّة[٩].

ب ـ التكلّم خلال الأذان والإقامة:

اتّفق الفقهاء على كراهة الكلام خلال الإقامة، وهناك استثناء ذكره البعض فيما لو كان الكلام لضرورة أو كان يسيراً[١٠].

---

(١) جواهر الكلام ٩: ١١٠.

(٢) مواهب الجليل ١: ٤٥٣، ط ليبيا.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٤١٤، ط العاصمة.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٤١٤، ط العاصمة. المغني ١: ٤١٥، ط الرياض. المجموع ٣: ١٢١.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٩: ١١٠ ـ ١١٢. المبسوط (السرخسي) ١: ٣٧٥. شرح معاني الآثار ١: ٢١. البحر الرائق في شرح كنز الدقائق ٣: ٧.

(٦) جواهر الكلام ٩: ١١٠ ـ ١١٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٩.

(٨) منح الجليل ١: ١١٩، ط النجاح. المجموع ٣: ٩٠ ـ ٩١. مغني المحتاج ١: ١٣٦.

(٩) المغني (ابن قدامة) ١: ٤٠٥. كشاف القناع ١: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(١٠) جواهر الكلام ٩: ٩٧ ـ ١٠٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٠، ط بولاق. المجموع ٣: ١١٥. حاشية الدسوقي ١: ٧٩، ط دار الفكر.

وصرّح غير واحد من فقهاء الإماميّة باستحباب الإعادة مع التكلّم بعد الإقامة[1].

وأمّا الكلام في الأذان فقد ذهب إلى كراهته مشهور الإماميّة[2]، وهو مذهب الشافعي[3] وقاله الحنابلة[4]. كما استظهر بعض فقهاء الإماميّة[5]، كراهة الكلام أيضاً فيما بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة.

٥ ـ شرائط المؤذّن والمقيم:

يشترط في المؤذّن والمقيم مجموعة من الشرائط المشتركة وهي:

١ً ـ الإسلام: اتفق الفقهاء على اعتبار الإسلام في المؤذّن فضلاً عن المقيم[6].

٢ً ـ العقل: اعتبر أغلب الفقهاء[7] العقل في المؤذّن والمقيم، فلا يصح الأذان والإقامة من المجنون ويجب إعادتهما، وخالف في ذلك الحنفيّة حيث ذهبوا إلى كراهة أذان السكران وإقامته، واستحبّ في ظاهر الرواية إعادتهما[8].

٣ً ـ البلوغ: لا يعتدّ بأذان الصبيّ غير المميّز باتفاق الفقهاء، أمّا الصبيّ المميّز فيجوز أذانه عند معظم الفقهاء[9]، نعم كرهه أبو حنيفة[10]، وجوّزه المالكيّة إذا اعتمد على بالغ عدل في معرفة دخول الوقت[11].

أمّا الإقامة فللفقهاء في إقامة الصبيّ ثلاثة آراء:

الأوّل: عدم صحّة إقامة الصبيّ سواء كان مميّزاً أم غير مميز، وهو رأي عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[12].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٩٧ ـ ١٠٠.

(٣) الأُم ١: ١٧٤ ـ ١٧٨. المجموع ٣: ١١٣.

(٤) فقه العبادات (الحنبلي) ١: ١٤٦. المغني ١: ٤٢٥.

(٥) الجامع للشرائع: ٧٢. النفلية: ١١٠.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٥٠ ـ ٥١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. مواهب الجليل ١: ٤٣٤. المغني ١: ٤٢٩. منتهى الإرادات ١: ١٢٥. منح الجليل ١: ١٢٠. المهذب ١: ٦٤. المجموع ٣: ١٠٠.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٥٠ ـ ٥١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. مواهب الجليل ١: ٤٣٤. المغني ١: ٤٢٩. منتهى الإرادات ١: ١٢٥. منح الجليل ١: ١٢٠. المهذّب ١: ٦٤. المجموع ٣: ١٠٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣. الفتاوى الهندية ١: ٥٤.

(٩) جواهر الكلام ٩: ٥٤ ـ ٥٥. المغني ١: ٤١٣ ـ ٤١٤. مغني المحتاج ١: ١٣٧. المهذب ١: ٦٤. منح الجليل ١: ١٢٠. بدائع الصنائع ١: ١٥٠.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣.

(١١) مواهب الجليل ١: ٤٣٤.

(١٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣. مواهب الجليل ١: ٤٣٥. المجموع ٣: ١٠٠. المغني ١: ٤٢٩.

الثانـي: تصحّ إقامة الصبـيّ إن كان مميّـزاً عاقـلاً، وهو رأي آخـر للحنفيّة والمالكيّـة والشـافعيّة والحنابلة[1]، وكذا الإماميّـة بنـاءً علـى مشـروعيّة عبادة الصبـيّ، وأمّا بناءً على عدم مشـروعيّة عبادته فإن الاجتزاء بإقامة الصبيّ يكون مشكلاً[2].

الثالـث: الكراهة إذا كان الصبيّ مميّزاً، وهو رأي الحنفيّة[3].

٤ً ـ الذكـورة: اتّفـق الفقهـاء على اعتبـار الذكوريّة في أذان الإعلام وفي الأذان والإقامـة لجماعـة الرجال غير المحارم[4].

وأمّا في الاجتزاء بأذان المرأة وإقامتها فـي الرجال المحـارم أو جماعة النسـاء فهناك اتجاهات بين الفقهاء:

الأوّل: الإباحـة والإجـزاء إذا كانـت منفـردة أو في جماعة النسـاء، وهو قول الإماميّة[5]، وهي رواية عن أحمد[6].

الثاني: الكراهة، وهو قول الحنفيّة[7].

الثالث: الاسـتحباب، وهـو إذا كانت منفـردة أو في جماعة النسـاء، وهو قول المالكيّة[8]، والشـافعيّة[9]، وهي رواية عند الحنابلة[10].

الرابع: الاجتزاء بـأذان المرأة للرجال المحـارم، أفتـى بـه جماعة مـن فقهاء الإماميّة[11].

٥ً ـ حكم اشـتراط الطهارة في المؤذّن والمقيـم: اتفق الفقهاء على عدم اشـتراط الطهـارة في المؤذّن، وذهـب أغلبهم إلى اسـتحبابها في المؤذّن من الحدث الأصغر والأكبـر، ويجـوز أذان المحـدث باتفاق الفقهاء، مع القول بالكراهة بالنسبة للحدث

---

(١) حاشـية ابن عابدين ١: ٢٦٣. مواهب الجليل ١: ٤٣٥. المجموع ٣: ١٠٠. المغني ١: ٤٢٩.
(٢) مستمسك العروة ٥: ٥٨٤.
(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣.
(٤) جواهر الكلام ٩: ٥٣ ـ ٥٤. مستمسـك العروة ٥: ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٩: ٦٤. مستمسك العروة ٥: ٥٨٥ ـ ٥٨٦.
(٦) المغني ١: ٤٢٢، ط الرياض.
(٧) تبيين الحقائق ١: ٩٤. الفتاوى الهندية ١: ٥٤.
(٨) حاشـية الدسـوقي ١: ٢٠٠، ط دار الفكـر. مواهـب الجليل ١: ٤٦٣.
(٩) المهذب ١: ٦٤.
(١٠) المغني ١: ٤٢٢.
(١١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٣ ـ ٥٤.

الأكبر عند فقهاء المذاهب[1]، وعدم الاعتداد به عند بعض فقهاء الإماميّة لو أوقعه الجنب في المسجد[2].

وهناك رواية عند الحنابلة ببطلان الأذان مع الحدث الأكبر[3].

وعند المالكيّة والشافعيّة الكراهة بالنسبة للحدث الأصغر كذلك[4].

أمّا في الإقامة ففي اشتراط طهارة المقيم قولان:

الأوّل: اشتراط الطهارة في المقيم وقد استظهره بعض فقهاء الإماميّة من النصوص[5].

الثاني: عدم اشتراط الطهارة فيها، بل تستحبّ كما في الأذان، واستحبابها هنا آكد، ذهب إليه مشهور الإماميّة[6]، وباقي فقهاء المذاهب[7].

كما أفتى بعض فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب عدا الحنفيّة بإعادة الإقامة لو أحدث أثناءها[8].

٦ ـ ما يستحبّ في مؤذّن الإعلام والجماعة:

أ ـ العدالة:

اتفق الفقهاء[9] على استحباب كون المؤذّن عدلاً؛ لأنّ المؤذّن أمين ولا أمانة للفاسق، كما اتفقوا على الاعتداد بأذان مستور الحال، أمّا الاعتداد بأذان الفاسق الظاهر فسقه، فلهم فيه قولان:

الأوّل: الاعتداد بأذانه، وذهب إليه أغلب فقهاء الإماميّة[10]، وجمهور فقهاء المذاهب، على كراهة[11].

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥١. منح الجليل ١: ١٢٠. مغني المحتاج ١: ١٣٨. منتهى الإرادات ١: ١٢٧.

(٢) الروضة البهية ١: ٥٨٥.

(٣) المغني ١: ٤١٣، ط الرياض.

(٤) منح الجليل ١: ١٢٠. مغني المحتاج ١: ١٣٨.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٨ ـ ٥٩. مدارك العروة (الاشتهاردي) ١٤: ٢٤٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٨ ـ ٥٩.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٤١٣. حاشية الدسوقي ١: ١٩٥. المجموع ٣: ١٠٤. المغني ١: ٤١٣، ط الرياض.

(٨) المعتبر ٢: ١٢٨. تحرير الأحكام ١: ٣٥. مصابيح الظلام ٧: ٣٠. العروة الوثقى ١: ٦١٢. البحر الرائق ١: ٢٧٧. بدائع الصنائع ١: ٤١٣، ط العاصمة.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٩: ٥٥ ـ ٥٦. مغني المحتاج ١: ١٣٨. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣. مواهب الجليل ١: ٤٣٦. المغني ١: ٤١٣.

(١٠) روض الجنان ٢: ٦٤٩. الحدائق الناضرة ٧: ٣٣٦. مفتاح الكرامة ٦: ٤٢٧.

(١١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣. مواهب الجليل ١: ٤٣٦. مغني المحتاج ١: ١٣٨. المغني ١: ٤١٣.

الثانـي: عدم الاعتـداد بأذانه، وذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[1]، وفي وجه عند الحنابلة[2].

ب ـ شدّة الصوت:

يستحبّ أن يكون المؤذّن صيّتاً ـ شديد الصوت ـ لأنّه أبلغ في الإعلام[3].

جـ ـ أن يكون عالماً بالأوقات:

مما ذكره الفقهاء في المؤذّن استحباب أن يكون عالمـاً بأوقات الصلاة ليتحرّاها، فيؤذّن في أوّل وقته، ولذا قالوا باستحباب أن يكـون المؤذّن مبصـراً؛ لأنّ الضرير لا علم له بدخول الوقت[4].

خامساً ـ ما يؤذّن له ويقام:

١ ـ الفرائض الخمسة:

يسـتحبّ الأذان والإقامـة للفرائـض الخمس عند غالبية الفقهاء[5]، سـواء كانت الصـلاة أداءً أو قضاءً، للفـرد والجماعة، للرجل أو المرأة.

وهنـاك من ذهب إلى اشـتراطهما في الجماعة من فقهاء الإماميّة[6].

ويتفـرّع على ما تقدّم بعـض الفروع، وهي:

أ ـ الأذان والإقامـة لقضـاء الفرائـض الخمس:

تارة تكون الصـلاة الفائتة واحدة فهنا قالوا باستحباب الأذان والإقامة، وهو رأي الإماميّـة[7]، والحنفيّـة والحنابلة والمعتمد عند الشافعيّة[8]، وقيل يكره الأذان للفائتة، وهو رأي المالكيّة[9].

وأُخـرى تكـون الفائتـة متعـدّدة فيستحب الإقامة لكلّ صلاة، وهو باتفاق

---

(١) ذهب إليه ابن الجنيد كما هو المنقول في الحدائق (٧: ٣٣٦).

(٢) المغني ١: ٤١٣.

(٣) نهاية الأحكام ١: ٤٢٢. ذكرى الشـيعة ٣: ٢٢١. كشف اللثام ٣: ٣٦٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢: ٣٦٨.

(٤) انظـر: تذكرة الفقهـاء ٣: ٦٧. جواهر الـكلام ٩: ٥٧. بدائـع الصنائع ١: ١٥٠. مواهب الجليل ١: ٤٣٦. مغني المحتاج ١: ١٣٧. المغني ١: ٤١٤.

(٥) انظـر: جواهر الكلام ٩: ٥ ـ ١٢. البحر الرائق ١: ٢٧٦، ط المطبعـة العلميـة بالقاهرة. الإنصـاف ١: ٤٠٦، ط الأُولى. نهاية المحتاج ١: ٣٨٤.

(٦) المقنعة: ٩٧. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضـى)٣: ٢٩. المبسوط ١: ٩٥.

(٧) المبسوط ١: ٩٥. جواهر الكلام ٩: ٢٥.

(٨) المجمـوع ٣: ٨٢ ـ ٨٣. المغنـي ١: ٤٢٠، ط الأُولى. بدائع الصنائع ١: ٤١٩.

(٩) منح الجليل ١: ١٢٢. مواهب الجليل ١: ٤٥١.

الفقهاء[١].

وأمّا الأذان فذهب فقهاء الإماميّة، إلى سقوط الأذان عن غير الأُولى من الفوائت لو أراد قضائها في دور واحد[٢]، وعند الحنفيّة الأولى أن يؤذّن لكلّ صلاة[٣]، عند الحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعيّة يستحب أن يؤذن للأُولى فقط[٤].

ب ـ الأذان للصلاة عند الجمع:

لو جمع بين صلاة الظهر ـ أو الجمعة ـ والعصر أو بين المغرب والعشاء فقد اختلفوا في سقوط الأذان للعصر أو العشاء على قولين:

١ ـ يسقط الأذان، وهو المشهور عند الإماميّة[٥]، وعند الحنفيّة والحنابلة، والمعتمد عند الشافعيّة وقول بعض المالكيّة[٦].

٢ ـ لا يسقط الأذان وإن جمع بينهما، وهو قول بعض الإماميّة والأشهر عند المالكيّة[٧].

د ـ الأذان والإقامة في مكان صلّي فيه جماعة:

لو أُقيمت الصلاة جماعة في مسجد أو غيره وحضر قوم لم يصلّوا، ففي استحباب الأذان والإقامة للجماعة الثانية أو كراهتها أو سقوطها أقوال عند الفقهاء، وهي:

الأوّل: يسقط الأذان والإقامة إذا كانت الجماعة الأُولى لم تتفرّق بعد، ويستحبّ لهم الأذان والإقامة إذا كانت الجماعة قد تفرّقت، وذهب إلى ذلك فقهاء الإماميّة[٨].

الثاني: يسنّ لهم الأذان والإقامة دون رفع الصوت، وهو الصحيح عند الشافعيّة[٩]. والرأي الراجح للمالكيّة[١٠]، ووافقهم الحنفيّة

---

(١) المبسوط ١: ٩٩. جواهر الكلام ٩: ٢٥ ـ ٣٠. المجموع ٣: ٨٢ ـ ٨٣. المغني ١: ٤٢٠، ط الأُولى.

(٢) رياض المسائل ٣: ٣١٣. جواهر الكلام ٩: ٢٦. مستمسك العروة ٥: ٥٦١. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٣١٠.

(٣) بدائع الصنائع ١: ١٥٤.

(٤) مغني المحتاج ١: ١٣٥. المغني ١: ٤١٩. منتهى الإرادات ١: ١٢٩.

(٥) المبسوط ١: ٩٦. المهذّب ١: ٩٠. منتهى المطلب ٤: ٤١٨. جامع المقاصد ٢: ١٧٠. مدارك الأحكام ٣: ٢٦٥.

(٦) بدائع الصنائع ١: ١٥٢. المجموع ٣: ٨٣.

(٧) جواهر الكلام ٩: ٣٠ ـ ٣٧. مواهب الجليل ١: ٤٦٨.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٩: ٤١ ـ ٤٩.

(٩) المجموع ٣: ٨٣ ـ ٨٥.

(١٠) مواهب الجليل ١: ٤٦٨. حاشية الدسوقي ١: ١٩٨.

على ذلك إذا كان المسجد على الطريق، وليس له أهل معلومون، أو صلّى فيه غير أهله أوّلاً[1].

الثالث: هم بالخيار إن أرادوا أذّنوا وأقاموا، وإلا صلّوا بغير أذان، وقال به الحنابلة[2].

□ تعدّد المؤذّنين:

لا بأس بتعدّد المؤذّنين للإعلام بالوقت مجتمعين في محلّ واحد، أو محالّ متعدّدة، أو مترتبين مع بقاء الوقت[3].

نعم قيّد بعض الفقهاء ذلك بقوله: لا يستحبّ الزيادة على الاثنين، إلّا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليها فيجوز، وإذا كان الواحد يُسمع الناس فالمستحبّ أن يؤذّن واحد بعد واحد[4].

وقال الشيخ الطوسي من الإماميّة: «يجوز أن يكون المؤذّنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنّه أذان واحد. وأمّا إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحبّ»[5].

□ التشاحّ في الأذان:

ذكر الفقهاء أنّه إذا تشاحّ شخصان أو أكثر في الأذان يقدّم الأكمل في الشرائط والصفات المعتبرة في المؤذّن، أما إذا اختلفوا في نوع الصفة فقد ذكر الإماميّة بأنّه يقدّم الأعلم بأحكام الأذان التي من جملتها معرفة الأوقات، ومع التساوي يقرع بينهم[6].

وذكر بعض الحنابلة: «يقدّم من كان أعلى صوتاً ...، وكذلك يقدّم من كان أبلغ في معرفة الوقت وأشدّ محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران ...، فإن تساويا من جميع الجهات أُقرع بينهما»[7].

□ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما:

لا إشكال في جواز الاجتزاء بأذان المؤذّن للجماعة في الجماعة وإن كان المؤذّن منفرداً بصلاته.

إنّما الكلام في الاجتزاء بسماع أذان

---

(١) بدائع الصنائع ١: ١٥٣، ٤١٨.
(٢) المغني ١: ٤٢١.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٣٣ ـ ١٣٦.
(٤) المغني ١: ٤٢٩. انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٦. مواهب الجليل ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مغني المحتاج ١: ١٣٩. المهذب ١: ٦٦.
(٥) المبسوط ١: ٩٨.
(٦) المبسوط ١: ٩٨. انظر: الحدائق الناضرة ٧: ٣٤٦. جواهر الكلام ٩: ١٣٠ ـ ١٣٣.
(٧) المغني ١: ٤٢٩ ـ ٤٣٠. المهذب ١: ١٠٧.

المنفـرد واجتـزاء المنفـرد بسـماع أذان المؤذّنين وإقامتهم، وفيه عدّة أقوال:

١ً ـ ما ذهب إليـه جمع من الإماميّة مـن جواز اجتزاء الإمام بـأذان المنفرد، بشـرط سـماع الإمام إيّاه سـواء سمعه المأمومـون أو لا، ولا يجزي سـماعهم دونـه، وأن يسـمع الأذان كلّـه حيث لا يجزي سماع البعض.

كما صرّح بعضهم بإجزاء سماع الإقامة عنها أيضاً[١].

٢ً ـ جـواز الاجتزاء بـأذان المؤذّنين وإقامتهم، بالنسـبة للمصلّي في بيته، وهو قول الحنفيّة[٢]، وقول الشافعي في القديم[٣].

٣ً ـ عـدم الاجتزاء بـأذان الغير؛ لأنّه عبـادة، فلا يصحّ من شـخصين كالصلاة، ذهب إليه الحنابلة[٤].

٤ً ـ عـدم الاجتـزاء بإقامة أهل البلد، وذهـب إليه المالكيّة، وهو قول الشـافعي في الجديد[٥].

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٣٦ ـ ١٤١.
(٢) بدائع الصنائع ١: ٤١٦.
(٣) مواهب الجليل ١: ٤٥١.
(٤) المغني ١: ٤٢٠.
(٥) مواهب الجليل ١: ٤٥١.

٢ ـ مـا ينادي به المـؤذّن للصلوات غير الفرائض الخمس:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يؤذّن ولا يقام لشيء من الصلوات عدا الفرائض الخمس، كالنوافل والفرائض الأُخـرى غير اليوميّة كصلاة الكسـوف والاستسـقاء والعيدين والجنازة وغيرها[٦].

ويكفـي في النداء أن يقـال: (الصلاة) ثلاثاً عند الإماميّـة[٧]، أو (الصلاة جامعة) عند باقي المذاهب[٨].

٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة:

أ ـ الأذان والإقامة في أُذني المولود:

اتّفق الفقهاء[٩] على استحباب الأذان في

(٦) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٤ ـ ٢٥. حاشـية ابن عابدين ١: ٥٦٥. فتح القدير ١: ٢١٠. المجموع ٣: ٧٧. حاشية علـى تحفة الحتـاج ١: ٤٦٢، ط دار صـادر. مواهب الجليل ١: ٤٣٥. و٢: ١٩١. كشاف القناع ١: ٢١١.
(٧) شـرائع الإسـلام ١: ٦٤. تحرير الأحكام ١: ٤٦ ـ ٤٧. منتهـى المطلب ٦: ٤٥ ـ ٤٦. ذكرى الشـيعة ٤: ١٩٦. جامع المقاصد ٢: ١٦٩. جواهر الكلام ٩: ٢٤، ١١: ٣٧٤.
(٨) حاشـية ابن عابديـن ٢: ١٩٧. تبيين الحقائق ٣: ١٣٠. مواهـب الجليـل ٥: ٢٨١. مغني المحتـاج ٤: ١٥٠. المغني ٤: ٢٤٠.
(٩) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٢٥١ ـ ٢٥٢. و٩: ١٤٨. نهاية المحتاج ١: ٣٨٣. تحفة المحتاج بهامش حاشـية على تحفة المحتاج ١: ٤٦١. كشاف القناع ١: ٢١٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٥٨. مواهب الجليل ١: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى؛ لما روي عن أبي رافع عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ أذّن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة»[1]، وما رواه الإمام جعفر الصادق عن أباه عن رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فليؤذّن في أُذنه اليمنى بأذان الصلاة، وليقم في أذنه اليُسرى فإنّها عصمة من الشيطان الرجيم»[2].

ب ـ الأذان خلف المسافر:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يسنّ الأذان خلف المسافر[3]، وذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّ هذا قد شاع ولكن من دون دليل[4].

□ أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة:

اتفق الفقهاء على عدم جواز أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة إذا وجد من يتطوّع به ممّن تتواجد فيه شرائط المؤذّن[5].

وأمّا مع فقدان المتطوّع ـ بمعنى يشمل وجوده وعدم تحقّق الشرائط فيه ـ ففي جواز استئجار من يؤذّن ويقيم وعدمه أقوال:

الأوّل: عدم جوازه، وحرمة أخذ المؤذّن الأُجرة عليه، سواء كان من السلطان أم من الناس، وهذا هو رأي مشهور الإماميّة[6]، ومتقدمي الحنفيّة، وهو رأي للمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[7].

الثاني: جواز استئجار من يؤذّن ويقيم للناس؛ لأنّه كسائر الأعمال، وهذا قول متأخّري الحنفيّة، وهو رأي للمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[8]، ووافقهم الإماميّة في خصوص أذان الإعلام[9].

الثالث: يجوز للإمام أن يستأجر دون آحاد الناس؛ لأنّه هو الذي يتولّى مصالح المسلمين، ويجوز له الإعطاء من بيت المال، وهذا رأي الشافعيّة[10].

وقد صرّح الإماميّة أيضاً بجواز ارتزاق المؤذّن من بيت المال[11].

---

(١) سنن الترمذي ٣ : ٣٦، ط دار الفكر.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٤٠٦، ب٣٥ من أحكام الأولاد، ح١.

(٣) كشف الغطاء ٣: ١٤٩. نهاية المحتاج ١: ٣٨٣. حاشية ردّ المحتار ١: ٤١٥.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٩: ١٤٩.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٩: ٧١ ـ ٧٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٦: ١٦.

(٦) جواهر الكلام ٩: ٧٢. مصباح الفقاهة ١: ٤٦٠.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٣. مواهب الجليل ١: ٤٥٥. المجموع ٢: ١٢٧.

(٨) بدائع الصنائع ١: ٤١٥. مواهب الجليل ١: ٤٥٥. المجموع ٢: ١٢٧. المغني ١: ٤١٥.

(٩) جواهر الكلام ٩: ٧٤.

(١٠) المجموع ٢: ١٢٧.

(١١) جواهر الكلام ٩: ٧٣. مستمسك العروة ٥: ٦١٥.

إذِخِر

أوّلاً ـ التعريف:

الإذخر: نبات طيّب الرائحة[1].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للأذخر في كتاب الحجّ في موردين، فتارة ذكروه ضمن المحرّمات المتعلّقة بالحرم، وتارة ذكروه ضمن تروك الإحرام.

١ ـ قطع الإذخر من الحرم:

يحرم قطع شيء من شجر الحرم الذي نبت ولم يغرسه الإنسان، هذا وقد استثنى الفقهاء من ذلك الإذخر، فإنّه يجوز قطعه بإجماع الفقهاء[2]؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد استثنى الإذخر من ذلك، فقد روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: «حرّم الله مكّة فلم تحلّ لأحد قبلي ولا لأحد بعدي، أحلّت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلالها ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرّف»، قال العباس: إلّا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: «إلّا الإذخر»[3].

(انظر: حرم)

٢ ـ شمّ المحرم للإذخر:

إنّ من بين محظورات الإحرام هو استعمال الطيب، فلا يجوز للمُحرم استعماله، إلّا أنّه هناك بعض أنواع النبات التي لا تُعدّ طيباً كالأذخر فإنّه يجوز شمّها[4]، بل ذكر بعض الإماميّة أنّه يستحبّ مضغ شيء من الإذخر عند دخول مكّة لطيب الفم للطواف وتقبيل الحجر[5].

(انظر: إحرام)

---

(١) النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٣. لسان العرب ٥: ٢٨. حاشية الدسوقي ٢: ٧٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٦٤. جواهر الكلام ١٨: ٤١٩. بدائع الصنائع ٢: ٢١٠. حاشية الدسوقي ٢: ٧٩. المجموع ٧: ٤٤٧، ط دار الفكر. المغني٣: ٣٦٤، ط دار الكتاب العربي.

(٣) صحيح البخاري ٣: ١٦٦، ط المطبعة البهية المصرية. شرح النووي على صحيح مسلم ٩: ١٢٧، ط المطبعة المصرية، كما روي من طرق الإماميّة انظر: الوسائل ١٢: ٥٥٧، ب٨٨ من تروك الإحرام، ح١.

(٤) منتهى المطلب ١٢: ٢٦. تذكرة الفقهاء ٧: ٣٠٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٧ ـ ٣٣٠. الأُمّ ٢: ١٦٢، ط دار الفكر. المغني٣: ٢٩٧، ط دار الكتب العربي.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٣٩١. مدارك الأحكام ٨: ١٢٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٨١. جامع المدارك ٨ : ١٢٢.

أذكار

(انظر: ذِكر)

أُذُن

أوّلاً ـ التعريف:

الأُذُن لغـةً: ـ بضم الذال وسـكونها ـ عضو السـمع، وهو معنـى متّفق عليه بين الفقهاء وأهل اللغة[1].

ثانيـاً ـ الحكـم الإجمالـي ومواطـن البحث:

يدخل هذا البحث في مواطن عدّة نذكر أهمّها والحكم المتعلق بها:

١ ـ الأذان والإقامة في أُذن المولود:

يستحبّ الأذان في أُذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى[2].

٢ ـ الجناية على الأُذن:

الجنايـة علـى الأُذن توجب القصاص فـي العمد والدية في الخطأ، وأمّا لو ذهب السمع مع إحدى الأُذنين فهل تجب نصف الديـة فقـط أو تجب دية للسـمع ونصف للأُذن[3]؟

فيه خلاف وكلام يبحث في محله.

(انظر: ديات، قصاص)

٣ ـ وضع الأصابع في الأُذنين حال الأذان:

يسـتحبّ للمؤذِّن أن يضع إصبعيه في أُذنيـه حال الأذان، وقد ذكـر الفقهاء ذلك

---

(١) القامـوس الفقهـي: ١٩. المصطلحات إعـداد مركز المعجم الفقهي: ١٥١. معجم ألفاظ الفقه: ٣٩. موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٣٣٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٧٤.

(٢) جواهر الكلام ٩: ٤٨. الدروس الشـرعية ١: ١٦٥. ذكـرى الشـيعة ٣: ٢٣٦. شـرح المنهـاج ٤: ٢٥٦. حاشـية ابن عابديـن ١: ٢٥٨. المغنـي٨: ٦٤٩، ط المنار الثالثة.

(٣) ريـاض المسـائل ١٤: ٢٥٢، ٣٠١. جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٥، ٤٣: ٣٠٠. حاشـية ابن عابدين ٥: ٣٧٠. الفتاوى الهندية ٦: ١٠، ٢٥، ط بولاق. شـرح المنهاج ٤: ١٣. المغني٩: ٤٢١، ط المنار الأُولى.

عند التعرّض لمستحبّات الأذان[1].

(انظر: أذان وإقامة)

٤ ـ رفع اليدين حال التكبير في الصلاة حذاء الأُذن:

يستحبّ للمصلّي أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام حذاء أذنيه، وكذا في كلّ تكبيرات الصلاة عند فقهاء الإماميّة، وعند بعض فقهاء المذاهب في تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصلاة[2]، كما يستحبّ عند الإماميّة أن يضع يديه حال السجود بحذاء أذنيه[3]. وتفصيل هذا البحث يذكر في محلّه.

(انظر: صلاة)

٥ ـ حكم ما يخرج من الأُذن:

اختلف الفقهاء في السائل الذي يسيل من الأُذن لمرض أو علّة هل هو نجس أم طاهر؟

حكم الإماميّة بطهارته حيث لم يعدُّوه من أنواع النجاسات، وحكم بعض فقهاء المذاهب بأنّه نجس، وتفصيله في محلّه.

(انظر: نجاسات)

وهل ما يسيل من الأُذن ينقض الوضوء[4]؟ فيه تفصيل واختلاف بين الفقهاء.

(انظر: وضوء)

٦ ـ في اعتبار الأُذنين من الرأس أو الوجه وعدمه:

في اعتبار الأُذنين من الرأس أو الوجه وعدمه خلاف بين الفقهاء تظهر ثمرته في عدة مسائل: نذكر أهمها:

أ ـ غسل الأُذنين أو مسحهما في الوضوء:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجب غسل الأُذنين أو مسحهما في الوضوء أم لا؟ فذهب الإمامية إلى عدم وجوب

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٧٠. مستمسك العروة ٥: ٦٠٠. مراقي الفلاح بحاشية الطحاوي: ١٠٦، ط المطبعة العامرة العثمانية. المغني ١: ٤٢٢. المجموع ٣: ١٠٨. مغني المحتاج ١: ١٣٧.

(٢) المبسوط ١: ١٠٣. الخلاف ١: ٣٢٠، م٧٢. جواهر الكلام ٩: ٢٣١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٧٦.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٢٧٨. كشف الغطاء ١: ٢٤٢. جواهر الكلام ١٠: ٣٨٨.

(٤) منتهى المطلب ١: ٢٣٢. موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٣٣٨. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٧٦.

مسحهما ولا غسلهما في الوضوء، واستدلّوا له بروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام، منها: ما رواه زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت: إنّ أُناساً يقولون: إنّ بطن الأُذنين من الوجه، وظهرهما من الرأس، فقال: «ليس عليهما غسل ولا مسح»[1].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب[2] آخرون إلى لزوم مسحهما في الوضوء، بناء على ما روي عن طرقهم من أنّ النبي صلى الله عليه وآله مسح أُذنيه بما جديد بعد مسح رأسه[3]، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الأُذنان من الرأس فيجب مسحهما»[4]. ولكن نقل الصنعاني في مصنّفه باسناده عن ابن عباس قوله: الأُذنان ليستا من الوجه، وليستا من الرأس، ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يحلق ما عليها من شعر، ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه[5]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: وضوء)

ب ـ تغطية الأُذنين في الإحرام:

من محرّمات الإحرام هو تغطية الرجل رأسه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء، إلّا أنّهم اختلفوا في حكم تغطية الأُذنين للمحرم[6]، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إحرام)

٧ ـ هل يُعتبر باطن الأُذنين من الجوف؟

اختلف الفقهاء في أنّ باطن الأُذنين من الجوف أم لا؟ ويترتب عليه بعض الأُمور نذكر أهمها:

أ ـ تقطير الصائم في أُذُنه دهناً أو غيره:

لو قطّر الصائم في أُذنه دهناً أو غيره فهل يكون بذلك مفطِّراً؟ فيه

---

(١) وسائل الشيعة ١: ٤٠٤ ـ ٤٠٥، ب ١٨ من الوضوء، ح٢.

(٢) المقنعة: ٤٨. الانتصار: ١٠٥. جواهر الكلام ٨: ١٧٠. بدائع الصنائع ١: ٢٣. المنتقى (الباجي) ١: ٧٤ ـ ٧٥. حلية العلماء ١: ١٥٢ ـ ١٥٣. المغني ١: ٩٧.

(٣) مستدرك الصحيحين ١: ٢٨٢، ط دائرة المعارف العثمانية.

(٤) سنن أبو داود ١: ٩٣.

(٥) المصنّف (عبدالرزاق) ١: ١٣، ح ٣٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٣٠، ٣٣٤. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. المغني ٣: ٣٠٨. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٣: ٢٧٦، ط دار الفكر.

خلاف[1]، وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: صوم)

ب ـ غسل باطن الأُذنين في الغُسل:

لا يجب غسل باطن الأُذنين في الغُسل، بل يغسل ما يظهر منهما[2]، وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: غسل)

٨ ـ هل يعبّر بالأُذن عن البدن كلّه؟

اتفق الفقهاء على أنّ الأُذن من أجزاء البدن لا يعبَّر بها عن الشخص، وفرّعوا على ذلك أموراً عدّة، منها: ما لو أضاف الزوج الطلاق أو الظهار إلى الأُذن، فقال: أُذنك طالق، أو أنت عليّ كأُذن أُمي، فهل يقع الطلاق أو الظهار بذلك؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

ومنها: ما لو قال المولى لعبده: أعتقتُ أُذنك فهل يعتق بذلك؟ فيه كلام[3] يأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: طلاق، ظهار، عتق)

٩ ـ وسم غنم الصدقة في الأُذن:

يستحبّ لعامل الزكاة وسم الصدقات، وأنّ محلّ وسم الغنم هو الأُذن[4]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: زكاة)

١٠ ـ عدم إجزاء الحيوان مقطوع الأُذن في الهدي:

تعرّض الفقهاء في الهدي إلى أنّه لا يجزي فيه مقطوعة الأُذن، وأمّا لو قُطع بعض أُذنها فهل تجزي في الهدي[5]؟ فيه تفصيل واختلاف يُبحث في محلّه.

(انظر: أُضحية، هدي)

---

(١) الكافي: ١٨٣. تذكرة الفقهاء ٦: ٣٠. جواهر الكلام ٦٦: ٣٣٠. شرح المنهاج ٢: ٥٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ٢: ٢١٣، ط المطبعة الميمنية. مواهب الجليل ٢: ٤٢٥، ط مطبعة النجاح ليبيا. فتح القدير ٢: ٧٢ ـ ٧٣، ط بولاق سنة ١٣١٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٣: ٩٢. جواهر الكلام ٣: ٨٥. روضة الطالبين ١: ١٩٩. مغني المحتاج ١: ٧٣. فتح الوهاب ١: ٣٦.

(٣) الخلاف ٤: ٢٨٢، م٥١. مسالك الأفهام ٩: ١٠٣. المغني٨: ٤٢٢. الشرح الكبير ٨: ٣٣٨.

(٤) المبسوط ١: ٢٦١. تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢١. جواهر الكلام ١٥: ٤٥٦. شرح المنهاج ٣: ١٩٤. فتح الوهاب ٢: ٥٠. مغني المحتاج ٣: ١٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٦٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٧١ ـ ٣٧٢. جواهر الكلام ١٩: ١٤١. بداية المجتهد ١: ٤٤٤، ط مكتبة الكليات الأزهرية. المغني٨: ٦٢٥. شرح المنهاج ٤: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

إذْن

أوّلاً ـ التعريف:

الإذن لغةً: إطلاق الفعل والإباحة[1]، فيقال:أذنت له في الشيء إذا أبحته له، وأطلقت له فعله.

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي، قال الوحيد البهبهاني: «الإذن هو الرخصة، والرخصة رفع المانع من طرف الآذن» [2]. وإلى مثل قوله ذهب غيره من الفقهاء[3].

ثانياً ـ أقسام الإذن:

الإذن قد يكون عامّاً وقد يكون خاصّاً، والعموم والخصوص قد يكون بالنسبة للمأذون له، وقد يكون بالنسبة للمأذون فيه أو الوقت أو المكان:

١ ـ الإذن بالنسبة للمأذون له:

أما الإذن العام للمأذون له، فكما في الإذن لعامّة الناس بالشرب من البئر التي يملكها أو بالأكل من بستانه، فإنّه يجوز الشرب والأكل لكلّ واحد من الناس.

وأما الإذن الخاص فيه، فكما لو أذن المالك لشخص في الأكل من بستانه، أو يأذن لجهة خاصة في الانتفاع من أرضه[4].

٢ ـ الإذن بالنسبة للتصرّف والوقت والمكان:

قد يكون الإذن عامّاً بالنسبة للتصرّف، كما لو أذن المالك لعامل المضاربة في التصرّف وأطلق، فحينئذٍ يكون الإذن عامّاً ويمكن للعامل التصرّف كالمالك[5].

وقد يكون الإذن خاصّاً، كأن يأذن كلّ من الشريكين لصاحبه في التجارة في

---

(١) انظر: المصباح المنير: ١٠. مجمع البحرين ١: ٣٤. كشاف اصطلاحات الفنون ١: ٩٣، ١١٣، ط بيروت.

(٢) حاشية مجمع الفائدة: ٢٦٤.

(٣) انظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٥: ١٠١، ٢٢١، ط بولاق الثالثة. تكملة فتح القدير ٨: ٢١٦، ط دار إحياء التراث العربي. مغني المحتاج ٢: ٩٩، ط مصطفى الحلبي.

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ١٩٦ ـ ١٩٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٣٤. مغني المحتاج ٢: ٩٩. و٣: ٢٤٨. و٥: ٨٤، ٦٠٤. مواهب الجليل ٤: ٦. حاشية الدسوقي ٣: ٣٠٤. منتهى الإرادات ٣: ٨٥.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٣٤٤. انظر: حاشية ابن عابدين ٥: ١٠١ ـ ١٠٢. بدائع الصنائع ٧: ١٩١. حاشية الدسوقي ٣: ٣٠٤.

جنس واحد أو في بلد واحد بعينه[1].

وكذا بالنسبة للوقت فلو اشترط المالك على عامل المضاربة أن لا يبيع أو يشتري إلّا في النهار فهو إذن خاصّ بلحاظ الوقت، ولا يجوز للعامل تخطّيه، بخلاف ما لو أذن له إذناً عامّاً فيه، كما لو قال: بع متى شئت، وكذا الأمر بالنسبة للمكان كما لو خصّ الإذن بالمكان أو البلد الفلاني، أو بالعكس بأن عمّم الإذن لكلّ الأمكنة، وهكذا[2].

ثالثا ـ من له حق الإذن:

١ ـ الشارع:

إذن الشارع ـ بمعنى تشريعه للإباحة وحكمه بها ـ لابد منه في كلّ إباحة تكليفيّة أو وضعيّة، فإنّه لابد وأن ينتهي كلّ إذن إلى إذن الشارع ولو إمضاءً، وإلا لا تثبت الإباحة.

وتختلف وجوه الإذن بتعدّد المصالح والاعتبارات، هي كالتالي:

أ ـ قد يكون الإذن من الشارع لأجل التوسعة والتيسير على العباد في حياتهم وحاجاتهم وتسهيلاً على المكلّفين، كالإذن بالبيع والشراء وغير ذلك من العقود، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[5].

ب ـ ومنها الإذن بالانتفاع والتمتّع بالطيّبات، كالمأكل والمشرب، والمسكن والملبس، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾[6].

جـ ـ ومنه أيضاً الإذن بالنكاح؛ للاستمتاع والتناسل، والمعونة على العفة، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[7].

د ـ ومن وجوه الإذن الشرعي الإذن بالارتفاق بالمنافع العامّة، كالطرق العامّة،

---

(١) تذكرة الفقهاء ١٦: ٣٢٧.

(٢) مباني العروة الوثقى (المضاربة) ٣: ٥٢. انظر: حاشية ابن عابدين ٥: ١٠١ ـ ١٠٢. الاختيار ٢: ١٠١، ط دار المعرفة بيروت، حاشية الدسوقي ٣: ٣٠٤. الهداية ٤: ٣، ط المكتبة الإسلامية.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) المائدة: ١.

(٥) البقرة: ٢٨٣.

(٦) الأعراف: ٣٢.

(٧) النساء: ٣.

ورحاب الجوامع، والمسيل العام[1].

هـ ـ وقد يكون الإذن من الشارع لرفع الحرج ودفع المشقّة، كما يدلّ على ذلك عموم ما دلّ على نفي الحرج في الدين، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3]، وما ورد عن النبي ﷺ أنّه قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[4]. وقوله ﷺ أيضاً: «وضع عن أُمتي تسعة أشياء السهو... وما لا يطيقون»[5]. وغير ذلك من الآيات والروايات.

ومن هذا القبيل إذن الشارع في الإفطار للمريض والمسافر في نهار شهر رمضان. وكذلك الإذن في تناول المحرّمات عند الضرورة وخوف الهلاك... ، إلى غير ذلك[6].

٢ ـ المالك:

الملكيّة ـ كما في كلمات الفقهاء ـ اعتبار شرعي أو عقلائي أمضاه الشارع، مع نوع من التصرّف فيه سعة وضيقاً، وأخذه موضوعاً لحرمة التصرّف في مال الغير[7].

والأصل حرمة التصرّف في مال الغير وحرمة الانتفاع به بغير إذنه عقلاً وشرعاً[8].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾[9]، وقول النبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[10].

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٦. تحرير الأحكام ٤: ٥٠٤. الموافقات ١: ١٢٦، ١٣١، ١٨٨و ٢: ١٨٠ ـ ١٨١. مغني المحتاج ٢: ٣٦١. المغني٥: ٥٦١، ٥٧٥. و٨: ٥٣٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٣.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٤، ب١ من موانع الإرث، ح١٠. المستدرك على الصحيحين ٢: ٥٧، ط حيدر آباد.

(٥) وسائل الشيعة ٨: ٢٤٩، ب٣٠ من نواقض الوضوء، ح٢.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٤٠ و١٦: ٣٤٧ ـ ٣٤٨ و٣٦: ٤٢٤. الموافقات ٢: ١٣٤، ١٥٢. الاختيار ٤: ١٥٤. المغني٦: ٥٥٢. و٨: ٥٩٦. منح الجليل ١: ٥٩٦.

(٧) الحدائق الناضرة ٨: ٢٤٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٥. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٧. دستور العلماء ٣: ٣٢٢.

(٨) السرائر ٢: ٥٧٢ و ٣: ٢٩٩. المهذب البارع ٤: ٢٣٦. جواهر الكلام ١٦: ٢٦٥. و٢٧: ٣٩٥. حاشية ابن عابدين ٥: ١٣١.

(٩) البقرة: ١٨٨.

(١٠) سنن الدارقطني ٣: ٢٦، ط دار المحاسن. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٢، ط الميمنية.

وإذن المالك لغيــره فيما يملكه يكون على أنحاء مختلفة، منها:

أ ـ الإذن في التصرّف:

يجــوز للمالك أن يأذن لغيره بالتصرّف فيما يملكــه، كما في الوكالــة والمضاربة والوصاية، ونحوها.

فإنّ للوكيل والمضارب ونحوهما التصرّف بإذن المالك من دون أن يتجاوزا حدود إذنه، وكذا الوصيّ ونحوه يتصرّف بإذن الوليّ فيما يتولّاه على ما وقع عليه الإذن[1].

ب ـ الإذن في تملّك الغير لماله:

ذكر الفقهاء أنّــه يجوز أن يأذن المالك للغيــر أن يتملّــك مالــه بأخــذه مجّاناً أو بعوض ويكون نافــذاً، ويتملّك الغير المال بالأخذ أو الحيازة لا بالعقد.

جـ ـ الإذن في الاستهلاك والإتلاف:

وذلك بأن يأذن المالــك للغير بإتلاف العيــن المملوكة لــه، بحيــث لا تبقى بعد ذلــك، كالإذن في أكل طعامه وما ينثر في الأعراس[2].

د ـ الإذن في الانتفاع:

من يملك العين أو المنفعة يجوز له أن يأذن للغير في الانتفاع بها على ما يقتضيه الإذن، سواء كان بعوض أو بدونه، كما في العارية والإجارة ونحوهما[3].

٣ ـ صاحب الحقّ:

الحــقّ هو اعتبار شــرعي أو عقلائي قــد أمضاه الشــارع يثبت ابتــداءً كحقّ الشــفعة أو حقّ التحجيــر، أو في طول قــرار معاملــي وإمضــاء الشــارع لــه، كالخيار في العقود، ســواء كان مالياً أم غير مالي.

والمســتفاد من كلمــات الفقهــاء أنّ الأصــل هــو عدم صحّــة التصــرّف فيما يعــارض حــقّ الغير بدون إذنــه، وهناك صــور كثيرة لاعتبــار إذن صاحب الحقّ فيما يعارض حقه، منها:

أ ـ إذن الزوج:

مــن حقوق الزوج علــى الزوجة عدم الخروج من منزله بدون إذنه، إلّا ما استثناه

---

(١) جواهر الكلام ٢٧: ٣٤٧.

(٢) مفتــاح الكرامة ٦: ٥. حاشــية ابن عابديــن ٣: ٣٢٤. منتهــى الإرادات ٣: ٨٩. قواعــد الأحكام في مصالح الأنام ٢: ٧٣. الشرح الصغير ٢: ٢٠٦.

(٣) جواهــر الــكلام ٢٧: ٢٧، ١٥٧. الاختيــار ٣: ٥٥. الهداية ٤: ٢٥٢. حاشية الدسوقي ٣: ٤٣٧. و٤: ٤١، ٧٢، ٨٨. مواهــب الجليــل ٩: ٣٥. المغني ٥: ٢٦٦. و٥: ٥٨٧.

الشارع، كحجّ الفريضة، أو الخروج لضرورة على تفصيل في المذاهب[1]، وكذا يشترط إذنه في صوم الزوجة واعتكافها تطوّعاً، وأمّا في إجارة الزوجة نفسها للرضاع أو غيره، فالمشهور بين الفقهاء اشتراط إذن الزوج في صحّة الإجارة، وإن قيّده بعضهم بما إذا كانت الإجارة مزاحمة لحقّ الزوج لا مطلقاً[2].

ب ـ إذن الزوجة:

ذكر الفقهاء موارد كثيرة ضمن البحوث الفقهيّة في إذن الزوجة ـ مثل نكاحها أو نكاح زوجها من بنت أُختها أو بنت أخيها أو نكاح الأمة ـ وكذا المبيت عند إحدى الزوجات بغير عذر، أو العزل عن الحرّة حال الوطء، أو ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر، إلى غير ذلك من الحقوق الثابتة لها، على تفصيلٍ يُرجع إليه في محلّه[3].

(انظر: القسم بين الزوجات، نكاح، وطء)

جـ ـ إذن المرتهن:

الرهن وثيقة لدين المرتهن ومحبوس على ماله، وعليه فلا يجوز للراهن التصرّف في الرهن ـ كالبيع أو الإجارة أو السكنى ـ من دون إذن المرتهن[4].

وتفصيله يرجع إليه في محلّه.

(انظر: رهن)

د ـ إذن الدائن:

المعروف بين الفقهاء اعتبار إذن الغرماء في خروج المدين إلى الجهاد فيما لو كان الدين حالاً وكان قادراً على وفائه[5].

---

(١) النهاية (الطوسي): ٥٣٥. المهذب (لابن البراج) ٢: ٣١٨. جواهر الكلام ٣٥: ٣٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١. مستند العروة الوثقى (النكاح) ٢: ٣٨٥ ـ ٣٧٨. المغني ٧: ٢٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٦٤. حاشية الدسوقي ٢: ٥١٢. شرح المنهاج ٤: ٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٨ (ط حجرية). تحرير الوسيلة ١: ٥٣٤، م٣٢. المغني ٦: ٧٦. الهداية ٣: ٢٤١. كشف الحقائق ٢: ١٥٩. الشرح الصغير ٤: ٣١ ـ ٣٢. حاشية الدسوقي ٤: ١٢ ـ ١٤. نهاية المحتاج ٥: ٢٩٢.

(٣) السرائر ٢: ٥٢٧. قواعد الأحكام ٣: ٩٠. جواهر الكلام ٢٩: ٤٠٩ ـ ٤١٠. و٣١: ١٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ٢١٦، م١٣. الاختيار ٤: ١٦٤. منتهى الإرادات ٣: ١٣ ـ ١٤. حاشية الدسوقي ٢: ٢٢٢، ٢٢٨. الهداية ١: ١٩٦.

(٤) الناصريات: ٣٨٢ ـ ٣٨٣. جواهر الكلام ٢٥: ١٠٩، ١٩٥. الاختيار ٤: ١٦٣.

(٥) المبسوط ٢: ٦. الجامع للشرائع: ٢٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢١. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥. جواهر الإكليل ١: ٢٥٢.

ما لم يتعيّن عليه الجهاد، فلا يعتبر إذنهم حينئذٍ[1].

وكذا يعتبر إذن صاحب الدين (الغرماء) في عفو المديون عن الجناية عليه مجاناً[2].

٤ ـ الولي:

الولي هو من له الإمارة والسلطنة على الغير في نفسه أو ماله أو أمر من أُموره[3]؛ لصغر أو جنون أو سفه أو رقّ أو غير ذلك[4].

والمراد منه هنا الولي الشرعي، فينحصر في الأب والجد ومولى المملوك، والولد في بعض الأُمور كتجهيز أبيه الميّت والصلاة عليه.

وقد اعتبر الشارع للأب والجد من طرفه ولاية في التصرّف في مال الطفل والنظر في مصالحه وشؤونه ما دام غير رشيد[5]، فلا بد من إذنهما في تصرّفات الصبيّ في النكاح والمال سواء كان بإعارة أو إخراج زكاة أو بيع أو شراء[6]، كما يعتبر إذنهما في صحّة نكاح السفيه وبيعه وعقد كتابته، على تفصيل واختلاف عند الفقهاء، فالإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب على اعتبار إذن الولي في ذلك، وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا حجر على سفيه.

والمميّز عند الشافعيّة وهو رأي للحنابلة لا يجوز تصرّفه ولو بالإذن؛ لاشتراط البلوغ عندهم في صحّة عقدي النكاح والبيع، وكذلك السفيه في الأصح عند الشافعيّة.

والمشهور بين الفقهاء عدم صحّة تصرّف الصغير غير المميّز والمجنون ولو بالإذن[7].

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٢١ ـ ٢٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٦٠.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٤١٣.

(٤) قواعد الأحكام ٢: ٢٠ ـ ٢١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٨٣.

(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٢، م٥.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٢٦. مستمسك العروة الوثقى ١٠: ١٦.

(٧) الخلاف ٢: ٧٩. المبسوط (الطوسي) ٢: ١٦٣. شرائع الإسلام ٢: ١٤. قواعد الأحكام ٢: ١٧. الدروس الشرعية ٣: ١٩٢. رياض المسائل ٨: ١١٤ ـ ١١٦. الاختيار ٢: ٩٤ ـ ٩٦. الهداية ١: ٢١٥. و٣: ٢٨٠. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٠٤. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٤. مواهب الجليل ٤: ٢٤٦، ط دار الفكر. منح الجليل ٢: ٣٦ ـ ٣٧. شرح المنهاج ٢: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ط عيسى الحلبي. المغني ٦: ٤٤٩، ٤٧٥.

وقد شكّك بعض الإماميّة في ذلك بالنسبة للصبيّ[1].

كما لا خلاف في أنّ المملوك محجور عليه، فلا تصحّ تصرّفاته ومعاملاته إلّا بإذن سيّده، سواء كانت فيما يخصّ نفسه أو فيما في يده من مال[2].

٥ ـ متولّي الوقف:

متولّي الوقف أو الناظر هو من يعيّنه الواقف أو الحاكم الشرعي للقيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وتحصيل الغلّة وقسمتها على مستحقّها، وحفظ الأصل ونحو ذلك ممّا لا يجوز لغيرهما.

واعتبر الشارع إذنهما في التصرّفات المذكورة[3].

وتفصيل ذلك في مصطلح (وقف).

٦ ـ إذن المأذون له:

ليس للمأذون له أن يأذن لغيره فيما جعل إليه من الإذن إلّا بإذن الآذن، وعلى هذا ليس لعامل القراض أن يقارض غيره إلّا أن يأذن له صاحب المال، وهو رأي الإماميّة وجمهور الفقهاء[4].

وقيل: لا يجوز أن يقارض غيره حتى مع الإذن له، وهو الأصحّ عند الشافعيّة[5].

٧ ـ الإمام أو الولي العام:

الإمامة هي الولاية والرئاسة العامّة في أُمور الدين والدنيا، والمستفاد من كلمات الفقهاء أنّ الإمام هو الولي العامّ الذي يتولّى إقامة العدل والحكم على طبق الموازين الشرعيّة، وقطع المنازعات، والتصالح بين الناس، وأنّه هو المتولّي لحفظ ما يضيع[6].

---

(١) مجمع الفائدة ٨: ١٥٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩. حاشية المكاسب (اليزدي) ٢: ١٥. نهج الفقاهة: ٣٠٨.

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ٣٦٥. شرائع الإسلام ٢: ٦٩. جواهر الكلام ٢٥: ٦٩. الاختيار ٢: ٩٤ ـ ٩٦. الهداية ١: ٢١٥، ٣: ٢٨٠. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٤. مواهب الجليل ٤: ٢٤٦، ط دار الفكر. منح الجليل ٢: ٣٦ ـ ٣٧. شرح المنهاج ٢: ٣٠٢، ط عيسى الحلبي. المغني ٦: ٤٤٩، ٤٧٥. منتهى الإرادات ٢: ١٤١، ٢٩٦. و٣: ١٤.

(٣) مسالك الأفهام ٥: ٣٢٦. الحدائق الناضرة ٢٢: ١٨٦. جواهر الكلام ٢٨: ٢٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٤١٢. مغني المحتاج ٢: ٣٨٩. شرح المنهاج ٣: ١٠٩. منتهى الإرادات ٢: ٥٠٦. منح الجليل ٤: ٣٤ ـ ٨٢. حاشية الدسوقي ٤: ٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٧: ٨٣. الاختيار ٣: ٢٠. المغني ٥: ٤٨. حاشية الدسوقي ٣: ٣٨٨.

(٥) مغني المحتاج ٢: ٣١٤.

(٦) مجمع الفائدة ٩: ٤٠٢. و١٢: ١١٧. جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٧. مصباح الفقاهة ٥: ٤٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨. نهاية المحتاج ٧: ٤٠٩. روض الطالبين على تحفة المحتاج ٧: ٥٤٠.

وقد اعتبر الشارع إذن الإمام أو الولي المأذون من قبله في نفاذ كثير من التصرّفات لاستيفاء هذه الأغراض ونحوها من المصالح العامّة[1].

ومواردها كثيرة في مسائل الفقه، نشير إلى بعضها فيما يلي:

أ ـ القضاء:

القضاء ولاية شرعيّة على الحكم في المصالح العامة من قبل الإمام أو من ينصبه لهذا المقام، وقد اعتبر الشارع في جواز تولّي القضاء والحكم بين الناس إذن الإمام أو الولي العامّ المنصوب من قبله[2].

ب ـ الجهاد:

يعتبر في وجوب الجهاد على المسلمين إذن الإمام، أو إذن من نصبه لذلك، فلا يجب عليهم، بل لا يجوز لهم ذلك بغير إذنه عند الإماميّة[3].

وصرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير المولّى من قبله ولا يحرم[4].

جـ ـ الخمس والأنفال والتصرّف بها:

اعتبر الشارع في التصرّف بالخمس والأنفال ـ على الاختلاف في معنى الأخير عند المذاهب ـ إذن الولي العام[5].

وهناك موارد أُخرى اعتبر الشارع إذن الإمام فيها، منها: إقامة الجمعة، والتصدّق بمال اللقطة بعد اليأس من الوصول إلى المالك، والتصرّف في الأراضي الخراجيّة، وبيع الوقف عند طروّ الخراب، وتجهيز الميّت إذا كان الولي قاصراً أو غائباً، ودخول الحربي في دار الاسلام.. إلى غير ذلك ممّا يأتي في محلّه.

---

(١) مجمع الفائدة ٩: ٤٠٢. و١٢: ١١٧. جواهر الكلام ٢٥: ٢٥٧. مصباح الفقاهة ٥: ٤٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨. نهاية المحتاج ٧: ٤٠٩. روض الطالبين على تحفة المحتاج ٧: ٥٤٠.

(٢) المقنعة: ٧٤٠. الوسيلة: ٤٣٤. السرائر ٢: ٢٤ ـ ٢٥. الدروس الشرعية ٢: ٦٥ ـ ٦٦. مسالك الأفهام ١٣: ٣٢١. جواهر الكلام ٤٠: ٢٣. فتح القدير ٥: ٤٦١. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٩. روضة القضاة ١: ٦١. أدب القاضي (الماوردي) ١: ١٣٩ ـ ١٤١، ط بغداد ١٩٧١م. المغني ٩: ١٠٦. كشاف القناع ٦: ٢٨٨.

(٣) النهاية: ٢٩٠. المهذّب ١: ٢٩٦. الوسيلة: ١٩٩ ـ ٢٠٠. شرائع الإسلام ١: ٣٠٧. قواعد الأحكام ١: ٤٧٨. جواهر الكلام ٢١: ١١.

(٤) المهذب ٢: ٢٢٩. نهاية المحتاج ٨: ٦٠. روضة الطالبين ١٠: ٢٣٨. المغني ٨: ٣٦٤.

(٥) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٤٢ ـ ٤٤٥. مسالك الأفهام ٣: ٥٥ ـ ٥٦. رياض المسائل ٥: ٢٦٠ ـ ٢٦١. جواهر الكلام ١٥: ٤١٧ ـ ٤١٩.

رابعاً ـ تحقّق الإذن وطرقه:

لإبراز الإذن وسائل متعدّدة، منها:

١ ـ اللفظ:

وهو قد يكون صريحاً في الإذن، إمّا بالمطابقة، كقوله: أذنت لك بالتجارة، أو كل من طعامي، وإمّا بالتضمّن، كما لو أذن في التصرّف في مجموع أُمور كلّ منها جزء منه، فإنّ الأجزاء مأذون فيها بالتضمن حينئذٍ[١].

وقد يكون الإذن بالفحوى، وهو الترخيص المستفاد من اللفظ، لكن بدلالة الالتزام العقلي أو العرفي أو العادي بحيث يفهم المأذون من ذلك الرخصة، كما في الضيافة فإنّها تدلّ على الرخصة في الصلاة في بيت المضيف[٢].

٢ ـ الكتابة والإشارة:

يصح الإذن بالكتابة أو الإشارة، كما لو رهن إنسان شيئاً ثمّ خرس، فإن كان يحسن الإشارة أو الكتابة فأشار أو كتب بالإذن في القبض كان جائزاً، وقام ذلك منه مقام الكلام.

ولا فرق في دلالة الإشارة والكتابة على الإذن بين قدرة المشير أو عجزه أو اعتقال لسانه[٣].

٣ ـ شاهد الحال:

والمراد به القرينة الحالية الدالّة على الرضى بالتصرّف، كالصداقة والقرابة ونحو ذلك.

٤ ـ السكوت:

قد يعتبر السكوت إذناً في بعض التصرّفات، والأصل عدم استفادة الإذن من السكوت؛ لأنّ السكوت بنفسه لا يدلّ على الرضى.

ولكن خرج عن هذه القاعدة سكوت البكر عند استئمارها في النكاح، وهو المعروف بين الفقهاء[٤].

---

(١) عوائد الأيام: ٣٣. العناوين الفقهيّة ٢: ٥٠٦. حاشية ابن عابدين ٥: ١٠١، ط ثالثة بولاق. مغني المحتاج ٢: ٩٩. حاشية الدسوقي ٣: ٣٠٤. منتهى الإرادات ٢: ٢٩٦.

(٢) المهذب (لابن البراج) ٢: ٤٧. الحدائق الناضرة ٢١: ١٥١. العناوين الفقهيّة ٢: ٥٠٨. مغني المحتاج ٢: ١٥٠، ٢٢٣، ٢٦٦. المغني ٦: ٣١٧، ٥٣٤. منتهى الإرادات ٢: ٣١٤. و٣: ١٢. حاشية الدسوقي ٣: ٢٨٠. منح الجليل ٢: ١٦٦، ٤٦٤. جواهر الإكليل ١: ٣٢٥، ط دار المعرفة بيروت.

(٣) انظر: العناوين الفقهيّة ٢: ٥٠٨.

(٤) النهاية: ٤٦٤. غنية النزوع: ٣٤٢. انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٣ ـ ٢٠٤. مستمسك العروة ١٤: ٤٨٠. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ٦١. مغني المحتاج ٢: ١٤٧. المغني ٦: ٤٩١. الاختيار ٣: ٩٢.

فاستدلّ الإماميّة عليه بروايات عن أئمة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله، منها: قول الإمام الرضا عليه السلام في المرأة البكر: «إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها»[1]. وكذا خبر داود بن سرحان عن الإمام الصادق عليه السلام: في رجل يريد أن يزوّج أُخته، قال: «يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، وإن أبت لم يزوّجها»[2].

واستدل على ذلك عند فقهاء المذاهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «استأمروا النساء في أبضاعهنّ»، قيل: فإنّ البكر تستحي فتسكت، قال: «فهو إذنها»[3].

خامساً ـ التعارض في الإذن:

إذا اجتمع الأولياء ممّن له حقّ الإذن في تزويج المرأة ـ مثلاً ـ كالأب والجد عند الإماميّة، أو كالإخوة أو بنيهم أو الأعمام عند باقي المذاهب، واختلفوا في الاختيار، قدّم اختيار الجدّ عند الإماميّة[4]، وقال المالكيّة والشافعيّة: نظر الحاكم في تزويجها الأصلح، فإن بادر أحدهم على تزويجها من كفءٍ فإنه يصحّ[5].

وإن عقد كلّ واحد منهم على رجل حكم بعقد السابق عند غالبية الفقهاء[6]، وإن اتفق العقدان في حال واحد، قدّم عقد الجدّ عند الإماميّة[7].

وعند باقي المذاهب يبطل كلا العقدين[8].

سادساً ـ أثر الإذن:

١ ـ الأثر التكليفي:

ترتفع الحرمة عن كثير من التصرّفات المتعلّقة بملك الغير أو بحقّه مع صدور الإذن من صاحب المال أو الحقّ، فيجوز التصرف فيهما مع صدور الإذن، كما في ارتفاع حرمة خروج الزوجة من البيت إذا أذن زوجها لها بذلك[9].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٧٤، ب٥ من عقد النكاح، ح١.
(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٢٦٨، ب٣، ٥ من عقد النكاح، ح٣.
(٣) مسند أحمد ٦: ٢٠٣. أخرجه البخاري والنسائي بألفاظ مقاربة، انظر: فتح الباري ١٢: ٣١٩، ط السلفية. النسائي ٦: ٧٠، ط الحلبي سنة ١٣٨٣هـ.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٥) مغني المحتاج ٢: ١٦٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٣٣.
(٦) انظر: مستند الشيعة ١٦: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. بدائع الصنائع ٢: ٢٥١. مغني المحتاج ٢: ١٦٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٣٣. المغني ٦: ٥١١.
(٧) المراسم: ١٤٨. شرائع الإسلام ٢: ٢٧٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٩٤ (حجرية). جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٨) بدائع الصنائع ٢: ٢٥١. مغني المحتاج ٢: ١٦٠. حاشية الدسوقي ٢: ٢٣٣. المغني ٦: ٥١١.
(٩) تحرير الوسيلة ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٨٩، م١٤٠٧.

كما أنّ الإذن يرفع الكراهة فيما لو كان التصرّف مكروهاً بلا إذن.

فإذن الوالد رافع لكراهة الصوم الندبي عن ولده[1].

ثمّ إنّ الحرمة إنّما ترتفع بالإذن فيما إذا لم يكن المأذون فيه منهيّاً عنه شرعاً، وإلّا فلا، وعليه فلو أذنت المرأة لأجنبي في الزنى بها، فإنّ مثل هذا الإذن لا يرفع حرمة الزنى، وكذا لو قال شخص كامل لآخر: (اقتلني)، لم يسغ القتل[2].

كما يترتّب على ارتفاع الحرمة بالإذن سقوط الكفارة إذا كانت مترتّبة على ارتكاب الحرام، فمع إذن الشارع للمريض أو المسافر في الإفطار في شهر رمضان تسقط الكفارة عنهما مضافاً إلى سقوط إثم الإفطار.

(انظر: صوم، كفّارة)

٢ ـ الأثر الوضعي:

أ ـ الآثار العامّة:

الإذن من حيث المضمون قد يكون تمليكاً، كما في الإذن في التملّك بالقبض.

وقد يكون إباحة شرعيّة أو مالكيّة من دون تمليك، كما في الإذن بالأكل من بيوت الأرحام، وكما في الضيافات والولائم.

وقد يكون عقداً من العقود، فلو أذن للغير في تسليطه على المنافع فإنّه إن كان على وجه التعويض فهو إجارة، ولو كان على وجه المجانية فهو عارية، وأمّا التسليط على العين استقلالاً، فإنّه إن كان مع تحقّق التضمين فهو بيع، وإلا فهبة.

وقد يكون الإذن توكيلاً أو تفويضاً.

والآثار الوضعية العامّة في التصرّفات هي:

١ً ـ صحّة التصرّف:

يصحّ التصرّف الموقوف على الإذن لو وقع عن إذن، كما في اعتكاف الزوجة الندبي بإذن الزوج، وكما في تصرّف عامل المضاربة فيما أذن له في المعاملات[3].

ولو وقع التصرف العبادي الموقوف على الإذن بغير إذن بطل، ولا يؤثر في

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٠٩.

(٢) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٨٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٣، ط بولاق الثالثة. مغني المحتاج ٤: ١١، ٥٠. منتهى الإرادات ٣: ٢٧٥. منح الجليل ٤: ٣٤٦، ٣٤٧.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٣٩١. بدائع الصنائع ٦: ٦٥، ١١٣. منتهى الإرادات ٢: ٣٢٦، ٣٣٧. جواهر الإكليل ٢: ١١٨، ١٧٧. المهذب ١: ٣٥٣ ـ ٣٥٤، ٤٠٠، ط دار المعرفة بيروت.

صحّته الإذن اللاحق.

أمّا العقود والإيقاعات المتوقّفة على الإذن، فإنّها لو حصلت بغير إذن فلا تقع باطلة على المشهور، بل تكون موقوفة على الإذن اللاحق (الإجازة)[1].

وهناك من ذهب إلى بطلان عقد الفضولي وعدم جدوى الإجازة اللاحقة في تصحيحه، وهم الشافعيّة[2]، ورأي للحنابلة[3]، وبعض فقهاء الإماميّة[4].

٢ً ـ ولاية التصرّف:

الإذن في العقود يفيد ثبوت ولاية التصرّف في المأذون فيه[5]، ففي الوكالة والمضاربة والشركة ونحوها يثبت لكلّ من الوكيل وعامل المضاربة والشريك ولاية التصرّف الذي تناوله الإذن.

ولا يجوز للمأذون له التعدّي عمّا وقع عليه الإذن، أو مباشرة عقد يخالف نصّ الإذن.

ثمّ إنّ الحقوق المترتّبة على العقود المأذون فيها من التسليم وسلامة المبيع أو الثمن ونحو ذلك من الشروط، فبالنسبة للوكيل إن كان وكيلاً في مجرّد إجراء العقد فليس له في شؤون المعاوضة شيء، وإنّما يرجع في جميع الأحكام إلى الموكّل[6].

وأما إذا كان وكيلاً مفوّضاً كعامل القراض (المضاربة) فإنّه يرجع إليه جميع شؤون المعاوضة، من دفع المبيع وأخذ الثمن وأخذ أرش العيب عنه لو ظهر عيب في الثمن[7]، ونحو ذلك.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: مضاربة، وكالة)

٣ً ـ ارتفاع الضمان:

وقع البحث عند الفقهاء في أنّ الإذن في التصرّف هل يوجب سقوط الضمان

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٢١. المغني ٥: ٧٢. الكافي (لابن عبد البر) ٢: ٧٧٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٣: ١٢.

(٣) المغني ٤: ٢٢٧.

(٤) إيضاح الفوائد ١: ٤١٧. و٣: ٢٧. مجمع الفائدة ٨: ١٥٧ ـ ١٥٨. كلمات المحققين: ٥٦.

(٥) المكاسب والبيع (النائيني) ٢: ٣١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٩٠.

(٦) جامع المقاصد ٤: ٢٨٥. مسالك الأفهام ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٨. بدائع الصنائع ٦: ٣٣. المهذب ١: ٣٦٤. منتهى الإرادات ٢: ٣٠٨. الشرح الصغير ٢: ١٨٤، ط الحلبي.

(٧) المكاسب والبيع (النائيني) ١: ٤١٨. و٢: ٢١٥. بلغة الفقيه ٢: ٢٧٧. بدائع الصنائع ٦: ٣٣. المهذب ١: ٣٦٤. منتهى الإرادات ٢: ٣٠٨. تبين الحقائق (الزيلعي) ٤: ٢٥٦، ٢٥٧.

عن المأذون لـه أو لا يوجب ذلك، أو أنّه يختلف باختلاف الموارد؟

سنشير إلى ذلك عند الكلام في اشتراط الضمان أو السلامة في الإذن.

ب ـ الآثار الخاصّة للإذن:

١ً ـ أثر الإذن في دخول البيت:

لا يجوز لأحد دخول بيت غيره بدون إذنـه، فإذا أذن له بذلك يترتّب على الإذن عدّة آثار منها:

أ ـ درء الحدّ عن المأذون له لو سـرق من البيت:

ذهب جمع من الفقهاء[١] إلى درء الحدّ عن السـارق من دار كان قـد أذن له في دخولها للشـبهة الدارئة للحـدّ؛ لأنّ الدار خرجت من أن تكون حرزاً، ولأنّه بالإذن له بالدخـول صـار مؤتمناً. هـذا مضافاً إلى رواية صحيحـة عن الإمام الباقر عليه السلام: «الضيف إذا سرق لا يقطع»[٢].

وفصّل مشهور الإماميّة[٣] بين أن يسرق من الحرز وعدمـه، فيقطع في الأوّل دون الثاني.

وتفصيل الـكلام في ذلك مـوكّل إلى محلّه.

(انظر: سرقة)

بً ـ ضمان الجناية:

من دخـل داراً بإذن مالكها فعقره كلبه أو وقـع في بئـر غير مكشـوفة أو كانت مكشـوفة ولكن الداخل أعمى ففي المقام قولان:

أوّلاً: ثبـوت الضمان على مالك الدار؛ لأنّه تسـبب فـي الإتـلاف، وهـذا قول الإماميّـة[٤] فـي كلا المثاليـن، ومذهـب الحنابلة والمالكيّة، والقول الثاني للشافعيّة في المثـال الأوّل، وهو الأظهر عندهم في مثال البئر إذا كان الداخل لا يبصرها[٥].

ثانيـاً: لا يثبـت على صاحـب الدار الضمـان، ذهب إليـه الحنفيّة، وهو قول للشـافعيّة في المثـال الأوّل، والثاني إذا

---

(١) النهاية: ٧١٧. المهذب (لابن البراج) ٢: ٥٤٢. السـرائر ٣: ٤٨٨. المغنـي ٨: ٢٥٤. بدائع الصنائع ٧: ٣٧. مغني المحتاج ٤: ١٧٤. المهذب ٢: ٢٨١. الشرح الصغير ٤: ٤٨٣، ط در المعارف.

(٢) وسائل الشيعة ٢٨: ٢٧٥، ب١٧ من حد السرقة، ح١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٤٩٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٣٤، ١٤٦.

(٥) المغنـي ٨: ٣٣٨. بدائع الصنائـع ٧: ٢٧٣. المهذّب ٢: ١٩٤. منح الجليل ٤: ٣٥٤.

كانت البئر مكشوفة والداخل بصير يبصرها، وكذلك عند الحنابلة، وكذلك لا يثبت الضمان في مثال البئر عند المالكيّة[1].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: إتلاف، جناية)

٢ـ أثر الإذن في الجنايات:

لا إشكال في عدم جواز الجناية على النفس المحترمة بسبب من الأسباب، سواء كان في حال اضطرار أو اختيار ولو بإذن المجني عليه؛ لأنّ الإذن لا يرفع الحرمة الحاصلة من نهي الشارع الذي هو المالك الحقيقي، وهذا ممّا لا خلاف فيه ولا إشكال، وإنّما وقع البحث في أنّ الإذن من المجني عليه هل يوجب سقوط القصاص أو الدية عن المأذون أو لا؟ فيه اتجاهان:

أوّلاً: سقوط القود لشبهة الإذن الدارئة للقصاص، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[2]، وهو عند الحنفيّة والحنابلة والشافعيّة في الأظهر، وهو قول للمالكيّة، وللمالكيّة قول آخر بعد إسقاط القصاص هو أنّه يضرب مئة ويحبس عاماً[3].

ثانياً: ثبوت القصاص عليه، وعلّله بعض فقهاء الإماميّة بأنّ القتل لا يباح بالإذن[4]، وهو قول آخر للمالكيّة[5].

٣ـ أثر الإذن في الاستهلاك:

لو ورد الإذن في استهلاك العين فإن كان صادراً من الشارع ففائدته الإباحة الشرعيّة، ولو أذن الشارع بالأخذ والحيازة ونحوهما ففائدته التملّك بذلك، كالإذن بأخذ مياه البحار والأنهار والغابات، وما فيها من الغوص والأسماك والحيوانات وأشجار الآجام[6].

وإن كان الإذن صادراً من الناس بعضهم لبعض فإنّه يختلف أثره، فقد يُفيد

---

(١) المغني ٧: ٨٢٧. منح الجليل ٤: ٣٥٣. مغني المحتاج ٤: ٨٣. تبيين الحقائق (الزيلعي) ٦: ١٤٥. بدائع الصنائع ٧: ٢٧٤، ٢٧٧.

(٢) المبسوط ٧: ٤٣. شرائع الإسلام ٤: ٢٠٠. إرشاد الأذهان ٢: ١٩٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٣، ط بولاق الثالثة. المغني المحتاج ٤: ١١، ٥، ومنتهى الإرادات ٣: ٢٧٥. منح الجليل ٤: ٣٤٦، ٣٤٧. مواهب الجليل ٦: ٢٣٥ ـ ٢٣٦.

(٤) مسالك الأفهام ١٥: ٨٩.

(٥) منح الجليل ٤: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

(٦) جامع المقاصد ٦: ١٧٢. بدائع الصنائع ٦: ٦٩٣.

التمليك بعــوض، كما هو المتعارف اليوم في عرض الأطعمة والأشــربة في أمكنة عامــة لمن يريــد تناولها بشــرط وضع ثمنه المســمّى والمعيّن عنده، نظير وضع الأجهــزة المتعارفة اليــوم لأخذ الأغذية والأشــربة المنصوبة في المحلات العامة بدفع ثمنهــا في الموضــع المخصص لها في الجهاز.

وقــد يفيد التمليك بــلا عوض كما في هبة المأكول والمشروب.

وقــد لا يفيــد الإذن في الاســتهلاك تمليــكاً، بل يفيد إباحة، كمــا في الولائم والضيافات ونحوهما[1].

٤ً ـ أثر الإذن في الانتفاع:

الإذن في الانتفاع إذا كان من الشــارع فإنّــه قــد يفيد التمليــك، كما فــي تملّك الأراضي الموات بالإحياء.

وقد يفيد اختصاصاً لمن سبق، كما في السبق إلى المشــتركات من المساجد في القعود والاعتكاف والمدارس والأســواق وغيرها.

وقــد يفيد ثبوت حقّ الانتفاع من دون اختصــاص، كالانتفــاع بالبحــار والأنهار والطريق العامّ من حيث التردّد فيه.

وأمّا إذا كان الانتفاع بإذنٍ من الناس بعضهــم لبعــض وكان مجرّداً عــن العقد كإذن المــلاك في التصــرّف في أملاكهم بمــا لا ينافي ملكيتهــم، كالإذن بدخول البســاتين والدور ونحوهما فإن ذلك لا يفيد تمليكاً.

وأمّــا إذا كان منشــأ الانتفاع عقداً من العقود فيترتّب على ذلك استحقاق الانتفاع أو المنفعة، فالإجارة عقد اتفق الفقهاء عليه في أنّــه يفيد تمليك المنفعة، فالمســتأجر يكون مستحقّاً أي مالكاً للمنفعة؛ لأنّها بهذا العقــد تكون منتقلة عن ملــك المالك إلى المأذون (المستأجر).

وأمّا عقد العاريــة فقد اختلف الفقهاء في أنّ الإذن فيه هو إذن وإباحة للانتفاع بحيث يكون المستعير مســتحقّاً للانتفاع بالعاريــة فقط مــن دون أن يوجب هذا الإذن ملك المســتعير للمنفعة، أم أنّ عقد العاريــة كالإجارة يوجب ملــك المنفعة والتســلّط على المــال؟ ذهب إلى الأوّل

---

(١) المبســوط ٥: ١٦٥. شــرائع الإســلام ٣: ٧٢. مسالك الأفهــام ١٠: ٦٠. بدائع الصنائع ٦: ٢١٥ ـ ٢١٧. مغني المحتــاج ٢: ١١٩. مواهــب الجليــل ٤: ٢٢٣. منتهى الإرادات ٣: ٨٩. شرح المنهاج ٣: ٢٩٨.

الإماميّة[1] والحنابلة[2] والشافعيّة[3] على الصحيح، وذهب إلى الثاني الحنفيّة[4] والمالكيّة[5].

وبناءً على القول بملك المنفعة بالإذن يمكن للمأذون نقلها إلى الغير بعقد أو إرث أو غيرهما.

ثمّ إنّ المأذون يضمن لو تعدّى عن الانتفاع المأذون فيه بعقد أو غيره.

سابعاً ـ اشتراط الضمان في الإذن:

الإذن بنفسه لا يرفع الضمان، نظراً إلى ماهيّة الرخصة في التصرّف، وهي أعم من كونه مع ضمان أو بدونه، فإنّ الإذن كثيراً ما يتحقّق مع وجود الضمان، كما في المقبوض بالسوم، والمقبوض بالعقد الفاسد، والمال المأكول في المخمصة، والتالف بيد الصانع والطبيب.

فدعوى أنّ الإذن بقول مطلق مسقط للضمان مردودة ولا يمكن قبولها.

وعلى هذا فإن كان الإذن مقيّداً بعدم الضمان فلا بحث في كونه كذلك؛ لمكان التصريح بالعدم، وهذا مورد الإجماع، والمتيقّن من الأدلّة.

كما أنّه إذا كان الإذن مقيّداً بالضمان فلا كلام في أنّ الضمان يبقى على حاله.

نعم وقع البحث في الإذن العاري عن قيد الضمان وعدمه، هل يقتضي سقوط الضمان أو لا يقتضي ذلك؟

صرّح بعض فقهاء الإماميّة[6] بأنّ الشك في كون الإذن العاري عن القيدين موجباً لسقوط الضمان يوجب الرجوع إلى أصالة الضمان، ولم يقم دليل على أنّ الإذن بهذا المعنى مسقط، لا من إجماع ولا من نصّ. نعم لو كان الإذن مطلقاً ـ بمعنى أنه يستفاد من سياقه عدم الضمان وإن لم يصرّح به ـ فلا بحث في السقوط.

هذا هو مقتضى القاعدة ولكن وقع البحث عند الفقهاء في بعض التطبيقات بالنسبة إلى التصرّفات المأذونة، أو الحقوق

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٧: ٢٠٠.

(٢) المغني ٥: ٢٢٧. الإقناع ١: ٣٠٥، ط دار المعرفة.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ١١٩. أسنى المطالب ٢: ٣٢٨.

(٤) بدائع الصنائع ٦: ٣٨٩٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٥٠٣.

(٥) الشرح الصغير (الخرشي) ٣: ٥٧٠.

(٦) هو مير عبد الفتاح بن علي الحسيني (١٢٥٠ هـ) صاحب كتاب العناوين الفقهية ٢: ٥١٥.

الواجبة بأمر الشارع أو بالعقد، وأنّه هل يثبت فيه الضمان أو السلامة عن العيب أو النقص ـ أي ضمان النقص والعيب ـ فيها أو لا؟

المعروف بين الفقهاء عدم الضمان في الحقوق الثابتة بإيجاب الشارع، إلّا مع التعدّي والخطأ، كالسراية في الحدّ والقصاص مع عدم التعدّي، ونحو ذلك السراية في التعزير[1]. وذهب إلى الضمان في التعزير الشافعيّة[2] وبعض الإماميّة[3].

وأمّا الحقوق المباحة بإذن الشارع فيثبت الضمان وتشترط السلامة في استيفائها[4]، كتأديب الولي للصغير، وتأديب الزوج لزوجته، وتأديب المتعلّم، والانتفاع بالطرق العامّة، وإن نوقش في الأخير وفصّل فيه جمع من فقهاء الإماميّة[5].

وقد اختلف فقهاء المذاهب في تحديد الحقوق التي تتقيّد بوصف السلامة، والتي لا تتقيد بها، تبعاً لاختلاف وجهتهم في تعليل الفعل[6].

ثامناً ـ انتهاء الإذن:

الإذن إذا كان من الشارع فالأصل فيه بقاؤه بعد صدوره، بمعنى بقاء الإباحة الشرعيّة، كإذن الشارع في البيع والشراء والإجارة، أو الإذن في التمتّع بالطيبات... إلخ.

نعم قد يكون إذن الشارع بعنوان خاصّ، كحقّ المارّة، أو من جهة طرو أحد العناوين المبيحة، كالاضطرار والحرج والمرض ونحو ذلك، وحينئذٍ فإذا انتفى أحد العناوين المذكورة عاد الحظر، وانتهت الرخصة.

وقد يكون إذن الشارع محدّداً بمدّة، كإذنه في أخذ اللقطة حتى يعرف المالك إلى سنة، وبعده ينتهي أمد

---

(١) المقنعة: ٧٤٣. السرائر ٣: ٣٦١. شرائع الإسلام ٤: ٢٢٩. قواعد الأحكام ٣: ٦٢٧. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠١. بدائع الصنائع ٧: ٣٠٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٥. منح الجليل ٤: ٣٦٩ ـ ٣٧١. نهاية المحتاج ٨: ٢٩. المهذب ٢: ١٨٩. المغني ٨: ٣١١.

(٢) المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٩٠.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٨: ٦٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٦٩. الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١١٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١١٨ ـ ١٢١.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ٢٧٢. الهداية ٤: ١٩٧ ـ ١٩٨. مغني المحتاج ٤: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. المهذب ٢: ١٩٥. المغني ٨: ٣٨. منح الجليل ٤: ٣٥٣.

الإذن.

وأمّا إذن الناس بعضهم لبعض ـ سواء كان إذناً بالانتفاع أو إذناً بالتصرّف ـ فإنّه قد ينشأ من عقد لازم، كالإجارة فينتهي الإذن حينئذٍ بانقضاء المدّة، وقد يكون منشأ الإذن العقود الجائزة، كالوكالة والإعارة ونحوهما، وحينئذٍ فإنّ الإذن ينتهي بطرو أُمور أهمّها:

١ ـ الموت:

ينتهي الإذن بموت كلّ واحد من الآذن والمأذون في العقود الإذنيّة والإذن المجرّد، ولا ينتقل الإذن إلى ورثة المأذون له[١].

٢ ـ الحجر:

ذكرنا أنّ من شرائط تأثير الإذن كون الآذن جائز التصرّف بالبلوغ والعقل والرشد، وخلوّه من جميع أسباب الحجر، كما يعتبر في المأذون أن يكون ممّن يصحّ منه التصرّف، وعليه فالحجر يوجب الخروج عن صلاحيّة الإذن والتصرّف، فينتهي الإذن بالحجر الطارئ على كلّ واحد من الآذن والمأذون[٢].

٣ ـ انتفاء محل الإذن:

ينتهي الإذن بانتفاء موضوعه، فلو أذن للجار في وضع الخشب والتصرّف في جداره المختص فانهدم الحائط أو انكسرت الخشبة أو رفعها لم يُعدِ الوضع إلّا بإذن مستأنف، ومن ذلك أيضاً تلف مال القراض قبل الشراء فإنّه يبطل به القراض والإذن[٣].

٤ ـ الرجوع عن الإذن:

من الموارد التي ذكرها الفقهاء لانتهاء الإذن هو الرجوع عنه إذا وقع في محلّه، كما لو أعار أرضاً وأذن في البناء أو الغرس ثمّ رجع عن إذنه قبلهما وجب الامتناع؛ لسقوط الإذن بالمنع.

وقد وقع البحث في أنّه هل يجوز للآذن أن يرجع عن إذنه متى شاء؟ يختلف هذا باختلاف الموارد، ففي

---

(١) انظر: مجمع الفائدة ١٠: ٢٤٥. جواهر الكلام ٢٢: ٣٢٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٩٣.

(٢) انظر: الحدائق الناضرة ٢١: ٤١١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٩٣.

(٣) انظر: المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٩٢. الدروس الشرعية ٣: ٣٤٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٩٣.

العبـادات إذا أذن صاحـب الملك للغير فـي دخول ملكه وبالصـلاة فيه ثمّ أمره بالخـروج فإن كان الرجـوع عن الإذن قبـل التلبّس بما يحـرم معه قطع الصلاة فإنّه يسـوغ لـه الرجـوع، وإن كان بعد التلبّـس بالصـلاة ففـي المسـألة وجوه وأقوال[1] ذكرت في محلّها.

(انظر: صلاة)

وكـذا الأمر إذا أذن من لـه الولاية على مـن حجّـه أو اعتكافه مشـروط بـالإذن، فإذا كان رجوعه بعـد التلبّس بالإحـرام أو وجوب الاعتـكاف فليس له ذلك.

(انظر: حجّ)

وأمّا المعاملات فإنّه يجوز الرجوع عن الإذن في العقود الجائزة، كالعارية والوكالة والشـركة ونحوها، إلّا ما خـرج بالدليل كإعـارة الأرض للدفـن فإنّـه لا يجـوز الرجوع فيها بعد الدفن.

كمـا يجوز أن يرجـع المعير عن إذنه بالبنـاء أو الغـرس أو الزرع متى شـاء، ولكـن عليه أرش من حيـث الإذن عند الإماميّـة، وقال الحنفيّة: لا يجوز رجوعه قبـل الوقت، ويقول الحنابلة والشـافعيّة: إن أعاره أرضاً للزراعة فعليه الإبقاء إلى الحصاد[2].

والمـراد من جـواز الرجـوع هو أنّ المـأذون لا يجوز لـه الاشـتغال بالعمل أو الانتفـاع من العين، كمـا أنّ المراد من عـدم جواز الرجوع عدم ترتّب الأثر على الرجوع.

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٣٣١.

إرادة

أوّلاً ـ التعريف:

الإرادة لغةً: المشـيئة[3]. وقد اسـتعمله الفقهاء في المعنى اللغوي وفي معانٍ أُخرى

(٢) انظـر: مجمع الفائـدة ١٠: ٣٨١. الحدائق الناضرة ٢١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. جواهـر الـكلام ٢٥: ٢٠٤، ٢١٢. مغني المحتـاج ٢: ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٥٩. المغني ٥: ٢٢٩. بدائع الصنائع ٦: ٢١٦.

(٣) الصحاح ٢: ٤٧٨. لسان العرب ٥: ٣٦٦.

لكــن لا على نحــو الاصطــلاح الخاصّ، فاســتعملوه بمعنى القصد تارة، وفي معنى الرضــا وطيب النفس أُخــرى، وفي معنى الاختيــار والقدرة على التــرك ثالثة، كما سيأتي الإشارة إليه.

ثانيــاً ـ الحكــم الإجمالــي ومواطــن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى الإرادة في مباحث عدّة في الفقه منها:

١ ـ قصد القربة أو الامتثال:

وذلك شــرط في العبادات ينبّه عليه الفقهاء فــي مباحث النيّة فــي كلّ منها، فــلا يصــحّ العمــل العبــادي إلّا بتحقّق الإرادة بمعنى القصد والتوجّه إلى الفعل بالداعي الإلهــي المصطلح عليه بـ«قصد القربة»[1].

٢ ـ الخلل في العبادات:

حيث اشــترط في إبطال العبادة وقوع المبطلات عن عمد وإرادة، مقابل وقوعها عن سهو أو نسيان أو غير ذلك[2].

(انظر: خلل)

٣ ـ شرائط التكليف:

يعتبر في صحّــة التكليف وقوع الفعل عن إرادة، بمعنى الاختيــار والقدرة على الفعل والترك، فلا تكليف على العاجز ولا المكره، وكذا تشــترط الإرادة بهذا المعنى فــي صحّة الامتثــال، فلا يجتــزئ بالفعل الصادر عن اضطرار[3].

(انظر: قدرة، عجز)

٤ ـ في المعاملات:

إذ يشترط الفقهاء في العقود والإيقاعات صدورهــا عن الإرادة بمعنى الرضا وطيب النفس[4].

(انظر: إكراه)

إلى غيــر ذلك من الموارد المتفرقة في أبواب الفقه.

---

(١) انظــر: نهاية الإحــكام ١: ٢٩. التنقيــح الرائع ١: ٧٥. الذخيرة (القرافي) ١: ٢٤٠ وما بعدها.

(٢) انظر: جواهر الــكلام ١٢: ٢٢٧، وما بعدها. الخلل في الصلاة (الإمام الخميني): ٦٧، وما بعدها. حاشــية رد المحتــار ١: ٢٩٧، ٣٠٦، ط دار إحياء التراث العربي. كشاف القناع ١: ٢٨٥، ٢٨١، ط عالم الكتب.

(٣) انظر: الخلاف ٢: ١٩٥. الإحكام في أُصول الأحكام ١: ١١٧. تيســير التحرير ٢: ٢٥٨، ٣٠٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ١٣١.

(٤) انظر: الحاشــية على البيع والخيــارات (المظفر) ١: ١٠٠. الهدايــة مــع تكملــة فتح القديــر ٧: ٢٩٣. البحــر الرائــق ٨: ٨١. انظــر: الموســوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ٢٣٣.

إراقة

أوّلاً ـ التعريف:

الإراقة في اللغة: الصبّ، يقال: أراق الماء أي صبّه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للإراقة عن المعنى اللغوي.

ويستعمل الفقهاء كلمة «إراقة» استعمالات متعدّدة، كلّها تعود لمعنى الصبّ. نعم ورد في الفقه استعمالها على نحو الكناية كإراقة الدم كناية عن قتل النفس أو ذبح الحيوان هدياً أو كفّارة أو عقيقة أو غير ذلك[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء لحكم الإراقة في عدّة مواضع، منها:

١ ـ إراقة الماء:

لا حكم لإراقة الماء من حيث هي، وإنّما تعرّض الفقهاء لحكم الإراقة عند طروّ عناوين أُخرى كما في الموارد التالية:

أ ـ حرمة إراقته مع صدق عنوان الإسراف عليها؛ لحرمة الإسراف بغير خلاف عند فقهاء الإماميّة[3].

وهناك تفصيل في استثناء بعض صور إراقة الماء كإسباغ الوضوء مثلاً أو الغسل أكثر من الحدّ، وقد حكم فقهاء المذاهب بأنّ الإسراف في استعمال الماء مكروه[4].

(انظر: إسراف)

ب ـ إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة:

ذكر فقهاء الإماميّة أنّه تحرم إراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة لو أوجبت تعجيز النفس عن الطهارة المائية، وقيّده بعضهم بصورة العلم بعدم وجود ماء غيره يكفي

---

(١) لسان العرب ٥: ٣٧٦.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٣٤٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦.

(٣) السرائر ١: ٤٤٠.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٨٠.

للطهارة[1].

(انظر: تعجيز، طهارة)

٢ ـ إراقة الدم:

وهي قد تكون في الإنسان وأُخرى في الحيوان:

أ ـ إراقة دم الإنسان:

تقدم أنّه كناية عن القتل، وهو إمّا عن حقّ، أو عن غير حقّ:

فأمّا عن حقّ فقد أجاز الشارع إراقة دم الكافر الحربي والبغاة، بل أوجب قتالهم؛ لإعلاء كلمة الله والإسلام، وتطهير الأرض منهم، أو ليفيئوا إلى أمر الله وطاعة الإمام.

وكذا أجاز إراقته قصاصاً؛ لغرض حفظ نظام الاجتماع فقال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴾[2]، وكذا إراقة دم المحارب واللص، والمهاجم للدفاع عن النفس والحريم والمال إذا لم يندفع إلا بذلك[3]، وتفاصيل أُخرى يأتي بحثها في محلّه.

(انظر: جهاد، حدّ، دفاع، قصاص)

وأمّا إراقته بغير حقٍّ فقد اعتبر الشارع إراقة دم النفس المحترمة ظلماً من أعظم الكبائر، قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا »[4].

حتى ورد في الأثر عن المعصوم عليه السلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»[5]، ولذلك حرّم قتل المسلم، أو الذمّي ظلماً.

ب ـ إراقة دم الحيوان:

وهو كناية عن ذبحه، وهي قد تكون واجبة شرعاً، كما في هدي التمتّع والكفارات والنذر وشبهه ودم التحلّل للمحصور.

وقد يستحبّ ذلك كما في هدي القران

---

(١) تحرير الأحكام ١: ١٤٠. جواهر الكلام ٥: ٨٨ ـ ٨٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٠٨. البيان: ٨٤. جامع المقاصد ١: ٤٧٠.

(٢) البقرة: ١٧٩.

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٧٩، ٣٨٦، ٣٨٨. رياض المسائل ٧: ٤٤١، ٤٥٦، ٤٦٠. جواهر الكلام ٢١: ٤٦، ٤٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٧.

(٤) النساء: ٩٣.

(٥) وسائل الشيعة: ١٦، ب٣١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح١، ٢.

ـ من دون إشعار ـ والأُضحيّة وما يتقرّب بـه تبرّعاً والعقيقـة[1]، فإراقـة الدماء في الذبح لله تعالى طاعـة، ولذلك قد لا يقوم مقـام الإراقة غيرها كالتصـدّق بثمنها كما في العقيقـة، بل لو عجز عنها أخّرها حتى يتمكّن[2].

(انظر: أُضحيّة، عقيقة، هدي)

وقد يبيح الشارع إراقة دم الحيوان الصائـل أو المـؤذي، ولا ضمـان في ذلك[3].

وقد يكره ذلك أو يحـرم كما في قتل الحيوان غير المؤذي للّهو ونحوه[4].

(انظر: دفاع، صيد)

٣ ـ إراقة النجاسات:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب إتلافها في الجملة، وهنـاك تفاصيل اختلفوا فيها كإتلاف الخمر مع إمكانية تخليله وموارد ذكـر فيها عدم وجوب إراقة النجاسـة لو أمكـن الانتفـاع منهـا كالدهـن النجس، وغيرها من الموارد[5].

وبحثها موكول إلى محلّه.

(انظر: إتلاف، نجاسة)

٤ ـ إراقة المني:

يعبّر الفقهاء عـن إراقة المني خارج الفـرج عند الـوطء بالعـزل، وهو جائز عن الحرّة برضاها، وإلا أثم، وكان عليه عشـر دية الجنين عشـرة دنانير، صرّح به بعض الإماميّة[6]، ووافق الشافعي ذلك في أحد قوليـه، إلا أنّه لم يوجب الدية، والمذهب عنـده أنّ الأفضل تركه وليس بمحظور[7]. وذهب مشـهور الإماميّة إلى

---

(١) قواعـد الأحـكام ١: ٤٤٠. انظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦. زاد المعاد في هدي خير العباد ١: ٢٤٥، ط مصطفى البابي الحلّبي سنة ١٣٦٩هـ.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٣٠. جواهر الكلام ٣١: ٢٦٨.

(٣) رسـائل المرتضـى ٢: ٣٧٢، جواهر الكلام ٤٣: ١٣٢. المعتمد في شرح العروة (الحجّ) ٣: ٣٩٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٩. الموطأ (لمالك) ١: ٣٥٣. نيل الأوطار ٥: ٢٧، ط مطبعة العثمانية المصرية.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٣٤٩.

(٥) مسـتند الشـيعة ١٤: ٧٠ ـ ٧١، ١: ٩١. المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظم) ١: ٦٥. الكافـي (الحلبي): ١٣٠. الاقناع في حل ألفاظ أبي الشـجاع ١: ٨٥، ط دار المعرفـة بيروت. مغني المحتـاج ١: ٨٤. بدائع الصنائع ٦: ٢٩٣٧.

(٦) الخلاف ٤: ٣٥٩، م١٤٣.

(٧) المجموع ١٦: ٤٢١، ٤٢٢. سبل السلام ٣: ١٠٣٦. فتح الباري ٩: ٣٠٨. المغني٧: ٢٣ ـ ٢٤، ط الرياض.

كراهية العزل وعدم محظوريته، ورخّص في الإماء[1].

أراك

(انظر: استياك)

إربة

(انظر: أُولوا الإربة)

أرتّ

(انظر: ألثغ)

(١) السرائر ٣: ٤١٩. المختصر النافع: ١٧٢. كشف الرموز ٢: ١٠٧. جامع المدارك ٤: ١٤٥. مستند العروة (النكاح) ١: ١٤١. المغني ٧: ٢٣ ـ ٢٤، ط الرياض.

ارتثاث

أوّلاً ـ التعريف:

الارتثاث لغة: أن يُحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أثخنته الجراح، والمرتثّ: الصريع الذي يُثخن في الحرب ويحمل حيّاً ثمّ يموت، فإن كان قتيلاً فليس بمرتثّ[2].

واستعمل الفقهاء الارتثاث بنفس معناه اللغوي، وربّما زاد بعضهم في تعريفه بعض القيود[3].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

من الأحكام المختصّة بشهيد

(٢) الصحاح ١: ٢٨٣. النهاية (لابن الأثير) ٢: ١٩٥. لسان العرب ٥: ١٣٥. تاج العروس ١: ٦٢٣.

(٣) السرائر ١: ١٦٦. المعتبر ١: ٣١٣. البحر الرائق ٢: ٣٤٧. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ١: ٤٢٥، ط عيسى الحلبي، المغني مع الشرح الكبير ٢: ٤٠٣، ط المنار الأُولى. نهاية المحتاج ٢: ٤٩٠، ط مصطفى الحلبي

المعركة عند الفقهاء هو أنّه لا يغسّل ولا يكفّن، وغير ذلك من الأحكام الخاصّة به، على الخلاف في بعض القيود والأحكام المفصّلة في محلّها، إلّا أنّه لو ارتثّ رجلٌ من المسلمين بأن سقط في المعركة ونُقل إلى خارجها وبه رمق ثمّ مات بعد ذلك فإنّه لا يجري عليه أحكام الشهيد المذكورة[1]، إلا أنّ الفقهاء اختلفوا في المقدار الذي يمكن فيه إلحاق المرتثّ بالشهيد وعدمه على عدّة أقوال، نذكر أهمّها:

الأوّل: إذا مات المرتثّ خارج المعركة فهو كغيره من الموتى يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، سواء في ذلك أكل أو شرب أو لا، وسواء طالت حياته أو لم تطل، وهو مذهب الشافعيّة[2]، وصرّح به جمع من الإماميّة، إلّا أنّ بعضهم صرّح بأنّه إذا خرج من المعركة ثمّ مات بعد ساعة أو ساعتين قبل انقضاء الحرب فحكمه حكم الشهيد[3].

القول الثاني: أنّه إن أكل أو شرب فإنّه يغسّل، وإلا فلا يغسّل، وهو مذهب الحنفيّة والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثالث: أنّه إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة فإنّه يغسّل، وإلا فلا يغسّل، وهو مذهب مالك[5].

القول الرابع: إذا أدرك المسلمون المرتثّ حيّاً فإنّه يغسّل، وهو مذهب بعض الإماميّة، بينما أطلق بعضهم الحكم، فلا فرق في ذلك بين إدراكه حيّاً أو ميّتاً[6]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: شهيد)

(١) منتهى المطلب ٧: ١٧٩. تذكرة الفقهاء ١: ٣٧١. المغني ٢: ٣٩٣. بداية المجتهد ١: ٢٣٢. المجموع ٥: ٢٦٤. المبسوط (السرخسي) ٢: ٤٩.

(٢) المجموع ٥: ٢٦١. مغني المحتاج ١: ٣٥٠.

(٣) الخلاف ١: ٧١٢، م٥١٨. السرائر ١: ١٦٦. المعتبر ١: ٣١٣. منتهى المطلب ٧: ١٨٤. كشف اللثام ٢: ٢٢٧. جواهر الكلام ٤: ٨٩.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٢: ٥١. بدائع الصنائع ١: ٣٢١. الإنصاف ٢: ٥٠٢.

(٥) المدونة الكبرى ١: ١٨٣. القوانين الفقهيّة ٩٣.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٨٩ ـ ٩٠. فقه الصادق ٢: ٤٧٤ ـ ٤٧٥.

ارتداد

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الارتـداد بمعنى الرجـوع، وأصله من الردّ، بمعنى صرف الشيء ورجعه[1]، ومنه الردّة عن الإسلام، أي الرجوع عنه[2].

◻ اصطلاحاً:

الارتـداد (أو الـردّة) هـو الكفـر بعد الإسلام، بقول أو فعل[3]، وقال بعضهم: كفر المسلم بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمّنه[4].

(١) الصحاح ٢: ٤٧٣. المصباح المنير: ٢٢٤.
(٢) لسان العرب ٦: ١٨٤. تاج العروس ٢: ٣٥١.
(٣) الانتصار: ٤٨٢. المبسوط ٧: ١٥٧، ٢٨٢. شرائع الإسلام ٤: ١٨٣. اللمعة الدمشقية: ٢٦٤. مسالك الأفهام ١٥: ٢٢. مجمع الفائدة ١٣: ٤١٣، ٤٢٩. رياض المسائل ١٢: ٤٥٤.
(٤) المبسوط ٧: ٢٨٢. الكافي في الفقه: ٣١١. تحرير الأحكام ١: ١٥٧. تحفة الفقهاء ٧: ١٣٤. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٧٤. حاشية الباجوري ٢: ٣٢٨. منح الجليل ٤: ٤٦١. شرح الخرشي ٨: ٦٢. هداية الراغب: ٤٣٧. المغني ٨: ٥٤٠. منتهى الإرادات ٢: ٤٩٨.

ثم إنّ الارتداد عند الإماميّة قسمان[5]:

الأوّل الارتداد عن فطرةً: وهو من كان مسلماً بأن ولد على الإسلام من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلماً ثم ارتدّ عن الإسلام.

الثاني: الارتداد عن الملّة: وهو من أسلم عن الكفر ثم ارتدّ عن الإسلام.

وعلى أساس ذلك فصّلوا في أحكام المرتد بين الفطري والملّي، كما سيتبين في الأحكام أما فقهاء المذاهب فلم يذكروا هكذا تقسيم، ولم يفصّلوا بين الفطري والملّي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الارتداد حرام، وهو أعظم الذنوب وأكبر الكبائر، وأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكماً وعقوبة في الدنيا والآخرة[6]، ودلّت عليه الآيات[7] والروايات الكثيرة[8].

(٥) المهذب البارع ٤: ٣٣٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٤ (حجرية). الروضة ٨: ٣٠.
(٦) رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٧٧. الروضة البهية ٩: ٣٤٥. جواهر الكلام ١٣: ١٣٤. و١٧: ٢٢٤.
(٧) المائدة: ٥٤. النساء: ١٣٧. البقرة: ٢١٧.
(٨) وسائل الشيعة ٢٨: ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ب١ من حدّ المرتد. مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣، ب١ من حدّ المرتد. سنن ابن ماجة ٢: ٨٤٨، ح٢٥٣٥. سنن النسائي ٧: ١٠٣.

ثالثاً ـ شرائط تحقّق الارتداد:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّه يعتبر في الارتداد توفّر الشرائط العامّة للتكليف، وهي: البلوغ وكمال العقل والاختيار[1]، كما صرّح بعض فقهاء الإماميّة باعتبار القصد[2].

وعليه فقد اتفقوا على عدم اعتبار ما يقع من المكره والمجنون، واختلفوا في الصبيّ والسكران.

١ ـ ارتداد الصبيّ:

في تحقق ارتداد الصبيّ قولان:

الأوّل: أنّه لا عبرة بما يصدر من الصبيّ ممّا يقتضي الارتداد، قال به أبو يوسف والشافعي، وهو رواية عن أبي حنيفة، وقول لأحمد[3]، وذهب إليه جمع من الإماميّة[4].

القول الثاني: يحكم بردّة الصبيّ، قال به أبو حنيفة في رواية أُخرى ومحمد[5]، وهو مذهب المالكيّة والقول المشهور عند أحمد[6] وقول عند بعض الإماميّة[7] إن كان الصبيّ مراهقاً.

٢ ـ ارتداد المجنون:

اتّفق الفقهاء أنّه لا عبرة بردّة المجنون حال جنونه مطلقاً سواء كان مطبقاً أو أدوارياً[8].

وذهب البعض بأنّ ردّته إن كانت في حال إفاقته وقعت[9].

٣ ـ ارتداد السكران:

في تحقّق الارتداد من السكران اتجاهان:

الأوّل: أنّه لا عبرة بردّة السكران،

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٨٣. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٠. الروضة البهية ٩: ٣٤١. منهاج الصالحين (الحكيم) ٣: ٣٨٤، م٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٥٣، م١٧١٥. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. المهذب ٢: ٢٢٢.فيض الإله المالك ٢: ٣٠٥. الفروع ٢: ١٦٠.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٣. كشف اللثام ١٠: ٦٥٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م٢.

(٣) الأُم ٦: ٦٤٩. المغني ٨: ٥٥١.

(٤) انظر: المبسوط ٣: ٣٤٥. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٣. الدروس الشرعية ٢: ٥١. الروضة البهية ٩: ٣٤١. مجمع الفائدة ١٣: ٣٤١. مفاتيح الشرائع٢: ١٠٣. كشف اللثام ١٠: ٦٥٩.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٠: ٦٢٢.

(٦) المغني ٨: ٥٥١. الإنصاف ١٠: ٣٢٩.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٦٥٩.

(٨) انظر: تحرير الأحكام ٥: ٣٩٠. الدروس الشرعية ٢: ٥١. الروضة البهية ٩: ٣٤١. كشف الغطاء ٤: ٤١٨. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. الاقناع ٤: ٣٠١. الكافي ٣: ١٥٥. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٢٢. الأُم ٦: ١٤٨. الشامل ٢: ١٥٩ و٦: ١٠٢. حاشية القليوبي ٤: ١٧٦.

(٩) بدائع الصنائع ٧: ١٣٤.

وذهب إليه أكثر الإماميّة[1] والحنفيّة، وهو قول للشافعيّة[2].

الثاني: أنّ السكران متى ارتدّ أو أسلم حكم بارتداده أو إسلامه، قال به بعض الإماميّة[3]، وذهب إليه أحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعيّة في المذهب[4].

٤ ـ ارتداد المُكرَه:

صرّح الفقهاء أنّ من أُكره على الكفر لا يحكم بارتداده؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[5]، وهو باتفاق المذاهب[6].

(١) الخلاف ٥: ٥٠٤. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٤. إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٩. الروضة البهية ٩: ٣٤١.

(٢) المبسوط (السرخسي) ٨: ١٢٣. تحفة الفقهاء ٤: ٥٣٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٤. المهذب ٢: ٢٢٢. حاشية القليوبي ٤: ١٧٦.

(٣) المبسوط ٨: ٧٤.

(٤) الإنصاف ١٠: ٣٣١. المغني ٨: ٥٦٣. الأُم ٦: ١٤٨. الشامل ٦: ١٠٢. حاشية القليوبي ٦: ١٧٦.

(٥) النحل: ١٠٦.

(٦) المبسوط ٨: ٧٢. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٣. الروضة البهية ٩: ٣٤١. مجمع الفائدة ١٣: ٣١٤. مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٣. كشف اللثام ١٠: ٦٥٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٤. الأُم ٦: ٦٥٢. الشامل ٦: ١٤٨. شرح الأنصاري ٤: ٢٤٩. منح الجليل ٤: ٤٠٧. المغني ٨: ٥٦١. الإقناع ٤: ٣٠٦.

رابعاً ـ ما يقع به الارتداد:

١ ـ الارتداد بالاعتقاد:

اتفق الفقهاء أنّ الكفر بعد الإسلام يوجب الارتداد، وضابط الكفر إنكار الله سبحانه، أو الشرك به، أو إنكار بعض صفاته القطعية، أو إنكار نبوّة النبي صلى الله عليه وآله، أو رسالته، أو تكذيبه في بعض ما جاء به منها، أو إنكار ما هو من الدين ضرورة كالصلاة والصيام ونحو ذلك[7].

والظاهر من عبارة بعض الفقهاء أنّه لا يكفي في تحقّق الارتداد مجرّد الاعتقاد الباطني بالكفر من دون إظهاره بفعل أو قول أو غير ذلك، حيث أخذوا الإظهار قيداً في تعريف الارتداد[8].

٢ ـ الارتداد بالقول:

الارتداد يقع بالقول الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة، أو

(٧) كشف الغطاء ٤: ٤١٨. جواهر الكلام ٦: ٤٦، ٤١: ٦٠٠. مستمسك العروة ١: ٣٧٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٣. حاشية القليوبي ٤: ١٧٤. الشامل ٢: ١٧. منح الجليل ٤: ٤٦١. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٢. الإقناع ٤: ٢٩٧. الإنصاف ١٠: ٣٢٦. المغني ٨: ٥٤٨، ٥٦٥. الفروع ٢: ١٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ٣١١. إصباح الشيعة: ١٩١. نتائج الأفكار: ١٨٦. انظر: غنية النزوع: ٣٨٠.

على اعتقاد ما يحرم اعتقاده في الدين بالضرورة، كنفي الصانع أو الرسل أو تكذيب الرسول أو المعاد أو غير ذلك، سواء كان مازحاً أو معانداً أو معتقداً[1].

□ حكم من سبّ الله تعالى والرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام:

اتفق الفقهاء على أنّ من سبّ الله تعالى أو النبيّ ﷺ فهو مرتدّ عن الإسلام[2]، كما اتفقوا على لحوق هذا الحكم بمن سبّ باقي الأنبياء[3].

وألحق فقهاء الإماميّة بهذا الحكم من سبّ الأئمة المعصومين عليهم السلام من آل بيت النبي ﷺ، ومن سبّ فاطمة الزهراء عليها السلام[4].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى تعدية الحكم إلى من سبّ زوجات النبي ﷺ، وبه قال الحنفيّة والحنابلة في الصحيح[5].

وذهب البعض الآخر إلى أنّ زوجات النبي ﷺ (باستثناء عائشة) كسائر الصحابة سابُّهن يجلد، وهو مذهب الشافعيّة والرواية الأُخرى للحنابلة[6].

٣ ـ الارتداد بالفعل:

ممّا يتحقّق به الارتداد هو: كلّ فعل دالّ صريحاً على الاستهزاء والاستخفاف بالدين والاستهانة به ورفع اليد عنه، كإلقاء المصحف في القاذورات وتفريقه واستهدافه ووطئه، أو السجود للصنم وعبادة الشمس ونحوها[7].

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٣. الروضة البهية ٩: ٣٣٤. مجمع الفائدة ١٣: ٣١٤. كشف اللثام ١٠: ٦٥٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٠١.

(٢) الانتصار: ٤٨٠. المقنعة: ٧٤٣. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٣. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢. رياض المسائل ١٣: ٥٣٦. نيل الأوطار ٨: ١٩٤ ـ ١٩٥. المغني ٨: ٥٦٥. الفروع ٢: ١٦٠. شرح الخرشي ٨: ٧٤. الصارم المسلول: ٥٥٠. الشروط العمرية: ١٤١. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٢ ـ ٢٣٧. فتاوى السبكي ٢: ٥٧٣. السيف المسلول: ٤ ـ ١١، ٧٩.

(٣) الروضة البهية ٩: ١٩١. رياض المسائل ١٣: ٥٣٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٥. الشامل ٢: ١٧١. الصارم المسلول: ٥٧٠. حاشية القليوبي ٤: ١٧٥.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٢٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٥.

(٥) السيف المشهور: ورقة ٢. السيف المسلول: ورقة ٨٢. الصارم المسلول: ٥٧١.

(٦) أسنى المطالب ٤: ١١٧. انظر: السيف المشهور: ورقة ٢. السيف المسلول: ورقة ٨٢.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٣. الدروس الشرعية ٢: ٥١. الروضة البهية ٩: ٣٣٥. كشف اللثام ١٠: ٦٥٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٢. حاشية القليوبي ٤: ١٧٤. الإعلام ٢: ٣٨. كفاية الأخيار ٢: ٢٠١. منار السبيل ٢: ٤٠٤. شرح منح الجليل ٤: ٤٦١. شرح الخرشي ٨: ٦٢. الإنصاف ١٠: ٣٢٦. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧٠.

ويظهر من بعض فقهاء الإماميّة[1] عدم تحقّق الارتداد شرعاً ما لم يدلّ الفعل أو القول على ما في الضمير.

كما ذكر بعضهم أنّه لا فرق في الحكم بين الفعل والكتابة، بل هي من أنواعه[2].

٤ ـ الارتداد بترك الواجبات:

المعروف أنّ من ترك الصلاة جاحداً لها يكون مرتداً، وكذا الزكاة والصوم والحجّ؛ لأنّها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة[3].

٥ ـ السحر والإباق:

ألحق بعض الفقهاء السحر بالأفعال المحقّقة للارتداد.

ووقع البحث بينهم في أنّ قتل الساحر هل هو لأجل الارتداد أم للنصوص الواردة في حكمه؟ كما اعتبر بعضهم الإباق بمنزلة الارتداد وإن كان المشهور على خلافه[4]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: إباق، سحر)

خامساً ـ ما يثبت به الارتداد:

يثبت الارتداد بالبيّنة[5] أو الإقرار، ولكن يشترط في البيّنة شرطان:

١ ـ شرط العدد:

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين من الرجال في ثبوت الارتداد[6].

٢ ـ تفصيل الشهادة:

يجب أن تكون الشهادة مفصّلة ـ أي مشتملة على شرائط حصول الردّة ـ ولا

---

(١) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. الحدائق الناضرة ٢٥: ٣٧٩.

(٢) الدر المنضود (الكلبايكاني) ٣: ٣٢٤. مهذب الأحكام ٢٨: ١٤٢.

(٣) الخلاف ٥: ٣٥٩، م٩. شرائع الإسلام ١: ١٢٢. الجامع للشرائع: ٨٩. قواعد الأحكام ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠. مسالك الأفهام ١: ٣٠٤. مدارك الأحكام ٤: ٣٠٨. كشف الغطاء ٤: ٤١٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣. رسالة بدر الرشيد: ورقة ٨. عمدة القارئ ٢٤: ٨٩. الإنصاف ١: ٤٠١، ١٠: ٣٢٧. المغني ٨: ٥٤٧. الإقناع ١: ٧١. منتهى الإرادات ١: ٥٢، ٢: ٢٩٩.

(٤) المقنع: ٤٤٩. جواهر الكلام ٢٢: ٨٦. مباني تكملة المنهاج ١: ٢٦٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٠. رحمة الأمة: ٢٦٧. المغني ٨: ١٥٣، ط الثالثة.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٧. الدروس الشرعية ٢: ٥٢. الروضة البهية ٣: ١٤١. كشف الغطاء ٤: ٤١٩. جواهر الكلام ٤١: ١٥٨، ٦٠٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٩١.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٣٦. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٧. جواهر الكلام ٤١: ١٥٨ ـ ١٥٩. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٢٤.

يقبل فيها الإطلاق؛ نظراً لاختلاف المذاهب في موجبات الردّة والحكم بالتكفير، ولأنّ الاحتياط ـ في الدماء والحكم بكفر المسلم ـ يقتضي ذلك.

□ الارتداد الجماعي:

المراد بالارتداد الجماعي: هو أن تفارق الإسلام جماعة من أهله أو أهل البلد[1]، فإن حصل ذلك فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم[2].

بل عن البعض: إذا كان المرتدّون في منعة فعلى الإمام أن يبدأ بقتالهم قبل قتال أهل الكفر الأصلي من أهل الحرب[3].

سادساً ـ الأحكام والآثار المترتبة على الارتداد:

١ ـ عقوبة الارتداد:

فصّل الفقهاء عقوبة ارتداد الرجل بين قتله بلا استتابة أو بعدها:

أ ـ وجوب قتل المرتدّ بلا استتابة، وهذا يكون في المرتدّ الفطري ـ وهو من ولد على الإسلام لأبويه أو أحدهما ـ في الحال، وهذا لا خلاف فيه عند فقهاء الإماميّة[4]، واستدلّ بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾[5]، أو للنبوي المشهور: «من بدّل دينه فاقتلوه»[6].

ب ـ وجوب قتل المرتدّ إن كان مستوفياً لشرائط الردّة بعد الاستتابة، وقتله للإمام أو نائبه، وهذا الحكم على الإطلاق في غير فرق بين المرتد عن فطرة أو ملّة عند المذاهب الأربعة[7]، وهو كذلك عند الإماميّة في خصوص المرتد الملّي ـ وهو من أسلم عن الكفر ثمّ ارتد ـ

---

(١) المبسوط ٧: ٢٦٧، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٩٠.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١١٣. الأُم ٦: ٣٢. نيل الأوطار ٧: ٢١٨.

(٣) المبسوط ٨: ٧١. غنية النزوع: ٢٠١. منتهى المطلب ٢: ٩٨٣ (حجرية). الجزية وأحكامها (الكلانتري): ٧٤ ـ ٧٩.

(٤) المقنع: ٤٧٤. المقنعة: ٨٠٠. الانتصار: ٢٣٥. شرائع الإسلام ٤: ١٨٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٤٧ (حجرية). الدروس الشرعية ٢: ٥٢. جامع المقاصد ١٢: ٤١٠. كشف اللثام ١٠: ٦٦١. الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢٢. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٨٣، م٨. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م١.

(٥) آل عمران: ٨٥. استدل به في المبسوط ٨: ٧١.

(٦) مستدرك الوسائل ١٨: ٣٢٥، ب١ من حد المرتد، ح٢. أخرجه البخاري ١٢: ٢٦٧.

(٧) المبسوط ١٠: ١٠٦. الأُم ٦: ١٥٤. الشامل (لابن الصباغ) ١: ١٠١. الإنصاف ٩: ٤٦٢. الشامل (البهرام) ٢: ١٥٨.

بلا خلاف[1].

واختلف في المرأة المرتدّة على قولين:

الأوّل: حكمها حكم الرجل المرتد، وهو عند جمهور فقهاء المذاهب الأربعة[2].

القول الثاني: لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت، واختاره فقهاء الإماميّة بغير خلاف فيه[3]، وذهب إليه الحنفيّة[4].

وأمّا الخنثى المشكل فالأكثر على إلحاقه بالأُنثى؛ للشبهة في ذكوريّته المقتضية لدرء الحدود، واحتياطاً في الدماء[5].

(١) المبسوط ٧: ٢٨٢. السرائر ٣: ٥٣٢. شرائع الإسلام ٤: ٤: ١٨٤. الروضة البهية ٨: ٣٠. معالم الدين (ابن قطان) ٢: ٥٢٢. رياض المسائل ١٢: ٤٥٦. تكملة المنهاج: ٥٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٢٤.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٣٩. المغني ٨: ١٢٣. الدارقطني ٣: ١١٩.

(٣) النهاية: ٧٣١. السرائر ٣: ٥٣٢ ـ ٥٣٣. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٥. الحدائق الناضرة ١١: ١٤. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٠.

(٤) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٨، ١٠٩. بدائع الصنائع ٧: ١٣٥. التحفة ٤: ٥٣٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٧. حاشية الزرقاني على الموطأ ٢: ٢٩٥.

(٥) اللمعة: ٢٤٢. الروضة البهية ٨: ٣٠. كشف الغطاء ٤: ٤٢٢. مفتاح الكرامة ٨: ٣٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٠: ٢٣.

٢ ـ حكم استتابة المرتدّ:

على القول بالاستتابة يأتي الكلام هل هي على نحو الاستحباب أو الوجوب؟ قولان:

الأوّل: وجوب الاستتابة، وهو المعروف بين فقهاء الإماميّة في المرتدّ الملّي والمرأة المرتدّة وإن اختلف في مدّته[6]، وعند المالكيّة حيث يمهل ثلاثة أيام، وهو المذهب عند الحنابلة، وعند الشافعي في أظهر الأقوال وتكون في الحال بلا إمهال[7].

القول الثاني: يستحبّ الاستتابة والإمهال إن طلب المرتدّ ذلك، فيمهل ثلاثة أيام، وذهب إليه أبو حنيفة والشافعي في قولٍ، وأحمد في رواية والحسن البصري[8].

(٦) المقنعة: ٨٠١. جامع المقاصد ١٢: ٤١٠. مجمع الفائدة ١٣: ٣٢٢. مدارك الأحكام ٤: ٣٠٨. الحدائق الناضرة ١١: ١٤، ١٢: ٧٨.

(٧) لطائف الإشارات: ١٣٦. تفسير القرطبي ٣: ٤٧. رحمة الأُمة: ٢٦٩. شرح الخرشي ٨: ٦٥. منح الجليل ٤: ٤٦٥. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧. الإنصاف ١٠: ٣٢٨. هداية الراغب: ٥٣٨. منار السبيل ٢: ٤٠٥. الأُم ٦: ٣٢. المهذب ٢: ٢٢٣. مغني المحتاج ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٨) التحفة ٣: ٥٣٠. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. المبسوط ١٠: ٩٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٥.

٣ ـ توبة من تكرّرت ردّته:

اختلف الفقهاء في قبول توبة من تكرّرت ردّته وتوبته ـ على من قال بالاستتابة ـ على قولين:

الأوّل: قبول توبته، وقال به الحنفيّة والشافعيّة، وذهب إليه الإماميّة[١] أيضاً. واختلف أصحاب هذا القول في عدد تكرّر توبته على أقوال:

أ ـ فمن فقهاء المذاهب من ذهب إلى قبول توبته وإن تكرّرت بعد الارتداد المتكرّر، واستظهر عدم القتل فيه[٢].

ب ـ وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى قبول توبته مرّة واحدة ويقتل إذا ارتدّ ثانية[٣].

جـ ـ وبعض آخر من الإماميّة قال بقبول توبته مرّتين، ويقتل إذا ارتدّ ثالثة[٤].

د ـ وذهب آخرون إلى قبول توبته لثلاث مرّات، ويقتل في الارتداد الرابع[٥].

وصرّح بعضهم بعدم الفرق في المقام ـ أي حال تكرّر الارتداد والتوبة ـ بين الرجل والمرأة، فتقتل الأُنثى في الثالثة أو الرابعة، وإن لم يكن حكمها في أصل الارتداد ذلك[٦].

الثاني: عدم قبول توبة المرتدّ إذا تكرّرت ردّته، وهذا قول عند الحنفيّة، ورواية عند الحنابلة[٧].

وهو اختيار بعض فقهاء الإماميّة[٨].

٤ ـ كيفيّة توبة المرتدّ:

ذكر الفقهاء عدّة أقوال في تحقّق الإسلام بعد الارتداد في غير الساب:

أ ـ كفاية النطق بالشهادتين، وهو عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٩]، وذكره جمعٌ

---

(١) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٢ ـ ٣٣٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٥. أسنى المطالب ٤: ١٢٢. الأُم ٦: ١٤٧ ـ ١٤٨. الشامل (لابن الصباغ) ٧: ١٤٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٥. المغني ٨: ٥٤٣. الكافي ٣: ١٥٩. هداية الراغب: ٤٣٩. منار السبيل ٢: ٤٠٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٣١١. الغنية: ٣٨٠.

(٤) الروضة البهية ٩: ٣٤٥. مسالك الأفهام ١٥: ٣١. مفاتيح الشرائع ٢: ١٠٥. كشف الغطاء ٤: ٤٢٢. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٣٣١ ـ ٦٢٢.

(٥) المبسوط ٨: ٧٤. الجامع للشرائع: ٢٤٠. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٥. إيضاح الفوائد ٤: ٥٥١. معالم الدين (ابن القطان) ٢: ٥٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م٥.

(٦) كشف الغطاء ٤: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٥. المغني ٨: ٥٤٣. منار السبيل ٢: ٤٠٩.

(٨) الكافي في الفقه: ٣١١. الغنية: ٣٨٠.

(٩) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١١٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٦. الشامل (لابن الصباغ) ٢: ١٧١. الإنصاف ١: ٣٣٥. الإقناع ٤: ٣٠٣. هداية الراغب: ٥٣٨. الكافي ٣: ١٦٠.

من الإماميّـة إذا كان منكـراً لله تعالى أو النبي صلى الله عليه وآله[1].

ب ـ توبـة المرتدّ أن يتبرّأ من الأديان سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، قالت به الحنفيّة[2].

جـ ـ إذا كان مقرّاً بالله تعالى وبالنبي صلى الله عليه وآله لكنّه جحد عموم نبوّته أو وجوده أو جحد فريضـة علـم ثبوتها من الديـن لم يكف الإقرار بالشهادتين في التوبة، بل لا بد من زيادة تـدلّ على رجوعه عمّا جحده، قال به الشافعيّة والحنابلة[3]، وبعض الإماميّة[4].

د ـ لو ترك الشـهادتين وذكـر ما يعمّ معناهما أو مـا يرادفهما كفى، وهو لبعض الإماميّة[5]، واشـتراط البعض عدم إظهاره ما ينافي ذلك[6].

هـ ـ تحقّق توبة المرتدّ بصلاته، صرّح به الحنابلة[7].

□ حكم توبة من سـبّ الله سـبحانه أو رسـوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين من آل بيته عليهم السلام:

للفقهـاء في قبـول توبة من سـبّ الله سبحانه قولان:

الأوّل: عـدم قبـول توبتـه، وجـزاؤه القتـل، وهذا مذهب الإماميّـة[8]، وقال به المالكيّة[9].

القـول الثاني: قبول توبتـه، وهو قول الحنفيّـة[10] وكذا الحنابلـة[11]، مع ضرورة تأديب السابّ، وعدم تكرّر ذلك منه ثلاثاً، وهو رأي عند المالكيّة[12].

وكـذا الأمـر في حكـم توبة سـابّ الرسـول صلى الله عليه وآله، حيث ذهب الإماميّة[13] إلى

---

(١) المبسـوط ٧: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. شـرائع الإسـلام ٤: ١٨٥. قواعـد الأحكام ٣: ٥٧٥. الدروس الشـرعية ٢: ٥٣. الروضة البهية ٩: ٣٤٥. كشف اللثام ١٠: ٦٦٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٦.

(٣) أسنى المطالب ٤: ١٢٤. الإنصاف ١٠: ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) شـرائع الإسـلام ٤: ١٨٦. قواعد الأحـكام ٣: ٥٧٥. كشف اللثام ١٠: ٦٦٧. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٠. تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٤، م٣٧٨. الدر المنضود ٣: ٤٢١ ـ ٤٢٢.

(٥) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٠. الدرّ المنضود ٣: ٤٢٠. أُسس الحدود والتعزيرات: ٤٣٩.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٦٦٧.

(٧) الإنصاف ١٠: ٣٣٧.

(٨) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٣.

(٩) شرح الخرشي ٨: ٧٠.

(١٠) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٢.

(١١) المغني ٨: ٥٦٥. الفروع ٢: ١٦٠.

(١٢) شرح الخرشي ٨: ٧٤.

(١٣) الانتصار: ٤٨٠ ـ ٤٨١. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢ ـ ٤٣٤.

عدم قبول توبته، وبه قال المالكيّة[1]، وهو قول عند الحنابلة[2].

وهناك من قال بقبول توبته، وهم الحنفيّة[3]، وهو القول الآخر للحنابلة[4] والشافعيّة على الأصح[5].

كما أفتى الإماميّة[6] بقتل من سبّ الأئمة المعصومين عليهم السلام؛ لكفره، مستندين في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من سبّ عليّاً فقد سبّني ومن سبّني فقد سبّ الله»[7]. ومن سبّ الله وسبّ نبيّه فقد كفر ويجب قتله.

□ هل يقتل السابّ ردّة أم حدّاً؟

للفقهاء أقوال في هذا الحكم:

١ ـ يجري عليه حكم المرتدّ ولا يستتاب، وهو مذهب الإماميّة[8].

٢ ـ يجري عليه حكم الارتداد وزيادة؛ لأنّ السابّ كَفر أوّلاً فهو مرتدّ، وأنّه سبّ النبي صلى الله عليه وآله، وكلّ منهما يُوجب قتله، وهو للشافعيّة فيما نقله السبكي[9].

٣ ـ لا يستتاب إلّا أن يكون كافراً فيسلم، صرّح به المالكيّة[10].

٤ ـ يكون مرتدّاً كأيّ مرتد؛ لأنّه بدّل دينه فيستتاب، وتقبل توبته وهو ما قالت به الحنفيّة[11] والحنابلة[12].

٥ ـ أثر الردّة على العبادات:

أ ـ أثره في الوضوء:

اختلف الفقهاء في الحكم ببطلان الوضوء عند الارتداد على قولين:

الأوّل: الردّة لا توجب بطلان الوضوء، قال به أكثر الإماميّة[13].

---

(١) شرح الخرشي ٨: ٧٠.
(٢) منار السبيل ٢: ٤٠٩.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٣.
(٤) الهداية (لأبي الخطاب): ورقة ٢٠٢. الصارم المسلول: ٥٣، ٢٤٥، ٤٢٣.
(٥) مغني المحتاج ٤: ١٤١.
(٦) الخلاف ٥: ٣٤٠. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٥.
(٧) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٢٣. المستدرك على الصحيحين (الحاكم) ٣: ١٢٦. كنز العمال ١١: ٦٠٢.
(٨) جواهر الكلام ٤١: ٤٣٤. رياض المسائل ١٣: ٥٣٦.
(٩) السيف المسلول: ورقة ٢. منار السبيل ٢: ٤٠٩.
(١٠) حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٩.
(١١) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٣٣ ـ ٢٣٥. السيف المشهور: ورقة ٢.
(١٢) الهداية (الكلوذاني): ورقة ٢٠٢.
(١٣) انظر: الخلاف ٢: ٤٣٥، م٣٣١. شرائع الإسلام ١: ٢٢٨. ذكرى الشيعة ٢: ١١٤. جامع المقاصد ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦ و٢: ١٨٠. مسالك الأفهام ١: ١٩٠، ٢: ١٤٦. مدارك الأحكام ٣: ٢٩٣، ٧: ٧١. جواهر الكلام ٩: ١٢١. و١٧: ٣٠٤. العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م٣٥. و٤: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، م٧٧. مستمسك العروة ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢.

الثاني: أنّ الوضوء ينتقض بالردّة، ذهب إليه المالكيّة[1] والحنابلة[2].

ولم يذكر الحنفيّة ولا الشافعيّة الردّة من بين نواقض الوضوء[3].

ب ـ حكم قضاء ما فات حال الارتداد:

أختلف الفقهاء في وجوب قضاء المرتدّ بعد توبته ما فاته من العبادات حال الارتداد على قولين:

الأوّل: عدم وجوب قضاء الصلاة التي تركها أثناء ردّته؛ لأنّه حال الترك كان كافراً وإسلامه يجبّها، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

الثاني: يجب قضاء ما فاته حال الارتداد، قال به الشافعيّة[6] والإماميّة[7].

(١) المغني ١: ١٧٦.
(٢) شرح الخرشي ١: ١٥٧.
(٣) نسب إليهم في الإنصاف ١: ٢١٩. المغني ١: ١٧٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٧. و٤: ٢٥٢. شرح الخرشي ٨: ٦٨.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ٢٠٠.
(٦) حاشية القليوبي ١: ١٢١. مغني المحتاج ١: ١٣٠.
(٧) المبسوط ١: ١٢٦، ٢٦٦. السرائر ١: ٣٦٦. شرائع الإسلام ١: ١٢٠، ٢٠٢. منتهى المطلب ٧: ٩٨. البيان: ٢٥٦. الروضة البهية ١: ٣٥٠. مجمع الفائدة ٣: ٢٠٢. مفاتيح الشرائع ١: ٢٨٢. رياض المسائل ٤: ٢٨٨. العروة الوثقى ٣: ٦٠، م٦٣٧٣. مستمسك العروة ٧: ٥٧.

جـ ـ تأثير الردّة على الحجّ:

اختلف الفقهاء في حكم من ارتدّ وتاب بعد الحجّ على قولين:

الأوّل: يجب على من ارتدّ وتاب أن يعيد حجّه عند الحنفيّة[8] والمالكيّة[9] وبعض الإماميّة[10].

القول الثاني: لا يجب إعادة الحجّ لو تاب، وهو قول مشهور الإماميّة[11]، وذهب إليه الشافعيّة[12]، والصحيح من مذهب الحنابلة[13].

٦ ـ أثر الارتداد على أموال المرتدّ وتصرّفاته:

أ ـ حكم ملكيّة المرتدّ لأمواله وتصرّفاته فيها:

للفقهاء في ملكيّة المرتدّ لأمواله وتصرّفه فيها آراء مختلفة هي:

الأوّل: لا يزول ملك المرتدّ عن ماله بطروء

(٨) الإشارات: ٢٣ (مخطوط).
(٩) الشامل (لبهرام) ٢: ١٧١. شرح الخرشي ٨: ٦٨.
(١٠) المبسوط ١: ٣٠٥.
(١١) الحدائق الناضرة ١٤: ١٥٧. مسالك الأفهام ٢: ١٤٩. مدارك الأحكام ٧: ٧٠. مستند الشيعة ١١: ٨٦. جواهر الكلام ١٧: ٣٠٢. جامع المدارك ٢: ٢٧٩.
(١٢) حاشية القليوبي ٤: ١٧٤. مغني المحتاج ٤: ١٣٣.
(١٣) الإنصاف ١٠: ٣٣٨.

الارتداد، بل يكون موقوفاً، فإن مات أو قتل على الـردّة زال ملكه وصار فيئـاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله، ذهب إليه المالكيّة وجمهور الحنابلة والشافعيّة، وأبو حنيفة[١].

الرأي الثاني: عدم زوال ملكه بردّته ولا يكون موقوفاً، قال به أبو يوسـف ومحمد من الحنفيّة وهو قول عند الشافعيّة[٢].

الـرأي الثالث: أنّ ملـك المرتدّ يزول بردّته لـزوال عصمته بردّتـه فمالُه أولى وهـو قول ثالث للشـافعيّة وقول أبي بكر البغوي من الحنابلة[٣].

الـرأي الرابـع: وهو مختـار الإماميّة، حيث فصّلوا بين المرتـدّ الفطري والمرتدّ الملي، فالأوّل يزول ملكه عن ماله بمجرّد الردّة، ويقسّم ماله على ورثته، بينما الثاني لا يزول ملكه لكن يحجر عليه، فإن تاب ورجع يرفـع الحجر عن مالـه ويجوز له التصرّف فيه[٤].

وبناءً على القـول بالحجر فقد اختلف الفقهاء فيما لو تصرّف في ماله على أقوال:

١ً ـ إنّ صحّـة تصـرّفـه موقوف على إسلامه، ذهب إليه المالكيّة والحنابلة وأبو حنيفة[٥] وأكثر الإماميّة[٦]، واسـتثنى بعض الإماميّة العتق[٧].

٢ً ـ بطـلان تصرّفـات المرتـدّ، وهو لبعض الإماميّة[٨].

---

(١) بدائـع الصنائع ٧: ١٣٦ ـ ١٣٧. جواهر الإكليل ١: ٣٥. و٢: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٢١٨. حاشـية الدسوقي ٤: ٣٠٧. مواهـب الجليـل ٦: ٣٨٤. مغني المحتاج ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. المهذب ٢: ٢٢٤. المغني ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. كشاف القناع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٢) بدائـع الصنائع ٧: ١٣٦ ـ ١٣٧. جواهر الإكليل ١: ٣٥. و٢: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٢١٨. حاشـية الدسوقي ٤: ٣٠٧. مواهـب الجليـل ٦: ٣٨٤. مغني المحتاج ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. المهذب ٢: ٢٢٤. المغني ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. كشاف القناع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) بدائـع الصنائع ٧: ١٣٦ ـ ١٣٧. جواهر الإكليل ١: ٣٥. و٢: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٢١٨. حاشـية الدسوقي ٤: ٣٠٧. مواهـب الجليـل ٦: ٣٨٤. مغني المحتاج ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. المهذب ٢: ٢٢٤. المغني ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. كشاف القناع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٤) شـرائع الإسـلام ٤: ١٨٤. قواعد الأحـكام ٣: ٥٧٨. الـدروس الشـرعية ٢: ٥٤. جواهر الكلام ٤١: ٦٢١. تحريـر الوسـيلة ٢: ٣٢٩ ـ ٣٣٠، م١٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٩.

(٥) بدائـع الصنائع ٧: ١٢٦ ـ ١٢٧. جواهر الإكليل ١: ٣٥، ٢: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٣١٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٧. مواهب الجليل ٦: ٢٨٤. المغني ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. كشاف القناع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٦) الخـلاف ٥: ٣٥٨، م٧. المبسـوط ٧: ٢٨٣. قواعـد الأحـكام ٣: ٥٧٧ ـ ٥٧٨. معالم الدين (ابن قطان) ٢: ٥٢٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٢١.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٦٧٤.

(٨) الحدائق الناضرة ٢٢: ٥٩. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤.

٣ـ التفصيل بين تصرّف يقبل التعليق كالعتق والتدبير والوصية، وبين تصرّف لا يقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن بناءً على بطلان وقف العقود، وهو للشافعيّة[١].

هذا كلّه في المرتدّ الرجل، وأمّا المرأة ففيها قولان:

الأوّل: أنّ حكمها حكم الذكر المرتدّ، وبه قالت المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يزول ملك الأُنثى بالارتداد، وتصحّ تصرّفاتها في أموالها، وذهب إليه الإماميّة[٣] والحنفيّة[٤].

ب ـ ديون المرتدّ:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّه يقضى من تركة المرتدّ ـ قبل قسمتها بين الورّاث ـ ما كان عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد، من مهر أو أرش جناية أو غير ذلك[٥].

ولكن هل يسدّد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردّة؟ أم منهما معاً؟ خلاف بين الفقهاء:

فهناك ثلاث آراء عند الحنفيّة: فقول يقضى من كسب الردّة، فإن لم يفِ بذلك فحينئذٍ من كسب الإسلام. وقول يبدأ بكسب الإسلام، فإن لم يفِ بذلك فحينئذٍ من كسب الردة. وقول يقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردّة يقضى من كسب الردّة[٦].

وهناك من ذهب إلى التفصيل بين ما إذا كان المرتدّ ملّياً فإنّه يقضى من كسبه قبل الردّة وبعدها[٧].

---

(١) مغني المحتاج ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. المهذب ٢: ٢٢٤.

(٢) جواهر الإكليل ١: ٣٥. و٢: ٢٧٩. المدونة الكبرى ٢: ٣١٨. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٧. مواهب الجليل ٦: ٢٨٤. مغني المحتاج ٤: ١٤٢ ـ ١٤٣. المهذب ٢: ٢٢٤. المغني ٨: ١٢٨ ـ ١٢٩. كشاف القناع ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٣. قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥. المهذب البارع ٤: ٣٤٤. كشف اللثام ٩: ٣٥٩. كشف الغطاء ٤: ٣٣٠. مفتاح الكرامة ٨: ٣٦ ـ ٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٨٩، م٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٩، م١٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٥٣، م١١.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٧. الدروس الشرعية ٢: ٥٤. المهذب البارع ٤: ٣٤٢. الروضة البهية ٩: ٣٣٩. كشف اللثام ١٠: ٦٧٢. كشف الغطاء ٢: ١٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٩، ١٠. المبسوط (لمحمد): ١٤٢. المهذب ٢: ٢٢٢. مغني المحتاج ٤: ١٤٢. الإنصاف ١٠: ٣٤٢. المغني ٨: ٥٤٥.

(٦) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٦. بدائع الصنائع ٧: ١٣٩. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٨.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٧. الدروس الشرعية ٢: ٥٤. المهذب البارع ٤: ٣٤١. مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٦. كشف اللثام ١٠: ٦٧٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٠.

وبين مـا إذا كان المرتدّ فطرياً فيُقضي من مال كسبه في الإسـلام، وهو ما ذكره بعض الإماميّة[1].

أمّـا الحقوق المتجدّدة بعـد ارتداده فقد اختلف الفقهاء في حكم قضائها بين قول بأنّها لا تقضى عن المرتدّ الفطري، وتقضى إذا كان المرتدّ عن ملّة، وهو رأي بعض الإماميّة[2].

وقول آخر مفاده: إنّها تقضى من كسب الردّة لو استدان في الردّة[3].

٧ ـ أثر الارتداد على النكاح:

من الأحـكام المترتّبة علـى الارتداد انفسـاخ النكاح به، ويختلف ذلك حسب نوع الارتداد عند بعض المذاهب، فالإماميّة فرّقوا بين حكم الانفسـاخ في المرتدّ عن فطـرة وبين حكمـه في المرتـدّ عن ملّة، وكذلك فرّق في بعض الموارد بين الارتداد قبل الدخول بالزوجـة وبين الارتداد بعد الدخول بها.

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تحديد نـوع الفرقة التـي تحدث بيـن الزوجين بالارتداد، وهل هي فسخ أو طلاق؟ وهل يحتاج إلـى حكم القاضـي للحيلولة بين الزوجيـن وعدم اجتماعهما بعـد الردّة أو لا يتوقّف الحكم على القضاء؟

أ ـ أثر ارتداد الزوج:

وفيه أقوال:

١ً ـ تبيـن منـه الزوجة، سـواء دخل أو لـم يدخـل؛ لأنّ الردّة تنافـي النكاح، ويكون ذلك فسـخاً عاجلاً لا طلاقاً، ولا يتوقّـف على القضاء، قال بذلك الحنفيّة[4]، وهو قول عنـد المالكيّة[5]، كما ذهبت إليه الإماميّـة فـي خصوص المرتـدّ الفطري، وقالوا بثبوت عدّة الوفاة على الزوجة وإن كانت غير مدخول بها[6]، وفي المرتدّ الملّي

(١) قواعد الأحكام ٣: ٥٧٧. إيضاح الفوائد ٤: ٥٥٤.
(٢) قواعد الأحكام ٢: ٥٧٧. كشف اللثام ١٠: ٦٧٣.
(٣) المبسوط (السرخسـي) ١٠: ١٠٦. بدائع الصنائع ٧: ١٣٩. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٤٨.
(٤) المبسوط (السرخسـي) ٥: ٢٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٦.
(٥) الشـرح الكبير وحاشية الدسـوقي ٢: ٢٧٠. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧١.
(٦) المقنعـة: ٥٣٧. الكافي في الفقـه: ٣١١. النهاية: ٦٦٦. المهـذب ٢: ١٦٠. شـرائع الإسـلام ٤: ١٨٣. قواعد الأحـكام ٣: ٥٧٧. الدروس الشـرعية ٢: ٥٥. جامع المقاصد ١٢: ٤١٠. الحدائق الناضرة ٢٥: ٥٢٢. جواهر الكلام ٤١: ٦٠٥. العـروة الوثقى ١: ٢٨٤، م١. تحرير الوسـيلة ٢: ٣٢٩، م١٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٦. الدر المنضود (الكلبايكاني) ٣: ٣٤٧.

إذا لم يكن قد دخل بها[١].

٢ً ـ اعتبار افتراق الزوجين بعد ارتداد الزوج بمثابة طلقة بائنة، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له المرأة إلّا بعقد جديد، وهذا هو المشهور عند المالكيّة[٢].

٣ً ـ لا تقع الفرقة بين الزوجين بردّة الزوج حتى تمضي عدّة الزوجيّة قبل أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، فإذا انقضت بانت منه وكانت بينونتها منه فسخ لا طلاق، وإن عاد إلى الإسلام قبل انقضاء العدّة فهي امرأته، وهو أملك بها، وإليه ذهب الشافعيّة[٣]، والإماميّة في خصوص المرتدّ عن ملّة إذا كان قد دخل بالمرأة قبل الارتداد[٤].

٤ً ـ ينفسخ النكاح إذا ارتدّ الزوج قبل الدخول، أمّا إذا كان ارتداده بعده فتتوقّف الفرقة على انقضاء العدّة، وبه قالت الحنابلة[٥].

ب ـ أثر ارتداد الزوجة:

لم يفرّق جمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[٦] ـ في حكم انفساخ النكاح بين ارتداد الزوج وارتداد الزوجة في كلّ ما تقدم ذكره في ارتداد الزوج.

نعم قيّد المالكيّة في المشهور الفسخ في ارتداد الزوجة بما لم تقصد المرأة بردّتها فسخ النكاح[٧].

كما ساوى الإماميّة في حكمهم على أثر ارتداد الزوجة في فسخ النكاح بين المرتدّة عن فطرة والمرتدّة عن ملّة ـ حسب تصنيفهم للمرتدّ ـ وحكموا بالانفساخ إذا كان ارتدادها قبل الدخول، بلا خلاف بينهم[٨]. وعدم ثبوت العدّة عليها.

---

(١) المبسوط ٤: ٢٣٨. الوسيلة: ٤٢٤. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. تحرير الأحكام ٣: ٤٩٨. كشف اللثام ٧: ٢٢٩. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. رياض المسائل ١٠: ٢٣٩. جواهر الكلام ٣٠: ٤٧. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠١. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٨.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٢٧٠. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧١.

(٣) الأُم ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) جامع المدارك ٤: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٠٢. ونسبه السيد الخوئي في المنهاج (٢: ٢٧٠، م١٢٨٨) إلى المشهور.

(٥) المحرر ٢: ٣٠. المغني ٨: ٩٩. منتهى الإرادات ٢: ١٩٨.

(٦) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٦. الأُم ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠. المحرر ٢: ٣٠. المغني ٨: ٩٩. منتهى الإرادات ٢: ١٧١.

(٧) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٢٧٠. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧٩.

(٨) المبسوط ٢: ٢٩٤. و٤: ٢٣٨. الجامع للشرائع: ٤٣٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٠: ٤٧.

وأمّا إذا كان ارتدادها بعد الدخول فالمشهور أنّ الانفساخ موقوف على انقضاء عدّة الطلاق، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدّة انكشف الانفساخ والبينونة من أوّل الارتداد[1].

جـ ـ نكاح المرتد حال الارتداد:

اتفق الفقهاء على أنّه لا يصحّ زواج المرتدّ من المسلمة[2].

وأمّا تزويجه بالكافرة ففيه قولان:

الأوّل: عدم صحّة التزويج بالكافرة عند المذاهب الأربعة[3] وأكثر الإماميّة[4].

القول الثاني: يصحّ التزويج بالكافرة، ولاسيما الكتابيّة عند بعض الإماميّة[5].

وكذا المرتدّة لا يجوز نكاحها، ولا تحلّ لأحد لا لمسلم؛ لأنّها كافرة، ولا لكافر أصلي لبقاء علقة الإسلام، ولا لمرتدّ لمنعه بوجوب قتله[6].

د ـ حكم المهر في الرِدّة:

ذكر الفقهاء أقوالاً في حكم المهر بعد الردّة، وذلك بحسب وقوعه قبل الدخول أو بعده، وكونه من المرأة أو من الرجل:

أ ـ إن كانت الردّة قبل الدخول وكان المرتدّ هو الزوج فلها نصف المسمّى عند الحنفيّة[7] والحنابلة[8] وبعض الإماميّة[9].

وذهب بعض آخر من الإماميّة إلى ثبوت جميع المهر[10].

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. الجامع للشرائع: ٤٣٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٠: ٤٩.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٧: ٢٨٩. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥ قواعد الأحكام ٣: ٥٧٨. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٢. الدروس الشرعية ٢: ٥٥. جامع المقاصد ١٢: ٤١. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٠: ٤٨. تحرير الوسيلة ٢: ٢٥٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٧٠، م١٢٨٨. المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٨. الأُم ٥: ٥١. و٦: ١١٥. المغني ٨: ٥٤٦. الذخيرة ٢: ٢١٣.

(٣) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٨. الأُم ٥: ٥١، ٦: ١١٥. المغني ٨: ٥٤٦. الذخيرة ٢: ٢١٣.

(٤) تحرير الأحكام ٣: ٥٠١. انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٤٨. و٤١: ٦٢٩. تقريرات الحدود والتعزيرات (الكلبايكاني) ٢: ١٢٨.

(٥) تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٤، م٢٧٦.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٧: ٢٨٩. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥. الدروس الشرعية ٢: ٥٥. بدائع الصنائع ٢: ٢٧٠. مواهب الجليل ٣: ٤٧٩ ـ ٤٨٠. ومغني المحتاج ٣: ١٨٩ ـ ١٩٠. المغني ٦: ٥٩٢.

(٧) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٦.

(٨) المحرر ٢: ٣٠. المغني ٨: ٩٩. منتهى الإرادات ٢: ١٩٨.

(٩) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. تحرير الأحكام ٣: ٤٩٨. قواعد الأحكام ٣: ٤٠.

(١٠) إيضاح الفوائد ٣: ١٠٤. مسالك الأفهام ٧: ٣٦٤. نهاية المرام ١: ١٩٣. الحدائق الناضرة ٢٤: ٢٦. رياض المسائل ١٠: ٢٣٩. جواهر الكلام ٣٠: ٤٨.

ب ـ إن كان قبل الدخول وكان الارتداد من الزوجة فليس لها من المهر شيء عند الحنفيّة[١] والحنابلة[٢] والإماميّة[٣].

جـ ـ إن كان بعد الدخول فلها المهر كلّه سواء كان المرتدّ الزوج أو الزوجة عند الحنفيّة[٤] والإماميّة[٥].

هـ ـ حكم ولد المرتدّ:

وقع الكلام بين الفقهاء في تبعيّة ولد المرتدّ للمرتدّ في الأحكام، ويختلف حكم ذلك بحسب انعقاد الولد أو تولّده قبل الارتداد أو بعده.

فلو انعقد الحمل قبل ارتداد أحد أبويه حكم بإسلامه، قال بذلك الحنفيّة والشافعيّة[٦] والإماميّة[٧].

وإما لو انعقدت نطفته في حال ارتداد الأبوين فاختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

الأوّل ـ يلحق بهما في الكفر، قال به الإماميّة[٨]. نعم لو تاب الأبوان أو أحدهما ورجع إلى الإسلام يتبعهما الولد في الطهارة[٩].

الثاني ـ يكون مرتدّاً فيستتاب إذا بلغ، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وهو المذهب عند الحنابلة، والأظهر عند الشافعيّة. واستثنى المالكيّة ما لو أُدرك ولد المرتدّ قبل البلوغ فإنّه يجبر على الإسلام[١٠].

الثالث ـ يقرّ على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، وهو رواية عن الحنابلة وقول للشافعيّة[١١].

---

(١) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٦.

(٢) المحرر ٢: ٣٠. المغني ٨: ٩٩. منتهى الإرادات ٢: ١٩٨.

(٣) المبسوط ٤: ٢٣٨. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. تحرير الأحكام ٣: ٤٩٨. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. الحدائق الناضرة ٢٤: ٢٥. رياض المسائل ١٠: ٢٤٠. جواهر الكلام ٣٠: ٤٨.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٥: ٤٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٩٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٦.

(٥) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٢٩٤. قواعد الأحكام ٣: ٤٠. مسالك الأفهام ٧: ٣٦٤. جواهر الكلام ٣٠: ٤٩.

(٦) بدائع الصنائع٧: ١٣٩. الشامل (لابن الصباغ) ٦: ٦٠١.

(٧) كشف اللثام ١٠: ٦٦٩. جواهر الكلام ٤١: ٦١٦. نتائج الأفكار: ١٨٣.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٨٤. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٦. الدروس الشرعية ٢: ٥٤. مجمع الفائدة ١٣: ٣٣١. جواهر الكلام ٤١: ٤١٨. مصباح الفقيه ٧: ٢٦٠. مستمسك العروة ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢.

(٩) جواهر الكلام ٦: ٢٩٩. و٢١: ١٣٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٢٦.

(١٠) الإنصاف ١٠: ٣٤٧. شرح الخرشي ٨: ٦٦. مغني المحتاج ٤: ١٤٢. أسنى المطالب ٤: ١٢٣.

(١١) الإنصاف ١٠: ٣٤٧. شرح الخرشي ٨: ٦٦. مغني المحتاج ٤: ١٤٢. أسنى المطالب ٤: ١٢٣.

واستثنى الشافعيّة ما لو كان في أُصول أبويه مسلم فإنّه يكون مسلماً تبعاً له[1].

و ـ أثر الردّة على الإحصان:

ذكر الفقهاء في خروج المرتدّ عن الإحصان بارتداده قولين في المقام:

الأوّل: يبطل الإحصان بالارتداد، واختاره الإماميّة في خصوص المرتدّ الفطري[2]. وقال به الحنفيّة والمالكيّة أيضاً في مطلق المرتدّ إلّا أن يتوب أو يتزوّج ثانية[3].

الثاني: الردّة لا تؤثّر في الإحصان، قال به الشافعيّة والحنابلة وأبو يوسف[4]. واختاره الإماميّة في المرتدّ عن ملّة[5].

٨ ـ ذبيحة المرتدّ:

اتفق الفقهاء على حرمة أكل ذبيحة المرتدّ، فلو ذبح كان المذبوح ميتة وإن جاء بالتسمية[6].

(انظر: ذباحة)

٩ ـ إرث المرتدّ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ المرتدّ لا يرث المسلم[7]، وذلك لأجل المانع، وهو كفره بالارتداد.

واختلف في إرث المرتدّ من الكافر على قولين:

الأوّل: لا يرث المرتدّ الكافر[8]، ذكره الحنابلة.

الثاني: المرتدّ يرث الكافر، ذكره بعض فقهاء الإماميّة[9].

كما لا خلاف بينهم في عدم إرث المرتدّ من المرتدّ[10].

واختلف الفقهاء في مال المرتدّ إذا قتل

---

(١) الإنصاف ١٠: ٣٤٧. شرح الخرشي ٨: ٦٦. مغني المحتاج ٤: ١٤٢. أسنى المطالب ٤: ١٢٣.

(٢) تحرير الأحكام ٥: ٣٠٧. كشف اللثام ١٠: ٤٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٣، م١٤.

(٣) التحفة ٣: ١٥. شرح الخرشي ٨: ٦٨. منح الجليل ٤: ٤٧٢.

(٤) الشامل (لابن الصباغ) ٦: ١٥. كفاية الأخيار ٢: ١٧٩. الإنصاف ١٠: ٣٣٧. الهداية (الكلوذاني): ٢٠٤. التحفة ٣: ٢١٥.

(٥) تحرير الأحكام ٥: ٣٠٧. كشف اللثام ١٠: ٤٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤١٣، م١٤.

(٦) المقنعة: ٥٧٩ ـ ٥٨٠. المبسوط (الطوسي) ٧: ٢٨٩. السرائر ٣: ١٠٦. جواهر الكلام ٣٦: ٧٩ ـ ٨٠. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٥٦، م١. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٣٥، م١٦٣٥. المبسوط (لمحمد): ١٤٢. الأُم ٦: ١٥٥. و٧: ٢٣١. المغني ٨: ٥٤٩. الإنصاف ١٠: ٣٨٩.

(٧) النهاية: ٦٦٢. المبسوط ٤: ١٢٨. رياض المسائل ١٢: ٤٣٩. مستند الشيعة ١٩: ١٨. و١٩: ٤١. جواهر الكلام ٢٩: ١٥. المغني ٦: ٣٤٣. الإنصاف ٧: ٣٥١.

(٨) المغني ٦: ٣٤٣. الإنصاف ٧: ٣٥١.

(٩) تحرير الأحكام ٢: ١٧١.

(١٠) تحرير الأحكام ٢: ١٧١. المغني ٦: ٣٤٣. الإنصاف ٧: ٣٥١.

أو مات على الردّة على أقوال:

الأوّل: أنّ جميع ماله يكون فيئاً لبيت المال، وهذا قول مالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3].

القول الثاني: أنّ ماله يكون لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو ردّته، وهذا قول أبي يوسف ومحمد[4]، والإماميّة ممّن قال بصحّة تصرّفات المرتدّ بعد ردّته[5].

القول الثالث: إنّ ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال ردّته لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة[6].

سابعاً ـ جناية المرتدّ والجناية عليه:

١ ـ جناية المرتدّ:

أ ـ جناية المرتدّ على النفس عمداً:

لو قتل المرتدّ مسلماً عمداً فعليه القصاص، اتفاقاً بين الفقهاء[7].

واختلف الفقهاء في حكم قتل المرتدّ ذمّياً على أقوال:

الأوّل: يقتل به، اختاره الحنفيّة[8]، والحنابلة[9]، وهو أظهر قولي الشافعي[10]؛ لأنّه أسوأ حالاً من الذمّي.

القول الثاني: لا يقتل به، واختاره المالكيّة، وهو القول الآخر للشافعي؛ لبقاء علقة الإسلام[11].

القول الثالث: التفصيل بين رجوع المرتدّ إلى الإسلام بعد القتل وبين عدم رجوعه، فعلى الأوّل لا يقاد منه؛ لعموم «لا يقاد مسلم بكافر» ولجبّ الإسلام ما

---

(١) منح الجليل ٤: ٤٦٩. شرح الخرشي ٨: ٦٦. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧١.

(٢) الشامل (لابن الصباغ) ١: ١٠١. الأُم ٦: ١٥١، ٧: ٣٣٠.

(٣) المغني ٦: ٣٤٦. الهداية (الكلوذاني): ٢٠٣.

(٤) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٤.

(٥) السرائر ٢: ٧٠٧. شرائع الإسلام ٤: ١٨٣. تحرير الأحكام ٥: ٣٨٩. الدروس الشرعية ٢: ٥٤. الروضة البهية ٨: ٣٠. جواهر الكلام ٤١: ٦١٥ ـ ٦٢٠. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٢٩ م١٠.

(٦) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠١. بدائع الصنائع ٧: ١٣٧. رحمة الأُمة: ١٩١.

(٧) المبسوط ٧: ٢٨٤. شرائع الإسلام ٤: ١٨٦. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٢. الدروس الشرعية ٢: ٥٣. مسالك الأفهام ١٥: ٣٩. كشف اللثام ١٠: ٦٦٣. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٦، م٨. تكملة المنهاج (الخوئي): ٥٤، م٢٧٩. الفتاوى الهندية ٧: ٢. بدائع الصنائع ٧: ٢٣٣. المغني ٨: ٢٥٥، ٥٥٤. الإقناع ٢: ٣٠٦. الهداية (الكلوذاني): ٢٠٢. الأُم ٦: ١٥٣. منح الجليل ٤: ٤٦٧. شرح الخرشي ٨: ٦٦.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧. الفتاوى الهندية ٧: ٣.

(٩) المغني ٨: ٢٥٥. الإقناع ٤: ١٧٥.

(١٠) الأُم ٦: ٣٣. الشامل (لابن الصباغ) ٦: ١٤. مغني المحتاج ٤: ١٦.

(١١) الشامل (لبهرام) ٨: ٧١. شرح الخرشي ٨: ٦٦. منح الجليل ٤: ٤٦٧. مغني المحتاج ٤: ١٦.

قبله. نعم يضمن دية الذمّي حينئذٍ.

وعلى الثاني فإنّه يقاد بالذمّي. ذكره بعض الإماميّة[1].

واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[2].

ب ـ جناية المرتدّ على النفس خطأ:

ذكر الفقهاء عدّة أقوال فيما لو قتل المرتدّ مسلماً خطأً:

الأوّل: تجب الدية في ماله، اختاره الحنفيّة، والشافعيّة والحنابلة[3].

القول الثاني: الضمان على بيت المال اختاره المالكيّة؛ لأنّ بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممّن جنى، هذا إن لم يتب، فإن تاب فقيل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتدّ إليهم[4].

القول الثالث: إن كان عن ملّة كانت الدية في ماله مخفّفة مؤجّلة إلى ثلاث سنين، فإن قتل أو مات قبل الانقضاء حلّت كسائر الديون المؤجّلة ولا تعقله العاقلة؛ لأنّ المسلم لا يعقل الكافر، كما أنّ الكافر لا يعقل المسلم. وإن كان عن فطرة فإن ديته في ماله، صرّح به بعض الإماميّة[5].

جـ ـ جناية المرتدّ على ما دون النفس:

اختلف الفقهاء في حكمهم في جناية المرتدّ على ما دون النفس من المسلم أو الذمّي، على أقوال:

الأوّل: عدم الفرق في حكم جنايته سواء كانت على النفس أو على ما دونها، وذهب إليه الإماميّة[6] والمالكيّة[7].

القول الثاني: القصاص منه في قطع الطرف، سواء كان المجني عليه مسلماً أو ذمّياً، قال به ابن قدامة الحنبلي[8].

القول الثالث: لا يقطع المرتدّ بطرف الذمّي، ذهب إليه بعض الشافعيّة[9].

---

(١) المبسوط ٧: ٤٧. شرائع الإسلام ٤: ٢١٣. قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٠٨. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٥٢. الشامل (لابن الصباغ) ٦: ٦٦. الأم ٦: ١٥٣. المغني ٨: ٥٥٤. الإقناع ٤: ٣٠٦.

(٤) شرح الخرشي ٨: ٦٦. بدائع الصنائع ٧: ٢٥٢. الشامل (لبهرام) ٢: ١٧١.

(٥) انظر: المبسوط ٧: ٢٨٤. شرائع الإسلام ٤: ١٨٦. تحرير الأحكام ٥: ٣٩٢. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.

(٧) شرح الخرشي ٨: ٦٦. منح الجليل ٤: ٤٦٧.

(٨) المغني ٧: ٦٥٧ ـ ٦٥٨.

(٩) مغني المحتاج ٤: ١٦ ـ ١٧. المهذب ٢: ٢٢٥.

د ـ مسؤوليّة المرتدّ عن جناياته قبل الردّة:

ذكر الفقهاء أنّ الحدّ لا يسقط عن المسلم بعروض الارتداد، سواء بقي على ارتداده أو أسلم بعده، وكذا جميع الحقوق والجنايات تثبت عليه، سواء لحق بدار الكفر أو لا، وسواء أسلم أو لا[1].

٢ ـ الجناية على المرتدّ:

أ ـ الجناية على النفس:

اتفق الفقهاء في أنّه إذا ارتدّ مسلم فقد أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه.

فإن قتل المسلم مرتدّاً من دون إذن الإمام أو نائبه فهو آثم عند المذاهب الأربعة[2]، وفي غير سابّ النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام عند الإماميّة[3].

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٥٦. الجامع للشرائع: ٥٥٢. قواعد الأحكام: ٥٥١. مسالك الأفهام ١٤: ٣٨٠. كشف الغطاء ٤: ٤٢٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٣٢، م١١. الدر المنضود ١: ٣٨٣. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٥٢. الأُم ٦: ١٥٣. الشامل (لابن الصباغ) ٦: ١٤. الإقناع ٤: ١٧٥. منح الجليل ٤: ٤٦٧. المغني ٨: ٥٦٤.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٦. الفتاوى الهندية ٧: ٣. الأُم ٦: ١٥٤. الإنصاف ٩: ٤٦٢. الهداية (لأبي الخطاب): ٢٠٣. الشامل (لبهرام) ٢: ١٥٨.

(٣) مسالك الأفهام ١٤: ٤٥٢. و١٥: ١٥٤. جواهر الكلام ٤١: ٤٣٢. و٤٢: ١٦٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٨٣.

وفي ثبوت شيء عليه أقوال:

الأوّل: يعزّر فقط؛ لأنّه افتات على حقّ الإمام، هذا عند المذاهب الأربعة[4].

القول الثاني: وجوب الدية على المسلم لو كان المقتول ملّياً، استظهره بعض الإمامية[5].

القول الثالث: وجوب الدية على المسلم من دون فرق بين الارتداد عن الملّة أو عن الفطرة، احتمله بعض الإماميّة[6]؛ لأنّه محقون الدم بالنسبة إلى غير الإمام.

القول الرابع: عدم ثبوت التعزير والدية عليه، وهو لبعض الإماميّة[7]؛ لأنّ المقتول مباح الدم.

وأمّا إذا قتله ذمّي ففيه قولان:

الأوّل: يقاد الذمّي إذا جنى على المرتدّ، قال به الإماميّة؛ لأنّه محقون الدم

(٤) المبسوط ١٠: ١٠٦. الفتاوى الهندية ٧: ٣. الأُم ٦: ١٥٤. الإنصاف ٩: ٤٦٢. الهداية (لأبي الخطاب): ٢٠٣. الشامل (لبهرام) ٢: ١٥٨.

(٥) مجمع الفائدة ١٤: ٣٩.

(٦) كشف اللثام ١١: ٩٠. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦.

(٧) المبسوط ٧: ٢٨٤. شرائع الإسلام ٤: ٢١٣. تحرير الأحكام ٥: ٤٥٨. الروضة البهية ١٠: ٦٣. مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٦.

بالنسبة إليه[1]، وذهب إليه الشافعيّة في أحد قولين[2].

القول الثاني: لا يقتصّ من الذمّي لو جنى على المرتدّ، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، والشافعيّة في الأظهر[3].

ب ـ الجناية على المرتدّ فيما دون النفس:

تقدّم فيما سبق أنّ الجناية على المرتدّ هَدرٌ لا عصمة فيها، أمّا لو جنى المسلم على المرتدّ فأسلم بعد الجناية فسرت فلا قصاص ولا دية؛ لأنّ الجناية لم تكن مضمونة، فلم تضمن سرايتها[4].

واحتمل البعض ضمان الدية؛ لأنّه يكفي في الدية استناد القتل إليه ولو بالسراية المتولّدة من فعله، وهو لبعض الإماميّة[5].

واختلف الفقهاء فيما لو رمى مسلم مرتداً فأصابه بعد إسلامه على قولين:

الأوّل: لا شيء عليه، ذهب إليه الحنفيّة[6].

القول الثاني: لا يقاد ولكن تثبت الدية، قال به جمع من الإماميّة[7]؛ لعدم التكافؤ في أوّل الجناية وهو الإرسال، وصادف مسلماً محقون الدم عند الإصابة.

واختلف أيضاً فيما لو وقعت الجناية على مسلم ثمّ ارتدّ فسرت ومات منها:

١ً ـ يسقط القصاص والدية في النفس ولا يسقط القصاص في الطرف، ذكره بعض الإماميّة[8] والحنفيّة[9].

٢ً ـ لا يقاد حتى في الطرف، ذكره بعض الإماميّة[10].

---

(١) قواعد الأحكام ٣: ٦٠٥. مسالك الأفهام ١٥: ١٥٤. كشف اللثام ١١: ٩٠. مجمع الفائدة ١٤: ٤٠. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩. تكملة المنهاج (الخوئي): ٧٣، م٧٧.

(٢) مغني المحتاج ٤: ١٥، ١٦، ١٧.

(٣) الشامل (لبهرام) ٢: ١٥٨. منح الجليل ٤: ٣٤٤. الإنصاف ٩: ٤٦٢. بدائع الصنائع ٧: ٢٣٦. مغني المحتاج ٤: ١٥، ١٦، ١٧.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٧: ٢٥. المهذب (لابن البراج) ٢: ٤٦٥. قواعد الأحكام ٣: ٦٠٧. مسالك الأفهام ١٥: ١٤٧ ـ ١٤٨. جواهر الكلام ٤٢: ١٦٠. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٩. المغني ٨: ٣١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٢٨٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ١٦٠.

(٦) بدائع الصنائع ٧: ١٥٢.

(٧) المبسوط ٧: ٢٥. المهذب ٢: ٤٦٥. قواعد الأحكام ٣: ٦٠٧. مسالك الأفهام ١٥: ١٤٨ ـ ١٤٩. جواهر ٤٢: ١٦١.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ١٦١.

(٩) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٠٧.

(١٠) المبسوط ٧: ٢٨.

ارتزاق

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

طلب الرزق وأخذه، والرزق ـ بالكسر ـ ما ينتفع بـه، و ـ بالفتح ـ العطاء[1]، قال الراغب: «الرزق يقال للعطاء الجاري تارة، دنيويّاً كان أم أُخرويّاً، وللنصيب تارة، ولما يصل إلى الجوف ويتغذّى به تارة»[2].

◻ اصطلاحاً:

استعملَ الفقهاء الارتزاق بمعناه اللغوي إلّا أنّه يرد في الفقه في خصوص الارتزاق من بيت المال[3].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يجوز الارتزاق من بيت المال لمن يقوم بمصالح عامّة يعود نفعها إلى المسلمين، كالقضاء والإفتاء والأذان وتعليم القرآن الكريم والآداب[4].

ثالثاً ـ أصناف المرتزقين:

إنّ من يستحقّ الرزق من بيت المال هم ثلاثة أصناف:

الأوّل: صنف يرتزقون منه لحاجتهم إليه كالفقراء والضعفاء الذين لا مال لهم ولا معاش يسدّ كفايتهم وهم من يستحقّ الزكاة[5].

(انظر: بيت المال، فقير)

الثاني: صنف يرتزقون منه لجهة القيام بمصلحة عامّة والتصدي لسياسة الدين ومصالحه، كالوالي والقاضي والغزاة والمجاهدين وغيرهم ممّن لهم شأن في ذلك[6].

الثالث: الفقراء واليتامى والمساكين من بني هاشم وبني المطلب، فهؤلاء يستحقّون الخمس، وصرّح الإماميّة أنّ ما كان للنبي صلى الله عليه وآله من سهمه وسهم الله ينتقل بعده للإمام المعصوم القائم مقامه فيكون نصف الخمس له[7]،

---

(١) انظر: الصحاح ٤: ١٤٨١. لسان العرب ٥: ٢٠٤.

(٢) المفردات: ٣٥١.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٤٥٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٤١١. مطالب أُولي النهى ٣: ٦٤١.

(٤) الحدائق الناضرة ٧: ٣٥١. جواهر الكلام ٤٠: ٥٤. مصباح الفقاهة ١: ٤٨٢. الجوهرة النيرة ٢: ٣٨٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ١٢٣. الغياثي (لإمام الحرمين الجويني): ٢٤٤ ـ ٢٤٧.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٨: ١٦٠. الروضة البهية ٣: ٧١. مجمع الفائدة ٨: ٩٤. كشف اللثام ١٠: ٢٣ ـ ٢٥. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٣. الغياثي (لإمام الحرمين الجويني): ٢٤٤ ـ ٢٤٧.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ٨٧ ـ ٨٨، ١٠٤ ـ ١٠٦، ١١٢ ـ ١١٤.

والنصف الثاني لبني هاشهم ممّن يستحقّون بالأوصاف المذكورة، ثمّ اختُلف في اشتراط الحاجة والكفاية[1]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: خمس)

رابعاً ـ مقدار الارتزاق من بيت المال:

ذكر الفقهاء أنّ مقدار الرزق لأهل المناصب ـ كالقضاة والعمال والولاة ـ منوط بنظر الإمام، فيجوز زيادته ونقصه وتغيير جنسه وتبديله بحسب المصلحة[2].

□ ارتزاق أهل الجهاد:

ذكر بعض الفقهاء أنّه ينبغي للإمام في القسمة على أهل الجهاد من الذين لهم رزق معلوم في بيت المال مراعاة بعض الأمور وهي:

١ ـ اتخاذ ديوان: وهو الدفتر الذي يثبت فيه الأسماء، فيحصي المرتزقة بأسمائهم وينصب لكلّ قبيلة أو عدد يراه عريفاً ليعرض عليه أحوالهم ويجمعهم عند الحاجة ويثبت في عطاياهم.

٢ ـ يقدم الأقرب إلى رسول الله ﷺ فالأقرب إذا أراد القسمة.

٣ ـ أن يلحظ ذرية المجاهدين ويدرّ عليهم النفقة بعد موت آبائهم[3].

هذا وقد استشكل المحقّق النجفي من الإماميّة في التقديم المذكور أعلاه حيث إنّ النصوص تظافرت عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه كان يقسّم بيت المال بالسوية حتى صار من أوصافه العدل بالرعية والقسمة بالسوية[4].

خامساً ـ الفرق بين الأُجرة والارتزاق (أو الرزق):

إنّ الرزق إحسان ومعروف وإعانة من الإمام على القيام بمصلحة عامّة، وليس فيه معاوضة. بخلاف الأُجرة التي تكون مبادلة ومعاوضة للعمل، والأُجرة تحتاج إلى تقدير العمل والعوض وضبط المقدار والمدّة والصيغة ونحوها ممّا يعتبر في الإجارة، بخلاف الارتزاق فإنّه منوط بنظر الحكام، إلى غير ذلك من الفروق[5].

---

(١) القضاء (الاشتياني): ٢٥. الغياثي (لإمام الحرمين الجويني): ٢٤٤ ـ ٢٤٧.

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي) ١: ٢٥٦. و٢: ٦٥. مسالك الأفهام ١: ١٨٦. و٣: ١٣٢. جواهر الكلام ٢٢: ١٢٣. القضاء (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٤. الفروق (القرافي) ٣: ٣. تهذيب الفروق ٣: ٤.

(٣) منتهى المطلب ١٤: ٤٠٤ ـ ٤٠٦. جواهر الكلام ٢١: ٢١٥ ـ ٢١٧. روضة الطالبين ٦: ٣٥٩ ـ ٣٦٣. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٢٠٣ ـ ٢٠٦. المغني ٦: ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٥) انظر: القواعد والفوائد (الشهيد) ٢: ١٢٦. مسالك الأفهام ١: ١٨٦. الروضة البهية ٢: ٢١٧. الحدائق الناضرة ١٨: ٢١٥. جواهر الكلام ٩: ٧٦. و٤٠: ٥٤. الفروق (القرافي) ٣: ٥.

ارتفاق

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الارتفـاق: هو الانتفـاع، ويأتي أيضاً بمعنـى الإتكاء علـى المرفق، وهو مجمع عظمي الذراع والساعد[1].

◻ اصطلاحاً:

اسـتعمل الفقهاء الارتفـاق في معاني متعدّدة، هي:

أ ـ الانتفـاع بالمنافـع المشـتركة بين المسلمين، كالشـوارع والطرقات الواسعة، وقد يعبّر عنه بحقّ الارتفاق، وهذا التعريف للإماميّة[2]، كما استعمله بهذا المعنى فقهاء المذاهب[3].

(١) لسـان العرب ٥: ٢٧٤ (رفق). المصبـاح المنير: ٢٣٤ (رفق). مجمع البحرين ٢: ٧١٩ (رفق).

(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجري). مسـالك الأفهام ١٢: ٤٢٩. جواهر الكلام ٣٨: ٧٧.

(٣) الفتـاوى البزازية بهامش الفتـاوى الهندية ٦: ١١٤ ـ ١١٦. البهجة في شـرح التحفـة ٢: ٣٣٥ ـ ٣٤٢. نهاية المحتـاج ٥: ٣٤٥. مواهب الجليل ٧: ١٢٥. المغني ٥: ٥٧٦، ٥٧٧، ط مكتبة الرياض.

كمـا أنّ الارتفاق يأتي عنـد الإماميّة بمعنى التسهيل، كما يقال: إنّ من مقتضيات عقد البيـع ثبوت خيـار المجلس وخيار الحيـوان ونحوهما ممّا جَعَلَه الشـارع من كمال الارتفاق بحال المتبايعين[4].

ب ـ حقّ مقرّر على عقار لمنفعة عقار آخر، عرَّفه بذلك الحنفيّة[5].

جـ ـ تحصيل منافع تتعلَّق بالعقار، فقد عرَّفه بذلك المالكيّة[6]، كما أنّه يستفاد ممّا أورده الشافعيّة والحنابلة في صور الارتفاق أنّهم يتفقون مع المالكيّة في ذلك[7].

ولعلّ ما ذكره فقهاء المذاهب من معان للارتفـاق من مصاديق المفهوم الذي ذكره فقهـاء الإماميّة، وذكر لبعـض موارده؛ إذ أنّ الإماميّـة لم يقصروه على الحق المقرّر للعقار.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الحكـم الأصلـي للارتفـاق ـ بمعنى الانتفـاع بالمشـتركات بين النـاس ـ هو

(٤) جامع المقاصد ٤: ٤٢١.

(٥) البحر الرائق ٦: ١٤٨ ـ ١٤٩، ط العلمية.

(٦) البهجة في شرح التحفة ٢: ٢٥١، ٢٥٢، ط الحلبي.

(٧) الأحـكام السـلطانية (المـاوردي): ١٨٧. الأحـكام السلطانية (لأبي يعلي): ٢٠٨. جامع الفصولين ١: ٦٥.

الإباحة والجواز[1] في سائر وجوه الانتفاع بالمنافع المشتركة إذا لم تعارض أصل المنفعة المقصودة منه.

ثالثاً ـ الارتفاق بالمنافع العامة والأولويّة فيها:

١ ـ الارتفاق بالمسجد:

المسجد دار عبادة وصلاة وذكر الله تعالى، فيجوز الجلوس فيه لأجل ذلك، وأنّ من سبق إلى مكان في المسجد فهو أحقّ به ما دام جالساً فيه، كما صرّح به الإماميّة والشافعيّة والحنابلة[2]، إلّا أنّ بعض الشافعيّة خصّ الحكم بالأحقية بالصلاة الحاضرة إذا كان قد جلس في المسجد للصلاة[3].

ولو فارق الجالس مكانه مفارقاً له ورافعاً يده عنه فإنّ حقّه يبطل كما صرّح به الإماميّة[4]، كما أنّه يبطل عند الشافعيّة إذا كان قد قام لغير عذر[5]، وأمّا لو قام غير مفارق له وكان ناوياً للعود ففيه رأيان:

الأوّل: أنّه كان رحله باقياً فيه فهو أحقّ به، وإلا كان هو مع غيره سواء، وهو مذهب الإماميّة[6].

الرأي الثاني: أنّه لو فارقه لحاجة أو لوضوء ونحو ذلك ثمّ عاد إليه فهو أحق به، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[7].

٢ ـ الارتفاق بالطرق:

الغرض من الطرق هو الاستطراق، والناس في ذلك شرع سواء، وأنّها من المرافق العامّة، ولا يجوز الانتفاع بها بغير الاستطراق إلّا بما لا يفوت معه منفعة المرور والاستطراق كالوقوف والجلوس

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ٨: ٤٦٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٠.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٧٦. شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠. مفتاح الكرامة ٧: ٣٧. جواهر الكلام ٣٨: ٨٨. المغني ٢: ٢٠٥، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ٢١، ط دار الفكر. المجموع ٤: ٥٤٧، ط دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ٤: ٣٦٢.

(٤) المبسوط ٣: ٢٧٦. تحرير الأحكام ٤: ٥٠٣. الدروس الشرعية ٣: ٦٩. مفتاح الكرامة ٧: ٣٧. جواهر الكلام ٣٨: ٨٩.

(٥) المجموع ٤: ٥٤٧، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٤: ٣٦٢.

(٦) المبسوط ٣: ٢٧٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجرية). الروضة البهية ٧: ١٧١. مفتاح الكرامة ٧: ٣٧. جواهر الكلام ٣٨: ٨٩.

(٧) المجموع ٤: ٥٤٧، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٤: ٣٦٢. المغني ٣: ٢٠٤، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ٢١٢ ـ ٢١٣، ط دار الفكر.

للاستراحة أو البيع والمعاملة ونحو ذلك إذا لم يتضيّق الطريق على المارّة[1]. وهذا ما قد يعبّر عنه بشرط عدم الإضرار بالمارة، كما صرّح به بعض الإماميّة[2]، وهو ما صرّح به الحنابلة؛ لاتفاق أهل الأمصار على ذلك، ولأنّه ارتفاق مباح من غير إضرار[3]، وبنحو ذلك صرّح الشافعيّة[4].

وقد وقع البحث في حقّ الارتفاق بالطرق من جهات عدّة، هي:

أ ـ أحقيّة المرتفق بالجلوس في الطرق وبيان المُسقط لحقّه:

يجوز الجلوس في الطريق للمعاملة كالبيع ونحوه ما لم يضرّ بالمارّة، وأنّ الجالس فيه لهذا الغرض هو أحق به من غيره، وأنّه ليس لغيره أن يزاحمه فيه[5]، ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في أنّه إذا فارق هذا المرتفق المكان ولم ينوِ الإعراض عنه أو طال مكثه فيه هل يبقى حقّ الارتفاق ثابتاً ما دام هو جالس بهذا المكان أم يزول هذا الحقّ عنه؟ فيه أقوال:

الأوّل: بطلان حقّه بالمفارقة مطلقاً، سواء طال غيابه أو كان قد فارقه لعذر أو ترك متاعه فيه، وهو مذهب بعض الإماميّة والشافعيّة[6].

القول الثاني: بقاء حقه مع بقاء رحله، وهو مذهب بعض الإماميّة[7] والحنابلة، إلّا أنّ الحنابلة لا يجيزون إطالة الجلوس في الطريق العام للمعاملة وإنّه إن طال أزيل عنه[8]. واستدلّ له بعض الإماميّة بقول الإمام علي عليه السلام في رواية الصدوق: «سوق

(١) شرائع الإسلام ٣: ٢٧٦. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠. الدروس الشرعية ٣: ٧٠. جامع المقاصد ٧: ٣٤. مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٨. جواهر الكلام ٣٨: ٧٧. نهاية المحتاج ٥: ٣٤٢. أسنى المطالب ٢: ٤٤٩. المجموع ١٥: ٢٢٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٠. فتح القدير ٩: ٢٤٠. حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٨.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٨: ٧٧، ٨١. القواعد الفقهية (مكارم) ٢: ١٥١.

(٣) المغني ٥: ٥٧٦، ٥٧٧، ط مكتبة الرياض.

(٤) المجموع ١٥: ٢٢٤. نهاية المحتاج ٥: ٣٤٥.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجرية). جواهر الكلام ٣٨: ٧٩، ٨٠. موسوعة الإجماع ١: ٩٤. أسنى المطالب ٢: ٤٤٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٠. كشاف القناع ٤: ١٩٦. حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٨.

(٦) اللمعة: ٢٢٨. مجمع الفائدة ٧: ٥١١. نهاية المحتاج ٥: ٣٤١. أسنى المطالب ٢: ٤٥٠.

(٧) المبسوط ٣: ٢٧٦. شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧. تحرير الأحكام ٤: ٥٠٣. جواهر الكلام ٣٨: ٨١.

(٨) كشاف القناع ٤: ١٩٦. المغني ٥: ٥٧٦، ٥٧٧، ط مكتبة الرياض.

المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل»[1].

القول الثالث: بقاء حقّه مع بقاء رحله مقيّداً ببقاء النهار، فلو دخل الليل سقط حقّه، نظراً للرواية السابقة، وهو مذهب بعض الإماميّة[2].

القول الرابع: عدم بطلان حقّه إن قام لقضاء الحاجة أو وضوء، وهو مذهب المالكيّة، علماً أنّهم لا يُجيزون إطالة الجلوس في الطريق العام للمعاملة، فإن طال أُزيل عنه، وحدّدوا طول المقام بيوم كامل[3].

القول الخامس: بقاء حقّه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضر بالمارّة، وهو مذهب بعض الإماميّة[4].

ب ـ التظليل في مواضع الارتفاق من الطرق:

يجوز للمرتفق بالطرق أن يظلّل على نفسه بما لا ضرر فيه على المارّة، وبه صرّح غير واحد من الإماميّة وهو مذهب الحنابلة[5].

جـ ـ حكم بناء دكَّة في الطرق:

لا يجوز التصرُّف بالطرق بما يضرّ بالمارّة، فليس لأحد أن يضارّهم في حقّهم[6]، إلّا أنّه لو أراد الجالس في الطريق للمعاملة والبيع أو مطلقاً ـ سواء كان جالساً فيه أو لا ـ أن يبني دكَّة فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم الجواز، وهو مذهب جماعة من الإماميّة ومذهب جمهور فقهاء المذاهب من دون تقييد بالجالس لبيع أو لغير ذلك[7].

القول الثاني: الجواز، وهو مذهب بعض الإماميّة مع سعة الطريق وعدم الضرر، وهو

---

(١) وسائل الشيعة ١٧: ٤٠٥. ب١٧ من آداب التجارة، ح١.
(٢) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجرية).
(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٨.
(٤) الروضة البهية ٧: ١٨٣.
(٥) قواعد الأحكام ٢: ٢٧٠. مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٩. مفتاح الكرامة ٧: ٣٤ ـ ٣٥. جواهر الكلام ٣٨: ٨١. المغني ٥: ٥٧٦، ٥٧٧، ط مكتبة الرياض.
(٦) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجرية). موسوعة الإجماع ١: ٩٤.
(٧) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٧٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٥ (حجرية). الدروس الشرعية ٣: ٧٠. مفتاح الكرامة ٧: ٣٣. أسنى المطالب ٢: ٢١٩. المحلي على حاشية قليوبي ٢: ٣١٠. نهاية المحتاج ٤: ٥٥٢. كشاف القناع ٣: ٤٠٦. حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٨.

مذهب الحنفية مع عدم الإضرار بالمارّة[1].

د ـ الارتفاق والانتفاع بهواء الطرق:

قسّم الفقهاء الطريق إلى نافذ، وهو الطريق الذي ينتهي إلى طريق أو مكان مباح يجوز استطراقه، وليس ملكاً لأحد. وغير نافذ. وهو الطريق المرفوع الذي لا ينتهي إلى طريق آخر ولا إلى مكان مباح، بل ينتهي إلى ملك الغير، فهو ملك لأربابه[2].

أمّا النافذ من الطرق فقد اختلف الفقهاء في حكم الارتفاق فيه ببناء جناح أو روشن ونحوهما على أقوال:

الأوّل: جواز انتفاع أصحاب الدور الذين لهم أبواب نافذة إلى الطريق ببناء جناح إليها أو روشن أو نحوهما ما لم تضرّ بالمارّة، وهو المعروف عند الإماميّة، ومذهب جمهور فقهاء المذاهب[3].

القول الثاني: لا يجوز إخراج شيء إلى الطريق النافذ مطلقاً، سواء أذن الإمام أو لم يأذن وسواء أضرّ بالمارّة أو لم يضر، وهو مذهب الحنابلة، وذهب بعضهم إلى جوازه بإذن الإمام إذا لم يكن فيه ضرر[4].

القول الثالث: وجوب قلعه إذا عارضه رجل من المسلمين ومنعه من إحداث ذلك سواء ضرّ أم لم يضرّ، وهو لبعض الإماميّة ومذهب الحنفيّة[5].

وأمّا الطريق غير النافذ فهو ملك لأربابه، فلا يجوز لأحد من غير أربابه الارتفاق به بإحداث جناح أو باب أو غيرهما إلّا بإذن أربابه. وأمّا أربابه فلا يجوز لأحد منهم أن يخرج روشناً أو جناحاً أو ساباطاً إلّا بإذن الباقين[6]، وفي قول عند الشافعيّة والمالكيّة أنّه يجوز لبعض أهل الدرب إخراج الروشن أو الجناح أو الساباط

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ٤٢٩. فتح القدير ٩: ٢٤٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٠.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٥: ٤١٥. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٦. فقه الصادق ١٩: ٤٧٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٦: ٤١. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٣. فقه الصادق ١٩: ٤٧٣. أسنى المطالب ٢: ٢١٩. حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢: ٣١٠. حاشية الدسوقي ٢: ٣٦٨. فتح القدير ٩: ٢٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٥٠.

(٤) المغني ٤: ٥٥١ ـ ٥٥٢. كشاف القناع ٣: ٤٠٦.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٩١. الخلاف ٣: ٢٩٤، م٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٠. فتح القدير ٩: ٢٤٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٣، ٢٤٦ ـ ٢٤٧. فقه الصادق ١٩: ٤٧٣ ـ ٤٧٤. نهاية المحتاج ٤: ٣٩٨ وما بعدها. أسنى المطالب ٢: ٢٢١. كشاف القناع ٣: ٤١٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٨٢. حاشية الدسوقي ٣: ٣٦٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦: ٦٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٣٥٤.

بغير رضا الباقين إن لم يضرّ؛ لأنّ لكلّ أحد منهم الانتفاع بقراره فيجوز الانتفاع بهوائه[1].

٣ ـ المدارس والربط:

من سبق إلى سكنى في مدرسة أو ربط وكان جامعاً لشرائط الواقف فهو أحقّ بها، ولا يبطل حقّه منها بالخروج لحاجة كشراء مأكول ومشروب وقضاء حاجة بخروجه لشراء حاجة ونحوه من الأعذار، قال به الإماميّة والشافعيّة[2].

كما ذكر الإماميّة والشافعيّة أنّه متى عيّن الواقف مدّة يجب الالتزام بها[3].

٤ ـ حفر البئر:

من حفر بئراً بقصد الارتفاق لا التملك، وكان غرضه السقي منها ما دام مقيماً عليها فإنّ الحافر لا يملكها، بل هو أولى بمائها إلى أن يرتحل عنه، ذكره الإماميّة والشافعيّة[4].

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في أنّ حافر البئر ـ سواء بقصد التملّك أو غيره ـ هل له أن يمنع غيره الفاضل عن حاجته من الماء؟ فيه أقوال يأتي تفصيلها في موضعه.

(انظر: إحياء الموات، بئر، مشتركات)

ارتهان

(انظر: رهن)

---

(١) نهاية المحتاج ٤: ٣٩٨ وما بعدها. أسنى المطالب ٢: ٢٢١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦: ٦٥. المغني ٤: ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٢٧٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٧١. الدروس الشرعية ٣: ٦٩. جامع المقاصد ٧: ٤٠ ـ ٤٩. الروضة البهية ٧: ١٧٨. مجمع الفائدة ٧: ٥١٤. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٢. مفاتيح الشرائع٣: ٣٤. مفتاح الكرامة ٧: ٣٩. جواهر الكلام ٣٨: ٩٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٦٤، ١٦٥، م٧٦٧، ٧٦٩. نهاية المحتاج ٥: ٣٤٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٦ (حجرية). مسالك الأفهام ١٢: ٤٣٦. مجمع الفائدة ٧: ٥١٥. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٣. مفاتيح الشرائع٣: ٣٣. مفتاح الكرامة ٧: ٤٠. جواهر الكلام ٣٨: ٩٤ ـ ٩٥. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٦٤، م٧٦٥. نهاية المحتاج ٥: ٣٤٥.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٨١. شرائع الإسلام ٣: ٢٧٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٠٩ (حجرية). الدروس الشرعية ٣: ٦٧. جامع المقاصد ٧: ٥٥. الروضة البهية ٧: ١٨٧. كفاية الأحكام ٢: ٥٦٨. مفتاح الكرامة ٧: ٥٣. جواهر الكلام ٣٨: ١٢٢. المجموع ١٥: ٢٤١. روضة الطالبين ٤: ٣٧٢. مغني المحتاج ٢: ٣٧٤.

إرث

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الإرث بالكسر أصله الورث، مصدر (وَرِث)، فأبدلت الواو همزةً وتاءً فصار إرثاً وتراثاً، وكذا ياء الميراث[1]، ومن معانيه: الأصل والبقيّة من الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأوّل[2]، وأن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[3]، والبقاء فالوارث هو الباقي ومن أسمائه تعالى: الوارث، أي الباقي بعد فناء خلقه[4]، وقد يطلق ويراد به (الموروث)[5]، ويقارب بذلك معنى التركة[6].

(١) المحيط في اللغة ١٠: ١٦٢. معجم مقاييس اللغة ٦: ١٠٥. مجمل اللغة: ٧٤٩. المصباح المنير: ٦٥٤. القاموس المحيط ١: ٣٤٨.

(٢) القاموس المحيط ١: ٣٤٨. تاج العروس ١: ٥٩٩.

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٠٥.

(٤) الميراث المقارن: ٧.

(٥) انظر: مفردات الراغب: ٨٦٣ . لسان العرب ١٥: ٢٦٦ ـ ٢٦٧. تاج العروس ١: ٦٥٢.

(٦) المحيط في اللغة ١٠: ١٦٢. العذب الفائض ١: ١٦.

□ اصطلاحاً:

لا يخرج استعمال الفقهاء للإرث عن معانيه اللغويّة، حيث نصّ بعضهم على أنّ الإرث غير منقول عن معناه اللغوي[7]، وقد انقسمت الكلمات في تعريفه الاصطلاحي بلحاظ بيان ما يكون ميراثاً ومن يستحقّه إلى عدّة تعريفات:

الأوّل: تعريفه بالنظر إلى الموروث، فعرّفه الشافعيّة وبعض الحنابلة بأنّه: «حقّ قابل للتجزّؤ، يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها»[8].

وقال بعض الإماميّة هو: «ما يستحقّه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة»[9].

التعريف الثاني: تعريفه بالاستحقاق، قال بعض الإماميّة: «هو استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب شيئاً بالأصالة»[10].

وقيل: هو استحقاق الوارث نصيبه ممّا تركه الميّت[11].

(٧) مفتاح الكرامة ٨: ٣.

(٨) العذب الفائض ١: ١٦. حاشية البقري: ١٠.

(٩) الدروس الشرعية ٢: ٣٣٣.

(١٠) الروضة البهية ٨ : ١١.

(١١) الميراث المقارن: ٧.

التعريف الثالث: تعريفه بالاستخلاف فقيل: هو استخلاف الوارث عن الموروث فيما تركه[1].

التعريف الرابع: أورد بعض الإماميّة على التعاريف المتقدّمة التي تضمّنت قيد (الموت) بإنّها لم تشمل المرتدّ عن فطرة مع أنّه يورّث ـ عند الإماميّة ـ وإن كان حيّاً[2]. ولذا ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى تعريفه بأنّه: «حقّ منتقل من ميّت حقيقة أو حكماً إلى حيّ كذلك ابتداء، فدخل في الحدّ الحقّ المالي وغيره كالحدّ، ودخل بقولنا (حكماً) في الموضعين: المرتدّ الفطري وإن لم يقتل، والمفقود، والحمل، والغريق ونحوه..»[3].

◻ الإرث في كتب الفقه:

قد عنون الكثير من الفقهاء كتاب الإرث بـ(كتاب الفرائض)[4]، على الرغم من كون الإرث أعم من (الفرائض) لشموله الحقوق الماليّة وغيرها، واختصاص الفرائض بالحقوق الماليّة فقط[5]، ولعلّ السبب في ذلك هو اتّباع النصّ. ففي الحديث النبوي: «تعلّموا الفرائض وعلّموها الناس...»[6]، أو كان ذلك تغليباً لكون السهام المخصوصة هي الأصل في الباب[7].

ثانياً ـ مشروعية الإرث:

الإرث مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع[8]، بل هو من ضروريّات الدين[9].

أمّا الكتاب فآيات متعدّدة: منها: قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾[10]. وقوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[11]. وقوله عزّوجلّ في ميراث الآباء: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[12]. وفي

---

(١) الميراث المقارن: ٧.
(٢) مفتاح الكرامة ٨: ٤.
(٣) مستند الشيعة ١٩: ٧.
(٤) مستند الشيعة ١٩: ٨. رياض المسائل ١٢: ٤٣٥. العذب الفائض ١: ٨. نهاية المحتاج ٦: ٢. نشر المكتبة الإسلامية. المغني ٦: ١٦٥، ط الرياض.
(٥) مستند الشيعة ١٩: ٨.
(٦) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.
(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٥.
(٨) مسالك الأفهام ١٣: ٨. مستند الشيعة ١٩: ٨. جواهر الكلام ٣٩: ٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨.
(٩) مستند الشيعة ١٩: ٨. جواهر الكلام ٣٩: ٦.
(١٠) النساء: ٧.
(١١) النساء ١١.
(١٢) النساء ١١.

ميراث الأزواج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾[1]. إلى غير ذلك من الآيات.

وأمّا السنّة فأحاديث كثيرة: منها: النبوي المتقدم ذكره[2].

ثالثاً ـ شروط الإرث العامة:

ذكر الفقهاء شروطاً عامّة للتوريث هي:

١ ـ تحقّق موت المورّث، أو إلحاقه بالموتى حكماً كما في المفقود والأسير اللذين حكم القاضي بموتهما، أو تقديراً كما في الجنين الذي انفصل ميّتاً بجناية على أُمّه توجب عقوبة ماليّة تسمّى (الغرّة)، وسيأتي في ميراث الحمل.

٢ ـ تحقّق حياة الوراث حين موت المورّث، أو إلحاقه بالأحياء تقديراً، كحمل انفصل حيّاً حياة مستقرّة لوقت يظهر منه وجوده حين موت المورّث. ولا خلاف بين الفقهاء في هذين الشرطين[3].

٣ ـ الجهة الموجبة للإرث من قرابة أو زوجيّة أو ولاء:

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في أنّ الشرط هل هو تحقق تلك الجهة أو العلم بها؟ ذهب مشهور الإماميّة إلى أنّ الشرط هو تحقّق تلك الجهة فتترتب آثار الإرث بمجرد وجود علاقة التوارث وإن لم يعلم بوجود وارث هناك[4]، بينما ذهب بعض الإماميّة[5] وفقهاء المذاهب[6] إلى أنّ الشرط هو العلم بالجهة المقتضية للإرث فلا يكفي مجرد وجودها واقعاً.

رابعاً ـ الترتيب بين الإرث وسائر الحقوق المتعلقة بالتركة:

التركة عند جمهور الفقهاء هي ما يتركه الميّت من أمواله وحقوقه[7]، وعند الحنفيّة: هي ما يتركه الميّت من الأموال صافياً أو الحقوق التي لها صلة بالمال[8].

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٦٣، ٧١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٣، ط بولاق. التحفة: ٤٧، ط الحلبي. العذب الفائض ١: ١٧ ـ ١٨، ط الحلبي.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٢٩.

(٥) مستند الشيعة ١٩: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٣، ط بولاق. التحفة: ٤٧، ط الحلبي. العذب الفائض ١: ١٧ ـ ١٨، ط الحلبي.

(٧) المبسوط (الطوسي) ١: ١٨٧ ـ ١٨٨. نهاية المحتاج ٦: ٣. العذب الفائض ١: ١٣. الشرح الكبير ٤: ٤٥٧.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٦٣. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٧٠.

والحقوق المتعلّقة بتركة الميّت أربعة على الترتيب التالي: تجهيز الميت، ثمّ قضاء ديونه، ثمّ تنفيذ وصاياه، ثمّ الميراث[1].

هذا إذا لم يتعلّق بأعيان التركة حقّ للغير حال الحياة، كحقّ البائع في تسلّم المبيع وحقّ المرتهن في المرهون، وإلا فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في ترتيب الحقوق المذكورة، فذهب مشهور فقهاء الإماميّة والحنابلة والحنفيّة في القول المقابل للمشهور إلى تقديم تجهيز الميت[2]، وعند بعض الإماميّة وعند المالكيّة والشافعيّة والرواية المشهورة للحنفيّة أنّه تقدّم الديون المتعلّقة بأعيان التركة[3].

واختلف الفقهاء في ديون الميّت التي تقضى بعد التجهيز، فقال فقهاء الإماميّة إنّها تخرج من أصل المال، ويشمل الواجبات الماليّة كالحجّ والصدقات، على ما هو مستفاد من أدلّة اعتبارها على ذمّة المكلّف كالدين، وأمّا الواجبات البدنيّة فلا تكون ديناً، ولا تخرج من أصل المال[4]، وذهب الشافعيّة إلى ذلك أيضاً دون تفصيل بين حقوق الله تعالى[5].

وذهب الحنفيّة إلى اختصاص الدين الواجب وفاؤه بديون العباد، وأمّا ديون الله تعالى ـ كالزكاة والكفارات ـ فلا يجب على الورثة أداؤها، إلّا إذا أوصى بها الميّت، فيجب تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وإن لم يوص فلا يجب[6]، وقال فقهاء المالكيّة: تقضى ديون الميّت لآدمي، وأمّا حقوق الله تعالى فإن أشهد بها وجب إخراجها من أصل المال، وإلا فإن أوصى بها فمن الثلث[7]، وقال الحنابلة: بعد التجهيز يقضى من ديونه سواء أوصى بها أو لا، ويقوم منها ما تعلّق بعين المال ثمّ الديون الأُخرى في الذمّة مطلقاً ديون العباد كالقرض والأُجرة وغيرها أو ديون الله تعالى من زكاة المال وصدقة الفطر

---

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ١٨٧ ـ ١٨٨. المعتبر ١: ٣٠٨. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٧١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ٢١٠.

(٢) جواهر الكلام ٤: ٢٥٩. العذب الفائض ١: ١٣، ط مصطفى الحلبي.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٣٧٩. البيان: ٧٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٦٣، ٤٨٣. شرح السراجية: ٤. الشرح الكبير ٤: ٤٥٧. نهاية المحتاج ٦: ٧. مغني المحتاج ٣: ٣ ـ ٤.

(٤) انظر: مستمسك العروة ١٠: ٣٢٢. تقريرات ثلاثة (البروجردي): ٣٠.

(٥) نهاية المحتاج ٦: ٧٦ فما بعدها، مغني المحتاج ٣: ٣ ـ ٤.

(٦) شرح السراجية: ٥، وما بعدها، ط مصطفى الحلبي.

(٧) حاشية الدسوقي ٤: ٤٠٨، ط دار الفكر. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٤: ٦١٧، وما بعدها.

والحجّ[1].

وللفقهاء كلام في تزاحم الديون فيما بينها[2]، وهو موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ، دين)

ثمّ بعد التجهيز والديون تنفّذ وصايا الميّت من ثلث ما بقي[3]، وبعد جميع ذلك يقسّم الباقي من تركة الميّت بين ورثته على ما يأتي تفصيله.

خامساً ـ موجبات الإرث:

اتفق الفقهاء على أنّ أسباب الإرث ثلاثة: النسب والزوجيّة والولاء[4]، وقال المالكيّة والشافعيّة بإضافة سبب رابع وهو جهة الإسلام والوارث بهذا السبب هو بيت المال عندهم[5].

١ ـ النسب:

عرّفه فقهاء الإماميّة بالاتصال بين شخصين بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث مع صدق النسب عرفاً على الوجه الشرعي، أو ما في حكمه كابن الشبهة ونكاح أهل الملل الفاسدة[6].

وعرّفه جمهور فقهاء المذاهب بالقرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة[7].

وعرّفه المالكيّة بالانتساب إلى أب معيّن[8].

والبحث في ثبوت النسب موكول إلى محلّه.

(انظر: نسب)

والنسب يشمل الأُصول وهم الآباء، والفروع وهم الأولاد والحواشي كالإخوة والأعمام، وله مراتب ستأتي. وقد جعل الفقهاء ضابطاً للإرث بالنسب؛ نظراً

---

(١) المذب الفائض ١: ١٣. كشاف القناع ٤: ٤٤٧.

(٢) المبسوط ٦: ٢١٥. مستمسك العروة ١٠: ٢٤٧. معتمد العروة (الحج) ١: ٣٠١ ـ ٣٠٣. المذب الفائض ١: ١٣. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٣٣ ـ ٣٥.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٢٤٥. التنقيح الرائع ٢: ٣٩٩. جواهر الكلام ٢٨: ٢٨١. شرح السراجية: ٦ ـ ٧. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٦١٨. حاشية الدسوقي ٤: ٤٥٨. نهاية المحتاج ٦: ٧. المذب الفائض ١: ١٥.

(٤) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٠١. مستند الشيعة ١٩: ١٠. المذب الفائض ١: ٢٣.

(٥) شرح الرحبية: ١٨، ط صبيح. المذب الفائض ١: ١٨.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧.

(٧) نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢: ٥٥. مغني المحتاج ٣: ٤. التفريع ٢: ٣٣٨. هداية الراغب: ٤٢٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٢٣١.

(٨) جواهر الإكليل ٢: ١٠٠.

لاختلاف نسبة الأقارب إلى الميّت قرباً وبعداً، والضابط محلّ اختلاف بين فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب على ما سيأتي.

٢ ـ الزوجية:

وهي النكاح والعقد الصحيح سواء صحبه دخول بالزوجة أم لا، والمطلّقة رجعيّاً ما دامت في العدّة ترث خلافاً للبائن، إلّا إذا طلّقها في حال مرضه لاتهامه بالفرار من إرثها منه، فذهب الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب عدا الشافعيّة إلى توريث هذه المرأة[١].

٣ ـ الولاء:

هو قرابة حكميّة أنشأها الشارع على وجه توجب الإرث بغير نسب ولا زوجيّة. وله أسباب كالعتق، وهو سبب للإرث متفق عليه بين الفقهاء[٢]، وأضاف الإماميّة ولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة[٣]، وأضاف بعضهم أيضاً ولاء الموالاة وولاء مستحقّ

(١) الدروس الشرعية ٢: ٣٦٠. الروضة البهية ٨: ١٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥٠ ـ ٢٥١.

(٢) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٩. الفقه الإسلام وأدلته ٨: ٢٥١.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ٩. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٤، ٢٦٠ ـ ٢٦١.

الزكاة إذا كان العبد من مال الزكاة[٤]، وأضاف الحنفيّة خلافاً لسائر فقهاء المذاهب ولاء الموالاة إلى العتق[٥].

سادساً ـ موانع الإرث:

المانع في الاصطلاح ما يلزم من وجوده عدم الممنوع، بعد تماميّة أركانه ووجود المقتضي له، والمقصود منه في الإرث ما يمنع الإرث رغم تحقّق موجبه من النسب أو السبب، هذا عند الإماميّة[٦]. وعرّف عند فقهاء المذاهب بنحو مجمل بأنّه ما يلزم من وجوده العدم[٧].

وقد أجمع الفقهاء على مانعيّة ثلاثة أُمور هي: الكفر، والقتل، والرق[٨].

١ ـ الكفر:

أ ـ الكفر في أحد الجانبين:

اتفق الفقهاء على أنّ الكافر لا يرث

(٤) الخلاف ٤: ١٢٠، م١٣٧. جواهر الفرائض (نصير الدين الطوسي) رسالة خطية نشر تحقيقها في مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام العددين: ١٧ ـ ١٨. السنة الخامسة ١٤٢١هـ.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥١.

(٦) انظر: القواعد والفوائد ١: ٢٥٥. موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٤٣.

(٧) العذب الفائض ١: ٢٣.

(٨) مفتاح الكرامة ٨: ١٦. العذب الفائض ١: ٢٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٢.

المسلم، واختلفوا في إرث المسلم من الكافر فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ المسلم يرث الكافر[1]، وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ المسلم لا يرث الكافر[2]، وعبّروا عن مانع الكفر ـ بـ (اختلاف الدين)، واستدلّ فقهاء الإماميّة لمذهبهم بالإجماع وبعمومات أدلّة الإرث التي خرج منها إرث الكافر من المسلم فيبقى الباقي[3]، وبروايات مستفيضة كرواية سماعة عن الإمام الصادق عليه السلام قال: سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم»[4]. وما رواه جميل وهشام عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يتوارث أهل ملّتين»، قال: «نرثهم ولا يرثونا، أنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة»[5]. وغيرها من الروايات الكثيرة[6]، واستدلّ فقهاء المذاهب على مذهبهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[7]. وبما روي عنه صلى الله عليه وآله أيضاً: «لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم»[8].

ب ـ الكفر من الجانبين:

يرى جمهور الفقهاء أنّ الكفّار يرث بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في الملل والنحل؛ لأنّ الكفر ملّة واحدة[9]، وخالف المالكيّة في ذلك فقالوا: لا يرث كافر كافراً إذا اختلف دينهما من اليهوديّة إلى النصرانية؛ لأنّهما دينان مختلفان، ولا يرثان من مشرك ولا يرثهما مشرك، واستدلّوا بعموم الحديث المتقدّم: «لا يتوارث أهل ملتين شتى»[10].

□ إرث المرتدّ:

الكلام المتقدّم يتعلّق بالكافر الأصلي، وأمّا المرتدّ فلا خلاف بين المسلمين في أنّه لا يرث من مسلم ولا من كافر[11]،

---

(١) التنقيح الرائع ٤: ١٣٢. رياض المسائل ١٢: ٤٣٨، ٤٣٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٥ ـ ١٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤ ـ ٢٥.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢١ ـ ٢٢.

(٤) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، ب١ من موانع الإرث، ح٥.

(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، ب١ من موانع الإرث، ح١٤.

(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣، ب١ من موانع الإرث، ح١، ح٧، ح١٧، ح١٩.

(٧) سنن أبي داود ٣: ١٢٦، ح٢٩١١. عون المعبود ٨: ٨٧.

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٢٣٣، ح١٦١٤.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٣٢، انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٦٤.

(١٠) الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٧١٤. بداية المجتهد ١: ٦٨٢.

(١١) جواهر الكلام ٣٩: ١٥ ـ ١٦. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٦٥.

وأمّا الإرث منه فقد ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المرتد لا يورّث كالكافر الأصلي، بل يكون ماله فيئاً لبيت المال[١].

وقد فصّل فقهاء الإماميّة بين كون المرتدّ المورّث رجلاً أو امرأة، فإن كان رجلاً مرتدّاً عن فطرة حكموا بتقسيم تركته من حين ارتداده بين ورثته المسلمين، سواء قتل أو لم يقتل ومات أو لم يمت، وسواء لحق بدار الحرب وإن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور على أنّ وارثه إمام المسلمين، دون الكفّار[٢]، ولم يستبعد بعض المعاصرين أن يرثه أقرباؤه الكفّار[٣]، وتردّد بعض آخر منهم[٤].

وأمّا المرتّد الملّي فلا تقسّم تركته إلّا بعد استتابته، فإن تاب كان ماله له، وإن لم يتب قتل وكان ماله لورثته المسلمين، فإن لم يقتل أو لحق بدار الحرب لا يقسّم ماله على ورثته حتى يموت[٥].

وأمّا المرتدّة فلا تقسّم تركتها حتى تموت، سواء كان ارتدادها عن فطرة أو ملّة[٦]،وكذا الخنثى[٧]، فإن ماتت كان حكم تقسيم تركتها كحكم تقسيم تركة المرتدّ الملّي. وفصّل أبو حنيفة بين المرتد فقال: يرث الورثة المسلمون من الرجل المرتدّ ما اكتسبه حال الإسلام، وأمّا ما اكتسبه في حال الردّة فيكون فيئاً لبيت مال المسلمين، وأمّا المرتدّة فجميع تركتها لورثتها المسلمين[٨].

(انظر: ارتداد)

□ توارث المسلمين مع اختلافهم في المذاهب:

ذهب جلّ فقهاء المسلمين إلى أنّ المسلمين يتوارثون فيما بينهم مهما اختلفت

---

(١) الشرح الكبير ٤: ٤٨٦. التحفَة: ٦١. العذب الفائض ١: ٣٤. المغني ٦: ٣٠٠. ٨ : ١٢٨.

(٢) النهاية: ٦٦٦. المهذّب (لابن البراج) ٢: ١٦٠ ـ ١٦١. السرائر ٣: ٢٧٠ ـ ٢٧١. مستند الشيعة ١٩: ٤١، حيث ذكر أن المشهور هو بين المتأخرين. جواهر الكلام ٣٩: ١٧.

(٣) انظر: المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٥٢، م١٧٠٩،

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٨٢. تعليقة الشهيد الصدر رقم٢.

(٥) المبسوط ٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. الوسيلة: ٣٩٥. السرائر ٣: ٢٧٢. شرائع الإسلام ٤: ١٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤ ـ ٣٥.

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٣. قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٤.

(٧) مهذب الأحكام ٣٠: ٣٠.

(٨) شرح السراجية: ٢٢٥، فما بعدها. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٦٥.

مذاهبهم وديارهم ودولهم وجنسياتهم، واستدلّ بعض فقهاء الإماميّة له بعموم أدلّة التوارث[١]، واستدلّ فقهاء المذاهب له بأنّ اختلاف الديار غير مانع؛ لأنّ ديار الإسلام واحدة حقيقّة كما في بلدان المسلمين، وواحدة حكماً كما في المسلم يموت في دار الحرب فيرثه أقاربه المسلمون في دار الإسلام[٢].

٢ ـ القتل:

أ ـ قتل العمد:

اتفق الفقهاء على أنّ القتل عمدا ظلما يمنع القاتل البالغ العاقل المباشر للقتل من إرث المقتول[٣].

واختلف الفقهاء في أنّ القتل بالتسبيب يمنع من الإرث أو لا، فذهب الإماميّة إلى عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب ـ كمن شهد على مورّثه ظلماً فقُتل ـ في منع القاتل من الإرث، عدا التسبيبات التي لا توجب القصاص، وإنّما توجب ضمان الدية فقط كحفر بئر وإلقاء المزالق في الطريق[٤].

واختلف فقهاء المذاهب فيما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة ومثّلوا له بحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه فذهب الحنفيّة إلى أنّ التسبيب لا يمنع من الإرث[٥]، وذهب الحنابلة والمالكيّة إلى عدم الفرق بين المباشرة والتسبيب[٦]، وقال الشافعيّة: إنّ القاتل لا يرث من المقتول مطلقاً، سواء كان مباشرة أم تسبيباً ولو كان القتل بحقّ[٧].

وعمد الصبي والمجنون عند بعض الإماميّة وعند المالكيّة بحكم الخطأ فيرثان ممّا عدا الدية[٨]، ولا يحرمان عند الحنفيّة مطلقاً[٩]، ويحرمان عند الحنابلة والشافعية مطلقاً[١٠].

---

(١) مستند الشيعة ١٩: ٣٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣١.

(٢) حاشية الفناري على السراجية: ٧٩ فما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٣) المهذب البارع ٤: ٣٤٧. مسالك الأفهام ١٣: ٣٦. مفتاح الكرامة ٨: ٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦. السراجية: ١٩. العذب الفائض ١: ٢٨.

(٤) تحرير الأحكام ٥: ٦١. التنقيح الرائع ٤: ١٤٠. الروضة البهية ٨: ٣٥. جواهر الكلام ٣٩: ٤١. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٨٥، م١٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٥٤، م١٧١٦.

(٥) السراجية: ١٨ ـ ١٩، فما بعدها.

(٦) العذب الفائض ١: ٢٩. حاشية الدسوقي ٤: ٤٨٦.

(٧) التحفة الخيرية: ٥٦.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٤١. حاشية الدسوقي ٤: ٤٨٦.

(٩) السراجية: ١٨.

(١٠) العذب الفائض ١: ٢٩. التحفة الخيرية: ٥٦.

ب ـ قتل الخطأ:

اختلف الفقهاء في أنّ القتل خطأً هل يمنع من الإرث أم لا؟ ذهب مشهور الإماميّة إلى عدم المنع مطلقاً لا من التركة ولا من الدية[1]، وذهب الشافعيّة والحنفيّة إلى أنّه يمنع من الإرث مطلقاً من التركة والدية معاً[2]، وقال بعض الإماميّة وفقهاء المالكيّة أنّ القتل الخطأ لا يمنع من إرث المال ويمنع من إرث الدية[3].

جـ ـ القتل شبه العمد:

ذهب بعض الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة إلى أنّ شبه العمد كالعمد يمنع من الإرث مطلقا[4]، وذهب مشهور الإماميّة، والمالكيّة إلى إلحاقه بقتل الخطأ فيرث من المال دون الدية[5].

(١) المقنعة: ٧٠٣. شرائع الإسلام ٤: ١٤. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٨٤، م١٠. وانظر: مسالك الأفهام ١٣: ٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ٣٦.

(٢) السراجية: ١٨. التحفة الخيرية: ٥٦.

(٣) النهاية: ٦٧٢. المهذب (ابن البرّاج) ٢: ١٦٢. الروضة ٨: ٣٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٠، م١. حاشية الدسوقي ٤: ٤٨٦.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٧. إيضاح الفوائد ٤: ١٨٢. مستند الشيعة ١٩: ٥٠. السراجية: ١٨ فما بعدها. التحفة الخيرية: ٥٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٩. حاشية الدسوقي ٤: ٤٨٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣.

٣ ـ الرقّ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الرقّ التام مانع من الإرث في الوارث والمورّث، وإنّما اختلفوا في غيره، فذهب فقهاء الإماميّة والحنفيّة والمالكية إلى عدم الفرق بين القنّ والمتشبّث بالحرّية كأُمّ الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة[6]، واستثنى الإماميّة والشافعيّة في الأصحّ عندهم العبد المبعّض، وحكموا بأنّه يورث عنه المال الذي ملكه ببعضه الحرّ[7]، وذهب الحنابلة إلى أنّ المبعّض يرث ويورّث بجزئه الحرّ[8].

□ لواحق موانع الإرث:

ذكر بعض الفقهاء موانع أُخرى للإرث غير الثلاثة المتقدّمة لا يصدق عليها عنوان المانع حقيقة، وإنّما ينتفي الإرث معها؛ لعدم المقتضي وتوفّر الشروط أو

(٦) شرائع الإسلام ٤: ١٥. مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٣. رياض المسائل ١٢: ٤٧٥ ـ ٤٧٦. جواهر الكلام ٣٩: ٤٨. السراجية: ١٨. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٤٨٥، ط الحلبي، وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥٨.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٨٠ ـ ٨١. جواهر الكلام ٣٩: ٥٥. مغني المحتاج ٣: ٢٥. الرحبية: ١٩ وما بعدها.

(٨) المغني ٦: ٢٦٧، ٢٦٩. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥٩.

الأركان[1]، لـذا كان الأولى ضمّها كلواحق للموانع المذكورة وأهمها ما يلي:

١ ـ اللّعان:

قد ذكره الإماميّة وباقي فقهاء المذاهب، كقاطع للإرث بين الولد المنفي باللعان وبين الملاعِن، وترثه اُمّه ويرثها، وكذا يرثه ولده وقرابة الاُم والزوج والزوجة[2]، وإن رجع الملاعِن واعترف بأنّه ولده فإنّ الولد يرثه ولا يرثه الأب[3].

٢ ـ الزنا:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الزنا قاطع للنسب بين الولد وأبيه[4]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[5].

فلا توارث بينهما، وقال الإماميّة بأنّه يقطع النسب بينه وبين الاُمّ أيضاً فلا توارث بينهما[6]، خلافاً لجمهور فقهاء المذاهب فيرث بجهتها عندهم[7].

٣ ـ ميراث الغائب المفقود:

وهو من غاب وانقطع خبره ولا يدرى أحيّ هو أم ميّت، وبالتالي لم يحرز شرط التوريث منه وهو موت المورّث، وسيأتي الكلام في هذا الفرض. وقد يفرض الغائب وارثاً فقد جهل شرط إرثه من غيره وهو حياته عند موت المورّث، وقد ذهب الإماميّة في الفرض الثاني إلى التربّص في نصيبه حتى يعلم موته بالبيّنة، أو تنقضي مدّة لا يعيش مثله إليها عادة، فإن علم موته قبل موت مورّثه دفع نصيبه إلى سائر ورثة المورّث، وإن تبيّن موته بعد موت مورّثه كان نصيبه لورثته الموجودين حين الحكم[8]، وذهب مالك والشافعي والحنفية ـ في أحد الرأيين ـ إلى أنّه ميّت في حقّ مال غيره فلا يرث من أحد[9].

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٧٢. الفقه الإسلامي وأدلته ٨ : ٢٥٨.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤. انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٦٢. مفتاح الكرامة ٨ : ١٦. المغني ٧: ١٢١ ـ ١٢٢. المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٩٨، ط دار المعرفة. روضة الطالبين ٦: ٤٣، ط المكتب الإسلامي. منح الجليل ٤: ٧٥٢.

(٣) رياض المسائل ١٢: ٦٢٣. جواهر الكلام ٣٩: ٦٣، ٢٧٠.

(٤) مختلف الشيعة ٩: ٩٢ ـ ٩٣. إيضاح الفوائد ٤: ٢٤٧. مفتاح الكرامة ٨: ٢١٢. رياض المسائل ١٢: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٩: ٣٤٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٧٠.

(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ٢٧٥، ب ٨ من ميراث ولد الملاعنة، ح ٤.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ٤٣٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥.

(٧) تبيين الحقائق ٦: ٢٤١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٧٠.

(٨) كشف اللثام ٩: ٣٩٢ ـ ٣٩٣. رياض المسائل ١٢: ٦٣٧ ـ ٦٣٩. جواهر الكلام ٣٩: ٦٣، ٦٩.

(٩) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦٨.

وأمّا في الفرض الأوّل ـ وهو فرضه مورّثاً ـ فقد اتفق الفقهاء على التربّص واختلفوا في مدّته على أقوال كثيرة:

الأوّل: يوقف ماله حتى يتحقّق موته، أو تمضي مدّة لا يعيش مثله إليها عادة، وهو المذهب المشهور بين الإماميّة، ومذهب مالك والشافعي والحنفيّة في أحد الرأيين[1].

القول الثاني: إنّها إلى أربع سنين يطلب فيها في الأرض، فإن لم يوجد يقسّم ماله بين الورثة، وهو لبعض الإماميّة[2].

القول الثالث: يحبس ماله إلى عشر سنين ثمّ يقسّم من غير طلب، وهو لبعض آخر من الإماميّة[3].

القول الرابع: ما هو ظاهر الرواية عن الحنفيّة وهو إذا لم يبق أحد من أقرانه في جميع البلاد[4].

القول الخامس: ما عن الحنابلة من التفصيل بين ما إذا كان الغالب من حاله الهلاك فينتظر به أربع سنين، وبين غيره كالمسافر لتجارة، أو طلب علم ونحو ذلك فلهم روايتان في ذلك:

الأُولى: يوقف ماله حتى يتحقّق موته أو تمضي عليه مدّة لا يعيش لمثلها، وهو موكول إلى اجتهاد الحاكم.

الثانية: أنّه ينتظر به تتمّة تسعين سنة منذ ولد، لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من ذلك[5].

٤ ـ الحمل:

قد ذكره الإماميّة في لواحق موانع الإرث، وذكره المالكيّة في الموانع، فيوقف به المال إلى حين الوضع فلا يرث هو، ويحجب غيره أيضاً[6].

٥ ـ استيعاب الدين للتركة:

إن مات وكان عليه دين يستوعب التركة فيوجد قولان:

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٥٧. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٢. جواهر الكلام ٣٩: ٦٣. مواهب الجليل ٦: ٤٢٣، ط مكتبة النجاح. حاشية الشيرواني على التحفة ٦: ٤٢ ـ ٤٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٦٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٠، ذيل ح٥٧٠٧. الانتصار: ٥٩٥. الكافي في الفقه: ٣٧٨. غنية النزوع: ٣٣٢.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤.

(٤) السراجية وحاشية الفناري: ٣٢٦ ـ ٣٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦٨.

(٥) مطالب أُولي النهى ٤: ٦٣٠. كشاف القناع ٤: ٣٩١.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١١٠. القوانين الفقهية: ٣٩٤، وما بعدها. بداية المجتهد ٢: ٢٤٦، وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

الأوّل: وهو المشهور بين الإماميّة وذهب إليه الحنفيّة أنّ التركة تبقى في حكم مال الميّت ولا تنتقل إلى الورثة، وعليه يمنع الدين من الإرث[1].

القول الثاني: أنّ المال ينتقل إلى الوارث لكنّهم يمنعون من التصرّف إلى أن يوفى الدين منها أو من غيرها، فلا يمنع الدين المستوعب من الإرث، وهو لجمع من الإماميّة وأكثر الشافعيّة[2].

سابعاً ـ الحجب:

وهو لغةً: المنع[3]، ومنه قيل للستر: حجاب؛ لأنّه يمنع من المشاهدة[4]، وقيل للبوّاب: حاجب؛ لأنّه يمنع من الدخول[5].

وعرّفه فقهاء الإماميّة بأنّه منع من قام به سبب الإرث بالكلّية أو من أوفر نصيبه[6]، ويسمّى الأوّل حجب الحرمان، والثاني حجب النقصان.

وعرّفه الحنفيّة وغيرهم من فقهاء المذاهب بما لا يخرج عن التعريف المتقدّم[7].

والفرق بين المنع بالأسباب المتقدّمة وبين الحجب من وجوه:

الأوّل: أنّ الحجب إنّما يكون بالشخص، والمنع يكون بالوصف كالكفر والقتل ونحوهما[8].

الوجه الثاني: أنّ الحجب عن الإرث قد يكون بالكلّية وقد يكون عن بعض الإرث، بينما المنع يكون عن الكلّ.

الوجه الثالث: أنّ المانع يمنع نفس من يتّصف بوجود المانعِ عن الإرث، بينما الحجب يمنع شخصاً غير الحاجب.

---

(١) الخلاف ٢: ١٤٤. السرائر ٣: ٢١٩. شرائع الإسلام ٤: ١٦. الدروس الشرعية ٢: ٣٥٢. مستند الشيعة ١٩: ١١٢، فما بعدها. وانظر: الميراث المقارن (الكشكي): ١٥٤.

(٢) إيضاح الفوائد ٢: ٦٣. جامع المقاصد ٥: ٢٢١ ـ ٢٢٢. كشف اللثام ٩: ٣٩٠. مهذب الأحكام ٣٠: ٦٣. المجموع ٦: ١٣٧.

(٣) العين ٣: ٨٦. معجم مقاييس اللغة ٢: ١٤٣.

(٤) الصحاح ١: ١٠٧. النهاية (لابن الأثير) ١: ٣٤٠. القاموس المحيط ١: ١٧٩.

(٥) الصحاح ١: ١٠٧. مجمع البحرين ١: ٣٦٠.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٦٢. كفاية الأحكام ٢: ٨٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.

(٧) السراجية: ١٧١. تحفة المحتاج ٦: ٣٩٧. مغني المحتاج ٣: ١١. كشف المخدرات: ٣٣٤.

(٨) انظر: المبسوط (الطوسي) ٤: ٨١. قواعد الأحكام ٣: ٣٥٦. مستند الشيعة ١٩: ١١٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٩.

□ **أنواع الحجب وأحكامها:**

١ ـ حجب الحرمان:

وهو أن يمنع الحاجب المحجوب عن الإرث بالكليّة، ويحجب بهذا النوع من الحجب من عدا الأبوين والزوجين والولد والبنت[١]، وله قواعد وأصول وهي:

أ ـ القرب:

وهو عند الإماميّة بمعنى أنّ الأقرب من الورّاث يحجب الأبعد[٢]، وعند فقهاء المذاهب بمعنى أنّ من يدلي إلى الميّت بوارث يحجبه ذلك الوارث عن الميراث حجب حرمان إلّا الإخوة لأمّ مع وجود الأمّ[٣]، فلا ميراث عند الإماميّة لابن ابن مع بنت[٤]، خلافاً لفقهاء المذاهب حيث ورّثوه معها إذا لم يحجبه أبوان وبنتان صلبيّتان لاستغراق التركة[٥].

ب ـ قوة القرابة:

وهي اتحاد الدرجة واختلاف قوّة القرابة، كالأخ من الأبوين يحجب الأخ للأب وهذا عند فقهاء الإماميّة[٦]، وقد خالف فقهاء المذاهب هذه القاعدة حيث ورّثوا الإخوة والأخوات من الأب مع الإخوة والأخوات من الأب والأمّ[٧]، على الرغم من كونها قاعدة مقرّرة في مصادرهم دون ذكر استثناء لها[٨].

وللإماميّة استثناء مسألة اجماعيّة لهذه القاعدة وهي ما إذا اجتمع ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فيقدّم ابن العم على العمّ[٩].

جـ ـ الإسلام:

وقد تفرّد بذكره فقهاء الإماميّة من منطلق حكمهم بأنّ المسلم يرث الكافر، وقد تقدّم الكلام فيه في موانع الإرث (مانع الكفر). وما ساقه فقهاء الإماميّة من الأدلّة على ثبوت الإرث المذكور، وبناء عليه

---

(١) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٨٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ١٧: ١٩.

(٢) انظر: شرائع الإسلام ٤: ١٧. قواعد الأحكام ٣: ٣٤١ ـ ٣٤٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٣.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٩٦. القوانين الفقهية: ٣٩١. مغني المحتاج ٣: ١١. المغني ٦: ١٦٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٠.

(٦) النهاية: ٦٥٣. الوسيلة: ٣٨١. الدروس الشرعية ٢: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٩: ٩ ـ ١٠.

(٧) المجموع ١٦: ٨٣، ٩٧. المغني ٨: ١٤. بداية المجتهد ٢: ٣٣٩ ـ ٣٤٠. المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٥٤.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٧. حيث نصّ عليها كقاعدة تحت عنوان (الثالثة).

(٩) شرائع الإسلام ٤: ٣٠. قواعد الأحكام ٣: ٣٧٠. مسالك الأفهام ١٣: ١٥٨. رياض المسائل ١٢: ٥٦١.

فيحجب المسلم وإن بعد، الوارث الكافر وإن قرب، بلا خلاف بين الإماميّة[1].

٢ ـ حجب النقصان:

وهو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل، واستعمل في مواضع مخصوصة، وموجبه ما يلي:

أ ـ الولد:

فهو عند الإماميّة يحجب الوالدين عمّا زاد عن السدسين أو أحدهما عمّا زاد عن السدس[2]، وعند فقهاء المذاهب يحجب خصوص الأُمّ من الثلث إلى السدس[3]، ولا يختصّ بالولد المباشر بل ولد الابن وإن نزل، بلا خلاف بين الفقهاء، ومستند الحكم المذكور قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[4].

والولد الحاجب يتناول الذكر والأُنثى بلا خلاف[5]، وذهب فقهاء الإماميّة فيما إذا كان الولد الحاجب أُنثى فإنّ للأبوين السدسين وردّ الزائد على الأبوين أخماساً، وإن كانت مع أحدهما يردّ عليهما أرباعاً[6]. في حين ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّها إن كانت مع الأب فهو يرث السدس بالفرض ثمّ يرث بالتعصيب[7]، خلافاً للأُمّ مع البنت فلها السدس ولا يُردّ عليها شيء[8].

كما يحجب الولد الزوجين عن نصيبهما الأعلى، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة من الربع إلى الثمن بلا خلاف بين الفقهاء[9]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ﴾[10].

---

(١) المقنعة: ٧٠٠. السرائر ٣: ٢٦٦. تحرير الأحكام ٥: ٥٦. مسالك الأفهام ١٣: ٢٢. مفاتيح الشرائع ٣: ٣١٢. مفتاح الكرامة ٨ : ٢٠. مستند الشيعة ١٩: ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٢١.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) الخلاف ٤: ٥٠، م٥٧. السرائر ٣: ٢٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(٦) المقنعة: ٦٨٢. النهاية: ٦٢٤ ـ ٦٢٥. الدروس الشرعية ٢: ٣٦٥.

(٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٠.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ٧٨ ـ ٧٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٦.

(١٠) النساء: ١٢.

ب ـ حجب الإخوة للأُمّ:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ إخوة الميّت يحجبون الأُمّ عمّا زاد عن السدس[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[2]. وقد ذكر الإماميّة للحجب المذكور شروطاً[3] هي:

١ً ـ أن يكون الإخوة ذكرين فصاعداً أو أربع نساء أو ذكر وامرأتين؛ لأنّ لفظ (الإخوة) وإن كان يطلق على الثلاثة فصاعداً، إلّا أنّ الإجماع والنصّ قائمين على تحقّق الحجب بذلك[4]، ووافق فقهاء المذاهب فقهاء الإماميّة في تحقّق الحجب بذكرين لكن خالفوهم في أنّ الأُختين يحجبان الأُمّ أيضاً[5].

٢ً ـ انتفاء موانع الإرث عنهم من الكفر والرقّ إجماعاً[6]، وأمّا القاتل فالمشهور عند الإمامية إلحاقه بالكافر والمملوك في عدم حجبه الأُمّ[7]، لكن اختار جماعة أنّ القاتل يحجب الأُمّ؛ لعموم إطلاق الأدلّة في حجب الإخوة للأُمّ خرج بالنصّ الكافر المملوك منهم وبقي الكافر تحت العموم والإطلاق[8].

واتفق فقهاء المذاهب على أنّ من لا يرث لمانع فيه كالقتل والرقّ لا يحجب غيره، لا حجب حرمان ولا حجب نقصان[9].

٣ً ـ أن يكون الإخوة للأب والأُمّ أو للأب، فلا يحجب الإخوة لـلأُمّ إجماعاً عند الإمامية[10]، وخالف في ذلك فقهاء المذاهب، وذهبوا إلى حجبهم لها وإن كانوا إخوة لأُمّ؛ تمسّكاً بإطلاق لفظ «الإخوة» في الآية[11].

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٨٣ . الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٦.

(٢) النساء: ١١.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ١٠٥، ١٠٩.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٧٦. جواهر الكلام ٣٩: ٨٣ .

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٧٨. كفاية الأحكام ٢: ٨١٠. مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٧. مستند الشيعة ١٩: ١٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٨٥ .

(٧) مختلف الشيعة ٩: ٨٦ . مستند الشيعة ١٩: ١٢٥. جواهر الكلام ٣٩: ٨٦ .

(٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ٣٢١، ذيل الحديث ٥٦٩٠. انظر: النهاية: ٦٢٩. المراسم: ٢٢٠. مختلف الشيعة ٩: ٨٧ . مسالك الأفهام ١٣: ٧٨ ـ ٧٩. مستند الشيعة ١٩: ١٢٥.

(٩) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٩٨. القوانين الفقهية: ٢٩٣. مغني المحتاج ٣: ١٣. كشف المخدرات: ٣٣٥. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٢.

(١٠) رياض المسائل ١٢: ٥٢٨. مجمع الفائدة ١١: ٥٥٧ ـ ٥٥٨. الحدائق الناضرة (المواريث): ٦٧. جواهر الكلام ٣٩: ٨٩ .

(١١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

٤ً ـ وجود الأب، فذهب مشهور الإماميّة[١] إلى أنّه شرط في حجب الإخوة لـلُامّ وتمسّكوا بظهور الآية: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ﴾[٢]. مضافاً إلى ما ورد من أنّ الحكمة في الحجب هي التوفير على الأب لينفق على عياله[٣]، فيما أطلق فقهاء المذاهب الحكم بالحجب، ولم يشترطوا وجود الأب[٤].

٥ً ـ أن يكون الإخوة منفصلين على المشهور بين الإماميّة[٥]، فلا يحجب الحمل للشكّ في تحقّق الإخوة، ولانتفاء العلّة وهي إنفاق الأب عليهم، وللنصّ الخاصّ[٦].

ثامناً ـ المستحقّون للتركة:

المستحقّون للإرث عند الإماميّة على خمسة أقسام هي:

١ ـ من يرث بالفرض دائماً من غير ردّ، وهو الزوجة[٧].

٢ ـ من يرث بالفرض دائماً مع الردّ في بعض الأحيان، وهو الأُمّ من الأنساب، والزوج من الأسباب[٨].

٣ ـ من يرث تارة بالفرض وأُخرى بالقرابة وهم:

أ ـ الأب، فهو يرث بالفرض من الولد وبالقرابة بدونه.

ب ـ البنت والبنات والأُخت والأخوات فإنّهن يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض.

جـ ـ كلالة الأُمّ فإنّها ترث بالفرض إذا انفردت مع الجدّ، وبالقرابة إذا كانت معه.

٤ ـ من لا يرث إلّا بالقرابة، وهم ما عدا أصحاب الفروض، كالأعمام والأخوال والأجداد وغيرهم؛ لعدم الفرض لهم.

٥ ـ من لا يرث إلّا بالولاء، وهم المعتق وضامن الجريرة والإمام[٩].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فالمستحقّون

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٧٩. مجمع الفائدة ١١: ٥٥٣. الحدائق (المواريث): ٦٦. جواهر الكلام ٣٩: ٨٧ .

(٢) النساء: ١١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١١٨، ب١٠ من ميراث الأبوين، ح٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١، ٤٦.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٨٢ . كفاية الأحكام ٢: ٨١١ . مستند الشيعة ١٩: ١٣١.

(٦) وسائل الشيعة ٢٦: ١٢٣، ب١٣ من ميراث الأبوين، ح١. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٨٩ .

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ١٠.

(٨) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٢. الدروس الشرعية ٢: ٣٣٤، ٣٧٥. مسالك الأفهام ١٣: ٦٩ ـ ٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٠.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١١.

للتركة إجمالاً ثمانية أقسام[1]:

١ ـ أصحاب الفروض:

وهم أصحاب السهام المقدّرة في الكتاب أو السنّة أو الإجماع، فمن النسب الأب والجدّ والأخ لأم، والبنت وبنت الابن والأخت للأبوين والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدّة.

٢ ـ العصبات النسبية:

وهم الأقارب الذكور من جهة الأب الذين يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، والعصبة النسبيّة أقوى من السببيّة.

٣ ـ العصبات السببية:

وهو المعتق ـ بالكسر ـ يرث معتقه ـ بالفتح ـ إن لم يكن عصبة نسبيّة، وإن مات المعتق قبل العبد ورث العبد إذا مات عصبة المعتق.

٤ ـ المستحقّون بالردّ:

هم أصحاب الفروض النسبيّة يردّ عليهم ما بقي من التركة على خلاف بينهم، فالقائلون بالردّ هم الحنفيّة والحنابلة ومتأخرو الشافعيّة والمالكيّة، وأمّا متقدّموهم فلا يردّ عندهم ويدفع إلى بيت المال، وفي الردّ على أحد الزوجين خلاف أيضاً.

٥ ـ ذوو الأرحام:

وهم أقارب الميّت الذين لا فرض لهم ولا عصبة، أمّا من الإناث ـ كالعمّة والخالة وبنت الأخ ـ أو من الذكور الذي تتوسّط بينهم وبين الميّت أنثى ـ كأب الأمّ والخال وأولاد الأخت وأولاد البنت ـ فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّهم يرثون إن لم يكن للميّت أحد من أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم ولا من العصبات، وأمّا متأخرو المالكيّة فاعتمدوا الردّ على أصحاب السهام وإن لم يكن فعلى ذوي الأرحام، وأنّ متأخّري الشافعيّة أفتوا بالرّد إذا لم ينتظم بيت المال، فإن لم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات دفع المال إلى ذوي الأرحام.

٦ ـ مولى الموالاة:

وهو أن يتعاقد شخص مجهول النسب مع آخر على أن يعقل عنه إذا جنى،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٥٣٨، ٥٤١، ط البابي الحلبي بمصر. شرح السراجية: ١١. شرح الرحبية: ١٠، ط محمد علي صبيح. المغني ٦: ٢٠١. ٢٣١. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٨١ ـ ٢٨٧.

فذهب الحنفيّة إلى أنّه يرثه إذا مات ويسمّى القابل مولى الموالاة، فيأخذ جميع التركة إذا انعدم أصحاب الفروض النسبيّة والعصبات وذوو الأرحام، أو يأخذ الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين إذا كان الحليف متزوّجاً، وإذا لم يكن مولى الموالاة حيّاً وقت موت الحليف ورثت عصبته هذا الحليف. وخالفهم جمهور فقهاء المذاهب فقالوا: لا ولاء إلّا ولاء العتاقة.

٧ ـ المقرّ له بنسب محمول على الغير:

إذا لم يكن للميّت وارث ممن تقدّم كانت التركة (تركة المقرّ) للمقرّ له بنسب على الغير، وأمّا المقرّ له بنسب على الغير فهو أن يقرّ شخص لآخر مجهول النسب بأنّه أخوه أو عمّه أو ابن عمّه أو ابن ابنه، ولا يرث من تركة المقرّ عليه بل من تركة المقرّ نفسه على تفصيل وخلاف.

٨ ـ الموصى له بأكثر من الثلث:

يستحقّ الزائد على الثلث مع عدم الوارث ممن تقدّم أو إجازة الوارث للوصيّة.

□ الرفع إلى بيت المال:

تدفع التركة عند الحنفيّة والحنابلة مع عدم الورثة السابقين إلى بيت مال المسلمين، على أنّها من الأموال الضائعة التي لا يعرف لها مالك، أو على أنّها فيء فيصرف في المصالح العامّة، فإذا ظهر الوارث وأقام الدليل على استحقاقه الإرث استردّ التركة من بيت المال.

والموارد الثلاثة الأخيرة استحقاقها على وجوه غير الإرث.

تاسعاً ـ مقادير السهام وكيفيّة اجتماعها:

١ ـ مقادير السهام:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ السهام المقدّرة في كتاب الله تعالى ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وبتعبير آخر: النصف ونصفه ونصف نصفه، والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما[1].

٢ ـ أصحاب السهام:

أ ـ النصف:

وهو نصيب ثلاثة:

١ً ـ البنت المنفردة: لقوله تعالى: ﴿وَإِن

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٩.

كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾[1].

٢ً ـ الزوج: لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾[2].

٣ً ـ الأُخت المنفردة: للأبوين أو أب خاصّة؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾[3]. وأمّا الأُخت للأُمّ فلها السدس وسيأتي.

وتقييد البنت والأُخت بالانفراد؛ لأنّ نصيبهما مع إخوتهن للذكر مثل حظ الأُنثيين[4].

ب ـ الربع:

وهو نصيب اثنين:

١ً ـ الزوج: إن كان للزوجة ولد وإن نزل سواء كان منه أو من غيره[5]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾[6].

٢ً ـ الزوجة: وإن تعدّدت مع عدم الولد للزوج؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾[7].

جـ ـ الثمن:

وهو سهم الزوجة وإن تعدّدت مع ولد الزوج وإن نزل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾[8]، وإطلاق الآية يشمل الولد وإن نزل ذكراً كان أو أُنثى، مضافاً إلى الروايات والإجماع الدالّين على ذلك[9].

د ـ الثلثان:

وهما عند الإماميّة سهمان لصنفين:

١ً ـ للبنتين فصاعداً مع عدم الابن[10]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[11]. وخلاف ابن عباس غير قادح بعد أن سبقه الإجماع ولحقه[12].

---

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) مسالك الأفهام ١٣: ٨٤ ـ ٨٥.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٨٥.

(٦) النساء: ١٢.

(٧) النساء: ١٢.

(٨) النساء: ١٢.

(٩) مهذب الأحكام ٣٠: ٧٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٩١، ط بولاق. حاشية العدوي ٥: ٤٤٢، ط الشرقية. التحفة: ٧٨، ط الحلبي. العذب الفائض ١: ٥١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

(١٠) مهذب الأحكام ٣٠: ٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٧.

(١١) النساء: ١١.

(١٢) جواهر الكلام ٣٩: ٩٤.

٢ً ـ وللأُختين فصاعداً من الأبوين أو الأب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[١].

هـ ـ الثلث:

وهو لصنفين في كتاب الله تعالى:

١ً ـ الأُمّ: إذا لم يحجبها الولد أو الإخوة للميّت؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٢].

٢ً ـ الإثنين فصاعداً من كلالة الأُمّ: ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف بين الفقهاء[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٤].

و ـ السدس:

وهو لثلاثة أصناف:

١ً ـ لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل[٥]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٦].

ولا فرق بين وجود الأبوين مجتمعين أو منفردين، ولا فرق بين أن يكون الولد ذكراً أو أُنثى[٧].

٢ً ـ الأُمّ مع الإخوة للأب والأُمّ أو للأب مع وجود الأب[٨]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾[٩]، وخالف فقهاء المذاهب فقالوا ذلك نصيبها مع وجود الإخوة للأُمّ أيضاً[١٠]، وأطلقوا الحكم المذكور من ناحية وجود الأب وعدمه[١١].

٣ً ـ الواحد من ولد الأُمّ ذكراً كان أو أُنثى[١٢]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ

---

(١) النساء: ١٧٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٩٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٩.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) مفتاح الكرامة ٨: ١١٠، وانظر: مهذب الأحكام ٣٠: ٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٠.

(٤) النساء: ١١.

(٥) مسالك الأفهام ١٣: ٨٨ . جواهر الكلام ٣٩: ٩٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٠.

(٦) النساء: ١١.

(٧) مسالك الأفهام ١٣: ٨٨ ـ ٨٩ . جواهر الكلام ٣٩: ٩٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(٨) مسالك الأفهام ٣: ٨٩ .

(٩) النساء: ١١.

(١٠) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١.

(١١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١، ٤٦.

(١٢) مسالك الأفهام ١٣: ٨٩ . جواهر الكلام ٣٩: ٩٥. حاشية الفناري على السراجية: ٩٤، فما بعدها. العذب الفائض ١: ٥٤ ـ ٦٣. التحفة مع الشرواني ٦: ١٧. الشرح الكبير ٤: ٤١١.

وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[1]، فعن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال في الآية: «إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأُمّ خاصّة»[2].

٣ ـ العَوْل:

وهو ـ لغة ـ التعدّي وتجاوز الحدّ والظلم، يقال: عال الرجل جار وظلم، ومن معانيه الزيادة والنقصان، ويجري مجرى الأضداد؛ فإذا أُضيف إلى المال كان نقصاناً، وإذا أُضيف إلى السهام كان زيادة[3].

واصطلاحاً: هو الزيادة في السهام على وجه يترتّب عليه نقصان في أنصبة الورثة[4].

ولا تنقص السهام إلّا بدخول الزوج أو الزوجة مع البنت أو البنات أو مع الأُخت أو الأخوات للأبوين أو الأب[5]، كما إذا ماتت امرأة عن زوج وأُمٍّ وأُخت شقيقة، فللزوج النصف فرضاً وللأُمّ الثلث وللأُخت الشقيقة النصف ففي هذه الحالة زادت الفروض عمّا تنقسم إليه التركة[6].

وأمّا حكمه فباطل، والسهام لا تعول عند الإماميّة بضرورة المذهب[7]؛ لإنكار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمة عليهم السلام مشروعيّته[8]، فإذا ضاق المال عن سهام الورثة قدّم ذوو السهام المؤكّدة من الأبوين والزوجين على البنات، والأخوات من الأُمّ على الأخوات من الأب والأُمّ أو الأب فقط[9]، واستدلّوا عليه بوجوه أُخرى عقليّة ونقليّة[10].

وذهب فقهاء المذاهب إلى مشروعيّة العول، واحتجّوا بأنّ الورثة تساووا في سبب الاستحقاق، فيتساوون في الاستحقاق، فيأخذ كلّ منهم جميع حقّه إذا اتسع المحلّ لذلك، وإلا دخل النقص عليهم جميعاً بنسبة سهام كلّ واحد منهم كالدائنين إذا ضاق المال عن الوفاء بجميع

---

(١) النساء: ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٧٥، ب٨ من ميراث الإخوة، ح١١.

(٣) انظر: لسان العرب ٩: ٤٧٨.

(٤) انظر: المهذّب البارع ٤: ٣٧٢. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٧.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٩ ـ ١١٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٠٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٧.

(٧) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. رياض المسائل ١٢: ٤٩٤. مستند الشيعة ١٩: ١٥٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٠٥.

(٨) وسائل الشيعة ٢٦: ٧٤ ـ ٧٥، ب٦ من موجبات الإرث، ح١١، ١٤.

(٩) الانتصار: ٥٦١. انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٠٥ ـ ١٠٦.

(١٠) مسالك الأفهام ١٣: ١٠٩.

ديونهم[1].

وخالف عبدالله بن عباس القول بالعول، فقد روي عنه أنّه قال: «أوّل من أعال الفرائض عمر، وأيمّ الله لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة، فقيل له: وأيّها قدّم الله وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ما قدّم الله عزّ وجلّ، وكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلّا ما بقي فتلك التي أخّر الله عزّ وجلّ، كالزوج والزوجة والأُمّ، والذي أخّر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدّم الله عزّ وجلّ ومن أخّر بُدىء بمن قدّم فأُعطي حقّه كاملاً، فإذا بقي شيء كان لمن أخّر وإن لم يبق شيء فلا شيء له[2].

ويترتّب على القول بالعول وعدم القول به فوارق عمليّة كبيرة تظهر من خلال الوقوف على صور العول وحكم فقهاء الإماميّة في كلّ منها ومقارنته بحكم فقهاء المذاهب[3]. وقد حكم فقهاء الإماميّة في جميع هذه الصور بتقديم من قدّم الله، وهم ذوو السهام المؤكّدة كالزوجين والأبوين وكلالة الأُمّ وإدخال النقص على غيرهم من البنات والأخوات من الأب والأُمّ أو الأب خاصّة.

(١) السراجية: ١٩٥ ـ ١٩٦. المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٦١ ـ ١٦٢، ط دار المعرفة. العذب الفائض ١: ١٦٥.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه ٤: ٣٧٨، ح رقم ٧٩٨٥. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ١٣٣ ـ ١٣٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٨ ـ ٤٩.

٤ ـ التعصيب:

مأخوذ من العَصَبَة، وهو الذكر من أقارب الميّت الذي لم تدخل في نسبته إلى الميّت أُنثى[4]. ويراد بالتعصيب في الإرث توريث العصبة ما فضل عن السهام، من غير ردّ على أصحاب السهام[5].

وقد ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه إذا زادت التركة عن السهام ولم يكن مساوٍ لا فرض له ردّ الزائد إلى ذوي الفروض[6]، واستدلّوا على بطلان التعصيب بالإجماع وضرورة المذهب وقاعدة منع الأقرب للأبعد[7]، والنصوص المرويّة عن أئمة أهل

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٣٢.

(٥) جواهر الكلام ٣٩: ٩٩. وانظر: مسالك الأفهام ١٣: ١٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٨ : ٣٣٢.

(٦) مستند الشيعة ١٩: ١٤٠.

(٧) رياض المسائل ١٢: ٤٩٣. مستند الشيعة ١٩: ١٤٣. جواهر الكلام ٣٩: ٩٩.

البيت الأطهار عليهم السلام [1].

بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى عدم ردّ ما زاد عن السهام إلى ذوي الفروض بل أوقفوا ذلك على عدم وجود العصبات التي قسّموها إلى عصبات نسبيّة وعصبات سببيّة وبيّنوا أحكامها ومراتبها[2].

ولا شكّ في ترتّب فوارق جوهريّة بين منهج فقهاء الإماميّة في الردّ على ذوي الفروض في فرض زيادة التركة، ومنهج فقهاء المذاهب في عدم الردّ والدفع إلى العصبة تتضح من خلال استعراض نماذج تطبيقيّة:

أ ـ بنت وأخ لأبوين أو لأب: فعند الإماميّة المال كلّه للبنت ولا شيء للأخ، وعند فقهاء المذاهب يكون للبنت النصف ويأخذ الأخ النصف الآخر بالتعصيب.

ب ـ أُمّ وبنت: فللأُمّ السدس وللبنت النصف ويبقى سدسان، فعند الإماميّة يردّان على الأُمّ والبنت أرباعاً ولا شيء للعصبات، وعند فقهاء المذاهب يأخذهما الجدّ لأب إن كان، وإلا فالإخوة للأبوين وإلا فالإخوة لأب على ترتيب العصبات.

جـ ـ أب وأُمّ وأولاد البنت: فذهب الإماميّة إلى أنّ السدس للأب والثلث للأُمّ مع عدم الحاجب والنصف لأولاد البنت، وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ الأب يأخذ السدس بالفرض وتأخذ الأُمّ الثلث بالفرض ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب ويحرم أولاد البنت.

د ـ بنت وجدّ لأب: فعند الإماميّة المال كلّه للبنت نصف بالفرض ونصف بالقرابة ردّاً ولا شيء للجدّ، وأمّا عند فقهاء المذاهب فنصف للبنت بالفرض والنصف الآخر للجدّ بالتعصيب.

هـ ـ جدّ لأب وجدّ لأُمّ: فعلى مذهب الإماميّة ثلثان للجدّ للأب وثلث للجدّ للأُمّ، وعند فقهاء المذاهب المال كلّه للجدّ للأب ولا شيء للجدّ للأُمّ.

و ـ بنت ابن وبنت بنت فعلى مذهب فقهاء الإماميّة تأخذ كلّ واحدة نصيب من تقرّبت به، فلبنت الابن الثلثان ولبنت البنت الثلث، فيما يرى فقهاء المذاهب أنّ بنت

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥، ب٨، من موجبات الإرث، ح١. و١٠٥، ب٥ من ميراث الأبوين، ح٦. وانظر: رياض المسائل ١٢: ٤٩٣. جواهر الكلام ٣٩: ٩٩، ١٠١.

(٢) انظر: السراجية: ٧٠، ٨٢. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٧. مغني المحتاج ٣: ١٧ ـ ٢٠. الرحبية: ٣٨. المغني ٦: ١٦٨، ١٧٥، ١٨٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٣٢، ٣٣٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٢ ـ ٤٥.

الابــن تأخذ النصف، والباقي يعطى لعصبة الميّت ولا شيء لبنت البنت.

ز ـ ابن بنــت وبنت ابن: فعند الإماميّة الثلث لابن البنت والثلثان لبنت الابن، أي يأخذ كلّ واحد منهمــا نصيب من يتقرّب بــه، وعلى رأي فقهاء المذاهب تأخذ بنت الابن النصف والنصف الآخر لعصبة الميت، ولا شيء لابن البنت.

ح ـ بنــت وأُخت وعمّ: فالإماميّة ترى أنّ المــال كلّــه للبنت، وعلــى رأي فقهاء المذاهــب للبنت النصــف والنصف الآخر للأخت[1].

عاشراً ـ ميراث الأنساب:

تقدمت الإشارة إلى أنّ أسباب الإرث المتفق عليها بين الفقهاء ثلاثة أوّلها النسب كما في تعبيــر فقهاء الإماميّة[2]، وعبّر عنه الحنفية بـ «الرحــم» وعبّر عنه باقي فقهاء المذاهب بـ «القرابة» [3].

ولــمّــا كان نظام التوريــث عند فقهاء الإماميّــة يختلف اختلافاً جوهريّاً مع نظام التوريث لدى فقهاء المذاهب الذين اعتمدوا نظام التوريــث بالعصبة وقالوا بالعول نجد من اللازم إفراد كلّ منهما بالبحث، فيكون البحث:

١ ـ ميراث الأنساب عند فقهاء الإماميّة:

يرى فقهاء الإماميّة[4] أنّ المســتحقّين للإرث من الأنســاب علــى ثلاث طبقات ومراتب، بمعنى لا يرث أهل الطبقة الثانية إلا بعــد عدم وجــود الأُولــى، ولا يرث أصحاب الطبقة الثالثة إلا بعد الطبقة الثانية. وطبقات النسب هي:

الطبقة الأُولى:

وهــي الأولاد والأبــوان، والمــراد بالأبوين المباشــران فقــط؛ لأنّ من ارتفع منهما يرث بالجــدودة[5]. والمراد بالأولاد المباشــر وغيــره؛ لأنّ ولد الولــد ولد[6]، والمعروف بيــن الفقهاء قيامهم مقام آبائهم عنــد عدمهم ويرثون نصيــب من يتقرّبون به، ولا يتقدّمهم ـ أي أصحاب هذه الطبقة

(١) راجع النماذج التطبيقية التي ذكرت في موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ١٢٤ ـ ١٢٨.
(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٢.
(٤) قواعــد الأحكام ٣: ٣٤٢ ـ ٣٤٣. مــالك الأفهام ١٣: ١١.مفتاح الكرامة ٨: ٨ .
(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٨: ٨ .
(٦) مختلف الشــيعة ٩: ٣٦. الدروس الشــرعية ٢: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. مفتاح الكرامة ٨: ٨ مســتند الشــيعة ١٩: ١٩٠. جواهر الكلام ٣٩: ١١٧.

ـ من الأرحام أحد للإجماع والكتاب والسنّة[1]، فالأولاد أوّل من أوصى بهم الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾[2]، ثمّ قال تعالى في نفس الآية: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[3]، ولا يرث مع الأولاد غير الأبوين والزوجين[4]، وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة[5].

وميراث الأولاد والأبوين كالتالي:

١ً ـ إرث الأب منفرداً: إذا انفرد الأب عمّن في طبقته من الأولاد وإن نزلوا والزوجين فله المال كلّه بالقرابة إجماعاً؛ لعدم وارث أقرب منه[6]، ولا فرض له في هذه الحالة، وتدلّ عليه طائفة من الروايات[7].

٢ً ـ إرث الأمّ منفردة: لها الثلث إذ انفردت بالفرض، والباقي بالردّ؛ للإجماع[8]، ولقاعدة منع الأقرب للأبعد[9].

٣ً ـ إرث الابن منفرداً: فله المال كلّه بالقرابة، ولو كان أكثر من واحد فالمال لهم بالسوية[10].

٤ً ـ إرث البنت منفردة: لها النصف بالفرض، والباقي بالردّ للإجماع[11]، وآية أُولي الأرحام[12]، والأخبار المستفيضة[13]، ومنها الأخبار الدالّة على بطلان التعصيب[14].

٥ً ـ إرث البنتين أو أكثر إذا انفردن: لهن

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١١١.
(٢) النساء: ١١.
(٣) النساء: ١١.
(٤) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٧٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٠.
(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٢ ـ ١٣٣، ب١٨ من ميراث الأبوين، ح١، ٣. و٢٦: ٨٠، ب٧ من موجبات الإرث، ح٧، ٨. و٢٦: ١٠٠، ب٤ من ميراث الأبوين.
(٦) مستند الشيعة ١٩: ١٦١. جواهر الكلام ٣٩: ١١١ ـ ١١٢.
(٧) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ٨٥ ـ ٨٩، ب٢ من موجبات الإرث، ح١، ١١.
(٨) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. مستند الشيعة ١٩: ١٦١. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.
(٩) مستند الشيعة ١٩: ١٦١. جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.
(١٠) المقنع: ٤٨٧. مستند الشيعة ١٩: ١٧١. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.
(١١) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. مستند الشيعة ١٩: ١٧١. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.
(١٢) النهاية: ٦٣٣.
(١٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٠، ١٠٣، ١٠٧، ب٤ من ميراث الأبوين، ح١، ٢. وب٥، ح١، ١١.
(١٤) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٣، ب٥ من ميراث الأبوين.

الثلثان بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1]، والباقي بالردّ، ويقسّم المال بينهنّ بالسوية[2]؛ لآية أُولي الأرحام، وللأخبار[3].

٦ً ـ إن اجتمع الأولاد ذكوراً وأُناثاً: قسّم المال بينهم للذكر سهمان وللأُنثى سهم.

٧ً ـ إذا اجتمع الأبوان: فللأُمّ الثلث فرضاً إذا لم يكن لها حاجب، وإلّا فلها السدس، وللأب الباقي بالقرابة على كلا الفرضين إجماعاً[4]، وللأخبار المستفيضة[5].

٨ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع البنت: للبنت النصف بالفرض، ولكلّ من الأب والأُم السدس بالفرض أيضاً، ويردّ الباقي عليهم حسب السهام[6].

٩ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع الولد أو الأولاد الذكور: للأبوين السدسان والباقي للابن أو الأبناء بالسوية.

١٠ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع ابن أو أبناء وبنت أو بنات: السدسان للأبوين والباقي يقسم بين الأولاد ذكوراً وأُناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين إجماعاً[7].

١١ً ـ إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت: للبنت النصف وللأُمّ أو الأب السدس ويقسم الباقي بينهم حسب سهامهم[8].

١٢ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع البنتين أو البنات: للأبوين السدسان، وللبنتين أو البنات الثلثان.

١٣ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع أحد الزوجين: لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأُمّ ثلث أصل المال وهو فرضها مع عدم الحاجب وما بقي للأب بالقرابة[9]، إجماعاً[10].

١٤ً ـ إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين: لأحد الزوجين نصيبه الأعلى،

---

(١) النساء: ١١

(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ١٠٢، ١٠٦، ٢٤٠، ب٤ من ميراث الأبوين، ح٥. و ب٥، ح٨ . و ب٢، من ميراث ولاء العتق، ح١.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤٠٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ١١٥، ب٩ من ميراث الأبوين.

(٦) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢. رياض المسائل ١٢: ٤٩٨. مستند الشيعة ١٩: ١٨٠.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢. كشف اللثام ٩: ٤٠٩.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢.

(٩) المقنع: ٤٩٣. المقنعة: ٦٨٦. الإنتصار: ٥٧٣، ٥٧٤. شرائع الإسلام ٤: ٢٤. قواعد الأحكام ٣: ٣٦٠. الروضة البهية ٨ : ١٠١ ـ ١٠٢. كشف اللثام ٩: ٤١١. رياض المسائل ١٢: ٤٩٧ ـ ٤٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٥ ـ ١١٦.

(١٠) الانتصار: ٥٧٤. مستند الشيعة ١٩: ١٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ١١٦.

والباقي لأحد الأبوين بلا خلاف[1].

١٥ً ـ إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين مع بنت: للأُمّ أو الأب السدس وللبنت النصف وللزوج الربع أو للزوجة الثمنّ، ولا يردّ عليهما شيء، ويردّ الباقي على البنت وأحد الأبوين[2].

١٦ ـ إذا اجتمع أحد الأبوين وبنتان مع زوج: لأحد الأبوين السدس وللزوج الربع، والباقي للبنتين وإن كان أقل من نصيبهما وهو الثلثان لدخول النقص عليهما خاصّة في مذهب الإماميّة إجماعاً ولبطلان العول[3].

١٧ً ـ إذا اجتمع أحد الأبوين وبنتان وزوجة: للزوجة الثمن، ولأحد الأبوين السدس وللبنتين الثلثان، والباقي يردّ عليهن وعلى الأبوين دون الزوجة[4].

١٨ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع بنت وزوج: كان للزوج نصيبه الأدنى وهو الربع، وللأبوين السدسان والباقي للبنت، ووقع النقص عليها؛ لعدم العول عند الإماميّة[5].

١٩ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع بنت وزوجة: للبنت النصف وللأبوين السدسان وللزوجة الثمنّ ويردّ الباقي على البنت والأبوين دون الزوجة[6]. هذا مع عدم الحاجب للأُمّ، ومعه يأخذ كلّ فرضه ولا يردّ على الأُمّ للحجب[7].

٢٠ً ـ إذا اجتمع الأبوان مع البنات وأحد الزوجين: للأبوين السدسان وللزوج أو الزوجة النصيب الأدنى وللبنات الباقي من التركة وإن كان أقل من فرضهنّ؛ لعدم العول عند الإماميّة[8].

□ **الحبوة:**

وهي لغةً: إعطاء الشيء بلا عوض[9].

واصطلاحاً: إعطاء الابن الأكبر أشياء مخصوصة من ميراث أبيه ابتداء من دون

---

(١) الانتصار: ٥٧٤. مستند الشيعة ١٩: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٩: ١١٦.

(٢) مستند الشيعة ١٩: ١٨٣. جواهر الكلام ٣٩: ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ١٨٤. رياض المسائل ١٢: ٥٠٣. جواهر الكلام ٣٩: ١١٠.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٩. مستند الشيعة ١٩: ١٨٣.

(٥) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ١١٣.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ١٤. مجمع الفائدة ١١: ٣٥٧. مستند الشيعة ١٩: ١٨٤.

(٧) رياض المسائل ١٢: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. مستند الشيعة ١٩: ١٨٣.

(٨) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٨. مستند الشيعة ١٩: ١٨٤. جواهر الكلام ٣٩: ١١٥.

(٩) انظر: لسان العرب ٣: ٧٣. الصحاح ٦: ٢٣٠٨.

أن يوصي بها أو تصله بالقسمة[1]، وتلك الأشياء هي ثياب الميّت وخاتمه وسيفه ومصحفه إذا خلّف غيرها، وهو من مختصّات مذهب الإماميّة في الميراث وضروريّاته[2]، وقد تكاثرت الروايات فيها عن ائمتهم عليهم السلام[3]، وبعد هذا لا معنى للاعتراض عليهم؛ بأنّ الحبوة إجحاف بباقي الورثة وإعطاء للابن الأكبر أكثر من مثل حظ الأُنثيين[4]، خصوصاً وأنّهم يوجبون على الابن الأكبر دون غيره من الورثة قضاء ما فات أباه من الواجبات[5].

(انظر: ابن، حبوة، صلاة القضاء)

□ إرث الجدّ والجدّة مع أحد الأبوين والأولاد:

ذهب جلّ فقهاء الإماميّة إلى أنّ الجدّ والجدّة لا يرثان مع أحد الأبوين شيئاً[6]؛ لقاعدة حجب الأبعد بالأقرب، ودعوى الإجماع ولأدلّة الكتاب والسنّة حيث جاء فيهما النصّ على فريضة الأبوين مع الولد دون إشارة إلى الجدّ[7]، وخالف عدّة من قدماء الإماميّة وصفت أقوالهم بأنّها مخالفة للإجماع والأخبار[8]. وسيأتي من فقهاء المذاهب القول بتوريث الجدّ مع أصحاب الطبقة الأُولى.

وذهب فقهاء الإماميّة إلى استحباب (الطعمة)، وهي لغةً بمعنى: الرزق[9]، واصطلاحاً: هي إطعام أبوي الميّت أبويهما ـ أي الجدّ والجدّة ـ من نصيبهما في الميراث[10]، ويدل على استحباب الطعمة من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم﴾[11]، وتدلّ عليه النصوص التي تحكي فعل النبي صلى الله عليه وآله، وهي روايات متعدّدة:

منها: رواية جميل بن درّاج عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة

---

(١) مستند الشيعة ١٩: ٢٠١.

(٢) الانتصار: ٥٨٢. رياض المسائل ١٢: ٥١٠. جواهر الكلام ٣٩: ١٢٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٩٧، ب٣ من ميراث الأبوين والأولاد.

(٤) انظر: الميراث المقارن (الكشكي): ١٥٧ ـ ١٥٨.

(٥) العروة الوثقى ٣: ٩٩ ـ ١٠٢

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٣٩.

(٧) الناصريات: ٤١١. التنقيح الرائع ٤: ١٧٠. الروضة البهية ٨: ١٢٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ٧٦.

(٩) النهاية (لابن الأثير) ٣: ١٢٦. مجمع البحرين ٢: ١١٠٣.

(١٠) رياض المسائل ١٢: ٥٢١. مستند الشيعة ١٩: ٢٤٦. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٢.

(١١) النساء: ٨.

أُمّ الأب السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدّة أُمّ الأُمّ السدس وابنتها حيّة»[1].

ومنها: رواية زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام: «أنّ نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس طعمة»[2]. وذكر في توجيه دلالة هذه النصوص أنّ ما لم تظهر لنا جهته من أفعال الرسول صلى الله عليه وآله، فيستحبّ لنا التأسّي به ولا يجب[3].

واشترط لاستحباب الطعمة أُمور:

١ً ـ حياة أبوي الميّت: فلا تستحب الطعمة إلّا عليهما، واستدلّوا عليه بالنصّ والأصل[4].

٢ً ـ وجود من يتقرّب به الجدّ أو الجدّة: فمع الأب يطعم أبوه وأُمّه ومع الأُمّ يطعم أبوها وأُمّها، ولو فقد أحدهما فلا طعمة لمن يتقرّب به[5].

٣ً ـ عدم الولد: يظهر من الفقهاء اختصاص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد وولد الولد[6]، وخصّ بعضهم الولد بالذكر[7]، واستدلّ عليه بالإجماع، والأصل مع الاقتصار على المتيقّن[8]، وتوقّف في هذا الشرط بعض المعاصرين[9].

٤ً ـ زيادة نصيب الأبوين عن السدس: لا خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط[10]، ولا استحباب إذا لم يزد نصيبهما عن السدس؛ للأصل[11].

الطبقة الثانية:

وهم الإخوة والأجداد، ويراد بالإخوة مطلق الإخوة مع أولادهم، ويعبّر عنهم بـ«الكلالة»، ويراد بالأجداد مطلق الأجداد أيضاً، ولا يرثون مع وجود أحد ممن تقدّمهم في الطبقة الأُولى[12]، وتفصيل الكلام في ميراثهم كالتالي:

---

(١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٩، ب٢٠ من ميراث الأبوين، ح٩.

(٢) وسائل الشيعة ٢٦: ١٣٧، ب٢٠ من ميراث الأبوين، ح٢، ٤.

(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢٤٧.

(٤) كشف اللثام ٩: ٤١٧. مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٢.

(٥) كشف اللثام ٩: ٤١٧. مفتاح الكرامة ٨: ١٣٤. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٢.

(٦) مفاتيح الشرائع ٣: ٣٠٣. مستند الشيعة ١٩: ٢٥٢.

(٧) التنقيح الرائع ٤: ١٧٣.

(٨) مستند الشيعة ١٩: ٢٥١.

(٩) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٩٤، م١٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٦١، م١٧٥١.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٤.

(١١) مستند الشيعة ١٩: ٢٥٣. انظر: رياض المسائل ١٢: ٥٢٣، ٥٢٤.

(١٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٧.

أ ـ إذا انفرد الإخوة للأبوين فالمال لهم بلا خلاف[1]، سواء كان أخاً أو أُختاً، أمّا الأخ فيرث المال كلّه بالقرابة؛ لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[2]، وإن كان معه إخوة فالمال لهم بالسوية، وإن كان معه أو معهم أُخت أو أخوات كان المال بينهم؛ للذكر مثل حظ الأُنثيين[3]، وإن كنّ أُختين أو أخوات من الأبوين فالمال كلّه لهن والثلثان بالفرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[4]، والباقي بالردّ للقرابة لآية أُولي الأرحام، ولما روي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «وإن كانتا أُختين أخذتا الثلثين بالآية، والثلث الباقي بالرحم»[5]، ويقوم مقام الإخوة من الأبوين الإخوة من الأب[6].

ب ـ للواحد من كلالة الأُمّ أي أخ الميّت من الأُمّ أو أُخته السدس بالفرض والباقي بالردّ[7]، وللإثنين فأكثر من ولد الأُمّ الثلث فرضاً بالسوية والباقي بالردّ[8].

جـ ـ إن كانوا إخوة بعضهم للأُمّ وبعضهم للأبوين، كان للواحد ممّن يتقرّب بالأُمّ السدس فرضاً، والثلث بالسوية إن كانوا أكثر من غير فرق بين الذكر والأُنثى، والثلثان لمن يتقرّب بالأب والأُمّ واحداً كان أو أكثر ذكراً كان أو أُنثى، لكن إن كانت أُنثى فقط فلها النصف بالفرض والباقي بالردّ، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان فرضاً، وإن أبقت الفريضة فالباقي لهما أيضاً، وإن كان مع كلالة الأُم إخوة لأبوين ذكوراً كان الباقي بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأُنثيين[9].

د ـ للجدّ المنفرد أو الجدّة المنفردة للأب أو للأُمّ أو لهما المال كلّه[10]؛ للأخبار[11].

هـ ـ إذا اجتمع الجدّ والجدّة معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨.
(٢) النساء: ١٧٦.
(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨.
(٤) النساء: ١٧٦.
(٥) وسائل الشيعة ٢٦: ١٥٣ ـ ١٥٤، ب٢ من ميراث الأخوة، ح٥.
(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٨، فما بعدها.
(٧) النهاية: ٦٣٦. شرائع الإسلام ٤: ٢٦. قواعد الأحكام ٣: ٣٦٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩.
(٨) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٩. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٣٩٥، م١٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م٥. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٦٢، م١٧٥٤.
(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٠.
(١٠) شرائع الإسلام ٤: ٢٧. قواعد الأحكام ٣: ٣٦٤. الدروس الشرعية ٢: ٣٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.
(١١) وسائل الشيعة ٢٦: ١٨١، ب١٢ من ميراث الإخوة والأجداد، ح٢، و١٧٦، ب٩، ح١.

ضعف الأُنثى، وإن كانا لأُمّ فالمال لهما يقسم بينهما بالسوية[1].

و ـ إذا اجتمع الأجداد أو بعضهم وكان بعضهم لأُمّ وبعضهم لأب كان لمن يتقرّب بالأُمّ الثلث ولمن يتقرّب بالأب الثلثان[2].

ولاجتماع الأجداد تسع صور بعضها إجماعي وبعضها مختلف فيه بين الإماميّة ذكرها النراقي في المستند[3].

ز ـ لو اجتمع الأجداد مع الزوج أو الزوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع من أصل المال، ويأخذ المتقرّب بالأُمّ الثلث والباقي للمتقرّب بالأب[4].

ح ـ إذا اجتمع الإخوة للأُمّ مع الأجداد للأُمّ فالجدّ كالأخ والجدّة كالأُخت، وكذا إذا كانوا أُختين فأكثر، للأبوين أو للأب خاصّة اجتمعوا مع جدّ وجدّة أو أحدهما من قبله كان الجدّ كالأخ من قبله والجدّة كالأُخت من قبلها، ويقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظّ الأُنثيين، بلا خلاف بين الفقهاء[5].

ط ـ إن اجتمع مع الإخوة والأجداد والأخوات والجدّات الزوج أو الزوجة أخذ نصيبه الأعلى ويقسم الباقي كما تقدّم[6].

ي ـ يقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم وأُمّهاتهم إن عدموا، ويأخذون نصيب من تقرّبوا به، فإن كانوا تقرّبوا بالأب فللذكر مثل حظّ الأُنثيين، وإن تقرّبوا بالأُمّ فبالسوية[7].

ك ـ يقوم أب الجدّ مقام الجدّ إن عدم وكذا الجدّة[8].

الطبقة الثالثة:

وهم الأعمام والأخوال والعمّات والخالات، واصطلح الإماميّة عليهم بـ(أُولي الأرحام)؛ لأنّ الأصل في ميراثهم[9] قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾[10]. والتي فسّرت في روايات أئمة

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٧. قواعد الأحكام ٣: ٣٦٤. الدروس الشرعية ٢: ٢٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.
(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.
(٣) مستند الشيعة ١٩: ٢٨١، فما بعدها.
(٤) النهاية: ٦٤٧ ـ ٦٤٨. مستند الشيعة ١٩: ٢٨٧. انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٥٨.
(٥) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٥ ـ ١٥٧.
(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٥٥ ـ ١٥٧.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٦٧ ـ ١٦٩.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١٦٣، ١٦٥.
(٩) رياض المسائل ١٢: ٤٣٦ ـ ٤٣٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٢، ١٧٧.
(١٠) الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦.

أهـل البيت عليهم السلام بأنّ الأقـرب أولى بإرث الميّـت من الأبعـد[1]. ولا يرث أحد منهم مـع وجود واحـد من الطبقة السـابقة بلا خلاف[2].

وتفصيل الكلام في ميراثهم كالتالي:

أ ـ إذا انفـرد كلّ واحـد مـن الأربعة فالمال كلّه له.

ب ـ إذا اجتمع الأعمام فقط أو العمّات فقـط أو الأخوال فقـط أو الخالات فقط فالمال بينهم بالسوية.

جـ ـ إذا اجتمـع الأعمـام والعمّات وكانوا متسـاوين في جهـة القرابة فالمال بينهـم؛ للذكـر مثل حظّ الأُنثييـن[3]، وإن كانوا من أُمّه فهنا يوجد قولان:

الأوّل: التقسـيم بالتفاضـل أيضاً، وهو لبعض الإماميّة[4].

القول الثاني: تقسيم المال بينهم بالسوية وهو لمشهور الإماميّة[5].

د ـ إذا اجتمـع الأعمـام والعمّـات وتفرّقوا من جهة النسـب فالمتقرّب بالأب محجوب بالمتقرّب بالأبوين؛ للإجماع[6]، ويقسّم المال بين المتقرّب بالأبوين وبالأُمّ أو بين المتقرّب بـالأب خاصّة وبالأُمّ مع عدم المتقرّب بالأبوين.

هـ ـ إذا اجتمع الأخـوال والخالات وكانـوا متحدي الجهة قسّـم المـال بينهم بالسوية[7] وهناك قول يذهب إلى التقسيم بالتفاضل[8].

و ـ إذا اجتمـع الأخـوال والخـالات وكانوا متفرّقي الجهة سقط المتقرّب بالأب بالمتقـرّب بالأبويـن، ويقسّـم المال بين المتقرّب بالأبوين وبالأُمّ بالسوية.

ز ـ إذا اجتمـع العمومـة مـع الخؤولة فللأخوال الثلث، ولـو كان واحداً ذكراً أو

---

(١) وسـائل الشـيعة ٢٦: ٨٨ ـ ٨٩، ب٨ مـن موجبات الإرث، ح٩، ١٠، ١١.
(٢) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٢.
(٣) رياض المسائل ١٢: ٥٥٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٤.
(٤) المقنـع: ٥٠١. المقنعـة: ٦٩٢. النهاية: ٦٥٣. شـرائع الإسـلام ٤: ٣٠. وانظر: مسـتند الشـيعة ١٩: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٥) رياض المسـائل ١٢: ٥٥٨. جواهـر الكلام ٣٩: ١٧٥. وانظـر: السـرائر ٣: ٢٦١. تحريـر الأحـكام ٥: ٢٩. الدروس الشرعية ٢: ٣٧٢. الروضة البهية ٨: ١٥٣.
(٦) مسـتند الشـيعة ١٩: ٣٢٩. وانظر: مجمـع الفائدة ١١: ٤١٣. جواهر الكلام ٣٩: ١٧٥.
(٧) الناصريات: ٤١٧. الخلاف ٤: ١٦ ـ ١٧، م٦. مسـالك الأفهام ١٣: ١٦٧. جواهر الكلام ٣٩: ١٨١.
(٨) المهذب (لابن البراج) ٢: ١٤٨. انظر: الخلاف ٤: ١٧، م٦. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٠.

أُنثى وللأعمام الثلثان كذلك على المشهور بين فقهاء الإماميّة[1]؛ لتنزيل الخؤولة منزلة الأُمّ ونصيبها الثلث، والعمومة منزلة الأب ونصيبه الثلثان، بمعنى أن يرث كلّ نصيب من يقترّب به وتدلّ عليه الأخبار المتواترة[2].

ح ـ يقوم أولاد العمومة والخؤولة مقام آبائهم عند عدمهم، فمع الانفراد لهم المال كلّه ومع الاجتماع يأخذ كل منهم نصيب من يتقرّب به.

ط ـ لا يرث الأولاد مع وجود أحد من الآباء، فلا يرث ابن عمّ مع عمّ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عمّ مع خال ولا ابن خال مع عمّ ولا من هو أبعد مع الأقرب إلّا في مسألة واحدة إجماعيّة وهي ابن عمّ لأبوين مع عمّ لأب فابن العمّ أولى بلا خلاف[3]، ما لم ينضمّ إليهما ولو خال فيسقط ابن العمّ[4].

ي ـ إذا فقد عمومة الميّت وخؤولته وأولادهم قام مقامهم عمومة أب الميّت وأُمّه وخؤولتهما[5].

١١ ـ إذا اجتمع مع هذه الطبقة أحد الأزواج أخذ نصيبه الأعلى؛ لعدم الولد بلا خلاف[6].

٢ ـ ميراث الأنساب لدى فقهاء المذاهب:

أ ـ ميراث الأب:

اتفق فقهاء المذاهب[7] على أنّ للأب ثلاث حالات في الميراث:

الأُولى: أن يرث بطريق الفرض فقط: فيرث السدس مع وجود الولد الذكر للميّت وإن نزل.

الحالة الثانية: أن يرث بالفرض والتعصيب معاً: وذلك إن كان للميّت فرع وارث مؤنث وهو البنت وبنت الابن مهما نزل أبوها فيأخذ الأب السدس بالفرض والبنت النصف بالفرض والباقي للأب

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ١٦٤ ـ ١٦٥. رياض المسائل ١٢: ٥٦٥. مستند الشيعة ١٩: ٣٣١. جواهر الكلام ٣٩: ١٨٢.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٢٦: ١٦٢، ب٥ من ميراث الإخوة، ح٩، ١٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ١٧٦.

(٥) انظر: إيضاح الفوائد ٤: ٢٣٠. مسالك الأفهام ١٣: ١٦٧. رياض المسائل ١٢: ٥٦٨. مستند الشيعة ١٩: ٣٣٥. جواهر الكلام ٣٩: ١٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ١٩٢.

(٧) شرح السراجية: ٢٨. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٠. القوانين الفقهية: ٣٨٩. مغني المحتاج ٣: ١١، ١٤ ـ ١٥. المغني ٦: ١٧٧. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٩٥ ـ ٢٩٧.

بطريق التعصيب، بينما يرى فقهاء الإماميّة كما تقدّم أنّ الباقي يقسم بينهم حسب سهامهم[1].

الحالة الثالثة: أن يرث بطريق التعصيب فقط: وذلك كما إذا انفرد فله المال كلّه، وإن كان مع أصحاب الفروض فالباقي من المال.

ب ـ ميراث الأُمّ:

للأُمّ في الميراث ثلاث حالات[2]:

الأُولى: أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها السدس، وذلك إذا كان للميّت فرع وارث بالفرض أو التعصيب، أو كان له اثنان فأكثر من الإخوة من أي جهة كانوا.

الحالة الثانية: أن ترث بالفرض ويكون فرضها الثلث: وذلك عند عدم المذكورين في الحالة الأُولى، وليس في الورثة أحد الزوجين.

الحالة الثالثة: أن ترث بالفرض ويكون فرضها هو ثلث الباقي من التركة بعد فرض وجود أحد الزوجين وليس ثلث التركة كلها، وذلك إذا اجتمع زوج وأب مع الأُمّ أو زوجة وأب معها[3]. بينما ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّها ترث ثلث أصل المال إجماعاً كما تقدّم[4].

جـ ـ ميراث الجدّ:

ويراد به الجدّ الصحيح أو العصبي وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميّت أُنثى، ويقابله الجدّ الرحمي وهو الذي يدلي إلى الميّت بأُنثى كأب الأُمّ، فليس صاحب فرض ولا عصبة بل هو من ذوي الأرحام[5].

١ً ـ الجدّ مع عدم الإخوة:

لا يرث الجدّ الصحيح مع وجود الأب، ومع عدمه يقوم الجدّ مقامه، ويكون كالأب في الحالات الثلاث المتقدّمة[6].

ويفرق الجدّ الأب في أربع مسائل[7]:

---

(١) مجمع الفائدة ١١: ٣٥٢.

(٢) السراجية: ٤٤ ـ ٤٨. تبيين الحقائق ٦: ٢٣١. الشرح الصغير للدردير ٤: ٦٢٢، وما بعدها. مغني المحتاج ٣: ١٥. الرحبية: ٣٠ ـ ٣١. المغني ٦: ١٧٦. القوانين الفقهية: ٣٨٩.

(٣) التحفة: ٨٥ ، فما بعدها، ط الحلبي. السراجية: ١٢٧، وما بعدها، ط الكردي.

(٤) المقنع: ٤٩٣. المقنعة: ٦٨٢. شرائع الإسلام ٤: ٢٤. الروضة البهية ٨: ١٠٢. جواهر الكلام ٣٩: ١١٥، ١١٦.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٩٧.

(٦) شرح السراجية: ٢٩. القوانين الفقهية: ٣٩٠. مغني المحتاج ٣: ١٥. المغني ٦: ٢١٦.

(٧) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٩٩.

الأُولى: الجدّة الصحيحة تحجب بالأب دون الجدّ.

الثانية: لو كان مكان الأب جدّ فللأُمّ عند الجمهور ثلث أصل التركة، ولها عند أبي يوسف ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.

الثالثة: يحجب الأب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب إجماعاً، ولا يحجبهم الجدّ عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يحجبهم.

الرابعة: أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف ليس للجدّ ذلك.

٢ً ـ ميراث الجدّ مع الإخوة:

اتفق فقهاء المذاهب على عدم توريث الإخوة والأخوات لأُمّ مع الجدّ كما يسقطون مع الأب، وأمّا الإخوة الأشقّاء أو الإخوة لأب فقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة إلى توريثهم مع الجدّ، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الجدّ يحجبهم كالأب لقيامه مقام الأب مع عدمه.

وذكروا أنّه لم يردّ نصّ في مقدار ميراث الجدّ مع الإخوة، وإنّما ثبت الحكم باجتهاد الصحابة، ونسبوا ثلاث حالات لمذهب الإمام علي عليه السلام تعول في بعضها المسألة تارة، ويرث فيها بالتعصيب تارة أُخرى[1]. وقد تقدّم بيان أنّ العول والتعصيب باطلان عند الإمام علي عليه السلام.

د ـ ميراث الجدّة:

المراد بالجدّة هنا الجدّة الصحيحة: وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميّت جدّ رحمي، أو هي التي تدلي إلى الميّت بعصبة أو صاحبة فريضة كأُمّ الأُمّ.

وتقابلها غير الصحيحة: وهي التي تدلي بمن ليس بعصبة ولا فريضة كأُمّ أبي الأُمّ[2]. والجدّة الصحيحة من أصحاب الفروض، وغير الصحيحة من ذوي الأرحام[3]، وللجدّة للأب أو الجدّة للأُم حالتان في الميراث[4]:

الأُولى: أن ترث بطريق الفرض ويكون فرضها السدس، ويكون للواحدة فأكثر من أي جهة كانت عند عدم الأُمّ إن كنّ

---

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٠٠، فما بعدها. الميراث المقارن (الكشكي): ١٧٥، فما بعدها.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٥. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٢٧.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٥.

(٤) السراجية: ٤٨، ٥١. تبيين الحقائق ٦: ٢٣١. الشرح الصغير (الدردير) ٤: ٦٢٥، مغني المحتاج ٣: ١٦. المغني ٦: ٢٠٦ ـ ٢١٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٢٧، فما بعدها.

متحدات في الدرجة، وإن كنّ متباعدات فالقربى تحجب البعدى.

الثانية: الحجب أو السقوط: تُحجب الجدّة مطلقاً بالأُمّ، وتُحجب الجدّة الأبويّة بالأب. وكذلك لا ترث الأبويّة مع الجدّ إذا أدلت به كأُمّ أب الأب، وأمّا الجدّة للأُمّ فلا تسقط بالأب، فلو اجتمعت مع أب ورثت معه السدس؛ لأنّها لم تنتسب به.

هـ ـ ميراث أولاد الأُمّ:

ولهم ثلاث حالات[1]:

الأولى: السدس فرضاً للواحد منهم ذكراً كان أو أنثى، وذلك إذا لم يكن للمتوفّى فرع وارث ذكراً كان أو أنثى، أو أصل ذكر وارث كالأب والجدّ وإن علا.

الثانية: الثلث فرضاً إذا كانوا أكثر من واحد ذكوراً كانوا أو أُناثاً أو مختلفين يقسّم بينهم بالسوية.

الثالثة: حجبهم بالابن وابن الابن وإن نزل وبنت الابن وإن نزل وبالأب والجد وإن علا.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[2].

و ـ ميراث البنات:

للبنات الصلبيّات ثلاث حالات في الميراث[3]:

الأُولى: أن يكون معهن ابن صلبي أو أبناء فيقسمون تمام التركة؛ للذكر مثل حظ الأُنثيين إذا لم يكن للموَّرث أصحاب فرض فيكون لهم الباقي بعد أصحاب الفروض.

الحالة الثاني: أن يكون للميّت بنتان فأكثر، وليس معهنّ ابن للميّت، فيكون لهن الثلثان بالتساوي.

الحالة الثالثة: أن تكون البنت واحدة ليس معها من يعصبها وهو الابن المباشر فترث النصف بالفرض.

ز ـ ميراث بنات الابن[4]:

وتشمل بنت ابن الابن وإن نزل، ولها

---

(١) شرح السراجية: ٣٠. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٧. القوانين الفقهية: ٣٨٨. مغني المحتاج ٣: ١١. المغني ٦: ١٨٣ وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣١٠.

(٢) النساء ١٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤١.

(٣) حاشية الفناري على السراجية: ١٠٢، وما بعدها، ط الكردي.

(٤) السراجية: ٣٥. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٤. القوانين الفقهيّة: ٣٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٤. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣١٥.

في الميراث ستّ حالات: ثلاث حالات إذا قامت مقام البنت الصلبيّة، وذلك إذا لم يوجد معها فرع وارث للمتوفّى أقرب منها درجة، سواء كان الفرع ذكراً أو أنثى وثلاث حالات إذا لم تقم مقامه البنت الصلبيّة[1]، فإذا قامت مقام البنت الصلبيّة فلها الحالات الثلاثة المتقدّمة في البنت الصلبيّة.

وإن لم تقم مقام البنت الصلبيّة فلها الحالات الآتية:

الأُولى: أن ترث السدس، وهو للواحدة فأكثر تكملة للثلثين؛ لأنّ الشرع قد جعل الثلثين حقّاً للبنات، فإذا وجدت بنت صلبية أو غير صلبيّة أخذت النصف وأُعطي السدس لبنت الابن فرضاً تكملة للثلثين، وذلك بشرط ألّا يوجد من يعصبها فإن وجد من يعصبها ورثت بالتعصيب لا بالفرض.

الحالة الثانية: إن كان معها اثنتان فأكثر من البنات الصلبيّات أو بنات الابن الأعلى درجة منها، فإن وجد معها من يعصبها ورثت بالتعصيب، وإلا فلا شيء لها.

الحالة الثالثة: إن كان معها ابن أو ابن ابن أعلى درجة فلا ترث شيئاً واحدة كانت أو أكثر وجد معها معصب أو لم يوجد. وقد ذكروا بأنّ هذه الحالات ذهب إليها عامّة الصحابة عدا ابن مسعود في الحالة الثانية؛ إذ حكم بأنهنّ لا يعطين شيئاً بل يكون الباقي لابن الابن[2].

ح ـ ميراث الأخوات الشقيقات:

ولهنّ في الميراث خمس حالات منها الثلاث التي للبنات وهي النصف والثلثان والتعصيب بالغير، والباقي كالتالي[3]:

الأُولى: التعصيب مع الغير، وذلك إذا كان مع الأُخت فأكثر بنت أو بنت ابن أو هما معاً ولم يكن معها أخ شقيق يعصبها فيكون لها أو لهن الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب. وقد تقدّم بطلان القول بالتعصيب عند فقهاء الإماميّة، وتقدّم أيضاً في الطبقة الأُولى من الأنساب في الصورة المتقدّمة يردّ الباقي على البنت إذا انفردت[4].

الثانية: السقوط بالفرع الوارث المذكر

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٨، فما بعدها.

(٢) شرح السراجية: ١٠٩، ط الكردي.

(٣) السراجية: ٤٠. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٦. القوانين الفقهية: ٣٩٢. مغني المحتاج ٣: ١٧، وما بعدها. المغني ٦: ١٧٤.

(٤) مستند الشيعة ١٩: ١٧١. جواهر الكلام ٣٩: ١١٢.

ويشـــمل الابن وابن الابن وإن نزل بالأب اتفاقـــاً وبالجد الصحيح عنـــد أبي حنيفة، ومنعه صاحباه والمذاهب الأخرى[1].

ط ـ ميراث الأخوات لأب:

ولهنّ في الميراث ســبع حالات، منها الخمسة التي للأخوات وقد تقدّمت والباقي حالتان:

الأُولى: الحجب بالأُختين الشــقيقتين، إلّا إذا كان معهما أخ لأب، فيأخذان الباقي تعصيباً؛ للذكر مثل حظ الأُنثيين.

الثانيــة: تحجــب بــالأب والابن وابن الابن وإن نزل، وبالأخ الشــقيق والأُخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن، ســواء كان معهــا أخ يعصبها أم لا؛ لأنّ الأُخت الشقيقة هنا كالأخ الشقيق في كونها عصبة أقرب للميّت[2].

□ ميراث ذوي الأرحام:

وهم أقارب الميّت الذين لا فرض لهم ولا عصبــة[3]، وقد أفردوا فــي المجموع ووقــع الخلاف فــي توريثهم بيــن فقهاء المذاهب دون فقهاء الإماميّة الذين ورّثوهم في الجملة مع الأنســاب في طبقات إرث الأنســاب المتقدّمة، وهم أُناث وذكور، أمّا الإنــاث فكالعمّة والخالة، وأمّا الذكور فهم كلّ من تتوسّــط بينهم وبيــن الميّت أُنثى، أمثــال أب الأُمّ، والخــال، وأولاد الأُخت وأولاد البنت.

وقــد وقــع الخلاف فــي توريثهــم[4]، فقال الحنفيّــة والحنابلة ومتأخّرو المالكيّة والشافعيّة بتوريثهم على تفصيل، فاشترط الحنفيّــة والحنابلــة عدم وجــود أحد من أصحــاب الفروض الذين يــردّ عليهم ولا من العصبات، والمالكيّة اعتمدوا الردّ على أصحاب الســهام والعصبة، فإن عدموا ردّ علــى ذوي الأرحــام إذا لم يكــن الإمام

(١) السراجية: ٤٠. تبيين الحقائق ٦: ٢٣٦. القوانين الفقهيّة: ٣٩٢.

(٢) المبســوط (السرخــسي) ٢٩: ١٥٦. الشــرح الكبير (الدردير) ٤: ٤٥٩ ـ ٤٦٠. العــذب الفائــض ١: ٩١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٠ ـ ٤١.

(٣) السراجية: ٢٦٥. العذب الفائض ٢: ١٥.

(٤) المبســوط (السرخــسي) ٣٠: ٢ ـ ٢٧. الســراجية: ٦٣ ـ ٢٠٤. تبيين الحقائق ٦: ٢٤١ ـ ٢٤٣. اللباب ٤: ٢٠٠. الدر المختار ٥: ٥٥٩ ـ ٥٦٣. الشــرح الصغير ٤: ٦٣٠. مغنــي المحتاج ٣: ٧ ـ ٨٠. كَشــاف القناع ٤: ٤٧٤. المغني ٦: ٢٢٩، ٢٥٢. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٨١، ٤٠٦.

عدلاً[1] وأمّا متأخّرو الشافعيّة فأفتوا بالردّ عليهم إذا لم ينتظم بيت المال ولم يكن أحد من ذوي الفروض أو العصبات[2].

وذهب مالك والشافعي إلى عدم توريثهم، فإن لم يترك الميّت ذا فرض ولا عصبة ردّ المال إلى بيت المال، وإن كان له رحم[3].

□ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم[4]:

ذوي الأرحام على أربعة أصناف:

الأوّل: من ينتسب إلى الميّت: وهم أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميّت: وهم الأجداد الرحميون وإن علوا، كأب أمّ الميّت وأب أب أمّه، والجدّات الرحميات وإن علون، كأمّ أب الميّت وأمّ أمّ أب أمّه.

الصنف الثالث: من ينتسبون إلى أبوي الميّت أو أحدهم: وهم أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء كانوا ذكوراً أم أناثاً، وسواء كانت الأخوات لأب وأمّ، أم لأحدهما، وبنات الإخوة وإن نزلوا، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما، وبنو الإخوة لأمّ وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدّي الميّت أو أحدهما: وهما أبو الأب وأبو الأمّ، أو ينتسب إلى جدّتيه أو إحداهما، وهما أمّ الأب، وأمّ الأمّ، ويشمل ذلك العمّات على الإطلاق، والأعمام لأمّ، وبنات الأعمام والأخوال، والخالات وإن تباعد هؤلاء، وأولادهم وإن نزلوا.

وهذه الأصناف مرتبة فيقدّم أصحاب الصنف الأوّل على الثاني وهو على الثالث والثالث على الرابع.

وهناك ثلاثة مذاهب في توريث ذوي الأرحام:

الأوّل: طريقة أهل الرحم: وتسمّى مذهب التسوية، وهي أن يسوّى بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة. وتعدّ طريقة مهجورة عند فقهاء المذاهب[5].

المذهب الثاني: مذهب أهل التنزيل:

---

(١) الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٤١٦. وانظر: حاشية البقري على الرحبية: ١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٥٤.

(٢) حاشية الغري على الرحبية: ١١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٥٣.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٥٥، فما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٨٤، فما بعدها.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٨٨.

وينـصّ على تنزيلهم منزلـة أُصولهم من أصحاب الفـروض أو العصبات، ويعطى نصيـب كلّ واحد من الأُصول إلى فروعه مـن ذوي الأرحـام؛ للذكـر مثـل حظ الأُنثيين.

المذهـب الثالث: طريقة أهـل القرابة: وهي طريقـة الحنفيّـة، ويقدّمون الأقرب فالأقـرب في الإرث علـى العصبات، أي التوريـث بقرب الدرجة كما في العصبات، وهي طريقة مفصّلة[1].

حادي عشر ـ ميراث الزوجين:

لا خـلاف بين الفقهاء في أنّ كلا من الزوجين يرثـان مع جميع المسـتحقّين للميـراث، ولا يحجبـان حجب حرمان بـل مـن نصيبهمـا الأعلـى فـي بعض الفروض:

١ ـ ميراث الزوج:

وله عند الفقهاء ثلاث حالات:

الأُولى: إن تركت الزوجة ولداً، ويشمل الولد عند فقهاء المذاهب الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنـت الابن وإن نزل[2]. وأمّـا عند فقهـاء الإماميّة فيشـمل أولاد الابن ذكوراً وأُناثاً وأولاد البنت كذلك وإن نزلـوا[3]، وعلى كلّ حـال للزوج مع الولد الربع.

الحالـة الثانية: أن لا تترك الزوجة ولداً بالنحـو المتقـدّم، فيرث الـزوج النصف. والولـد في الحالتين لا يفـرق فيه بين أن يكون من الزوج أو من غيره.

الحالة الثالثـة: وقد انفرد بذكرها فقهاء الإماميّـة[4] أن لا يكـون وارث مع الزوج سـوى الإمام، فالنصف للزوج ويردّ الباقي عليه على المشـهور شـهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً.

٢ ـ ميراث الزوجة:

للزوجة في الميراث ثلاث حالات:

الأُولى: ترث الربع مع عدم الولد سواء كان الولد منها أو من غيرها، والمراد بالولد هو ما تقدّم في إرث الزوج.

---

(١) انظر: الموسـوعة الفقهيّة الكويتيـة ٣: ٥٦، ٦١. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٣٩٠ ـ ٤٠٣.

(٢) انظر: حاشـية ابن عابدين ٥: ٤٩١، ط بولاق. حاشـية العدوي ٥: ٤٤٢، ط الشـرقية. التحفة: ٧٨، ط الحلبي. العـذب الفائـض ١: ٥١. وانظـر الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٦ ـ ٣٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ١١٧، ١٢٣.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٧٩.

الحالة الثانية: ترث الثمن مع الولد، سواء كان منها أو من غيرها.

الحالة الثالثة: أن ترث الربع إذا لم يكن هناك وارث أصلاً عدا الإمام، واختلف فقهاء الإماميّة بعد أخذها الربع في ردّ الباقي عليها وعدمه على أقوال، أشهرها أنّه لا يردّ عليها شيء ويكون الباقي للإمام[1]، ولفقهاء للإماميّة بحث في حرمان الزوجة من إرث الأرض دون العقار[2].

٣ ـ شرائط إرث الزوجين:

اشترط الفقهاء في إرث الزوجين شروطاً ثلاثة:

أ ـ أن تكون الزوجيّة صحيحة: فلا توارث مع العقد الفاسد عند أكثر فقهاء الإماميّة[3] وفقهاء المذاهب[4]، سواء كان العقد متفقاً على بطلانه أو مختلفاً فيه، وخالف مالك[5] فحكم فيما اتفق على فساده كتزوّج الخامسة بعدم التوارث، وحكم فيما اختلف في فساده كعدم الولي في زواج البالغة الرشيدة بالتوارث إن كانت الوفاة قبل الفسخ، لقيام الزوجيّة على رأي من يرى صحّة الزواج.

ب ـ وجود الزوجيّة حين الوفاة حقيقة أو حكماً كما في المطلقّة رجعيّاً فإنّها في العدّة بحكم الزوجة شرعاً[6].

واُستثني من هذا الشرط حالتان:

الاُولى: طلاق المريض مرض الموت فيعدّ فارّاً من الميراث[7]، وذكر فقهاء الإماميّة لذلك شروطاً[8].

الحالة الثانية: نكاح المريض وموته في مرض الموت قبل الدخول وتفرّد بذكرها فقهاء الإماميّة[9].

جـ ـ أن يكون العقد دائماً لا منقطعاً عند مشهور الإماميّة[10].

---

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٨٠.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٢١٠، فما بعدها. موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٢٦٧، فما بعدها.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٥٣ ـ ٥٤. قواعد الأحكام ٣: ٣٩٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٤٩١، ط بولاق. حاشية العدوى ٥: ٤٤٢، ط الشرقية. التحفة: ٧٨، ط الحلبي. العذب الفائض ١: ٥١.

(٥) انظر: حاشية العدوي ٢: ٣٤٤. ط دار الفكر.

(٦) انظر: حاشية العدوي ٢: ٣٤٤. ط دار الفكر.

(٧) انظر: حاشية العدوي ٢: ٣٤٤. ط دار الفكر.

(٨) المبسوط (الطوسي) ٥: ٦٨. السرائر ٢: ٦٧٤. جواهر الكلام ٣٢: ١٥٢.

(٩) مسالك الأفهام ١٣: ١٩٦. رياض المسائل ١٢: ٥٩٣.

(١٠) جواهر الكلام ٣٠: ١٩٠.

وتشترك الزوجات ـ إذا تعدّدن ـ في الثمن مع وجود الولد، ويشتركن في الربع مع عدم الولد، بلا خلاف بين الفقهاء[1].

ثاني عشر ـ الميراث بالولاء:

يراد بالولاء قرابة حكميّة أنشأها الشارع توجب الإرث بلا نسب ولا قرابة، بلا خلاف بين الفقهاء في الجملة مع فقد القريب والعصبة النسبية[2].

إنّما وقع الخلاف في أقسام الولاء، فذهب فقهاء الإماميّة[3] إلى أنّها ثلاثة مترتّبة هي: ولاء العتق وولاء ضمان الجريرة وولاء الإمامة:

أمّا الأوّل ـ ولاء العتق ـ هو أن يكون الإنسان مالكاً لإنسان فيعتقه فيكون حرّاً، فيصبح المالك وارثاً له بعد موته[4]، واشترطوا أن يكون العتق تبرّعيّاً[5]، وأن لا يكون قهريّاً[6]، وأن لا يبرأ من ضمان الجريرة[7]، وأن لا يكون للعتيق وارث مناسب[8]. وبنوا ولاء المسلم على الكافر على تسويغ عتقه[9]، وأثبتوا ولاء الكافر على المسلم واشترطوا إسلامه أو إسلام من ينتقل إليه، فلو مات العتيق المسلم قبل إسلامه كان ولاؤه للإمام[10].

وأمّا الثاني ـ ولاء ضمان الجريرة ـ هو أن يتولّى أحد الشخصين الآخر على أن يضمن جريرته ـ أي جنايته ـ فيقول له مثلاً: عاقدتك على أن تعقل عنّي وترثني فيقول الآخر: قبلت[11].

والثالث ـ ولاء الإمامة ـ هو أنّ الإمام وارث من لا وارث له، فمع فقد الوارث

---

(١) رياض المسائل ١٢: ٥٨٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٩١، ط بولاق. حاشية العدوى ٥: ٤٤٢، ط الشرقية. التحفة: ٧٨، ط الحلبي. العذب الفائض ١: ٥١.

(٢) مفتاح الكرامة ٨: ١٩٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٤. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٥١، ٢٨١ ـ ٢٨٢.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ٣٥. قواعد الأحكام ٣: ٣٧٧. الروضة البهية ٨: ١٨١. رياض المسائل ١٢: ٥٩٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٤) ما وراء الفقه ٨: ٢٩٢.

(٥) الروضة البهية ٨: ١٨١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٣.

(٦) كشف اللثام ٨: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٧) مستند الشيعة ١٩: ٤٠٩. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٩.

(٨) مسالك الأفهام ١٣: ١٩٨. جواهر الكلام ٣٩: ٢٣١. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٧٤.

(٩) قواعد الأحكام ٣: ٢١٦.

(١٠) كشف اللثام ٨: ٤١٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٩.

(١١) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٧٦، م ١٨١٠. وانظر: مستند الشيعة ١٩: ٤٢٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

النسبي والسببي ـ الزوج والزوجة بناء على الرّد عليها وقسمي الولاء المتقدّمين ـ يكون الميراث للإمام[1].

وأضاف بعض فقهاء الإماميّة قسمين آخرين للولاء وهما: ولاء الموالاة: ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه فيصير مولاه، فإذا مات ولا وارث له غيره فميراثه له، وولاء مستحقّ الزكاة إذا كان العبد من مال الزكاة[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الولاء قسم واحد وهو ولاء العتق، بينما ذهب الأحناف إلى أنّ الولاء ولاء العتق وولاء الموالاة[3].

❑ ميراث من لا وارث له:

وقع الخلاف بين الفقهاء في الجهة التي ترث أو تؤول إليها التركة مع فقد الوارث النسبي والسببي، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الإمام وارث من لا وارث له، وهو القسم الثالث من أقسام الولاء عندهم[4]، وقد تقدّم، ويندرج عند الإماميّة أيضاً موارد متعدّدة:

أ ـ من لا وارث له أصلاً، ومنه اللقيط[5] والمعتق سائبة[6] اللذان لم يتواليا أحداً ليضمن جريرتهما.

ب ـ الغريقان المتوارثان إذا لم يكن لهما وارث غيرهما[7].

جـ ـ المسلم الذي لا وارث مسلم له[8].

د ـ المرتدّ الذي لا وارث مسلم له[9].

هـ ـ المقتول عمداً ولا وارث له سوى قاتله فانّ القاتل لا يرث[10]، وحكم فقهاء المالكيّة والشافعيّة أنّ بيت المال يرث كلّ المال أو الباقي منه مع فقد العصبة النسبية والسببية، ورتبته تلي رتبة المعتق[11]. فيما

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٤٠. مسالك الأفهام ١٣: ٢٢٦. جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠.

(٢) الخلاف ٤: ١٢٠، م١٣٧. جواهر الفرائض رسالة خطية نشرت محققة في مجلة فقه أهل البيت^. العددين: ١٧ ـ ١٨. السنة الخامسة ١٤٢١ هـ.

(٣) المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٤٣ ـ ٤٦. أحكام القرآن للجصاص ٢: ١٨٦، ط دار الكتاب، البهجة شرح التحفة: ٥٩٣. شرح المحلّى ٣: ١٣٧. المغني ٦: ٣٨١، ط الرياض.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٥) جواهر الكلام ٣٨: ١٨٨.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٩: ٣١٧.

(٨) جواهر الكلام ٣٩: ١٨.

(٩) جواهر الكلام ٣٩: ١٧.

(١٠) جواهر الكلام ٣٩: ٤٢.

(١١) شرح الرحبية (الماردينـي): ١٨، ط صبيح. العذب الفائض ١: ١٨.

ذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّ بيت المال ليس وارثاً وإنّما تؤول إليه التركة أو بعضها باعتباره مالاً لا مستحقّ له، فيأخذه بيت المال كما يأخذ كلّ مال ضائع لا مالك له كاللقطة. ويرى المالكيّة أنّ بيت المال عاصب كوارث ثابت النسب سواء كان منتظماً أو غير منتظم، ويترتّب على القول بأنّ بيت المال وارث أنّه لا يجوز الوصية بكلّ المال أو الإقرار بوارث[1].

وذهب متأخّرو الشافعيّة إلى أنّه إذا لم ينتظم أمر بيت المال، بأنّ فقد الإمام أو بعضٍ شروط الإمامة كما لو كان الإمام جائراً، فإنّ ما بقي من المال يردّ على أصحاب الفروض[2].

ثالث عشر ـ لواحق الميراث:

١ ـ ميراث ولد الملاعنة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ولد الملاعنة لا توارث بينه وبين الملاعن[3] كما تقدّم (في لواحق موانع الإرث)، ويرث أُمّه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الأُمّ والزوج والزوجة. وإن رجع الأب واعترف به فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الولد يرث أباه حينئذٍ ولا يرثه الأب[4]، وذهب فقهاء المذاهب إلى رجوع النسب حينئذٍ[5].

٢ ـ ميراث ولد الزنى:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ ولد الزنى لا يرث من الزاني؛ لانتفاء النسب بينهما، وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يرث أُمّه أيضاً، خلافاً لجمهور فقهاء المذاهب[6]، كما تقدّم ذكر ذلك في لواحق موانع الإرث.

٣ ـ ميراث الحمل:

يرث الحمل بلا خلاف بين الفقهاء[7]، واشترطوا أمرين:

الأوّل: أن يعلم أنّه كان موجوداً حال موت المورّث، وذلك بأن يولد لدون ستة

---

(١) حاشية الدسوقي ٤: ٤١٦.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٤٥. الفقه الإسلامي وأدلته ٨: ٢٨٣.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٥٤. جواهر الكلام ٣٩: ٦٢. المغني ٧: ١٢١ ـ ١٢٢. المبسوط (السرخسي) ٢٩: ١٩٨، ط دار المعرفة. روضة الطالبين ٦: ٤٣، ط المكتب الإسلامي. منح الجليل ٤: ٧٥٢.

(٤) جواهر الكلام ٣٩: ٦٣، ٢٧٠.

(٥) فتح القدير ٣: ٢٥. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٥: ٢٦١.

(٦) جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٥. تبيين الحقائق ٦: ٢٤١.

(٧) مسالك الأفهام ١٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١. السراجية: ٣١٧ ـ ٣١٨. حاشية على شرح مختصر خليل ٨: ٣٤٣، ط بولاق. العذب الفائض ٢: ٨٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦٥، وما بعدها.

أشهر منذ وفاة المورّث أو لأقصى مدّة الحمل.

الأمر الثاني: أن يولد حيّاً وإن لم يكن كاملا.

وقد اختلف الفقهاء في أقصى مدّة الحمل.

(انظر: حمل)

كما اختلف الفقهاء ـ بعد اتفاقهم على الإيقاف للحمل ـ في مقدار ما يوقف، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه يوقف له نصيب ذكرين، ما لم يعلم الطفل ولو بالوسائل الحديثة[1]، فإذا علم أنّه واحد ذكر عزل له نصيب ذكر واحد.

وقال أبو حنيفة: يوقف له نصيب أربعة بنين أو نصيب أربع بنات أيّهما أكثر، وذهب إليه المالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة أنّه لا ضبط له[2].

٤ ـ الميراث بالإقرار:

الإقرار إذا اجتمعت فيه الشروط يثبت النسب بلا خلاف بين الفقهاء[3]، ويترتّب عليه حصول التوارث بين المقرّ والمقرّ له وبين أولادهما وسائر الورثة، لكن اشترط فقهاء الإماميّة أن يكون المقرّ له صغيراً، وأمّا في غيره فيحتاج إلى تصديق الآخر له[4].

ويرى فقهاء المذاهب[5] أنّ الإقرار بالنسب نوعان:

الأوّل: إقرار بنسب على المقرّ وهو الإقرار بأصل النسب من البنوّة والأبوّة والأمومة مباشرة، وهذا النوع يثبت به النسب والتوارث متى ما توفّرت فيه الشروط، ولا يجوز الرجوع فيه.

النوع الثاني: إقرار بنسب على غير المقرّ كما لو كان المقرّ واسطة بين المقرّ عليه والمقرّ له، كإقرار شخص لآخر بأنّه أخوه أو عمّه، فلا يترتّب

---

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٤١١، م٨ وفيه احتياط. تحرير الوسيلة ٢: ٣٣٣، م٣. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٧٨، م١٨٢٥ وفيه احتياط.

(٢) السراجية: ٣١٧ ـ ٣١٨. حاشية على شرح مختصر خليل ٨: ٣٤٣، ط بولاق. روضة الطالبين ٦: ٣٩. العذب الفائض ٢: ٨٩.

(٣) مفتاح الكرامة ٩: ٣٣٧. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٧، م١٧.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٣٤٧. كفاية الأحكام ٢: ٥٠٨. رياض المسائل ١١: ٤٣٤. جواهر الكلام ٣٥: ١٥٧ ـ ١٥٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ٩٦٩، ط الأولى. بداية المجتهد ٢: ٢٥٦، ط الحلبي. المغني ٧: ١٤٤ ـ ١٤٦. المهذب (لابن البراج) ١: ٤١٦ ـ ٤١٧. الروضة ٦: ٤٢٢ ـ ٤٢٥.

عليه ثبوت النسب. نعم يصحّ في نفسه مع توفّر الشروط، وذلك في الأُمور الماليّة، كما إذا توفّي الميّت عن ابنين، وأقرّ أحدهما بثالث وأنكر الثاني، فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي: كان للمقرّ له مشاركة المقرّ في ميراثه، واختلفوا في القدر الذي يجب على المقرّ إعطاؤه للمقرّ له، لكن ذهب الشافعي إلى أنّه لا يلزم المقرّ شيء لا قضاء ولا ديانة على الأصحّ، والضابط عند الشافعيّة. أنّ من يستحقّ المال كلّه يثبت بإقراره النسب والميراث.

٥ ـ ميراث المفقود:

تقدّم الكلام فيه في لواحق موانع الإرث.

٦ ـ ميراث الأسير:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الأسير إذا لم يعلم موته فإنّه يرث، ويوقف نصيبه إلى أن يجيء أو يحرز موته، وإذا لم يعلم موته ولا حياته فهو بمنزلة المفقود[1]، ويرى فقهاء المذاهب أنّه إذا علمت حياته فإنّه يرث، فإذا لم يعلم ردّته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود[2].

٧ ـ ميراث الخنثى:

الخنثى من له آلة الرجل وآلة المرأة معاً[3]، وأمّا من ليس له شيء منهما أصلاً فهو عند فقهاء الإماميّة عنوان مستقلّ. وحكمه في الميراث وغيره مختلف عن حكم الخنثى كما سيأتي، وأمّا عند فقهاء المذاهب فالظاهر إطلاقهم (الخنثى) عليه أيضاً[4].

وينقسم الخنثى إلى مشكل وغير مشكل، فغير المشكل هو ما يمكن تمييزه بعلامات الذكوريّة والأُنوثيّة ـ والتي يطلب تفصيلها في محلّه ـ فإن تبيّن حاله بالعلامات فحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت فيه علامته بلا خلاف بين

---

(١) المبسوط ٤: ١٢٥. المهذب ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦. الوسيلة: ٣٩٩. غنية النزوع: ٣٣٢.

(٢) السراجية: ٣٣٥، ٣٣٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٢٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٧ ـ ٢٧٨. شرح السراجية: ٣٠٣. العذب الفائض ٢: ٥٣. المغني ٧: ١١، ط المنار الأُولى. الرحبية: ٤١.

(٤) انظر: مسالك الأفهام ١٣: ٢٤١. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧٧ ـ ٢٧٨. شرح السراجية: ٣٠٣. العذب الفائض ٢: ٥٣. المغني ٧: ١١، ط المنار الأُولى. الرحبية: ٤١.

الفقهاء[1].

وأمّا المشكل ـ وهو من تعذّر معرفته بالعلامات لتساويها أو لتعارض العلامات المرجّحة كاجتماع الاحتلام والحيض أو اللحية والثدي ـ فهناك أقوال في كيفية توريثه:

أ ـ القرعة وهو لبعض فقهاء الإماميّة[2].

ب ـ أن يعطى الخنثى نصف حصّة الذكر ونصف حصّة الأُنثى، وإليه ذهب مشهور الإماميّة[3]، وفقهاء الحنابلة[4].

جـ ـ توريثه بأسوأ حالاته وهو لأبي حنيفة[5].

د ـ إعطاؤه اليقين، وهو للشافعي[6]، ويوقف الباقي حتى يتبيّن الأمر أو يصطلح الورثة.

وفي ميراث فاقد الفرجين الأقوال المتقدّمة من فقهاء المذاهب، وذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى إعمال القرعة في إرثه[7].

(انظر: خنثى)

٨ ـ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

لابد من العلم بحياة الوارث عند موت المورّث، فإذا لم يعلم أيّهم مات أوّلاً، فلا توارث بينهما لانتفاء أحد شروط الإرث وهو العلم بحياة الوارث عند موت المورّث، وقد ذهب إلى الحكم المذكور جمهور الفقهاء[8].

وذهب أحمد إلى أنّه يرث من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه في صورة موت المتوارثين معاً وجهل أولهما موتاً[9].

---

(١) مستند الشيعة ١٩: ٤٤١. شرح السراجية: ٢٧٧. العذب الفائض ٢: ٥٣. المغني ٧: ١١، ط المنار الأولى. الرحبية: ٤١.

(٢) الخلاف ٤: ١٠٦، م١١٦. وانظر: مسالك الأفهام ١٣: ٢٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٢٨٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٥٩ ـ ٣٦٠، م٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٧٩. م١٨٢٩.

(٤) المغني ٧: ١١٣ ـ ١١٥، ط المنار.

(٥) السراجية: ٣٠٤، وما بعدها.

(٦) شرح الرحبية: ٤١.

(٧) مختلف الشيعة ٩: ١٠٢. مسالك الأفهام ١٣: ٢٥٧. كشف اللثام ٩: ٥٠٧. الحدائق الناضرة (المواريث): ١٩٥. جواهر الكلام ٣٩: ٢٩٥.

(٨) انظر: مسالك الأفهام ١٣: ٢٦٩. مجمع الفائدة ١١: ٥٢٢ ـ ٥٢٣. مستند الشيعة ١٩: ٤٥٥. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٦. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، ط دار المعرفة.

(٩) المغني ٧: ١٨٧، ط دار الفكر.

واستثنى فقهاء الإماميّة بعض الحالات الآتية:

الأُولى: أن يكون الموت بالغرق والهدم: وهي الحالة المتيقّنة مما خرج عن الأصل المتقدّم، وذلك فيما إذا لم يعلم تقارن موتهم[1].

الحالة الثانية: أن يكون الموت بسبب غير الغرق والهدم: كالموت بالقتل أو الحرق أو الطاعون وغيره.

وقد اختلف الفقهاء هنا على أقوال:

الأوّل: الإلحاق بالحالة الأُولى[2].

القول الثاني: عدم الإلحاق والبقاء على حكم الأصل من عدم التوريث؛ لانتفاء الشرط وهو العلم بحياة الوارث حيث موت المورِّث، خرج الأصل؛ للنصّ الوارد في الغرقى والمهدوم عليهم ويقتصر عليه[3].

القول الثالث: العمل بالقرعة لمعرفة المتقدّم والمتأخر[4].

الحالة الثالثة: أن يكون الموت حتف الأنف: ففي هذه المسألة ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى عدم التوارث إذا كان موت المتوارثين بحتف الأنف، وذهب بعضهم الآخر إلى أنّ هذا الحكم إنّما هو فيما علم بالتقارن دون ما اشتبه فيه الحال[5]، وذهب آخرون[6] إلى عدم التوارث في صورة الاشتباه، وذهب بعض إلى توريث الذي جهل تاريخ موته بعد العلم بتاريخ موت الآخر، وفي صورة الجهل بتاريخ موتهما قال: يعمل بالقرعة[7].

وقد اشترط في توريث الغرقى والمهدوم عليهم وأمثالهم بناء على تعدية الحكم إليهم شروط[8]:

منها: اشتباه الحال في تقدّم موت

---

(١) مسالك الأفهام ١٣: ٢٦٩. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٦.

(٢) المقنعة: ٦٩٨، ٦٩٩. الكافي في الفقه: ٣٧٦. المراسم: ٢٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٦١، م٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٨١، م١٨٣٣. وانظر: منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٤١٤، تعليقة الشهيد الصدر رقم٤١.

(٣) الدروس الشرعية ٢: ٣٥٣. مسالك الأفهام ١٣: ٢٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٨٨٣. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٩.

(٤) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٤١٤، م٣.

(٥) مفتاح الكرامة ٨: ٢٦٠.

(٦) مسالك الأفهام ١٣: ٢٧٠. وانظر: جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٧) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٤١٣ ـ ٤١٤، م٢.

(٨) المختصر النافع: ٢٧٥. قواعد الأحكام ٣: ٤٠٠. مستند الشيعة ١٩: ٤٥٨. جواهر الكلام ٣٩: ٣٠٧.

أحدهما على الآخـر وتأخّره عنه، أما لو علم تقارن موتهما فلا توارث.

ومنها: أن يكون التوارث دائراً بينهم.

رابع عشر ـ إرث الحقوق:

تنقسـم الحقـوق إلى ما يـورث وما لا يـورث، وهـي محـلّ اختـلاف بين الفقهاء.

أمّا عند فقهـاء الإماميّة فالحقوق التي تورث كالتالي:

١ ـ حقّ الخيار:

ويرثـه بأنواعـه من يرث المـال، بلا خلاف بينهم[١].

٢ ـ حقّ الإقالة:

قد اختلف الفقهاء في عدّه موروثاً[٢] أو غير موروث[٣].

٣ ـ حقّ الشفعة:

ذهب مشـهور الفقهاء إلى أنّ الشـفعة تورث[٤].

٤ ـ حقّ القصاص:

اتفـق الفقهاء على أنّ القصاص يورث، وذهب أكثرهم إلى أنّ من يرث المال يرث القصاص[٥].

٥ ـ حقّ السكنى والعمرى والرقبى:

إن لم يشـترط المباشرة والاختصاص في استيفاء حقّ السـكنى ومات صاحب الحقّ قبل أن يستوفي حقّه انتقل الحقّ إلى ورثته[٦].

٦ ـ حقّ القذف وحقّ اللعان:

ينتقـل حقّ الزوجة في حدّ القذف إلى ورثتها، وكـذا حقّ اللعان[٧]، واستشـكل بعضهم في حقّ اللعان[٨].

٧ ـ حقّ الحيازة:

لـو نصب شـخص شـبكته لاصطياد

---

(١) رياض المسـائل ٨: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٧٤ ـ ٧٥.

(٢) جواهر الـكلام ٢٤: ٣٥٢. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٩٥، م٣.

(٣) تحرير الوسـيلة ١: ٥٠٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠، م٣١١.

(٤) جامـع المـدارك ٦: ٣٣١. وانظـر: المقنعـة: ٦١٩. الانتصار: ٤٥١. الخلاف ٣: ٢٧، م٣٦. السرائر ٢: ٣٩٥. شرائع الإسلام ٣: ٢٦٣. الروضة البهية ٤: ٤١٢.

(٥) المبسوط ٧: ٥٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٤.

(٦) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٢.

(٧) مسـالك الأفهام ١٤: ٤٤٥. جواهر الـكلام ٤١: ٤٢٣. رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٢.

(٨) حاشية رسالة الإرث: ٢٢.

السمك ثبت له حقّ الحيازة، فلو مات قبل أن يصيد شيئاً انتقل هذا الحقّ إلى ورثته[١].

٨ ـ حقّ السبق في المباحات:

إذا شق نهراً في أرض مباحة أو حفر بئراً أو قام بالتحجير فيها ولم يتمّ عمله ـ بأن لم يصل إلى الماء أو لم يجر في النهر ـ فقد ثبت له حقّ الأولويّة، وليس لأحد مزاحمته. فإذا مات فقد اختلف الفقهاء في انتقال هذا الحقّ إلى ورثته، فاختار بعضهم الانتقال[٢]، واختار البعض الآخر عدم الانتقال[٣].

٩ ـ حقّ قبول الوصية:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى أنّه لو مات الموصى له قبل قبوله أو ردّه الوصيّة قام وارثه مقامه في ذلك ما لم يرجع الموصي عن وصيّته[٤].

١٠ ـ حقّ الالتقاط:

لو التقط شخص شيئاً قابلاً للتملّك ومات قبل أن يتملّكه قال بعض فقهاء الإماميّة: إنّه ينتقل حقّ التملّك إلى وارثه[٥]. ونوقش فيه بعدم ثبوت حقّ الالتقاط[٦]، ومشهور الإماميّة على أنّ حقّ الولاء لا يورث[٧].

وهناك حقوق أُخرى تورث بتبع متعلّقها وهي:

أ ـ حقّ الرهانة:

وهو حق متعلّق بالمال، ويورث كالمال[٨].

٢ ـ حقّ المطالبة بالدين:

وينتقل حقّ المطالبة بالدين إلى الورثة تبعاً لانتقال أصل الدين إليهم[٩].

٣ ـ حقّ الحريم:

لو مات مالك القناة ـ مثلاً ـ ينتقل حقّ الحريم تبعاً لانتقال ملك القناة إلى الورثة[١٠]، وهناك كلام في الحقوق

---

(١) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٢.
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ١٨٢، م٢٠.
(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٥٨، م٧٣٧.
(٤) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٥٣ (حجرية). جامع المقاصد ١٠: ١٥.
(٥) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٣.
(٦) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٣.
(٧) مستند الشيعة ١٩: ٤٢١. مهذب الأحكام ٣٠: ٢٣٠.
(٨) قواعد الأحكام ٢: ١١٤. مسالك الأفهام ٤: ٧٢ ـ ٧٣. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ١٩١. تحرير الوسيلة ٢: ٩، م٢٩.
(٩) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٤.
(١٠) رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٤.

المستجدّة كحقّ التقاعد وحقّ التأمين وحقّ الطبع وحقّ النشر وحقّ الاكتشاف وحقّ الارتفاق وغيرها، فقد ذهب بعض المحقّقين إلى قابليّة انتقالها إلى الورثة[1].

وفي مقابل الحقوق المتقدّمة التي وقع الكلام في قابليّة انتقالها بالإرث هناك حقوق أُخرى لا تورث لرجوعها إلى الحكم كحقّ التصرّف والانتفاع بالأموال، وحقّ الإجازة والردّ لعقد الفضولي، وحقّ القبول في العقد، وحقّ الرجوع في العقد الجائز[2]. وتوجد حقوق لا تورث لاختصاصها بشخص أو عنوان خاصّ وهي حقوق كثيرة: كحقّ التولية، وحقّ النظارة، وحقّ الوكالة، وحقّ النفقة وحقّ الحضانة، وحقّ المارّة، وغيرها من الحقوق القائمة بالأشخاص والعناوين[3].

هذا كلّه رأي فقهاء الإماميّة في إرث الحقوق.

وأمّا فقهاء المذاهب فالحقوق عندهم بعضها يورث وبعضها لا يورث، فاتفقوا على أنّ الحقوق التي يقصد بها التوثّق تورث، كحقّ حبس المرهون لوفاء الدين، وحبس المبيع لاستيفاء الثمن، وحقّ الكفاية بالدين، كما اتفقوا على إرث خيار العيب، واختلفوا في إرث خيار الشرط وخيار الرؤية وأجل الدين وحقّ الغانم في الغنيمة بعد الإحراز وقبل القسمة.

فقال الحنفيّة: الحقوق والمنافع لا تورث؛ لأنّها ليست أموال عندهم، وكذا الديون ما دامت في الذمّة ليست أموالاً لكنّها تورث، وأمّا غير الحنفيّة، فإن الحقوق والمنافع والديون تورث عندهم؛ لأنّها أموال، ولقوله ﷺ: «من ترك مالاً أو حقّاً فلورثته، ومن ترك كلّاً أو عيالاً فإليّ»[4].

وهناك حقوق عندهم تثبت بالخلافة دون الوراثة، كخيار التعيين عند الحنفيّة والقصاص عند أبي حنيفة والشافعي ومالك فهو حقّ عندهم لأولياء المقتول بالنسب فقط[5].

---

(١) انظر: الإرث (اللنكرودي): ٣٤ ـ ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٦.
(٢) انظر: رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٧ ـ ٢٨.
(٣) انظر: رسالة الإرث (ملا هاشم): ٢٩ ـ ٣٠.
(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٤: ١٧ ـ ١٨.
(٥) الأشباه والنظائر (لابن نجيم): ١٢١، ١٢٥. الرتاج شرح أحكام الخراج ١: ١٢٨. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٨: ٣٧.

إرجاف

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاضطراب الشديد، وهو الخوض في الأخبار السيئة، ويراد به أيضاً إيقاع الرجفة، إمّا بالفعل، وإمّا بالقول[1].

□ اصطلاحاً:

الخوض في الأخبار السيئة والتماس الفتنة وإشاعة الباطل للاغتمام به واضطراب الناس لأجله، وكذلك ورد فقهيّاً أنّه نشر الأخبار المضعفة لقلوب المسلمين من الناحية العسكرية والسياسية[2].

(١) الصحاح ٤: ١٣٦٢ ـ ١٣٦٣. المفردات: ٣٤٤. لسان العرب ٥: ١٥٣. المصباح المنير: ٢٢٠. تاج العروس ٦: ١١٣. مجمع البحرين ٢: ٦٨٠ ـ ٦٨١.

(٢) مجمع البيان ٤: ٣٧٠ ـ ٣٧١. تفسير التبيان ٨ : ٣٦١. كشف الغطاء ٤: ٣٧٢. تفسير القرطبي ١٤: ٢٤٥، ط ـ دار الكتب. حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤: ٩٥، ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت. المغني ٨ : ٣٥١، ط ـ مكتبة الرياض.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ حرمة الإرجاف:

ذهب الفقهاء إلى القول بحرمة الإرجاف؛ لما فيه من الضرر على المسلمين، وليس للإرجاف نفسه بل لما يحدثه من ضعف عند المسلمين قبال أعدائهم، وهذا من أكبر الكبائر، وقد شدّد القرآن الكريم في لعن المرجفين قال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا﴾[3]، وقد ورد أنّ هذه الآية قد نزلت في من أشاع خبر قتل النبي صلى الله عليه وآله في بعض غزواته ممّا يؤدّي إلى أن يغتمّ المسلمون[4].

هذا ويمكن أن يكون الإرجاف محرّماً حتى في غير حالة الحرب إذا انطبق عليه عنوان محرّم كالفتنة والشقاق بين المؤمنين، وكذلك ينطبق عليه عنوان الكذب والباطل الذي اتفق الفقهاء على القول بحرمته[5].

(٣) الأحزاب: ٦٠ ـ ٦١.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧. القرطبي ١٤: ٢٤٦.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ٩ : ٤٣٠.

٢ ـ خروج المرجف للجهاد:

ذهب الفقهاء إلى أنّ من نصبه الإمام أميراً للغزو لا يجوز له أن يخرج معه في جيش الإسلام مرجفاً؛ لأنّ في خروجه ضرراً على المسلمين[١].

٣ ـ حكم الأمير المرجف:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز الخروج مع قائد الجيش إذا كان هو المرجف؛ لأنّ ضرر المتبوع أكثر من ضرر التابع، فعدم الخروج معه يكون من باب أولى، وذهب البعض إلى القول بعدم استحباب الخروج معه بينما لم يجوّزوا خروج التابع[٢].

٤ ـ المرجف وحقّه من الغنيمة والرضخ والسلب:

لا يسهم للمرجف ولا لفرسه من الغنيمة ولا يرضخ له لو خالف وخرج مع الناس؛ لأنّه أظهر معونة المسلمين نفاقاً، وكذلك لو قتل كافراً فإنّه لا يحقّ له سلبه[٣].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٨٩. حاشية القليوبي ٣: ١٩٢. المغني ٨ : ٣٥١، طـ مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. حاشية القليوبي ٣: ١٩٢. المغني ٨ : ٣٥١، طـ مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. تحرير الأحكام ٢: ١٣٩، ١٨٣. المغني ٨ : ٣٥١. حاشية الجمل ٤: ٩٥. حاشية القليوبي ٣: ١٩٣.

أرحام

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الأرحام جمع رَحِمْ، والرّحِمُ والرَّحْمُ، والرِّحمُ بيت منبت الولد ووعاؤه واستعير للقرابة؛ لكونهم خارجين من رحم واحدة، فالأرحام هم الأقارب، ويطلق على كلّ من يجمع بينك وبينه نسب[٤].

□ اصطلاحاً:

للفقهاء في استعمال لفظ «أرحام» إطلاقان:

الأوّل: إطلاقه على الأقارب الذين لم يذكر لهم فرض في الإرث ـ أي نصيب خاصّ في كتاب الله تعالى ـ في مقابل الذين يرثون بالفرض[٥].

---

(٤) انظر: المفردات: ٣٤٧. لسان العرب ٥: ١٧٥.

(٥) الروضة البهية ٨: ١٥٢. شرح السراجية: ٢٦٥. حاشية العدوي ٨: ١٧٦.

الثانـي: إطلاقـه في غيـر المواريث، والذي هو محلّ بحثنا، فالمشـهور أرادوا به عند الإطلاق كل قريب معروف بالنسب وإن بعدت لحمته، سواء كان وارثاً أو غير وارث، يجوز نكاحه أو لا يجوز، فالملاك هو الصدق العرفي[1].

وفي فروع بعض المذاهب بين الأرحامٍ والأقارب عمـومٍ وخصوص مطلق. فمثلاً لا تدخل قرابة الأمّ في الوقف على القرابة عنـد الحنابلة، بينمـا تدخـل القرابة من الجهتين في الوقف على ذوي الرحم[2].

بينمـا الأرحـام وذوو الأرحام بمعنى واحد على ألسنة الفقهاء[3].

ثانياً ـ الأحكام المرتبطة بالأرحام:

تتعلّـق بالأرحام عـدّة أحكام تختلف بحسب متعلّقها نذكر أهمّها فيما يلي:

(١) المبسوط (الطوسي) ٤: ٤٠. جامع المقاصد ١٠: ٥٧ ـ ٥٨. مسـالك الأفهام ٦: ٣١. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣. كفايـة الطالب الرباني ٢: ٣٣٩. الإقناع (الحجاوي) ٣: ٢٦٣.

(٢) شرح السراجية: ٢٦٥. الإقناع ٣: ٢٦٣. العذب الفائض ٢: ١٥.

(٣) البحـر الرائق ٨: ٥٠٨. حاشـية ابـن عابدين ٥: ٤٣٩. شرح السراجية: ٥٢.

١ ـ صلة الأرحام:

أ ـ حكمها:

اختلف الفقهاء في حكم صلة الأرحام على أقوال ثلاثة:

الأوّل: وجوبهـا، ذهـب إليه جمع من فقهـاء الإماميّة[4] والحنفيّـة[5] والمالكيّة[6] والحنابلـة، وهـو مـا صوّبه النـووي من الشـافعيّة[7]، وباقي الشافعيّة في خصوص الأبوين[8].

الثانـي: اسـتحبابها، ذهـب إليه جمع مـن فقهاء الإماميّة[9]، والشـافعيّة في غير الأبوين[10].

الثالـث: ما اختـاره جمع مـن فقهاء الإماميّة من التفصيل بين ما يخرج به عن

(٤) المقنعة: ٦٧١. مسـالك الأفهام ٦: ٤٥. كفاية الأحكام ٢: ٣٤. صـراط النجاة ١: ٤٣٤، م١١٨٧. فقه المغتربين (السيستاني): ١٩٧، م٢٩٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٤.

(٦) كفاية الطالبين الرباني ٢: ٣٣٩.

(٧) الآداب الشرعية (لابن مفلح) ١: ٥٠٧.

(٨) الجمـل على المنهج ٣: ٥٩٩. حاشـية البجيرمي على الخطيب ٣: ٢٢٩، ٢٣٠.

(٩) انظـر: المبسـوط ٤: ٢٩٩. تحرير الأحـكام ٣: ٤٢٢. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٩ ـ ١٩٠.

(١٠) حاشية الجمل ٣: ٥٩٩. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ٢٢٩، ٢٣٠

القطيعة فواجب، وبين ما زاد على ذلك فمستحبّ[1].

ب ـ ما تحصل به صلة الرحم:

الظاهر من كلمات الفقهاء عدم اختلافهم في كون الصلة من الأُمور العرفية، وأنّه يرجع فيها إلى العرف، فذكر بعض الفقهاء مصاديق ذلك فقال: تحصل الصلة بالزيارة والمعاونة وقضاء الحوائج والسلام، فيدخل في الصلة جميع أنواع الإحسان[2].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة: أنّ أعظم الصلة ما كان بالنفس، ثمّ بدفع الضرر عنها، ثمّ بجلب النفع إليها، ثمّ بصلة من يجب وإن لم يكن رحماً للواصل ـ كزوجة الأب والأخ ومولاه ـ وأدناها السلام بنفسه ثمّ برسوله والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر[3].

واستدلّ عليه من الكتاب والسنّة بقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[4]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «بُلّوا أرحامكم ولو بالسلام»[5]. وعن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «صلوا أرحامكم ولو بالتسليم»[6]. هذا في غير الحاجة، وإلا فمع الحاجة وبالخصوص لو كان الرحم من العمودين (الأب والأم) فالمتفق عليه وجوب الصلة بالعطية لهما، والوصول عندهما، ولا يكتفى بالسلام والكتاب لهما[7].

جـ ـ من تطلب صلته من الأرحام:

في الرحم التي يطلب وصلها رأيان:

الأوّل: مطلق القريب المعروف بالنسب وإن بعدت لحمته وجاز نكاحه، وهو موضع نصّ ووفاق عند الإماميّة[8]، وأحمد وهو قول للحنفيّة والمشهور عند المالكيّة،

---

(١) القواعد والفوائد ٢: ٥٣ ـ ٥٤. العروة الوثقى ٦: ٢٥٣، م٢٦.

(٢) مسالك الأفهام ٦: ٤٥. كفاية الأحكام ٢: ٣٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٠. مصباح المنهاج، التقليد (محمد سعيد الحكيم): ٢٦٧. منهاج الصالحين (السيستاني) ١: ١٦. شرح روض الطالب ٢: ٤٨٦. كفاية الطالب ٢: ٣٣٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٤.

(٣) القواعد والفوائد ٢: ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) النساء: ١.

(٥) مشكاة الأنوار: ١٥١. مجمع الزوائد ٨: ٥٢، ط المقدسي. كنز العمال ٢: ٧٣، ح١٧٨٥. الجامع الصغير (السيوطي) ١: ٢١٧.

(٦) الكافي ٢: ١٥٥، ح٢٢.

(٧) القواعد والفوائد ٢: ٥٣. مسالك الأفهام ٦: ٤٥. كفاية الأحكام ٢: ٣٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٤. كفاية الطالب الرباني ٢: ٣٣٩. الجمل على المنهج ٣: ٥٩٩.

(٨) جامع المقاصد ١٠: ٥٧ ـ ٥٨. مسالك الأفهام ٦: ٣١. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣.

وهو ما يفهم من إطلاق الشافعيّة[1].

وقد استدلوا عليه[2] بالإطلاق في قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[3].

الثاني: خصوص الرحم المحرّم: وهو قول للحنفيّة، وغير المشهور عند المالكيّة، وهو قول بعض من الحنابلة[4].

د ـ صلة الأبوين:

لم يختلف الفقهاء في تقديم صلة الأُمّ على الأب؛ لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله عندما سأله رجل: يا رسول الله من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمّك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أمّك»، قال: ثمّ من؟ قال: «أبوك»[5].

٢ ـ حكم قطع الرحم:

اتفقت كلمة الفقهاء على حرمة قطع الرحم المأمور بوصلها[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ﴾[7].

وهناك روايات كثيرة دلّت على حرمة قطيعة الرحم[8].

واختلفوا في ما يكون به قطع الرحم على قولين:

الأوّل: تحقّقه بمجرّد ترك الإحسان، وذهب إليه فقهاء الإماميّة[9]، وأورده ابن حجر الهيثمي من الشافعيّة أحد رأيين، ووافقه صاحب تهذيب الفروق من المالكيّة[10].

الثاني: تحقّقه بالإساءة إليهم، وهو الرأي الثاني الذي ذكره ابن حجر الهيتمي[11].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٤. حاشية على الدر ٤: ٢٠٥. كفاية الطالب الرباني ٢: ٣٣٩. الآداب الشرعية ١. ٥٠٧. حاشية البجيرمي على الخطيب ٣: ٢٢٩.

(٢) انظر: القواعد والفوائد ٢: ٥٢. شرح السراجية: ٢٦٥. العذب الفائض ٢:١٥. كفاية الطالب الرباني ٢: ٣٣٩.

(٣) محمد صلى الله عليه وآله: ٢٢.

(٤) البحر الرائق ٨: ٥٠٨. حاشية على الدر ٤: ٢٠٥. كفاية الطالب الرباني ٢: ٣٣٩. الآداب الشرعية (لابن مفلح) ١: ٥٠٧.

(٥) صحيح البخاري ٥: ٢٢٢٧، ط دار ابن كثير. وقريب منه: صحيح مسلم ٤: ١٩٧٤.

(٦) المبسوط (الطوسي) ٦: ٤٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٦٣٦ (حجرية). جواهر الكلام ١٣: ٣١٤. استفتاءات (السيستاني): ١٦، م٦٤. مصباح المنهاج التقليد (محمد سعيد الحكيم): ٢٦٦. تنبيه الغافلين: ٤٧. الفواكه الدواني ٢: ٣٨٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٤.

(٧) الرعد: ٢١. وهناك آيات أُخرى انظر: الرعد: ٢٥. سورة محمد صلى الله عليه وآله: ٢٢.

(٨) الكافي ٢: ٣٤٧. بحار الأنوار ٧١: ٩٠، ح٩.

(٩) العروة الوثقى ٦: ٢٥٣، م٢٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٠. مصباح المنهاج، التقليد (محمد سعيد الحكيم): ٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(١٠) الزواجر ٢: ٧٨، ٧٩. تهذيب الفروق ١: ١٥٩. تحفة المحتاج ٦: ٣٠٨. الفواكه الدواني ٢: ٣٨٦.

(١١) الزواجر ٢: ٧٨، ٧٩.

٣ ـ نفقة الأرحام والأقارب:

اتّفق الفقهاء في وجوب النفقة على الأبوين والأولاد، واختلفوا في وجوب نفقة ما علا منهم كالأجداد والجدّات، وما سفل منهم كأولاد الأولاد (الأحفاد) على أقوال:

الأوّل: وجوبها للأجداد والأحفاد، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[١]، والحنفيّة[٢] والشافعيّة والحنابلة[٣]. وزاد الحنفيّة والحنابلة في لزومها لبقيّة الأرحام غير الأُصول والفروع[٤].

الثاني: وجوبها للآباء والأولاد فقط، ذهب إليه المالكيّة[٥].

ومن أوقفها وخصّها على العمودين أو شمول الأجداد والأحفاد جعلها على الأقارب مستحبّة. وتمام البحث في موضعه.

(انظر: نفقة)

٤ ـ الصلة مع اختلاف الدين:

حثّ الإسلام على صلة الولد لأبويه وبرّهما وإن كانا كافرين.

واختلف الفقهاء في شمولها لغير الأبوين لو كانوا غير مسلمين على قولين:

الأوّل: شمولها لغير العمودين أي لمطلق الرحم غير الحربي. ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة[٦].

الثاني: عدم شمولها لغير الأبوين. وهو المتفق عليه عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٧].

٥ ـ الهبة للأرحام:

اتفق الفقهاء في لزوم الهبة وعدم جواز الرجوع بها لو كانت للوالدين والأولاد[٨].

---

(١) المختصر النافع: ٢١٩. شرائع الإسلام ٢: ٣٥٢. كشف الرموز ٢: ٢٠٣. تحرير الأحكام ٤: ٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٥، م١. هداية العباد ٢: ٣٨١، م١٣٤٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٤٤.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٨٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٤٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٨٩.

(٥) بلغة السالك ١: ٥٢٥، ٥٢٦. مواهب الجليل ٤: ٢١١.

(٦) المقنعة: ٦٧١. المبسوط ٣: ٢٩٤. السرائر ٣: ١٨٦. مختلف الشيعة ٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. النهاية ونكتها ٣: ١٤٧. جامع المقاصد ٩: ٤٩ ـ ٥٠.

(٧) حاشية على الدر ٤: ٢٠٥. الفواكه الدواني ٢: ٢٨٦. الإقناع ٤: ٢٤٥. تنبيه الغافلين: ٤٨. العيني ١٣: ١٧٣. الآداب الشرعية ١: ٤٨٧.

(٨) مختلف الشيعة ٦: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. جامع المقاصد ٩: ١٥٧. الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٢٧. جواهر الكلام ٢٨: ١٨١. الفتاوى الهندية ٤: ٥٨٢. نهاية المحتاج ٥: ٤١٤، ٤١٥. شرح الخرشي ٧: ١١٣. البحر الرائق ٧: ٣٢٠.

واختلفوا في لزومها لو كانت لذوي الأرحام من غيرهم على أقوال:

الأوّل: لزومها ومنع الرجوع بها، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة[1]، وقول الحنفيّة، وهو رواية عن أحمد[2].

الثاني: جواز الرجوع للأب ولسائر الأُصول إذا بقي الموهوب عند الموهوب له، وهو قول للشافعيّة[3].

الثالث: جواز الرجوع بالنسبة للأب والأُمّ دون غيرهما، وهو قول المالكيّة[4].

وهناك تفصيلات تذكر في محلّها.

(انظر: هبة)

٦ ـ أولوية الأرحام في تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أولويّة ذوي الأرحام من غيرهم في تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه. نعم يقدّم الزوج على غيره في تجهيز زوجته ودفنها[5]. والتفصيل يذكر في محلّه.

(انظر: تجهيز، دفن)

٧ ـ الوصية للأرحام:

اتفق الفقهاء على جواز الوصيّة لذي الرحم غير الوارث، واختلفوا في الرحم الوارث على قولين:

الأوّل: جوازها وصحّتها للوارث بل استحبابها للوارث وغيره، وهو المعروف عند فقهاء الإماميّة[6]، ودليلهم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾[7].

وأما فقهاء المذاهب فإن الوصية لذوي الأرحام الوارثين غير جائزة عندهم اتفاقاً، وأما إذا أجازها الورثة فلهم قولان:

الأوّل: صحّة الوصية[8]، وهو مذهب

---

(١) المقنعة: ٦٥٨. المراسم: ١٩٩. المهذب ٢: ٩٥. مختلف الشيعة ٦: ٢٢٨. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٠٥ م٩٧٤.

(٢) البحر الرائق ٧: ٣٢٠. العناية على الهداية ٧: ١٣٤. الفتاوى الهندية ٤: ٥٨٢. المغني ٦: ٢٧١.

(٣) نهاية المحتاج ٥: ٤١٤، ٤١٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٦: ٣٠٩. شرح الروض ٢: ٤٨٣.

(٤) بلغة السالك ٢: ٣١٧. شرح الخرشي ٧: ١١٣ ـ ١١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٨٦.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٤١. الفتاوى الهندية ١: ١٦٠.

(٦) جامع المقاصد ١٠: ٥٣. الروضة البهية ٥: ٥٥. جواهر الكلام ٢٨: ٣٦٥.

(٧) البقرة: ١٨٠.

(٨) بدائع الصنائع ٧: ٣٣٧. تبيين الحقائق ٦: ١٨٢ ـ ١٨٣. حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٧. مغني المحتاج ٣: ٤٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٣: ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

جمهورهم ـ الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة في الأظهر والحنابلة في المذهب ـ ؛ لرواية: «لا وصيّة لوارث إلّا أن يجيز الورثة»[1].

الثاني: بطلان الوصيّة للوارث، وهو قول عند المالكيّة، ومقابل الأظهر عند الشافعيّة، وقول عند الحنابلة[2]؛ لرواية: «لا وصيّة لوارث»[3].

(انظر: وصية)

٨ ـ إرث الأرحام:

(انظر: إرث)

٩ ـ المحرّمات من الأرحام:

(انظر: نكاح)

١٠ ـ أحكام النظر واللمس والخلوة بالنسبة للمحارم:

(انظر: عورة)

١١ ـ إعطاء الزكاة للأرحام:

(انظر: زكاة، زكاة الفطرة)

١٢ ـ ولاية الأرحام في النكاح:

(انظر: نكاح)

١٣ ـ قبول شهادة الأرحام:

(انظر: شهادات)

١٤ ـ عتق الأرحام:

(انظر: عتق)

(١) سنن الدارقطني ٤: ٩٨، ط المحاسن.

(٢) حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٧. القوانين الفقهيّة: ٤١١. مغني المحتاج ٣: ٤٣. المغني ٦: ٦.

(٣) سنن الترمذي ٤: ٤٣٣، ط الحلبي.

إرداف

أوّلاً ـ التعريف:

الإرداف في اللغة الإتباع وأردف الشيء بالشيء أتبعه وأردف الرجل أركبه خلفه.

ويستعمله الفقهاء بما استعمله أهل اللغة[4].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ حكم إرداف شخص لآخر على الدابة ونحوها:

ذكر الفقهاء جواز إرداف الرجل

(٤) الصحاح ٤: ١٣٦٣. لسان العرب ٥: ١٩٠.

للرجل والمرأة للمرأة على الدابة وما شابهها، وقد ورد أنّ النبي صلى الله عليه وآله أردف أُسامة بن زيد والفضل بن العباس[1]، ويجوز إرداف الرجل لامرأته والمرأة لزوجها والرجل للمرأة ذات الرحم المحرم والمرأة للرجل مع أمن الشهوة، وأمّا إرداف الرجل للمرأة الأجنبية فلا دليل على حرمته بنفسه، إلّا أنّه لا ينفكّ غالباً عن إثارة الشهوة فيحرم بالعنوان الثانوي[2].

٢ ـ الضمان بالإرداف:

إذا استأجر رجل دابة للركوب وعيّن الراكب لم يجز إرداف غيره، ومع إرداف غيره فهو ضامن لأُجرة المُردَف، كما أنّه يضمن قيمة الدابة لو تلفت، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو الرأي الراجح عند الحنابلة، وذهب الحنفية إلى ضمان نصف القيمة، وهو رأي للحنابلة أيضاً[3]، وفي هذه المسألة فروع أُخرى يرجع فيها إلى محلّها.

(انظر: إجارة، ضمان)

٣ ـ إرداف المستعير لغيره:

لو أذن مالك الدابّة للمستعير ركوبها بنفسه فأردف غيره فعلى المستعير أُجرته، وفي لزوم الأُجرة على المأذون تفصيل يرجع فيه إلى محلّه[4].

(انظر: عارية)

٤ ـ المنع من الإرداف على الدابة مع الإضرار بها:

منع الفقهاء من الإرداف على الدابة غير المطيقة؛ للروايات، وذهب بعضهم إلى حمله على الكراهة الشديدة، والبحث في تفصيل المسألة موكول إلى محلّه[5].

(انظر: إضرار)

---

(١) مستدرك الوسائل ١٤: ٢٦٩، ب٨١ من مقدمات النكاح، ح٧. كنز العمال ٥: ١٥١، ح١٢٤٢٦.

(٢) المجموع: ٤: ٣٩١. موسوعة الفقه الإسلامي ٩: ٤٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٢٢ (حجرية). فتح القدير ٧: ١٦٩، ط دار صادر. تحفة المحتاج ٦: ١٨٣ ـ ١٨٤، ط دار صادر. الانصاف ٦: ٥٤. حاشية الدسوقي ٤: ٣٧ ـ ٣٨، ط دار الفكر التجاري. شرح فتح الباري ١٠: ٣٢٧. القرطبي ٥: ٢١٤، ط دار الكتب. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧٢. و٥: ٢٣٥، ٢٣٨. المجموع ٢: ٢٨، ٣١.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١٧١.

(٥) انظر: الخصال: ٩٩، ح٤٨. بحار الأنوار ٦٤: ٢٠٣، ذيل الحديث ٤. المجموع ٤: ٣٩١، ط دار الفكر.

إرسال

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإرسال مصدر أرسل، وله معان، كالإهمال والإطلاق والبعث والتسليط، فيقال: أرسل الطائر، وأرسل الكلام، وأرسل الرسول، وأرسل الكلب على الصيد، ويأتي بمعنى الإرخاء، وتشترك معه في هذا المعنى كلمتا (الإسبال) و(الإسدال)[1].

□ **اصطلاحاً:**

للفقهاء عدّة إطلاقات لهذه الكلمة تنشأ من إطلاقاتها اللغوية، ولهم إطلاق آخر يشترك معهم فيه علماء الحديث والأصول، حيث يقع وصفاً للحديث والمحدّث، فيقال: في الحديث إرسال، أي ترك الواسطة التي بين الناقل للخبر وبين مصدره، وفلان أرسل في حديثه.

(١) انظر: لسان العرب ٥: ٢١٤. و٦: ٢١٨. المصباح المنير: ٢٢٦.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

نقتصر في البحث هنا على استعراض الإطلاقات الفقهية للإرسال دون غيرها:

١ ـ إرسال اليدين حال القيام في الصلاة:

وهو بمعنى إهمال اليدين وإرخائهما، واستخدم بعض الفقهاء[2] عنوان (إسبال) بدل (إرسال)، ومعناهما واحد وهو الإرخاء، وأمّا وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة فقد اختلف الفقهاء في حكمه على أقوال:

الأوّل: أنّ المسنون هو إرسال اليدين وإهمالهما، وأمّا وضع إحداهما على الأُخرى فهو غير جائز، وهو المشهور عند فقهاء الإماميّة، وإحدى الروايتين عن مالك[3].

الثاني: المسنون وضع اليد اليمنى على اليسرى، وهو اختيار جمهور فقهاء الحنفيّة

(٢) المهذب البارع ١: ٩٨.

(٣) الإعلام (سلسلة مؤلفات المفيد) ٩: ٢٢. الانتصار: ٤١. الخلاف ١: ٣٢١، م٧٤. الدروس الشرعية ١: ١٨٥. ملاذ الأخيار ٣: ٥٥٣. جواهر الكلام ١١: ١٥. تحرير الوسيلة ١: ١٦٨. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ١٩٣. المنتقى (الباجي) ١: ٢٨١.

والشافعيّة والحنابلة ورواية عن مالك[1].

الثالث: مسنونيّة الإرسال وكراهيّة القبض في الفرض دون النفل، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدوّنة[2].

الرابع: إباحة القبض في الفرض والنفل.

وهو قول مالك، ومال إليه بعض الشافعيّة[3].

وهناك تفصيلٌ مع ذكر أدلّة الأقوال ينظر إليه في محلّه.

(انظر: تكفير)

٢ ـ إرسال طرف العمامة:

اتفق الفقهاء على جواز إرسال طرف العمامة والتحّنك بها[4]، وأمّا الكلام في مسنونيّة ذلك في الصلاة أو في غيرها، يأتي بحثه في موطنه.

(انظر: تحّنك)

٣ ـ إرسال الصيد في الحرم:

اتفق الفقهاء على أنّ من دخل بصيد إلى الحرم وجب عليه إرساله[5] ـ بمعنى تخليته ـ سواء كان الداخل محرماً أو لا، وهناك تفصيلات أخرى للفقهاء ذكرت في محلّها.

(انظر: إحرام، حرم)

٤ ـ إرسال ذكور الغنم في إناثها:

يجزي إرسال فحولة الغنم على إناثها في كفارة كسر المحرم لبيض الدجاج أو الحجل[6].

(انظر: كفارة)

٥ ـ إرسال غسالة غسل الميّت:

يكره إرسال الماء المستخدم في غسل الميّت في الكنيف ويستحبّ إرساله إلى حفرة معدّة له[7].

(انظر: غسل الميّت)

٦ ـ ضمان ما تتلفه المواشي المرسلة:

المشهور بين قدماء الإمامية[8] أنّ

---

(١) بدائع الصنائع ٢: ٥٣٣، (ط الإمام بالقاهرة). مغني المحتاج ١: ١٥٢، دار الفكر بيروت. كشاف القناع ١: ٣٣٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٩٤.

(٣) مواهب الجليل ١: ٥٣٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١: ١٣١.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ١٨٩. الحدائق الناضرة ٧: ١٢٩. مفتاح الكرامة ٦: ٩٥. غنائم الأيّام ٢: ٣٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨١. الآداب الشرعية ٣: ٥٣٦. مواهب الجليل ١: ٥٤١.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٤: ١٨٨ ـ ١٨٩. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٢. مدارك الأحكام ٨: ٣٨٤. جواهر الكلام ٢٠: ٣٠٦. الهداية ٢: ٢٧٨. العدوي على الخرشي ٢: ٣٦٤ ـ ٣٦٥. مغني المحتاج ١: ٥٢١.

(٦) إشارة السبق: ١٢٩. تذكرة الفقهاء ٧: ٤١٤.

(٧) الدروس الشرعية ١: ١٠٦.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٤٠٢. جامع المدارك ٦: ٢٩١.

الماشية إذا جنت على الزرع ليلاً ضمن صاحبها، وإذا جنت نهاراً لم يضمن ووافقهم في ذلك جمهور فقهاء المذاهب (الشافعية والمالكية والحنابلة)[1].

وفي رواية عن أبي حنيفة أنّه لا يضمن حتى مع الاتلاف ليلاً[2].

واستند الإمامية إلى بعض الروايات، كرواية السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، قال: «كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً، ويقول: على صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً»[3]. وغيرها من الروايات[4].

واستند جمهور فقهاء المذاهب إلى ما روي من أنّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت ما فيه من أموال، فقضى النبي صلى الله عليه وآله أنّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت فهو مضمون عليهم، وإنّ على أهل الماشية ما أصابت الماشية بالليل[5].

ولأنّ العادة من أهل المواشي إرسالها نهاراً للرعي وحفظها ليلاً، وعادة أهل الحائط حفظها نهاراً، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإمامية أيضاً[6].

وذهب جمع من متأخّري فقهاء الإمامية[7] إلى اعتبار التفريط وعدمه، سواءً كان الإفساد ليلاً أو نهاراً.

ثمّ إنّ هذا كلّه فيما إذا جنت الماشية المرسلة بطبعها، أمّا إذا أرسلها صاحبها إلى زرع الغير فهو ضامن؛ لصدق الاتلاف من طرفه، بلا طرف بين الليل والنهار.

٧ ـ إرسال آلة الصيد:

ذكر الفقهاء في جملة شروط حلّية الصيد إرسال آلة الصيد، سواء كانت حيواناً كالكلب المعلّم، أو جماداً كالسهم ونحوه، فلو استرسل الكلب من دون إرسال أو أرسله لأمر غير الصيد فاصطاد حيواناً فإنّه لا يحلّ. وكذا الحكم في السهم ونحوه، فلو رمى بسهم هدفاً فأصاب صيداً لم يحلّ

---

(١) التاج والإكليل ٣: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. كشّاف القناع ٢: ٤٣٨. الاقناع ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٢) الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣: ٤٤٠.
(٣) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ب ٤٠ من موجبات الضمان، ح ١.
(٤) وسائل الشيعة ٢٩: ٢٧٦ ، ب ٤٠ من موجبات الضمان.
(٥) المسند الجامع ٦: ٢٤٨.
(٦) كشف الرموز ٢: ٦٨١.
(٧) السرائر ٣: ٤٢٤ ـ ٤٢٥. قواعد الأحكام ٣: ٧٠٢. إيضاح الفوائد ٤: ٧٣٢. التنقيح الرائع ٤: ٥٢٨. المقتصر: ٤٦٧.

مقتوله، وهناك شروطاً أُخرى.

(انظر: صيد)

٨ ـ إرسال الماء في الملك وحكم ضمان التالف به:

تعرض الفقهاء إلى حكم من أرسل في ملكه ماءً فأغرق مال غيره أو أتلفه، وحكم ضمانه لما يتلف بسببه، وقد تقدّم ذكره في مصطلح (إتلاف).

٩ ـ إرسال الماء في أرض العدوّ:

بحث الفقهاء في باب الجهاد ومحاربة العدو حكم إرسال الماء وإضرام النار وغيرها على أرض العدو لمنعهم من التقدّم وانصرافهم عن الأرض، وسيأتي البحث في حكمه في محلّه.

(انظر: جهاد)

١٠ ـ الإرسال في الطلاق:

وهو إجراء صيغة الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد وبلفظ واحد ـ كأن يقول: طلّقتك ثلاثاً ـ وهنا يقع البحث في وقوعه ثلاثاً فتبين منه زوجته البينونة الكبرى، أو يقع واحدة.

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال يأتي تفصيلها في محلّه.

(انظر: طلاق)

أرش

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

أصله من (أرّش) أي الفساد واستعمل في نقصان الأعضاء لأنّه فساد فيها، يقال: أرّش بين القوم إذا حمل بعضهم على بعض، وأفسد بينهم. وقيل: أصل الأرش الخدش، ثمّ قيل لما يؤخذ دية لها: (أرش)، وله في اللغة عدّة إطلاقات، منها: الدية، والرشوة، وما يدفع بين السلامة والعيب في السلعة[1].

□ اصطلاحاً:

للفقهاء في الأرش عدّة إطلاقات، يمكن جمعها في استعمالين أحدهما أعم من الثاني، وهما:

١ ـ المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية[2].

---

(١) الصحاح ٣: ٩٩٥. لسان العرب ١: ١١٧. المصباح المنير: ١٢.مجمع البحرين ١: ٣٩.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٠٤.

٢ ـ المال الذي يؤخذ بدلاً عن نقص مضمون في مالٍ أو بدن ولم يُقدّر له في الشرع مقدَّر وهذا المعنى هو الأغلب في كلمات الشارع والفقهاء، وهو تعريف أكثر فقهاء الإماميّة[١]، وهو أخص من الأوّل.

ثانياً ـ موجبات الأرش:

الموجب للأرش هو العيب، أو النقص المضمون، وتارة يكون سبب ضمانه المعاوضة، وأُخرى يكون سببه اليد، وثالثة يكون سببه الجناية، وسنبحث في المقام ضمان الأرش بالمعنى الأخص ـ أي ما ليس له مقدّر في الشرع ـ وسنبحثه ضمن موجبات الأرش الثلاثة:

الأوّل: أرش الجناية:

وهو المال الواجب بالجناية على عضو، أو منفعة ليس لديته مقدّر شرعي، ويسمّى بالحكومة أيضاً[٢]، هذا وقد أخرج الشافعيّة من الحكومة ما عرفت نسبة أرشه إلى أرش المقدّر في الشرع، أو ما كان في معنى الجرح الذي فيه مقدّر مقيساً عليه[٣].

وأمّا كيفية حساب أرش الجناية فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال ثلاثة:

١ ـ أن يفرض الحرّ مملوكاً ـ كما في تقويم سائر المتلفات ـ فيقوّم صحيحاً مدّة، ومع الجناية عليه أُخرى ويؤخذ من الجاني ما به التفاوت بينهما من الدية، وعند اختلاف التقويم يؤخذ المعدّل، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[٤]، وجمهور فقهاء المذاهب[٥].

٢ ـ تقدير الأرش بيد الحاكم استناداً إلى أخبار العدول من ذوي الخبرة من دون تحديد في الحساب، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٦]، والشافعيّة وبعض

---

(١) كنز الفوائد ١: ٥٠١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٩١.

(٢) شرائع الإسلام ٤: ٢٧٩. الروضة البهية ١٠: ٢٨٥. مجمع الفائدة ١٤: ٣٥٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٣. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٣. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٦ ـ ١٤٧. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٤: ٣٨١. مغني المحتاج ٤: ٧٧.

(٣) المغني ٨: ٥٦. مغني المحتاج ٤: ٧٧، نشر دار إحياء التراث العربي. نهاية المحتاج ٧: ٣٢٥.

(٤) الروضة البهية ١٠: ٢٨٥. مسالك الأفهام ١٥: ٤٦٦. جواهر الكلام ٤٣: ٣٥٣.

(٥) روضة الطالبين ٧: ٣٠٨. المغني ٨: ٥٦. الكافي ٤: ٩٤. تحفة الفقهاء ٣: ١٤٨.

(٦) المهذب البارع ٥: ٣٠٣ ـ ٣٠٦. مباني تكملة المنهاج (الخوئي) ٢: ٢١٢. صراط النجاة ١: ٤٢٨.

الحنفيّة[1].

واستدلّ الإماميّة بما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قال: «دية اليد إذا قطعت خمسون من الإبل، وما كان جرحاً دون الاصطلام فيحكم به ذوا عدل منكم...»[2].

وبالأثر المنقول عن الإمام علي عليه السلام وهو ما روي أنّ رجلاً قُطع لسانه في زمن حكمه عليه السلام فأمره أن يقرأ (أ، ب، ت،...)، فكلّ ما قرأ أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك[3].

٣ ـ أخذ التفاوت بين أثر الجناية مقدار أثر الشجة من أقلّ شجّة لها مقدّر، فإن كان مقدار التفاوت مثل نصف شجّة لها مقدر أو ثلثها وجب نصف أو ثلث تلك الشجّة[4].

(١) بدائع الصنائع ٧: ٣٢٤ ـ ٣٢٥. نهاية المحتاج ٧: ٣٢٥. مغني المحتاج ٤: ٧٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٩: ٣٨٩، ب٩ من ديات الشجاج والجراح، ح١.

(٣) تكملة البحر الرائق ٨: ٣٧٦ ـ ٣٨٢. بدائع الصنائع ٧: ٣٢٥. درر الحكّام في شرح غرر الأحكام ٢: ١٠٦.

(٤) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام ٢: ١٠٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٨: ٧٢ ـ ٧٣.

الثاني: أرش العيب في المعاوضة:

وهو مال يستحقّهُ مَن له خيار العيب؛ لتدارك العيب إذا لم يمكن ردّ المعيب على صاحبه، أو أمكن ولكن لم يختره صاحب الخيار[5].

هذا وقد وقع الكلام في عدّة مسائل ترتبط بكيفيّة ثبوت الأرش ودائرة ثبوته وغير ذلك من التفصيلات الأُخرى يأتي بحثها في محلّه.

(انظر: خيار العيب)

الثالث: أرش العيب في ضمان اليد:

والمراد منه هو المال الواجب عوض عيب أو نقص في عين أو منفعة مضمونة باليد[6]، وموارد ذلك كثيرة جدّاً، من أوضحها ضمان الغاصب أرش نقص العين المغصوبة، وكذا ضمان المقبوض بالعقد الفاسد والسوم وكلّ مقبوض ليكون مضموناً.

(انظر: إتلاف، غصب)

(٥) الروضة البهية ٣: ٤٧٤. جواهر الكلام ٢٣: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. فتح القدير ٦: ٣٠٤. بدائع الصنائع ٥: ٢٨٨. روضة الطالبين ٣: ٤٧٨.

(٦) تحرير الأحكام ٤: ٥٢٩. مسالك الأفهام ١٣: ١٨٠. جواهر الكلام ٣٧: ٨٢ ـ ٨٥.

أرض

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الأرض هي التي نعيش عليها، ولفظها مؤنّث، وجمعها أراض وأرضون وأُروض[1].

□ اصطلاحاً:

جرى الفقهاء في استعمال لفظ الأرض بالمعنى المعروف، إلّا أنّهم يريدون بالأرض تارة التراب والحجر والرمل ونحو ذلك ممّا هو على وجه الأرض كما في موارد التيمّم[2] والسجود[3] والطهارة والمطهّرية[4]، وأُخرى يراد بها الموضع والمساحة المعيّنة في الأرض كأرض الفتح وأرض الصلح أو الأرض المتصفة بصفة معيّنة[5]، فيدور الكلام حول ملكيّتها وإحيائها وإعمارها، وثالثةً يراد بالأرض كوكب الأرض وذلك في المسائل المستحدثة كالسفر من الأرض إلى الكواكب الأُخرى، فيقع الكلام في أوقات العبادات المؤقتة واستقبال القبلة في تلك الكواكب وغير ذلك، ويقتصر البحث هنا على الأرض بالمعنيين الأوّلين، ويحال الكلام في المعنى الثالث إلى محلّه المناسب.

ثانياً ـ طهارة الأرض ومطهريتها:

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ الأرض طاهرة، وكذا ما يخرج منها ما لم تعرض عليها النجاسة، ويدلّ على طهارتها ومطهّريتها قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[6]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: «... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»[7].

ويقع الكلام في مطهّريتها، تارة في مطهّريتها من الخبث، وأُخرى في مطهّريتها

---

(١) الصحاح ٣: ١٠٦٣. لسان العرب ١: ١١٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٥: ١١٨ ـ ١٣٠. فتح القدير ١: ١٣٥، ١٣٦. حاشية الدسوقي ١: ٧٥، ٨٣، ٨٤. المغني ١: ٥٢. و٢: ٨٣، ٨٤.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٤١١.

(٤) جواهر الكلام ٦: ٣٠٣ ـ ٣١٢. الأم ١: ٤٤. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٧. بداية المجتهد ١: ٧٦.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٧٢.

(٦) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ٣٥٠ ـ ٣٥١، ب٧ من التيمّم، ح٢، ٤. فتح الباري ١: ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٩٨، ٤٣٦، ط السلفية.

من الحدث:

١ ـ مطهريّة الأرض من الخبث:

أ ـ الاستجمار:

لا خلاف بين الفقهاء[١] في تخيير المكلّف بين الاستنجاء من الغائط بالماء وبين الاستنجاء بالأحجار في صورة عدم التعدّي عن المخرج ويسمّى الاستجمار، وأما مع التعدّي فيقدم الغسل بالماء.

(انظر: استنجاء)

ب ـ مطهّرية الأرض لباطن القدم والنعل والخف:

ذهب جلّ الفقهاء إلى أنّ الأرض مطهّرة للنعل والخفّ والقدم[٢]، وهناك تفاصيل تطلب في محلّها.

(انظر: مطهّرات)

جـ ـ تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب:

يجب استعمال التراب مضافاً إلى الماء في تطهير الإناء الذي ولغ فيه الكلب، ذهب إلى الحكم المذكور فقهاء الإماميّة[٣] والشافعيّة[٤] والحنابلة[٥]، وذهب الحنفية والمالكيّة إلى عدم وجوب استعمال التراب في ذلك[٦].

وهناك كلام في إلحاق الخنزير بالكلب يطلب في محلّه.

(انظر: مطهّرات)

٢ ـ مطهرّية الأرض من الحدث (التيمّم):

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في أنّ الأرض أحد الطهورين، وذلك عند فقدان الماء أو عدم التمكّن من استعماله فيلجأ إلى التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٧]، وإنّما وقع

---

(١) الحدائق الناضرة ٢: ٢٦. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٥٣. فتح القدير ١: ١٤٨، ١٥٠. الاختيار ١: ٤٩. بداية المجتهد ١: ٧٦. حاشية الدسوقي ١: ١١٣، ١١٤. مغني المحتاج ١: ٤٣. المغني ١: ١٤٩ وما بعدها.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٧٩. الحدائق الناضرة ٥: ٤٥١. مدارك الأحكام ٢: ٣٧٢. مصباح الفقيه ٨: ٣٢٠، ٣٢١. حاشية على مراقي الفلاح: ٨٤. فتح القدير ١: ١٢٥. الاختيار ١: ٤٥. حاشية الدسوقي ١: ٧٤. الجمل على المنهج ١: ١٨٣. المغني ١: ٧٢٨.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٢١ ـ ٢٣.

(٤) أسنى المطالب ١: ٢١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٥: ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٥) المغني ١: ٥٢ ـ ٥٤.

(٦) مواهب الجليل ١: ١٣، ١٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧. حاشية الدسوقي ١: ٨٣ ـ ٨٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٥: ١٣٠.

(٧) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.

الخـلاف بين الفقهاء في التيمّم بغير التراب ممّـا يطلق عليه اسـم الأرض من الحجر والمدر والحصى وغير ذلك[1].

(انظر: تيمّم)

ثالثاً ـ تطهير الأرض:

يرى فقهاء الإماميّـة أنّ الأرض تطهر بأُمور هي: الماء، والمطر، والشمس[2]، ولم يختلفوا إلّا فـي بعض التفاصيل كتطهيرها بالماء القليل وغير ذلك.

ويرى فقهاء المذاهـب أنّ الأرض إذا تنجّسـت بمائع فتطهيرها بالماء أو المطر بحيـث يذهـب لـون النجاسـة وريحها، وذهـب أبو حنيفة إلى أنّها إن كانت صلبة لا تطهـر حتى ينفصل عنهـا الماء. أمّا إذا جفّت النجاسة المائعة فذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنها لا تطهر إلّا بالماء، وقال أبـو حنيفة وصاحباه تطهـر للصلاة عليها لا للتيمّم بهـا. وقال بعض الشـافعيّة: إذا جفّت الأرض فـي الظلّ فقد طهرت، وأمّا إذا كانت النجاسـة غيـر مائعة واختلطت بأجزاء الأرض لم تطهر بالغسل، بل بإزالة أجزاء المكان حتى يتيقّن زوال النجاسة[3]. وتفصيله يوكل إلى محلّه.

(انظر: طهارة)

رابعاً ـ السجود على الأرض:

اتفق فقهاء الإماميّة على أنّ السـجود في الصلاة لا يصحّ إلّا على الأرض أو ما أنبتته ممّا لم يكن مأكولاً أو ملبوساً[4].

وأمّا فقهاء المذاهب فلم يشترطوا ذلك فأجاز الشـافعيّة والحنفيّـة والحنابلة[5] عند الزحام السجود على إنسان أو متاع أو بهيمـة أو نحو ذلك؛ لقـول عمر: إذا اشتد الزحام فليسـجد أحدكم على ظهر أخيه[6].

وقد استحبّ المالكيّة رفع كور العمامة حتـى يمسّ الأرض ببعـض جبهته، وكره عندهم السـجود على الطنافس والشـعر

---

(١) انظـر: جواهر الكلام ٥: ١١٨. فتـح القدير ١: ١٣٥ ـ ١٣٦. حاشية الدسوقي ١: ٧٥، ٨٣، ٨٤. المغني ١: ٥٢، ٥٣. و٢: ٨٣، ٨٤.

(٢) المعتبـر ١: ٤٤٩. تذكـرة الفقهـاء ١: ٧٧، ٢: ١٧٨. المهذّب البارع ١: ٢٦٢. الحدائق الناضرة ٥: ٣٧٨.

(٣) فتـح القديـر ١: ١٤٨، ١٥٠. الاختيـار ١: ٤٩. بدايـة المجتهد ١: ٧٦. حاشية الدسوقي ١: ١١٣، ١١٤. مغني المحتـاج ١: ٤٣. شـرح الـروض ١: ٢١. الأُم ١: ١٨. المغني ١: ١٤٩، ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) جواهـر الكلام ٨: ٤١١. مستمسـك العـروة ٥: ٤٨٧. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٤٢.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١: ٦٥٩.

(٦) أخرجه البيهقي ٣: ١٨٣، ط دائرة المعارف العثمانية.

والثيـاب والأدم، بخلاف الحصر وما تنبته الأرض؛ لما في ذلك مـن التواضع واتّباع السـنّة، ونقلوا أنّ رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا يسجدون على التراب والطين[1].

وللبحث تفاصيل تطلب في محلّها.

(انظر: سجود، صلاة)

خامساً ـ ملكيّة الأرض:

يوجـد بين فقهـاء الإماميّـة اتجاهان فقهيّان في ملكيّـة الأرض: أحدهما يمنع الملكيّة الخاصّـة[2]، والآخر ـ وهو لأكثر الفقهاء ـ يجيزهـا[3]. وعلى كلا التقديرين يقع الكلام في أسباب تملّك الأرض، وهي إجمالاً: الإحياء، والفتـح عنوة، والصلح، والإقطاع، وإسلام أهلها طوعاً.

والوجـه في ذلك علـى الاتجاه الأوّل المانع للملكيّة الخاصّة هو أنّه يجيز تملك الانتفاع بالأرض بنفس هذه الأسباب.

وأمّـا فقهـاء المذاهـب ـ وخصوصاً المتأخّرين منهم ـ فقد انقسـموا في ملكيّة الأرض وغيرهـا بيـن من يمنـع الملكيّة الخاصّة ويراهـا وظيفة اجتماعية[4]، وبين مـن يجيز الملكيّة الخاصّـة الفردية ولكن يقيّدهـا بقيـود كمنـع الضـرر بالآخرين وغيرها[5]، وتتنوّع أسـباب ملكيّة الأرض إلى أسباب مشتركة كالعقود الناقلة للملكيّة وكالإرث وإلى أسباب خاصّة هي الإحياء والإقطاع[6].

سادساً ـ أقسام الأرض:

هناك مـن الأراضي ما تناولـه الفقهاء بالبحث نذكر منها ما يلي:

١ ـ الأرض العامرة:

وهـي ملك لمالكهـا، ولا يجوز لأحد التصرّف فيها إلّا بإذنه بلا خلاف بين فقهاء المسلمين[7].

---

(١) انظر: الذخيرة (القرافي) ٢: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) اقتصادنا: ٤٦٩.

(٣) تذكـرة الفقهاء ٢: ٤٠٠ (الحجرية). رسـائل المحقق الكركي ٢: ٢٠٤. الروضة البهية ٧: ١٣٨. مستند الشيعة ١٠: ١٤٧. انظر: موسـوعة الفقه الإسلامي ١٠: ١٨٤ ـ ١٨٩.

(٤) مقال شـيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت المنشور في جريدة الجمهورية ٢٢ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١م. اشتراكية الإسلام (السباعي): ٨٠. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥١٦ ـ ٥١٧.

(٥) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥١٧ ـ ٥٢٨.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١١٦.

(٧) جواهـر الكلام ٣٨: ٨ ـ ٩. الفقه الإسـلامي وأدلّته ٥: ٥٤٢.

٢ ـ الأرض الموات:

وهي عند فقهاء الإماميّة أرض لا ينتفع بهـا، إمّا لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لاستئجامها أو غير ذلك من موانع الانتفـاع، سـواء كان لها مالك سـابقاً أو لا، ولا مدخل لبقاء رسـوم العمارة وآثار الأنهار فيها في صدق اسم الموات عليها[١].

ويرى الحنفيّـة أنّها أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقّاً له خاصّاً، ففي داخل البلد لا يكون موات أصلاً، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً لأهلها أو مرعى لهم. فلا يجوز إحياء ما قرب من العامـر؛ لأنّه من مرافقـه التابعة له، ويترك مرعى لأهل القريـة ومطرحاً لحصائدهم، فلا يكون مواتاً كالطريق والنهر[٢].

وعرّفهـا المالكيّـة بأنّها ما سـلم عن اختصاص بإحياء، أو بسـبب كونه حريم عمـارة كمحتطـب أو مرعى لبلـد. فإذا اندرسـت عمارتها من بنـاء أو غرس أو تفجيـر ماء ونحوها لا يـزول ملكها عمّن أحياهـا إلّا بإحياء جديد مـن غيره بعد اندراسها بمدة طويلة يقدرها عرف الناس فتصبح ملكاً للمحيي الثاني، سـواء كانت قريبة من العمـران أو بعيدة، ولكن الأولى يفتقر إحياؤها إلى إذن الحاكم[٣].

وذهب الشافعيّة إلى أنّ موات الأرض ما لم يكن عامراً ولا حريماً لعامر قَرُب من العامر أو بَعُد. أو هي الأرض التي لم تعمّر قط في بلاد الإسلام. ولا يملك في الإسلام حريـم معمور وهو ما تمـس الحاجة إليه لتمـام الانتفاع مثل مرتكض الخيل ومناخ الإبل ومطرح الرماد ونحوها[٤].

ومذهب الحنابلة في تعريفها: أنّها الأرض التي ليس لهـا مالك ولا بها ماء ولا عمارة ولا ينتفع بهـا، أو هي الأرض المنفكّة عن الاختصاصات وملك معصوم مسلم كان أو كافـر، ولكن لا يجوز إحيـاء ما قرب من عامر وتعلّق بمصالحه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته ومرعى ماشيته ومحتطبه وطرق ومسيل مائه ونحوها[٥].

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٩ ـ ١٠.

(٢) اللباب شرح الكتاب ٢: ٢١٩ وما بعدها. بدائع الصنائع ٦: ١٩٤. تبيـن الحقائـق ٦: ٣٤. الـدر المختار وردّ المحتـار ٥: ٣٠٧. تكملـة الفتـح ٨: ١٣٦. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) الشـرح الكبير (الدردير) ٤: ٦٦. الشرح الصغير ٤: ٨٧ وما بعدها. القوانين الفقهيّة: ٣٣٩. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٥٤.

(٤) مغني المحتاج ٤: ٣٦١. المهذب (الشيرازي) ١: ٤٢٣.

(٥) كشاف القناع ٤: ٢٠٥. المغني ٥: ٥١٣، ٥١٦.

ويكــون ملك هــذه الأرض عند فقهاء الإماميّة وغيرهم بالإحيــاء، واختلفوا في كيفيّته، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه يكون بالــزرع أو البناء أو غيرهمــا، ولا يملكها أحــد بالإحيــاء إلّا بإذن الإمــام[1]، على تفصيل يطلب في محلّه.

(انظر: إحياء الموات)

وقال الحنفيّة والمالكيّــة بأنّ إحياءها بالبنــاء والغــرس والزراعــة والحــرث وغيرها[2].

وقال الشــافعيّة: الإحيــاء الذي يملك به يختلف بحســب الغــرض المقصود من الأرض، ويرجع فيه إلى العرف[3].

وقــال الحنابلــة: إحيــاء الأرض أن يحوطها بحائط منيع سواء أرادها للبناء أو الزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غيرها، وكالحائط إجراء مــاء للأرض من النهر أو البئر إن كانت لا تــزرع إلّا به، أو حفر بئر فيها ينبع منها الماء، ومثل الحائط أن يغرس شــجراً أو أن يمنع عن الموات ما لا يمكن زرعها إلّا بحبسه عنها كأرض البطائح، ولا يحصل الإحياء بمجرّد الحرث والزرع؛ لأنّه لا يراد للبقاء بخلاف الغرس[4].

(انظر: إحياء الموات)

٣ ـ الأرض التي فتحت عنوة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّها إن كانت محيــاة عند الفتح فهي للمســلمين قاطبةً، الغانمين وغيرهم من الحاضرين والغائبين ومن سيولد منهم بلا اختصاص لأحد منهم بشيء منها، والولاية عليها للإمام المعصوم في زمــان حضوره ولنائبه فــي كلّ ما لم يكن في يده[5]. ولها أحكام أخرى عندهم تطلب فــي محلّهــا. وإن كانــت الأرض المفتوحة عنوة مواتاً حين الفتح فهي للإمام المعصوم خاصّــة، ولا يجوز إحياؤها ولا التصرّف فيها إلّا بإذنه[6].

ويرى فقهاء المذاهــب أنّ ملكيّة هذه الأراضــي تنتقل إلى الفاتحين[7]، واختلفوا

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ٩ ـ ١١.

(٢) تبيين الحقائق ٦: ٣٦. الهداية مع تكملة الفتح ٨: ١٣٩. اللبــاب مع الكتــاب ٢: ٢١٨. الشــرح الصغير ٤: ٩٣. الشرح الكبير ٤: ٦٩ وما بعدها. القوانين الفقهية: ٣٣٩. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٥: ٥٥٥ وما بعدها.

(٣) مغني المحتاج ٤: ٣٦٥ وما بعدها. المهذب ١: ٤٢٤.

(٤) المغني ٥: ٥٣٨. كشاف القناع ٤: ٢١٢.

(٥) جواهر الكلام ٢١: ١٥٧ ـ ١٥٩، ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٦) جواهر الكلام ٢١: ١٦٩، ١٧٠ ـ ١٧١، ٣٨: ١٨ ـ ١٩.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٢٣٤. شــرح الخرشي ٣: ١٢٨، ط٢. تأسيس النظر (الدبوسي): ٥٧. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٤١. المغني ٨: ٤٢٢. انظر: الفقه الإســلامي وأدلّته ٥: ٥٣١ وما بعدها.

فـي المحياة منهـا فذهـب المالكيّة على المشـهور والحنابلة إلـى أنّ ذلك بمجرّد الاسـتيلاء عليها[1]، وذهب الشافعيّة[2] إلى أنّ الأراضي والمنقولات تملك بالاستيلاء والقسـمة بالتراضـي أو اختيـار تملّكها، وذهب الحنفيّة[3] إلى أنّها لا تنتقل ملكيّتها إلّا بالضمّ إلى دار الإسلام أو حيازتها فعلاً وجعلها جزءاً من دار الإسلام.

وأمّا موات الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً فلا تملك إلّا بالإحياء بالاتفاق[4].

واختلف فقهاء المذاهب في قسـمة هذه الأرض على المقاتلين، فذهب المالكيّة ورواية عن أحمد إلى أنّها لا تقسّم على المقاتلين بل تكون وقفاً على المسلمين يصرف خراجها في مصالحهم من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر والمسـاجد وغيرها من سـبل الخير، إلّا أن يرى الإمام المصلحة في قسمتها[5].

وقـال الحنفيّـة: الإمام مخيّـر بين أن يقسّـمها على المقاتليـن أو يضرب على أهلها الخراج ويقرّها بأيديهم[6].

وقال الشـافعيّة: يقسّمها بين المقاتلين كما يقسّم المنقول، وإن تركوها بعوض أو بغير عـوض وقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين[7].

وقـال الحنابلة ـ في أظهـر الروايات عن أحمد ـ أنّ الإمام مخيّر بين تقسـيمها ووقفها، يفعل ما يراه الأصلح من ذلك[8].

٤ ـ الأرض التي فتحت صلحاً:

حكم الأرض المفتوحة صلحاً حسـب ما صولح عليه أهلهـا، وذهب الفقهاء إلى

---

(١) شـرح الخرشي ٣: ١٢٨، ط٢. المغني ٨: ٤٢٢. الشرح الكبير ١: ٥٣٨. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٣٢.

(٢) الأُم ٤: ١٠٣، ١٩٢. شـرح المحلّي علـى المنهاج ٧: ٢٤١. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٣٢.

(٣) درر الحكّام ١: ٢٨٥. فتح القدير ٤: ٣٠٣. حاشـية ابن عابدين ٣: ٣١٦، ٣٥٣. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٤) شرح الخرشي ٣: ١٢٨، ط٢. تأسيس النظر (الدبوسي): ٥٧. مغني المحتاج ٤: ٢٣٤. المهذب (الشـيرازي) ٢: ٢٤١. القواعد (لابـن رجب): ١٨٩، ٤١١، وما بعدها. المغني ٨: ٤٢٢. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٣٢.

(٥) حاشـية الدسـوقي ٢: ١٨٩. بداية المجتهد ١: ٣٦٨ ـ ٣٧١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١١٨.

(٦) المبسـوط ١٠: ١٥، ٣٧. درر الحـكّام ١: ٢٨٥. فتـح القدير ٤: ٣٠٣. حاشـية ابن عابديـن ٣: ٣١٦، ٣٥٣. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٣٣.

(٧) الأُم ٤: ١٩٢. مخطوط الروضة (النووي) ٢: ٢٤. شرح المحلّي على المنهاج ٧: ٢٤١. انظر: الفقه الإسـلامي وأدلّته ٥: ٥٣٢.

(٨) زاد المعاد ٢: ١٧٣. الشرح الكبير ١: ٥٣٨. أحكام أهل الذمة (لابن القيم): ١٠٢. انظر: الفقه الإسـلامي وأدلّته ٥: ٥٣٣.

أنّ لها حالتين:

الأُولى: أن تبقى لهم، وعليهم الجزية، فيملكون الأرض والتصرّف فيها بجميع أنواع التصرّفات[1].

الحالة الثانية: مصالحتهم على أن تكون الأرض للمسلمين، ولهم السكنى وعليهم الجزية، ويكون حكمها حينئذٍ حكم الأرض المأخوذة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام[2].

ولو أسلم الذمّي المصالح على أن تكون الأرض له سقطت عنه الجزية وما بحكمها ممّا فرض عليه ولا جزية على مسلم، عند فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[3]، وذهب فقهاء الحنفيّة إلى عدم سقوطها عنه[4].

سابعاً ـ إجارة الأرض بما يخرج منها:

اختلف الفقهاء في جواز إجارة الأرض بما يخرج منها، فذهب إلى جوازه جمع من فقهاء الإماميّة وأبو حنيفة والشافعي ـ إن كان بطعام معلوم منها ـ وهو رواية عن أحمد[5].

وذهب جمع آخر من الإماميّة ومالك وروي عن أحمد إلى أنّه لا يجوز[6].

وفصّل آخرون من الإماميّة بين أنواع الإجارة[7].

وإن آجرها بجزء ممّا يخرج منها مشاعاً ـ كثلث أو نصف أو ربع ـ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي وهو رواية عن أحمد: لا يجوز، والظاهر من مذهب أحمد أنّه يجوز[8].

(انظر: إجارة)

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ١٧١ ـ ١٧٢. الخراج: ٦٣. تبيين الحقائق ٣: ٢٧٤. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٥. الشرح الكبير ١٠: ٥٤٣. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٤١.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٣٢٢ ـ ٣٢٣. تذكرة الفقهاء ٩: ١٨٥. رياض المسائل ٧: ٥٥٣. الشرح الكبير ١٠: ٥٤٢.

(٣) رياض المسائل ٧: ٥٥٣. جواهر الكلام ٢١: ١٧٥ لباب اللباب: ٧٣. المحرر في الفقه الحنبلي ٢: ١٧٩. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٤١.

(٤) التلويح على التوضيح ٢: ١٥٢. المنتزع المختار ١: ٥٧٥. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٥: ٥٤١.

(٥) النهاية (الطوسي): ٤٣٩. الأُم ٣: ٢٣٩ ـ ٢٤١. المغني ٥: ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

(٦) الناصريات: ٤٣٥، م١٩٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٣ (حجرية). الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ٧. بداية المجتهد ٢: ٢٠٨ ـ ٢١٠.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٥: ٩٥ ـ ٩٨. مستمسك العروة ١٢: ١٧.

(٨) حاشية الجمل ٣: ٥٢٩ ـ ٥٣١. الوجيز ١: ٢٢٧، ٢٣٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ٧. تكملة فتح القدير ٧: ١٤٨، ١٤٩، ٨: ٣٢. المغني ٥: ٣٩٤ ـ ٣٩٦.

ثامناً ـ الدفن في الأرض:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب دفن الميّت المسلم ومن بحكمه، ويكون ذلك بمواراته في الأرض، ولا يجزي غير ذلك في الدفن إلّا في حالات خاصّة كعدم الأرض أو تعذّر الحفر.

ويعتبر في الأرض التي يدفن فيها المسلم أمور: منها: إباحة المكان، فلا يجزي الدفن في الأرض المغصوبة. ومنها: نزاهة المكان، فلا يجوز دفنه فيما يوجب هتك حرمة الميّت كالمزابل والبالوعات. ومنها: عدم كونه مقبرة للكفار[1].

(انظر: دفن)

تاسعاً ـ في أحكام بعض الأراضي:

١ ـ أرض المناسك:

وتتعلّق بها جملة من الأحكام: منها: وجوب الإحرام للدخول إلى مكّة، وحرمة الصيد البري في الحرم، وحرمة اللقطة والمنع من تملّكها، وحرمة دخول الكفّار إليه ومنعهم منه، وثبوت الملكيّة وعدمها والإحياء والإقطاع وغيرها من الأحكام والتفاصيل الموكولة إلى محلّها.

(انظر: إحرام، إحياء الموات، حرم)

٢ ـ أرض العذاب:

ويعبّر عنها أيضاً بأرض السخط أو أرض الخسف، وهي أرض عُذِّب فيها قوم كذّبوا رسلهم كأرض بابل، ومن أحكامها كراهة الصلاة فيها، وكراهة دخولها إلّا مع الاعتبار بحالهم وخوف أن يصاب بمثل ما أصابهم، وغير ذلك من الأحكام، فقد منع الفقهاء من الانتفاع بمائها والتيمّم بترابها[2].

إرضاع

(انظر: رضاع)

(١) انظر: تحرير الوسيلة ١: ٧٨ ـ ٨٤. الفتاوى الواضحة: ٢٧٦ ـ ٢٧٧. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٨٧ ـ ٩٠. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩٨ ـ ٦٠٠، ط دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع ١: ٣١٨، ط دار الكتاب العربي. حاشية الدسوقي ١: ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٢: ١٣١، ط المكتب الإسلامي. كشاف القناع ٢: ١٢٦، ١٣١.

(٢) رسائل المرتضى ٤: ٨٢. نهاية الإحكام ١: ٣٤٧. تفسير القرطبي ١٠: ٤٦ وما بعدها. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٩٧. فتح الباري ١: ٥٣٠.

إرفاق

أوّلاً ـ التعريف:

الإرفاق لغـةً: هو نفع الغير والتلطُّف به والرفق ضد العنف[1].

ويـرد الإرفاق في الفقه في نفس معناه اللغوي، وبه صرّح بعض الإماميّة[2]، وعرَّفه بعض فقهـاء المذاهب بأنّـه إعطاء منافع العقـار[3]، كما أنّه قد يـرد الإرفاق ويُراد بـه نوع من الإقطـاع، بمعنـيٍ أنّ الحاكم الإسلامي يقطع لشخص موضعاً من الطرق الواسعة ورحاب الجوامع ومقاعد الأسواق يجلس فيه وينتفع ببيع ونحو ذلك[4].

ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

يأتي الإرفاق في كثير من أبواب الفقه ومسـائله بعنوان كونه حكمة لحكم تارةً، ومتعلّقاً لحكم تـارةً أُخرى، فأمّا الإرفاق بعنوان كونه حكمة فـإنّ أمثلته كثيرة، بل يمكن القول بأنّ الحكمة من أصل تشريع الأحـكام هي الإرفـاق بمعنى نفـع الغير والتلطُّـف به، هـذا من جهـة، ومن جهة أُخرى إنّ الشريعة الإسلامية شريعة سهلة سـمحاء، وأنّ من أهمّ الأُمـور التي يدور التكليـف مدارها هي القدرة والرشـد، فلا تكليف على عاجز، ولا على غير رشـيد لصغـر أو جنون أو غير ذلـك، كما أنّه لا تبعة على نـاسٍ أو مضطرٍ أو جاهل وغير ذلك ممّا رُفع عن هذه الأُمّة[5]، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[6].

هـذا مضافاً إلى أنّ بعـض الأحكام في الشريعة قد صرّح الفقهاء بمناسبة أو بأُخرى أنّ الحكمـة منهـا هي التسـهيل والإرفاق بالمكلّف، وأمثلة ذلك كثيـرة فمن ذلك: ما ذكر من استحباب عدم إطالة الإمام في صلاة الجماعة إرفاقاً بالمأمومين أو الضعفاء[7]، ومنها

(١) لسـان العرب ٥: ٢٧٣. الصحـاح ٤: ١٤٨٢. المصباح المنير: ٢٣٣ مادة (رفق).
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٢٦١.
(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٣٦.
(٤) المبسـوط (الطوسي) ٣: ٢٧٦. المهذَّب (لابن البراج) ٢: ٣٤. جواهر الكلام ٣٨: ٨٦. البهجة شرح التحفة ٢: ٢٥١. حاشية القليوبي ٣: ٩٢.
(٥) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٢٦١، ٢٦٢.
(٦) البقرة: ١٨٥.
(٧) جواهـر الكلام ١٤: ٤٥٧. مسـتند العروة (الصلاة) ٨: ٢٨. المغني ١: ٤٠٥، ط دار الكتاب العربي. الشـرح الكبير ١: ٤٤٢، ط دار الكتاب العربي.

نهي الشارع عن أخذ كرائم الأموال في الزكاة إرفاقاً بأربابها[1]، ومنها: أنّ الشارع جَعَلَ بعض أنواع الخيار في بعض المعاملات إرفاقاً بالمتعاملين أو أحدهما[2].

وأمّا الإرفاق بعنوان كونه متعلّقاً لحكم شرعي فإنّ له موارد متعدّدة نذكر أهمها:

١ ـ الإرفاق بالإنسان

أ ـ الأرفاق بالمريض:

هناك عدد من الأحكام التكليفيّة تسقط بحقّ المريض إرفاقاً بحاله وتخفيفاً عنه، فمن ذلك سقوط صلاة الجمعة عن المريض[3]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الجمعة تسقط أيضاً بحقّ من يقوم بتمريضه[4]، ومن ذلك ما أشار إليه بعض فقهاء الإماميّة من أنّه يستحبّ الرفق بالمريض، وأن يلي تمريضه أرفق أهله وأعلمهم بتدبيره؛ لأنّه أقرب إلى رجاء الصلاح والتداوي[5]، كما أشار بعض فقهاء المذاهب إلى أنّه إذا طلّق الزوج زوجته وبقي الذكر أو البنت عند أبيهم ومرض الولد أو البنت قالوا: إنّ الأُمّ أحقّ بتمريضهما؛ لأنّها أشفق وأهدى لذلك[6].

ب ـ الإرفاق بملك اليمين:

يجب على المولى أن ينفق على ملك يمينه[7]، وقد ذكر الفقهاء بعض الأحكام المتعلّقة بالعبيد التي من شأنها الإرفاق بهم، فمن ذلك: ما ذكروه من أنّه لا يجوز للمولى أن يحمّل مملوكه ما لا يطيقه[8].

ومنها: ما ذُكر في باب الكتابة من أنّ الغرض منه هو الإرفاق بالمكاتب[9].

ومنها: ما ذُكر من رجحان إجابة

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٧. جواهر الكلام ٥: ١٦٠ ـ ١٦١. بدائع الصنائع ٢: ٣١. المغني ٢: ٤٧٦، ط دار الكتاب العربي.

(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٢٦٧. المجموع ٩: ١٧٤، ط دار الفكر.

(٣) المعتبر ٢: ٢٨٩، ٢٩٠. تذكرة الفقهاء ٤: ٨٨. المجموع ٤: ٤٨٦. موسوعة الإجماع ٢: ٦٩٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٤: ٨٨. فقه السنة ١: ٣٠٢.

(٥) المعتبر ١: ١١٣. تحرير الأحكام ١: ١١٣. الدروس الشرعية ١: ١٠٢. ذكرى الشيعة ١: ٢٩٤.

(٦) المجموع ١٨: ٣٣٧ ـ ٣٤١، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٦: ٥١٠. مغني المحتاج ٣: ٤٥٧ ـ ٤٥٨. المغني ٩: ٣٠٤، ط دار الكتاب العربي. ط كشاف القناع ٥: ٥٩٠، ٥٩١.

(٧) جواهر الكلام ٣١: ٣٨٩. موسوعة الإجماع ٢: ٤٨١.

(٨) التحرير ٤: ٤٥. مواهب الجليل ٥: ٥٨٠. البحر الرائق ٤: ٣٦٩. الشرح الكبير (ابن قدامة) ٩: ٣٠٢، ط دار الفكر.

(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٢٨١. المبسوط (السرخسي) ٧: ٢٠٦.

المولى لعبده إذا طلب العبدُ النكاح فإنّه إرفاق به، بل في قول عند الشافعيّة يجب على المولى إجابته[1].

ج ـ الإرفاق بالميّت:

أشار الفقهاء في باب غسل الميّت وتجهيزه ودفنه إلى عدّة أحكام الغرض المهم فيها هو الإرفاق بالميّت، فمن ذلك ما ذُكر من أنّه يستحبّ تليين أصابع الميّت ـ أو مفاصله ـ برفق[2]، ومن ذلك ما ذكره فقهاء الإماميّة من أنّه يكره إقعاد الميّت وعصره قاعداً؛ لأنّ في الجلوس أذية له[3]، واستدلّ له[4] بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «إذا غسّلت الميّت فارفق به ولا تعصره»[5]. ومن ذلك ما ذكر عند وضع الميّت في قبره وإنزاله برفق[6]، وغير ذلك ممّا هو مفصَّل في محلّه.

(انظر: تشييع، دفن، غسل الميّت)

٢ ـ الإرفاق بالحيوان:

حثّت الشريعة المقدَّسة على الإرفاق بالحيوان، سواء في الإنفاق أو في الانتفاع أو في الذبح أو غير ذلك، نشير إلى بعض هذه الموارد إجمالاً:

أ ـ الإرفاق بالحيوان في النفقة:

يجب على مالك الحيوان النفقة عليه بمقدار ما يحتاج إليه من أكل وسقي[7]، وقد استدلّ له بعضهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «عذّبت امرأة في هرّة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض»[8].

ولو امتنع المالك من الانفاق عليه فهل يجبر على ذلك؟ فيه قولان:

الأوّل: يجبر على الإنفاق عليه، وهو

---

(١) كشف اللثام ٧: ٥١٦. المجموع ١٦: ١٩٥.

(٢) المعتبر ١: ٢٧٧. تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. الحدائق الناضرة ٣: ٤٦٢. الفتاوى الهندية ١: ١٥٤. مختصر خليل: ٣٧. المزني ١: ٦٩. الغاية ١: ٢٨٨.

(٣) المعتبر ١: ٢٧٧. تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. مستند الشيعة ٣: ١٥٩. جواهر الكلام ٤: ١٥٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٣٨٧.

(٥) الاستبصار ١: ٢٠٥.

(٦) المقنعة: ٨٠ شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤. النهاية ونكتها ١: ٢٥٠. روضة الطالبين ٢: ١٣٣. المغني٢: ٤٩٦، ٤٩٧. كشاف القناع ٢: ١٣١.

(٧) شرائع الإسلام ٢: ٢٥٤. الروضة البهية ٥: ٤٨٥. كشف اللثام ٧: ٦١١. رياض المسائل ١٠: ٥٥٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. القوانين الفقهيّة ٩: ٢٢٣، ط دار الكتاب العربي. روضة الطالبين ٩: ١٢٠، ١٢١. كشاف القناع ٥: ٤٩٣. المغني٧: ٦٣٤، ٦٣٥.

(٨) البخاري (فتح الباري) ٦: ٣٥٦، ط السلفية. صحيح مسلم ٤: ٢٠٢، ط الحلبي. واللفظ لمسلم. وانظر: الاستدلال بهذا الحديث المجموع ١٨: ٣١٨. كشاف القناع ٥: ٥٨١. ط دار الكتب العلمية.

مذهب الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب ـ ديانة وقضاء[1] ـ إلا أنّه يُجبر عند الإماميّة على بيعها أو ذبحها ـ إن كانت مما يقصد للذبح ـ أو الإنفاق عليها[2].

القول الثاني: لا يجبر على النفقة قضاءً، وهو ظاهر الرواية عند الحنفيّة، وأنّه يُجبر ديانةً، وعليه الفتوى عندهم[3]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: حيوان، نفقة)

ب ـ الإرفاق بالحيوان عند الانتفاع:

ذكر الفقهاء أنّه يجب على مالك الدابة أن لا يحمّلها فوق طاقتها كتثقيل الحمل وإدامة السير[4]، فقد روي من طرق الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله للدابة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به، ولا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، ولا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله، ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلا ما تطيق»[5].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة وبعض الشافعيّة: أنّ على راكب الدابة أن يتجنّب النوم على ظهرها[6]، كما ذكر بعض فقهاء الإماميّة وبعض الحنفيّة أن لا يضرب وجهها[7].

جـ ـ الإرفاق بالحيوان عند الذبح:

ذكر الفقهاء عدة آداب ينبغي للذابح فعلها عند الذبح حيث تدلّ على استحباب الرفق بالحيوان عند ذبحه نذكر أهمها:

١ً ـ الإسراع في الذبح؛ لأنّ فيه إراحة للذبيحة[8]، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحدّ شفرته

---

(١) القوانين الفقهيّة: ٢٢٣، ط دار الكتاب العربي. روضة الطالبين ٩: ١٢٠ ، ١٢١. كشاف القناع ٥: ٤٩٣. المغني٧: ٦٣٤، ٦٣٥.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٥٤. الروضة البهية ٥: ٤٨٥. كشف اللثام ٧: ٦١١. رياض المسائل ١٠: ٥٥٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) الاختيار ٤: ١٤.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٣١٣. الحدائق الناضرة ٢٥: ١٤٢ ـ ١٤٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٧. حاشية ابن عابدين ٦: ٧٢١، ط دار الفكر. المجموع ٤: ٣٩٠. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٥٢٢. كشاف القناع ٥: ٥٨١.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٤٧٨، ب٩ من أحكام الدواب، ح١.

(٦) التحفة السنية: ٣٤٢ (حجرية). المجموع ٤: ٣٩١.

(٧) التحفة السنية: ٣٤٣ (مخطوط). حاشية ابن عابدين ٦: ٧٢١، ط دار الفكر.

(٨) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٧. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. بدائع الصنائع ٥: ٦٠. حاشية ابن عابدين ٥: ١٨٨.

وليرح ذبيحته»[1].

٢ً ـ تحديد الشفرة وبه صرّح الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[2]، وذكر الإماميّة أنّه يستحبّ أن يواري الشفرة عن البهيمة[3]، وذكر فقهاء المذاهب أنّه يكره أن يحدّ الذابح الشفرة بين يدي الذبيحة وهي مهيأة للذبح[4].

٣ً ـ سوق الذبيحة إلى المذبح برفق صرّح بذلك الإماميّة والشافعيّة وذكره الحنفيّة في الأُضحية[5].

٤ً ـ عرض الذبيحة على الماء قبل الذبح صرّح بذلك الإماميّة والشافعيّة[6].

٥ً ـ عدم نخع الذبيحة بمعنى إصابة نخاعها حين الذبح وبه صرّح الإماميّة والمالكيّة[7]، بل أنّ بعض الإماميّة ذهبوا إلى حرمته[8].

٦ً ـ عدم إبانة رأس الذبيحة وسلخها قبل أن تبرد وبه صرّح بعض الإماميّة والمالكيّة[9]، بل أنّ بعض الإماميّة ذهبوا إلى الحرمة[10].

٧ً ـ عدم تحريك الذبيحة ونقلها قبل خروج روحها؛ وبه صرّح الإماميّة والشافعيّة[11].

وغير ذلك من الآداب التي ينبغي فعلها عند ذبح الذبيحة، كلّ ذلك لموافقته لإراحة الحيوان وإحسان الذبح ولترك التعذيب المنهي عنه، وللرفق المأمور به في بعض الأخبار: منها: ما ورد من طرق الإماميّة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «يرفق بالذبيحة ولا يُعنّف بها قبل الذبح ولا بعده»[12].

(انظر: ذباحة)

---

(١) صحيح مسلم ٣: ١٥٤٨، ط الحلبي من حديث شداد بن أوس.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٧. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. الشرح الصغير ١: ٣١٩. نهاية المحتاج ٨: ١١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٧.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٧ ـ ٤٤٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٨.

(٤) الشرح الصغير ١: ٣١٩. نهاية المحتاج ٨: ١١٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٧.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. بدائع الصنائع ٥: ٧٨. الفتاوى الهندية ٥: ٣٠٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٨.

(٦) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٨. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٨.

(٧) بلغة السالك على الشرح الصغير ١: ٣١٢.

(٨) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٩) بلغة السالك على الشرح الصغير ١: ٣١٢.

(١٠) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٩. جواهر الكلام ٣٦: ١٢٠ ـ ١٢١.

(١١) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٨. جواهر الكلام ١٥: ١٣٣. نهاية المحتاج ٨: ١١٢.

(١٢) مستدرك الوسائل ١٦: ١٣٢، ب٢ من الذبائح، ح٣.

أرنب

(انظر: أطعمة)

إزار

أوّلاً ـ التعريف:

الإزار لغةً: من الأزر بمعنى القوّة والشدّة، وقيل بمعنى الظهر والعون، وقيل بمعنى الإحاطة، والإزر والمئزر والمئزرة هي الإزار، والمئزر هي قطعة تلفّ على وسط الإنسان وتغطّي ما بين السرّة والركبة، والائتزار والأزر بمعنى شدهما، والاتزار بمعنى شدّ الإزار[1].

اصطلاحاً:

وليس لدى الفقهاء معنى للاتزار ـ حيث أنّ الاتزار هو لبس الإزار ـ غير المعنى اللغوي، وربّما أطلق بعضهم اسم الإزار على ما يغطي جميع بدن الميّت من رأسه إلى أخمص قدميه[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

قد تعرَّض الفقهاء لذكر الإزار في مواطن متعدّدة من أبواب الفقه كالصلاة والحجّ وتكفين الميّت وغير ذلك، وسنشير إلى أهم هذه الموارد فيما يلي:

١ ـ الإزار في الصلاة:

ستر العورة واجب في الصلاة ويتحقّق الستر في الرجل بستر عورتيه، وقيل بالاتزار بستر ما بين السرّة والركبة، ويتحقّق الستر في المرأة بستر جميع بدنها عدا الوجه والكفّين وظاهر القدمين على ما هو مفصَّل في محلّه، ولذلك جوَّز الفقهاء للرجل الاقتصار على الإزار في

(١) معجم مقاييس اللغة ١: ١٠٢. الصحاح ٢: ٥٧٨. المحيط ٩: ٨٥. العين ٧: ٣٨٢. لسان العرب ١: ١٣٠ ـ ١٣١. النهاية (لابن الأثير) ١: ٤٤. المصطلحات (إعداد مركز المعجم الفقهي): ٣٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٦.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ١٦٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٦، ٩٤. بدائع الصنائع ١٠: ٤١٦. حاشية القليوبي وعميرة ١٦: ٢٦٦.

الصلاة دون المرأة[1]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: صلاة، ستر)

٢ ـ الإزار في الحجّ:

أ ـ يجب على الحاج أو المعتمر الإحرام من الميقات، وأنّ من بين واجباته أو سننه هو لبس ثوبي الإحرام، والثوبان هما الإزار والرداء[2]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: إحرام)

ب ـ حكم فاقد الإزار عند الإحرام:

ذكر الفقهاء عند بيانهم لمحظورات الإحرام أنّ من لم يجد الإزار عند إحرامه. يجوز له أن يلبس السراويل، وأمّا أنّه هل تجب عليه الفدية أم لا؟ ففيه خلاف[3] تقدّم بيانه في مصطلح (إحرام).

٣ ـ الإزار في الكفن:

يجب في تكفين الميّت ـ الرجل أو المرأة ـ عدّة أثواب أحدها الإزار[4]. وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: تكفين)

٤ ـ دخول الحَّمام بمئزر:

قد ورد في بعض الأخبار الواردة عن النبي ﷺ الأمر بستر العورة ودخول الحمام بمئزر كما ورد في بعضها النهي عن كشفها عند دخول الحمام بدون مئزر[5]. وقد حمل بعض فقهاء الإماميّة النهي الوارد في ذلك على استحباب دخول الحمام بمئزر وإن لم يكن في

---

(١) أحكام النساء (سلسلة مؤلفات المفيد) ٩: ٢٧. المراسم: ٦٤. المهذّب (لابن البراج) ١: ٨٤. الخلاف (الطوسي) ١: ٣٩٢ ـ ٣٩٤. المجموع ٣: ١٦٧. مغني المحتاج ٢: ٤٦٤. بداية المجتهد ١: ١١١. شرح فتح القدير ١: ١٨١. المغني ١: ٦٠١، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي ٦: ٤٢٥.

(٢) المقنعة: ٣٩٦. الوسيلة: ١٦٠. الجامع للشرائع: ١٨٢. قواعد الأحكام ١: ٤١٩. الروضة البهية ٢: ٢٣١. أشرف المسالك ١: ٩٧. نهاية المحتاج ٤: ٤٤٩. كشاف القناع ٧: ٢٢٢. فقه السنّة ٢: ١٨٤، ط دار الفتح. المجموع ٧: ٢١٤، ط دار الفكر.

(٣) منتهى المطلب ١٢: ١١. تذكرة الفقهاء ٧: ٢٩٧. مدارك الأحكام ٧: ٣٣٣. الروضة البهية ٢: ٢٣٣. حاشية الدسوقي ٢: ٥٦ ـ ٥٧. المجموع ٧: ٢٦٦، ط دار الفكر. المغني ٣: ٢٧٧، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ٢٨١، ط دار الفكر.

(٤) الخلاف ١: ٧٠١، م٤٩١. المعتبر: ٧٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧. المجموع ٥: ١٩٤. بدائع الصنائع ١: ٣٠٧. بداية المجتهد ١: ٢٣٢. المغني ٢: ٣٣٣، ط دار الفكر.

(٥) وسائل الشيعة ٢: ٣٣، ٤٠، ب٣ من آداب الحمام، ح٢. وب٩ من آداب الحمام، ح٩. مسند أحمد ٥: ٣.

الحمام من يراه[1]، وأمّا مع وجود الناظر الأجنبي فيجب ستر العورة عنه ـ كما هو واضح ـ ، وأمّا باقي فقهاء المذاهب فقد شدّدوا في المنع من دخول الحمام إلّا بمئزر[2].

٥ ـ إجزاء الإزار في الكفّارة:

تجب الكسوة في كفّارة اليمين وهي إحدى خصال هذه الكفّارة، وقد اختلف الفقهاء في بيان القدر المجزي منها، فذهب بعضهم إلى إجزاء ما يصدق عليه عرفاً أنّه كسوة فيجزي مثل الإزار[3]. وتفصيل هذا البحث يبحث في محلّه.

(انظر: كفارة)

(١) تحرير الأحكام ١: ٦٩. منتهى المطلب ١: ٣١١ ـ ٣١٢. الدروس الشرعية ١: ١٢٨. الحبل المتين: ١١٦.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٩. الرسالة لأبي زيد القيروني: ٦٨٦، ط المكتبة الثقافية. الثمر الداني: ٦٨٧. الدر المختار ٧: ٥٧٥. كشاف القناع ١: ١٨٦.

(٣) رياض المسائل ١١: ٢٧٦. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٢ ـ ٢٧٦. الدروس الشرعية ٢: ١٨٨. مختصر المزني: ٢٩٢، ط دار المعرفة. المبسوط (السرخسي) ٨: ١٥٣. بداية المجتهد ١: ٣٣٦. المغني ١١: ٢٦٠ ـ ٢٦١، ط دار الكتاب العربي.

إزالة

أوّلاً ـ التعريف:

من معاني الإزالة في اللغة: الإذهاب والاضمحلال والتنحية والإبعاد[4].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء للإزالة عن المعنى اللغوي[5].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

تأتي الإزالة في أبواب ومسائل كثيرة، ويختلف حكمها باختلاف الإضافة، فقد تكون مطلوبة شرعاً على سبيل الفعل أو الترك، فمن تلك المسائل:

١ ـ إزالة النجاسة:

الغالب في الفقه التعبير عن رفع أو دفع النجاسة الخبثيّة العينيّة والحكميّة بالإزالة، فيقال: إزالة النجاسة بمعنى تطهير الموضع والمحلّ.

(٤) لسان العرب ٦: ١١٥. تاج العروس ٧: ٣٦٢.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٢٨٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٣٦.

وأمّا رفع النجاسة المعنويّة الحدثيّة كالجنابة، فقد يعبَّر عنه بالإزالة، إلّا أنّ الغالب التعبير عنه بالطهارة أو الغسل والوضوء والتيمّم.

ثمّ إنّ الكلام في إزالة النجاسة يقع في عدّة جهات:

الأُولى: موارد إزالة النجاسة:

هناك عدّة موارد يجب فيها إزالة النجاسة عن البدن والثوب نذكر أهمها:

أ ـ إزالة النجاسة في الصلاة:

ذهب أكثر الفقهاء ـ الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض المالكيّة ـ إلى وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن في الصلاة، فطهارة بدن المصلّي وثوبه شرط لصحة الصلاة عندهم، بينما ذهب بعض المالكيّة إلى عدم وجوبها بل هي سنّة، واختلفوا في المقدار الواجب إزالته من النجاسة[1]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: صلاة)

ب ـ إزالة النجاسة في الطواف:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يشترط في الطواف الواجب الطهارة بمعنى وجوب إزالة النجاسة فيه عن الثوب والبدن أم لا؟ ذهب إلى اشتراطها في الطواف أكثر الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة، والمشهور عن أحمد، بينما ذهب إلى عدم اشتراطها بعض الإماميّة وأبو حنيفة ورواية عن أحمد[2].

جـ ـ إزالة النجاسة عن المسجد:

اتفق الفقهاء على وجوب إزالة النجاسة عن المساجد[3]، واستُدلّ له بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[5]، بضميمة عدم الفصل بين المسجد الحرام وغيره[6]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: مسجد)

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٧١ ـ ٧٢. بداية المجتهد ٢: ٦٣، ط دار الكتب العلمية. المجوع ٣: ١٣١. بدائع الصنائع ١: ٨٠. المغني ٣: ٧٥٠، ط دار الفكر.

(٢) رياض المسائل ٦: ٥٢٣ مستند الشيعة ١٢: ٥٤ ـ ٥٥. المغني٣: ٣٧٩. الحاوي الكبير ٤: ١٤٤. المجموع ٨: ١٥. الذخيرة (القرافي) ٣: ٢٣٨.

(٣) مستمسك العروة ١: ٤٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٦١. بداية المجتهد ١: ٧٠، ط دار الفكر. موسوعة الإجماع ٣: ١١٥٧.

(٤) التوبة: ٢٨.

(٥) الحجّ: ٢٦.

(٦) انظر: مستمسك العروة ١: ٤٩٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٧٦.

د ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت:

أشار الفقهاء في مسألة غسل الميّت إلى أنّه يجب على الغاسل أن يزيل النجاسة عن بدن الميّت قبل البدء بتغسيله[1]، وتفصيل ذلك يُبحث في محلّه.

(انظر: غسل الميّت)

واستثني من ذلك الشهداء فلا يزال الدم عن ثياب الشهيد ولا عن بدنه[2]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «زمّلوهم بدمائهم وثيابهم»[3]. أو قوله: «زمّلوهم في دمائهم»[4].

الجهة الثانية: المزيل للنجاسة:

ذكر الفقهاء في باب أحكام النجاسة أُموراً عدّة تقع بها إزالة النجاسة، وعبّروا عنها بالمطهرات كالماء والأرض والأحجار في الاستنجاء والشمس والاستحالة وغير ذلك ممّا فصّلوه في محلّه، وأنّ لكلّ مورد من هذه المطهّرات مورده، فالماء مطهِّر للمتنجّسات القابلة للتطهير، والأرض تطهِّر أسفل القدم، والأحجار تطهِّر مخرج الغائط[5]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: طهارة)

الجهة الثالثة: المقدار الواجب من إزالة النجاسة:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يكفي لإزالة النجاسة عن الشيء المتنجِّس زوال العين فقط أم لابد من زوال العين والأثر معاً؟

فإذا بقيت الرائحة أو اللون أو الطعم فهل يطهَّر محلّ النجاسة أم لابد من إزالة ذلك[6]؟ وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: طهارة)

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٠. المغني ١: ٣١٩، ط دار الفكر، الشرح الكبير ٣: ٣١٩، ط دار الفكر.

(٢) مختلف الشيعة ١: ٢٣٩ ـ ٢٤٠. مدارك الأحكام ٢: ١٥٦. الحدائق الناضرة ٣: ٤١٤. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣١٤. بدائع الصنائع ١: ٣٢٤. جواهر الإكليل ١: ١١٥. نهاية المحتاج ٢: ٤٨٩. المغني ٢: ٤٠٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢: ٥١١، ب١٤ من غسل الميّت، ح١١. انظر: كنز العمال ٤: ٤٢٨، ح١١٢٥٤.

(٤) بحار الأنوار ٤٥: ٣٢. سنن النسائي ٤: ٧٨، ط دار الفكر.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٧٤ ـ ٧٦، ٧٨ ـ ٧٩. جواهر الكلام ٦: ٨٩. المجموع ٢: ٥٧٩، ٥٩٦، ٥٩٨. المبسوط (السرخسي) ١: ٨٢. بدائع الصنائع ١: ٨٥. موسوعة الإجماع ٣: ١١٥٧.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ٨٠. منتهى المطلب ٣: ٢٤٣. تحفة الفقهاء ١: ٧٥. بدائع الصنائع ١: ٨٨. المجموع ٢: ٢٩٣. مواهب الجليل ١: ٢٣٧.

الجهة الرابعة: عـدم اعتبار النيّة في إزالة النجاسة الخبثيّة:

اتفـق الفقهاء على أنّه لا تعتبر النيّة في إزالة النجاسـة الخبثيّة عن البدن والثوب، إلّا ما نسـب لبعض الشـافعيّة من اعتبار النيّة في ذلك[1].

□ مواضع تحرم فيها الإزالة:

هناك موارد أشـار إليهـا بعض فقهاء الإماميّة وغيرهم يحرم فيها إزالة النجاسة وهي كالتالي:

أ ـ إزالـة النجاسـة في المسـجد إذا استلزمت تلويث المسـجد بها، وقد أشار إليه بعض الإماميّة[2].

ب ـ إزالة النجاسة بالمزيل المغصوب فإنّه يحرم؛ لأنّه تصرّف في مال الغير، وقد أشار إليه بعض الإماميّة[3].

جـ ـ إزالة النجاسة بالأشياء المحترمة حيـث إنّ الإزالة به اسـتهانة بالدين، وقد ذكر فقهاء الإماميّـة وفقهاء المذاهب هذه المسـألة في باب الاستنجاء، ومثّلوا لذلك بالمطعـوم، وورق المصحـف ومـا كتب عليـه أسـماء الله تعالى وصفاته وأسـماء الأنبياء عليهم السلام وسائر كتب العلوم الدينيّة[4].

٢ ـ إزالة الشعر:

وفيه عدة موارد نذكر أهمها:

أ ـ إزالة شـعر العانة والإبطين والرأس وسائر البدن:

من السـنن والآداب الشـرعيّة إزالة الشـعر عن العانـة والإبطيـن، فقد روي عن النبـي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الفطرة عشـرة: المضمضة والاستنشـاق والسـواك وقصّ الشـارب وتقليم الأظفار وغسـل البراجم ونتف الإبـط والانتضاح بالمـاء والختان والاستحداد»[5]. والاستحداد: هو استعمال الحديدة وهو كناية عن حلق العانة[6]، كما روي مـن طرق الإماميّـة أنّ من الحنيفية عشر سنن: خمس في الرأس وخمس في

---

(١) جواهـر الـكلام ٢: ٩٣. المجموع ١: ٣٠٩. موسـوعة الإجماع ١: ١١٥٧.

(٢) جامـع المقاصد ٢: ١٥٤. مسـالك الأفهـام ١: ٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٨٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧. جواهر الكلام ٢: ٥١ ـ ٥٢. غنية المتملي: ٣٩. فتح القدير ١: ١٥٠. حاشية الدسوقي ١: ١١٣. نهاية المحتاج ١: ١٣٢ ـ ١٣٣. كشاف القناع ١: ٥٨.

(٥) سـنن النسـائي ٨: ١٢٦ ـ ١٢٨، ط دار الفكر. السنن الكبرى (البيهقي) ١: ٥٢، ط دار الفكر.

(٦) المجموع ١: ٢٨٥. المغني ١: ١٠٠، ط دار الفكر.

الجسد... وأمّا التي في الجسد: فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقصّ الأظفار ونتف الإبطين[1]، وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾[2].

والسنّة في إزالة شعر العانة أن يكون بالنورة كما صرَّح به بعض الإماميّة[3]، وأنّ السنّة عند بعض فقهاء المذاهب أن تكون الإزالة بالحلق وإن جاز بالنتف والقصّ والنورة، ويجوز إزالته بأيّ شيء عند الحنابلة[4]، وأنّ الأفضل في إزالة شعر الإبطين كما صرَّح به بعض الإماميّة أنّ يكون بالطلي بالنورة، وأنّ الحلق أفضل من نتفهما[5]، والسنّة عند فقهاء المذاهب أن يكون إزالته بالنتف، إن أزاله بالنورة فلا بأس[6].

كما أنّه يستحبّ إزالة شعر الأنف كما صرّح به بعض الإماميّة[7]، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «أخذ الشعر من الأنف يُحسّن الوجه»[8]. واستوجه بعض الحنابلة أخذه إذا فحش[9].

وأمّا إزالة شعر الرأس فقد صرّح بعض الإماميّة بكونه مستحبّاً للرجال[10]، وقد روي عندهم أنّه مرجوح للشباب[11]، بينما صرّح بعض فقهاء المذاهب بإباحته، وقد روي عن أحمد فيه روايتان: الأُولى: أنّ حلقه مكروه، والثانية: أنّ حلقه غير مكروه إلّا أنّ تركه أفضل[12].

وأمّا إزالة شعر سائر البدن فقد صرّح باستحبابه بعض الإماميّة[13]، وصرّح بعض المالكيّة بإباحته[14]. وتفصيل هذه الأمور يبحث في محلّها.

(انظر: استحداد، حلق، عانة)

ب ـ إزالة شعر العانة والإبطين قبل

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٥٤، ذيل الحديث١١٧. بحار الأنوار ٧٧: ٣٤٦، ذيل الحديث٢٩.

(٢) النساء: ١٢٥.

(٣) منتهى المطلب ١: ٣١٧. مستند الشيعة ٦: ١٥٣.

(٤) المجموع ١: ٢٨٩. المغني ١: ١٠١. الثمر الداني: ٦٨٢.

(٥) تحرير الأحكام ١: ٧١. الدروس الشرعية ١: ١٢٩. مستند الشيعة ٦: ١٥٤.

(٦) المجموع ١: ٢٨٨. المغني: ١٠١، ط دار الفكر. الثمر الداني: ٦٨٢. كشاف القناع ١: ٨٨.

(٧) تحرير الأحكام ١: ٧٢. منتهى المطلب ١: ٣١٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ١٢٤، ح٢٨٩. وسائل الشيعة ٢: ١١٨، ب٦٨ من آداب الحمام، ح١.

(٩) الفروع (لابن مفلح) ١: ٧٥. كشاف القناع ١: ٨٨.

(١٠) النهاية: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. السرائر ٢: ٦٤٨. الدروس الشرعية ١: ١٢٩.

(١١) وسائل الشيعة ٢: ١٠٧، ب٦٠ من آداب الحمام ح١٠.

(١٢) المجموع ١: ٢٩٥ ـ ٢٩٦. المغني ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، ط دار الفكر.

(١٣) النهاية: ٥٠٢ ـ ٥٠٣. السرائر ٢: ٦٤٨.

(١٤) الثمر الداني: ٦٨٢.

الإحرام:

ذكر الفقهاء في مقدّمات الإحرام أنّه يستحب لمن أراد الإحرام أن يزيل الشعر عن إبطيه وعانته بالطلي أو الحلق أو النتف[1]. قد تقدّمت الإشارة إليه في مصطلح (إحرام).

جـ ـ إزالة الشعر حال الإحرام:

من محرّمات الإحرام إزالة المحرم شعره من غير ضرورة، من الرأس أو اللحية أو الإبط أو غيرها، سواء كانت الإزالة بالحلق أو القصّ أو النتف أو النورة أو غير ذلك[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[3]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: إحرام)

□ **الجناية على الغير بإزالة شعر لحيته أو رأسه أو حاجبه:**

اختلف الفقهاء في أنّه لو جنى جانٍ على غيره، فأزال شعر لحيته أو شعر رأسه أو شعر حاجبيه أو أحدهما فهل يثبت في ذلك القصاص؟

وهل تجب الدية في ذلك أم أنّ الواجب في ذلك حكومة عدل أو الأرش[4]؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: دية، قصاص)

٣ ـ إزالة الطيب:

تجب إزالة الطيب في موارد هي:

أ ـ إزالة الطيب إذا أصاب المحرم:

من محرّمات الإحرام هو الطيب، فلا يجوز للمحرم استعماله، فإذا أصابه الطيب وجب عليه المبادرة لإزالته وقطع استدامته[5]، كما تقدّم تفصيله في مصطلح (إحرام).

ب ـ إزالة الطيب بالنسبة للمُحدّة:

يجب على المرأة المُحدَّة ـ المعتدّة عدّة الوفاة أو الطلاق على الخلاف فيه ـ أن تترك الزينة والطيب.

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٤٤. الجامع للشرائع: ٢٠٤. موسوعة الإجماع ١: ٦٣.

(٢) تذكرة الفقهاء ٧: ٣٤٥. جواهر الكلام ١٨: ٣٧٧ الإقناع (لابن المنذر) ١: ٢١١. موسوعة الإجماع ١: ٧٠ ـ ٧١.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٣ ـ ٣٧٥، ٤٣: ١٧٥ ـ ١٧٧، ١٧٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٠. جواهر الإكليل ٢: ٢٦٠. روضة الطالبين ٩: ٢٧٣. المغني ٨: ١١.

(٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١٢. منتهى المطلب ١٢: ٢٣٧. المغني ٣: ٥٣٣ ـ ٥٣٤، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ٣٥٣، ط دار الفكر. المجموع ٧: ٣٤٠، ط دار الفكر.

ولــو كانت قد تطيّبت قبل حدادها، فهل يجب عليها إزالته وقطع استدامته؟ أي أنّه كما يحرم عليها استعمال الطيب ابتداءً فهل يحرم عليها اســتدامته أيضــاً أم لا[1]؟ فيه تفصيل واختلاف تقدّم في مصطلح (إحداد).

٤ ـ إزالة المرأة ما يمنع استمتاع الزوج:

يجــب على الزوجــة أن تزيل ما يمنع من استمتاع الزوج بها كالنتن الغالب وطول الأظفار المنفِّر وطول شــعر العانة والدرن والوســخ وغســل الحيض والنفــاس وما إلــى ذلك، وللزوج إلزامهــا بإزالة ذلك[2]، وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر: استمتاع)

٥ ـ إزالة البكارة:

البــكارة هي عُــذرة المــرأة، وإزالتها افتضاضهــا بالدخــول أو بالإصبع أو غير ذلك، ويترتّــب على إزالتهــا أحكام عدّة أهمّها مــا ذكر في كتاب النكاح من ثبوت المهــر بإزالتهــا، وفــي كتــاب القصاص والديــات؛ إذ يثبــت بإزالتهــا اغتصاباً أو عدواناً القصاص أو الدية أو الأرش بحسب الحالات والموارد[3]، وتفاصيل ذلك تذكر في محلّها.

(انظر: بكارة، دية، قصاص)

٦ ـ إزالة البِيَـع والكنائس المستجدّة:

من الأحكام التي ذكرها الفقهاء بخصوص أهل الذمّة أنّه لا يجــوز لهم إحداث وبناء المعابد كالبيع والكنائس والصوامع وبيوت النيــران وغيرها فــي البلاد التــي أحدثها المسلمون وبنوها وفي البلاد التي لا يجوز إحداث معابدهم فيها، فلو أحدثوها وجبت إزالتها وتخريبها وهدمهــا[4]، وتفصيل هذا الأمر يُبحث في محلّه.

(انظر: أهل الذمّة، معابد)

---

(١) كشــف اللثــام ٨: ١٢٠. الحدائق الناضــرة ٢٥: ٤٦٧. جواهــر الكلام ٣٢: ٢٧٦. موســوعة الفقه الإســلامي ١٠: ٣٠٧ ـ ٣٠٨. المجمــوع ١٨: ١٨١.مواهب الجليل ٥: ٤٩٣. الاســتذكار ٦: ٢٣١ ـ ٢٣٢، ط دار الكتــب العلمية. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٧.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٤: ٢١١. شرائع الإسلام ٢: ٢٩٥. جواهــر الــكلام ٣٠: ٥٨. المجمــوع ٦: ٤٠٩ ـ ٤١٠. المغني ٨: ١٢٨، ط دار الكتاب العربي. كشــاف القناع ٥: ٢١٤.

(٣) موســوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣٠٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٣٨، ١٨١.

(٤) تذكــرة الفقهــاء ٩: ٣٤٠ ـ ٣٤٢. جواهــر الكلام ٢١: ٢٨٠ ـ ٢٨١. فتح القديــر ٥: ٣٠٠. جواهر الإكليل ١: ٢٦٨. حاشــية الدســوقي ٢: ٢٠٤. مغني المحتاج ٤: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. المغني ٨: ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

ازدحام

(انظر: زحام)

أزلام

أوّلاً ـ التعريف:

الأزلام لغةً: جمع زَلَم وهي قداح ـ أي سهام ـ لا ريش لها ولا نصل[1].

والمنقول في كيفيّة الاستقسام بالأزلام طريقتان:

الأُولى ـ وهي الأكثر في كتب اللغة ـ: أنّهم كانوا يستقسمون بها في اُمور حياتهم، يكتبون علـى بعضها: افعل، وعلى بعضها: لا تفعل[2]، وقيل يكتب: أمرني ربّي، وعلى بعضها: نهاني ربّي، وبعضها غفل لا يكتب عليها شـيء، فـإذا أراد أحدهم سـفراً أو نكاحاً أخرج قدحاً فإن خرج ما فيه الأمر مضى لقصده، وإن خرج ما فيه النهي كفّ، وإذا خرج مـا ليس عليه شـيء أعاد[3]. وقيل: إنّها كانت توضع في الكعبة يقوم بها سـدنة البيت، وربّما كان مع الرجل زلمان وضعهمـا في قرابه، فإذا أراد الاستقسـام أخرج أحدهما[4].

الطريقة الثانية: أنّهم كانوا يستقسـمون بها لحم الجزور حيث كان يجتمع العشـرة مـن الرجال فيشـترون بعيـراً فيما بينهم وينحرونه ويقسـمونه عشرة أجزاء. وقيل: ثمانية وعشـرين جزءاً، وكان لهم عشـرة قداح معروفة بينهم لها أسـماء، سبعة منها لها أسهم، وثلاثة لا أنصباء لها، فيجعلونها في خريطة ويضعونهـا على يد من يثقون بـه، فيحرّكها ويدخل يده ويخرج باسـم كلّ رجـل قدحـاً، فمـن خرج لـه قدح مـن الأقداح التي لا أنصبـاء لها لم يأخذ

(١) العين ٧: ٣٧٠. لسان العرب ٦: ٧٥. مجمع البحرين ٢: ٧٧٩ ـ ٧٨٠.

(٢) العين ٧: ٣٧٠.

(٣) مجمـع البحرين ٢: ٧٨٠. أحكام القرآن (لابن العربي) ٢: ٢١، ط دار الفكر.

(٤) لسان العرب ٦: ٧٥. تاج العروس ٨: ٣٢٦.

شيئاً، وألزم بأداء ثلث قيمة البعير، فلا يزال يخرج واحداً بعد واحد حتى يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم، ويغرم الثلاثة الذين لا أنصباء لهم قيمة البعير[1].

والذي يظهر من ذلك أنّ الأزلام منها ما هو مخصّص للاستقسام بها في الأمور الحياتيّة، ومنها ما هو مخصّص لاقتسام لحم الجزور[2].

وقد اختلف في معنى الاستقسام بالأزلام اصطلاحاً على قولين:

الأوّل: أنّه نوع من القمار والميسر، كما كانوا يفعلونه في قسمة الجزور بينهم المذكور أعلاه، ويظهر من بعض الإماميّة أنّه المعروف بينهم[3].

القول الثاني: أنّ الأزلام هي السهام التي كان أهل الجاهليّة يستقسمون بها في أمور حياتهم، وهو مذهب فقهاء المذاهب[4].

(١) مجمع البحرين ٢: ٧٨٠. تفسير القرطبي ٦: ٥٩.
(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣١٧. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩.
(٣) مجمع البحرين ٢: ٧٨٠. تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤١ ـ ١٤٢. انظر: بحوث فقهيّة (المحلّي): ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) طلبة الطلبة: ١٥٨، ط المثنى ببغداد. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٩، ط دار الفكر. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٢، ط دار المعرفة بيروت.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الاستقسام بالأزلام:

يحرم الاستقسام بالأزلام، وقد نصّ القرآن الكريم على حرمته، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ... وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[6]، فهو إمّا أن يكون فيه نوع من التفوّل والتكهّن والتعرّض للغيب، وأمّا نوع من المقامرة، وكلاهما منهي عنه[7].

٢ ـ صنع الأزلام واقتنائها والمعاملة بها:

صرّح بعض فقهاء الإماميّة بحرمة اقتناء الأزلام، وأنّه يجب إتلافها وإخراجها عن صورتها[8].

(٥) المائدة: ٣.
(٦) المائدة: ٩٠.
(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣١٧. كنز العرفان ٢: ٢٠ ـ ٢٩. تفسير القرطبي ٦: ٥٩. أحكام القرآن (لابن العربي) ٢: ٥٤٣. المغني ٧: ٨. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٢. حاشية ابن عابدين ١: ٣١، ٣٢. ٣: ٣٠٦. الفروق ٤: ٢٤٠. إعلام الموقعين ٤: ٣٩٧. الزواجر ٢: ١٠٩، وما بعدها. الآداب الشرعيّة (لابن مفلح) ٣: ٣٧٦. منتهى الإرادات ٣: ٣٩٥.
(٨) كنز العرفان ٢: ٢٩.

ولم يتعرّض باقي فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب لحكم اقتنائها والتعامل، إلّا أنّهم ذكروا ذلك في ضمن قاعدة كليّة، فهي إمّا داخلة في آلات القمار أو آلات الحرام، فإنّ الأزلام إذا عُدّت من ذلك حرم بيعها واقتنائها والتعامل بها[1].

٣ ـ طهارة الأزلام:

لا شكّ في طهارة الأزلام؛ لأنّ المادة التي تصنع منها إمّا حديد أو نحاس أو خشب أو حصاة أو حجارة، ولا إشكال في طهارة جميع ذلك، وصنعها على هيئة خاصّة لا يوجب نجاستها[2].

ومن هنا نجد الفقهاء عندما يتعرّضون لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ ذكروا أنّ الخمر نجسة، وأنّه لا يضرّ اقتران الميسر والأنصاب والأزلام بالخمر، فإنّ هذه الأشياء طاهرة؛ لأنّ المراد بالنجس هو ليس النجس المصطلح، بل المراد به القذر[3].

أسار

(انظر: سؤر)

أُسارى

(انظر: أسرى)

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٧، م٨ ـ ٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٤ ـ ٥ م٨ ـ ٩. مهذّب الأحكام ١٦: ٥٩ ـ ٦٠. زاد المعاد ٤: ٢٤٥، ط مصطفى الحلبي. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٩، ٢٦٨، ٣٨١. منتهى الإرادات ٢: ١٥٥، ط دار الفكر. المغني ٤: ٢٨٣. و٥: ٣٠١، ط الرياض. مغني المحتاج ٢: ١٢، ط مصطفى الحلبي. الفتاوى الهندية ٤: ٤٥٠، ط المكتبة الإسلامية. مواهب الجليل ٤: ٢٥٤، ٢٥٨، ط النجاح ليبيا. حاشية الخرشي ٥: ١١، ط دار صادر.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣١٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٤٠.

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٦٦. مجمع الفائدة ١: ٣١٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٩٠. بحوث في شرح العروة ٣: ٣٢٨. المجموع ٢: ٥٦٣، ط المطبعة السلفية.

إسباغ

أوّلاً ـ التعريف:

الإسباغ لغةً: الإكمال والإتمام والتوفية، وإسباغ النعمة توسيعها، وإسباغ الوضوء: إبلاغه مواضعه[1].

وليس للإسباغ اصطلاح فقهي خاصّ، بل استعمل بنفس المعنى اللغوي في الطهارة المائيّة وخصوصاً في الوضوء[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يُستحبّ الإسباغ في الوضوء؛ للروايات الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، فعن النبي صلى الله عليه وآله: «ألا أدلّكم على شيء يكفّر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟» قيل: بلى يا رسول الله، قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى هذه المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[3].

هذا ما صرّح به فقهاء الإماميّة[4]. وجاء في بعض مصادر فقهاء المذاهب أنّه إن أُريد بالإسباغ: تعميم الأعضاء الواجب غسلها بالماء فهو واجب، وإن أُريد به الزيادة والتوفية فهو مندوب باتّفاق الفقهاء[5].

(1) لسان العرب ٦: ١٥٩. المصباح المنير: ٢٦٤.
(2) المغني (ابن قدامة) ١: ٢٢٤، ط دار الكتاب العربي. المبسوط (السرخسي) ١: ٩. مواهب الجليل ١: ٢٥٧. حاشية الجمل ١: ٣٥.
(3) وسائل الشيعة ١: ٤٨٨، ب٥٤ من الوضوء، ح٣. صحيح مسلم ١: ٢١٤، ٢١٥، ط الحلبي.
(4) غنائم الأيام ١: ١٩٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٣٧. مصباح المنهاج ٣: ٢٧٩.
(5) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٤٣.

إسبال

(انظر: إسدال)

استئجار

(انظر: إجارة)

استئذان

أوّلاً ـ التعريف:

الاستئذان لغةً: طلب الإذن، قال الله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾[1]، أي يطلبوا منكم الإذن[2].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم:

يختلف حكم الاستئذان باختلاف موارده، فتارةً يكون مستحبّاً وأُخرى يكون واجباً، ثم إنّ الاستئذان قد يكون حكماً تكليفياً تترتب عليه أحكام تكليفية، وأُخرى يكون حكماً وضعياً تترتب عليه أحكام وضعية من الصحة والبطلان وغير ذلك، وكل ذلك سوف يبيّن تباعاً بذكر موارده.

١ ـ الاستئذان للدخول إلى البيوت:

أ ـ الدخول إلى بيوت الغير:

أمر الله تعالى بالاستئذان عند الدخول إلى بيوت الغير بقوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[3].

والاستيناس هو طلب الأُنس بالعلم أو غيره، قول العرب: استأنس هل ترى أحداً، ومنه قوله تعالى: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً» أي علمتم[4]. والاستيناس يحصل بكل ما يستعلم به الحال كالتنحنح أو وقع النعل أو السلام أو التكبير والتهليل وغير ذلك ممّا يدل على وجود شخص قادم ليشعر الآخرون بقدومه[5].

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّ الاستئناس

---

(١) النور: ٥٨.

(٢) مجمع البحرين ١: ٥٨. المصباح المنير: ١٠ مادة (إذن).

(٣) النور: ٢٧ ـ ٢٩.

(٤) مجمع البيان ٧: ٢٣٦. جامع البيان (الطبري) ١٨: ١٤٩.

(٥) انظر: التحفة السنية: ٣٣٢.

وقع النعل والتسليم»[1].

وعن مجاهد أنّ الاستيناس هو التنحنح وغيره[2].

فالآية الكريمة تدلّ على وجوب الاستيناس والاستئذان عند الدخول إلى بيوت الغير ولا يجوز الدخول إليها بغير ذلك، فإن أُذن له بالدخول بعدما استأذن دخل وإلّا انصرف[3].

وهذا الحكم مطلق يشمل بيوت الأجنبيات أو بيوت المحارم كالأُمّ والأُخت والعمّة والخالة إذا كنّ ساكنات في غير بيته، واستدلّ له المحقّق النجفي من الإماميّة بإطلاق قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ والروايات الصريحة لوجوب الاستئذان[4].

وفصّل بعض الشافعية بين المحرم والأجنبي، فإن كان البيت لأجنبي فلا يجوز الدخول له إلّا بالاستئذان، وإن كان البيت لمحرم ففيه تفصيل أيضاً، فإن كان ساكناً معه لا يجب الاستئذان، وإن لم يكن ساكناً معه فإن كان الباب مغلقاً فيجب الاستئذان، وإن كان الباب مفتوحاً ففيه وجهان: والأوجه الاستئذان[5].

واُستثني من عدم جواز دخول بيوت الغير عدّة موارد:

الأوّل: البيوت غير المسكونة:

البيوت غير المسكونة تشمل الأماكن العامّة كالخانات والرباطات التي تكون للمارة وتشمل الأماكن الخربة[6]، وقد فسّر الإمام الصادق عليه السلام قوله تعالى: ﴿بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾[7] بالحمّامات والخانات، وقيل غير ذلك[8].

ففي هذه البيوت لا يجب الاستئذان كما هو صريح آية الا ستئذان، وذلك لوجود الإذن العام الدالّ على جواز الدخول من غير استئذان، أو لأنّ الاستئذان إنّما يجب لئلا يحصل الاطلاع على ما هو عورة وفي

---

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٩، ب١٢٢ من مقدمات النكاح، ح٢.
(٢) جامع البيان (الطبري) ١٨: ١٤٧.
(٣) فقه القرآن ٢: ١٣٠. السرائر ١: ٦٤٥. المجموع ٤: ٦١٨ ـ ٦٢٢. بدائع الصنائع ٥: ١٢٤. كشاف القناع ٢: ١٨٤. الثمر الداني: ٦٩٩.
(٤) جواهر الكلام ٢٦: ٢٢ ـ ٢٣. انظر: زبدة البيان: ٥٥٢.
(٥) مغني المحتاج ٤: ١٩٩، ط دار إحياء التراث العربي.
(٦) بدائع الصنائع ٥: ١٢٥.
(٧) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٩، ب١٢٢ من مقدمات النكاح، ح٣.
(٨) انظر: التبيان ٧: ٤٢٧. مجمع البيان ٧: ٢٣٨. جامع البيان ١٨: ١٥١.

تلك الأماكن لا يوجد مثل ذلك[1].

الثاني: ما إذا كانت هناك مصلحة أهمّ:

إذا كانت هنـاك مصلحة أهمّ وراجحة على مفسـدة الدخول بدون استئذان فإنّها مقدّمة على مفسدة ترك الاستئذان، كما إذا توقّف إنقاذ النفس المحترمة على الدخول إلى البيت ولم يكن الاستئذان ممكناً، فهنا وجوب الاسـتئذان يسـقط لصالـح إنقاذ النفس المحترمة، وقد ذكر الإماميّة ذلك في مرجّحات باب التزاحم، بل ذكروا أنّ إنقاذ النفس المحترمة والحال هذه واجب[2].

وقد ذكر ابن عابدين من الأحناف عدّة فروض يسقط فيها وجوب الاستئذان من صاحب الدار وهي[3]:

١ ـ مـا إذا كان البيت مشـرفاً على العدوّ الذي اتّخذ منه حصناً.

٢ ـ ما إذا سقط ثوبه أو أي شيء آخر في بيت غيره وخاف من أخذه له لو أعلمه.

٣ ـ ما إذا نهب منه شـيئاً ودخل بيته، فإنّه يجوز الدخول عليه من غير استئذان.

٤ ـ ما إذا كان له مجرى يمرّ بدار غيره وأراد إصلاحه.

٥ ـ مـا إذا أجّـر داراً وسـلّمها وأراد دخولها لينظر حال الدار ليرممها ولم يرض المستأجر بذلك.

الثالث: منع المنكرات:

ذهب الأحناف[4] والمالكيّة[5] إلى جواز دخول البيوت التي يتعاطى فيها المنكر من غير اسـتئذان بقصد إنكار المنكر، كما إذا سـمع في الدار صوت المزامير والمعازف، وعلّلـوا جواز الدخول بأنّ الدار سـقطت حرمتها فسـقط وجوب الاسـتئذان، وبأنّ إنـكار المنكـر واجب فلو شُـرط بالإذن لتعذّر إنكاره.

وفصّل الشافعيّة في ذلك بين أن يكون المنكر يفوت استدراكه فيجوز الدخول بغير استئذان كما لو كان المنكر من قبيل القتل أو الاغتصـاب، أما إذا لم يكن المنكر مما يخاف فوات اسـتدراكه من قبيل أصوات الملاهي وغيرها فلا يجوز له الدخول بغير استئذان بل ينكر المنكر من خارج الدار[6].

---

(١) انظـر: التبيان ٧: ٤٢٧. أحـكام القرآن (الجصاص) ٣: ٤٠٦، ط دار الكتب العلمية.

(٢) كتاب الطهارة (الخوئي) ٨: ٤٨. و٩: ١٩٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦: ٤٩٩، ط دار الفكر.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ١٢٥. تكملة البحر الرائق ٢: ٣٤٧.

(٥) جواهر الإكليل ١: ٢٥١.

(٦) حاشية القليوبي ٣: ٣٣، ط عيسى الحلبي.

ويمكن أن يُبنى رأي الإماميّة في ذلك على ملاحظة ما هو الأهمّ في نظر الشارع، فإن كان المنكر مما لا يرضى الشارع عادة بوقوعه وكانت أهمية عدم وقوع المنكر غالبة على مفسدة ترك الاستئذان فيجوز حينئذٍ بل قد يجب، وإن كان المنكر ليس بهذه الأهمية فلا يجوز[1].

ب ـ دخول الإنسان إلى بيته:

لا يجب على الإنسان الاستئذان بدخول بيته؛ لأنّه ملكه ولا يستأذن في ملكه، نعم هناك بعض الحالات قد يجب أو يندب فيها الاستئذان، هي كما يلي:

الأوّل: الدخول إلى بيته وفيه زوجته:

لا يجب على الزوج إذا أراد الدخول إلى بيته وفيه زوجته أن يستأذن ويطلب الإذن بالدخول لأنّه يحلّ له أن ينظر إلى جسدها فلا يوجد ما يوجب الاستئذان، نعم يندب الإشعار بدخوله بالتنحنح أو طرق النعل أو السلام لئلا تكون على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها. هذا ما ذكره بعض فقهاء المذاهب[2].

أما إذا كان في البيت زوجته المطلّقة بالطلاق الرجعي، فوجوب الاستئذان مبنيّ على الخلاف في أنّ المطلّقة بالطلاق الرجعي هل هي محرّمة على الزوج أم لا؟

فذهب الإماميّة إلى أنّ المطلّقة رجعياً زوجة حكماً وتجري عليها أحكام الزوجية فلا يجب على الزوج الاستئذان لو أراد الدخول عليها[3].

وهو اختيار الأحناف[4] وبعض الحنابلة[5]، إلّا أنّهم ذكروا استحباب الاستئذان وأن يعلمها بدخوله بالتنحنح وخفق النعل كي تتأهّب لدخوله لكي لا يقع النظر إلى فرجها فيكون مراجعا بذلك وهو لا يعلم.

وعلى مبنى من يرى أن الطلاق الرجعي يوجب التحريم فلا يجوز الدخول عليها بغير استئذان، وهو اختيار الشافعيّة[6]

---

(١) انظر: موسوعة الإمام الخوئي (الطهارة) ٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦: ٧٣٤. كشاف القناع ٢: ١٧٨. تفسير القرطبي ١٢: ٢١٩. الفواكه الدواني ٢: ٤٢٧. الآداب الشرعية (ابن مفلح): ٤١٠، ط المنار.

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٠٢. منهاج الصالحين (لمحمد الروحاني) ٢: ٣٣٤.

(٤) المبسوط (السرخسي) ٦: ٢٥. البحر الرائق ٤: ٩٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٤٠.

(٥) المغني ٨: ٤٧٨.

(٦) إعانة الطالبين ٤: ٥٦، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٦: ١٩٧، ط دار الكتب العلمية.

والمالكيّة[1].

الثاني: الدخول إلى بيته وفيه محارمه:

إذا كان في البيت أحد محارمه من أُخته أو ابنته أو أمه ونحوهم فلا يجوز الدخول عليهم من غير استئذان عند الأحناف[2] والمالكيّة[3]، كما رواه الشيعة الإماميّة[4]. فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمّي، فقال: «نعم». قال الرجل: إنّي معها في البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «استأذن عليها»، فقال الرجل: إنّي خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «أستأذن عليها، أتحبّ أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «استأذن عليها»[5].

واطلاق قول الإمام الصادق عليه السلام: «يستأذن الرجل على ابنته وأُخته إذا كانتا متزوجتين»[6].

وقوله عليه السلام أيضاً: «ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على أُخته وخالته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن»[7].

وذهب الشافعيّة إلى عدم وجوب الاستئذان، لكن ينبغي للداخل أن يشعرهنّ بدخوله بالتنحنح أو خفق النعل[8].

هذا كله حكم الكبير البالغ أمّا الصغير الذي لم يبلغ فهو إمّا أن يكون غير مميّز، أو يكون مميّزاً، فغير المميّز لا يجب عليه الاستئذان عند الدخول على الوالدين[9].

وأمّا المميّز فظاهر بعض فقهاء الإماميّة وجوب الاستئذان مطلقاً[10]، وظاهر بعضهم وجوب الاستئذان في الأوقات الثلاثة[11] التي ذكرتها الآية الكريمة، وفصّل بعضهم بأنّ الصبيّ المميّز إذا لم يكن فيه هيجان شهوة أو تشوّق فله أن يدخل من غير استئذان إلّا في الأوقات الثلاثة التي هي

---

(١) مختصر خليل: ١٢٧. حاشية الدسوقي ٢: ٤١٧. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٤٢٢.
(٢) بدائع الصنائع ٥: ١٢٥.
(٣) الفواكه الدواني ٢: ٤٢٧.
(٤) التحفة السنية: ٣٢٩. جواهر الكلام ٢٦: ٢٣.
(٥) الموطأ ٢: ٩٦٣. دعائم الإسلام ٢: ٢٠٢.
(٦) وسائل الشيعة ٢٠: ٢١٥، ب١٢٠ من مقدمات النكاح، ح١.
(٧) وسائل الشيعة ٢: ٢١٥، ب١٢٠ من مقدمات النكاح، ح٢.
(٨) مغني ١: ١٩٩. حواشي الشرواني ٩: ١٨٩، ط دار إحياء التراث العربي.
(٩) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤. زبدة البيان: ٦٩٤ ـ ٦٩٧. مستند الشيعة ١٦: ٣٤ ـ ٣٥.
(١٠) إيضاح الفوائد ٣: ٧.
(١١) زبدة البيان: ٦٩٤. مستند الشيعة ١٦: ٣٤ ـ ٣٥.

مظنّة التبذّل والتكشّف، وذلك قبل صلاة الفجر وعند الظهيرة وبعد صلاة العشاء، وإذا كان فيه هيجان شهوة وتشوّق فحكمه حكم البالغ[1].

والأصل في ذلك كلّه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[2].

وذهب الحنفيّة، والمالكيّة وغيرهم إلى وجوب أمره بالاستئذان قبل الدخول في الأوقات الثلاثة التي هي مظنّة كشف العورات؛ لأنّ العادات جرت بتخفّف الناس فيها من الثياب. ولا حرج عليه في ترك الاستئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة؛ لما في ذلك من الحرج في الاستئذان عند كلّ خروج ودخول، والصغير ممّن يكثر دخوله وخروجه فهو من الطوّافين[3].

وذهب أبو قلابة إلى أنّ استئذان هؤلاء في هذه الأوقات الثلاثة مندوب غير واجب، فكان يقول: «إنّما أُمروا بهذا نظراً لهم»[4].

وذهب بعض الإماميّة أيضاً إلى عدم وجوبه على من لم يبلغ الحلم مطلقاً[5]، استناداً إلى أدلّة رفع القلم عن الصبيّ، وأنّ الأمر في الآية إمّا متوجّه إلى الأولياء، أو أنّ المراد منه التمرين، أو هو من باب الآداب والأخلاق[6].

جـ ـ كيفية الاستئذان:

ذكر الفقهاء آداباً للاستئذان عند الدخول إلى البيوت، فيستأذن ثلاثاً ويمكث بعد الاستيناس هنيئة قدر ما يفرغ من نحو الأكل ونحو ذلك، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أنّ الاستئذان ثلاث مرّات: الأولى يستنصتون أي يستكشفون من

---

(١) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٤.

(٢) النور: ٥٨.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ١٢٥، أحكام القرآن (ابن العربي) ٥: ١٣٨٥. الفواكه الدواني ٢: ٤٢٦. تفسير القرطبي ١٢: ٣٠٣. تفسير الطبري ١٨: ١١١.

(٤) تفسير القرطبي ٢: ٣٠٢.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٢٤.

(٦) كنز العرفان ٢: ٢٢٤. زبدة البيان: ٦٩٤.

هــو ولما جاء، والثانية: يســتصلحون أي يهيئون فراشــهم وثيابهم، والثالثة: يأذنون أو يردّون[١].

وروي عن رســول الله ﷺ أنّ ابتداء الاستئذان يكون بالسلام ثمّ طلب الإذن بالدخــول لما رواه ربعي بن خراش قال جاء رجل من بني عامر فاســتأذن على رسول الله ﷺ وهو في بيت فقال: أألج؟ فقال رســول الله لخادمــه: «اُخرج إلى هــذا فعلّمــه الاســتئذان، فقل لــه: قل: الســلام عليكم أأدخل؟» فسمع الرجل ذلك من رســول الله ﷺ فقال: الســلام عليكم أأدخل؟ فأذن له رســول الله ﷺ فدخل[٢].

وقال بعــض المالكيّة أنّــه يبدأ بطلب الإذن بالدخول ثمّ بالسلام[٣].

ويقــدّم قرع البــاب مقام الاســتئذان باللفــظ، وأن يدقّه دقّاً لينــاً لا يوحش به أهل البيت[٤].

ونــصّ بعــض المالكيّة علــى كراهة الاســتئذان بألفاظ الذكر، مثل ســبحان الله أو لا إلــه إلّا الله، لما فيه من إســاءة الأدب مــع الله في اســتعمال اســمه في الاستئذان[٥].

وينبغي إذا سُــئل عمّن طلب الإذن أن يعرّف نفسه باسمه ولا يقول أنا، فقد روي عن رسول الله ﷺ انكاره ذلك[٦].

ولا يصحّ للمستأذن أن ينظر إلى البيت من الروازن أو فرُج البــاب؛ لانتفاء فائدة الاستئذان حينئذٍ[٧].

٢ ـ الاستئذان في الصوم:

ذهب جماعة من الإماميّة إلى أنّ الولد والزوجــة والعبد يســتأذنون كل من الأب والــزوج والمولى في صومهــم ندباً[٨]. فلا يصحّ صومهم من دون الاســتئذان. وذهب المحقّق الحلّي إلى ذلك في الزوجة والعبد، واستحبابه في الولد[٩].

وقيّد فقهاء المذاهب وجوب اســتئذان

---

(١) المغني عن حمل الأسفار ١: ٤٩١.
(٢) سنن أبي داود ٢: ٥١٣، باب كيف الاستئذان، ح٥١٧٧.
(٣) الفواكه الدواني ٢: ٤٢٧.
(٤) التحفة السنية: ٣٣٢. الفواكه الدواني ٢: ٢٤٧.
(٥) الفواكه الدواني ٢: ٤٢٧.
(٦) التحفة السنية: ٣٣٢. الفواكه الدواني ٢: ٤٢٧. المجموع ٤: ٦٢٢.
(٧) التحفة السنية: ٣٣٢. المجموع ١٩: ٢٥٧.
(٨) المبسوط ١: ٢٨٣. الدروس الشــرعية ١: ٢٨٣. مشارق الشموس: ٤٦١.
(٩) المعتبر ٢: ٧١٢.

الزوج في صوم التطوّع بما إذا كان الزوج حاضراً[1].

(انظر: صوم)

٣ ـ الاستئذان في الجهاد:

من أراد الخروج إلى الجهاد الطوعي يجب عليه أن يستأذن أبويه إذا كانا مسلمين ونقل اتفاق أهل العلم عليه[2]، فقد روي أن النبي ﷺ جاء إليه رجل فقال: يا رسول الله أُجاهد؟ فقال: «ألك أبوان»؟ فقال: نعم. فقال: «ففيهما فجاهد»[3].

وعن أبي سعيد الخدري أنّ رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن، فقال له رسول الله ﷺ: «هل لك أحد باليمن؟» قال: نعم أبواي، قال: «أذِنا لك؟» قال: لا. قال: «فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد، وإلّا فبرّهما»[4].

ولو كانا كافرين لا يجب استئذانهما عند الإماميّة[5]، وبه قال الشافعي[6] وأحمد بن حنبل[7] وقال الثوري بوجوب استئذانهما[8].

(انظر: جهاد)

٤ ـ الاستئذان في النكاح:

لا يجوز للبكر الصغيرة أن تعقد على نفسها نكاحاً دائماً من غير أن تستأذن من الأب أو الجدّ[9].

وذهب مشهور الإماميّة إلى أنّه يستحبّ للمرأة البكر الرشيدة والثيّب أن تستأذن أباها في العقد، وأن توكل أخاها الأكبر فيه إذا لم يكن لها أب أو جدّ[10]، وهو رأي الأحناف[11].

وذهب الشافعيّة إلى أنّ للولي أن يزوّج ابنته البكر الرشيدة من دون أن يستأذنها، نعم يستحبّ له أخذ الإذن

---

(١) المجموع ٦: ٣٩٢. روضة الطالبين ٦: ٤٧٢. المغني ٨: ١٢٧.

(٢) جواهر الفقه: ٤٩. منتهى المطلب ١٤: ٣٦ ـ ٣٧. المغني ١٠: ٣٨١. المجموع ١٩: ٢٧٥. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٠٠.

(٣) عوالي اللئالي ٢: ٢٣٨. مسند أحمد ٢: ١٦٥.

(٤) عوالي اللئالي ٢: ٣٢٨. سنن أبي داود كتاب الجهاد، ح ٢٥٣٠.

(٥) منتهى المطلب ١٤: ٣٧.

(٦) المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٩٣.

(٧) المغني ١٠: ٣٧٦.

(٨) الشرح الكبير ١٠: ٣٧٨.

(٩) غنية النزوع: ٣٤٢. السرائر ٢: ٥٦٣. فتح المعين ٣: ٣٥٩، ط دار الفكر.

(١٠) المختصر النافع: ١٧٢. تحرير الأحكام ٣: ٤٣٨.

(١١) بدائع الصنائع ٢: ٢٤٠.

منها [1].

وللمسألة تفصيلات أُخرى تبحث في محلّها.

(انظر: نكاح، ولاية)

٥ ـ استئذان الزوجة زوجها:

لا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها بغير استئذان منه؛ لأنّ بقائها في البيت حقّ له، ويجوز لها الخروج من غير استئذان في حالات الضرورة مثل السفر للحجّ الواجب[2].

واستثنى الأحناف من ذلك خروجها لخدمة أبيها الزَّمِن الذي ليس له من يخدمه، وكذا خروجها للاستفتاء في حادثة وقعت لها ولا يوجد من يعرّفها حكمها[3].

ويجب على الزوجة أن تستأذن زوجها فيما إذا آجرت نفسها للرضاع ولغيره عند جماعة من الإماميّة وغيرهم؛ لأنّ منافعها ملك لزوجها بعقد النكاح[4]. وفصّل العلّامة الحلّي من الإماميّة بين ما إذا كان ذلك مخالفاً لحقوقه الزوجية وبين ما إذا لم يكن مانعاً منها، فلا يجوز في الأول ويجوز في الثاني[5].

ولا يجوز للزوجة أيضاً أن تتخذ وسيلة لمنع الحمل إلّا بالاستئذان من الزوج[6].

كما يجب على الزوجة استئذان زوجها إذا أرادت أن تدخل إلي بيته من يكرهه زوجها[7]؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ولاتأذن في بيته إلّا بإذنه»[8].

وكذلك لا يجوز للمرأة أن تتبرع بمال زوجها من غير المأدوم، إلّا مع الاستئذان منه، نعم يجوز لها أن تتصرّف في المأدوم وتهبه لمن تشاء ما لم يؤدّ ذلك إلى الضرر والإسراف في حقّ زوجها، وهو مختار

---

(١) المجموع ١٦: ١٦٥. فتح المعين ٣: ٣٥٩.

(٢) تحرير الأحكام ٢: ٧٥. مسالك الأفهام ٨: ٣٠٨. كفاية الأحكام ٢: ٢٥١. المغني ٨: ١٢٩.

(٣) فتح القدير ٢: ٥٢٠. الفتاوى الهندية ٥: ٣٦٥.

(٤) انظر: المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٣٩. السرائر ٢: ٤١١. الفتاوى الهندية ٥: ٣٧٢. المجموع ١٢: ٢٧٢.

(٥) مختلف الشيعة ٦: ١٦٠.

(٦) جامع المسائل (الفاضل): ٤٤٥. حواريات فقهيّة (الحكيم): ٣٢٩.

(٧) المجموع ١٦: ٤٤٦. المغني ٩: ٢٢٩.

(٨) عمدة القارئ ٢٠: ١٨٥.

الإماميّة والشافعيّة والأحناف[1]. وهناك روايات رواها فقهاء المذاهب تدل على جواز ذلك ولو من دون استئذان، وهو مختار بعض الحنابلة[2].

٦ ـ استئذان الزوج زوجته:

لا يجوز للزوج أن يعزل عن زوجته إلّا أن يقوم بالاستئذان منها على بعض الأقوال[3]، وهناك قول بجوازه وإن لم تأذن وقيل أنّه المشهور عند الإماميّة[4]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: عزل، وطء)

٧ ـ الاستئذان للتصرّف في ملك الغير:

لا يجوز لأحد التصرّف في ملك الغير أو حقّه إلّا بالاستئذان منه، فلا يجوز أكل طعام الغير أو سكنى داره ونحو ذلك إلّا بإذن من صاحب الملك والحقّ، والمنع يشمل جميع أنواع التصرّف[5].

(انظر: إذن)

٨ ـ الموارد التي يسقط فيها وجوب الاستئذان:

هناك مواضع ذكرها الفقهاء يسقط فيها وجوب الاستئذان من صاحب الحقّ أو الملك لتعذّر الإذن منه وما شابه ذلك، وهذه الموارد هي كما يلي:

أ ـ إنقاذ النفس المحترمة:

إذا توقف إنقاذ النفس المحترمة على التصرّف في مال الغير أو أرضه، يجوز ارتكاب ذلك، ويسقط وجوب الاستئذان إذا كان يؤدي إلى هلاك النفس المحترمة بأن كان الوقت لا يسع أخذ الإذن من صاحب المال أو الأرض، كما لو شاهد شخص أحداً يغرق وتوقّف وجوب انقاذه على عبور أرض الغير أو استخدام وسيلة الغير ونحو ذلك[6]، والضابط في ذلك أنّ الضرورات تبيح المحظورات.

---

(١) النهاية (الطوسي): ٣٦٠. السرائر ٢: ٢٠٩. المجموع ٦: ٢٤٤. الجوهر النقي ٤: ١٩٢. تكملة البحر الرائق ٢: ١٦٩.

(٢) انظر: المغني ٤: ٥٢٠ ـ ٥٢١.

(٣) المقنعة: ٥١٦. الخلاف ٤: ٣٥٩. المجموع ١٦: ٢١. مواهب الجليل ٥: ١٣٢. بدائع الصنائع ٢: ٣٣٤.

(٤) السرائر ٣: ٤١٨ ـ ٤١٩. مختلف الشيعة ٧: ٩٤. المجموع ١٦: ٤٢١. المغني ٨: ١٣٢.

(٥) انظر: تبصرة المتعلمين: ١٤٥. بدائع الصنائع ٦: ٢٦٥. المغني ٤: ١٩٦.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ١٩٣.

ومنــه ما يفعله الطبيــب من أجل إنقاذ المريض المشرف على الموت أو الجريح، فإنّــه يجب عليــه فعل ما يوجــب إنقاذه ولا يتوقف ذلك على الاســتئذان من وليّه إذا فرض أنّ الاســتئذان يحتاج إلى وقت تفوت به حياة المريض[1].

ب ـ حالة الاضطرار:

إذا اضطر إنســان إلى الأكل من طعام غيره استأذن منه أوّلاً، وإذا لم يمكن أو لم يــأذن أكل منه مع ضمانه، فيجوز له الأكل إن تعذر الاستئذان، لوجود حالة الاضطرار المبيحة لذلك[2]، وللمسألة فروض وصور تأتي في محلّها.

ويحصل الاضطرار بخوف تلف النفس، أو خوف المرض الشــاق الذي لا يحتمل صاحبه عــادة، أو خوف زيادة المرض أو بطء برئه كذلك، أو خوف الضعف المؤدّي إلى التلف والمرض[3].

(انظر: اضطرار)

جـ ـ حالة الإحسان:

هناك فروض عدّة يتحقّق فيها الإحسان إلى الغير مع عدم إمكان الاســتئذان، ومن هذه الفروض:

١ ـ إذا خيــف علــى المركــب الغرق جــاز طرح مــا فيه من متــاع أذن أربابه أو لم يأذنوا بذلــك إذا كان قصده تحقيق النجاة[4].

٢ ـ إذا أودع شــخص عند آخر وديعة وخشــي الودعي من تلــف الوديعة، جاز له نقلها إلى مكان حريــز يأمن عليها فيه ويصــرف عليهــا مالاً وإن لــم يمكن له الاستئذان من المالك[5].

٣ ـ يجوز للملتقــط أن يصــرف على اللقطــة إذا كانت حيوانــاً أو عبداً، ويرجع بقيمة ما صرفه علــى المالك إن لم يمكن الاستئذان من المالك[6].

وغير ذلــك من المواضــع التي ذكرها الفقهــاء التي يســقط فيها الاســتئذان من المالك أو صاحب الحقّ.

---

(١) انظــر: المغني ٥: ٤٩٥. حاشــية الجمل ٥: ٧. شــرح الزرقاني ٨: ٨.

(٢) شــرائع الإســلام ٤: ٧٥٨. تحرير الأحــكام ٤: ٦٤٦. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ١٣٩.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٢٠.

(٤) القوانين الفقهيّة: ٢١٨، ط المكتبة الثقافية.

(٥) تحرير المجلة ١: ٢٥٨.

(٦) تحرير المجلة ١: ٢٥٨.

استئمار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستئمار في اللغة: المشاورة[1].

وفي الاصطلاح لا يتعدّى عن المعنى اللغوي المذكور، إذ هم يستعملونه بمعنى طلب الأمر أو الإذن ممّن له ذلك أو الإرشاد إلى ما هو الأصلح.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء له في عدّة موارد منها:

١ ـ الاستئمار في البيع:

ممّا أفتى به الفقهاء هو جواز اشتراط الاستئمار في البيع، وهو أن يشترط المتبايعان أو أحدهما استئمار شخص آخر معيّن في العقد، فإن أقر المستأمَر بالإمضاء لزم، وإن أمر بالفسخ كان لمن شرط له الفسخ، وهذا مما لا خلاف فيه[2].

(١) انظر: الصحاح ٢: ٥٨٢. لسان العرب ١: ٢٠٦. تاج العروس ٣: ١٠٩.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٢٢. الروضة البهية ٣: ٤٥٣. مسالك الأفهام ٣: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢٣: ٣٥. حاشية الدسوقي ٣: ٩٨. حاشية الخرشي ٤: ٢٥. المجموع ٩: ٢١٢. المغني ٣: ٥٢٦، ط ٤.

٢ ـ الاستئمار في النكاح:

تعرّض له الفقهاء في باب النكاح عند ذكرهم لأولياء العقد، والمراد به مشاورة من يريد تزويج امرأة لا ولاية له عليها، كالأجنبي أو الجد والأب بالنسبة للثيّب في الجملة، أو البكر البالغة الرشيدة على القول بعدم ولايتهما عليها، أو ثبوتها على نحو التشريك فإن رضيت صحّ وإلا فلا.

فهو مطلوب شرعاً، إمّا على نحو الوجوب بالنسبة للثيّب، أو على نحو الاستحباب في غيرها. على اختلاف بين الفقهاء، وهناك تفاصيل في صحّة الاستئمار لليتيمة والباكر دون البلوغ وأمور أُخرى يأتي بحثها في محلّه[3].

(انظر: نكاح)

(٣) مختلف الشيعة ٧: ١٢٨، ١٢٩. المهذب البارع ٣: ٢٢٣، ٢٢٤. رياض المسائل ١٠: ١٠٢. جواهر الكلام ٢٩: ١٨١. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٦٤، ط دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ. البحر الرائق ٣: ١٩٩، ط دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨ هـ. بداية المجتهد ٢: ٥. سبل السلام ٣: ١١٩، مصطفى الحلبي.

٣ ـ استئمار حكمي شقاق الزوجين في الفرقة بينهما:

في باب التحكيم في الشقاق، فإن الحكمين بعد تحكيمهما إمّا أن يجتمعا على فرقة أو إصلاح، فإنّ اجتمعا على الإصلاح لم يحتج إلى مراجعة الزوجين، وإن اجتمعا على فرقة فلابدّ لهما من استئمار الزوجين، هذا ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[١] والحنفيّة[٢]، وهو الأظهر عند الشافعيّة[٣]، والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]؛ لأنّ الحكمين لا يملكان التفريق إلا بإذنهما.

وخالف في ذلك المالكيّة[٥]، وهو مقابل الأظهر عند الشافعيّة[٦]، والرواية الثانية عن أحمد[٧]، فقالوا بعدم وجوب الاستئمار؛ لأنّ الحكمين يفعلان ما يريانه من المصلحة في الإصلاح أو التفريق بينهما فلا حاجة إلى الاستئمار.

(انظر: شقاق)

استئمان

(انظر: أمان، أمانة)

استئناس

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستئناس هو طلب الأُنس، والأُنس بمعنى الطمأنينة[٨]، ويأتي الاستئناس بمعنى الاستعلام[٩]، كما يأتي بمعنى ذهاب التوحُّش[١٠].

(١) مسالك الأفهام ٨ : ٣٦٧. الحدائق الناضرة ٢٤: ٦٢٣، ٦٣٠. جواهر الكلام ٣١: ٢١٥.
(٢) أحكام القرآن (الجصاص) ٢: ١٩٠.
(٣) نهاية المحتاج ٦: ٣٨٥.
(٤) الإنصاف ٨ : ٣٨٠.
(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ٣٤٤.
(٦) نهاية المحتاج ٦: ٣٨٥.
(٧) الإنصاف ٨ : ٣٨١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٣١٠ ـ ٣١١.
(٨) تاج العروس ٤: ١٠٠، ١٠١.
(٩) معاني القرآن (النحاس) ٤: ٥١٧.
(١٠) تاج العروس ٤: ١٠٠.

□ **اصطلاحاً:**

يأتي الاستئناس في الاصطلاح بمعنى الاستئذان واستعلام حال مَن في البيت قبل الدخول فيه، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾[1]، حيث إنّ المراد بالاستئناس في الآية هو الاستئذان[2].

ثانياً ـ موارد الاستئناس:

١ ـ الاستئناس بمعنى الاستئذان:

الاستئناس بمعنى الاستئذان غير متداول في كلمات الفقهاء، وإنما هو تعبير قرآني كما في الآية المذكورة[3]، وقد تقدّم بحثه.

(انظر: إذن، استئذان)

٢ ـ الاستئناس بمعنى الاستعلام:

قد يرد الاستئناس بمعنى الاستعلام في كتاب الحجر عند الكلام عن سببية الصغر للحجر والمنع عن التصرّف إلّا مع البلوغ والرشد، فيعبَّر أحياناً باستئناس الرشد[4]، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾[5]، وتفصيله في موضعه.

(انظر: حجر)

٣ ـ الاستئناس في مقام الاستدلال:

استُعمل مصطلح الاستئناس في بعض كلمات الفقهاء في مقام الاستدلال في الموارد التي يكون الدليل غير صريح ولا ظاهر، وإنّما يمكن جعله مؤيداً وداعماً للحكم في مقام الاستدلال[6].

٤ ـ الاستئناس بمعنى ذهاب التوحُّش:

حكي عن فقهاء المذاهب أنّ الحيوان الذي هو وحشي بالأصل إذا استأنس فإنّه لا يؤكل بالعقر، وإنّما يؤكل بالتذكية ـ الذبح أو النحر ـ وأمّا لو تأنّس الحيوان المتوحّش ثمّ ندّ وتوحّش مرّة أخرى فأصبح غير مقدور عليه فإنّه يؤكل بالاصطياد لا بالتذكية[7]، وبنحوه أشار بعض الإماميّة[8].

---

(١) النور: ٢٧.

(٢) فقه القرآن (الروانـدي) ٢: ١٣٠ . أحكام القرآن للجصّاص ٣: ٣٨١، ط مصر مطبعة البهية.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣٣٣.

(٤) حاشية مجمع الفائدة (البهبهاني): ٣٨٤. فقه الصادق ٢٠: ٩٧.

(٥) . النساء: ٦.

(٦) انظر: الحدائق الناضرة ٩: ٤٢٧. جواهر الكلام ١٥: ١٢٢. موسوعة الفقه الإسلامي ١٠: ٣٣٥. كشاف القناع ٦: ٢٥٧.

(٧) تبيين الحقائق ٦: ٦٠ ـ ٦١. حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢: ١٠٣. القوانين الفقهية (ابن جُزَي): ١٨٢ ـ ١٨٣. الإقناع ٤: ٢٩١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٦٢، و٢١: ٢٠٠.

(٨) جواهر الكلام ٢٦: ٥٣.

استئناف

أوّلاً ـ التعريف:

◻ لغةً:

الاستئناف في اللغة هو الابتداء والاستقبال، وقد استأنف الشيء أخذ أوّله وابتدأه[1].

◻ اصطلاحاً:

هو فعل الشيء من جديد وإعادته، واشترط البعض كون ذلك بعد التوقُّف في الشيء وقطعه لمعنى خاصّ[2].

ثانياً ـ الأحكام:

قد بحث الفقهاء مصطلح الاستئناف في موارد متعدِّدة من الأبواب الفقهيّة المختلفة، خصوصاً في أبواب العبادات، وقد جاء الاستئناف في كثير من الموارد بمعنى الإعادة، فلذا كان البحث عن الاستئناف متعلّقاً بالإعادة، ثمّ إنّه لكثرة موارد الاستئناف وصعوبة حصرها سوف نقتصر على ذكر بعض الموارد المهمة في ذلك.

١ ـ استئناف الوضوء عند ترك الموالاة فيه:

اختلف الفقهاء في اعتبار الموالاة في الوضوء، وأنّه مع تركها هل يبطل الوضوء وعلى المكلّف استئنافه أم يبني على ما أتى به؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يشترط الموالاة في الوضوء، فلو أخلّ بها استأنفه، ذهب إليه الإماميّة[3]، وهو المشهور عند المالكيّة والشافعيّة في القديم والحنابلة في المذهب[4].

الثاني: أنّه لا يشترط الموالاة في الوضوء وأنّها سُنّة فيه، فلو أخلّ بها بنى على ما أتى به ولا يستأنف الوضوء،

---

(١) لسان العرب ١: ٢٣٨. تاج العروس ٦: ٤٨. المصباح المنير: ٢٦.

(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨١. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٣. حاشية الدسوقي ٢: ٤٥٢. المجموع ٤: ٤٥٧. المغني ١: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ١٨٨. مستند الشيعة ٢: ١٤٦. جواهر الكلام ٢: ٢٥٢.

(٤) المجموع ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٣. مغني المحتاج ١: ٦١. المغني ١: ٢٢٠. الشرح الكبير ١: ١٥٠. المدونة الكبرى ١: ١٥. حاشية الدسوقي ١: ١٣٣.

ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة في الجديد والحنابلة في رواية[1].

ثمّ إنّ هناك اختلافاً في معنى الموالاة يأتي بحثه في موضعه.

(انظر: موالاة، وضوء)

٢ ـ استئناف ماءٍ جديدٍ عند مسح الرأس في الوضوء:

اختلف الفقهاء في أنّ المتوضّئ إذا أراد مسحَ رأسه فهل يجب مسحه ببقيّة ندواة الوضوء ولا يستأنف ماءً جديداً للمسح، أم أنّه لا يجوز المسح إلا بماء جديد؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنه يجب المسح ببقيّة ندواة الوضوء، ولا يجوز استئناف ماء جديد له؛ لما ورد من أنّ بعض الصحابه وَصَفَ وضوء الرسول ﷺ ولم يذكر الاستئناف[2]، وهذا مذهب فقهاء الإماميّة[3].

القول الثاني: أنّه لا يجوز المسح إلا باستئناف ماء جديد، ذهب إليه أئمة المذاهب[4].

القول الثالث: أنّه يجوز المسح ببقيّة البلل، ذهب إليه المالكيّة والحنابلة في أحد القولين[5]، وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: وضوء)

٣ ـ استئناف غسل الجنابة عند خروج المني بعد الغسل:

اختلف الفقهاء في أنّه لو اغتسل من المني الذي خرج منه ثمّ خرج منه منيّ آخر وكان يعلم أنّه منيّ، فهل يجب عليه استئناف الغسل؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه يجب عليه استئناف الغسل، ذهب الإماميّة[6]، والشافعيّة، ورواية عن

---

(١) المجموع ١: ٤٥٢ ـ ٤٥٤. الوجيز ١: ١٤. المبسوط (السرخسي) ١: ٥٦. بدائع الصنائع ١: ٢٢. المغني ١: ٢٢٠. الشرح الكبير (المغني) ١: ١٥٠.

(٢) صحيح مسلم ١: ٢٠٤، ح٢٢٦. سنن النسائي ١: ٦٤. سنن أبي داود ١: ٢٦، ح١٠٦.

(٣) الخلاف ١: ٨٠، م٢٨. تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥. مستند الشيعة ٢: ١٣٢. جواهر الكلام ٢: ١٨١.

(٤) الأُم ١: ٢٦. المغني ١: ١٤٧. الشرح الكبير ١: ١٦٩. سنن الترمذي ١: ٥٢. عمدة القارئ ٢: ٢٦٦. بداية المجتهد ١: ١٣.

(٥) المغني ١: ١٤٧. الشرح الكبير ١: ١٦٩. حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٦) الخلاف ١: ١٢٥ ـ ١٢٦، م ٦٧. تذكرة الفقهاء ١: ٢٢٠. منتهى المطلب ٢: ١٧٥.

أحمد[1].

القول الثاني: إن خرج قبل البول وجب عليه استئناف الغسل، وإن خرج بعده لم يجب عليه الاستئناف، ذهب إليه الحنفيّة[2].

القول الثالث: أنّه لا يجب عليه الغسل، سواء خرج بعد البول أو قبله، ذهب إليه المالكيّة، وهو أشهر الروايات عن أحمد[3]، وتفصيله يُبحث في موضعه.

(انظر: جنابة، غسل)

٤ ـ استئناف الغسل عند ترك الموالاة فيه:

اختلف الفقهاء في اشتراط الموالاة في غسل الجنابة وفي غيره من الأغسال، وأنّه إذا تركها المكلّف هل يستأنف الغسل أم لا؟ فيه أقوال، وأهمّها قولان:

الأوّل: أنّ الموالاة غير واجبة في الغسل، ذهب إليه الإماميّة، والحنفيّة، والشافعيّة على الجديد، المشهور والحنابلة[4].

القول الثاني: أنّ الموالاة فرض في الغسل، فإن فرَّق عامداً بطل الغسل واستأنفه، ذهب إليه المالكيّة في الظاهر من مذهبهم[5].

٥ ـ استئناف تغسيل الميّت عند خروج النجاسة الحدثيّة:

اختلف الفقهاء في أنّ الميّت لو خرجت منه نجاسة حدثيّة، كالبول أو الغائط من محلّهما بعد تمام غسله فهل يجب استئناف غسله أم لا؟ فيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: أنّه لا يستأنف غسله، وإنّما يُغسل موضع النجاسة فقط، ذهب إليه الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة ـ ماعدا أشهب ـ وهو

---

(١) المجموع ٢: ١٣٩. المغني ١: ٢٣٣. الشرح الكبير ١: ٢٣٤، ط دار الكتاب العربي. الوجيز ١: ١٧.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ٦٧. اللباب ١: ١٦. شرح فتح القدير ١: ٥٤.

(٣) المجموع ٢: ١٣٩. الشرح الصغير ١: ٦١. المغني ١: ٢٣٣. الشرح الكبير (المغني) ١: ٢٣٤، ط دار الكتاب العربي.

(٤) تذكرة الفقهاء ١: ٢٤٩. مستند الشيعة ٢: ٣٣٨. المجموع ١: ٤٥٢. البحر الرائق ١: ٢٨ ـ ٢٩، ط دار المعرفة، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١: ٧٤. روضة الطالبين ١: ٦٤. الحاوي الكبير ١: ١٦٤ ـ ١٦٥. كشاف القناع ١: ١٥٣. المغني ١: ٢٢٠. الفتاوى الهندية ١: ١٤.

(٥) حاشية الدسوقي ١: ١٣٣. جواهر الإكليل ١: ٢٢. الشرح الصغير ١: ١٦٦، ط دار المعارف بمصر.

الأصحّ عند الشافعيّة واختاره بعض الحنابلة[1].

القول الثاني: أنّه يعاد غسله، فيغسّل إلى خمس أغسال، فإن زاد فإلى سبع أغسال، ذهب إليه الحنابلة، وهو أحد أقوال الشافعيّة[2].

القول الثالث: أنّه يجب إعادة وضوئه ولا يعيد غسله، وهذا أحد الأقوال عند الشافعيّة[3]، وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: غسل الميت)

٦ ـ هل يستأنف المتيممُ صلاتَه إذا وجد الماء؟

اختلف الفقهاء في المتيمّم إذا صلّى ثمّ وجد الماء مع بقاء الوقت، فهل تجب عليه الإعادة؟ فيه قولان للفقهاء:

(١) الخلاف ١: ٦٩٦، م ٤٧٩. تذكرة الفقهاء ١: ٣٥٦. جواهر الكلام ٢: ٢٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٥. الاختيار ١: ٩٢. الفتاوى الهندية ١: ١٥٨. مواهب الجليل ٢: ٢٢٣. الشرح الصغير ١: ٥٤٧ ط دار المعارف، روضة الطالبين ٢: ١٠٢. المغني ٢: ٤٦٢.

(٢) روضة الطالبين ٢: ١٠٢. المغني ٢: ٤٦٢. الشرح الكبير ٢: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ط دار الكتاب العربي.

(٣) روضة الطالبين ٢: ١٠٣. المجموع ٥: ١٧٦. فتح العزيز ٥: ١٢٣.

الأوّل: أنّه لا تجب عليه إعادة الصلاة، ذهب إليه معظم الإماميّة ـ بل ادعي عليه إجماعهم ـ وعليه اتّفاق المذاهب الأربعة[4].

القول الثاني: أنّه يعيد الصلاة، وهو مذهب ابن أبي عقيل والإسكافي من الإماميّة[5]. وتفصيل ذلك يُبحث في محلّه.

(انظر: تيمم)

٧ ـ استئناف الصلاة بعد سبق الحدث أثنائها:

لو صلّى المكلّف ثم سبقه الحدث ـ من بول أو ريح أو غير ذلك ـ في الصلاة فهل تبطل صلاته ويستأنفها أم يتوضّأ ويبني على ما مضى من صلاته؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّ صلاته تبطل، وعليه استئنافها، ذهب إليه الإماميّة، والشافعي في قوله الجديد، ومالك[6].

(٤) الخلاف ١: ١٦٤ ـ ١٦٥، م ١١٦. منتهى المطلب ٣: ١١٦ ـ ١١٧. مستند الشيعة ٣: ٤٧٢. المدوّنة الكبرى ١: ٤٢. المجموع ٢: ٣٠٦. المغني ١: ٢٧٧. الإنصاف (المرداوي) ١: ٢٦٤.

(٥) مستند الشيعة ٣: ٤٧٣.

(٦) الخلاف ١: ٤١٠، ٤١٢. مستند الشيعة ٧: ١١.

القول الثاني: أنّ صلاته لا تبطل، وأنّه يستأنف وضوءه ويبني في صلاته على ما مضى، ذهب إليه الحنفيّة والشافعي في قوله القديم[1]. وتفصيله يأتي في موضعه.

(انظر: صلاة)

٨ ـ استئناف الصلاة عند الشك في الركعتين الأُوليين:

اختلف الفقهاء في ما لو شكّ المصلّي في الركعتين الأُوليين من كلّ فريضة فلا يدري أصلّى ركعة أم ركعتين على أقوال:

الأوّل: أنّ عليه استئناف صلاته؛ لأنّ عناية الشارع بالأُوليين أتم، ولهذا سقطت الأخيرتان في السفر، ذهب إلى هذا مشهور الإماميّة، وقد نُسب لأحدهم تجويز البناء على الأقل والإعادة[2].

القول الثاني: أنّه يبني على الأقلّ ويأتي بالتمام، فلو شكّ مثلاً بين الركعة الأُولى والثانية فيبني على الأُولى ويتمّ صلاته هكذا، ذهب إليه الشافعيّة والمالكيّة[3].

القول الثالث: إن كان الشكّ هو أوّل ما أصابه ـ أي لم يكن له عادة ـ استأنف الصلاة، وإن تكرّر تحرَّى وعمل بما يؤدّيه تحرّيه إليه، ذهب إليه الحنفيّة[4]. وتفصيل البحث يأتي في موضعه.

(انظر: صلاة، شك)

٩ ـ استئناف حول الزكاة إذا مات المالك قبله:

إذا مات المالك للمال الزكوي قبل حلول الحول فالمال ينتقل إلى ورثته، وأمّا الحول فهل يستأنف حولاً جديداً أم يبني على الحول السابق؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يستأنف الورثة حولاً

جواهر الكلام ١١: ٣. المهذّب (الشيرازي) ١: ٨٦. المنتقى (الباجي) ١: ٨٣. المجموع ٤: ٧٦. الوجيز ١: ٤٦.

(١) انظر: المجموع ٤: ٧٥ ـ ٧٦. الوجيز ١: ٤٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ٨٦ ـ ٨٧. بدائع الصنائع ١: ٢٢٠. الهداية (المرغيناني) ١: ٥٩. تبيين الحقائق ١: ١٤٥.

(٢) منتهى المطلب ٧: ١٩. الحدائق الناضرة ٩: ١٩٢. جواهر الكلام ١٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٣) المجموع ٤: ١٠٦. المهذّب (الشيرازي) ١: ٨٩. حلية العلماء ٢: ١٦٢. بلغة السالك ١: ١٣٧. بداية المجتهد ١: ١٩٨.

(٤) المبسوط (السرخسي) ١: ٢١٩. تحفة الفقهاء ١: ٢١١. بدائع الصنائع ١: ١٦٥. الهداية (المرغيناني) ١: ٧٦.

جديداً ويبطل حكم الحول الأوّل، ذهب إليه فقهاء الإماميّة، وهو قول الشافعي الجديد[1].

القول الثاني: أنّ الحول لا ينقطع بموت المالك، ويُبنى حول الوارث على حول الموروث، ذهب إليه الشافعي في القديم[2]. وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: زكاة)

١٠ ـ استئناف الحجّ لمن حجّ متكلّفاً ثمّ استطاع بعده:

مَن لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحجّ، إلا أنّه لو تكلّف وحجَّ، فهل يجزيه ذلك عن حجّة الإسلام أم لا؟

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأوّل: أنّه يجب عليه استئناف الحجّ إذا استطاع فيما بعد؛ لأنّ الله تعالى علّق وجوب الحجّ على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ذهب إلى هذا القول فقهاء الإماميّة[3].

القول الثاني: يجزيه ذلك الحجّ، ولا يجب عليه استئنافه فيما لو استطاع لاحقاً، ذهب إلى هذا القول أئمة المذاهب[4]، وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: حج)

١١ ـ الاستئناف في العدَّة:

لو طلَّق الزوج زوجته طلقة رجعيّة، ثمّ راجعها ثمّ طلّقها بعد الدخول بها فعليها استئناف العدّة، وإذا طلَّقها ثانياً قبل الدخول فهل عليها استئناف العدّة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

الأوّل: أنّ عليها استئناف العدّة؛ لأنّ العدّة الأولى قد انقضت بالرجعة، ذهب إليه الإماميّة والحنفيّة وهو أحد القولين عند الشافعيّة وإحدى الروايتين عند الحنابلة[5].

---

(١) الخلاف ٢: ٤٨، م ٥٦. تذكرة الفقهاء ٥: ٣٠٢. نهاية الإحكام ٢: ٤١٤. حلية العلماء ٣: ٢٦ ـ ٢٧. المجموع ٥: ٣٦٣. المهذب (الشيرازي) ١: ١٥٠. فتح العزيز ٥: ٤٩٢.

(٢) المجموع ٥: ٣٦٣.

(٣) الخلاف ٢: ٢٤٦، م ٣. تذكرة الفقهاء ٧: ٦٢ ـ ٦٣. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٥.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٢٢. فتاوى قاضيخان ١: ٢٨١. مغني المحتاج ١: ٤٦٢. السراج الوهاج ١: ١٥١. المغني ٣: ١٧٠، ط دار الكتب العلمية. مواهب الجليل ٢: ٥٠٨ ـ ٥٠٩.

(٥) الخلاف ٥: ٦٦ن م ١٧. جواهر الكلام ٣٢: ٣٧٧.

القــول الثاني: أنّهــا تبني علــى العدّة الأُولى، ولا تســتأنف عــدّة أُخرى، ذهب إليه المالكيّة وهو أحد القولين عن الشافعيّة وإحدى الروايتين عند الحنابلة[1]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: عدّة)

١٢ ـ الاستئناف في صوم كفّارة الظهار:

لــو عجــز المُظاهــر عــن التكفيــر بالعتــق فــإنّ فرضــه ينتقــل إلى صوم شــهرين متتابعين، كمــا في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[2]، ومــن الواضح أنّــه يشــترط في صوم هذين الشــهرين التتابــع، فإن أفطر في الشــهر الأوّل لغير عُذر فإنّه يجب عليه اســتئناف الصــوم من جديــد، وأمّا لو أفطر بعد أن صام من الشــهر الثاني ولو يوماً واحــداً فهل يبني علــى ما مضى أم يجــب عليه الاســتئناف من جديد؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يجوز له البناء على ما سبق، ولا يجب عليه الاســتئناف، ذهب إلى هذا القول الإماميّة[3].

القول الثاني: يجب عليه الاســتئناف، ذهــب إليه فقهاء المذاهب[4]. وتفصيل هذا البحث يأتي في محلّه.

(انظر: تتابع، كفّارة الظهار)

استباق

(انظر: سبق)

تبيــن الحقائــق ٣: ٣٣. مختصــر المزنــي ٢٢٤. المجمــوع ١٨: ١٩٦. المغنــي ٩: ١٢٧. شــرح فتح القدير ٣: ٢٨٨.

(١) مختصــر المزنــي: ٢٢٤. المجمــوع ١٨: ١٩٦. المغنــي ٩: ١٢٧. بداية المجتهــد ٢: ٩٣. القوانين الفقهيــة (ابن جزي): ١٥٧. حاشــية الدســوقي ٢: ٤٩٩.

(٢) المجادلة: ٤.

(٣) الخــلاف ٤: ٥٥٣، م ٤٧. رياض المســائل ١١: ٢٦٣. جواهر الكلام ٣٣: ٢٥٥.

(٤) الأُم ٥: ٢٨٣، ٧: ٦٦. المجمــوع ١٧: ٣٧٤. مغنــي المحتاج ٣: ٣٦٥. المدونة الكبرى ٣: ٦٦. بلغة السالك ١: ٤٩١. المبســوط (السرخســي) ٦: ٢٢٥. و٧: ١٢. اللبــاب ٢: ٢٥٣. الفتاوى الهنديــة ١: ٥١٢. المغني ٨: ٥٩٨. الشرح الكبير ٨: ٦٠٧.

استبداد

أوّلاً ـ التعريف:

الاستبداد لغة: مصدر استبدّ، يقال: استبدّ بالأمر إذا انفرد به من غير مشارك له فيه[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

ذكر الفقهاء نحوين من الاستبداد: أحدهما مشروع والآخر غير مشروع.

١ ـ الاستبداد غير المشروع:

ومن موارده:

أ ـ الاستبداد في احتكار الأقوات:

لا خلاف في مرجوحية احتكار الأقوات في الجملة، وقد اختلف الفقهاء في حرمته أو كراهته[2].

(انظر: احتكار)

ب ـ الاستبداد في إقامة الحدود بغير إذن الإمام:

إقامة الحدود فرض على النبي ﷺ، أو الولي من بعده، واتّفق الفقهاء على عدم جواز الاستبداد بإقامة الحدود؛ بأن يقيمها غير النبي أو ولي الأمر أو من يؤذن له، وللبحث تفاصيل في محله[3].

(انظر: حدود)

د ـ الاستبداد بالجهاد:

المراد بالجهاد في الاصطلاح هو قتال الكفار ابتداءً على الإسلام، ويلحقّ به قتال من دهم المسلمين منهم، وإن سمّوه دفاعاً، وقتال الباغين ابتداءً، وصرّح فقهاء الإمامية[4] بأنّ شرط وجوبه على المسلمين وجود الإمام المعصوم أو من نصبه وبسط يده، بل أصل مشروعيّته

---

(١) المصباح المنير: ٣٨.

(٢) الجامع للشرائع: ٢٥٧. المهذب البارع ١: ٣٤٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦٣، المغني ٤: ٢٤٣، ط السعودية. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ط بولاق الأولى. جواهر الاكليل ١: ١٣٢، ط شقرون. حاشية القليوبي ٢: ١٨٦، ط الحلبي.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٤٥. جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٦، طـ بولاق الأُولى. الاختيار ٤: ٨٤ ـ ٨٥. شرح روض الطالب ٤: ١٢٢. فتح القدير ٥: ٣، طـ دار إحياء التراث العربي. وانظر: موسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٣١.

(٤) السرائر ٢: ٤. شرائع الإسلام ١: ٢٣٢. مسالك الأفهام ٣: ٩. جواهر الكلام ٢١: ١١، ١٤.

مشـروط بذلـك فضلاً عـن وجوبه، فلا يجـوز لغير هـؤلاء أن ينفرد أو يسـتبدّ بالجهاد، وصرّح الشـافعية[1] والحنابلة[2] بكراهـة الغزو مـن غيـر إذن الإمام أو الأمير المولّى من قبله.

(انظر: جهاد)

هـ ـ استبداد أحد الوكيلين بالتصرّف:

لكلّ وكيل الانفراد بالتصـرّف مع جعل المـوكّل له ذلك، أمّا لو جعل الوكالة لأكثر من واحـد على نحو الاجتماع فيشـترط في صحّة التصـرّف اجتماع الوكيلين فيه، فلو اسـتبدّ أحدهما بالعمل دون استشارة الوكيـل الثاني، فقد اتّفق فقهـاء الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب على عدم جوازه وإذا فعل لم يصـحّ حتى يجيز صاحبه أو المـوكّل، وذلك لأنّ توكيلـه إيّاهما يؤذن بعـدم رضاه بتصـرّف أحدهما، ولا فرق بين الخصومة وغيرها[3].

(١) المهـذب ٢: ٢٢٩. نهايـة المحتـاج ٨: ٦٠. روضـة الطالبين ١٠: ٢٣٨.

(٢) المغني ٨: ٣٦٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ١٣٦.

(٣) جواهـر الـكلام ٢٧: ٤٠٦ ـ ٤٠٨. العـروة الوثقى ٦: ٢١٢. م١٠. الفتـاوى الهندية ٣: ٦٣٤. تكملة حاشـية ابـن عابدين ٧: ٣٤٤. بدائـع الصنائع ٧: ٣٣٧٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٥: ٧٨ وما بعدها.

وللشـافعي قـول بأنّ لـكلّ واحد من الوكيلين الانفراد في الخصومة[4].

(انظر: وكالة)

و ـ استبداد أحد الموصى إليهم بالوصيّة والعمل:

إذا وصّى الإنسـان إلى نفسين، وشرط أن لا يمضيـا الوصيّـة إلّا بعد أن يجتمعا، لم يكن لـكلّ واحد منهما الاسـتبداد بما يصيبه[5].

ولو مات أحدهمـا لا يصير الأمر إلى الثاني، بل قيل: يعيّـن الحاكم أميناً مكانه يضمّه إلى الحي.

(انظر: وصاية)

ز ـ استبداد أحد الشـريكين بالتصرّف:

إذا اشـترك اثنان أو أكثـر في ملك، فهل يحـقّ لأحدهما التصـرّف فيه بنقل وغيره من دون تراضٍ مع باقي الشركاء؟

(٤) الوجيز ١: ١٩٢.

(٥) النهاية : ٦٠٦(الطوسي) . مهذب الأحكام ٢٢: ٢١٥ وما بعدها. الدر وحاشـية ابن عابدين ٦: ٧٠٣، ٧٠٥ . تبيين الحقائـق ٦: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. مغني المحتاج ٣: ٧٧، ٧٨. الشـرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤: ٤٠٣. المغني ٦: ١٣٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٣: ١٧٧.

حكم الفقهاء في الجملة بعدم جواز الاستبداد كذلك[1]، خصوصاً فيما كان مشاعاً بينهما وتمام البحث يأتي في محلّه.

(انظر: شركة)

٢ ـ الاستبداد المشروع (بحقّ):

من موارد الاستبداد المشروع ما يلي:

أ ـ استبداد النساء بالمرأة عند الولادة:

المشهور عند الفقهاء وجوب استبداد النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال، إلّا مع عدم وجود المماثل، فقد ذكروا جوازه حينئذٍ للضرورة[2].

(انظر: ولادة)

ب ـ استبداد المالك بإخراج الزكاة:

لا كلام ولا إشكال في جواز استبداد المالك بإخراج زكاته، وعزلها ونقلها إلى الإمام أو نائبه[3].

(انظر: زكاة)

ج ـ استبداد الولد الأكبر بالحبوة من الإرث:

ذكر فقهاء الإماميّة أنّ للولد الأكبر الاستبداد بمختصّات الأب من تركته، كثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه[4]، ولم يذكر أحد من فقهاء المذاهب ذلك[5].

(انظر: إرث، حبوة)

استبدال

(انظر: ابدال)

---

(١) مسالك الأفهام ٤: ١٥. مجمع الفائدة ٩: ٣٦١. العروة الوثقى ٥: ٢٧٥ـ ٢٧٦ وما بعدها. نهاية المحتاج ٥: ٢. مطالب أُولي النهى ٣: ٤٩٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٢ وما بعدها.

(٢) المختصر النافع: ٢١٧. كشف الرموز ٢: ١٩٧. إرشاد الأذهان ٢: ٣٩. جواهر الكلام ٣١: ٢٥٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٢: ٢٤١.

(٣) البيان (الشهيد الأوّل) ١٩١. الشرح الكبير ١: ٤٩٨. حاشية القليوبي ٢: ٤٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٤) المسائل الصاغاتية: ١٤. الانتصار: ٥٨٢. الدروس الشرعية ٢: ٣٦٢.

(٥) لم تذكر الحبوة في فقه المذاهب، فهي من مختصّات الفقه الإمامي.

استبراء

أولاً ـ التعريف:

الاستبراء لغة: طلب البراءة، فيقال: استبرأ الشيء إذا طلب آخره لقطع الشبهة عنه، واستبرأ الذكر استنقاه، أي استنظفه من البول[1].

والأصل فيه البُرء، بمعنى خلوص الشيء عن غيره.

وللاستبراء عند الفقهاء استعمالان:

الأوّل: يتصل بالطهارة كشرط لصحتها[2].

الثاني: يتصل بالاطمئنان على سلامة الأنساب، وعدم اختلاطها، حيث تستبرأ الرحم من الحمل[3].

ثانياً ـ أحكام الاستبراء:

ويمكن البحث عنه بحسب موارد الاستعمال عند الفقهاء، وهي:

الأوّل ـ الاستبراء في الطهارة:

وفي هذه الموارد تعرّض الفقهاء لحكم الاستبراء من البول، وبعضهم استعمل الاستبراء لكلا المخرجين[4]، ومنه الاستبراء من المني، والاستبراء من الحيض للمرأة، والاستبراء من الجلل في الحيوان.

١ ـ الاستبراء من البول:

اختلف الفقهاء في حكم الاستبراء من البول على أقوال:

أ ـ الوجوب: ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، وبعض الشافعيّة[5] وبعض الإماميّة[6].

ب ـ الاستحباب: ذهب إليه جمهور الشافعيّة والحنابلة[7]، وهو المشهور عند

---

(١) انظر: لسان العرب ١: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. المحيط في اللغة ١٠: ٢٧٤ ـ ٢٧٥. المصباح المنير: ٤٧. تاج العروس ١: ٤٥.

(٢) الموافقات ٢: ١١.

(٣) تمهيد القواعد: ١٢٠. تكملة العروة الوثقى ١: ١٠٦. غاية المرام ٣: ٦٣.

(٤) شرح حدود ابن عرفة (الرصاع): ٣٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. شرح الزرقاني على مختصر الخليل ١: ٨٠. شرح المحلى على منهاج الطالبين ١: ٤٢.

(٦) الوسيلة: ٤٧. غنية النزوع: ٣٦.

(٧) شرح المحلّى على منهاج الطالبين ١: ٤٢. المغني ١:

الأماميّة[1].

جـ ـ لا دلالة في شيء من الأخبار على وجوب الاستبراء، ولا على استحبابه، بل هي وردت للإرشاد إلى حكم وضعي، ولبيان ما يتخلص به عن انتقاض الوضوء بالبلل المشتبه[2].

واختلف الفقهاء في حكم استبراء المرأة على قولين:

أحدهما: ليس على المرأة استبراء، ذهب إليه الحنفيّة[3]، وهو ما استظهره جمعٌ من فقهاء الإماميّة[4].

ثانيهما: شمول الاستبراء للمرأة، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[5]، وبعض الإماميّة[6].

□ كيفية الاستبراء من البول:

اختلف الفقهاء في كيفيّة استبراء الرجل على قولين:

أ ـ يحصل بأيّ أمر اعتاده دون أن يجرّه ذلك إلى الوسوسة، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

ب ـ يحصل بالمسح والنتر، ذهب إليه الإماميّة، ولكن اختلفوا في تفاصيلها على أقوال:

١ً ـ أن تكون المسحات تسعاً: بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثاً، وينتره ثلاثاً، وهو المشهور عندهم[8].

٢ً ـ أن تكون المسحات ستّاً: بأن يمسح من المقعد إلى الأُنثيين ثلاث مرّات، ثمّ ينتر الذكر ثلاث مرات[9].

٣ً ـ أن تكون المسحات ثلاثاً: بأن ينتر

١٤٦، ط المنار الأُولى.

(١) مدارك الأحكام ١: ١٧٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠، ط ١٢٧٢.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٥٨ ـ ٥٩. انظر: مستمسك العروة ٢: ٢٢٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة): ٣: ٤٣٧.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. حاشية القليوبي ١: ٤١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٨٠. المغني ١: ١٥٥. إحياء العلوم ١: ١٣٦.

(٦) منتهى المطلب ١: ٢٥٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. حاشية القليوبي ١: ٤١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٨٠. المغني ١: ١٥٥. أحياء العلوم ١: ١٣٦.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٣١.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١. المراسم: ٣٢. الوسيلة: ٤٧. السرائر ١: ٩٦.

الذكر من أصله إلى طرفه ثلاثاً[1].

٤ً ـ أن يكون بما يحصل به الاطمئنان من دون تحديده بمقدار معيّن[2].

وأمّا في كيفيّة استبراء المرأة ـ على من قال به ـ ذكرت صورتان:

الأُولى: أن تصبر قليلاً وتتنحنح وتعصر فرجها عرضاً، ذهب إليه بعض الإماميّة[3].

الثانية: أن تعصر عانتها، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[4].

٢ ـ الاستبراء من المني:

والمراد منه الاجتهاد في إزالة بقاياه المتخلّفة في المحل بالبول، أو به وبالاجتهاد المعهود (الخرطات)، جمعاً أو تخييراً، أو عند تعذّر البول[5].

والكلام في حكم الاستبراء من المني هو مثل ما ذكر في حكم الاستبراء من البول والأقوال فيه.

٣ ـ الاستبراء من الغائط:

لم يستعمل الإماميّة لفظ الاستبراء في رفع الغائط، واستعمله بعض فقهاء المذاهب الأُخرى، وقال بعض الفقهاء: إنّه يكفيه أن يحسّ من نفسه أنّه لم يبق شيء في المخرج ممّا هو بصدد الخروج[6].

□ أثر الاستبراء:

فائدة الاستبراء بالنسبة للبول هو الحكم بعدم ناقضية الخارج من البلل المشتبه بعده[7]، أو يقال: بالاستبراء ينتهي خروج الحدث المنافي للوضوء[8].

وأمّا فائدة الاستبراء من المني هو عدم انتقاض الغسل بالبلل المشتبه الخارج بعد ذلك، بخلاف ما لو اغتسل بدون أن يستبرىء بالبول من المني ثمّ خرج منه البلل فإنّه يعيد الغسل، وله صور ذكرها

---

(١) المعتبر: ١: ١٣٤.

(٢) المقنعة: ٤٠.

(٣) العروة الوثقى ١: ٣٣٩.

(٤) حاشية القليوبي ١: ٤١. المغني ١: ١٥٥. أحياء العلوم ١: ١٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٩. غنية النزوع: ٦١. جواهر الكلام ٣: ١٠٨.

(٦) حاشية ابن عابدين. حاشية القليوبي ١: ٤١. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٨٠. المغني ١: ١٥٥. أحياء العلوم ١: ١٣٦.

(٧) جواهر الكلام ١: ١١٦.

(٨) شرح الرزقاني على مختصر خليل ١: ٨١.

الإماميّة[1].

٤ ـ استبراء الرحم من الدم:

والمراد منه طلب براءة الرحم منه، ويكون ذلك للطهارة من الحيض أو النفاس عند انقطاع دمهما ظاهراً قبل أقصى المدّة مع احتمال بقائه في الباطن.

والحكم بوجوب هذا الاستبراء هو المشهور بين الإماميّة[2]، وفي كيفيّة الاستبراء هذا وما يترتّب عليه يرجع إلى محلّه.

(انظر: حيض)

٥ ـ الاستبراء من الجلل:

هو حبس الحيوان الذي يأكل العذرة مدّة على العلف الطاهر ـ تختلف المدّة من حيوان لآخر ـ لأجل تنقيته ممّا كانت عليه وزوال الكراهة عنها.

ويذكر تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة، جلاّل)

الثاني: الاستبراء في النسب (استبراء الرحم من النطفة والحمل):

والمقصود من ذلك طلب براءة الرحم من الحمل خلال تربّص المرأة مدّة معيّنة ومقدّرة في الشرع بما يدل على ذلك لأجل جواز وطئها.

والحكمة في ذلك هي عدم اختلاط الأنساب، كما هو الظاهر من الروايات، وكلام بعض الفقهاء.

واستبراء الرحم من النطفة والحمل يكون في نكاح الإماء بملك اليمين.

وقد يجب أو يستحبّ في موارد أُخرى في الفقه تشمل المرأة الحرّة أيضاً، كاستبراء من يراد تطليقها والزانية وغير ذلك.

٦ ـ استبراء الحرّة:

اتفق الفقهاء على ثبوت الاستبراء للحرّة في بعض الموارد منها:

أ ـ استبراء المزنيّ بها:

اختلف الفقهاء في ثبوت الاستبراء على المزنيّ بها على قولين:

١ ـ ثبوت الاستبراء بنحو الوجوب، ذكره المالكيّة، وهو ما نقل عن محمد بن

---

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٨. المختصر النافع ١: ٣٣. مدارك الأحكام ١: ٣٠٤ ـ ٣٠٦. جواهر الكلام ٣: ١٢٤، و٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٧. مستمسك العروة ٣: ١٢١. تحرير الوسيلة ١: ٣٨، م١٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ١٢ ـ ١٦، و ٢٨٤ ـ ٢٨٧.

(٢) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٣٧.

الحسن[1]، واختاره بعض الإماميّة في حال أراد الزاني نفسه أنّ يتزوّجها[2].

٢ً ـ ثبوت الاستبراء بنحو الاستحباب، وهو المنقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقل عن محمد بن الحسن أيضاً[3]، وذهب إليه جمع من الإماميّة[4].

ب ـ استبراء من يراد تطليقها:

ذهب فقهاء الإمامية[5] إلى أنّ من شروط صحّة الطلاق: أن تكون المرأة مستبرأة من المواقعة بما جعله الشارع طريقاً إلى ذلك ـ من الحيضة أو المدّة في الغائب عنها زوجها والمستراية ـ فلو طلّقها في طهر واقعها فيه لم يصحّ الطلاق، ويسقط هذا الشرط عندهم في اليائسة التي لا عدّة لها، وفي من لم تبلغ، والحامل.

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٢، و٢: ٢٩٢. المدونة الكبرى ٣: ١٢٢. حاشية البناني ٤: ١٩٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٢٠٢.

(٢) مباني العروة الوثقى (النكاح) ١: ٢٧٤ـ ٢٧٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٢. حاشية القليوبي ٣: ٣٥٤. المغني ٧: ٤٨٧، ط الرباط.

(٤) العروة الوثقى ٥: ٥٣٢، م١٧. مستمسك العروة ١٤: ١٥٤ـ ١٥٥. مهذب الأحكام ٢٤: ١١١.

(٥) جواهر الكلام ٣٢: ٤٠ ـ ٤١.

وخالف جمهور فقهاء المذاهب في ذلك وحكموا بصحّة الطلاق، وأنّ النهي الوارد هو لبيان التحريم لا الفساد. فالذي يطلّق امرأته من غير استبراء من المواقعة يأثم لكن يصحّ طلاقه[6].

جـ ـ استبراء الحرّة التي وجب عليها إقامة حدّ أو قصاص:

نسب إلى فقهاء المذاهب أنّهم اتّفقوا على وجوب استبراء الحرّة التي وجب عليها إقامة الحدّ أو القصاص احتياطاً لحقّ الحمل في الحياة، وصرّح جمع من فقهاء الإمامية بأنّ من وجب عليها الحدّ أو القصاص وادّعت الحمل، فإنّه يؤخذ بقولها ويؤخّر الحدّ أو القصاص حتى يُعلم حالها احتياطاً[7].

٢ ـ استبراء الأمة:

أ ـ استبراء الأمة عند حصول أحد أسباب تملّكها:

اتّفق الفقهاء إجمالاً بوجوب استبراء

(٦) انظر: المغني ٧: ٩٨ ـ ٩٩.

(٧) قواعد الأحكام ٣: ٦٢٨. جواهر الكلام ٤٢: ٣٢٢ ـ ٣٢٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٤٢. حاشية القليوبي ٣: ٣٥٤. المغني ٧: ٤٨٧. و٦: ٣١٦.

الأمة عنـد زوال كلّ ملك أو حدوثه، بأيّ وجـه من وجوه النقل والانتقال من بيع أو شراء أو هبة أو إرث أو صلح أو استرقاق، مع قصد وطئها.

واختلفـوا في وجوب اسـتبرائها على البائع قبل بيعه لها إذا كان قد وطأها على قولين:

١ً ـ وجوبه: ذهب إليه الإماميّة، ومالك، وفصّل أحمد بين اليائسة وغيرها[١].

٢ً ـ عدم وجوبه: بل هو سـنّة، ذهب إليـه الشـافعيّة، أو مسـتحبّ وقـال به الحنفيّة[٢].

□ موارد سقوط الاستبراء:

١ً ـ العلـم ببراءة الرحم من الحمل، أو إخبار البائع الثقة بالاستبراء أو عدم الوطء، ذهب إليه الشـافعيّة، ورجّحه جماعة من متأخّري فقهاء المذاهب[٣]، وهو المشـهور عند الإماميّة[٤].

٢ً ـ إذا كانت الأمة يائسـة أو صغيرة، ذهب إليه الإماميّة[٥]، وذكر أحمد سقوطه فـي اليائسـة، واختـار جمع مـن فقهاء المذاهب عدم السقوط، بل تستبرئ بثلاثة أشهر[٦].

٣ً ـ إذا كان يملـك وطئها قبل الانتقال إليـه ـ كمن اشـترى زوجتـه الأمة ـ فلا تُسـتبرأ، ذهب إليه المالكيّة، وهو المعتمد عند الشافعيّة[٧].

ومثلـه من كان يملك الأمـة ثمّ يعتقها ويتزوّجهـا، فإنّـه يجوز وطؤهـا من غير اسـتبراء، ذكره بعـض الإماميّـة[٨]، وقيّد بعضهم[٩] الحكم بعـدم علمه بوجود وطء محترم وإلّا وجب الاستبراء.

٤ً ـ إذا كانـت الأمـة مملوكة لإمرأة فـلا تسـتبرأ، اختـاره جمـع كثيـر من

---

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٩٣ ـ ١٩٤. ٢٠٢. المغني ٧: ٥١٥.
(٢) حاشـية الشـرواني على تحفـة المحتـاج ٨: ٢٧٥. المبسوط (السرخسـي) ١٣: ١٥١.
(٣) نيل الأوطار ٧: ١١٠.
(٤) الحدائق الناضرة ١٩: ٤٢٦. جواهر الكلام ٢٤: ٢٠٢.
(٥) الخلاف ٥: ٨٣، م٤١. رياض المسائل ٨: ٤٠٠. جواهر الكلام ٢٤: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.
(٦) منح الجليل شرح مختصر الخليل ٩: ١٦٥.
(٧) شـرح الزرقاني على مختصـر خليل ٤: ٢٢٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨: ٢٧٣. المدونة الكبرى ٢: ٣٤٥.
(٨) كفاية الأحكام ٢: ٣٧١.
(٩) انظر: مسـالك الأفهام ٨: ٨٧. نهايـة المرام ١: ٣١٢ ـ ٣١٣. جواهر الكلام ٣٠: ٢٩٥.

الإماميّة[1]؛ لأنّ الغرض من الاستبراء العلم بفراغ الرحم، ومع كون المالك امرأة لا وطء في البين ظاهراً فيحصل الظنّ بالفراغ.

٥ً ـ إذا كانت ممّن يحرم وطؤها على من انتقلت إليه، كمن اشترى أُخت زوجته، قال به المالكيّة[2].

وهناك موارد أُخرى ذكرت وفي بعضها اختلاف كمن بيعت وهي حامل أو هي حائض[3].

ب ـ استبراء الأمة إذا أراد سيّدها تزويجها:

صرّح بعض الفقهاء بوجوب استبراء الأمة إذا أراد سيّدها تزويجها وكان قد وطأها قبل ذلك[4]، ونقل عن أبي حنيفة جواز تزويجها قبل الاستبراء[5].

جـ ـ مدّة استبراء الأمة:

ذهب الإمامية[6] إلى أنّ الأمة إذا كانت ممّن تحيض ـ كعادة النساء كل شهر أو نحوه ـ فاستبراؤها يقع بحيضة كاملة، وذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية، وعند الحنفيّة[7] ـ إذا لم تكن أم ولد.

وإن كانت مثلها تحيض ولم تحض فاستبراؤها بخمسة وأربعين يوماً عند الإماميّة[8].

وإن كانت لا تحيض لصغر أو كبر فاختلف الفقهاء في سقوط استبرائها على قولين:

١ً ـ يسقط استبراؤها، ذهب إليه الإماميّة[9].

٢ً ـ تتربّص لمدّة ما، ولكن اختلفوا في المدّة على قولين:

الأوّل ـ ثلاثة أشهر، ذهب إليه مالك،

---

(١) مسالك الأفهام ٣: ٣٨٧. كفاية الأحكام ٢: ١٩٢. الحدائق الناضرة ١٩: ٤٣٨. جواهر الكلام ٢٤: ٢٠٥.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٢٢٧.

(٣) الحدائق الناضرة ١٩: ٤٣٨ ـ ٤٤١. العروة الوثقى ٦: ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٤) الخلاف ٥: ٨١، م٣٩. المبسوط (السرخسي) ١٣: ١٥٢ ـ ١٥٣. مواهب الجليل ٤: ١٩٨.

(٥) المغني ٩: ١٥٧. رحمة الأمة ٢: ٨٩.

(٦) النهاية: ٤١٠، ٤٩٠، ٤٩٥. جواهر الكلام ٢٤: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٢٠١. المغني ٧: ٥٠٠. المدونة الكبرى ٢: ٣٥٢. بدائع الصنائع ٤: ٢٠٠١. المبسوط (السرخسي) ١٣: ١٤٨.

(٨) جواهر الكلام ٢٤: ١٩٣ـ ١٩٩.

(٩) جواهر الكلام ٢٤: ٢٠٧ـ ٢٠٩.

وهو المشهور في المذهب الحنبلي، وهو قول ثان في المذهب الشافعي[1].

الثاني ـ تستبرئ بشهر فقط، وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح عند الشافعي[2].

وأمّا استبراء الحامل فيكون بوضع حملها، ذهب إليه المالكيّة والحنفيّة والحنابلة[3]، وذكره الإماميّة[4].

□ الاستمتاع بالأمة حال استبرائها:

اختلف الفقهاء في جواز الاستمتاع بالأمة في مدة الاستبراء على قولين:

١ ـ لا يجوز الاستمتاع بها، فلا يقبّلها ولا يباشرها ولا ينظر منها إلى عورة حتى ينتهي أمد الاستبراء، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي في رواية ووافقهم أحمد[5]، وذهب إليه بعض الإماميّة[6].

٢ ـ الواجب هو ترك الوطء مدّة الاستبراء، وأمّا سائر الاستمتاعات من الضمّ والمس والتقبيل والتفخيذ فلا مانع منها، وهو المشهور عند الإماميّة[7].

□ الوطء زمن الاستبراء:

لو وطئ الأمة في زمن الاستبراء أثم، باتّفاق الفقهاء[8].

استبضاع

(انظر: بضاعة)

(١) المقدّمات ٢: ٩٥. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨: ٢٧٧. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٧٤.

(٢) المبسوط (السرخسي) ١٣: ١٤٦. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨: ٢٧٧.

(٣) المغني ٩: ٢١٥. روضة الطالبين ٨: ٤٢٦. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ١٧٣.

(٤) المبسوط ٥: ٢٨٧. الدروس الشرعية ٣: ٢٢٩. اللمعة الدمشقية: ١١١.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٣: ١٤٦. المدونة الكبرى ٢: ٣٥٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٢٣٠. عمدة القارئ ٥: ٦٠١. حاشية القليوبي ٤: ٦١. المغني ٧: ٥١١.

(٦) المبسوط ٢: ١٤٠.

(٧) الخلاف ٥: ٨٤، م٤٥. الروضة البهية ٣: ٣١٧. العروة الوثقى ٦: ١٤٣، م٢.

(٨) الروضة البهية ٣: ٣١٧. مسالك الأفهام ٣: ٣٨٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ١٦٥ ـ ١٦٦. حاشية ابن قاسم على التحفة ٨: ٢٧٧. المغني ٧: ٥١٤.

استتابة

أوّلاً ـ التعريف:

الاستتابة لغةً: طلب التوبة، ويقال: استتبت فلاناً أي عرضت عليه التوبة ممّا اقترف، والتوبة هي الرجوع والندم على ما فرط منه. واستتابه: سأله أن يتوب[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ورد الحكم بالاستتابة في موارد، منها:

١ ـ الارتداد:

اختلف الفقهاء في وجوب استتابة المرتدّ على قولين:

الأوّل: تجب استتابته، ذهب إليه مالك، وهو المذهب عند الحنابلة[2]، وعند الشافعي في أظهر الأقوال، وكذا الإماميّة في المرتدّ الملّي، وأمّا إذا كان فطرّياً فيقتل من غير استتابة[3].

القول الثاني: تستحبّ استتابته، ذهب إليه أبو حنيفة، وهو قول آخر للشافعي، وذهب إليه أحمد في رواية[4].

وأمّا المرأة المرتدّة فهي تستتاب، وفي قتلها بعد استتابتها قولان:

الأوّل: لا تقتل أبداً، بل تخلّد في السجن، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[5] والحنفيّة[6].

القول الثاني: تقتل إن استُتيبت ولم تتب، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

(انظر: ارتداد)

---

(١) الصحاح ١: ٩١. لسان العرب ٢: ٦١. المصباح المنير: ٧٨.

(٢) الأُمّ ١: ٢٥٨. و٦: ١٥٨. مختصر المزني: ٢٥٩. كفاية الأخيار ٢: ١٢٥. المجموع ١٩: ٢٢٩. بداية المجتهد ٢: ٤٤٨. الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٥٨. اللباب ٣: ٢٧٥. تبيين الحقائق ٣: ٢٨٤. شرح فتح القدير ٤: ٣٨٥. فتح المعين: ١٢٩. حاشية إعانة الطالبين ٤: ١٣٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة كويتيّة ٣: ١٧٥.

(٣) شرائع الإسلام ٤: ١٨٣ ـ ١٨٤. قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٦١٢ ـ ٦١٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م١.

(٤) فتح القدير ٤: ٣٨٥. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٥. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٤. حاشية القليوبي ٤: ١٧٧. المغني ٨: ١٢٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٥.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣. قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥. جواهر الكلام ٤١: ٦١١. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م١.

(٦) انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ١٨٧.

(٧) الفقه الإسلامي وأدلّته ٦: ١٨٧.

٢ ـ الزندقة:

وقع الكلام في أنّ الزنديق ـ وقيل هو الذي يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر ـ[١]، هل تقبل توبته كي يستتاب؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: لا تقبل توبته. ذهب إليه المالكيّة، وبعض فقهاء الإماميّة[٢]، وفي الظاهر عند الحنفيّة، ورأي للشافعيّة والحنابلة[٣].

القول الثاني: تقبل توبته فيستتاب، ذهب إليه بعض آخر من فقهاء الإماميّة[٤] وهو للحنفيّة في غير الظاهر ورأي للشافعيّة والحنابلة[٥].

القول الثالث: التفصيل بين ما إذا كانت القرائن شاهدة على حصول التوبة منه فتقبل توبته، وما إذا لم تكن كذلك فلا تقبل[٦].

(انظر: ارتداد، زندقة)

٣ ـ ترك الصلاة:

اتّفق فقهاء المذاهب على استتابة تارك الفرض من غير جحود أو استخفاف، حيث تقبل توبته[٧]، وظاهر بعض فقهاء الإماميّة أنّ من ترك الصلاة ثلاث مرات لعصيان لا جحود واستحلال يستتاب[٨].

واختلف الفقهاء في من أبى أن يتوب على قولين:

الأوّل: يقتل، ذهب إليه المالكيّة والشافعيّة، وبعض فقهاء الإماميّة[٩]، وهو رأي للحنابلة[١٠].

القول الثاني: يحبس حتى يتوب أو يموت، وهو قول الحنفيّة في المذهب، والحنابلة في رأي عندهم[١١].

---

(١) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٢٨. معجم لغة الفقهاء: ٢٣٤.

(٢) الخلاف ٥: ٣٥٢ ـ ٣٥٣، م٢. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٣١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٥.

(٤) الجامع للشرائع: ٥٦٨. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٦. كشف اللثام ١٠: ٦٦٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٣١. و٣: ٢٦٩. نهاية المحتاج ٧: ٣٩٩، ط المكتبة الإسلامية. الجمل ٥: ١٢٦، ط إحياء التراث. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ١٧٧، ط عيسى الحلبي. جواهر الإكليل ١: ٢٥٦، ط شقرون. المغني ٦: ٢٩٨. ط مكتبة الرياض الحديثة. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٦.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٦٣٢.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٦.

(٨) المبسوط ١: ١٢٩.

(٩) المبسوط ١: ١٢٩. انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٣١ ـ ١٣٣.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٥. حاشية البجيرمي على الخطيب ٤: ٢٠٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٦.

(١١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٦.

استتار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستتار لغة: التغطّي والاختفاء، يقال: استتر وتستّر إذا تغطّى واختفى[1].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ﴾[2].

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى، كما استعملوه أيضاً بمعنى اتخاذ السترة في الصلاة[3].

والسترة ـ بالضم ـ لغة: ما يستتر به كائناً ما كان[4]، وقد أطلقت في كلام الفقهاء على ما ينصبه المصلّي قدّامه من علامة لمصلّاه من عصا أو تسنيم تراب وغيره؛ لأنّه يستر المارّ أي يحجبه[5].

(١) لسان العرب ٦: ١٦٨. المعجم الوسيط: ٤١٦.

(٢) فصلت: ٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٨: ٤٠٨، ٤١٠ ـ ٤١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٦.

(٤) المصباح المنير: ٢٦٦. لسان العرب ٦: ١٦٩. مجمع البحرين ٢: ٨١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٨. الحدائق الناضرة ٧: ٢٣٨.

ثانياً ـ الأحكام:

تتعلّق بالاستتار أحكام عديدة تكليفيّة ووضعيّة، وهي تختلف باختلاف معناه أو متعلّقه أو الحالات الطارئة عليه على ما سيأتي:

١ ـ الاستتار (بمعنى اتخاذ المصلي سترة):

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة اتخاذ السترة للمصلّي، إلّا أنّهم اختلفوا في حكمه بين الوجوب والسنّة أو الاستحباب[6].

(انظر: سترة المصلي)

٢ ـ الاستتار (بمعنى التغطّي والاختفاء):

أ ـ الاستتار عن الأجنبي:

١ً ـ استتار الرجل: يجب على الرجل ستر عورته عمّن لا يحلّ له النظر إليها رجلاً كان أو امرأة[7].

(انظر: عورة)

٢ً ـ استتار المرأة: يجب على المرأة

(٦) تحرير الأحكام ١: ٢١٤. منتهى المطلب ٤: ٣٣٦. ذكرى الشيعة ٣: ١٠١. مستند الشيعة ٤: ٤٥٠. حاشية على مراقي الفلاح: ٢٠٠. المغني ٢: ٢٣٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٧.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٠٥، م١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٦٨.

الاستتار عن غير الزوج والمحارم، بستر بدنها وعدم إبداء زينتها[1].

(انظر: عورة)

ب ـ الاستتار حال التخلّي:

يجب في حال التخلّي ستر العوره كسائر الأحوال عمّن لا يحلّ له النظر إليها.

ويستحبّ[2] أو يسنّ[3] عند بعض الفقهاء الاستتار عن الناس أي يبعد عنهم أو يطلب خلوة حتى لا يرى شخصه عند التخلّي وقضاء الحاجة، وصريح بعض الفقهاء شمول الحكم للتخلّي من البول كالتخلّي من الغائط، ولكن خصّه بعضهم بالتخلّي من الغائط فقط[4].

(انظر: تخلّي، عورة)

جـ ـ الاستتار حال الاغتسال:

يجب ستر العورة عمّن لا يحلّ له النظر إليها في حال الاغتسال والاستحمام[5].

د ـ الاستتار في الصلاة:

يجب على المصلّي في الصلاة لبس ما يستر عورته[6].

(انظر: ستر، لباس المصلي)

هـ ـ الاستتار حين الجماع:

قد يراد من الاستتار هنا الاستتار عن الناس بحيث لا يطلّع أحد على حالهما، وقد يراد منه عدم تجردهما حين الجماع، فالجماع مع وجود الناظر البالغ تهتّك قد يوجب الفساد، فهو حينئذٍ غير جائز من هذه الجهة بلا شك، ويجب الاستتار به، وكذا يجب الاستتار به في حالة انكشاف العورة.

أمّا الجماع مع وجود ناظر ينظر إليهما من دون كشف العورة فإنّه مكروه[7] عند الإمامية، واتّفق فقهاء المذاهب على أنّ الاستتار سنّة، وأنّ من يتهاون فيه فقد خالف السنّة[8].

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٢٣٩. تكملة فتح القدير مع الهداية ٨: ٩٧. تبيين الحقائق ١: ٩٦ ـ ٩٧. الشرح الصغير ١: ٢٨٩. مغني المحتاج ٣: ١٢٥. المجموع ٣: ١٧٣، ط الإمام بمصر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨١.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٧٨.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ١٨. قواعد الأحكام ١: ١٨٠. الدروس الشرعية ١: ٨٩. الحدائق الناضرة ٢: ٥٠. جواهر الكلام ٢: ٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٨.

(٥) العروة الوثقى ١: ١٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٦٨.

(٦) الحدائق الناضرة ٧: ٢، ٦. مستند الشيعة ٤: ٢٢١. الاختيار ١: ٤٦. منح الجليل ١: ٣٨. المهذب ١: ٦٧. منتهى الإرادات ١: ١٤٥.

(٧) الحدائق الناضرة ٢٣: ١٣٥ ـ ١٣٧. جواهر الكلام ٢٩: ٥٧ ـ ٥٨. منهاج الصالحين (السيستاني) ٣: ٩، م٥.

(٨) البحر الرائق ٣: ٢٣٧. روضة الطالبين ٧: ٤٠٦. نهاية

و ـ الاستتار بالمعصية:

لا يجوز لمن اقترف معصية من المعاصي أن يفضح نفسه بإعلام الناس بمعصيته، بل يجب عليه أن يستتر بها ويخفيها عنهم، صرّح بذلك جمع من فقهاء الإماميّة[1].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ المرء إذا وقع منه ما يعاب عليه يندب له الستر على نفسه، فلا يعلم أحداً حتى القاضي؛ لإقامة الحدّ أو التعزير عليه[2].

ولو وجب الحدّ على أحد فهل يجوز له الاختفاء والاستتار عن الحاكم الشرعي وعدم الحضور في الصلوات والجماعات فراراً عن إقامة الحدّ عليه أو لا؟

أجاز بعض الفقهاء ذلك إذا كان عليه حقّ قصاص يرجو بالاستتار العفو من صاحب الحقّ أو الصلح فيه.

وأمّا لو كان عليه حدّ من حدود الله تعالى كحدّ القذف أو حدّ شرب الخمر، فلا يجوز الاستتار من الحاكم إذا ثبت بالبيّنة[3].

٣ـ تحقّق الغروب باستتار قرص الشمس:

وقع بحث بين الفقهاء في أنّ استتار قرص الشمس خلف الأُفق هل يتحقّق به الغروب أم لا؟ ذهب مشهور الإمامية إلى عدم كفايته بل لابدّ معه من ذهاب الحمرة المشرقية[4]، بينما ذهب فقهاء المذاهب إلى كفايته في تحقّق الغروب[5].

(انظر: أوقات الصلاة، غروب)

٤ ـ استتار أهل الذمّة بالمحرّمات:

يجب على أهل الذمّة بمقتضى عقد الذمّة أن يستتروا بارتكاب ما هو مباح عندهم حرام عندنا، كشرب الخمر وأكل الخنزير وغير ذلك[6].

(انظر: أهل الذمّة)

المحتاج ٦: ٣٧٥ وغيرها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٧٧.

(١) المهذب البارع ٥: ٢٢. مصابيح الظلام ١: ٤٤٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٣٧.

(٢) فتح الباري ١: ٣٩٩. الفروع ٣: ٢٦٤. منتهى الإرادات ٢: ٤٦٠. مغني المحتاج ٤: ١٥٠. حاشية ابن عابدين ٥: ١٤٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٨٩. منتهى المطلب ٥: ٣٨١. نهاية الإحكام ٢: ٤٣. مسالك الأفهام ١: ٢٤١.

(٤) جامع المدارك ١: ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٥) المجموع ٣: ٣٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٧: ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٦) مسالك الأفهام ٣: ٧٥. كفاية الأحكام ١: ٣٧١. المغني ١٠: ٢٠٠، ط دار الكتاب العربي.

استثمار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستثمار لغةً: مصدر استثمر من الثمر، وهو حمل الشجر، ويطلق على أنواع المال[1].

ويقال لكلّ نفع يصدر عن شيء: ثمرة، كقولهم: ثمرة العلم العمل الصالح[2].

يقال ثمر الشيء: إذا تولّد منه شيء آخر، وثمر الرجل ماله: إذا أحسن القيام عليه ونماه، واستثمر المال أي ثمره[3].

وعلى هذا فالاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة.

واستعمل الفقهاء الاستثمار بمعناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

الأصل في استثمار الأموال هو الندب؛ لما فيه من وجوه النفع[4].

ففي رواية زرارة، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ما يخلف الرجل بعده شيئاً أشدّ عليه من المال الصامت»، قال: قلت له: كيف يصنع به؟ قال: «يجعله في الحائط والبستان والدار»[5].

ثالثاً ـ أركان الاستثمار:

للاستثمار ركنان هما المُستثمِر والمُستثمَر:

١ ـ المستثمِر:

قد يكون المستثمِر نفس المالك للمال، وقد يكون غيره، فإن كان المالك جاز له استثمار ماله وتنميته بزراعة أو صناعة أو نحوهما مع عدم المانع، وإن كان غير المالك فلا يجوز له التصرّف فيه واستثماره، إلا إذا كان مأذوناً من قبل الشارع كالقيّم وناظر الوقف، أو مأذوناً من المالك أو وكيلاً عنه.

وأمّا إذا لم يكن مأذوناً من الشارع ولا من المالك، ولم يقع بينه وبين المالك عقد للاستثمار فلا يشرع له التصرّف في المال واستثماره، ومن هذا القبيل الغاصب

---

(١) العين ٨: ٢٢٣. لسان العرب ٢: ١٢٦. الكلّيات: ٣٢٣. المعجم الوسيط ١: ١٠٠.
(٢) المعجم الكبير ٣: ٣٢٥.
(٣) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٨. لسان العرب ٢: ١٢٦.
(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨٣.
(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٦٩، ب٢٤ من مقدّمات التجارة، ح١.

والمستودع والمرتهن[1].

٢ ـ المال المستثمَر:

يشترط في المال المستثمَر لكي يكون الاستثمار حلالاً أن يكون ملكاً شرعيّاً للمستثمِر، فإن كان المال للغير فلا بد أن يكون مأذوناً فيه للتصرّف والاستثمار، أو وقع عليه عقد من العقود التي شرّعت للاستثمار والاستنماء، وأمّا إذا لم يكن المال ملكاً شرعيّاً، ولم يكن مأذوناً فيه، ولم يقع عليه عقد من العقود الاستثمارية، أو وقع عليه ولكن لم تراع فيه الشروط المبيحة فلا يحلّ حينئذٍ استثماره، كالمال المغصوب والوديعة.

رابعاً ـ وسائل الاستثمار:

الأصل في استثمار المال وتنميته هو المشروعيّة والندب ـ كما تقدم ـ إلّا أنّه لا بد من الاقتصار فيه على الوسائل المشروعة للاستثمار، كالبيع والمضاربة والمزارعة والمساقات مع مراعاة الشرائط المذكورة لها، فلا يجوز الاستثمار عن طريق الوسائل غير المشروعة كالربا[2].

(١) وسيلة النجاة: ٢: ٦٣، م٢٠. وانظر: ٢٦٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣: ١٨٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤، ٤٥. جواهر الإكليل ١: ١٣٦، ١٣٧. حاشية القليوبي ٣: ٩٤. المغني ٥: ٥٢١.

خامساً ـ ملك الثمرة:

لا شكّ في أنّ مالك الأصل يملك الثمرة والنماء إذا كان استثماره مشروعاً.

وأمّا إذا كان الاستثمار في مالٍ من دون إذن مالكه، كمن غصب حبّاً فزرعه ففيه قولان:

الأوّل: أنّ الثمرة ملك للمغصوب منه، ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة[3]، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة حيث قالوا: إنّ الغلّة للمالك[4].

القول الثاني: أنّ الثمرة ملك للغاصب، لكنّه يُلزم بقيمة الحب، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[5]، وكذا الحنفيّة حيث ذهبوا إلى أنّ الغاصب يملكها ملكاً خبيثاً، ويؤمر بالتصدّق بها، وفي رواية عن أحمد أنّه يتصدّق بها[6].

انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٠. الشرح الصغير ٣: ٥٩٥. حاشية القليوبي ٣: ٣٣. المغني ٥: ٢٧٥. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨٣. والخلاف ٣: ٤٢٠.

(٥) المبسوط: ٣: ١٠٥. الخلاف ٣: ٤٢٠، م٣٨. وانظر: جواهر الكلام ٣٧: ١٩٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ١٢٠. الشرح الصغير ٣: ٥٩٥. حاشية القليوبي ٣: ٣٣. المغني ٥: ٢٧٥. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨٣.

استثناء

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستثناء من ثنيت الشيء ثنياً إذا عطفته وردّدته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، فالاستثناء مصدر استثنى تقول: استثنيت الشيء من الشيء إذا أخرجته[1].

□ **اصطلاحاً:**

يستعمل الفقهاء لفظ الاستثناء تارة بمعنى إخراج بعض ما تناوله اللفظ عن الحكم الثابت للمستثنى منه على وجه لولاه لدخل فيه، والإخراج يكون بـ(إلّا) أو إحدى أخواتها، هكذا أُطلقه بعض الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب[2].

وأُخرى يستعمل بمعنى منع دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بـ(إلّا) أو إحدى أخواتها، وبه قال الحنفيّة[3].

ثانياً ـ شرائط الاستثناء:

قد ذكر الفقهاء شروطاً للاستثناء في أبواب خاصّة من الفقه، إلا أنّها لا تخصّ بها وتعم غيرها، وهي كالآتي:

١ ـ اشتراط اتصال المستثنى منه بالمستثنى:

يعتبر في صحّة الاستثناء اتصال المستثنى منه بالمستثنى اتصالاً عادياً؛ بأن لا يُفصل بينهما بكلام أجنبي ولا سكوت طويل يخرج عن الاتصال عادة، وإليه ذهب الإماميّة ـ كما صرّحوا به في باب الإقرار ـ وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[4].

كما لو قال: له علي ألف ـ أستغفر الله ـ إلّا مائة، فإنّه قد فصل بين المستثنى والمستثنى منه بقوله: استغفر الله.

٢ ـ عدم كون الاستثناء مستغرقاً:

اختلف الفقهاء في بطلان استثناء

---

(١) المصباح المنير ٨٥. لسان العرب ٢: ١٤٣.

(٢) الذريعة إلى أُصول الشريعة ١: ٢٤٥. تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٥ ـ ٣٨٨. مسالك الأفهام ١١: ٤٦٣. جواهر الكلام ١٧: ١٤٠. روضة الناظر: ١٣٢، ط السلفية. جمع الجوامع وحاشية البناني ٢: ٩. مغني المحتاج ٢: ٢٥٧.

(٣) التوضيح ومعه التلويح على التوضيح ٢: ٢٠. بدائع الصنائع ٣: ١٥٤.

(٤) تمهيد القواعد: ١٩٥ . حاشية الدسوقي ٣: ٤١١. جمع الجوامع وحاشية البناني ٢: ٩.

المستغرق على أقوال:

الأوّل: يشترط في الاستثناء أن لا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه، وأن تبقى بعد الاستثناء بقية، ولو لم يبق شيئاً يكون باطلاً، ذهب إليه الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب (الشافعيّة والحنابلة ومشهور المالكيّة)[1].

القول الثاني: يجوز أن يستغرق المستثنى المستثنى منه، ولا يكون الاستثناء باطلاً، نسب هذا القول إلى بعض علماء المالكيّة[2].

القول الثالث: ذهب الحنفيّة إلى التفصيل بين إذا كان المستثنى المستغرق بعين لفظ المستثنى منه ـ مثل أن يقول: عبيدي أحرار إلّا عبيدي ـ فلا يجوز ويكون باطلاً، وبين ما إذا لم يكن كذلك ـ كما إذا قال: ثلث مالي لزيد إلا ألفاً ـ وكان الثلث ألفاً جاز وصحّ الاستثناء، فالشرط عنده إيهام البقاء لا حقيقته[3].

(١) القواعد والفوائد ١: ٢٣٥. الروضة البهية ٦: ٤١٧. جمع الجوامع وشرحه ٢: ١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٠. مغني المحتاج ٣: ٣٠٠.

(٢) جمع الجوامع وشرحه ٢: ١٤.

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٨. مسلّم الثبوت ١: ٣٢٣، ٣٢٤.

□ **استثناء الأكثر والأقل:**

القائلون باعتبار شرط عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، اختلفوا على قدر الباقي بعد الاستثناء على أقوال:

الأوّل: يجوز استثناء النصف وما زاد على النصف ما لم يكن مستغرقاً، وإليه ذهب الإماميّة[4] والحنفيّة[5] والأكثر من المالكيّة[6] والشافعيّة[7].

القول الثاني: لا يجوز استثناء الأكثر من النصف بل النصف، وبه قال الحنابلة[8].

القول الثالث: يفصّل بين أن يكون كلّ من المستثنى والمستثنى منه عدداً صريحاً فلا يجوز استثناء الأكثر، وبين أن يكون الاستثناء في غير العدد فيجوز، وقد نسب هذا القول إلى القاضي أبي بكر الباقلاني آخراً[9].

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ٤٥٣. التنقيح الرائع ٣: ٤٩٤. جواهر الكلام ٣٥: ٨٧.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩. المبسوط (السرخسي) ٦: ٩٢.

(٦) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩١. حلية العلماء ٨: ٣٥٢.

(٧) المجموع ١٧: ١٤٣.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩١. حلية العلماء ٨: ٣٥٢.

(٩) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩١، حلية العلماء ٨: ٣٥٢.

٣ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون المستثنى مما يدخل تحت المستثنى منه، على أقوال:

الأوّل ـ لا يشترط ذلك، فكما يجوز الاستثناء من الجنس ـ مثل قول المقرّ: له على عشرة دراهم إلّا درهماً ـ يجوز من غيره، بأن يقول: له عليّ مئة درهم إلّا ثوباً، وإليه ذهب الإماميّة ومالك والشافعي[١].

القول الثاني: القول بالتفصيل، فإذا كان الاستثناء من غير الجنس إذا كان من المقدّرات ـ مثل الكيلي والوزني، والعدد كالدرهم من الدنانير والجوز من اللوز وهكذا ـ فيصحّ استحساناً عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يصحّ عند محمد وزفر وهو القياسي. وأمّا في غير المقدّرات ـ كما إذا قال: له عليّ مئة درهم إلّا ثوباً ـ فلا يصحّ عند الحنفيّة جميعاً[٢].

القول الثالث: عدم صحّة الاستثناء من غير الجنس إلّا أن يستثنى الدراهم من الدنانير أو الدنانير من الدراهم، وهو مذهب الحنابلة، وفي رواية عندهم أنّه لا يصحّ مطلقاً[٣].

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٨٦. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٤١١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٢. فتح العزيز ١١: ١٧٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٢.

٤ ـ معلوميّة المستثنى:

الاستثناء المجهول تارةً يكون في الإيقاعات وتارةً يكون في العقود، فأمّا الإيقاعات ـ كقوله: عبيدي أحرار إلّا واحداً ـ فيصحّ الاستثناء المجهول فيها، كما صرّح به بعض الإماميّة وبعض الشافعيّة. وأمّا الاستثناء المجهول في العقود ـ كقوله: بعتك الصبرة إلّا جزءاً منها ـ فلا يصحّ، كما صرّح به بعض الإماميّة وبعض الشافعيّة، واشترط الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة كون المستثنى معلوماً[٤].

٥ ـ اشتراط التلفظ:

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق بالاستثناء على عدّة اتجاهات:

الأوّل: يشترط في الاستثناء النطق به فلا يكفي فيه النيّة، وإليه ذهب

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٢. المغني ٥: ١٥٤ وما بعدها، ط الرياض.

(٤) القواعد والفوائد ١: ٢٣٧. تمهيد القواعد: ٢٠١. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٧٩، ط الحلبي. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٠ ـ ٤١. حاشية الدسوقي ٣: ١٨. المغني ٤: ١٠٠ ـ ١٠٣، ط الثالثة. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

مشـــهور الإماميّة[1]، وذهب إليه الشافعيّة في حقّ الغير فاشـــترطوا فيه أن يســـمع غيره، وفيما عداه يكفيه أن يســـمع نفسه، واشـــترط الحنفيّة في الصحيح أن يكون مسموعاً[2].

الثانـــي: عدم اشـــتراط التلفّظ به، وهو مذهب بعض الإماميّـــة، وفي قول للحنفيّة أنّه لا يشترط في الاستثناء أن يكون بلفظ مسموع[3].

الثالـــث: التفصيـــل بين الاســـتثناء في الاســـتحلاف وغيره، فيعتبر التلفّظ والجهر بـــه في الأوّل، أما الثانـــي فيجزي تحريك الشفتين فيه، وهو أحد قولي المالكيّة[4].

الرابـــع: التفصيـــل فـــي نيّة الاســـتثناء بالقلب بين ما إذا كان المســـتثنى منه لفظ عام فلا يعتبر التلفّـــظ به، وبين ما إذا كان نصّاً صريحاً فيعتبر التلفظ به، وهو مذهب الحنابلة، ولم يظهر لهم تعرّض لصفة النطق المعتبرة في الاستثناء[5].

ثالثاً ـ ما يدل على الاستثناء:

الاستثناء ـ كما تقدّم ـ قد يكون بـ (إلّا) التي ليست للصفة أو إحدى أخواتها وهي: (غيـــر) و(ســـوى) و(ليســـت) و(لا يكون) و(خلا) و(عدا) و(حاشا).

وقد يكـــون بفعل دالّ علـــى الإخراج كاســـتثني ونحوه، كما أنّه قـــد يكون بغير ذلـــك، كما إذا قال: هذه الـــدار لزيد وهذا البيت منها لي.

وقد يكون الاستثناء بالمشيئة، مثل أن يقول بعد كلام خبري أو إنشائي: (إن شاء الله) ونحوه.

رابعاً ـ أقسام الاستثناء:

ينقسم الاستثناء إلى قسمين:

الأوّل: الاســـتثناء المتصـــل: هو الذي يكون فيه المســـتثنى داخلاً في المستثنى منه ويكون بعضاً منه لولا الاستثناء، مثل: جـــاء الطلاب إلّا زيداً، وأكـــرم العلماء إلا الفسّاق منهم.

الثاني: الاســـتثناء المنقطـــع: هو الذي لا يكون فيه المستثنى داخلاً في المستثنى منه.

وبنـــاءً عليـــه فالاســـتثناء المنقطع كما

---

(١) جواهر الكلام ٣٥: ٢٤٦.

(٢) نهاية المحتاج ٦: ٤٥٦. روضة الطالبين ٨: ٥. حاشـية ابن عابدين ٢: ٥١١.

(٣) جواهر الكلام ٣٥: ٣٤٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٥١٠، ٥١٤.

(٤) الثمر الداني: ٣٢٤.

(٥) كشّاف القناع ٥: ٢٧٣.

يكون المستثنى فيه خارجاً من المستثنى منه حكماً، يكون خارجاً منه موضوعاً، بخلاف المتصل فإن المستثنى داخل في المستثنى منه موضوعاً لكنّه خارج منه حكماً[1].

خامساً ـ أثر الاستثناء وحكمه:

وقع البحث عند الفقهاء في صحّة الاستثناء في الإنشاء وأثره عليه في أبواب متعدّدة، كما وقع البحث عن حكم الاستثناء بمشيئة الله تعالى، وهذا ما سنبيّنه في يلي:

أ ـ الاستثناء بمشية الله:

أمّا حكم الاستثناء بالمشيئة في نفسه فقد ورد الأمر به ومذمّة تركه في جملة من الأخبار: منها: ما عن أبي عبد الله الصادق عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: ﴿إذا حلف الرجل بالله فله ثنيا إلى أربعين يوماً، وذلك أنّ قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء فقال: ألقوني غداً ـ ولم يستثن ـ حتى أخبركم، فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتى وقال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا * إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[2]﴾[3].

كما قد يبحث الفقهاء أيضاً حكم الاستثناء بالمشيئة في منع انعقاد الطلاق والنذر والعتق واليمين ونحوها، وكذا حكم الإقرار إذا اقترن بالاستثناء بالمشيئة.

وقد اتّفق الفقهاء على جواز الاستثناء بالمشيئة ونفوذه في اليمين، وأنّه يبطل اليمين ويوقفه عن الانعقاد[4].

لكنّهم اختلفوا في غيره من الإنشاءات على اتجاهين:

الأوّل: صحّة الاستثناء بالمشيئة مطلقاً في جميع التصرّفات القوليّة كالعتق والطلاق والنذر ونحوها، ويمنع من انعقادها ويبطل حكم ما قبله، وإليه ذهب الشافعيّة[5] والحنفيّة[6]، وبعض فقهاء الإماميّة[7].

الثاني: لا يجري فيها ويكون لاغياً، ولا

(١) تمهيد القواعد: ١٩٦ ـ ١٩٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٨٦.

(٢) الكهف: ٢٣ ـ ٢٤.

(٣) بحار الأنوار ١٠١: ٢٢٨، ح٦٠. ونحوه أخرجه ابن المنذر في تفسيره عن مجاهد مرسلاً (الدر المنثور ٤: ٢٧١، ط الميمنية).

(٤) جواهر الكلام ٣٥: ٢٤٣. تفسير القرطبي ٦: ٢٧٣، ٢٧٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٥.

(٥) مختصر المزني: ١٩٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٥.

(٦) بدائع الصنائع ٣: ١٥٧.

(٧) الخلاف ٤: ٤٨٣، م ٥٣.

يبطل حكم ما قبله، هذا هو المعروف بين فقهاء الإماميّة[1]، وبه قال المالكيّة[2] والحنابلة[3].

٢ ـ الاستثناء بغير المشيئة:

أمّا الاستثناء بغير المشيئة ـ أي بـ (إلّا وأخواتها) ـ فيختلف باختلاف موارده نشير إلى بعضها:

□ الاستثناء في الإقرار:

لا خلاف بين الفقهاء في جريان الاستثناء في الإقرار ونفوذه بعد تماميّة الشروط المتقدّمة، فإن كان الاستثناء من المثبت فالمقرّ به ما بقي بعد الاستثناء، وإن كان من المنفي فالمقرّ به هو نفس المستثنى[4].

□ الاستثناء في البيع:

الاستثناء في البيع لا يوجب بطلان البيع، إلّا إذا كان الاستثناء موجباً لتعليق الصيغة على شرط أو صفة، كما إذا قال: بعتك الدار إلّا إذا استأجرها زيد، وهذا بناءً على عدم جواز التعليق على شرط أو صفة في البيع، كما ذهب إليه الإماميّة[5].

وكذا يبطل البيع إذا كان الاستثناء موجباً للجهالة والغرر، كما إذا قال: بعتك الدار إلّا جزءاً.

وأمّا إذا قال ـ مثلاً ـ: (بعتك الدار إلّا هذه الغرفة منها) صحّ البيع، وكان البيع هو الدار بجميع أجزائها ما عدا الغرفة المستثناة[6].

□ الاستثناء في الهبة:

لو وهب المالك أمته لرجل واستثنى الحمل أو وهب شاةً واستثنى صوفها فقد صرّح بعض الإماميّة بصحّة الاستثناء وصحّة الهبة، وبه يقول أحمد في العتق، أي فيمن أعتق أمته واستثنى ما في بطنها.

وذهب الحنفيّة إلى صحّة الهبة وبطلان الاستثناء[7]، وتمام الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: هبة)

(١) السرائر ٣: ٤١. تذكرة الفقهاء ١٥: ٢٤٩. جواهر الكلام ٣٥: ٢٥٠.

(٢) المدونة الكبرى ١: ٤٦٩. و١٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٦.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٦.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٥: ٣٨٥، ٣٨٧. جواهر الكلام ٣٥: ٨٥ ـ ٨٦. المغني ٥: ٢٨٠، ط دار الفكر. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٤١٠. فتح العزيز ١١: ١٧٥ ـ ١٧٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ١٩٥.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٤: ٣٠٠.

(٦) القواعد (ابن رجب): ٤١. نيل المآرب ١: ١٠١، ١٠٢، ط بولاق. مسلّم الثبوت ١: ٣١٦.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ٤١٦ (حجرية). المغني ٦: ٢٨٩، ط دار الفكر. الاختيار لتعليل المختار ٢: ١١٤، ط دار البشائر.

استجمار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستجمار لغةً: الاستنجاء بالحجارة، وهو مأخوذ من الجمار والجمرات، وهي الأحجار الصغار[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب أغلب الفقهاء ـ الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة ـ إلى أنّه يتخيّر المكلَّف في إزالة النجاسة بين الاستنجاء بالأحجار أو الاستنجاء بالماء[3].

ولو كانت النجاسة الخارجة قد تجاوزت المخرج فلا يجزي فيها الاستجمار، بل لا بد من الاستنجاء بالماء[4].

وقد ذهب الحنفيّة إلى أنّ الاستنجاء سنّة[5].

ثمّ إنّ الفقهاء اختلفوا في جواز الاستجمار من البول، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يجزي غير الماء في الاستنجاء من البول[6]، بينما أجاز بعض فقهاء المذاهب الاستجمار في إزالة البول وغيره من النجاسات[7]، على تفصيل واختلاف بينهم في ذلك يبيَّن في محلّه.

(انظر: استنجاء)

---

(١) الصحاح ٢: ٦١٧. مجمل اللغة: ١٣٨. لسان العرب ٢: ٣٥١. تنوير الحوالك: ٤٢.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٦٧. نيل الأوطار ١: ١٥٨. تنوير الحوالك: ٤٢، ٥٠. معجم لغة الفقهاء: ٤٠٦. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥.

(٣) الخلاف ١: ١٠٣ـ ١٠٤، م٤٩. المعتبر ١: ١٢٨ ـ ١٢٩. الأُمّ ١: ٢٢. حاشية الدسوقي ١: ١٠٥. المغني ١: ١٥٩.

(٤) المعتبر ١: ١٢٨. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٥. ذكرى الشيعة ١: ١٦٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢١. حاشية الدسوقي ١: ١١١، ١١٢. المجموع ١: ١٢٥. كشاف القناع ١: ٥٦. البحر الرائق ١: ٢٥٤.

(٥) بدائع الصنائع ١: ١٨. شرح فتح القدير ١: ١٤٨.

(٦) الانتصار: ٩٧. المعتبر ١: ١٢٤. جواهر الكلام ٢: ١٤.

(٧) فتح القدير ١: ١٥٠. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ١٦٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٦. الذخيرة (القرافي) ١: ٢٠٠. حاشية الدسوقي ١: ١١١. حاشية القليوبي ١: ٤٣. نهاية المحتاج وحاشية الشراملسي ١: ١٢٩. المغني ١: ١١٤، ١١٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٦ ـ ١١٨، ١٢٢.

استحاضة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستحاضة في الأصل: استفعال من الحيض، يقال: استحيضت المرأة أي استمر بها الدم بعد أيّامها فهي مستحاضة[1]، والمستحاضة من يسيل دمها لا من المحيض، بل من عرق العاذل[2].

□ اصطلاحاً:

ذكر الفقهاء في لفظ الاستحاضة بالإضافة إلى معناه اللغوي تعاريف قد تكون متداخلة فيما بينها، وهي كالآتي:

١ ـ الاستحاضة: دم عرق انفجر ليس من الرحم، وهو للحنفيّة[3].

٢ ـ الاستحاضة: دم علّة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل، وهو للشافعيّة[4].

٣ ـ الاستحاضة: كلّ دم يخرج من الرحم وليس بحيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح، وهو لغير واحد من الإماميّة[5].

ثانياً ـ إثبات الاستحاضة:

ذكر الفقهاء مواردا حكموا فيها بالاستحاضة:

١ ـ ما تراه المرأة من الدم أقلّ من ثلاثة أيّام:

اختلف الفقهاء في قيود الاستحاضة هنا، فذكر الإمامية أقوالاً أربعة هي:

١ً ـ إن علم بأنّ الدم الخارج لم يكن دم قرح ولا جرح، فيحكم باستحاضته.

٢ً ـ أن لا يُعلم بكون الدم الخارج هو من قرح أو جرح بعد انتفاء الحيضية، فيحكم باستحاضته.

٣ً ـ التفصيل بين ما إذا كان الدم واجداً لوصف الاستحاضة فيحكم باستحاضته مع

---

(١) الصحاح ٣: ١٠٧٣. تاج العروس ٥: ٢٥.

(٢) القاموس المحيط ٢: ٤٨٥.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٧٩. فتح القدير ١: ١٤١.

(٤) نهاية المحتاج ١: ٣١٥. مغني المحتاج ١: ١٠٨.

(٥) البيان: ٢١. روض الجنان ١: ٢٢٨.

عـدم العلم بكونه من قـرح أو جرح، وما إذا لم يكن الدم واجداً لوصف الاستحاضة فيحكم باسـتحاضته مع العلم بأنّه لم يكن من قرح ولا جرح.

٤ـ التفصيـل بين مـا إذا علم بوجود القرح والجرح فلا يحكم باستحاضته، وما إذا لم يعلم بوجـود قرح أو جرح فيحكم حينئذٍ باستحاضته[١].

أمّا غيـر الإمامية فقالوا: إذا نقص الدم عن أقل الحيض فإنّه ليس بدم حيض، بل هو اسـتحاضة؛ لأنّهم عرّفوا الاسـتحاضة بأنّهـا دم تـراه المـرأة غيـر دم الحيض والنفاس[٢].

٢ ـ ما تراه المرأة من الدم بعد سن اليأس:

والأقوال في هذا المورد هي:

الأوّل: يحكم باسـتحاضة كلّ دم تراه المرأة بعد سـن اليأس، وهـذا للإماميّة[٣]، ونفى بعـض فقهـاء المذاهـب أن يكون حيضاً[٤].

الثانـي: إذا رأت الـدم وكانـت بنـت سـبعين، فليس دمها بحيض، قال به بعض المالكيّة[٥].

الثالـث: إذا رأت الـدم وهـي بنـت خمسين، يُسـأل النسـاء فإن جزمن بأنّه حيض أو شـككن فهو حيـض، وإلا فلا، وهو قول لبعض المالكيّة[٦].

٣ ـ ما تراه المرأة من الدم قبل البلوغ:

ما تراه المرأة من الدم قبل البلوغ يحكم باسـتحاضته، هذا ما صرّح بـه جمعٌ من الإماميّة[٧]، ونفى جمهـور فقهاء المذاهب أن يكون حيضاً[٨]، وجعله بعض الشـافعيّة مثالا لدم الاستحاضة[٩].

٤ ـ ما تراه المبتدأة من الدم:

اختلف الفقهاء في حكم استحاضة الدم الذي تـراه المبتدأة تبعاً لاختلاف وظيفتها

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٦٠.
(٢) نهاية المحتاج ١: ٣١٥. مغني المحتاج ١: ١٠٨.
(٣) جواهر الكلام ٣: ٢٦٦.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٩.
(٥) حاشية الخرشي ١: ٢٠٤.
(٦) حاشية الخرشي ١: ٢٠٤.
(٧) جواهر الكلام ٣: ٢٦٦.
(٨) حاشـية ابـن عابديـن ١: ١٨٩. حاشـية الطحطاوي على مراقي الفـلاح: ٧٥، المطبعة الأميرية ١٣١٨هـ. مجموعة رسـائل ابن عابدين ١: ٧٣ ـ ٧٤، الرسـالة الرابعة. حاشـية الدسـوقي ١: ١٦٧ ـ ١٦٨. حاشـية الخرشـي ١: ٢٠٤. مغنـي المحتـاج ١: ١٠٨ ـ ١٠٩. كشاف القناع ١: ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣.
(٩) مغني المحتاج ١: ١٠٨.

على أقوال:

الأوّل: ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المبتدأة ترجع إلى التمييز، إلا أنّهم اختلفوا في كيفية ذلك على ثلاثة أنحاء:

أ ـ رجوعها إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض في صفاته الثابتة له فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة في صفاته الثابتة لها فهو استحاضة، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[1].

ب ـ بأن ترى في بعض الأيّام دماً قويّاً وفي بعضها دماً ضعيفاً، أو في بعضها دماً أسود وفي بعضها دماً أحمر، وجاوز الدم أكثر الحيض وهو خمسة عشر يوماً، فالضعيف أو الأحمر استحاضة وإن طال، ذهب إليه الشافعيّة[2] والحنابلة[3].

جـ ـ بأن تراه ولم تميّزه أو ميّزته قبل تمام أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً فهي مستحاضة، ذهب إليه المالكيّة في بعض أقوالهم[4].

القول الثاني: تعتبر، المبتدأة بأترابها، فإن تجاوزتهن ففي رواية: تتمادى إلى تمام خمسة عشر يوماً ثمّ هي مستحاضة. وفي رواية أُخرى: أنّها تقتصر على عوائد أترابها أي في السن، فتأخذ بعوائدهن في الحيض من قلّة الدم وكثرته، يقال: إنّها تقيم قدر أيام عاداتها، ثمّ هي مستحاضة، ذهب إليه المالكيّة[5].

القول الثالث: وهو للحنفيّة بأن للمبتدأة أربع حالات:

الأُولى: أن يستمر بها الدم من أوّل ما بلغت فحينئذ يقدر حيضها من أوّل الاستمرار عشرة أيام، وطهرها عشرين ثمّ ذلك دأبها.

الحالة الثانية: أن ترى دماً وطهراً فاسدين، والدم الفاسد ما زاد على عشرة أيام، والطهر الفاسد ما نقص عن خمسة عشر يوماً، فلا يعتد بما رأت من حيث نصب العادة به، بل يكون حيضها عشرة ولو حكماً، من حين استمر بها الدم، ويكون طهرها عشرين، وذلك دأبها حتى ترى دماً وطهراً صحيحين.

الحالة الثالثة: أن ترى دماً صحيحاً

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٦٧.
(٢) مغني المحتاج ١: ١١٣. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١١: ١٥٣. المجموع ٢: ٤١٢.
(٣) المغني ١: ٣٤٢.
(٤) أسهل المدارك: ١٤١.
(٥) أسهل المدارك: ١٤١.

وطهراً فاسداً، فإنّ الدم الصحيح يعتبر عادة لها فقط، فترد إليه في زمن الاستمرار، ويكون طهرها أثناء الاستمرار بقية الشهر.

الحالة الرابعة: المبتدأة بالحمل: وهي التي حملت من زوجها قبل أن تحيض إذا ولدت فرأت الدم زيادة عن أربعين يوماً، فالزيادة استحاضة.

القول الرابع: عدم تمييز المبتدأة لما تراه من الدم: وهو على ثلاثة أنحاء:

١ً ـ إن رأت الدم لوناً واحداً ولم يحصل فيه شريطتا التمييز فترجع إلى عادة نسائها، ذهب إليه الإماميّة[١].

٢ً ـ إن رأت الدم بصفة واحدة أو بصفات مختلفة لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز، فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فحكمها حكم المتحيّرة، وإن عرفته فحيضها يوم وليلة من أوّل الدم وإن كان ضعيفاً؛ لأنّ ذلك هو المتيقن، وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنّه حيض، ذهب إليه الشافعيّة[٢].

٣ً ـ بأن يقدر حيضها بيوم وليلة، وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما تفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأوّل والثاني والثالث، أمّا في الشهر الرابع فتنتقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها أو تحريها.

وقال صاحب مطالب أُولي النهي في شرح غاية المنتهى: لو رأت يوماً وليلة دماً أسود، ثمّ رأت دماً أحمر وجاوز خمسة عشر يوماً، فحيضها زمن الدم الأسود، وما عداه استحاضة؛ لأنّه لا يصلح حيضاً، ذهب إليه الحنابلة[٣].

٥ ـ ما تراه المعتادة من الدم:

اختلف الفقهاء في قيود الحكم باستحاضة الدم الذي تراه المعتادة بعد عادتها على أقوال:

الأوّل: ما تراه المعتادة من الدم وقت العادة وبعدها وزاد على العشرة، فالحيض وقت العادة وما زاد استحاضة، ذهب إليه الإماميّة[٤].

القول الثاني: ما تراه المعتادة مخالفاً لعادتها من حيث الزمن أو العدد أو كلاهما ولم تنتقل، كما إذا زاد الدم عن العشرة

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٢٧٩.

(٢) المجموع ٢: ٤١٠. حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١: ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) مطالب أُولي النهى ١: ٢٥٤.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٢٩٨.

فإنّها ترد إلـى عادتها، فيجعل المرئي في العـادة حيضاً، والباقي الـذي جاوز العادة استحاضة، ذهب إليه الحنفيّة[1].

القـول الثالث: مـا تراه المعتـادة غير المميزة وهو على ثلاثة أنحاء:

١ً ـ أن تبقى أيامها المعتادة، وتسـتظهر ـ أي تحتـاط ـ بثلاثـة أيام، ثـمّ تكون مسـتحاضة ما لم تر دماً تنكره بعد مضي أقل مدة الطهر من يوم حكم باستحاضتها، وهذا مـا ذهب إليـه المالكيّة في أشـهر أقوالهم[2].

٢ً ـ تكون غير مميّزة لما ترى بأن كان الـدم بصفة واحدة، أو كان بصفات متعددة وفقدت شرط التمييز ولكن سبق لها حيض وطهر وهي تعلم أيام حيضها وطهرها قدراً ووقتاً فترد إليهما قدراً ووقتاً، وتثبت العادة بسـرة في الأصـح، وهو الـذي ذهب إليه الشافعيّة[3].

٣ً ـ أن يكـون دمها غير منفصل ـ أي على صفة لا تختلف ـ ولا يتميّز بعضه عن بعـض، أو كان منفصـلاً إلا أن الدم الذي يصلح للحيـض دون أقل الحيض أو فوق أكثـره فهذه تجلس أيـام عادتها إن كانت لها عـادة قبل أن تسـتحاض، ذهب إليه الحنابلة[4].

القول الرابع: ما تـراه المعتادة المميّزة، وهو على نحوين:

١ً ـ أن تعمل بتمييزها من رؤية أوصاف الدم وأحواله مـن التقطع والزيادة واللون، فتميّز به ما هو حيض، وما هو استحاضة، وهو الذي ذهب إليه المالكيّة[5]، والشافعيّة في أصح قوليهما[6].

٢ً ـ أن يكون دمها متميّز، بعضه أسود وبعضـه أحمر، فإن كان الأسـود في زمن العادة فقد اتفقت العادة والتمييز في الدلالة فيعمل بهما، وإن كان أكثر من العادة أو أقل ـ ويصلح أن يكون حيضاً ـ ففيه روايتان:

الأُولـى: اعتبـار العـادة، ولأنّ العادة أقوى.

والثانية: يقـدم التمييز فيعمل به وتدع

(١) شرح رسالة الحيض (مجموعة رسائل ابن عابدين) ١: ٨٦ ـ ٨٧.
(٢) أسهل المدارك: ١٤٢.
(٣) مغني المحتاج ١: ١١٥. حاشية الشـرقاوي على تحفة الطلاب ٣: ١٥٦. المجموع ٢: ٤٢٤.
(٤) المغني ١: ٣٢٤، ٣٣٨، ٣٣٢، ٣٣٦.
(٥) أسهل المدارك: ١٤٢.
(٦) مغني المحتاج ١: ١١٥. حاشية الشـرقاوي على تحفة الطلاب ٣: ١٥٦. المجموع ٢: ٤٢٤.

العادة، وهو ما ذهب إليه الحنابلة[1].

٦ ـ ما تراه مضطربة العادة من الدم:

اختلف الفقهاء في مضطربة العادة الناسية لها وقتاً وعدداً ولم تحفظ شيئاً منهما على أقوال:

الأوّل: رجوعها إلى التمييز بشرائطه فتعمل عليه، ذهب إليه الإماميّة[2].

القول الثاني: أخذها وجوباً بالأحوط في الأحكام؛ لاحتمال كلّ زمان يمرّ عليها للحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائماً لقيام الدم، ولا التبعيض؛ لأنّه تحكّم، فتعيّن الاحتياط للضرورة لا لقصد التشديد عليها، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[3] والشافعيّة[4].

القول الثالث: أنّ ما تجلسه الناسية للعدد، أو الموضع أو هما من حيض مشكوك فيه كحيض يقيناً فيما يوجبه ويمنعه، وكذا الطهر مع الشكّ فيه كطهر يقيناً، وما زاد على ما تجلسه إلى أكثر الحيض كطهر متيقّن، وغير زمن الحيض وما زاد عليه إلى أكثر الحيض استحاضة، ذهب إليه الحنابلة[5].

٧ ـ ما تراه ذات العادة من الدم في النفاس:

اختلف الفقهاء في قيود الحكم باستحاضة الدم الذي تراه ذات العادة في النفاس على أقوال:

الأوّل: وهو على نحوين:

أ ـ إن زاد عن عادتها وتجاوز العشرة فإنّها ترجع إلى عادتها، وهو صريح جمع من الإماميّة[6].

ب ـ إن زاد عن عادتها وكانت عادتها أربعين فالزيادة استحاضة، وإن كانت عادتها دون الأربعين وكانت الزيادة إلى الأربعين أو دونها فما زاد يكون نفاساً وإن زاد على الأربعين ترد إلى عادتها فتكون عادتها نفاساً، وما زاد على العادة يكون

---

(١) المغني ١: ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٢٩٩.

(٣) البحر الرائق ١: ١٢١. حاشية ابن عابدين ١: ١٩١، ـ ر إحياء التراث العربي. مجموعة رسائل ابن عابدين ١: ٩٩.

(٤) نهاية المحتاج ١: ٣٤٦، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٦٧م. مغني المحتاج ١: ١١٦.

(٥) كشاف القناع ١: ٢١٠، ط عالم الكتب ١٩٨٣م. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣٦: ٧٧ .

(٦) جواهر الكلام ٣: ٣٨٥.

استحاضة، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة[1].

القول الثاني: إن أكثر النفاس ستون يوماً، فالزائد عن الستين على نحوين:

أ ـ كلّه استحاضة ولا تستظهر، وهو ما ذهب إليه المالكيّة[2].

ب ـ فيه طريقان: أصحّهما أنّه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميّزة لما ترى، أو إلى العادة إن كانت معتادة غير مميّزة، والثاني له ثلاثة أوجه، الثاني منها: أنّ الستين كلّها نفاس، وما زاد على الستين استحاضة، وهذا ما ذهب إليه الشافعيّة[3].

القول الثالث: إن زاد دم النفساء على أربعين يوماً وأمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإلا فهو استحاضة، ذهب إليه الحنابلة[4].

٨ ـ مراتب الاستحاضة:

قسّم فقهاء الإمامية[5] الاستحاضة إلى ثلاثة مراتب:

١ً ـ استحاضة صغرى: وهي أن تتلوّث القطنة بالدم من دون أن يثقبها.

٢ً ـ استحاضة وسطى: وهي أن يثقب الدم القطنة ولا يسيل منها.

٣ً ـ استحاضة كبرى: وهي أن يثقب الدم القطنة ويسيل منها.

ثالثاً ـ أحكام المستحاضة:

تطالب المستحاضة بأحكام خاصّة تختلف عن أحكام الحائض والنفساء وهي:

١ ـ استظهار المستحاضة لمنع خروج الدم (طهارة المستحاضة):

يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم بحسب الإمكان، كما إذا لم تضرر بحبسه بحشو الفرج بقطن أو غيره بعد غسله، فإن انحبس، وإلا فبالتلجّم والاستثفار؛ بأن تشدّ وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أُخرى مشقوقة الرأسين تجعل أحدهما قدّامها والأُخرى خلفها وتشدّهما بالتكة، ذهب إليه الإماميّة[6]

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٠.
(٢) حاشية الدسوقي ١: ١٧٤.
(٣) المجموع ٢: ٥٣٤. المهذب ١: ٥٢.
(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٥.
(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٢٨.
(٦) جواهر الكلام ٣: ٣٣٥.

والشـافعيّة[1] والحنابلة[2]، إلا أن الشافعيّة اسـتثنوا مـن وجوب التحشّـي والشـد موضعين:

أحدهما: أن تتأذى بالشدّ.

الثاني: أن تكون صائمة فتترك التحشّـي نهاراً وتقتصـر على الشدّ والتلجم[3].

فإذا استوثقت على الصفة المذكورة ثمّ خـرج دمها بلا تفريط لـم تبطل طهارتها ولا صلاتها، وأمّا إذا خرج الدم لتقصيرها في التحفّظ فإنّـه يبطل طهرها، ذهب إليه الشافعيّة[4] والإماميّة[5].

وهـل يجب غسـل المحـل وتجديد العصابة والحشو؟ فيه أقوال:

الأوّل: وهو على نحوين:

أ ـ إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهـر الدم على جوانبها وجب التجديد بلا خلاف بين الشافعيّة.

ب ـ إن لم تـزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الـدم فيجب التجديـد في أصحّ القولين كما يجـب تجديد الوضوء، ذهب إليه الشافعيّة[6].

القـول الثاني: لا يلزمها إعادة الغسـل والعصـب لكلّ صلاة إن لـم تفرط، ذهب إليه الحنابلة[7].

القـول الثالث: يلزمها تغييـر القطنة أو تطهيرها في الاسـتحاضة الصغرى، وتغيير الخرقة والقطنة أو تطهيرها في الاستحاضة الوسطى والكبرى، وغسل ظاهر الفرج إن تلوّث بالدم، ذهب إليه الإماميّة[8].

٢ ـ غسل المستحاضة:

اختلف الفقهاء في غسـل المستحاضة على أقوال:

الأوّل: ليس عليها غسـل للاستحاضة بل تغتسل عندما يحكم بانقضاء حيضها أو نفاسـها، وليس عليها بعد ذلك إلا الوضوء ويجزيهـا ذلك، ذهب إليـه جمهور فقهاء المذاهب[9].

---

(١) المجموع ٢: ٥٣٨.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١: ١١٤.
(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.
(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.
(٥) جواهر الكلام ٣: ٣٤٨ ـ ٣٥١.
(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٢٠٤.
(٧) شرح المنتهى ١: ١١٤، ٣: ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٦، ٣٣٢.
(٨) ذخيـرة المعاد ١: ٧٤. كشـف اللثـام ٢: ١٤٨. مفتاح الكرامة ٣: ٣٣٥. العروة الوثقى ١: ٥٩٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٠ ـ ٥١.
(٩) المغني ١: ٣٧٨.

القــول الثاني: تغتســل لــكلّ صلاة، وهو أحد قولي الشــافعي فــي المتحيّرة، وقال المالكيّة والحنابلة باســتحبابه لكلّ صلاة[1].

القــول الثالث: تجمع بيــن كلّ صلاتي جمع بغسل واحد، وتغتسل للصبح[2].

القول الرابع: تغتســل لصــلاة الغداة إن كانت مستحاضة بالوســطى، وتضيف إليه غسلين: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغســل للمغرب والعشــاء تجمــع بينهما إن كانت مســتحاضة بالكبرى، ذهب إليه الإماميّة[3].

٣ ـ وضوء المستحاضة:

تتوضّأ المستحاضة لكلّ صلاة، وتصحّ صلاتها إذا توفّرت الشروط المعتبرة[4].

٤ ـ صلاة المستحاضة وصومها:

إذا فعلت المســتحاضة جميع ما وجب عليها كانت بحكم الطاهرة لها ما لها وعليها مــا عليها، بــل قال المالكيّــة: هي طاهرة حقيقة، فتطالب بالصــلاة والصوم، وتصحّ منها[5].

٥ ـ دخول المستحاضة المساجد:

إذا فعلت المستحاضة، جميع ما عليها كانــت بحكم الطاهرة، فيجــوز لها دخول المساجد والطواف، ومسّ كتابة المصحف، وقراءة العزائم ونحوها[6].

٦ ـ وطء المستحاضة:

يجوز وطء المســتحاضة، ولا خلاف في ذلــك غير ما اختلف فــي الرواية عن أحمد في الوطء، فهناك رواية أُخرى عنه بالمنــع كالحيض، ما لم يخف على نفســه

---

(١) المغني ١: ٣٧٨. حاشية الدسوقي ١: ١٣٠.

(٢) المغني ١: ٣٧٨. حاشية الدسوقي ١: ١٣٠.

(٣) جواهر الكلام ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

(٤) جواهــر الــكلام ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣١. المجمــوع ٢: ٥٤١. بدائــع الصنائع ١: ١٤٣. حاشــية ابن عابدين ١: ٢٠٣. مواهب الجليل ١: ٣١٨.

(٥) جواهــر الكلام ٣: ٣٥١ ـ ٣٥٦. مجموعة رســائل ابن عابديــن ١: ١١٤. حاشــية ابن عابديــن ١: ١٩٨. فتح القدير ١: ١٥٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٨٠. حاشية الدسوقي ١: ١٦٩. المغني ١: ٣٥٧. حاشية القليوبي ١: ١٠١. القوانيــن الفقهية: ١٣٢، ط بيروت. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.

(٦) جواهــر الكلام ٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٤. مجموعة رســائل ابن عابديــن ١: ١١٤. حاشــية ابن عابديــن ١: ١٩٨. فتح القدير ١: ١٥٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح : ٨٠. حاشية الدسوقي ١: ١٦٩. المغني ١: ٣٥٧. حاشية القليوبي ١: ١٠١. القوانيــن الفقهيّة: ١٣٢، ط بيروت. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.

الوقوع في محظور[1].

وهل يتوقّف جواز وطء المستحاضة على ما يجب عليها من الطهارة مطلقاً ـ قليلة كانت أو كثيرة أغسالاً كانت أو غيرها ـ أو على الغسل خاصّة، أو عليه مع تجديد الوضوء، أو لا يتوقّف على شيء من ذلك، فيه أقوال عند الإماميّة، أشهرها أوّلها[2].

٧ ـ برء المستحاضة وشفاؤها:

إذا انقطع دم المستحاضة انقطاعاً محقّقاً حصل معه برؤها وشفاؤها، وزالت استحاضتها فيتبع الحكم بصحّة صلاتها وطهارتها وعدمه وقت انقطاعه، وحالاته مختلفة، وهي:

١ً ـ انقطاع الدم بعد الصلاة:

إذا انقطع دمها بعد فعل الصلاة فقد مضت صلاتها صحيحة، ذهب إليه الشافعيّة[3]، وهو أحد الاحتمالين لبعض الإمامية[4].

٢ً ـ انقطاع الدم بعد الطهارة قبل الصلاة:

إذا انقطع دمها بعد الطهارة قبل الصلاة بطلت طهارتها، ذهب إليه الشافعيّة[5] والإماميّة[6].

٣ً ـ انقطاع الدم في أثناء الصلاة: إذا انقطع دمها في أثناء الصلاة ففيه قولان:

أحدهما: بطلان طهارتها وصلاتها، ذهب إليه بعض الإماميّة[7]، وهو الراجح من القولين عند الشافعيّة[8].

ثانيهما: صحّة صلاتها، ذهب إليه بعض الإماميّة[9] والشافعيّة[10].

---

(١) جواهر الكلام ٣: ٣٥٦ ـ ٣٦١. مجموعة رسائل ابن عابدين ١: ١١٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٩٨. فتح القدير ١: ١٥٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٨٠. حاشية الدسوقي ١: ١٦٩. المغني ١: ٣٥٧. حاشية القليوبي ١: ١٠١. الشرح الصغير ١: ٧٢١٠. القوانين الفقهيّة: ٣٢، ط بيروت. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٠٩.

(٢) جواهر الكلام ٣: ٣٥٦ ـ ٣٦١.

(٣) المجموع ٢: ٥٤٥.

(٤) جواهر الكلام ٣: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٥) المجموع ٢: ٥٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٣: ٣٣٣ ـ ٣٣٦.

(٧) جواهر الكلام ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨. تحرير الوسيلة ١: ٥٣، م٧.

(٨) المجموع ٢: ٥٤٥.

(٩) جواهر الكلام ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨.

(١٠) المجموع ٢: ٤٥٤.

استحالة

أوّلاً ـ التعريف:

الاستحالة لغةً: تغيّر الشيء عن طبعه ووضعه، والخروج عن حالة إلى حالة أُخرى، والامتناع أو عدم الإمكان[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء والأُصوليين عن المعنى اللغوي، فتارة تطلق (الاستحالة) في كلماتهم ويراد منها تحوّل الشيء وتغيّره عن وضعه، وأُخرى يراد منها عدم إمكان الوقوع.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ الاستحالة بمعنى تحوّل الشيء وتغيّره عن وضعه:

استعمل الفقهاء مصطلح (الاستحالة) في الأعيان النجسة والمتنجّسة وذكروا أنّها من جملة المطهّرات، واختلفوا فيها، فبعضهم يحكم بطهارة الأعيان النجسة والمتنجسة بعد الاستحالة[2]، كرماد الأعيان النجسة ودخانها، والخمر المنقلب بنفسه خلّاً، والنطفة والعلقة المتكوّنين حيواناً، والماء النجس المنقلب بولاً لحيوان مأكول اللحم، وغيرها.

وذهب بعض الإماميّة والشافعيّة والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنّ نجس العين والمتنجّس لا يطهرا بالاستحالة[3].

نعم في بعضها اتفق الفقهاء على طهارته عند الاستحالة، كالخمر المنقلب بنفسه خلاً[4].

وهناك قول لبعض الإماميّة بالتفصيل بين استحالة الأعيان النجسة والمتنجّسات بأنّها مطهّرة في الأُولى

---

(١) انظر: القاموس المحيط ٣: ٥٣٣. محيط المحيط: ٢٠٧.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٢٧٨ ـ ٢٨٤. نهاية المحتاج ١: ٢٣٠. المغني ١: ٧٢. حاشية الدسوقي ١: ٥٧. فتح القدير ١: ١٣٩.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٤٥١. منتهى المطلب ٣: ٢٨٧. بحر الفوائد: ١٧٦. نهاية المحتاج ١: ٢٤٧. المغني ١: ٧٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ٢٧٩.

(٤) الانتصار: ٤٢٢. مستند الشيعة ١: ٣٣٢. جواهر الكلام ٦: ٢٧٨ ـ ٢٨٤. نهاية المحتاج ١: ٢٣٠. المغني ١: ٧٢. حاشية الدسوقي ١: ٥٢. فتح القدير ١: ٣٩.

دون الثانية[1].

(انظر: مطهّرات)

٢ ـ الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع:

استعمل الفقهاء هذا المعنى في كتاب الأيمان فقال بعض الفقهاء إنّه لا ينعقد اليمين على المستحيل عادةً ـ كما لو قال: والله لأصعدنّ إلى السماء ـ ولا على المستحيل عقلاً ـ كردّ أمس أو كالجمع بين النقيضين ـ ولا على المستحيل شرعاً، كترك الصلاة مع كونه مكلفاً[2].

(انظر: يمين، نذر)

كما استعمل الأُصوليون لفظ (استحالة) بمعنى عدم الإمكان في مورد حكم التكليف بالمستحيل لذاته أو لغيره واختلفوا في حكمه[3].

(١) مستند الشيعة ١: ٣٢٦.

(٢) انظر: السرائر ٣: ٦٧. تحرير الأحكام ٤: ٣٠٢. مسالك الأفهام ١١: ٢١٣. نهاية المرام ٢: ٣٥٢. كفاية الأحكام ٢: ٤٩٣. تتمة الحدائق الناضرة ٢: ١٨٢. رياض المسائل ١١: ٤٩٢. جواهر الكلام ٣٥: ٣٨٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢١٣.

(٣) معالم الأُصول:٩٣. حقائق الأُصول ٢: ٦١. فواتح الرحموت ١: ١٢٣. الأحكام (الآمدي) ١: ٦٩.

استحباب

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستحباب ـ وزان استفعال ـ من حبّ الشيء واستحبّ الشيء: إذا أحبه ورغب فيه، ويأتي الاستحباب بمعنى الاستحسان[4].

واستحبّه عليه: اثره عليه[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَحَبُّواْ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾[6].

□ اصطلاحاً:

يظهر من استعمالات الفقهاء والأُصوليين لكلمتي (الاستحباب) و(الندب) ترادفهما.

وقد صرّح بعضهم بأنّ المستحبّ يرادف المندوب والمرغّب فيه والنافلة والتطوّع والسنّة والإحسان[7].

(٤) لسان العرب ٣: ٧. تاج العروس ١: ١٩٦.

(٥) المعجم الوسيط: ١٥١.

(٦) فصّلت: ١٧.

(٧) مفاتيح الأُصول: ١١٤. شرح جمع الجوامع بحاشية البناني ١: ٩٠، ٩١. الكليات (لأبي البقاء) ١: ١٧٣. و٢:

إلا أنّ بعضهم عرف السنّة: بأنّها المندوب الذي واظب النبي صلى الله عليه وآله على فعله[1]. وتطلق السنّة على ما صدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير[2].

كما أنّ السنّة قد تطلق على ما يقابل البدعة، ويراد بها كلّ حكم يستند إلى أُصول الشريعة في قِبال البدعة، حيث تطلق على ما خالف أُصول الشريعة[3].

وعلى هذا فللسنّة معنى آخر غير المستحبّ والمندوب.

واشتهر تعريف الاستحباب أو الندب عند الإماميّة: بأنّه طلب الفعل مع عدم المنع من الترك، أو رجحان الفعل مع عدم المنع من الترك، في مقابل الوجوب الذي هو: طلب الفعل مع المنع من الترك.

لكن لم يرتض المتأخّرون هذا التعريف؛ لأنّ الحكم ـ الوجوب والاستحباب وغيرهما ـ عندهم أمر بسيط غير مركّب، وهو إمّا الإرادة نفسها فإن كانت شديدة فتفيد الوجوب وإن كانت ضعيفة فتفيد الاستحباب، وإمّا منتزع من مقام إبراز الإرادة فإن كان منشأ الانتزاع إرادة شديدة فينتزع منها الوجوب وإن كانت إرادة ضعيفة فينتزع منها الاستحباب، إلى آخر ما ذكروه من المباني في بيان حقيقة الحكم والوجوب.

نعم قالوا: إنّ المنع من الترك ملازم للإرادة الشديدة في الوجوب، وعدم المنع ملازم للإرادة الضعيفة في الاستحباب، وإنّما ذكرا في التعريف تقريباً للأذهان، ولبعضهم كلام في ذلك أيضاً[4].

وأمّا الاستحباب عند الأُصوليين غير الحنفيّة فهو اقتضاء خطاب الله الفعل اقتضاء غير جازم؛ بأن يجوز تركه[5]، وضده الكراهيّة[6].

وذهب الحنفيّة إلى أنّ المستحبّ هو ما فعله النبي صلى الله عليه وآله مرّة وتركه أُخرى، فيكون دون السنن والمؤكّدة كما قال التهانوي،

١٠٨، ط دمشق. كشاف اصطلاحات الفتوى ٢: ٢٧٤. و٣: ٧٠٥، ط الخياط.

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٢٨. شرح جمع الجوامع: ٩٠، ٩١.

(٢) قوانين الأُصول ١: ٣٩٣.

(٣) الأُصول العامة للفقه المقارن: ١١٥.

(٤) انظر: قوانين الأُصول ١: ١٢٨، ١٤٢. كفاية الأُصول: ١٣٣. أجود التقريرات ١: ٩٤، ٢٥٢. محاضرات في أُصول الفقه ٢: ١٢٣. و٣: ٤٧. منتهى الدراية ٣: ٤٦٠.

(٥) شرح الجوامع ١: ٨٠، ط محمود شاكر الكتبي.

(٦) شرح الكوكب المنير: ١٢٨، ط القاهرة، مطبعة السنّة المحمدية.

بل دون سنن الزوائد كما قال أبو البقاء الكفوي.

ويسمّى عندهم بالمندوب لدعاء الشارع إليه، وبالتطوّع لكونه غير واجب، وبالنفل لزيادته على غيره[1].

وبعض الحنفيّة: يفرّق بين المستحبّات والسنن الزوائد، فقال: المستحبّ هو الذي يكون على سبيل العادة، سواء ترك أحياناً أم لا.

وفي نور الأنوار شرح المنار: السنن الزوائد في معنى المستحبّ، إلا أنّ المستحبّ ما أحبّه العلماء، والسنن الزوائد ما اعتاده النبي صلى الله عليه وآله.

وقد يطلق المستحبّ على كون الفعل مطلوباً، طلباً جازماً أو غير جازم، فيشمل الفرض والسنّة والندب، وعلى كونه مطلوباً طلباً غير جازمٍ، فيشمل الأخيرين فقط[2].

ثانياً ـ حكم المستحبّ:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى جواز ترك جميع المستحبّات[3]، وتدلّ عليه الأخبار كقول الإمام الصادق عليه السلام: «من أتى الله عزّ وجلّ بما افترض عليه فهو أعبد الناس»[4]. فإن مقتضى الإطلاق أنّه من أعبد الناس مع العمل بالفرائض وإن ترك المستحبّات كلّها، وكذا ما يدلّ على أنّ من أتى بالواجبات لا يسأله الله تعالى عن غيرها[5].

على أنّ المستفاد من ثبوت الإذن والترخيص في الترك في باب المستحبّات عدم الفرق بين ترك البعض وترك الكلّ، كما أنّه لا فرق في ذلك بين أن يكون الترك لعذر أو لتثاقل وتكاسل، ولو فرض عدم صحّة الاستدلال بما تقدّم لكفى أصل البراءة للحكم بالجواز وعدم الحرمة.

ولكن يظهر من بعض فقهائهم القول بحرمة ترك المندوبات إذا علم منه التهاون والتواني بالسنن وقلّة المبالاة بها[6].

وبناءً على عدم الحرمة فقد صرّح

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون ٢: ٢٧٤. وكليات أبي البقاء ١: ١٧٣. و٢: ١٠٨. و٣: ١١. و٥: ٩٦. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ٥٨٦، ط استانبول.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ٢: ٢٧٤. دستور العلماء ٢: ١٨٥.

(٣) مصابيح الظلام ١: ٤٥٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٥: ٢٤٦، ب٢١ من جهاد النفس، ح١٥٦.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٦٧، ب١٦ من أعداد الفرائض.

(٦) تحرير الأحكام ٥: ٢٤٨.

بعض فقهائهم بأنّ ترك جميع المستحبّات وإن لم يكن محرّماً إلا أنّه يوجب الخروج عن العدالة؛ لأنّه ينافي المروءة[1].

وهل أنّ ترك المستحبّ مكروه؟

للفقهاء في ذلك قولان:

الأوّل: الكراهة[2].

القول الثاني: عدم الكراهة[3].

وذهب الأُصوليّون ـ من غير الحنفيّة ـ إلى أنّ المستحبّ يمدح فاعله ويثاب، ولا يذمّ تاركه ولا يعاقب[4]. وذلك لأنّ ترك المستحبّ جائز، غير أنّ هذا الترك إن ورد فيه نهي غير جازم نظر، فإن كان مخصوصاً ـ كالنهي في حديث الصحيحين: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين)[5] ـ كان مكروهاً، وإن كان نهياً غير مخصوص ـ وهو النهي عن ترك المندوبات عامّة المستفاد من أوامرها ـ فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه، فيكون خلاف الأُولى، كترك صلاة الضحى، وذلك لأنّ الطلب بدليل خاص آكد من الطلب بدليل عام.

والمتقدّمون يطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأوّل: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في المندوب: سنّة مؤكّدة[6].

أمّا الحنفيّة فإنّهم ينصّون على أنّ الشيء إذا كان مستحبّاً أو مندوباً عندهم وليس سنّة، فلا يكون تركه مكروهاً أصلاً، ولا يوجب تركه إساءة أيضاً، فلا يوجب عتاباً في الآخرة كترك سنن الزوائد، بل أولى في عدم الإساءة وعدم استحقاق العتاب؛ لأنّه دونها في الدوام والمواظبة، وإن كان فعله أفضل[7].

وهناك مباحث أُخرى في الاستحباب محلّها علم الأُصول.

---

(١) مصابيح الظلام ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

(٢) مسالك الأفهام ١: ٥٢.

(٣) رياض المسائل ١: ١٦٩ ـ ١٧٠. و٢: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢: ٣٤٥. و١٣: ٢٦٦. و١٤: ١١٣.

(٤) إرشاد الفحول: ٦. شرح جمع الجوامع ١: ٨٠. الكليات ١: ١٧٣.

(٥) أخرجه البخاري (فتح الباري) ٣: ٤٨، ط السلفية. صحيح مسلم ١: ٤٩٥، ط عيسى الحلبي.

(٦) شرح جمع الجوامع ١: ٨١.

(٧) كشاف اصطلاحات الفنون (سنن) ٣: ٧٠٥.

استحداد

أوّلاً ـ التعريف:

الاستحداد لغةً: بمعنى حلق العانة، يقال: استحدّ إذا حلق عانته، وهو مأخوذ من الحديدة. واستعمل على طريق الكناية والتورية[1].

واستعمله الفقهاء بهذا المعنى، حيث عرّفوه بقولهم: إنّه استفعال من الحديدة وهو كناية عن إزالة الشعر ولو بغير الحديد، كالإطلاء بالنورة، وإن كان أصله الإزالة بالحديد[2]. أو بقولهم: الاستحداد حلق العانة، وسمّي استحداداً، لاستعمال الحديدة وهي: الموسى[3].

❑ ما يتحقّق به الاستحداد:

تقدّم في التعريف بأنّ الاستحداد كناية عن إزالة شعر العانة وقد اختلف فيما يتحقّق به الاستحداد على أقوال:

الأوّل: الطلي وهو الأفضل ثمّ الحلق ثمّ النتف وهو مذهب الإماميّة[4].

القول الثاني: السنّة الحلق للرجال، والنتف للمرأة وهو قول الحنفيّة[5].

القول الثالث: الحلق للرجل والمرأة ويكره النتف للمرأة؛ لأنّه يُعدّ من التنمّص المنهيّ عنه، وهو قول المالكيّة ورأي بعض الشافعيّة[6]، ونسب إلى العربي.

القول الرابع: النتف للمرأة الشابة، والحلق للعجوز، وهو لجمهور الشافعيّة[7].

القول الخامس: لا بأس بالإزالة بأي شيء، والحلق أفضل، ذهب إليه الحنابلة[8].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء على استحباب الاستحداد

---

(١) الصحاح ٢: ٤٦٣. لسان العرب ٣: ٨٠ (حدّ).

(٢) جامع المقاصد ١٣: ٣٦١ ـ ٣٦٢. كشف اللثام ٧: ٤١٢. جواهر الكلام ٣١: ٤٦.

(٣) تحفة الأحوذي ٨: ٣٣، ط السلفية بالمدينة.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٣٤٣. التحفة السنية: ٩٩ (حجرية). كشف الغطاء ٢: ٤١٣ . العروة ٤: ٦٥٢. من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠٧ (الهامش).

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢١٧.

(٦) كفاية الطالب ٢: ٣٥٣. فتح الباري ١: ٢٧٣، ط عبد الرحمن المحمد.

(٧) فتح الباري ١٠: ٢٧٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢١٧.

(٨) المغني ١: ٨٦ . كشاف القناع ١: ٦٥.

في الشريعة للرجال والنساء.

واستدلّ على مشروعيته بما ورد من طريق الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «قال الله تعالى لإبراهيم عليه السلام: تطهّر، فأخذ شاربه، ثمّ قيل له: تطهّر، فنتف إبطه، ثمّ قيل له: تطهّر، فقلّم أظفاره، ثمّ قيل له: تطهّر، فحلق عانته، ثمّ قيل له: تطهّر، فاختتن»[1].

وبما رواه سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[2].

وقد يكون الاستحداد واجباً على المرأة، كما إذا تفاحش الشعر وكان منفّراً لزوجها، كما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[3].

وصرّح الشافعيّة، والمالكيّة دون غيرهم من فقهاء المذاهب بوجوب الاستحداد على المرأة إذا طلب منها زوجها ذلك[4].

(١) وسائل الشيعة ٢: ١١٥، ب٦٦ من آداب الحمام، ح٨.
(٢) مسند أحمد ٢: ٢٨٣.
(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٤٦ (حجرية).
(٤) المجموع (النووي) ١: ٢٨٩، ط المنيرية. كفاية الطالب ٢: ٣٥٤، ط مصطفى الحلبي.

وقد يكون الاستحداد محرّماً كما في حال الإحرام؛ لأنّ الاستحداد نوع من إزالة الشعر التي هي من محظورات الإحرام[5].

وقد يكون مكروهاً كاستحداد عانة الميّت كما صرّح به بعض الإماميّة[6]، واختلف فقهاء المذاهب بين قائل بالإباحة كما هو أحد أقوال الشافعيّة[7] وبين قائل بالحرمة كما هو مذهب الحنفيّة والحنابلة[8].

وقد يكون الاستحداد مباحاً كما ذكره فقهاء المذاهب في شأن استحداد المعتدّة لوفاة زوجها، وهو ظاهر عبارة بعض فقهاء الإماميّة؛ لأنّ الاستحداد ونحوه ليس من الزينة[9].

ثالثاً ـ وقت الاستحداد:

ذكر الإماميّة بعض الروايات في كراهة ترك العانة وعدم طليها أكثر من أربعين

(٥) مناسك الحجّ (الخوئي): ١٢٢، م٢٥٩.
(٦) العروة الوثقى ٢: ٦١.
(٧) المجموع ٥: ١٧٨ ـ ١٨٤.
(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٥. كشاف القناع ٢: ٩٧.
(٩) مسالك الأفهام ٩: ٢٧٨. روضة الطالبين ٦: ٣٨٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٠٩.

يومـاً للرجـال، وأكثر من عشـرين يوماً للنساء[1].

منهـا: مـا ورد عـن أبـي عبـد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسـول الله صلى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يومـاً، ولا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخـر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»[2].

واستفيدت أيضاً كراهة ترك الاستحداد بعد الأربعين من حديث أنس: (وقّت لنا في قصّ الشـارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألا يُترك أكثر من أربعين يوماً)[3].

☐ إمهال الزوجة للاستحداد:

اختلـف الفقهـاء فـي حكـم إمهـال الزوج زوجته إن اسـتمهلته مدّة للتنظيف والاستحداد ونحو ذلك، فذهب بعض فقهاء الإماميّة[4]، وبعض المالكيّة[5] والشافعيّة[6] إلى وجوب الإمهال.

وفي قبالهم ذهب بعض فقهاء الإماميّة[7] إلـى عدم وجـوب الإمهـال، وقال بعض الشافعيّة باستحبابه[8]. وقال بعض الحنابلة: إن اسـتمهلت هـي أو أهلها اسـتحب له إجابتهـم[9] والمسـألة محل خـلاف بين الفقهاء فـي تحديد مدّة الإمهـال وقيوده يطلب تفصيله من محلّه.

(انظر: إمهال)

رابعاً ـ إجبار الزوجة على الاستحداد:

صـرّح بعض فقهـاء الإماميّة وجمهور فقهـاء المذاهب إلى أنّ للـزوج أن يُجبر زوجته على الاسـتحداد والتنظيف وإزالة شـعر الإبط والأوسـاخ إذا تفاحش شيء من ذلك[10].

---

(١) انظر: منتهى المطلب ١: ٣١٧. مستند الشيعة ٦: ١٥٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢: ١٣٩، ب٨٦ من آداب الحمام، ح١.

(٣) فتح الباري ١: ٢٨٤. الترمذي (تحفة الأحوذي) ٨: ٣٨. انظر: مسـلم ١: ٢٢٢، ط عيسى الحلبي. كشاف القناع ١: ٦٥، ط السـنة المحمدية. النووي ١: ٢٨٩. حاشية ابـن عابدين ٥: ٢٦١. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٧. المغني ١: ٨٧. كفاية الطالب ٢: ٣٥٣.

(٤) المبسـوط ٤: ٣١٤. قواعـد الأحـكام ٣: ٧٥. جامـع المقاصد ٣: ٣٦٢.

(٥) حاشية الخرشي ٣: ٢٥٩.

(٦) روضة الطالبين ٥: ٥٨٥.

(٧) تحرير الأحكام ٣: ٥٥٧. جواهر الكلام ٣١: ٤٧.

(٨) انظر: حاشـية القليوبي على شـرح المنهاج ٣: ٢٧٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ١٢٢.

(٩) كشاف القناع ٥: ١٨٧. المغني ٧: ١٩.

(١٠) تذكـرة الفقهاء ٢ : ٦٤٦ (حجرية). الفتاوى الهندية ١: ٣٤١، ط الأميرية ١٣١٠هـ. مغني المحتاج ٣: ١٨٩. كشاف القناع ٥: ١٩٠.

استحسان

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستحسان هو عدّ الشيء حسناً[1].

□ **اصطلاحاً:**

استعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي في قولهم: إنّ أقل مراتب الاستحسان الاستحباب، ويطلقه الحنفيّة في كتاب الكراهة والاستحسان على استخراج المسائل الحسان[2].

واستعمله الفقهاء والأُصوليون في معنى خاصّ، لكن اختلفت الكلمات في بيانه، فقيل: إنّه ما يستحسنه المجتهد بعقله[3]، أو أنّه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعد العبارة عليه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره[4]. وقيل: إنّه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، أو تخصيص قياس بدليل هو أقوى منه[5]، أو أنّه العمل بأقوى الدليلين[6]. وقيل: هو اسم لدليل يقابل القياس الجلي يكون بالنصّ أو الإجماع أو القياس الخفي[7]، وغير ذلك من التعريفات.

ثانياً ـ أقسام الاستحسان:

١ ـ الاستحسان بالنصّ (الأثر أو السنّة):

وهو رفع اليد عن القاعدة الثابتة في أمثال المورد استناداً إلى النصّ الوارد في مسألة خاصّة، كما في بيع السلَم الذي ورد فيه دليل خاصّ على جوازه، على خلاف قاعدة المنع من بيع الإنسان ما ليس عنده.

٢ ـ الاستحسان بالإجماع:

وهو أن ينعقد الإجماع في أمر على خلاف مقتضى القاعدة، كما في الاستصناع، وهو أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئاً

---

(١) لسان العرب ٣: ١٨٠.

(٢) مدارك الأحكام ٣: ٣٧٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٤٢. إفاضة الأنوار بحاشية نسمات الأسحار: ١٥٥، ط الأُولى. طلبة الطلبة: ٨٩، ط الأُولى. رد المحتار ٥: ٢١٣، ط الأُولى.

(٣) المستصفى ١: ٢٧٤.

(٤) المستصفى ١: ٢٨١.

(٥) الإحكام (الآمدي) ٤: ١٦٣. إرشاد الفحول: ٢٥٧.

(٦) اللمع في أُصول الفقه: ١٢١.

(٧) انظر: الإحكام (الآمدي) ٤: ١٦٤.

ويعطيه مواصفاتـه، فالقاعدة تقتضي عدم صحّة هـذا البيع؛ لأنّه بيع معـدوم، فجاز استحساناً بالإجماع للحاجة إليه.

٣ ـ الاستحسان بالضرورة:

وهو مخالفة حكـم القاعدة؛ لضـرورة موجبة من جلب مصلحة أو دفع مفسـدة، كالحكـم بطهـارة الآبـار والحياض على خـلاف قاعدة عدم طهارتهـا إلا بجريان الماء عليها إذا استلزم الحرج الشديد.

٤ ـ الاستحسان بالقياس:

وهو الاستناد إلى قياس أقوى وأدقّ من القياس الأوّل كما في سـؤر سـباع الطير، فالقياس نجاسـته قياساً على سؤر سـباع البهائم كالأسـد والنمر، عدل عنه إلـى الحكم بطهارته قياسـاً على سـؤر الآدمي[1].

ثالثاً ـ حجيّة الاستحسان:

اختلف في حجيّة الاستحسان، فذهب إلـى حجيّته الحنفيّـة والمالكيّة والحنابلة على اختلاف فـي قبوله سـعة وضيقاً[2]، ومنع الشافعيّة منه[3]. وأجمع فقهاء الإماميّة على بطلانه إن استند إلى وجوه ظنيّة غير منصوصـة ومعتبـرة شـرعاً[4]، فقد روى الإماميّة عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام: «أنّ ديـن الله لا يصاب بالعقـول الناقصة والآراء الباطلـة والمقاييس الفاسـدة، ولا يصاب إلّا بالتسـليم، فمن سـلّم لنا سلم، ومن اهتدى بنا هـدي، ومن دان بالقياس والرأي هلـك»[5]. فإذا كان الاستحسـان بمعنى الأخذ بأقـوى الدليلين عدا القياس والأدلّة الفاسـدة فهو صواب عند الإماميّة لكن لا معنى لعدّه دليلاً مستقلاً عن الأدلّة الأُخرى[6].

والبحـث فـي تفاصيل الاستحسـان وحجّيته يطلب في علم الأُصول.

---

(١) انظر: أُصـول السرخسـي ٢: ٢٠٢ ـ ٢٠٤. الإحكام (الآمـدي) ٤: ١٦٤. إفاضة الأنوار بحاشـية نسـمات الأسـحار: ١٥٥، ط الأُولى. التقرير والتحبير (ابن أمير الحاج) ٣: ٢٢٢، ط بولاق.

(٢) أُصول السرخسي ٢: ١٩٩. الموافقات ٤: ١٥١. إرشاد الفحول: ٣٥٦.

(٣) أُصول السرخسي ٢: ١٩٩. الموافقات ٤: ١٥١. إرشاد الفحول: ٣٥٦.

(٤) انظـر: الخلاف ٣: ٤٦٠، م٢. الجامع للشـرائع: ٥٢٩. مختلف الشيعة ٨: ٣٩٢. قوانين الأُصول ٢: ٩٢.

(٥) مستدرك الوسائل ١٧: ٢٦٢، ب٦ من صفات القاضي، ح٢٥.

(٦) انظر: الأُصول العامّة للفقه المقارن: ٣٦٣ ـ ٣٧٣.

استحقاق

أوّلاً ـ التعريف:

الاستحقاق لغةً: ثبوت الحقّ ووجوبه، وهـذا الثبوت قد يكون للشـخص، يقال: استحقّ فلان الأمر إذا استوجبه له[1]، وقد يكون عليه، ومنـه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْماً﴾[2]، أي استوجبا عقوبة[3]، فالشخص قد يكون مستحِقّا وقد يكون مستحَقاً.

وقـد يأتـي الاسـتحقاق بمعنى طلب الحقّ[4].

وقـد اسـتعمله الفقهاء كثيـراً بالمعنى الأوّل كما في قولهم في باب المضاربة: إنّ ما يستحقّه العامل في المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة، والربح المسمّى[5].

(١) المصباح المنير: ١٤٤ (الحقّ).
(٢) المائدة: ١٠٧.
(٣) تفسير الصافي ٢: ٤٩.
(٤) لسان العرب ٣: ٢٥٦.
(٥) الحدائق الناضرة ٢١: ٢١٠، ٢٢٨ ـ ٢٢٩. بدائع الصنائع ٦: ١٠٥.

كما اسـتعمله جملة منهم بمعنى ظهور كون الشيء مستحقّاً للغير[6].

ثانياً ـ حكم الاستحقاق:

الأصل في الاستحقاق ـ بمعنى طلب الحقّ ـ الجواز، فإنّه يجوز للمكلّف أن يطلب ويسـتوفي حقّه من يـدٍ جائرة، وقد يصير واجباً إذا تيسّـرت أسـبابه وترتّب على عـدم القيام به الوقوع في المعصية أو ترك واجب، نصّ على ذلك المالكيّـة، وقواعد المذاهب الأُخرى لا تأبى ذلك[7].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة بأنّ المكلّف لو كان له دين على شـخص بمقدار مؤونة الحجّ، وكان الدين حـالّاً ولكن المديون غير بـاذل لمماطلتـه أو كان غير معترف به إلّا أنّـه أمكن إجباره بإعانة متسـلّط عليـه أو الرجوع إلـى الحاكم، فإنّه يجب عليه طلب حقّه منه واستيفاؤه وصرفه في الحـجّ؛ لأنّه واجب مطلـق فتجب مقدّمته وهو طلب الحقّ[8].

(٦) انظر: الدروس الشرعية ١: ٤٤٥. حاشية ابن عابدين ٤: ١٩١.
(٧) حاشية البناني ٦: ١٥٨. الشرح الصغير ٢: ٢٦٦. حاشية الخرشي ٦: ١٥٠، ١٥١، نشر دار صادر.
(٨) معتمد العروة (الحجّ) ١: ١٠٩.

وأمّا الاستحقاق بمعنى ثبوت الحقّ ووجوبه فالكلام فيه يأتي في العناوين الخاصّة التي يتعلّق بها الحقّ، كحقّ الحضانة وحقّ الشفعة واستحقاق الخمس والزكاة وغير ذلك.

ثالثاً ـ إثبات الاستحقاق:

يثبت الاستحقاق بالبيّنة، والبيّنة تختلف من حقّ لآخر، وكذلك يثبت بإقرار المدّعى عليه، أو بحلف المدّعي للاستحقاق بعد نكول المنكر عن اليمين، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: دعوى، قضاء)

رابعاً ـ أثر الاستحقاق في العقود والمعاملات:

١ ـ الاستحقاق في البيع:

وفيه عدّة صور، منها:

أ ـ استحقاق المبيع كلّه:

ذهب الشافعيّة[١] والحنابلة[٢] إلى بطلان البيع إذا تبيّن أنّ المبيع كلّه مستحقّ للغير، وهو قول الحنفيّة[٣] إن كان الاستحقاق مبطلاً للملك، وهو الاستحقاق الذي يرد على محلّ لا يقبل التملّك. وهو الظاهر من فروع مذهب المالكيّة[٤].

وإن كان الاستحقاق ناقلاً للملكية وهو الذي يرد على محلٍّ يقبل التملّك يكون العقد موقوفاً على إجازة المستحِق[٥].

وأمّا الإماميّة فالمشهور أنّ البيع غير صحيح لكنّه يكون موقوفاً على إجازة المالك ـ بناءً على تصحيح عقد الفضولي بإجازة المالك ـ ويكون باطلاً عند من لا يصحّح عقد الفضولي بالإجازة[٦].

واختلف الفقهاء ـ بناءً على بطلان البيع بالاستحقاق أو توقّفه على الإجازة ـ في رجوع المشتري بالثمن على البائع وعدمه،

---

(١) المهذّب ١: ٢٨٨، ط عيسى الحلبي.

(٢) القواعد (ابن رجب): ٣٨٣. المغني ٤: ٥٩٨، ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ١٩١، ١٩٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ١٩١، ١٩٣. القواعد (ابن رجب): ٢٨٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤١٧.

(٥) حاشية العدوي ٦: ١٥٦. مواهب الجليل ٤: ٤٦١، ط ليبيا.

(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ١٠: ٢١٥. مجمع الفائدة ٨: ١٥٨. الحدائق الناضرة ١٨: ٣٧٧. جواهر الكلام ٢٢: ٢٧٣.

ولهم في ذلك عدّة أقوال:

١ً ـ يرجع المشتري بالثمن على البائع مطلقاً سواء ثبت الاستحقاق بالبيّنة أو بالإقرار أو بالنكول، وهو قول الحنابلة[١]، وهو قول الحنفيّة والشافعيّة إن ثبت الاستحقاق بالبيّنة[٢]. وقال المالكيّة: إن لم يعلم المشتري بصحّة ملك البائع ولا عدمه يرجع، وكذلك إن علم عدم ملك البائع على المشهور[٣].

٢ً ـ لا يرجع المشتري على البائع إن أقرّ المشتري باستحقاق المبيع، أو نكل عن اليمين، وهو قول الحنفيّة والشافعيّة وقول ابن القاسم من المالكيّة[٤].

٣ً ـ يرجع المشتري على البائع مع عدم إجازة مالك المبيع الأصيل وفسخه لعقد البيع؛ لبطلان العقد الفضولي من دون إجازة المالك. وعلى القول ببطلان الفضولي وإن أجاز المالك. وأمّا مع الإجازة من المالك ـ بناءً على قول المشهور من تصحيح العقد الفضولي بها ـ يصحّ البيع ويلزم ولا يرجع المشتري على البائع، وهذا رأي الإماميّة في المسألة[٥].

ب ـ استحقاق بعض المبيع:

إذا تبيّن أنّ بعض المبيع مستحقّ لغير البائع فللفقهاء في بطلان البيع أو بعضه وما يترتّب عليه أقوال مختلفة هي:

١ً ـ بطلان البيع في الجميع سواء كان المبيع قيميّاً أم مثليّاً، وهو رواية عند الحنابلة وقول للشافعيّة، واقتصر عليه الشافعي في الأُمّ؛ لأنّ الصفقة جمعت شيئين: حراماً وهو المستحقّ، وحلالاً وهو الباقي، فبطل بيع الجميع، وهو أيضاً قول المالكيّة إن استحقّ الأكثر[٦].

٢ً ـ تخيير المشتري بين ردّ المبيع بالفسخ، وبين التمسّك بالباقي والرجوع بحصّة القدر المستَحقّ من الثمن. وهو الرواية الثانية للحنابلة، وهو أيضاً قول الحنفيّة لو استحقّ المبيع قبل قبضه؛

(١) المغني ٤: ٥٩٨.
(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ١٩٤. نهاية المحتاج ٥: ٤٤٥، ط مصطفى الحلبي. المهذب ١: ٢٨٨.
(٣) حاشية الزرقاني على خليل ٥: ٤. مواهب الجليل ٥: ٣٠٧.
(٤) حاشية الزرقاني على خليل ٥: ٤. مواهب الجليل ٥: ٣٠٧.
(٥) انظر: الحدائق الناضرة ١٨: ٣٩١. مصباح الفقاهة ٤: ٣٤٠.
(٦) الأُمّ ٣: ٢٢٢. المجموع ١٠: ٣٦٧. و١٢: ٢١٩. حاشية الدسوقي ٣: ١٣٥، ط دار الفكر. المغني ٤: ٥٩٨.

لتفرّق الصفقة قبل التمام، وكذا لو استحقّ البعض بعد القبض وأورث في الباقي عيباً[1].

وذهب الإماميّة إلى التخيير أيضاً في حال عدم إجازة المالك البيع الواقع على ما يملك؛ لتبعض الصفقة على المشتري[2].

٣ً ـ بطلان البيع في القدر المستحَق وصحّته في الباقي، وهو القول الآخر للشافعيّة[3]، وهو أيضاً قول الحنفيّة[4] إن استحقّ البعض بعد قبض الكلّ، ولم يحدث الاستحقاق عيباً في الباقي.

وذهب الإماميّة إلى بطلان البيع في القدر المستحَقّ لو لم يجز المالك المستحِقّ ذلك البيع كما تقدّم[5].

جـ ـ استحقاق الثمن:

ذهب أكثر فقهاء المذاهب إلى بطلان البيع إن استحقّ الثمن المعيّن، وقال الحنفيّة والمالكيّة: يرجع البائع بعين المبيع إن كان قائماً وبقيمته إن كان تالفاً، ولا يرجع بقيمة المستحق.

ولا يفسد العقد عندهم باستحقاق الثمن إذا كان غير مُعيّن، ويرجع بقيمته إن كان مقوّماً وبمثله إن كان مثلياً[6].

والمعروف عند أكثر الإماميّة أنّه إذا تبيّن أنّ الثمن كلّه أو بعضه مستحقّ لغير المشتري فهو حينئذٍ فضولي في كلّ الثمن أو بعضه، فلا يصحّ منه الشراء إلا بإجازة مالك الثمن، فإن أجاز العقد صحّ ولزم، وإن ردّه بطل[7].

٢ ـ الاستحقاق في الشفعة:

لو ظهر الثمن المعيّن الذي دفعه المشتري في البيع مستحقّاً للغير بطلت الشفعة لبطلان البيع، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[8]، وهو قول الحنفيّة[9]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠١. الإنصاف ٦: ٢٩٠، ط الأُولى.

(٢) انظر: تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥. الحدائق الناضرة ٢١: ٤١. جواهر الكلام ٢٢: ٣١٠.

(٣) المجموع ١٢: ٢١٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠١. فتح القدير ٥: ٥٤٣، ط بولاق.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣١٠.

(٦) حاشية العدوي ٦: ١٥٩، ١٦٠. شرح الروض ٢: ٢٤٢، ط الميمنية. الإنصاف ٦: ٢٩٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٧٣. شرح المنهاج ٢: ٣٣٦.

(٧) انظر: جامع الشتات ٣: ١٩٦.

(٨) المبسوط ٣: ١٢٦. مسالك الأفهام ١٢: ٣٣٢. جواهر الكلام ٣٧: ٤٣٧.

(٩) حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠١، ٢٠٢. الفتاوى البزازية ٥: ٤٣٧.

والشافعيّة[1] والحنابلة[2]، والرأي غير المقدّم عند المالكيّة، وأمّا الرأي المقدّم عندهم فهو صحّة الشفعة إن حصل الاستحقاق بعد الأخذ بالشفعة[3].

وقد اتّفق فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب في أنّه لو أخذ الشفيع حصّته ثمّ ظهر أنّها مستحقّة للغير فإنّه تبطل الشفعة وللشفيع الرجوع على المشتري في الثمن[4].

٣ ـ الاستحقاق في الهبة:

لو ظهر استحقاق الهبة بعد تلفها في يد الموهوب له، فإنّ للفقهاء في ذلك قولان:

الأوّل: يجوز للمالك الرجوع إلى مثله إذا كان مثليّاً أو بقيمته إذا كان قيميّاً؛ لبطلان الهبة، ويتخيّر في أن يرجع بذلك على الواهب أو على الموهوب له، ومع رجوع المالك على الموهوب يرجع هذا على الواهب بما غرم؛ لكونه مغروراً من قبله، وهذا مختار الإماميّة[5]، وذهب إليه أيضاً الحنابلة[6]، والشافعيّة كذلك، ولكنّهم اختلفوا في رجوع الموهوب له على الواهب[7]. ورتّب المالكيّة رجوع المستحِقّ على الموهوب له على تعذّر رجوعه على الواهب[8].

القول الثاني: الرجوع على الموهوب له دون الواهب، وهو قول الحنفيّة؛ لأنّ الهبة عقد تبرع والواهب غير عامل له، فلا يستحقّ الموهوب له السلامة، ولا يثبت به الغرور[9].

٤ ـ استحقاق الصداق:

لا خلاف بين فقهاء الإماميّة وفقهاء المذاهب في عدم بطلان عقد النكاح لو ظهر المهر مستحقّاً للغير، فهو ليس شرطاً

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣٠.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣٠.

(٣) حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٦: ١٩١. مواهب الجليل ٥: ٣٢٦. المدونة الكبرى ٥: ٤٢٣. حاشية الدسوقي ٣: ٤٩٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٢: ٢٨٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٠٢. و٥: ١٤٨. المبسوط (السرخسي) ١٤: ١٢٩. فتح القدير ٨: ٣٤٤، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية الزرقاني على خليل ٦: ١٨٩. المهذّب ١: ٣٩٠، ط مصطفى الحلبي. كشاف القناع ٤: ١٨٩، ط أنصار السنّة المحمدية.

(٥) انظر: مفتاح الكرامة ٦: ٢٣٠. العروة الوثقى ٦: ٢٧٢، م٨. فقه الصادق ٤: ٢٢٩.

(٦) كشاف القناع ٤: ٨٤. القواعد (ابن رجب): ٢١٦.

(٧) الأُمّ ٣: ٢٥٧.

(٨) التاج والإكليل ٥: ٢٩١. المدونة الكبرى ٥: ٣٦١.

(٩) البحر الرائق ٧: ٣٢١، ط العلمية.

في صحّة النكاح[1]. لكنّهم يختلفون في ما يجب للزوجة عند الاستحقاق ولهم في ذلك اتجاهان:

١ً ـ الرجوع بقيمة القيمي ومثل المثلي، وإليه ذهب الحنفيّة[2] والحنابلة[3]، وبه صرّح جمع من فقهاء الإماميّة[4]، ووافقهم المالكيّة في المثلي مطلقاً، وفي المتقوّم إن كان معيّناً، وإن كان متقوّماً موصوفاً فهي ترجع بالمثل[5].

٢ً ـ الرجوع بمهر المثل، وهو قول الشافعيّة[6]، واحتمله جمع من فقهاء الإماميّة[7].

وغير ذلك من الأحكام التي رتّبها الفقهاء على عنوان الاستحقاق للغير.

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٢٠١. الحدائق الناضرة ٢٤: ٤٢٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣٤.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٠. بدائع الصنائع ٥: ٣٧٨.
(٣) المغني ٦: ٦٨٩، ط الرياض. مطالب أولي النهى ٣: ١٨٨.
(٤) انظر: شرائع الإسلام ٢: ٣٢٥. مسالك الأفهام ٨: ١٨٣.
(٥) حاشية الزرقاني على خليل ٤: ٣. المدونة الكبرى ٥: ٣٨٧، نشر دار صادر.
(٦) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧: ٣٨٤. شرح الروض ٣: ٢٠٤، ٢٠٥، ط الميمنية.
(٧) انظر: قواعد الأحكام ٣: ٧٦. إيضاح الفوائد ٣: ٢٠٣. جواهر الكلام ٣١: ٣٥.

استحلال

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

استحلال مصدر استحلّ الشيء، بمعنى اتخذه وعدّه حلالاً، واستحلّه الشيء إذا سأله أن يحلّه له[8].

ويقال: تحلّلته واستحللته: إذا سألته أن يجعلك في حلّ من قِبَله[9].

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الاستحلال في نفس معانيه اللغويّة المذكورة[10] حيث يطلقونه، إمّا بالمعنى الأوّل مثل قولهم: من استحلّ شيئاً من المحرّمات المجمع عليها يقتل. وإمّا بالمعنى الثاني كقولهم في باب النكاح: إنّ استحلال الفرج يكون بالعقد أو بملك اليمين. وإمّا بالمعنى الثالث: كقولهم فيما

(٨) القاموس المحيط ٣: ٥٢٨، (حلّ).
(٩) لسان العرب ٣: ٣٠٢، (حلّ).
(١٠) كشف الريبة: ١١٠. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٥٨. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٨: ٦٥، ط دار الفكر.

إذا كانت على شخص مظلمة لشخص آخر من مال أو حقّ كغيبة ونحوها فعليه أن يستحلّه، أي يطلب منه أن يجعله في حلّ ممّا له عليه.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الاستحلال ـ بمعنى طلب جعل الشخص في حلّ ـ يستعمل فيما إذا اشتغلت ذمّة الإنسان لغيره أو كانت له مظلمة عليه، ويتعلّق ذلك إمّا بالأموال كما في الديون والديات والغصب، وإمّا بالحقوق كما في القذف والغيبة والقصاص.

والاستحلال بهذا المعنى واجب عقلاً إذا تعيّن للخروج عن الحقّ الثابت للغير على الإنسان؛ لأنّ الاستحلال من صاحب الحقّ واسترضائه حينئذٍ هو السبب الوحيد للخروج عن الحقّ الثابت له على الإنسان، ومن مصاديقه الاستحلال من المغتاب عند من يقول بذلك، ومن لا يقول بوجوبه فهو مباح لو لم يكن مثيراً للفتنة[1].

(انظر: غيبة)

وأمّا الاستحلال بمعنى عدّ الشيء حلالاً فإن كان فيه تحليل ما حرّمه الشارع فهو حرام، وقد يصير المستحلّ به كافراً مرتدّاً، كما إذا كان التحريم معلوماً من الدين بالضرورة، كاستحلال ترك الصلاة والصوم والزكاة واستحلال قتل النفس المحترمة والزنى وشرب الخمر[2].

(انظر: ارتداد)

وأمّا الاستحلال بمعنى اتخاذ الشيء حلالاً في الخارج فإن لم يكن له سبب شرعي كاستحلال مال اليتيم أو أموال المسلمين أو دمائهم فهو فعلٌ حرام، وبه يصير المستحلّ فاسقاً لا مرتدّاً كافراً.

وقد يكون للاستحلال بهذا المعنى سبب شرعي كاستحلال الفروج المحرّمة بالعقد أو ملك اليمين. وبهذا المعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة حجّة الوداع حيث قال: «... فاتقوا الله في النساء فإنّكم أخذتموهنّ بأمانة الله واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله...»[3].

---

(١) انظر: السرائر ٢: ٦٩. كشف الريبة: ١١٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٣، ٢٦٤. شرح الروض ٤: ٣٥٧، ط الميمنة. مطالب أُولي النهى ٦: ٢١٠، ط المكتب الإسلامي. الأذكار (النووي) : ٣٠٨، ٣٠٩، ط دار الكتب العربي. إحياء علوم الدين ٣: ١٥٠، ط الحلبي. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣١: ٣٣٧ ـ ٣٣٩.

(٢) المقنعة: ٨٠٠. الخلاف ٥: ٣٢٩، م١٥. المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ٥٣٥. السرائر ٣: ٤٧٦. المغني والشرح الكبير ١٠: ٧٣. البحر الرائق ٥: ٢٠٤ ـ ٢٠٧، ط دار الكتب العلمية. المجموع ٣: ١٣. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٣٠٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٣٦.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٨٨٩، ط الحلبي من حديث جابر بن عبد الله.

استحياء

(انظر: حفظ النفس، حياء)

استخارة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاستخارة: هي طلب الخيْرة في الشيء، يقال: استخر الله يخر لك. والخيْرة ـ بسكون الياء ـ اسم من خار، يقال: خار الله لك، أي أعطاك ما هو خير لك[1].

❑ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الاستخارة مضافاً إلى معناه اللغوي في طلب الاختيار، أي صرف الهمّة لما هو المختار عند الله والأولى، بالدعاء والصلاة والتوسّل إليه تعالى[2].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف بين المسلمين في استحباب الاستخارة؛ لما رواه جابر، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يُعلّمنا الاستخارة في الأُمور كلّها كالسورة من القرآن...[3]. ولما روي عن الإمام الصادق عليه السلام: «صلِّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار له البتّة»[4].

ثالثاً ـ الحكمة في مشروعيّة الاستخارة:

الظاهر أنّ الحكمة في مشروعيّة الاستخارة هي رفع حيرة المستخير، وإيجاد العزم فيه على الفعل أو الترك، وهو أمر مؤثر في حياة الإنسان؛ لأنّ التردّد والتذبذب يوجبان الاضطراب والملل النفسيين.

ولعلّ المراد مما وراء ذلك هو تقوية

---

(١) الصحاح ٢: ٦٥٢. لسان العرب ٤: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٩١.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٥٥ ـ ١٦٢. حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٦.

(٣) فتح الباري ١١: ١٨٣، ط السلفية.

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٦٣، ب١ من صلاة الاستخارة، ح١.

روح التوكّل على الله والتسليم لأمره والرضا بما يختاره للإنسان، فعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال: «ما أُبالي إذا استخرت الله على أي جنبيّ وقعت»[1]. وقال أيضاً: «من استخار الله راضياً بما صنع الله له خار الله له حتماً»[2].

رابعاً ـ مورد الاستخارة:

لا إشكال في عدم صحّة الاستخارة على فعل الحرام أو تركه وترك الواجب أو فعله، وأمّا غيرهما من الأحكام فلا مانع من الاستخارة في مواردها[3].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّ موردها أيضاً الحيرة بعد الاستشارة وعدم الخروج بنتيجة تخرجه عن التحيّر[4].

وقال بعض فقهاء المذاهب: يستحبّ أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، وإذا استشار وظهر أنّه مصلحة، استخار الله في ذلك.

وقال آخرون منهم: حتى عند التعارض تقدّم الاستشارة؛ لأنّ الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس؛ لغلبة حظوظها وفساد خواطرها. وأمّا لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متخلّية عن حظوظها قدّم الاستخارة[5].

خامساً ـ كيفيّة الاستخارة:

ذكر الفقهاء أنواعاً عديدة للاستخارة منها:

١ ـ الاستخارة بالصلاة والدعاء:

صلاة الاستخارة مستحبّة، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[6] وغيرهم[7].

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة بأنّ صلاة

---

(١) وسائل الشيعة ٨: ٦٧، ب١ من صلاة الاستخارة، ح١.
(٢) وسائل الشيعة ٨: ٦٣، ب١ من صلاة الاستخارة، ح٢
(٣) فتح الأبواب (السيد ابن طاووس): ١٦٧، ١٧٦ ـ ١٧٧. كشف الغطاء ٣: ٣٠٠. رسالة الاستخارة (الكلباسي) ضمن مجموعة رسائل الاستخارة: ٦٢. انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٦. كشاف القناع ١: ٤٠٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢١٧.
(٤) الاستفتاءات (السيستاني): ٣٠٣.
(٥) الفتوحات الربانية ٣: ٩٤ ـ ٩٥، ط المكتبة الإسلامية. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٣.
(٦) شرائع الإسلام ١: ٨٤. الجامع للشرائع: ١١٣. تحرير الأحكام ١: ٢٩٦. ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٤. الفتاوى الواضحة: ٣٤١.
(٧) البحر الرائق ٢: ٩١. انظر: المغني ١: ٧٦٩. الشرح الكبير ١: ٧٤٠. نيل الأوطار ٣: ٨٧. كنز العمال ٧: ٨١٣

الاستخارة مشروعة مؤكّدة[1].

وقال آخر من فقهاء المذاهب بأنّها سنّة متّفق عليها لحديث جابر[2].

ووردت عدّة روايات ترشد إلى كيفيّة الاستخارة بالصلاة والدعاء:

منها: ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام: «صلِّ ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلّا خار له البتة»[3].

وحملها بعض فقهاء الإماميّة على هذا المعنى: أنّه يسأل الله في دعائه أن يجعل له الخير ويوفقه في الأمر الذي يريده[4]، كما اتّفقت كلمة فقهاء المذاهب على هذه الكيفيّة[5].

٢ ـ الاستخارة بالدعاء وحده:

ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: ما استخار الله عبد قطّ مئة مرّة إلّا رمي بخيرة الأمرين، يقول: اللّهمّ عالم الغيب والشهادة، إن كان أمر كذا وكذا خيراً لأمر دنياي وآخرتي وعاجل أمري وآجله فيسّره لي، وافتح لي بابه ورضّني فيه بقضائك»[6]. وبهذا النوع من الاستخارة قال الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة فيما إذا تعذّرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً[7].

وصرّح جمع من المالكيّة والشافعيّة بأنّ الاستخارة تجوز بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيّتها، وهو أولى، أو بغير نيّتها كما في تحيّة المسجد[8].

□ عدد ركعات صلاة الاستخارة:

صرّح فقهاء الإماميّة[9] والحنفيّة

---

(١) المعتبر ٢: ٣٧٥.

(٢) المجموع ٤: ٥٤. انظر: كشاف القناع ١: ٥٣٧. فقه السنّة (سيد سابق) ١: ٢١١. المستدرك ١: ٣١٤. تحفة الأحوذي ٢: ٤٨٢.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٦٣، ب١ من صلاة الاستخارة، ح١.

(٤) الحدائق الناضرة ١٠: ٥٢٤.

(٥) المغني ١: ٧٦٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٣.

(٦) وسائل الشيعة ٨: ٧٧، ب٥ من صلاة الاستخارة، ح٩.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٦٤٣. حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٨. الفتوحات الربانية ٣: ٣٤٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٣.

(٨) حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٧. الفتوحات ٣: ٣٤٨.

(٩) المقنع: ١٥١. المهذب ١: ٦٨. المعتبر ٢: ٣٧٥. الجامع للشرائع: ١١٣. البيان: ١٢٦. جامع المقاصد ٢: ٤٨٧. الحدائق الناضرة ١٠: ٥٢٤. كشف الغطاء ١: ٢٦١. جواهر الكلام ١٢: ١٥٥. الفتاوى الواضحة: ٣٤١. منهاج الصالحين (محمد سعيد الحكيم) ١: ٣١٨.

والمالكيّة والحنابلة[1] بأنّ صلاة الاستخارة ركعتان.

وأجاز غيرهم أكثر من الركعتين واعتبروا التقييد بالركعتين لبيان أقل ما يحصل به[2].

□ القراءة في صلاة الاستخارة:

حكى بعض فقهاء الإماميّة عن الإمام علي بن الحسين عليهما السلام في صلاة الاستخارة أنّه يصلّي ركعتين يقرأ فيهما الحشر والرحمن ثمّ يقرأ المعوذتين ويقول: «اللهم عالم الغيب والشهادة...»، وهي هيئة من هيئات صلاة الاستخارة المتعدّدة[3].

وذكر جمع منهم الركعتين من دون وصف[4].

وقال جمع من فقهاء الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة: يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[5].

وورد ذكر هاتين السورتين في صلاة الاستخارة في رواية عن الإمام الصادق عليه السلام نقلها بعض فقهاء الإماميّة، حيث قال: منها: ماروي في الصحيح عن مرازم قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «إذا أراد أحدكم شيئاً فليصلِّ ركعتين...»، قال مرازم: فسألته أي شيء أقرأ فيهما؟ فقال: «اقرأ فيهما ما شئت، وإن شئت فاقرأ فيهما بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن»[6].

ولم يقيّد فقهاء الحنابلة وآخرون صلاة الاستخارة بقراءة معينّة[7].

---

(١) انظر: الفتوحات الربانية ٣: ٣٤٨. البحر الرائق ٢: ٩١. الشرح الكبير ١: ٧٤٠. المغني ١: ٧٦٩. كشاف القناع ١: ٥٣٧. نيل الأوطار ٢: ٣٢١. فقه السنة ٨: ٢١١. المجموع ٤: ٥٤.

(٢) الفتوحات الربانية ٣: ٣٤٨.

(٣) الجامع للشرائع: ١٣٣. ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٤. البيان: ١٢٦.

(٤) المقنع: ١٥١. المهذب ١: ٦٨. المعتبر ٢: ٣٧٥. تحرير الأحكام ١: ٢٩٦. جامع المقاصد ٢: ٤٨٧. كشف الغطاء ٣: ٢٩٦. الفتاوى الواضحة: ٣٤١.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢١٧. حاشية ابن عابدين ١: ٦٤٢. حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٨. الفتوحات الربانية ٣: ٣٥٤. المجموع ٤: ٥٤.

(٦) الحدائق الناضرة ١٠: ٥٢٤.

(٧) المغني ١: ٧٦٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٥.

وهنـاك كيفيـات أُخرى للاسـتخارة ذكرهـا فقهـاء الإماميّة يرجـع فيها إلى المطـوّلات[1].

□ غسل صلاة الاستخارة:

غسـل صلاة الاستخارة سنّة، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[2].

سادساً ـ النيابة في الاستخارة:

لم يتفق الفقهاء على جواز الاسـتخارة للغير، فقـد جوّزها بعض فقهـاء الإماميّة مستدلّاً عليه بكون الاستخارة من أنواع الدعاء والتوسّـلات، وقد وردت أحاديث عديدة تتضمن الحـثّ على قضاء حوائج الإخوان بالدعوات والتوسّـلات[3]، وقوّاه بعضهم ولكنّه صرّح بأنّ الأولى والأحوط أن يستخير صاحب الحاجة لنفسه؛ لأنّا لم نرَ خبراً ورد فيه التوكيل في ذلك[4].

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢٧: ٢٦٣، ب١٣ من كيفية الحكم، ح ٢٠، و٢١. جواهر الكلام ١٢: ١٦٤، ١٧٣.
(٢) المقنعة: ٥١. الكافي فـي الفقه: ١٣٥. الاقتصاد: ٢٥٠. الرسائل العشـر: ١٦٨. المبسوط ١: ٤٠. السـرائر ١: ١٢٥. غنيـة النـزوع: ٦٢. نزهة الناظـر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ١٦.
(٣) فتح الأبواب: ٢٨١.
(٤) بحار الأنوار ٨٨: ٢٨٥، ح١.

وصـرّح بعضهم بعدم البـأس بالتوكيل عليها كسائر التوكيلات[5].

وقـال بجـواز النيابـة فيهـا جمعٍ من فقهاء الشـافعيّة[6] والمالكيّـة[7] أخذاً من قوله صلى الله عليه وآله: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه»[8].

إلا أنّ بعـض فقهـاء الإماميّـة[9] والمالكيّة[10] استشكل في ذلك.

ولـم يتعـرّض لهـا الكثير مـن فقهاء الإماميّة وكذا الحنابلة والحنفيّة[11].

سابعاً ـ آداب الاستخارة:

ينبغي للمستخير أن يكون على أفضل الأحوال من طهارة ـ بقسـميها ـ وشـرف زمان ومكان واستقبال ونحوها، ووقوعها بعـد العبادات، ويختلـف حالها باختلافها واختلاف مباشريها[12].

(٥) كشف الغطاء ٣: ٢٩٩.
(٦) الجمل ١: ٤٩٢.
(٧) حاشية العدوي على الخرشي ١: ٣٨.
(٨) صحيح مسلم ٤: ١٧٢٧، ط عيسى الحلبي. سنن أحمد ٣: ٣٠٢، ط الميمنية.
(٩) جواهر الكلام ١٢: ١٧٦.
(١٠) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٦.
(١١) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٤٦.
(١٢) كشف الغطاء ٣: ٣٠٠. جواهر الكلام ١٢: ١٦١ ـ ١٦٢. الفتوحات الربانية ٣: ٣٥٤.

استخدام

أوّلاً ـ التعريف:

الاستخدام في اللغة هو سؤال الخدمة أو اتخاذ الخادم[1].

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للاستخدام عما ذهب إليه أهل اللغة من معنى[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الاستخدام تكليفاً باختلاف الخادم والمخدوم والغرض الداعي إلى الاستخدام، هذا بالإضافة إلى وجود مجموعة من الآثار والأحكام الوضعيّة الداخلة في الاستخدام[3].

١ ـ الحكم التكليفي:

أ ـ الاستخدام الواجب:

العاجز عن الوضوء يجب عليه استخدام من يعينه على الوضوء لأداء تلك العبادة، وكذلك قد يقال بوجوب الاستخدام، وأنّه من حقّ الزوجة على الزوج إذا كان موسراً وكانت ممّن تخدم في بيت أبيها بأن يستخدم لها من يخدمها على تفصيل يأتي في محلّه[4].

(انظر: نفقه)

ب ـ الاستخدام المحرّم:

ذهب جمع من الفقهاء إلى القول بحرمة استخدام الكافر للمسلم سواء على نحو الإجارة أو غيرها؛ لما فيه من إذلال الكافر للمسلم وجعل السبيل له عليه المنتفي قرآنيّاً[5]، وهناك من أجاز ذلك[6] على تفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: إجارة)

---

(١) لسان العرب ٤: ٤١. المصباح المنير: ١٦٥. المعجم الوسيط: ٢٢١. محيط المحيط: ٢٢٠.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٣٤٩. جواهر الكلام ٤١: ٦١١. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٤، ط بولاق. نهاية المحتاج ١: ١٧٩. شرح المنهاج ٢: ١٨، ١٩، ط الحلبي.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩١. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٢٤٧.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٦: ٤. شرائع الإسلام ٢: ٣٤٩. منتهى المطلب ٢: ١٣٢ ـ ١٣٣. جواهر الكلام ٢: ٣١٣. نهاية المحتاج ١: ١٧٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٤.

(٥) إشارة إلى قوله تعالى في سورة النساء: ١٤١، ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٤٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٦٨. بدائع الصنائع ٤: ١٨٩. شرح المنهاج ٣: ٦٧. الشرح الصغير ٤: ٣٥. حاشية العدوى ٧: ١٩.

جـ ـ الاستخدام المكروه:

ذهب البعض إلى كراهة استئجار الوالد من قبل الولد، وقال غير واحد بعدم جواز ذلك لما فيه من الإذلال، وأنّه خلاف التوقير والتعظيم الذي يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾[1]. وتفصيل الكلام يحال إلى محلّه[2].

(انظر: إجارة)

د ـ الاستخدام المستحبّ:

ممّا يذكر من الاستخدام المندوب هو إكرام الضيف وخدمة المسجد وخدمة أهل المجاهد. هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء[3].

هـ ـ الاستخدام المباح:

يحقّ للمولى استخدام جاريته وعبده، فإن ذلك مباح وقد حدّدت الشريعة حدوداً معيّنة لهذا الاستخدام[4].

(١) لقمان: ١٥.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٥٧. تذكرة الفقهاء ١٦: ١٤٥. جواهر الكلام ٢٧: ١٧٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٣٤. شرح المنهاج ٣: ١٨، ١٩. بدائع الصنائع ٢: ٢٧٨، ٤: ١٩٠. الكشاف ٤: ٦٤. مغني المحتاج ٢: ٣٣٧. المغني ٥: ٢٢٥.

(٣) كلمة التقوى ٦: ٣٩٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩٢. التمهيد ٢١: ٤٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٢٤٨.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩١. عون المعبود ٣: ٩٥، ط دار الكتاب العربي. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٢٤٨.

□ الحدّ الشرعي في استخدام المملوك:

ذكر الفقهاء أنّ للسيّد استخدام المملوك فيما يقدر عليه، ولا يخرج عن وسعه عادة، ولا يجوز له أن يحمله على الأعمال التي تشقّ عليه، فلا يكلّفه العمل ليلاً ونهاراً معاً، بل يتّبع في ذلك عادة العرف وما يغلب في استخدام المملوك من قبل سيّده عندهم[5].

٢ ـ الحكم الوضعي:

هناك أحكام وضعيّة تتعلّق بالاستخدام، نشير إلى بعضها فيما يلي:

أ ـ صحّة الاستخدام:

يكون الاستخدام صحيحاً بأُجرة إذا كانت الخدمة منفعة مباحة ومملوكة للغير، ولا فرق في ذلك بين الحرّ والعبد، ولا بين الإنسان والحيوان والآلة[6]. والبحث موكول إلى محلّه.

(انظر: إجارة)

(٥) كشف اللثام ٧: ٦١٠. جواهر الكلام ٣١: ٣٩٤. روضة الطالبين ٦: ٥٢٢. المغني ٩: ٣١٥. الشرح الكبير (ابن قدمة) ٩: ٣٠٢.

(٦) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩٣.

ب ـ ضمان أُجرة المستخدَم:

من استخدم حرّاً ضمن أُجرته؛ لأنّ منفعته متقوّمة حينئذٍ[1].

جـ ـ زمان استحقاق الأُجرة:

هناك بحث بين الفقهاء في أنّ الخادم يستحقّ ويملك الأُجرة والمطالبة بها من حين العقد أو بعد انجاز الخدمة، وقد تقدّمت الإشارة إليه في مصطلح (إجارة).

استخفاف

أوّلاً ـ التعريف:

من معاني الاستخفاف في اللغة الاستهانة أو التهاون[2].

ولا يخرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي. وقد يعبّر الفقهاء عنه بالاحتقار والازدراء والانتقاص.

(١) انظر: شرائع الإسلام ٣: ٢٣٦. جواهر الكلام ٣٧: ٣٨.

(٢) الصحاح ٤: ١٣٥٣. لسان العرب ٤: ١٥٦. تاج العروس ٦: ٩٤.

ثانياً ـ ما يتحقّق به الاستخفاف وحكمه التكليفي:

قد يتحقّق الاستخفاف بالقول، وقد يتحقّق بالفعل، ولكلّ من هذين القسمين حكمه التكليفي المتعلّق به، وحكم الاستخفاف لا يقع على نفس الاستخفاف بحدّ ذاته؛ إذ ليس له حكم عام جامع، وإنّما يكون الحكم بحسب ما يتعلّق به الاستخفاف، وعلى هذا فقد يكون الاستخفاف مطلوباً كالاستخفاف بالكافر لكفره والمبتدع لبدعته، وكذلك الاستخفاف بالأديان الباطلة في عدم احترامها. وقد يكون الاستخفاف محظوراً، وهذا ما يمكن الإشارة إليه على النحو التالي:

□ **الاسخفاف المحظور:**

١ ـ الاستخفاف بالله تعالى:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الاستخفاف بالله تعالى سواءً كان ذلك بالقول أو الفعل أو الاعتقاد، بل أنّ ذلك يوجب الارتداد والكفر: ﴿سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾[3]. ولا فرق في أن

(٣) التوبة: ٦٥.

يكون الاستخفاف بالقول بالسبّ والشتم أو الوصف بصفات تدلّ على الاستهانة والانتقاص، أو بالفعل المتضمّن للانتهاك والاستهزاء كرسم صورة له سبحانه. وذكر بعض الفقهاء عدم الفرق في ثبوت الحكم بين كون المستخفّ بالله تعالى جادّاً أو مازحاً[1].

٢ ـ الاستخفاف بالأنبياء:

اتّفق الفقهاء على حرمة الاستخفاف بالأنبياء عليهم السلام سواءً كان ذلك بالقول أو الفعل، بالجدّ أو الهزل، ويشير إلى ذلك الدليل القرآني بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[2].

ويلحق بالاستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله الاستخفاف بالأئمة المعصومين عليهم السلام وبالسيدة الزهراء عليها السلام؛ إذ قد عُلم بالضرورة ومن خلال آيات الذكر الحكيم كما في آية المباهلة[3] وآية التطهير[4]؛ بأنّ الأئمة من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسيدتنا فاطمة الزهراء عليها السلام بمنزلة النبي صلى الله عليه وآله، وأنّ حكمهم حكمه يجرون مجرى واحداً[5].

هذا وقد اختلف العلماء في استتابة المستخفّ قبل القتل، فما ذهب إليه الإماميّة هو القتل لدخوله في الكفر، ورجّح القول بالقتل الحنفيّة وبعض المالكيّة، وهو الصحيح عند الحنابلة اعتماداً على ما تقدّم من الآية الكريمة الدالّة على لعن من يؤذي الله ورسوله، وأمّا القول بالاستتابة فهو القول الراجح عند المالكيّة والشافعيّة وهو رأي للحنفيّة والحنابلة[6].

٣ ـ الاستخفاف بالملائكة:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الاستخفاف بالملائكة، سواءً كان بالسبّ أو بوصفهم بما لا يليق بهم، وأنّ حكم الاستخفاف بهم يجري مجرى حكم الاستخفاف بالكتب والصحف السماوية[7].

---

(١) المغني ٨: ١٥٠، ط السعودية. الصارم المسلول: ٥٤٦، مواهب الجليل ٦: ٢٨٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٤.

(٢) الأحزاب: ٥٧.

(٣) آل عمران: ٦١.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

(٥) المواقف ٦: ٢٨٥.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ٤٣٨. الدر المنضود (الكلبايكاني) ١: ٣٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٩١، ٢٩٢. نهاية المحتاج ٧: ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩. حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٩، ٣١٢. ومواهب الجليل وحاشية التاج والإكليل ٦: ٢٨٠. الصارم المسلول: ٣٣٧. المغني ٨: ١٢٣.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩٨. مواهب الجليل ٦:

٤ ـ الاستخفاف بالقرآن الكريم وسائر الكتب السماوية:

المقطوع به عند الفقهاء هو حرمة الاستخفاف والاستهانة بالكتاب الكريم، وهو الذي بين أيدينا من أوّل سورة الحمد إلى آخر سورة الناس، وسواء كان الاستخفاف بالقول أو الفعل مثل القائه في القاذورات وأمثال ذلك أو بيعه على الكافر، ويشمل ذلك أيضاً الكتب السماوية الأُخرى غير المقطوع بكونها محرّفة وباطلة، وأُلحق بذلك أيضاً الأحاديث النبوية وكتب الحديث الأُخرى وما يشابهها[١].

٥ ـ الاستخفاف بالأحكام الشرعية:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الاستخفاف بالأحكام الشرعيّة مثل وجوب الصلاة والصوم، وكذلك الاستخفاف بحدود الله تعالى كحدّ الزنى والسرقة، وأنّه مع كشفه عن الكفر يوجب الارتداد فإنّ في ذلك إنكاراً لضرورات الدين[٢].

٦ ـ الاستخفاف بالأزمنة والأمكنة المقدّسة:

ذكر الفقهاء أنّ الاستخفاف بالأزمنة المقدّسة مثل شهر رمضان المبارك ويومي عرفة والجمعة من الأُمور المنهيّ عنها، وكذلك هو الحال بالنسبة للأماكن المقدّسة مثل الكعبة المعظّمة ومكّة المكرّمة والمساجد والمشاهد المشرّفة، ولذا نجد أن الدية في بعض الأزمنة كالأشهر الحرم تكون أكثر ممّا هي في غيرها من الأشهر، كما يحرم تنجيس تلك الأماكن، ويجب إزالة النجاسة عنها[٣]. هذا وقد يعمّم الحكم ليشمل مطلق الدهر والزمان اعتماداً على ما روي في الأحاديث الشريفة بأن الله سبحانه هو الدهر[٤].

٢٨٥، ط ليبيا. الإعلام بقواطع الإسلام ٢: ٢١٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٩٢. المغني ٨: ١٥٠.

(١) جواهر الكلام ٢٢: ٣٣٨، ٣٣٩. العروة الوثقى ١: ١٨٢، م٢١. الآداب الشرعية ٢: ٩٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٨٤. مواهب الجليل ٦: ٢٨٥. الإعلام بقواطع الإسلام ٢: ١٧١، ١١٢. المغني ٨: ١٥٠. الاعتصام للشاطبي ٢: ٧٥.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٢٩٩. الإعلام بقواطع الإسلام ٢: ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١٣٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٢٥١.

(٣) جواهر الكلام٢: ٥١ ـ ٥٢، ٤٣: ٢٦ ـ ٢٩. العروة الوثقى ١: ١٨١ ـ ١٨٢، م٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٣: ٢٥١.

(٤) غرر الفوائد ودرر القلائد ١: ٤٥ ـ ٤٦. صحيح مسلم ٤: ١٧٦٢، ١٧٦٣.

٧ ـ حكم الاستخفاف بالمؤمن:

ذهب الفقهاء إلى حرمة الاستخفاف بالمؤمن، سواء كان ذلك بغيبته أو السخرية منه أو سبّه أو شتمه ممّا يتحقّق به الاستخفاف والإهانة، فللمؤمن حرمة وشأناً عظيماً في الشرع، تُعدُّ السخرية منه ذنباً عظيماً، نعم يستثنى من ذلك المتجاهر بالفسق أو المبتدع في الأحكام الشرعيّة، أمّا المبدع في العقائد وأصول الدين فهو ليس بمؤمن أصلاً[١].

٨ ـ حكم الاستخفاف بالمطعوم:

منع الفقهاء الاستنجاء بالمطعوم كالخبز والفاكهة؛ لأنّ لها حرمة تمنع من الاستهانة بها[٢].

□ ما يجب فيه الاستخفاف:

قد يكون الاستخفاف واجباً في بعض الموارد، كما في مرتكب الكبائر الموبقة مع توقّف النهي عنه على الاستخفاف به (الفاعل) وإهانته، أو الاستخفاف بالكافر لكفره والمبتدع والفاسق لفسقه[٣].

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٢٧٧، ٢٨٢. مواهب الجليل ٦: ٣٠٣. الإنصاف ١٠: ٣٢٢. نهاية المحتاج ٨: ١٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨٣.

(٢) المعتبر ١: ١٣٢. جواهر الكلام ٢: ٤٩، ٥٠. المجموع ٢: ١١٨.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٤٣٩، م٥. فتح القدير ٥: ٦٤٥. شرح المنهاج ٤: ٢٠٥.

استخلاف

أوّلاً ـ التعريف:

الاستخلاف لغةً: مصدر استخلف، يقال: استخلف فلان فلاناً إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلاناً على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده[٤].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي. وبمعنى جعل الشخص غيره مكانه لإتمام عمله، ويراد به جعله مكانه لعمل محدّد لا مطلق الأعمال.

ثانياً ـ الأحكام:

١ـ الاستخلاف في صلاة الجماعة:

لو عرض لإمام الجماعة ما لا يمكن معه إتمام الصلاة كما إذا سبقه الحدث ـ وهو المصداق المتّفق عليه في الاستخلاف ـ فإنّه يجوز له أن يستخلف من تتمّ به صلاة المأمومين.

---

(٤) المصباح المنير: ١٧٨. لسان العرب ٤: ١٨٢.

ذهب إليه فقهاء الإماميّة[1] والحنفيّة، وهو الأظهر عند الشافعيّة، والمذهب القديم للشافعي، وإحدى روايتين لأحمد والرواية الأُخرى عنه: أنّه غير جائز.

وقال المالكيّة: إنّ استخلاف الإمام لغيره مندوب في الجمعة وغيرها، وواجب على المأمومين في الجمعة إن لم يستخلف الإمام؛ لأنّه ليس لهم أن يصلّوا الجمعة أفذاذاً، بخلاف غيرها[2].

وذهب الحنفيّة: إلى أنّه لو أحدث الإمام وكان الماء في المسجد فإنّه يتوضّأ ويبني، ولا حاجة إلى الاستخلاف، وإن لم يكن في المسجد ماء فالأفضل الاستخلاف[3].

وكذا الكلام عند الإماميّة لو عرض للإمام عذر أو طارئ مثل الإغماء أو الموت أو الأذى وغيرها[4].

(انظر: صلاة الجماعة)

(١) المبسوط ١: ١٤٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٢١جواهر الكلام ١٣: ٣٦٩.

(٢) الدر والحاشية ١: ٥٦٢. بدائع الصنائع ٢: ٥٨٩، ط الإمام. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٣) الدر والحاشية ١: ٥٦٢. بدائع الصنائع ٢: ٥٨٩، ط الإمام. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٦. جواهر الكلام ١٣: ٣٦٩.

٢ ـ الاستخلاف في صلاة الجمعة:

إذا كان لإمام الجمعة عذر عن الإتمام وكان هذا العذر هو الحدث ففيه حالتان:

أ ـ أن يحدث الإمام بعد الخطبة وقبل التحريمة وقد قدّم رجلاً يصلّي بالناس:

ولهذه الحالة صورتان:

الأُولى: أن يكون المقدّم للصلاة قد شهد الخطبة أو شيئاً منها وحكمها هو الجواز باتّفاق المذاهب الأربعة[5]، وتصريح بعض فقهاء الإماميّة[6].

الصورة الثانية: أن لا يكون المقدّم للصلاة قد شهد شيئاً من الخطبة، وفي هذه الحالة قولان:

الأوّل: جواز الاستخلاف وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة، صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[7]، وهو قول الأوزاعي والشافعي[8]، وذهب إليه المالكيّة[9]، ونقل

(٥) المغني ٢: ١٥٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٦.

(٦) المبسوط ١: ١٤٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩.

(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٠. منتهى المطلب ١: ٢٣٥. جامع المقاصد ٢: ٣٨١.

(٨) المغني ٢: ١٥٥.

(٩) مواهب الجليل ٢: ١٧٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٦.

الحنابلة في ذلك روايتين:

إحداهما: يشترط أن يكون المستخلف ممن حضر الخطبة، ثانيهما: لا يشترط ذلك[1].

القول الثاني: عدم الجواز إن لم يكن المقدّم قد شهد شيئاً من الخطبة، فإن استخلفه الإمام قبل أن يشرع في الصلاة لم يجز الاستخلاف، ذهب إليه الحنفيّة[2].

ب ـ أن يُحدث الإمام بعد التحريمة:

وحكمها هو جواز الاستخلاف وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة، كما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[3]، وذهب إليه الحنفية[4] والمالكيّة[5]، وهو قول الأوزاعي والشافعي[6].

٣ ـ استخلاف القاضي:

إذا أذن الإمام للقاضي في الاستخلاف جاز له ذلك، ولو منع عنه لم يجز له الاستخلاف، بلا خلاف بين الفقهاء[7].

ولو أطلق الإمام فلم يأذن ولم ينه ففيه قولان:

الأوّل: عدم الجواز؛ لأنّه يتصرّف بإذن الإمام وهو لم يأذن له، وهو مذهب الحنفيّة[8]، وبعض المالكيّة[9]، وهو احتمال في مذهب الحنابلة[10].

الثاني: الجواز مطلقاً، وهو مختار الحنابلة[11]، وأحد وجهي الشافعيّة[12].

الثالث: الجواز إن كان لعذر كمرض أو سفر ونحوهما؛ لأنّ القاضي في هذه الحالة يحتاج إلى الاستخلاف، ولأنّ قرينة الحال تقتضي ذلك.

وهو المشهور عند المالكيّة[13]، والوجه

---

(١) المغني ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ط الرياض. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٧.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٢٦٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩. جامع المقاصد ٢: ٣٨١. جواهر الكلام ١١: ١٩٦.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٦٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٦.

(٥) مواهب الجليل ٢: ١٧٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٥٦.

(٦) المغني ٢: ١٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ٤٧. حاشية الدسوقي ٤: ١٣٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٦١.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٢٣.

(٩) حاشية الدسوقي ٤: ١٣٣.

(١٠) المغني ٩: ١٠٥، ط الرياض. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٦١.

(١١) المغني ٩: ١٠٥، ط الرياض. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٦١.

(١٢) نهاية المحتاج ٨: ٢٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٦١.

(١٣) حاشية السوقي ٤: ١٣٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة

الآخر للشافعيّة[1].

الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت هناك أمارة تدلّ على الإذن في ذلك مثل: سعة الولاية التي لا تضبطها اليد الواحدة فيجوز الاستنابة؛ لشهادة الحال بالإذن فيها، وبين ما إذا لم تكن هناك أمارة فلا يجوز الاستنابة، استناداً إلى أنّ القضاء موقوف على الإذن، وهو ما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[2].

وقد صرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّ جواز الاستخلاف إنّما يتصوّر في المنصوب الخاص من قبل الإمام، أمّا المنصوب العام ـ وهو الفقيه الجامع للشرائط ـ فلا يمكن تصوّر الاستخلاف في حقّه؛ لأنّه إذا اعتبرنا الاجتهاد في الحاكم الشرعي فلا معنى لأن يستخلف مجتهدٌ مجتهداً آخر في القضاء بل هما في مرتبة واحدة من جهة المنصوبية عموماً، فواجد الشرائط لا يحتاج إلى استخلافه، وفاقد الشرائط لا يجوز استخلافه[3].

الكويتيّة ٣: ٢٦١.

(١) نهاية المحتاج ٨: ٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ٤٧. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٢.

(٣) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٢.

استدانة

أوّلاً ـ التعريف:

الاستدانة في اللغة: الاستقراض، وطلب الدين، وأخذ الدين[4].

وهي في اصطلاح الفقهاء طلب مال يترتّب عليه اشتغال الذمّة، كما يظهر من الموارد المذكور للاستدانة في الفقه، وسيأتي الإشارة إليها لاحقاً.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى كراهة الاستدانة حال الاختيار[5]، واستدلّوا بروايات: منها: قول الإمام علي عليه السلام: «إيّاكم والدين فإنّه مذلّة بالنهار ومهمَّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة»[6]. ومن لم يجد

(٤) الصحاح ٥: ٢١١٨ (دين). لسان العرب ٤: ٤٥٩ (دين). تاج العروس ٩: ٢٠٧ (دين).

(٥) السرائر ٢: ٣٣ ـ ٣١. الجامع للشرائع: ٢٨٣. تحرير الأحكام ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. مجمع الفائدة ٩: ٥٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٦٩، م٧٨٨.

(٦) وسائل الشيعة ١٣: ١٧، ب١ من الدين والقرض، ح٤.

شيئاً كان قبول الصدقة له أفضل من الاستدانة[1].

وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّها في نفسها مباحة، واستدلّوا بآية الدين، وبأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستدين.

وقد تطرأ عليها الأحكام الأُخرى ومنها الكراهة لأسباب خاصّة، فتندب الاستدانة للمعسر، وتجب للمضطرّ وتحرم على من يستدين قاصداً المماطلة أو جحد الدين[2]. وتكره الاستدانة إذا كان غير قادر على الوفاء، وليس مضطرّاً ولا قاصداً المماطلة[3].

وتزول الكراهة حال الاضطرار والحاجة[4]، وأحياناً تجب الاستدانة كما في بعض فروض النفقة على الزوجة كما سيأتي الإشارة إليه[5]، وقد تستحبّ كما في الاقتراض للأُضحيّة المعلّل بأنّه دين مقضيّ[6]، وقد تحرم الاستدانة عند بعض الفقهاء فيما لو لم يقدر على القضاء وعند عدم الضرورة[7] أو مع عدم نيّة الوفاء[8].

ثالثاً ـ مواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للاستدانة مضافاً إلى باب الدين والقرض في أبواب متعدّدة من الفقه منها:

١ ـ الوضوء:

فلا يجب استدانة المال لأجل الوضوء، فيجب التيمّم[9].

(انظر: تيمّم، وضوء)

٢ ـ الحجّ:

لا يجب الاستدانة والاقتراض للحجّ إذا لم يكن مستطيعاً عند الإماميّة، ومن استطاع ثمّ فقد الاستطاعه جاز له الاستدانة لأداء الحجّ عند المشهور[10]، خلافاً لظاهر

---

(١) تحرير الأحكام ٢: ٤٨٨.

(٢) حاشية الشرواني على التحفة ٥: ٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٢٣، ط دار الفكر ـ بيروت.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٦٣.

(٤) تحرير الأحكام ٢: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. انظر: منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٦٩.

(٥) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٨٩، ١٤١١.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٤٤٩. وانظر: وسائل الشيعة ١٤: ٢١٠، ب٦٤ من الذبح، ح١.

(٧) الكافي في الفقه: ٣٣٠.

(٨) الهداية: ٣١٧.

(٩) روض الجنان ١: ٣٢١

(١٠) تحرير الأحكام ٢: ٤٤٨. الدروس الشرعية ٣: ٣٠٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٦٠. مستمسك العروة ١٠: ٩٣.

كلام بعضهم في منع جوازها[1]، وإن كان لا يرجو الوفاء فالاستدانة حرام أو مكروه عند المالكيّة وخلاف الأفضل عند الحنفيّة، وإمّا إن كان يرجو الوفاء فهي واجبة عند المالكيّة والشافعيّة والأفضل عند الحنفيّة[2]، وأمّا الحنابلة فتستحبّ له إن لم يكن عليه أو على غيره ضرر[3].

(انظر: استطاعة، حجّ)

٣ ـ النفقات:

يبحث الفقهاء في وجوب الاستدانة للإنفاق في موردين: تارةً في الإنفاق على الزوجة، وأخرى في الإنفاق على الأقارب، كما تكلّم الفقهاء في استدانة الزوجة أو الأولاد ووجوب قضائها على الزوج والأب[4].

(انظر: أقارب، نفقة)

(١) السرائر ٢: ٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٤، ١٤١. مواهب الجليل ٢: ٥٠٥ ـ ٥٠٦. الأُمّ ٢: ١١٦، ط بيروت. حاشية الدسوقي ٢: ٧.

(٣) المغني مع الشرح الكبير ٣: ١٧٠.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٣٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٨٩، م١٤١١. نهاية المحتاج ٧: ٢٠٣، ط المكتبة الإسلامية. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٨٦، ٦٧٣، ٦٧٧. مواهب الجليل ٤: ٢٠٢. الحطاب ٤: ٢٠٥. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٥٢، ٢٥٧. مطالب أُولي النهى ٥: ٦٤٦، ٦٤٩.

استدبار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستدبار لغةً: قد يأتي بمعنى جعل الشيء وراء الظهر، فهو خلاف الاستقبال، وهو مأخوذ من الدبر، ودبر كلّ شيء عقبه ومؤخّره.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ استدبار عن هذا المعنى[5].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تتعلّق بالاستدبار عدّة أحكام يمكن الإشارة إلى بعضها على نحو الإجمال:

١ ـ استدبار القبلة:

تعرّض الفقهاء في استدبار القبلة إلى عدّة مواضع:

أ ـ استدبار القبلة حال التخلّي:

المشهور بين فقهاء الإمامية هو حرمة

(٥) الصحاح ٢: ٦٥٥. لسان العرب ٤: ٢٨٠. المصباح المنير: ١٨٩. القاموس المحيط ٢: ٣٩. محيط المحيط: ٢٦٧.

استدبار القبلة حال التخلّي وقضاء الحاجة في الصحارى والبنيان، ويجب الانحراف عنها في المواضع التي قد بُنيت على ذلك، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين[1].

ونسب إلى بعض الإماميّة القول باستحباب ترك الاستقبال والاستدبار للقبلة عند التخلّي[2].

وذهب بعض فقهاء الإمامية ومالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين إلى جواز الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة في البنيان دون الصحارى[3].

وذهب بعض فقهاء المذاهب إلى القول بالجواز سواء كان الاستقبال والاستدبار عند التخلّي في البنيان أو في الصحارى، وهو قول لأبي حنيفة، وبه قال أحمد في رواية، وقال الشافعيّة بالنهي عن استقبال القبلة بالبول واستدبارها بالغائط خارج المكان المعدّ لقضاء الحاجة[4].

ب ـ استدبار القبلة حال الاستبراء والاستنجاء:

احتمل بعض الإماميّة حرمة استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء والاستبراء، وذهب الحنفيّة إلى أنّ الاستنجاء إلى القبلة أو مستدبراً لها فيه ترك أدب ومكروه كراهة تنزيهيّة. واختار الشافعيّة عدم الكراهة.

وصرّح بعض فقهاء الإماميّة بعدم الحرمة وأنّ الأحوط الترك، ومع دوران الأمر بين الاستقبال أو الاستدبار فالمختار هو الاستدبار[5].

(انظر: تخلّي، استنجاء)

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١١٧. ذكرى الشيعة ١: ١٦٣. المجموع ٢: ٧٨ وما بعدها، ط دار الفكر. المغني ١: ١٦٢، ط الرياض الحديثة. حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨، ط دار إحياء التراث العربي. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٤: ٥.

(٢) انظر: المعتبر ١: ١٢٢. تذكرة الفقهاء ١: ١١٨.

(٣) المقنعة: ٤. المراسم: ٣٢. المجموع ٢: ٧٨ ـ ٨٩. المغني ١: ١٨٥، ط دار الفكر. المدونة الكبرى ١: ٧. عمدة القارئ ٢: ٢٧٨، ٢٨١. حاشية الدسوقي ١: ١٠٨، ط دار الفكر.

(٤) الإنصاف ١: ١٠١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ١١٤، طبع دار الكتب الحديثة. المغني ١: ١٦٣. حاشية الجمل ١: ٨٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٤: ٦ ـ ٧.

(٥) مدارك الأحكام ١: ١٥٩. جواهر الكلام ٢: ١١. العروة الوثقى ١: ٣١١، م ١٤. منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٢٨. تعليقة على العروة (السيستاني): ١٣٢. شرح منية المصلّي: ٢٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٢٩. البحر الرائق ١: ٢٥٦. المجموع ١: ٨٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢٤.

جـ ـ استدبار القبلة عند الجماع:

ذكر فقهاء الإماميّة في جملة آداب الجماع كراهة استقبال القبلة أو استدبارها حال الجماع[1]، ويظهر من بعض فقهاء المذاهب القول بكراهة الاستقبال[2].

د ـ حكم استدبار القبلة حال الصلاة:

ذكر الفقهاء أنّ تعمّد الالتفات بجميع البدن عن القبلة من جملة مبطلات الصلاة، وحيث إنّ استدبار القبلة وجعلها وراء الظهر من أبرز مصاديق الالتفات عن القبلة، فبذلك يكون الاستدبار مبطلاً للصلاة، وذكر البعض أنّ الاستدبار عمداً يبطل الصلاة، أمّا إذا استدبر ناسياً فهو كالكلام ناسياً في عدم البطلان.

نعم قد ذُكر عدم بطلان الصلاة مع الاستدبار إذا كانت الصلاة على الدابة[3].

هذا وذهب بعض المالكيّة إلى جواز استدبار القبلة للراعف إذا كان ذلك في طلب الماء، بل ذكر بعض آخر أنّه يخرج كيف أمكنه[4].

(١) قواعد الأحكام ٣: ٦. جواهر الكلام ٢٩: ٥٩.
(٢) المجموع ٢: ٨٠. الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ٣: ٥٥٥. المغني ٨: ١٣٥.
(٣) العروة الوثقى ٣: ٧ ـ ٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٠٥. حاشية ابن عابدين ١: ٤٢١. الشرح الصغير ١: ٣٥٤.
(٤) المنتقى ١: ٨٣.

وأطلق الحنابلة القول حيث قالوا بأنّ الاستقبال شرط في صحّة الصلاة، كما هو منصوص، وهذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً، ويشار إلى أنّ المالكيّة والحنابلة نصّوا على أنّ الصلاة لا تفسد مع تحويل الصدر والوجه مع بقاء الرجلين[5]. وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: استقبال)

هـ ـ استدبار القبلة عند تلقين الميت:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّ من يلقّن الميّت عند الدفن عليه أن يستدبر القبلة، ويستقبل وجه الميّت ويلقّنه[6].

أمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب بعضهم إلى النهي عن أصل التلقين عند الدفن وبعده وهم الحنفيّة والمالكيّة[7]. وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى استحبابه وذكروا أنّه يستحبّ الوقوف عند رأس الميّت حال تلقينه[8].

(٥) مطالب أُولي النهى ١: ٥٣٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢١٩. مواهب الجليل ١: ٥٠٨. كشاف القناع ١: ٣٦٩، ط الرياض.
(٦) الكافي في الفقه: ٢٣٩. الجامع للشرائع: ٥٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٩٨ ـ ٩٩. مجمع الفائدة ٢: ٤٩٢. ذكرى الشيعة ٢: ٣٣.
(٧) حاشية رد المحتار ٢: ١٩١. أشرف المسالك ١: ٧٣. الفواكه (الدواني) ٢: ٦٦٤.
(٨) إعانة الطالبين ٢: ١٤٢، ط دار الفكر.

وذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى استحباب استقبال القبلة في التلقين دون استدبارها[1].

(انظر: دفن)

و ـ استدبار القبلة عند رمي الجمرة الكبرى يوم النحر:

ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى أنّه يستحبّ للحاجّ أن يستدبر القبلة ويستقبل جمرة العقبة عند رميها يوم النحر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه رمى جمرة العقبة مستدبراً للقبلة[2].

وذكر النووي أنّ الأفضل في موقف الرامي جمرة العقبة أن يقف في بطن الوادي وتكون منى عن يمينه ومكّة عن يساره، وبهذا قال جمهور العلماء منهم مالك وأحمد[3].

ز ـ استدبار القبلة حال زيارة النبي صلى الله عليه وآله والمعصومين من أهل بيته عليهم السلام:

عدّ بعض فقهاء الإماميّة[4] أنّ من جملة آداب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته المعصومين استقبال القبر واستدبار القبلة عند الزيارة.

كما ذكر جمهور فقهاء المذاهب في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله أنّه يقصد الزائر الحجرة الشريفة التي فيها قبره صلى الله عليه وآله فيستدبر القبلة ويستقبل القبر[5].

٢ ـ استدبار الشمس والقمر:

المشهور بين فقهاء الإماميّة كراهة استقبال الشمس والقمر حال التخلّي[6]، وذهب إليه أيضاً الحنفيّة والحنابلة[7].

وأمّا استدبارهما فقد ذهب بعض الإماميّة، ومشهور فقهاء المذاهب إلى جوازه وعدم كراهته، وذهب بعض الحنفية وقول عند الشافعية أنّه يكره استدبارهما وهو ما احتمله بعض الشافعية[8].

---

(١) روض الجنان ٢: ٨٤٦ ـ ٨٤٧.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٢٣. جواهر الكلام ١٩: ١١٢ ـ ١١٣.
(٣) المجموع ٨: ١٨٤.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ١٠٢.
(٥) شرح الأذكار (ابن علان) ٥: ٣٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٨٧.
(٦) انظر: جواهر الكلام ٢: ٦٢ ـ ٦٤.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٨. المغني ١: ١٦٣.
(٨) انظر: ذكرى الشيعة ١: ١٦٤. روض الجنان ١: ٨٤. منهاج الصالحين (السيستاني) ١: ٣٢. جواهر الكلام ٢: ٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٨. حاشية الدسوقي ١: ١٦٢. حاشية الجمل ١: ٨٥. مغني المحتاج ١: ٤٠.

استدراك

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستدراك من الدرك بمعنى اللحاقِ، والوصول إلى الشيء، يقال: استدرك الشيء بالشيء أي حاول إدراكه به. واستدرك النجاة بالفرار، أي حاول إدراكها به، واستدركت ما فات وتداركته بمعنى واحد[1].

□ اصطلاحاً:

للاستدراك في الاصطلاح معنيان:

١ ـ ما استعمله الأُصوليون والنحاة: وهو رفع ما يتوهّم ثبوته من كلام سابق، أو إثبات ما يتوهّم نفيه بـ (لكن وإحدى أخواتها)، واستُعمل هذا المعنى في كلام الفقهاء أيضاً[2].

٢ ـ ما استعمله الفقهاء: وهو إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات، ومنه قولهم: استدرك نقص الصلاة بسجود السهو، واستدرك الصلاة إذا بطلت بإعادتها، واستدرك الصلاة المنسيّة بقضائها، ويخصّ الاستدراك الذي بمعنى فعل الشيء المتروك بعد محلّه بعنوان التدارك[3].

ثانياً ـ صيغ الاستدراك:

هناك عدّة ألفاظ تدلّ على الاستدراك بالمعنى المصطلح عند النحاة ، وهي:

١ ـ لكنّ (مشدّدة)، وهي أُمّ الباب، وهي موضوعة له. ويشترط في استعمالها الاختلاف بين ما قبلها وما بعدها بالإيجاب والسلب لفظاً أو معنىً[4].

٢ ـ لكِنْ (بسكون النون)، وهي في الأصل مخفّفة من (لكنّ)، و تكون على حالين:

أحدهما ـ وهو الأغلب ـ : أن تكون

---

(١) الصحاح ٤: ١٥٨٢. القاموس المحيط ٣: ٤٣٨. لسان العرب ٤: ٣٣٤ ـ ٣٣٥.

(٢) المبسوط ٥: ٥١. إيضاح الفوائد ٢: ٤٥٧. نهاية المحتاج ٢: ٣٧٦. المبسوط (السرخسي) ١٧: ١٨٩. المجموع ١٧: ١٣٤.

(٣) المبسوط (الطوسي) ٥: ٥١. إيضاح الفوائد ٢: ٤٥٧. منتهى الأُصول ٤: ٣٤٢. نهاية المحتاج ٢: ٤٧٣.

(٤) جامع المقاصد ٩: ٣١٩. مغني اللبيب ١: ٢٩٠ ـ ٢٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٧٢.

ابتدائيــة قبلها جملــة كقوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[1].

ثانيهمــا: أن تكون عاطفة، ويشــترط لذلك أن يســبقها نفي أو نهــي، وأن يليها مفــرد، ولا تخلــو في الحاليــن من معنى الاســتدراك، فتقرّر حكم مــا قبلها وتثبت نقيضه لما بعدها[2].

٣ ـ (بــل)، وإنّما تكون للاســتدراك إذا ســبقها نفي أو نهي، وهي مثل (لكن) تقــرّر حكم ما قبلها علــى حالته وتثبت نقيضه لما بعدهــا[3]، نحو ما قام زيد بل عمرو[4].

٤ ـ (علــى)، وهــي قــد تســتعمل للاستدراك[5].

٥ ـ أدوات الاستثناء:

قــد تســتخدم أدوات الاســتثناء في الاســتدراك فيقولــون: زيد غنــي غير أنّه بخيل، ومنه قولــه تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾[6].

ثالثاً ـ أقسام الاستدراك:

ينقسم الاستدراك إلى قسمين:

١ ـ الاســتدراك اللفظي والقولي: وهو أن يستدرك بأدوات الاستدراك.

٢ ـ الاستدراك غير القولي: هو إصلاح الخلــل في الأفعال والأقوال الذي يصطلح عليه في الفقه بـ (التدارك)[7].

رابعــا ـ الحكــم الإجمالــي ومواطــن البحث:

قد بحث الفقهاء الاســتدراك بقســميه في أبواب عــدّة ونكتفي بالإشــارة إلى بعضها:

١ ـ الاستدراك اللفظي:

أ ـ الاستدراك في الإقرار:

إذا استدرك في إقراره وعطف بـ(لكن)

---

(١) الإسراء: ٤٤.

(٢) الموســوعة الفقهيّــة الكويتيّــة ٣: ٢٧٢. المغني ٥: ٢٧٩.

(٣) تمهيد القواعد ١: ٤٦١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٧٢.

(٤) مغني اللبيب ١: ١١٢. الموســوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٧٣.

(٥) مغني اللبيب ١: ١٤٥.

(٦) هود: ٤٣.

(٧) موسوعة الفقه الإســلامي ١١: ٣١٢، ٣١٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٧٢.

أو إحـدى أخواتهـا لزمه مـا بعدها، فلو قال: (ما له عليَّ عشـرة لكن خمسة) لزمه خمسة[1].

وهنـاك تفصيل فـي الاسـتدراك في الإقرار يذكر في محلّه.

(انظر: إقرار)

ب ـ الاستدراك في الطلاق:

لـو قال الزوج المطلـق لزوجته: (أنت طالق وطالق لا بل طالق) ثمّ قال: شككت في إيقـاع الثانيـة، فاسـتدركت إيقاعها فقلـت: لا بل طالـق بنيّة إيقـاع الثانية، اختلـف الفقهاء في هذا الفرض على ثلاثة اتجاهات:

١ـ إنّـه لا يقع غير الأُولى وإليه ذهب الإماميّـة ومذهـب أحمد فـي قوله: أنت طالق لا بل أنت طالق[2].

٢ـ الثابـت طلقتـان وبه قـال بعض الشافعيّة[3].

٣ـ عدم قبول قوله وتقع الثلاث ذهب إليه مشهور الشافعيّة[4].

٢ ـ الاستدراك غير اللفظي:

وهـو الذي بمعنـى التدارك وسـيأتي حكمه في محلّه.

(انظر: تدارك)

استراق السمع

أوّلاً ـ التعريف:

استراق السمع لغة: التسمّع مستخفياً[5]، ومنـه قولـه تعالـى: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ * إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[6]. ولا يخـرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء إلى حرمة استراق السمع

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٢: ٤٣٣. بدائع الصنائع ٧: ٢١٢ ـ ٢١٣. المغني ٥: ١٧٢، ط الرياض.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٥١. المغني ٥: ٢٩٧، ط دار الفكر.

(٣) روضة الطالبين ٨: ٧٩.

(٤) روضة الطالبين ٨: ٧٩.

(٥) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٠٨.

(٦) الحجر: ١٧ ـ ١٨.

إذا ترتّب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضى الشارع بكشفه للآخرين[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾[2]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، يصبّ في أُذنيه الآنك يوم القيامة»[3].

ويستثنى من حرمة السمع الحالات التي يشرع فيها التجسّس، وهي ما إذا توقّف عليه غرض أهمّ لا يرضى الشارع بتركه، كما لو توقّف عليه إنقاذ نفس من الهلاك، كما يستثنى منه استراق ولي الأمر السمع بنيّة معرفة الخلل الواقع في المجتمع، وغير ذلك ممّا هو موكول إلى محلّه[4].

(انظر: تجسس)

(١) المصنّفات الأربعة: ٤٢ . صراط النجاة (الخوئي) ٣: ٣٠٧. عون المعبود ٤: ٤٣٢. فتح الباري ١٠: ٣٩٦. عمدة القاري ٢٢: ١٣٦.
(٢) الحجرات: ١٢.
(٣) وسائل الشيعة ١٧: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ب٩٤ ممّا يكتسب به، ح٩. صحيح البخاري ٨: ٨٢.
(٤) المبسوط ٢: ١٥. جواهر الفقه: ٥١. قواعد الأحكام ١: ٥٠٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ١٦٥.

استرجاع

أوّلاً ـ التعريف:

الاسترجاع لغةً: من الرجوع أي الانصراف، ومعناه: أخذ الشيء من الغير بعد دفعه إليه، يقال: استرجعت منه الشيء إذا أخذت منه ما دفعته إليه، ويعبّر عنه بالاسترداد.

ويأتي أيضاً بمعنى قول الرجل عند المصيبة: إنّا لله وإنّا إليه راجعون[5].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

والاسترجاع بمعنى استرداد المال يأتي الكلام عنه في محلّه.

(انظر: استرداد)

والبحث يدور هنا حول الاسترجاع بالمعنى الثاني وهو قول الرجل عند المصيبة: إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

(٥) الصحاح ٣: ١٢١٨. لسان العرب ٥: ١٥٠. مجمع البحرين ٢: ٦٨٠.

ثانياً ـ مشروعيّة الاسترجاع واستحبابه:

لا خلاف بين المسلمين في مشروعيّة الاسترجاع في مورد المصيبة، لقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[1].

ويستحبّ الاسترجاع عند كلّ مصيبة، سواء كانت لفقد عزيز أو مال أو غيرهما، وإن كان من أظهر مصاديقها فقد الأحبّة، بل ذهب بعض فقهاء المذاهب إلى استحبابه في كلّ ما يؤذي الإنسان ويضرّه ولو ضرراً قليلاً[2]؛ لما روي أنّه طفئ سراج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾، فقيل: أمصيبة هي؟ قال: «نعم، كلّ شيء يؤذي المؤمن فهو له مصيبة»[3].

وكما يستحبّ الاسترجاع من صاحب المصيبة كذلك يستحبّ من الآخرين، ففي حديث عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمرّ مارّ من الناس فيسترجع، فيكون أعظم أجراً من أهلها»[4].

ومن موارد الاسترجاع عندما يهال التراب على الميّت بعد الدفن، فذكر الإماميّة أنّه يستحبّ أن يهيل الحاضرون ـ غير ذي الرحم ـ التراب عليه بظهر الكف قائلين: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[5].

ثمّ إنّه اختلف الفقهاء في جواز استرجاع الحائض والنفساء والجنب إذا قصدوا به قراءة القرآن، فذهب الإماميّة إلى جوازه على كراهة[6]، وذهب جمهور

---

(١) البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٨١.

(٣) الدر المنثور ١: ١٥٧، ط الميمنية.

(٤) مستدرك الوسائل ٢: ٤٠٧، ب٦٢ من الدفن، ح١.

(٥) جواهر الكلام ٤: ٣١٠. العروة الوثقى ٢: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٥٩٠.

فقهـاء المذاهب إلى حرمتـه[1]، وإن اتفق الفريقان على جوازه عند المصيبة مع عدم قصد القرآنيّة.

ثالثاً ـ حِكمة الاسترجاع:

يستبطن استرجاع الإنسان عند المصيبة ـ لو كان ملتفتاً لما يقول ومعتقداً به ـ تفويض الأمر إلى الله سبحانه والرضا بما دبّر له والصبر على المصيبة؛ لأنّ قوله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ إذعان منه بأنّه مملوك لله تعالى ملكاً حقيقياً، وأنّه لا يملك شيئاً حقيقة، وأنّه سوف يصير إلى حيث لا مالك سواه، وبذلك تهون عليه المصائب، فلا يتأثر ولا يحزن على ما نزل به[2].

قال الشيخ الطوسي: «وإنّما كانت هذه اللفظة تعزية عن المصيبة؛ لما فيها من الدلالة على أنّ الله يجزي بها إن كانت عدلاً، وينصف من فاعلها إن كانت ظلماً. وتقديره: ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ تسليماً لأمره ورضا بتدبيره، ﴿وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ثقة بأنّا إلى العدل نصير»[3].

وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ الحكمة في الاسترجاع عند المصائب: الإقرار بعبودّية الله ووحدانيّته، والتصديق بالمعاد، والرجوع إليه، والتسليم بقضائه، والرجاء في ثوابه[4].

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله: «أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم: مَن كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، ومَن إذا أصابته مصيبة قال: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ومَن إذا أصاب خيراً قال: الحمد لله رب العالمين، ومَن إذا أصاب خطيئة قال: أستغفر الله وأتوب إليه»[5].

وعن الإمام علي عليه السلام: «من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه»[6].

---

(١) المجموع ٢: ١٦٢. الإنصاف (المرداوي) ١: ٢٤٤. البحر الرائق ١: ٢١٠.

(٢) تفسير الميزان ١: ٣٥٤.

(٣) التبيان (الطوسي) ٢: ٤٠.

(٤) الفتاوى الكبرى الفقهيّة (ابن حجر) ٢: ٢٠. المجموع ٥: ١٢٧. المغني ٢: ٤٠٩. تفسير النيسابوري بهامش الطبري ٢: ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة ٣: ٢٤٨، ب٧٣ من الدفن، ح٨

(٦) مستدرك الوسائل ٢: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، ب٦١ من الدفن، ح١.

استرداد

أوّلاً ـ التعريف:

الاسترداد لغةً: طلب الردّ[1].

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، وقد يعبّر عنه عندهم بالاستعادة والانتزاع[2].

ثانياً ـ صفة الاسترداد (حكمه التكليفي):

الاسترداد من الأحكام التي يختلف حكمها من مورد إلى آخر، فقد يكون مباحاً ـ كما في استرداد المالك ماله الذي استولى عليه الغير بغير حقّ ـ وقد يكون واجباً ـ كما في استرداد المال في البيوع الفاسدة، ومثله استرداد المتولّي للمال الموقوف من الغاصب ـ وقد يحرم الاسترداد ـ كمن أخرج صدقة فإنّه يحرم عليه استردادها والرجوع فيها بعد القبض ـ عند بعض الفقهاء، خلافاً لمن قال بالكراهة في ذلك[3].

ثالثاً ـ من له حقّ الاسترداد:

يثبت للمالك ـ إن كان أهلاً للتصرّف ـ استرداد حقّه الذي في يد غيره، وكذلك يثبت ذلك للذي يقوم مقام المالك ـ كالوكيل والوصي ـ وكذلك لوليّ الصغير. كذلك يثبت الاسترداد لمتولّي الوقف في المال الموقوف ممن استولى عليه عدواناً. وكذلك يثبت حقّ الاسترداد للحاكم الشرعي في مال مَن لا ولّي له والأموال العامّة المغصوبة. ويثبت الاسترداد للإمام أيضاً فيمكنه استرداد الأرض التي اقتطعها لأحد ولم يحيها؛ لأنّ الاستقطاع لا يعني الملك بل الاختصاص[4].

---

(١) الصحاح ٢: ٤٧٣. لسان العرب ٥: ١٨٥. القاموس المحيط ١: ٥٧٠.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٢٢٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٩. مغني المحتاج ٢: ٩٩، ط مصطفى الحلبي. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٢، ط الجمالية.

(٣) المقنعة: ٦٥٣. النهاية (الطوسي): ٦٠٣. الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٦٧. بدائع الصنائع ٥: ٢٩٩، ٣٠٥. و٦: ٢١٦، ط الجمالية. القواعد (ابن رجب): ٥٣. المقدمات الممهدات (ابن رشد الجد) ٢: ٢١٦. المغني ٥: ٦٨٤، ط الرياض.

(٤) تحرير الأحكام ٤: ٤٩٠. مجمع الفائدة ٩: ٢٢٨. جواهر الكلام ٣٨: ٢٦. وسيلة النجاة ٢: ٢٧٦، م١٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٥٨، ١٩. شرح المنهاج ٣: ١٨١، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧،

رابعاً ـ أسباب حقّ الاسترداد:

يثبت حقّ الاسترداد بعدّة أسباب، أهمها ما يلي:

١ ـ الاستحقاق:

يثبت حقّ الاسترداد لمن ملك شيئاً ثمّ استولى عليه الغير عدواناً، وهذا يشمل المغصوب منه والمسروق منه فإنّ لهما حقّ استرداد ما غُصب وسرق منهما[١]، كما يجب على الغاصب والسارق الردّ[٢]. وكذلك يثبت الاستحقاق فيما إذا فسخ البيع فإنّ للمشتري في الجملة حقّ استرداد الثمن[٣].

ولتفصيل ذلك يرجع إلى محله.

(انظر: استحقاق، سرقة، غصب)

٢ ـ فسخ العقود الجائزة وما يدخلها الخيار:

العقود الجائزة وهي التي تقبل بطبيعتها أن يرجع فيها أحد المتعاقدين كالوديعة والعارية والمضاربة، ونحوها يجوز الرجوع فيها في الجملة ويثبُت عند فسخها حقّ الاسترداد. وكذلك العقود التي يدخلها الخيار كخيار الشرط وخيار الغبن والعيب فإنّ مثل هذه الخيارات تجعل العقود اللازمة جائزة حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ العقد، وبذلك يثبت للمالك حقّ الاسترداد، ففي البيع يكون العقد في مدّة خيار الشرط غير لازم، ولمن له الخيار حقّ الفسخ والردّ، وكذلك الحال في من باع بأقل من قيمة المثل أو اشترى بأكثر من قيمة المثل مع الجهل بالقيمة فإنّ له خيار الغبن وله حقّ الفسخ وبعده يثبت للبائع أو المشتري استرداد المثمن أو الثمن، ونحو ذلك يأتي في الخيارات[٤].

(انظر: خيار، عارية، وديعة)

٢٧٨، ط الثالثة. حاشية الدسوقي ٣: ٣٧٧. الاختيار ٥: ٦٧٥. مواهب الجليل ٤: ٢٤٥، ١٥٦. منح الجليل ٣: ١٦٩. و٤: ١٧. منتهى الإرادات ٢: ٢٩٣، ٣٠٢، ٣٠٤. البحر الرائق ٦: ٦٢. جامع الفصولين ٢: ١٨، ط بولاق الأولى. الاختيار ٣: ٦٥، ٦٧. المغني ٤: ٥٢٠. و٥: ٥٧٩. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٤١.

(١) جواهر الفقه: ٢٢٩.

(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥. تحرير المجلة ج٢ قسم١: ١٢٢. أحكام الغصب في الفقه الإسلامي: ٢٦٣.

(٣) رياض المسائل ٨: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. تحرير المجلة ج١ قسم٢: ٦٦. حاشية ابن عابدين ٥: ١١٨. و٤: ١٩٩ وما بعدها. المغني ٥: ٢٣٨، ٢٥٣. الهداية (المرغيناني) ٢: ١٢٨. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٨٥.

(٤) المهذَّب البارع ٢: ٣٧٧. مستند الشيعة ١٤: ٣٩١. بدائع الصنائع ٥: ٢٦٤، ٢٨٩. و٦: ٣٤، ٧٦، ٢١١، ٢١٧، ٢٥١. حاشية العدوي ٤: ٢٥٥، ٢٦٧. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٩١. منتهى الإرادات ٢: ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٤٩، ٣٦، ط المكتبة الإسلاميّة. منح الجليل ٢: ٦٣٧. جواهر الإكليل ٢: ٣٥، ١٤٦.

٣ ـ الإقالة:

الإقالة هي طلب فسخ العقد من أحد المتعاقدين وقبول الآخر بذلك، وبهذا يثبت حقّ الاسترداد لطرفي العقد، فيرجع كلّ حقّ إلى صاحبه[١].

(انظر: اقالة)

٤ ـ عدم إجازة العقد الموقوف:

لا ينفذ بيع الفضولي في مال غيره ويبقى موقوفاً على إجازة المالك ـ عند القائلين بتصحيح بيع الفضولي بالإجازة ـ ومع عدم الإجازة فللمالك استرداد العين من البائع الفضولي إن كانت في يده، ومع دفعها إلى المشتري، يرجع إلى البائع الفضولي أو المشتري وهذا يشمل جميع العقود التي يدخل فيها الفضولي على تفصيلات ذكرها الفقهاء يرجع فيها إلى محلّها[٢].

(انظر: إجازة، بيع الفضولي)

٥ ـ الاسترداد عند فساد العقد:

ذكر الفقهاء أنّه إذا باع أحدٌ شيئاً ببيع فاسد فقبضه المشتري فللبائع استرداده، كما يجب على المشتري ردّه إلى البائع بعد طلب الردّ وعدم رضاه بالتصرّف فيه، وكذا الحكم في الثمن إذا قبضه البائع، هذا ما ذكره بعض الإماميّة وكذا جمهور فقهاء المذاهب فيما إذا كانت العين قائمة. وفصّل الحنفيّة بين العقد الباطل والعقد الفاسد، فالعقد الباطل لا وجود له شرعاً ولا أثر ـ على تفصيل في ذلك ـ فيحقّ للبائع ردّ المثمن وللمشتري ردّ الثمن. وأمّا البيع الفاسد فمع التصرّف لا يتحقّق الفسخ؛ لأنّ المشتري ملكه بالقبض، ولا يحقّ للبائع الاسترداد، ولا يختصّ هذا الكلام في البيع فقط بل يتعدّى الحكم إلى بقية العقود الفاسدة[٣].

٦ ـ انقضاء مدّة العقد:

ذكر الفقهاء أنّ انتهاء المدّة في العقود المقيّدة بالمدّة يثبت حقّ الاسترداد، ففي الإجارة يثبت حقّ الاسترداد للمؤجر في ما آجره مع انقضاء مدّة الإجارة، وهناك تفصيلات ذكرت

---

(١) البيع (الخميني) ٢: ٣٢٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٧٠. منتهى الإرادات ٢: ١٩٣. الهداية (المرغيناني) ٣: ٥٤. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٠٩. منح الجليل ٢: ٧٠٥. حاشية الدسوقي ٣: ١٥٦.

(٢) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٩، م٧٢. بدائع الصنائع ٥: ١٤٨، ١٥١. منح الجليل ٢: ٤٨١. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٦٩. المغني ٤: ٢٢٧.

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٦، م٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٣٢٤. بدائع الصنائع ٥: ٣٠٥. حاشية ابن عابدين ٤: ١١٠، ١٣٣، ط الثالثة. درر الأحكام: ١٧٥. تبيين الحقائق ٤: ٦٤. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٢: ١٣٣، ط المكتبة الإسلاميّة.

في استئجار الأرض للزراعة وثبوت حقّ استردادها مع انتهاء المدّة مع مراعاة حال الزرع على توضيح يلحظ في محلّه[1].

(انظر: إجارة)

٧ ـ الإفلاس:

ذهب الفقهاء إلى أنّ الغريم لو وجد عين ماله في أموال المفلّسِ الذي اشتراه منه وبقي ثمنه فإنّه يكون مخيّراً بين استرداد عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له مال سواه. وقد خالف في ذلك الحنفيّة حيث ذهبوا إلى عدم إمكان رجوع البائع مع قبض المشتري للمبيع بإذنه ويصير أسوة بالغرماء، وله حقّ الاسترداد إن كان المشتري قد قبض المثمن بغير إذن البائع[2].

٨ ـ الموت:

يكون غريم الميّت كغريم المفلّس في استرداد عين ماله، فلو وجد عين ماله في تركة الميّت فله حقّ الاسترداد مع وفاء التركة بدين الغرماء، هذا عند الإماميّة[3].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد ذهب جمهورهم إلى أنّه ليس للبائع الرجوع في عين ماله ويكون أُسوة بالغرماء، بينما خيّره الشافعية بين الضرب مع الغرماء وبين الفسخ واسترداد عين ماله. على تفصيل في ذلك[4].

(انظر: تركة)

٩ ـ الرشد:

يحقّ للمحجور عليه إذا صار رشيداً أن يرجع على وليّه في استرداد ماله، ويجب على وليّه تسليم ماله إليه، فلو امتنع الولي من تسليم الرشيد عين ماله يكون ضامناً[5].

(انظر: حجر، رشد)

---

(١) العروة الوثقى ٥: ١١٧ ـ ١١٨، م٢٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٩٩ ـ ١٠٠، م٤٦٦. كلمة التقوى ٤: ٣٣٠ ـ ٣٣١. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٣٥. تبيين الحقائق ٥: ١١٤، ١١٥. منتهى الإرادات ٢: ٣٨١، ٣٨٣. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤١٠ ـ ٤١١. منح الجليل ٣: ٨١٨. جواهر الإكليل ٢: ١٩٧.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ٩٢. تحرير الأحكام ٣: ١٢٩. وسيلة النجاة ٢: ٧٦، م٨. تحرير الوسيلة ٢: ١٨، م٨. بداية المجتهد ٢: ٢٨٦. مغني المحتاج ٢: ١٥٨، ١٥٩، ١٦١. المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٢٩. حاشية الدسوقي ٣: ٢٨٢، ط دار الفكر. جواهر الإكليل ٢: ٩٤. منتهى الإرادات ٢: ٢٧٩، ٢٨٠. المغني ٤: ٤٥٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦. و٥: ٩٩، ط الثالثة. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٨٧. بدائع الصنائع ٥: ٢٥٢.

(٣) شرائع الإسلام ٢: ٩١. جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٦ ـ ٢٩٨. منتهى الإرادات ٢: ٢٨٠.

(٤) المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٣٤. منح الجليل ٣: ١٤٨. بدائع الصنائع ٥: ٢٥٢.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٤: ٥٩. الجامع للشرائع: ٣٥٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٩٨. المغني ٤: ٥٠٦. حاشية الدسوقي ٣: ٢٩٢.

خامساً ـ موانع الاسترداد:

يسقط حقّ الاسترداد لعدّة أسباب منها:

١ ـ تلف العين، فيعتبر تلفها مانعاً من استردادها من قبل صاحبها إذا كانت أمانة، ويسقط معه الضمان أيضاً، ومثال ذلك ما لو كانت العين بيد الوكيل وعامل القراض وكذلك الوديعة والعارية، وكذا الحال في الموهوب الذي أتلفه الموهوب له كلّه أو بعضه بحيث لا يصدق عليه عرفاً أنّه عينه[١].

وقد يسقط حقّ الاسترداد لصاحب العين مع بقاء الضمان، فيكون مَن كانت بيده ضامناً سواءً كان ذلك بالمثل أو القيمة، ومثال ذلك في المغصوب لو أتلفه الغاصب والمبيع في البيع الفاسد[٢].

(انظر: ضمان)

٢ ـ قد يكون القبض سبباً لسقوط حقّ الاسترداد، كما هو في الهبة لذي رحم إذا قبّضها إياه، وكذلك للأجنبي مع التلف[٣].

(انظر: هبة)

سادساً ـ عود حقّ الاسترداد بزوال المانع:

إذا زال المانع من الاسترداد يعود حقّ الاسترداد لمن كان ثابتاً له، ومن أمثلة ذلك المال المقبوض بالبيع الفاسد إذا كان تعذر الردّ مانعاً للاسترداد فإنّه مع ارتفاع التعذّر يكون بإمكان صاحبها الأوّل أن يستردّها؛ لأن حقّ الاسترداد له وقد عاد[٤].

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٨. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٥. منح الجليل ٤: ١٠٦. بدائع الصنائع ٦: ١٢٨، ١٢٩. تبيين الحقائق ٥: ٩٨. منتهى الإرادات ٢: ٥٢٦، ٣٣٧، ٤٥٥. مغني المحتاج ٢: ٤٠٣. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٠. جواهر الإكليل ٢: ١٠٤، ١٣٠، ١٤٥. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٦٦، ٣٦٤، ٣٩٥.

(٢) وسيلة النجاة ٢: ٢٧٧، ٢٩٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٢٩٤.

(٣) قواعد الأحكام ٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨. وسيلة النجاة ٢: ١٢٩، م٨. جواهر الكلام ٢٨: ١٨٣، ١٨٦. بدائع الصنائع ٦: ١٣٢. المغني ٥: ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٠٠، ٢٩٩. مواهب الجليل ٦: ٦٤. المهذّب (الشيرازي) ١: ٤٥٤. الكافي في فقه أهل المدينة ٢: ١٠١٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦١. و٥: ١٣٧. نهاية المحتاج ٥: ٣٨٥، ٢٨٥. منح الجليل ٣: ٥١٩.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٤١ ـ ٢٤٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٢٨، ٢٣٠. جامع المقاصد ٦: ٢٦١. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٢٦٧. بدائع الصنائع ٥: ٣٠١، ٣٠٢. حاشية الدسوقي ٣: ٧٥. المغني ٤: ٢٥٢، ٢٥٣. مواهب الجليل ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٤. نهاية المحتاج ٧: ٣١٦. المحرّر ٢: ١٢٩. تبيين الحقائق ٦: ١٣٨.

استرسال

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاسترسال: الاستئناس والطمأنينة والثقة، وأصله السكون والثبات، ويأتي الاسترسال بمعنى سبط الشعر وتدلّيه ونزوله[1].

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الاسترسال بالمعنيين اللغويين المذكورين، كما استعملوه بمعنى الإنطلاق والاستمرار والانبعاث[2]، واستعمله بعض فقهاء المذاهب بمعنى الانسحاب واللحاق والانجرار من الشيء إلى غيره وذلك في الولاء[3].

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٢٣. لسان العرب ٥: ٢١٣. تاج العروس ٧: ٣٤٥.

(٢) الخلاف ١: ٧٧، م٢٤. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٥. مستند الشيعة ١٤: ٣٩٦. و١٥: ٣٣٣. مستند العروة (الصلاة) ٨: ٣١٣. مواهب الجليل ٤: ٤٧٠، ط دار الفكر. المغني ٣: ٣٨٤، ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٣) الوجيز ٢: ٤٧٩، ط مطبعة الآداب. التاج والإكليل في هامش مواهب الجليل ٦: ٣٦١، ط دار الفكر.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

هناك أحكام متعّددة تتعلّق بالاسترسال وما هو مأخوذ منه، أهمها ما يلي:

١ ـ غسل الشعر المسترسل من اللحية في الوضوء:

اختلف الفقهاء في وجوب غسل الشعر المسترسل من اللحية في الوضوء، فذهب الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة ـ في قول لهم ـ والحنابلة ـ في رواية عندهم ـ إلى أنّه لا يجب غسله[4].

بينما أوجب غسله المالكيّة والشافعيّة في المشهور عندهم، والحنابلة في ظاهر المذهب[5].

٢ ـ مسح ما استرسل من شعر الرأس في الوضوء:

هل يجزي للمتوضّئ أن يمسح

(٤) الخلاف (الطوسي) ١: ٧٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٥٥. مستند الشيعة ٢: ٨٧. بدائع الصنائع ١: ٤. حاشية ابن عابدين ١: ٦٨، ٦٩. مغني المحتاج ١: ٥٢، ٦٠. المغني ١: ١١٧. كشاف القناع ١: ٩٦.

(٥) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٨٦. مغني المحتاج ١: ٥١. المغني ١: ١١٧.

ما استرسل من شعر الرأس إذا خرج باسترساله عن حدّه؟ فيه خلاف، فقد ذهب أكثر الفقهاء ـ الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ـ إلى أنّه لا يجزي مسح المسترسل منه[1]، بينما ذهب المالكيّة إلى أنّه يجزي مسح المسترسل من شعر الرأس ولو طال جداً؛ لأنّه من شعر الرأس، حيث إنّه يجب عندهم ـ في المشهور من المذهب ـ مسح جميع الرأس[2]، وهناك خلاف في المقدار الواجب مسحه من الرأس، وبيانه موكول إلى محلّه.

(انظر: وضوء)

٣ ـ المسترسل في المعاملات:

هناك أكثر من تعريف للمسترسل في المعاملات، فقد عرَّفه بعضهم بأنّه الجاهل بقيمة السلعة والذي لا يحسن المعاملة فيثق ويطمئن بالطرف الآخر الذي يعامله، كما عَرَّفه بعض آخر بأنّه المستسلم لبائعه، وعُرِّف أيضاً بأنّه الذي لا يحسن أن يماكس أو الذي لا يماكس[3].

ثمّ إنّ الفقهاء قد اختلفوا في ثبوت الخيار للمسترسل إذا غُبن غبناً لا يتسامح بمثله عادةً أو يخرج عن العادة على عدّة أقوال:

الأوّل: ثبوت خيار الغبن للمغبون ـ من دون تقييد بالمسترسل ـ مع علمه بالحال وعدم إقدامه على المعاملة على كلّ حال، كما إذا باع بأقلّ من قيمة المثل أو اشترى بأكثر من قيمة المثل بما لا يتسامح به، وإليه ذهب مشهور الامامّية[4].

وقد استدلّ له بعضهم بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «غبن المسترسل سحت»[5]. وإن نفى بعضهم دلالة هذه الرواية على ثبوت خيار الغبن[6].

---

(١) تذكرة الفقهاء ١: ١٦٥. مستند الشيعة ٢: ١١٧. جواهر الكلام ٢: ٢٠٣. الفتاوى الهندية ١: ٥. مغني المحتاج ١: ٥٣. كشاف القناع ١: ٩٩.

(٢) الشرح الصغير ١: ١٠٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ٨٨.

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٣٣٠ ـ ٣٣١. مواهب الجليل ٤: ٤٧١. المغني ٣: ٣٩٨، م٢٧٧٧. الفروع ٤: ٩٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٦٨ ـ ٦٩ . مستند الشيعة ١٤: ٣٨٨. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٤٤، م٢٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧: ٣٩٥، ب٩ من آداب التجارة، ح٢. وانظر: الحدائق الناضرة ١٩: ٤١.

(٦) جواهر الكلام ٢٣: ٤٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٦٥. البيع (الخميني) ٤: ٢٨١.

القول الثاني: ثبوت الخيار للمسترسل بين الإمضاء أو فسخ المعاملة، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة[1].

القول الثالث: عدم ثبوت خيار الردّ للمسترسل؛ لسلامة المبيع وعدم تدليس البائع، وكون التفريط حصل من المشتري لتركه التأمّل، وهو مذهب الشافعيّة وظاهر الرواية عند الحنفيّة[2].

القول الرابع: ثبوت الردّ له إن حدث غرر، وذلك رفقاً بالناس، وهو رواية عند الحنفيّة[3]. وتفصيل ذلك يبحث في محلّه.

(انظر:خيار الغبن)

٤ ـ حكم ما صاده الكلب المسترسل:

من بين شروط حلّية ما يصيده الكلب المعلَّم هو أن يكون ما قتله الكلب هو بإرسال صاحبه، فلو استرسل الكلبُ من نفسه دون إرسال صاحبه لا يحلّ ما قتله[4]. وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: صيد)

٥ ـ استرسال (انجرار) الولاء:

تعرَّض الفقهاء في باب الولاء إلى أنّه لو تزوَّج المملوكُ حرّةً مولاة لقوم أعتقوها، ثمّ ولدت له أولاداً ـ أو حملت بهم ـ فولاؤهم لمولى الأُمّ ما دام الأب رقّاً، فإذا أُعتق الأب بعد ذلك استرسل الولاء وانجرّ من مولى الأُمّ إلي مولى الأب، بخلاف ما إذا ولدت ـ أو حملت ـ قبل عتقها فإنّ ولاءهم يكون لمولى الأُم، ولا يسترسل ولا ينجر الولاء حينئذٍ. وعبّر فقهاء الإماميّة عن هذه الحالة بالانجرار، بينما عبّر عنها بعض فقهاء المذاهب بالاسترسال[5]. وتفصيله موكول لمحلّه.

(انظر: ولاء)

---

(١) مواهب الجليل ٤: ٤٧٠. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٤: ٤٦٨. المغني ٣: ٥٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ١٦٦، ١٦٧، ط بولاق. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٩٤، ط دار المعرفة بيروت.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤: ١٦٦، ١٦٧.

(٤) الخلاف (الطوسي) ٦: ١٦، م١٤. مستند الشيعة ١٥: ٣٣٣. جواهر الكلام ٣٦: ٢٧. بدائع الصنائع ٥: ٥٥، ط الجمالية. جواهر الإكليل ١: ٢١١. الوجيز ٢: ٢٠٧. المغني ٨: ٥٤٥، ٥٥٥.

(٥) تحرير الأحكام ٥: ٤٧. رياض المسائل ١٢: ٦٠٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٤٣ ـ ٢٤٥. الهداية ١: ٢٧١، ٢٧٢، ط المكتبة الإسلامية. الزاهر فقرة: ٤٢٨، ٩٩٣، ط وزارة الأوقاف الكويتيّة. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦: ٣٦١. الوجيز ٢: ٢٧٩. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٣. المغني ٦: ٣٦١.

استرقاق

أوّلاً ـ التعريف:

الاسترقاق لغةً: الإدخال في الرقّ. والرقّ كون الآدمي مملوكاً مسعبداً، ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك[1].

ثانياً ـ الأحكام:

هناك بعض الأحكام المتعلّقة بالاسترقاق نذكر منها ما يلي:

١ ـ الحكم التكليفي للاسترقاق:

يختلف حكم الاسترقاق باختلاف المسترَقّ ـ بالفتح ـ فإن كانت الحرب لم تنقضِ بعد فالذين أُسروا من البالغين من الكفّار لا يجوز إبقاؤهم بفداء ولا بغيره ولا استرقاقهم عند الإماميّة، بل يتخيّر الإمام بين قتلهم وبين قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ويتركهم حتى يموتوا[2]. وإن أُسروا بعد الحرب وانقضاء القتال فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لم يجز قتلهم ويجوز للإمام استرقاقهم فهو مخيّر فيهم بين أن يمنّ عليهم بإطلاق سراحهم أو يفاديهم على مال أو يسترقّهم ويستعبدهم[3].

وذهب جمهور فقهاء المذهب إلى جواز استرقاقهم، فمصيرهم إلى الإمام أو من ينيبه عنه، فقد نصّ الشافعيّة والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال بين قتلهم أو استرقاقهم أو المنّ عليهم أو مفاداتهم بمال أو نفس[4].

واقتصر الحنفيّة في تخيير الإمام على ثلاثة أُمور هي: القتل والاسترقاق والمنّ عليهم بجعلهم أهل ذمّة على الجزية[5].

وذهب مالك إلى أنّ الإمام يخيّر بين خمسة أشياء: فإمّا أن يقتل، وإمّا أن يسترق، وإمّا أن يعتق، وإمّا أن يأخذ فيه الفداء، وإمّا أن يعقد عليه الذمّة ويضرب

---

(١) لسان العرب ١٠: ١٢٣ ـ ١٢٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٥. رياض المسائل ٨: ١٠٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٥. الروضة البهية ٢: ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) الإقناع ٥: ٨، ط صبيح ١٣٨٤هـ. نهاية المحتاج ٨: ٦٥. شرح البهجة ٥: ٦٢١. المهذّب ٢: ٢٣٥. المغني ١٠: ٤٠٠. الفروع ٣: ٥٩٦.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ١٢١. فتح القدير ٤: ٣٠٥. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٩.

عليه الجزية[1].

(انظر: أسرى)

ويتفق الفقهاء على أنّ الأصل في السبايا من النساء والذراري عدم القتل بل الاسترقاق أو الفداء[2]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: سبي)

ويحرم استرقاق أهل الذمّة إذا كانوا ملتزمين بشرائط الذمّة المفروضة عليهم[3].

كما يحرم استرقاق الحرّ إذا لم يكن كافراً محارباً أو من أهل الذمّة ونقض ذمّته[4].

ولا يجوز لمالك الأمة استرقاق ولدها إذا زوّجها من حرّ؛ لأنّ الولد يلحقّ بأشرف العمودين عند الإماميّة[5].

وذهب فقهاء المذاهب إلى استرقاقه، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: رقّ)

٢ ـ من له حقّ الاسترقاق:

حقّ الاسترقاق يكون للإمام بحكم ولايته العامّة، فأسرى الكفّار يكون الإمام مخيّراً فيهم بين الاسترقاق والمنّ والفداء[6]، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: أسرى)

ومما انفرد به فقهاء الإماميّة القول بأنّ الذمّي إذا قتل مسلماً عمداً دُفع إلى أولياء المقتول، فإن اختاروا قتله تولّى السلطان ذلك منه، وإن اختاروا استرقاقه كان رقّاً لهم[7].

٣ ـ أسباب الاسترقاق:

أ ـ الكفر:

الكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه، ثمّ يسري الرقّ في

---

(١) التاج والإكليل ٣: ٣٥٨. بداية المجتهد ١: ٢٩٢. حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢: ١٨٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٦٩. تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤. الأحكام السلطانية: ١٣٤. أسنى المطالب ٤: ١٩٣.

(٣) الحدائق الناضرة ١٩: ٣٧٣. بدائع الصنائع ٧: ١٠٩. شرح السير الكبير ١: ٣٦٦، ٣٦٩، ط مطبعة مصر ١٩٥٧م.

(٤) المهذّب البارع ٥: ١٨٦. غاية المرام ٣: ٩٦. فتح القدير ٦: ٢٣٧.

(٥) انظر: غاية المرام ٣: ٩٦.

(٦) رياض المسائل ٧: ٥٣٢. مسالك الأفهام ٣: ٤١. المغني ٨: ٣٧٢، ٣٧٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢٠٥.

(٧) الانتصار: ٥٤٧.

أعقابه وإن زال الكفر[1]، ما لم تعرض الأسباب المحرّرة.

ب ـ نقض الذمّة من قبل أهل الكتاب:

إذا أتى الذمّي ما يُعتبر نقضاً للذمّة ـ على اختلاف كلمات الفقهاء فيما يعتبر نقضاً للذمّة وما لا يعتبر ـ فإنّه يجوز استرقاقه وحده دون نسائه وذراريه[2].

جـ ـ التولّد من الرقيق:

المعروف في الفقه أنّ المتولّد بين أبوين كلاهما رقّ يكون رقّاً ملكاً لسيّدهما أو لسيّد الأمة إذا كان أباه ملكاً لآخر.

أمّا إذا كان أحد الأبوين حرّاً فإنّ المعروف في فقه الإماميّة أنّ الولد يتبع أشرف العمودين فهو حرّ، نعم اختار المشهور منهم في ولد الأمة إذا شرط المالك على زوجها الحرّ أنّ الولد له يكون رقّاً وهو ملك لسيّدها[3].

وفي فقه المذاهب أنّ الولد يتبع أُمّه في الحرّية، فإن كانت الأُم حرّة كان ولدها حرّاً، وإن كانت أمة كان ولدها رقيقاً وإن كان أبوه حرّاً، إلا أن يشترط على المالك حرّيته[4].

٤ ـ انتهاء الاسترقاق:

ينتهي الاسترقاق بالعتق، والعتق قد يكون بحكم الشارع كالأمة المستولدة من سيّدها تعتق بموته، وكمن ملك ذا رحم فإنّه يعتق عليه بمجرّد الملك، على تفصيل واختلاف في كلمات الفقهاء يأتي في محلّه.

(انظر: رقّ)

وقد يكون العتق بسبب آخر شرعي كالعتق في الكفّارة أو النذر، أو قد يكون بالتدبير أي يجعل المالك عبده حرّاً بعد وفاته.

(انظر: تدبير)

وقد يكون إنهاء الاسترقاق بإجبار الحاكم المالك على إعتاق عبده لإضراره به.

(انظر: عتق)

---

(١) شرائع الإسلام ٢: ٤٩.

(٢) الانتصار: ٥٤٧. السرائر ٣: ٣٥١ ـ ٣٥٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٤٣، ٢٧٧. الشرح الصغير ٤: ٤٣٠. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٧.

(٣) المقتصر: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. غاية المرام ٣: ٩٦.

(٤) كشّاف القناع ٥: ٩٩. الدرّ المختار مع حاشية ابن عابدين ٣: ١٢، ١٣. أسنى المطالب ٤: ٤٦٩.

استسعاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاستسعاء لغةً: سعي الرقيق في فكاك ما بقي من رقّه إذا عُتق بعضه، فيعمل ويكسب ويصرف ثمنه إلى مولاه[1].

واستعمل الفقهاء الاستسعاء بنفس المعنى اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

لو أعتق المولى شقصاً ـ جزءاً ـ من عبده فإنّ العتق يسري فيه كلّه، ولا يستسعى العبد حينئذٍ، هذا هو المشهور عند فقهاء الإماميّة، وهو مذهب أغلب فقهاء المذاهب[3]، وقال أبو حنيفة: يُستسعى في الباقي، هذا في الرقيق غير المشترك.

وأمّا إذا كان العبد مشتركاً ـ بأن كان لمالكين مثلاً ـ فأعتق أحدُهما نصيبه منه ففي ذلك عدّة أقوال:

الأوّل: إن كان المُعتِق موسراً فإنّه يقوَّم عليه الباقي ويؤدّي قيمته إلى شريكه، من دون فرق بين ما إذا كان عتقه لنصيبه بقصد الإضرار بشريكه أو لم يكن بقصده ذلك، وأمّا إن كان معسراً فإنّ العبد يستسعى في فك ما بقي منه سواء كان عتق المعتق لنصيبه بقصد الإضرار بشريكه أو لم يكن من قصده ذلك، وهذا مذهب المشهور من فقهاء الإماميّة أو الذي عليه أكثرهم[4].

القول الثاني: تخيير الشريك بين العتق أو تضمين المعتق أو استسعاء العبد فيما إذا كان المعتق موسراً، وأمّا إذا كان معسراً فالشريك بالخيار بين الإعتاق

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٧٣، مادة (سعى).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٣٣٤. الزاهر: ٤٢٧، ط وزارة الأوقاف بالكويت. حاشية ابن عابدين ٣: ١٥، ط بولاق. حاشية الطحطاوي على الدر ٢: ٢٩٦.

(٣) شرائع الإسلام ٣: ١١١. الروضة البهية ٦: ٢٦١ ـ ٢٧١. جواهر الكلام ٣٤: ١٥٢. الهداية مع فتح القدير ٣: ٣٧٧، ٣٨٢. مواهب الجليل ٦: ٣٣٦، ٣٣٧، ط ليبيا. تحفة المحتاج مع حاشيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٠: ٣٥٤، ط دار صادر. المغني مع الشرح الكبير ١٢: ٢٦٩، ط المنار الأُولى.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ١١١. الروضة البهية ٦: ٢٦١ ـ ٢٧١. جواهر الكلام ٣٤: ١٥٢ ـ ١٥٤، ١٥٦.

وبين الاستسـعاء فقط، وهـو مذهب أبي حنيفة[1].

القول الثالث: سـراية العتق إلى الباقي وتغريـم المُعتِق قيمة حصّة الشـركاء مع يسـار المعتق، ومع إعسـاره فلا سـراية ولا استسـعاء. وهـو مذهـب المالكيّـة والشافعيّة، وظاهر مذهب الحنابلة[2].

القول الرابع: ضمان الموسر مطلقاً سواء مع قصد الإضـرار أو عدمه، وبطلان عتق المعسـر وسـعي العبد مع المضارّة، وهو مذهب بعض فقهـاء الإماميّة، كما أنّه قيل عندهم غير ذلك[3].

القـول الخامـس: تضميـن المعتق مع اليسـار، وسـعاية العبد مع الإعسار، وهو مذهب أبي يوسـف ومحمـد صاحبي أبي حنيفة، وهو رواية عن أحمد[4].

(١) الهداية مع فتح القدير ٣: ٣٨٠، ٣٨١.
(٢) التـاج والإكليـل ٦: ٣٣٨ بهامش المواهـب، ط ليبيا. حاشـية الخرشـي ٨: ١٢٦ ـ ١٢٧. حاشـية العدوى ٨: ١٢٦، ط دار صـادر. تحفة المحتاج مع حاشـيتي الشرواني وابن قاسم العبادي ١٠: ٣٥٤، ط دار صادر. الشرح الكبير مع المغني ١٢: ٢٤٨.
(٣) الخلاف ٦: ٣٥٦، م١. مختلف الشيعة ٨: ٣٤ ـ ٣٥.
(٤) الهدايـة مع فتـح القديـر ٣: ٣٨٠، ٣٨١. المغني ١٢: ٢٤٩، ٢٥٠.

استسقاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستسـقاء: طلب السـقيا، أي: طلب إنزال الغيث على العباد والبلاد، والاسـم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً: طلبت منه أن يسقيك[5].

□ اصطلاحاً:

الاستسـقاء: طلب السقيا وإنزال المطر مـن الله تعالـى، بكيفيـة مخصوصة، عند الحاجة إليه[6].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خـلاف بيـن فقهـاء الإماميّـة في

(٥) لسان العرب، مادة (سقى).
(٦) انظر: روض الجنان ٢: ٨٦٤. مدارك الأحكام ٤: ١٩١. حاشـية ابن عابديـن ١: ٧٩٠، ط الثالثـة. فتح العزيز بهامش المجموع ٥: ٨٧. الشـرح الصغير (الدردير) ١: ٥٣٧، ط المعارف.

استحباب صلاة الاستسقاء عند قلّة الأمطار وغور الأنهار والآبار[1]. ويجوز الاستسقاء بغير الصلاة أيضاً في موارد كخطبة الجمعة والعيدين أو في أعقاب المكتوبات، أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه. وهذا الاستسقاء دون صلاة الاستسقاء في الفضل[2]. واختلف فقهاء المذاهب في حكم الاستسقاء فذهب فقهاء الشافعيّة والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفيّة إلى أنّ الاستسقاء سنّة مؤكدة، سواء كان بالدعاء والصلاة أو بالدعاء فقط، وذهب أبو حنيفة إلى سنّية الدعاء فقط وجواز غيره[3].

وللاستسقاء عند المالكيّة ثلاثة أحكام:

الأوّل: أنّه سنّة مؤكّدة، عند الجدب والمَحْلِ، والحاجة إلى الشرب لهم ولدوابّهم ومواشيهم، سواء كانوا في سفر أم حضر، في صحراء أم على سفينة في بحر مالح.

الثاني: أنّه مندوب، وهو الاستسقاء ممن كان في خصب. لمن كان في جدب، وعلّلوا ندبه بأنّه من التعاون على البرّ والتقوى وبعمومات تراحم المؤمنين فيما بينهم ودعاء المؤمن في ظهر الغيب وغيرها.

الثالث: أنّه مباح، وهو استسقاء من لم يكونوا في الجدب ولا الحاجة إلى الشرب، وقد أتاهم المطر لكن لو اقتصروا عليه لكان دون السعة، فلهم أن يسألوا الله من فضله[4].

واختلف فقهاء المذاهب في تفضيل أنواع الاستسقاء بعضها على بعض ورتّبوها حسب أفضليتها؛ فقال الشافعيّة والحنابلة[5]: الاستسقاء ثلاثة أنواع:

الأوّل: وهو أدناها في الفضل، الدعاء بلا صلاة ولا بعد صلاة، فرادى ومجتمعين، في المسجد أو غيره، وأحسنه ما كان من أهل الخير.

الثاني: وهو أوسطها فضيلة، الدعاء في خطبة الجمعة، أو بعد صلاتها، أو في

---

(١) المبسوط ١: ١٣٤. شرائع الإسلام ١: ١٠٨. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٣. انظر: ذكرى الشيعة ٤: ٢٤٨. الحدائق الناضرة ١٠: ٤٧٩. كشف الغطاء ٣: ٢٨٢. جواهر الكلام ١٢: ١٢٧.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٠ ـ ٢٦١. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٢١. انظر: المعتبر: ٢٢٣. جواهر الكلام ١٢: ١٢٧.

(٣) نهاية المحتاج ٢: ٤٠٢. المغني ٢: ٢٨٣، ط رشيد رضا. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩١، ط الثالثة.

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢: ١٣.

(٥) المجموع ٥: ٦٤، ط المنيرية. المغني ٢: ٢٩٧، ط المنار الأولى.

غيرها من الصلوات، ونحو ذلك.

الثالث: وهو أفضلها، الاستسقاء بصلاة ركعتين وخطبتين ـ بكيفية سيأتي بيانها ـ بلا فرق في ذلك بين أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرين، ويسنّ لهم جميعاً الصلاة والخطبتان، وتستحبّ للمنفرد الصلاة دون الخطبة.

وقال المالكيّة[1]: الاستسقاء بالدعاء سنّة، سواء اقترن بصلاة أو لا، ولا يخرج إلى المصلّى إلا عند الحاجة الشديدة إلى الغيث، كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله.

واختلف فقهاء الحنفيّة؛ فذهب أبو حنيفة إلى تفضيل الدعاء والاستغفار في الاستسقاء؛ لأنّه سنّة. وأما الصلاة فرادى فهي مباحة للاستسقاء وليست بسنّة لفعل النبي صلى الله عليه وآله لها مرّة وتركها أخرى[2]. وذهب محمد بن الحسن إلى أنّ لاستسقاء يكون بالدعاء أو بالدعاء والصلاة، والكلّ عنده سنة، وبمرتبة واحدة[3]. واختلف النقل عن أبي يوسف[4]، لكن رجّح ابن عابدين أنّه مع محمد[5].

ثالثاً ـ كيفية صلاة الاستسقاء:

المعروف بين فقهاء الإماميّة[6] أنّ صلاة الاستسقاء ركعتان كصلاة العيد؛ يأتي في الركعة الأُولى بعد قراءة الحمد والسورة بخمس تكبيرات تتخلّلها خمسة قنوتات، وفي الثانية أربع تكبيرات وأربعة قنوتات يستغفر في القنوتات، ويستعطف الله، ويطلب منه نزول الرحمة، وإرسال الغيث، ولا أذان لها ولا إقامة، بل يقول المؤذن: (الصلاة) ثلاثاً[7]، وتصلّى جماعة وفرادى[8]. واختلف الفقهاء في الخطبة بعدها؛ فذهب بعضهم إلى أنّها خطبتان كما في صلاة العيد[9]، واستظهر

---

(١) مواهب الجليل ٢: ٢٠٥، ط ليبيا. حاشية الرهوني ٢: ١٩٠. الشرح الصغير (الدردير) ١: ٥٣٧.

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٠. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩١.

(٣) فتح القدير ١: ٤٣٨.

(٤) شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١: ٤٤٠، ط بولاق.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٥٦٧.

(٦) انظر: المقنعة: ٢٠٧. المبسوط ١: ١٣٤. الخلاف ١: ٦٨٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٤، ٢١١. منتهى المطلب ٦: ١١٥ ـ ١١٦ . جواهر الكلام ١٢: ١٥٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥.

(٧) انظر: المعتبر: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١١. جواهر الكلام ١٢: ١٥٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥.

(٨) المعتبر: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥.

(٩) المعتبر: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٥. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٧ . روض الجنان ٢: ٨٦٧.

البعض من الروايات أنّها خطبة واحدة[1].

واختلف القائلون بصلاة الاستسقاء من فقهاء المذاهب في صفتها ـ بعد اتفاقهم على أنّها ركعتان ـ على قولين:

الأوّل: وهو للشافعيّة والحنابلة وقول لمحمد بن الحسن، يصلّي ركعتين يكبّر في الأُولى سبعاً، وخمساً في الثانية مثل صلاة العيد[2].

القول الثاني: وهو للمالكيّة، وقول ثان لمحمد بن الحسن، أنّها ركعتان بلا تكبيرات كصلاة النافلة؛ لانصراف ما روي من: «أنّ النبي ﷺ استسقى فصلّى ركعتين» فلم يذكر التكبير[3].

كما اختلف فقهاء المذاهب في تقديم الخطبة وتأخيرها على الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأوّل: تقديم الصلاة على الخطبة وهو قول المالكيّة ومحمد من الحنفيّة، والراجح عند الحنابلة والأولى عند الشافعيّة.

القول الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة، وهو رأي للحنابلة، وخلاف الأولى عند الشافعيّة.

القول الثالث: التخيير في الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، وهو رأي للحنابلة[4].

واتّفق الفقهاء على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء[5].

□ وقت صلاة الاستسقاء:

لا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنّ صلاة الاستسقاء لا وقت لها[6]، وإنما اختلفوا في أفضل أوقاتها على أقوال:

الأوّل: أن وقتها وقت صلاة العيد، وهو لبعض الإماميّة[7]، وبعض الشافعيّة[8]،

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٥٠.

(٢) المغني ٢: ٢٨٤، ط المنار. المجموع ٥: ٧٤. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩١. بدائع الصنائع ١: ٢٨٣.

(٣) الشرح الصغير (الدردير) ١: ٥٣٧، دار المعارف. حاشية ابن عابدين ١: ١٩١. المغني ٢: ٢٨٥. الحديث في نيل الأوطار ٤: ٦.

(٤) المجموع ٥: ٧٧. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦٠. المغني ٢: ١٨٧. الشرح الصغير ١: ٥٣٩، ط المعارف.

(٥) المقنعة: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٢: ١٥٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥. المجموع ٥: ٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩١. المغني ٢: ٢٩٣. حاشية الدسوقي ١: ٤٠٥.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٢١٢. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥. المغني ٢: ٢٨٦. المجموع ٥: ٧٦، ٧٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٣.

(٨) المجموع ٥: ٧٦، ط المنيرية.

ووافقهم المالكيّة[1].

القول الثاني: أن وقتها وقت صلاة العيد وتمتدّ إلى العصر، وهو لبعض الشافعيّة[2].

القول الثالث: أن وقتها بعد الزوال، لأنّ ما بعد العصر أشرف، وهو لبعض الإماميّة[3].

رابعاً ـ آداب صلاة الاستسقاء:

١ ـ الصوم قبل الاستسقاء:

وهو بلا خلاف بين الفقهاء، لكن اختلفوا في مقدار الصوم، ووقت الخروج، فذهب فقهاء الإماميّة والحنابلة إلى أنها ثلاثة أيام والخروج في اليوم الثالث[4]، وذهب الشافعيّة والحنفيّة وبعض المالكيّة إلى أنّ الإمام يأمرهم بصيام ثلاثة أيام قبل الخروج ويخرجون في اليوم الرابع وهم صيام، وذهب بعض المالكيّة إلى الخروج في اليوم الرابع مفطرين[5].

٢ ـ الصدقة قبل الاستسقاء:

وهو محل اتفاق الفقهاء، ولكن اختلفوا في أمر الإمام بها؛ فذهب الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ الإمام يأمرهم بها في حدود طاقتهم[6]. وذهب بعض المالكيّة إلى أنّه لا يأمرهم بها بل يترك الأمر للناس لأنّه أرجى للإجابة[7].

٣ ـ الإصحار بها:

ذهب إليه الإماميّة؛ فلا يستسقى عندهم في المساجد إلا بمكّة[8] وذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[9]. والمالكيّة لا تقول بالخروج إلا في وقت الحاجة الشديدة إلى الغيث[10]. وذهب الحنفيّة إلى الخروج أيضاً إلى أنّهم قالوا: على أهل مكّة وبيت المقدس الاجتماع في المسجدين وقال بعضهم: ينبغي لأهل المدينة الاجتماع لذلك في المسجد النبوي؛ لأنّه من أشرف البقاع إذ حَلَّ فيه خير خلق الله صلى الله عليه وآله[11].

---

(١) حاشية الخرشي ٢: ١٤.

(٢) المجموع ٥: ٧٦، ط المنيرية.

(٣) تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٢.

(٤) المبسوط (الطوسي) ١: ١٣٤. شرائع الإسلام ١: ١٠٩. تحرير الوسيلة ١: ٢٤٥. كشاف القناع ٢: ٥٩.

(٥) المجموع ٢: ٦٥. شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١: ٤٤١. حاشية الدسوقي ١: ٢٠٦، ط دار الفكر.

(٦) منتهى المطلب ٦: ١٢٢. حاشية الشرنبلالي على الدرر ١: ١٤٨.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١٠.

(٨) انظر: المبسوط ١: ١٣٤. المعتبر: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٧. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٢.

(٩) المجموع ٥: ٧٢. المغني ٢: ٢٨٣.

(١٠) مواهب الجليل ٢: ٢٠٥. الرهوني ٢: ١٩٠.

(١١) حاشية ابن عابدين ١: ٧٩٢. حاشية الشرنبلالي على

٤ ـ استحباب خروج الناس كافّة:

خاشعين متذلّلين حفاة يمشون على سكينة ووقار، وأن يُخرِج الإمام الصالحين وأهل الدين والشرف والعفاف والعلم والزهد؛ لأنّ دعاءهم أقرب إلى الإجابة، ويخرج الشيوخ والعجائز والأطفال؛ لأنّهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة. ولا تخرج الشابات من النساء وذوات الهيئة بلا خلاف في ذلك كله بين الفقهاء[١].

واختلفوا في خروج أهل الذمّة والكفار على أقوال:

الأوّل: لا يُخرجون؛ لأنّهم مغضوب عليهم، ولا يتقرب بدعائهم، وليسوا أهلاً للإجابة، ذهب إلى هذا القول الحنفيّة وبعض الإماميّة والمالكيّة[٢].

الثاني: يكره خروجهم؛ للأسباب المتقدمة، وهو للمالكيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض الإماميّة، وجاز أنّ لا يمنعوا إذا خرجوا، ويؤمروا بالانفراد[٣].

واختلفوا في إخراج البهائم فذهب بعض الإماميّة إلى استحبابه؛ لأنّه قد يسقى بسببهم[٤]، وهو قول للحنفيّة ورأي للشافعيّة[٥]. وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّه لا يستحبّ إخراج البهائم[٦]. وهو رأي ثان للشافعيّة[٧]، وقيل لا يستحبّ ذلك ولا يكره، وهو قول ثالث للشافعيّة[٨].

٥ ـ الاستسقاء بالصالحين:

يستحبّ عند كثير من الفقهاء الاستسقاء

الدرر شرح الغرر ١: ١٤٨. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠١.

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩. جواهر الكلام ١٢: ١٤٢. المجموع ٥: ٧٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦٠. الشرح الكبير على المغني ٢: ٢٨٧، ط المنار. التاج والإكليل على هامش الحطاب ٢: ٢٠٦. حاشية العدوي على الشرح الصغير ١: ٥٣٨.

(٢) المعتبر: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ٤: ٢٠٩. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦٠.

الخرشي ٢: ١٠٩.

(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ١٣٥. منتهى المطلب ٦: ١٢١ ـ ١٢٢. نهاية المحتاج ٢: ٤٠٩. المجموع ٥: ٧١. المغني ٢: ٢٩٨. الخرشي ٢: ١٠٩.

(٤) منتهى المطلب ٦: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٥) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٦١. المجموع ٥: ٦٦ ـ ٧١.

(٦) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٥٣٨. الشرح الكبير على المغني ٢: ٢٨٧.

(٧) المجموع ٥: ٧١.

(٨) المجموع ٥: ٧١.

بأقارب النبي ﷺ، وغيرهم من أهل الصلاح[1].

٦ ـ أن يعظ الإمام الناس:

ويأمرهم بالاستغفار والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم، فإنّ المعاصي سبب الجدب، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[2].

٧ ـ يستحبّ للإمام بعد الصلاة أنّ يحوّل رداءه:

بأن يجعل ما على اليمين على اليسار وما على اليسار على اليمين ولا يستحبّ ذلك لغيره عند بعض الإماميّة ومحمد من الحنفيّة[3]، وذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة وبعض الإماميّة إلى أنّ استحباب تحويل الرداء للإمام والمأموم[4]. وذهب أبو حنيفة إلى أنّه لا يسنّ تقليب الرداء[5].

٨ ـ يستحبّ رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء:

تأسياً بالنبي ﷺ بلا خلاف[6].

٩ ـ يستحبّ لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب[7].

١٠ ـ يستحبّ تكرار الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة[8].

وخصّه جمهور الحنفيّة بثلاثة أيام فقط[9]، ولكن قال بعضهم بأكثر من ذلك[10].

---

(١) منتهى المطلب ٦: ١٢٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣١٤.

(٢) منتهى المطلب ٦: ١٢٢ ـ ١٢٣. المجموع ٥: ٦٥. المغني ٢: ٨٤. كشاف القناع ٢: ٥٨. مراقي الفلاح والحاشية ١: ٣٠١. الطحطاوي: ٣٦٠.

(٣) الخلاف ١: ٦٨٨. منتهى المطلب ٦: ١٢٤. جواهر الكلام ١٢: ١٤٤. شرح العناية على هامش فتح القدير ١: ٤٤٠.

(٤) المبسوط ١: ٣٥. مسالك الأفهام ١: ٢٧٥. جامع المقاصد ٢: ٤٨٤. المجموع ٥: ٨٥. المغني ٢: ٤٨٩. الشرح الصغير ١: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٥) شرح العناية على هامش فتح القدير ١: ٤٤٠.

(٦) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٠. جواهر الكلام ١٢: ١٥٣. المجموع ٥: ٧٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٥٩. المغني ٢: ٢٨٩. الشرح الصغير ١: ٥٤٠.

(٧) ذكرى الشيعة ٤: ٢٦٠. جواهر الكلام ١٢: ١٥٣. الخرشي ٢: ١٦. المجموع ٥: ٦٤. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩٢.

(٨) المعتبر: ٢٢٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٩. المجموع ٥: ٨٧. الرهوني ٢: ١٨٩. الدسوقي ١: ٤٠٥. حاشية ابن عابدين ١: ٧٩٢، ط الثالثة.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ٧٩٢. شرح فتح القدير ١: ٤٤٧.

(١٠) الاختيار ١: ٧٠.

استسلام

أوّلاً ـ التعريف:

الاستسلام في اللغة: الانقياد والخضوع للغير[1].

وقد استعمل الفقهاء الاستسلام بهذا المعنى، ويعبّرون أيضاً عن الاستسلام بـ (نزول على حكم وقبول الجزية)[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ استسلام العدو:

إنّ استسلام العدو وقبوله وإذعانه لدعوة الإسلام موجب للكفّ عن قتاله[3]. والبحث في التفاصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: جهاد)

٢ ـ الاستسلام للعدو أو الظالم:

يحرم على المسلم الاستئسار والاستسلام لعدوّ يخشى منه على بيضة الإسلام، بل يجب على المسلمين الدفاع ولو كلّفهم ذلك أموالهم وأنفسهم[4].

وحكم فقهاء الإماميّة بأنّ الأصل في الاستئسار للعدو الحرمة، واستثنوا علم المقاتل بأنّه لو لم يستسلم يقتل فأوجبوا عليه الاستسلام حينئذٍ[5]، كما حكموا بأنّه لو هجم على الإنسان مهاجم ليقتله ظلماً لم يجز له الاستسلام، بل يجب الدفاع حتى لو اضطر إلى قتل المهاجم[6]. وذهبوا أيضاً إلى حرمة الاستسلام لمن أراد العرض ووجوب الدفاع عنه حتى مع ظنّ الهلاك على خلاف[7]، كما أوجبوا الدفاع عن المال إذا توقّف عليه حفظ النفس المحترمة[8].

---

(١) تاج العروس ١٦: ٣٤٥. و٢٠: ٣٥٤. لسان العرب ١٢: ٣٩٣ ـ ٣٩٥. مختار الصحاح: ١٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٧٥. حاشية جمع الجوامع ٤: ٢٠٧.

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٨٧ ـ ٣٨٨. فتح القدير شرح الهداية ٢: ٢٨٢، ط بولاق. المغني ٨: ٤٧٩، ط الثالثة المنار. تفسير النسقي ١: ٢٤٢، ط عيسى البابي الحلبي.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٤٤٥، م١. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١٥٣.

(٥) مسالك الأفهام ٣: ٨.

(٦) تحرير الوسيلة ١: ٤٤٧، م٢.

(٧) تحرير الأحكام ٥: ٣٨٦. انظر: رياض المسائل ١٣: ٦٢٧. جواهر الكلام ٤١: ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٨) جواهر الكلام ٤١: ٥٨٨، ٦٥٢.

وذهب فقهاء المذاهب إلى حرمة الاستسلام للعدو الظالم مسلماً كان أو كافراً إذا لم يخف على نفسه أو على عضو من أعضائه، وإذا خاف شيئاً من ذلك فيجوز له الاستسلام حينئذٍ[1].

استشارة

أوّلاً ـ التعريف:

الاستشارة لغةً: هي طلب المشورة، واستشاره أي طلب منه المشورة[2]، يقال شاورته في كذا واستشرته، إذا راجعته لأرى رأيه فيه، فأشار عليّ بكذا[3].

واستعمل الفقهاء الاستشارة بنفس معناها اللغوي.

ثانياً ـ حكم الاستشارة:

لا شكّ في حسن الاستشارة ورجحانها في الجملة عقلاً؛ لأنّ الاستشارة والرجوع إلى من لديه رأي وتجربة محاولة للوصول إلى الواقع، وطريق إلى المعرفة بما في العمل من صلاح أو فساد، وتمييز الحقّ من الباطل، أو الأحقّ والأصوب من الحقّ والصواب.

وذكر الإماميّة أنّ ما يدلّ على مطلوبية الاستشارة ورجحانها أيضاً هو الكتاب العزيز والروايات الشريفة.

أما الكتاب: فقد قال تعالى مادحاً المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[4].

وقال المفسّرون أنّ فيه إشارة إلى أنّهم أهل الرشد وإصابة الواقع، يمعنون في استخراج صواب الرأي بمراجعة العقول، فالآية قريبة المعنى من قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ﴾[5][6].

وقال تعالى آمراً نبيه صلى الله عليه وآله: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾[7]، والمراد المشاورة في أمر الحرب وغيره مما يصحّ أن يشاور فيه استظهاراً برأيهم وتطييباً لنفوسهم وتمهيداً لسنّة المشاورة للأمّة[8].

---

(١) فتح القدير ٤: ٢٩٦ ـ ٢٩٨. حاشية جمع جوامع ٤: ٢٠٧. إعانة الطالبين ٤: ٢٢٥.
(٢) لسان العرب ٧: ٢٣٥.
(٣) المصباح المنير: ٣٢٧.
(٤) الشورى: ٣٨.
(٥) الزمر: ١٨.
(٦) الميزان ١٨: ٦٣.
(٧) آل عمران: ١٥٩.
(٨) انظر: تفسير الصافي ١: ٣٩٥.

وإنما يصحّ التشاور فيما إذا لم يرد فيه من الله ورسوله حكم فقد قال الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[1].

ولا شكّ في أنّ أمر وصاية النبي صلى الله عليه وآله وإمامة الأُمّة بعده من الأُمور التي لا يصحّ التشاور فيها كما سيأتي لذلك بيان آخر[2].

وأما الروايات الدالّة على مطلوبية المشاورة، ومبغوضية الاستبداد بالرأي فهي كثيرة منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام، قال: لا مظاهرة أوثق من المشاورة، ولا عقل كالتدبير»[3].

وعنه عليه السلام أيضاً: «قيل: يا رسول الله ما الحزم؟ قال: مشاورة ذوي الرأي واتّباعهم»[4].

وعن الإمام علي عليه السلام: «لا وحدة أوحش من العجب... ولا مظاهرة أوثق من المشاورة»[5].

وذكر بعض فقهاء المذاهب ـ بعد أن أورد الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾، وأنّه يقتضي الوجوب ـ بأن الأمر للنبي صلى الله عليه وآله بالمشاورة، أمر لأُمّته لتقتدي به ولا تراها منقصة، كما مدحهم سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾[6].

ثالثاً ـ موارد الاستشارة:

يرى الإماميّة أنّ الاستشارة إنما تكون راجحة ومطلوبة عقلاً وشرعاً فيما يجوز فعله وتركه، فالمباحات هي مورد الاستشارة دون غيرها من الواجبات، والمحرّمات، والمندوبات، والمكروهات، نعم الاستشارة في كيفية الإتيان بالواجب والمندوب راجحة ومطلوبة، كما أنّ الاستشارة في كيفية ترك المحرّم والمكروه راجحة ومطلوبة عقلاً وشرعاً[7].

وتتأكد الاستشارة في الأُمور الخطيرة: مثل: الإفتاء، والقضاء، وتدبير أُمور المجتمع، ونحو ذلك.

---

(١) الأحزاب: ٣٦.
(٢) انظر: معالم المدرستين ١: ١٦٨ ـ ١٦٩.
(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩، ب٢١ من أحكام العشرة، ح٢.
(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٣٩، ب٢١ من أحكام العشرة، ح١.
(٥) نهج البلاغة: ٤٨٨، الكتاب ١١٣.
(٦) الشورى: ٣٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٧٩.
(٧) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٣٤٣.

وأما النصوص الدالّة على استشارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أصحابهم، فمنها: قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[1].

وقد ذكر المفسّرون حكمة استشارته صلى الله عليه وآله أصحابه مع إمكانه استغنائه عن ذلك بالوحي، وفي الآية إشارة إلى جهة مهمّة منها، وهي: أن استشارته لهم كانت من لينه وعدم غلظته؛ ولو كان فظّاً غليظاً لا نفضّوا من حوله وتركوه، ومع ذلك كله جعل (تعالى) الاختيار النهائي له بقوله: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

ومنها: ما رواه معمر بن خلاد، قال: هلك مولى لأبي الحسن الرضا عليه السلام يقال له (سعد) فقال: «أشر عليَّ برجل له فضل وأمانة، فقلت: أنا أُشير عليك؟! فقال شبه المغضب: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستشير أصحابه ثمّ يعزم على ما يريد»[2].

ويرى فقهاء المذاهب أنّه عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلّة في الحكم، يندب للقاضي أن يشاور الفقهاء لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾[3].

وذكروا في سياق عدّهم لخصائص النبي صلى الله عليه وآله، أن من الخصائص الواجبة في حقّه المشاورة في الأمر مع أهله وأصحابه لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ ووجه اختصاصه صلى الله عليه وآله بوجوب المشاورة ـ مع كونها واجبة على غيره من أُولي الأمر ـ أنّه وجب عليه ذلك مع كمال علمه ومعرفته.

والحكمة في مشورته صلى الله عليه وآله لأصحابه: أن يستنّ بها الحكام بعده، لا ليستفيد منهم علماً أو حكماً، فقد كان النبي صلى الله عليه وآله غنياً عن مشورتهم بالوحي، كما أن في استشارتهم تطييباً لقلوبهم، ورفعاً لأقدارهم، وتألّفاً لهم على دينهم.

واتّفقوا على أن محلّ مشاورته صلى الله عليه وآله لا تكون فيما ورد فيه النصّ؛ إذ التشاور نوع من الاجتهاد ولا اجتهاد في مورد النصّ.

أما ما عدا ذلك: فإنّ محلّ مشاورته صلى الله عليه وآله إنّما هو في أخذ الرأي في الحروب وغيرها من المهمّات ممّا ليس فيه حكم بين الناس،

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤، ب٢٤ من أحكام العشرة، ح١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٣: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

وأما ما فيه حكم بين الناس فلا يشاور فيه؛ لأنّه إنّما يلتمس العلم منه، ولا ينبغي لأحد أن يكون أعلم منه بما أنزل عليه، لأنّ الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[1].

أما في غير الأحكام فربما بلغهم من العلم مما شاهدوه أو سمعوه ما لم يبلغ النبي صلى الله عليه وآله.

رابعاً ـ من ينبغي أن يستشار:

ينبغي للمستشير أن يستشير من كانَ متّصفاً ببعض الصفات وهي: العقل، والتديّن، والورع، والمعرفة بما يستشار فيه، والنصح، وكتمان السرّ. وهذه الأُمور مستفادة من مجموعة من الروايات، وممّا يدلّ على أهمها: ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ المشورة لا تكون إلّا بحدودها، فمن عرفها بحدودها، وإلا كانت مضرّتها على المستشير أكثر من منفعتها له، فأوّلها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً، والثانية: أن يكون حرّاً متديّناً، والثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً، والرابعة: أن تطلعه على سرّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ثمّ يسرّ ذلك ويكتمه، فإنّه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حرّاً متديّناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرّك إذا أطلعته عليه، إذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك، تمت المشورة، وكملت النصيحة»[2].

كما يجب على المستشير أن يتجنّب عن مشاورة من فيه بعض الصفات منها: الجبن، والبخل، والحرص، والسفالة، والفجور.

وممّا يدل على ذلك ما رواه الصدوق بإسناده عن الأمام أبي الحسن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لا تشاورنّ جباناً فإنّه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورنّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً فإنّه يزيّن لك شرّها. واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن»[3].

وقد ورد أيضاً النهي عن مخالفة المستشار إذا كان أهلاً للمشورة، فمن ذلك:

ما رواه سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «استشر العاقل من الرجال الوَرِع؛ فإنّه لا يأمر إلا

---

(١) النحل: ٤٤.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٤٣، ب ٢٢ من أحكام العشرة، ح٨.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ٤٦، ب٢٦ من أحكام العشرة، ح١.

بخير، وإياك والخلاف؛ فإنّ مخالفة الوَرِع العاقل مفسدة في الدين والدنيا»[1].

وقال النووي من الشافعيّة في كلام له حول الاستخارة: يستحبّ أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته، قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2][3].

خامساً ـ نصح المستشير:

ينبغي للمستشار أن يجهد نفسه في النصيحة فلا يكتمها، وقد دلّت بعض الروايات على ذلك، منها:

ما رواه عمر بن يزيد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «من استشار أخاه فلم ينصحه محض الرأي سلبه الله عزّ وجلّ رأيه»[4].

واستثنى فقهاء الإماميّة من حرمة الغيبة عدّة موارد، منها نصح المستشير، قال الشيخ الأنصاري عند عدّ موارد الرخصة:

«منها: نصح المستشير، فإن النصيحة واجبة للمستشير، فإن خيانته تكون أقوى مفسدة من الوقوع في المغتاب، وكذلك النصح من غير مشورة...».

ثمّ استظهر من بعض الروايات وجوب نصح المؤمن[5].

وذكر فقهاء المذاهب، إنّ على من اُستشير أن يصدق في مشورته لقول النبي صلى الله عليه وآله: «المستشار مؤتمن»[6]، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الدين النصيحة»[7].

وسواء استشير في أمر نفسه أم في أمر غيره، فيذكر المحاسن والمساوئ كما يذكر العيوب الشرعيّة والعيوب العرفيّة.

ولا يكون ذكر المساوئ من الغيبة المحرّمة إن قصد بذكرها النصيحة.

وهذا الحكم شامل في كلّ ما أُريد الاجتماع عليه، كالنكاح، والسفر، والشركة، والمجاورة، وإيداع الأمانة، والرواية عنه، والقراءة عليه[8].

---

(١) وسائل الشيعة ١٢: ٤٢، ب٢٢ من أحكام العشرة، ح٥.
(٢) آل عمران: ١٥٩.
(٣) الأذكار: ٢١٤، ط دار الفكر.
(٤) وسائل الشيعة ١٢: ٤٤، ب٢٣ من أحكام العشرة، ح٢.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٦) أخرجه الترمذي (٤: ٥٨٥، ط الحلبي) والحاكم (٤: ١٣١، ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٧) أخرجه مسلم (١: ٧٤، ط الحلبي) من حديث تميم الداري.
(٨) حاشية الدسوقي ٢: ٢٢٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٢. مطالب أُولي النهى ٥: ١١. حاشيتا القليوبي وعميرة

وينبغي على المستشار أن يشير إلى ما فيه رشد المستشير وخيره، فإن أشار عليه بغير صواب فقد غشّه في مشورته، وخانه بكتمان مصلحته، وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من استشاره أخوه المسلم فأشار عليه بغير رشد فقد خانه»[1]، كما روي عنه ﷺ قوله: «المستشار مؤتمن»[2]، أي الذي طلب منه المشورة والرأي فيما فيه المصلحة أمين فيما يسأل من الأُمور، فلا ينبغي أن يخون المستشير بكتمان مصلحته[3].

استشفاء

(انظر: تداوي)

على شرح المنهاج ٣: ٢١٤. حواشي تحفة المحتاج ٧: ٢١٣.

(١) أخرجه أحمد ٢: ٣٢١.

(٢) أخرجه الترمذي ٤: ٥٨٥، وقال: حديث حسن صحيح غريب.

(٣) فيض القدير (المناوي) ٦: ٢٦٨. عون المعبود ١٤: ٣٦. فتح الباري ١٣: ٣٤٠.

استشهاد

أوّلاً ـ التعريف:

الاستشهاد لغةً: هو سؤال الشهادة من الشهود، يقال: استشهدت فلاناً إذا سألته أن يشهد، واستشهدت فلاناً على فلان إذا سألته إقامة شهادة احتملها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4].

واستعمل الفقهاء الاستشهاد بنفس معناه لغة وهو طلب تحمل الشهادة أو أدائها.

وقد يستعمل الاستشهاد بمعنى القتل في سبيل الله، يقال: استشهد إذا قتل في سبيل الله[5].

ويستعمل الفقهاء غالباً لفظ (إشهاد) بدل لفظ (استشهاد) بالمعنى الأوّل.

---

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) انظر: الصحاح ٢: ٤٩٤. لسان العرب ٧: ٢٢٣، ٢٢٥. تاج العروس ٢: ٣٩١.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الاستشهاد بمعنى طلب الشهادة من الشهود ـ تحملاً أو أداءاً ـ باختلاف الموارد، ففي الطلاق ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ شهادة عدلين شرط في وقوع الطلاق، ومتى فقد لم يقع الطلاق[1].

وخالف في ذلك جمهور فقهاء المذاهب، فذهبوا إلى أنّ الطلاق يقع بدون إشهاد[2].

(انظر: اشهاد، طلاق)

وفي النكاح ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الإشهاد على النكاح مستحبّ[3]، وخالف في ذلك الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة فمنعوا من صحّة النكاح بدون استشهاد.

غير أنّ الحنفيّة والحنابلة يرونه شرطاً، ويرى الشافعيّة أنّه ركن[4].

أمّا المالكيّة فأصل الإشهاد على النكاح عندهم واجب، وكونه عند العقد زيادة على الواجب، فإن حصل الإشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب، وإن فقد عند العقد ووجد عند الدخول فقد حصل الواجب وفات المندوب، وإن لم يحصل عند العقد كان واجباً عند البناء، وإن لم يوجد شهود أصلاً وحصل الدخول بلا إشهاد على النكاح فسخ العقد ـ فسخاً جبريّاً من الحاكم ـ بطلقة بائنة، وإنّما كان الفسخ بطلقة لصحّة العقد بدون الإشهاد عليه[5].

(انظر: اشهاد، نكاح)

وهناك موارد أُخرى كثيرة بحث الفقهاء فيها حكم الاستشهاد ـ كالرجعة والوصيّة والزنى وغيرها ـ يأتي تفصيلها في مواطنها.

(انظر: اشهاد، شهادة)

(١) الخلاف ٤: ٤٥٣، م ٥. شرائع الإسلام ٣: ٢١. جواهر الكلام ٣٢: ١٠٢ ـ ١٠٣.
(٢) فقه السنّة (الشيخ سيد سابق) ٢: ٢٥٧.
(٣) جواهر الكلام ٢٩: ٣٩.
(٤) بدائع الصنائع ٢: ٢٥٣. مغني المحتاج ٣: ١٤٤. مطالب أُولي النهى ٥: ٨١. الإنصاف ٨: ١٠٢. المغني ٦: ٤٥١.
(٥) الشرح الصغير والصاوي ٢: ٣٣٩. الشرح الكبير والدسوقي ٢: ٢١٦، ٢٢٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٩٥.

وأمّا الاستشهاد بالمعنى الثاني فمن أحكامه: أنّ من استشهد وقتل في سبيل الله لا يجب تغسيله ـ بشروط مذكورة في محلها ـ عند فقهاء الإماميّة[1] وجمهور فقهاء المذاهب[2]، بل ذهب الشافعيّة إلى حرمته[3].

وأمّا الصلاة عليه فهي واجبة عند الإماميّة[4] والحنفيّة[5]، وغير واجبة عند الشافعيّة وبعض المالكيّة، بل قال الشافعيّة بحرمتها[6]، وهو ما نصّ عليه بعض المالكيّة[7].

وروي عن أحمد بن حنبل القول باستحبابها[8].

(انظر: شهيد)

(١) جواهر الكلام ٤: ٩١.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٧٤. المغني ٢: ٣٩٣. بداية المجتهد ١: ٢٣٢، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
(٣) مغني المحتاج ١: ٣٤٩.
(٤) جواهر الكلام ٤: ٩١.
(٥) تبيين الحقائق ١: ٢٤٧.
(٦) مغني المحتاج ١: ٣٤٩.
(٧) شرح الخرشي ٢: ١٤٠. حاشية الدسوقي ١: ٤٢٥. منح الجليل (عليش) ١: ٣١٢.
(٨) المغني ٢: ٣٩٣.

استصباح

أوّلاً ـ التعريف:

الاستصباح لغةً: مصدر استصبح، بمعنى: أوقد المصباح واستصبح بالزيت ونحوه: أي أمد منه مصباحه[9].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى[10].

ثانياً ـ حكم الاستصباح:

يختلف حكم الاستصباح باختلاف الأعيان والمكان الذي يستصبح فيه والاستفادة منه، فإن كان ما يستصبح له طاهراً فلا إشكال في الجواز، وإلا فلا يخلو عن حالتين، نشير إليهما إجمالاً:

(٩) انظر: الصحاح ١: ٣٨٠. القاموس المحيط ١: ٤٧٠. لسان العرب ٧: ٢٧٤. تاج العروس ٢: ١٧٦.
(١٠) مختلف الشيعة ٨: ٣٤٧ ـ ٣٤٨. جواهر الكلام ٢٢: ١٣ ـ ١٤. مصباح الفقاهة ١: ٦٣، ١٢٤، ١٣٣ ـ ١٣٤. طلبة الطلبة: ٩.

١ ـ الاستصباح بالأعيان النجسة:

في جواز الانتفاع بالنجس كشحم الميتة للاستصباح قولان:

الأوّل: عدم الجواز، ذهب إليه مشهور الإماميّة، بل ادعي عليه الإجماع، وذهب إليه أيضاً جمهور فقهاء المذاهب[١].

القول الثاني: الجواز، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٢].

٢ ـ الاستصباح بالمتنجّس:

اتّفق الفقهاء على جواز الاستصباح بالمتنجّس الذي هو في الأصل طاهر، واشترطوا في استعماله أمرين:

الأوّل: أن يكون الاستصباح تحت السماء، ذهب إليه مشهور الإماميّة[٣].

الأمر الثاني: أن لا يكون الاستصباح في المسجد، فيجوز في غيره، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٤].

٣ ـ حكم المخلّفات بعد الاستصباح:

إذا استصبح بالنجس أو المتنجس، ففي نجاسة أو طهارة دخانه أو رماده قولان:

الأوّل: أنّه طاهر، ذهب إليه مشهور الإماميّة[٥]، ونفى الحنفيّة والمالكيّة البأس عنه إذا لم يكن يعلق بالثياب[٦].

القول الثاني: نجس، ذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[٧]؛ لأنّهم يرون أن المتنجّس كالنجس، فإن علق شيء وكان يسيرا عفي عنه.

---

(١) الحدائق الناضرة ١٨: ٧٨. جواهر الكلام ٢٢: ١٦. مصباح الفقاهة ١: ٦٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٠، ط بولاق. مواهب الجليل ١: ١١٧ ـ ١١٩، ط ليبيا. أعلام الساجد (الزركشي): ٣٦١، ط القاهرة. القواعد (ابن رجب): ١٩٢، ط الصدق الخيرية. المغني ٦: ٦١٠.

(٢) مستمسك العروة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤٣. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٦، م٥. مصباح الفقاهة ١: ٦٥، ١٣٨، ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٣، ٣٦: ٣٨٥. مصباح الفقاهة ١: ١٢٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٠. جواهر الإكليل ١: ١٠، ٢: ٢٠٣. إعلام الساجد (الزركشي): ٣٦١. فتاوى ابن تيمية ٢١: ٨٣، ٦٠٨، ط الرياض.

(٥) الحدائق الناضرة ٥: ٤٥٩. جواهر الكلام ٦: ٢٦٩. و٣٦: ٣٨٦. مصباح الفقاهة ١: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٢١٠، ٢١٦. مواهب الجليل ١: ١٠٧، ١٢٠. فتح الباري ١١: ٨٥ ـ ٨٦، نشر دار البحوث في الرياض. الآداب الشرعية ٣: ٢٦١، ط المنار. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٣٠٢، ط الاستقامة.

(٧) المجموع ٢: ٥٣٠، ط العامة. المغني ٨: ٦١٠، ط الرياض. منتهى الإرادات ١: ٤٣، ط دار العروبة. إعلام الساجد (الزركشي): ٣٦١.

ثالثاً ـ بيع الدهن النجس للاستصباح:

اختلف فقهاء الإماميّة هنا فذهب بعضهم إلى الحرمة والبطلان[1]، وذهب البعض الآخر إلى الجواز للمنفعة المحلّلة وهو مذهب الحنفيّة أيضاً[2]، وعليه تجوز المعاوضة على الدهن المتخذ من الميتة للاستصباح.

ويظهر من المالكيّة المنع[3]، واشترط الشافعيّة في المبيع الطهارة ومنعوا من صحّة بين نجس العين سواء أمكن تطهيره بالاستحالة أو لا، وكذا ظاهر الحنابلة[4].

وأمّا الدهن المتنجّس فذهب بعض الإماميّة إلى جواز بيعه مطلقاً[5]، ولهم أقوال أُخر تطلب في محلّها، وأمّا المالكيّة والشافعيّة فاشترطوا إمكان تطهيره في جواز بيعه[6]. والتفاصيل تطلب في محلّها.

(انظر: نجاسة)

رابعاً ـ آداب الاستصباح:

ذكر الفقهاء جملة من آداب الاستصباح بصورة عامّة منها:

١ ـ يستحبّ إطفاء المصباح عند النوم، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

٢ ـ يكره السراج في القمر والشمس، ذكره بعض الإمامية[8].

٣ ـ يستحبّ إسراج السراج قبل غروب الشمس، ذكره بعض الإماميّة[9] أيضاً.

(انظر: سراج)

---

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٥، م١.

(٢) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٨٦. كلمة التقوى ٤: ١٠. فتح القدير والعناية بهامشه ٥: ٣٥٧، ٣٥٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ١٠٢.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١: ٦٠ وما بعدها. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ١٠٢.

(٤) مغني المحتاج ٢: ١١.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ١١١، ١١٣.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٦٠ وما بعدها. مغني المحتاج ٢: ١١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٧) فتح الباري ١١: ٨٥ ـ ٨٦، ط السلفية. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٤: ٣٠٢. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٢٦١.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٣٢١، ب١٢ من أحكام المساكن، ح١، ٢. جامع أحاديث الشيعة ١٦: ٨٤٤.

(٩) الكافي ٦: ٥٣٢. كشف الغطاء ٣: ٩٥. التحفة السنية: ٣١٧.

استصحاب

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الملازمة، وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه، واستصحبت الكتاب: حملته بصحبتي[1].

❑ اصطلاحاً:

قد يستعمل الفقهاء الاستصحاب بمعناه اللغوي المتقدّم، وقد يستعملونه أيضاً ويقصدون به المصطلح الأُصولي.

وقد عرّف الأُصوليون الاستصحاب بعدّة تعريفات، منها:

١ ـ الحكم بثبوت أمر في الزمن الآتي، بناءً على ثبوته في الزمن الأوّل[2].

٢ ـ إثبات حكم شرعي في زمان لوجوده في زمان سابق عليه[3].

٣ ـ إبقاء ما كان[4].

٤ ـ الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شكّ في بقائه[5].

كما لو كان متطهّراً وشكّ في الحدث فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء كونه متطهّراً وترتيب آثار الطهارة عليه من جواز الصلاة ومسّ المصحف وغيرها من الأحكام التي تتوقف على الطهارة.

ثانياً ـ أنواع الاستصحاب:

اختلف في تحديد أنواع وأقسام الاستصحاب فممّا ذكر:

١ ـ ما هو متّفق عليه عند فقهاء المذاهب وهي:

أ ـ استصحاب العدم الأصلي والمراد به الإباحة الأصلية، كنفي وجوب صلاة سادسة.

ب ـ استصحاب العموم إلى أن يرد المخصّص، أو استصحاب النصّ إلى أن يرد ناسخ.

جـ ـ استصحاب حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه[6].

---

(١) لسان العرب ٧: ٢٨٧. المصباح المنير: ٣٣٣.

(٢) نهاية السؤل في شرح منهاج الأُصول ٣: ١١٢، ط التوفيق الأدبية. زبدة الأُصول (البهائي): ١٠٦.

(٣) مشارق الشموس ١: ٧٦. انظر: فرائد الأُصول ٣: ١٠.

(٤) انظر: الرسائل (الخميني) ١: ٧١ . هداية العباد ٢: ٨٥

(٥) كفاية الأُصول: ٣٨٤.

(٦) المستصفى ١: ٢١٧ وما بعدها. الإبهاج ٣: ١١٠.

٢ ـ ما ذهب إليه أُصوليو الإمامية من تقسيمه بحسب اعتبار المستصحب، أو الدليل الدال عليه، أو اعتبار الشكّ المأخوذ فيه[١]:

أ ـ تقسيمه باعتبار المُستصحب: أنّ المستصحب تارة يكون أمراً وجوديّاً وأُخرى عدميّاً، وعلى التقديرين تارة يكون حكماً شرعيّاً، وأُخرى موضوعاً لحكم شرعي، وعلى فرض كونه حكماً شرعيّاً فإمّا أن يكون حكماً كليّاً أو جزئيّاً، وعلى التقديرين تارة يكون حكماً تكليفيّاً وتارةً وضعيّاً.

ب ـ تقسيمه باعتبار الدليل: أي أنّ الدليل على المستصحب ـ أي المتيقّن ـ تارة يكون عقليّاً وتارة شرعيّاً، وعلى فرض كونه شرعيّاً، فتارةً يكون لفظيّاً كالكتاب والسنّة وأُخرى لبّياً كالإجماع، وعلى التقديرين فقد يدلّ دليل المستصحب على استقرار الحكم إلى حين حصول رافع أو غاية ما، وأمّا أن لا يدل على ذلك.

جـ ـ تقسيمه باعتبار الشكّ:

فقد يكون الشكّ من أمرٍ خارجي، أو من تساوي الطرفين، أو من جهة المقتضي.

(١) فوائد الأُصول ٣: ٤، و٤: ٣١٩. مصباح الأُصول ٣: ١٠. تنقيح الأُصول (العراقي) : ١٧٢.

ثالثاً ـ حجّية الاستصحاب:

اختلف الأُصوليون في حجّية الاستصحاب على أقوال: منها:

الأوّل: القول بالحجّية مطلقاً، ذهب إليه أكثر الإماميّة[٢]، وقال به المالكيّة وأكثر الشافعيّة، والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم الحجّية مطلقاً، ذهب إليه بعض الإماميّة[٤]، وقال به أكثر الحنفيّة والمتكلّمين[٥].

القول الثالث: القول بحجّيته في النفي دون الإثبات، ذهب إليه أكثر المتأخّرين من الحنفيّة[٦].

القول الرابع: التفصيل بين الأحكام الكلية وبين الأحكام الجزئية والموضوعات الخارجية، كما عن بعض الإماميّة[٧].

القول الخامس: القول بحجّيته فيما لو ثبت

(٢) كفاية الأُصول: ٣٨٧. وانظر: معارج الأُصول: ٢٠٦. مبادئ الوصول إلى علم الأُصول: ٢٥٠. زبدة الأُصول (البهائي): ١٠٦. حاشية على استصحاب القوانين: ٥١ وما بعد.

(٣) انظر: إرشاد الفحول: ٢٣٨. الإبهاج ٣: ١١١.

(٤) المعتبر ١: ٣٢. الذريعة إلى أُصول الشريعة ٢: ٨٢٩ ـ ٨٣٠. غنية النزوع (ضمن الجوامع الفقهية): ٤٨٦. معالم الدين: ٢٢٧ ـ ٢٣٢ (حجرية). مدارك الأحكام ١: ٤٦.

(٥) انظر: إرشاد الفحول: ٢٨٣. الإبهاج ٣: ١١١.

(٦) انظر: إرشاد الفحول: ٢٣٨. الإبهاج ٣: ١١١.

(٧) مصباح الأُصول ٣: ٣٦، ٤٧.

بدليل شرعي خالص لا عن طريق التمسّك بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، ذهب إليه البعض الآخر من الإماميّة[1].

رابعاً ـ الاستصحاب (بالمعنى اللغوي) وبعض تطبيقاته:

ذكر الفقهاء للاستصحاب الذي هو بمعنى الاصطحاب أحكام متعدّدة منها:

١ ـ يجب على المرأة التي تريد الحجّ استصحاب المحرم أو الزوج ولو بالأُجرة مع عدم أمن الطريق عند الإماميّة، وإلا فلا تكون مستطيعة[2]. وليس لها السفر من دون أحدهما عند فقهاء المذاهب مع استثناء المهاجرة والأسيرة. وأجاز المالكيّة والشافعيّة سفرها للحجّ الواجب مع الرفقة المأمونة إن لم تجد زوجاً ولا محرماً، وألحقّ المالكيّة بالحجّ كلّ سفر واجب[3].

(انظر: استطاعة)

٢ ـ لا يجوز للإمام أو أمير الجيش استصحاب المخذّل والمرجف، وهو الذي يثبّط الناس عن الغزو ويزهّدهم في الخروج للقتال والجهاد[4].

(انظر: إرجاف، جهاد)

٣ ـ يستحبّ لمن يعود المريض أن يستصحب معه ما يستروح به من فاكهة ونحوها[5].

(انظر: عيادة)

٤ ـ يستحبّ استصحاب الشيوخ والعجائز والأطفال من المسلمين في صلاة الاستسقاء، لأنّهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة[6].

(انظر: استسقاء)

٥ ـ يجوز استصحاب النساء في الجهاد لمداواة الجرحى ومعالجتهم وغير ذلك من المصالح[7].

(انظر: جهاد)

---

(١) فرائد الأُصول ٢: ٥٥٤. انظر: بحوث في علم الأُصول ٦: ١٥١.

(٢) العروة الوثقى ٤: ٤٥١، ٨٠٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٥٢، م٥٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٤٦، ط دار إحياء التراث. حاشية الدسوقي ٢: ٩، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ٣: ٢٥٠، ط مصطفى الحلبي ١٩٦٦م. كشاف القناع ٢: ٣٩٤، ط عالم الكتب ١٩٨٣م. المنتقى شرح الموطأ (الباجي) ٣: ٨٢ ـ ٨٣. مواهب الجليل ٢: ٥٢٤. حاشية العدوى ١: ٤٥٥.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٥١. المغني ١٠: ٣٧٢، ط المنار. كشاف القناع ٣: ٦٢، ط النصر الحديثة. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ٣٩، ٣: ٨١ و١٩: ١١٣.

(٥) انظر: البيان: ٦٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣١: ٧٨.

(٦) المعتبر ٢: ٣٦٣.

(٧) منتهى المطلب ١٤: ٢٣. نيل الأوطار ٨: ٦٣.

استصناع

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه[1]، ويقال: اصطنع باباً إذا سأل رجلاً أن يصنع له باباً.

□ **اصطلاحاً:**

اتفاق مع أرباب الصنائع على عمل شيء معيّن للمستصنع كالثوب والسرير ونحوها، ويكون العين والعمل كلاهما على الصانع.

وقد اختلف الفقهاء في تخريج الاستصناع، وأنّه عقد مستقل برأسه، أم هو عقد من أقسام عقد البيع كبيع السلم مثلاً، أو هو من أقسام عقد الإجارة وشبهه كالجعالة، أو لا يكون الاستصناع عقداً، بل أمر بالصنع على وجه الضمان.

(١) لسان العرب ٧: ٤٢٠.

وقد ذهب إلى الأوّل الحنفيّة[2]، والثاني هو المستفاد من كلام الحنابلة[3]، وذهب إلى كونه بيع سلم المالكيّة والشافعيّة[4] وذهب بعض الحنفيّة إلى أنّه وعد[5].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اختلف في مشروعية الاستصناع على قولين:

الأوّل: الاستصناع مشروع سواء قلنا أنّه عقد أو مواعدة، أو بيع وإجارة بعقد واحد، ذهب إليه الإماميّة[6]، وأكثر الحنفيّة[7]، وقول ضعيف للحنابلة[8]، واختلف في لزومه على قولين:

أ ـ هو عقد غير لازم، وهو عند أكثر

(٢) بدائع الصنائع ١٠: ١. المبسوط (السرخسي) ١٢: ١٣٨، ط السعادة.

(٣) الفروع (ابن مفلح) ٢: ٤٥٨. كشاف القناع ٣: ١٣٢.

(٤) مواهب الجليل ٤: ٥١٤، ٥٣٩، ط النجاح. المدونة الكبرى ٩: ١٨، ط السعادة. الأُم ٣: ١٣١. المقدّمات ٢: ١٩٣. روضة الطالبين ٤: ٢٦.

(٥) فتح القدير ٥: ٣٥٥. المبسوط (السرخسي) ١٢: ١٣٨.

(٦) الخلاف ٢: ٩٣، م٣٣. المبسوط ٢: ١٩٤. الوسيلة: ٢٥٧. الجامع للشرائع: ٢٥٩.

(٧) فتح القدير ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٨) الإنصاف ٤: ٣٠٠.

الحنفيّة[1]، وذكره الإماميّة[2].

ب ـ عقد لازم إذا كان مطابقاً للأوصاف المتفق عليها، ذهب إليه أبو يوسف[3].

الثاني: الاستصناع غير مشروع ولا يصحّ؛ لأنّه بيع ما ليس عنده على وجه غير السلم، نصّ به الحنابلة[4]، وزفر من الحنفيّة[5].

ثالثاً ـ ما ينتهي به عقد الاستصناع:

ينتهي الاستصناع بتمام الصنع، وتسليم العين، وقبض الثمن.

وكذلك ينتهي الاستصناع بموت أحد المتعاقدين؛ لشبهه بالإجازة أو المواعدة[6].

استطابة

(انظر: استنجاء، استحداد)

(١) فتح القدير ٥: ٣٥٥ ـ ٣٥٦. مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣٩٢.
(٢) الوسيلة: ٢٥٧. الجامع للشرائع: ٢٥٩.
(٣) فتح القدير ٥: ٣٥٦. مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣٩٢.
(٤) الإنصاف ٤: ٣٠٠.
(٥) فتح القدير ٥: ٣٥٥.
(٦) فتح القدير ٥: ٣٥٥.

استطاعة

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستطاعة: القدرة على الشيء[7].

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الاستطاعة بنفس المعنى اللغوي، كما في قولهم: إذا لم يستطع المريض الجلوس فليصلِّ مضطجعاً على يمينه[8].

لكنهم أطلقوا الاستطاعة في كتاب الحجّ وأرادوا بها الزاد والراحلة وأضاف بعضهم أموراً أُخرى كتخلية السرب، والرجوع إلى كفاية، وسعة الوقت[9].

(٧) لسان العرب ٨: ٢٢٠، مادة (طوع).
(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٣٠. انظر: المقنع (الصدوق): ١٢١. المختصر النافع: ٢٣١. بدائع الصنائع ٢: ٩٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٦١. المجموع ٦: ٣٣٣، ط دار الفكر. المغني ١: ٧٧٨، ط دار الكتاب العربي.
(٩) النهاية (الطوسي): ٢٠٣. تحرير الإحكام ١: ٥٤٧. العروة الوثقى ٤: ٣٦٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٤١. بدائع

وسوف نتكلم عن الاستطاعة في التكليف بشكل عام ثم نتكلم عن الاستطاعة في الحجّ.

ثانياً ـ الاستطاعة شرط في التكليف:

الاستطاعة بمعنى القدرة شرط في التكليف، فلا يجوز التكليف بما لا يستطاع[1]، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، بل مع عدم توفّر الاستطاعة يسقط التكليف، فالذي لم يستطع الوضوء فإنّه يسقط عنه وينتقل إلى بدله وهو التيمّم، كما أنّ مَن عجز عن القيام في الصلاة فإنه يصلّي قاعداً، وأنّ الحانث في يمينه مكلَّف بالكفارة وهي الإطعام أو الكسوة أو الإعتاق، فإن لم يستطع فإنّه يسقط عنه هذا التكليف ويصار إلى البدل وهو الصيام[3]، وما إلى ذلك مما هو مفصَّل في مواضعه الخاصّة من الأبواب الفقهيّة.

ثالثاً ـ الاستطاعة في الحجّ:

اتّفق المسلمون على أنّ الاستطاعة شرط في وجوب الحجّ، فلا يجب الحجّ على غير المستطيع[4]، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5].

ويمكن تقسيم الاستطاعة التي اعتبرها الفقهاء في وجوب الحجّ في الجملة إلى أربعة أقسام:

فهي إمّا أن تكون في المال ويطلق عليها الاستطاعة المالية، أو في البدن وتسمّى الاستطاعة البدنية، وأمّا أن تكون في الوقت بأن يتّسع لأداء المناسك وتسمى الاستطاعة الزمانية، وأما أن تكون في السفر بأن يكون الطريق آمناً وأُطلق عليها الاستطاعة السربية. وسوف نتكلم عن كلّ منها تباعاً.

الصنائع ٢: ١٢١. الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢: ٤، ٧ ـ ٩. فتح المعين مع إعانة الطالبين ٢: ٤٦٨ ـ ٤٧١. المغني ٣: ١٦٦ ـ ١٦٧، ط دار الكتاب العربي.

(١) المقنعة: ٣٥١. رسائل المرتضى ٢: ١٨٩. السرائر ٢: ٦٣. زبدة البيان ١: ٤٣٢. مستمسك العروة ٦: ١٣١. كتاب الإجارة (الخوئي): ٣٦٣. مسلم الثبوت ١: ١٣٥. عمدة القارئ ١: ٢٠٨.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٩. و٣: ٩١. جواهر الكلام ٣٣: ٢٧٧. بدائع الصنائع ١: ١٠٥. المجموع ٤: ٣٠٩، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣: ٣٣١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٤٨. الإقناع (ابن القطّان) ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

(٥) آل عمران: ٩٧. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٢٩.

وهنـاك بعض الأُمور ذكرت كشـروط إضافية لتحقّق اسـتطاعة المـرأة نذكرها آخر البحث.

وتفصيل هذه الأُمور كما يلي:

١ ـ الاستطاعة المالية:

والمراد بها الإمكانيـة المالية لنفقات سفر الحجّ المعبَّر عنها بـ(الزاد والراحلة)، ولمؤنـة العيال فـي مدّة ذهابـه وإيابه، وكذا الإمكانية الماليّة لاسـتئناف معاشه الطبيعـي بعـد الإنفاق على سـفر الحجّ، المعبَّـر عنهـا ـ عند بعضهـم ـ بالرجوع إلى الكفاية[1].

وتفصيل ذلك كما يلي:

أ ـ الزاد والراحلة:

والمـراد بالزاد إجمالاً مـا يتقوَّت به فـي الطريق مـن المأكول والمشـروب وسـائر ما يحتاجٍ إليه في سفره، والمراد بالراحلـة إجمالاً مطلق مـا يركب لقطع المسـافة كالسـيارة والطائرة والسـفينة، كما صرّح به فقهاء الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب[2].

والمراد من اشـتراط الـزاد هو وجود مـا يحتاج إليه المكلَّف فـي ذهابه وإيابه مـن مأكول ومشـروب. وأضاف بعضهم الكسـوة كما يتضمّن اشـتراط الزاد آلات الطعـام والأواني وغيرهـا مما يحتاج إليه في سفره[3].

هـذا وقد خالف المالكيّة في خصوص اشـتراط الزاد في الإياب فاعتبروا القدرة على الوصول إلى مكّة ولو بلا زاد وراحلة لـذي صنعة تقوم به ولا تزري بمثله، وأمّا الإياب فـلا يشـترط القدرة علـى نفقته عندهم إلا أن يعلم أنّه إن بقيٍ هناك ضاع أو خشـي على نفسه ولو شكاً، فيراعي ما يبلغـه ويرجع به إلى أقرب المواضع لمكّة ممّا يمكنه أن يعيش به بما لا يزري به من الحِرَف[4].

كمـا أنّ المراد من الراحلة المشـترطة

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٤٠٠.

(٢) العروة الوثقى ٢: ٤٢٩. و٤: ٣٦٤. مستمسك العروة ١٠: ٧٤، ٧٥. فقه الصادق ١٠: ٧٤. موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٤٠٠. المغنـي ٣: ١٧١، ط دار الكتـاب العربـي. الشـرح الكبير ٣: ١٧١، ط دار الكتاب العربي. مغني المحتاج ١: ٤٦٨. الثمر الداني: ٢١٠.

(٣) مسـالك الأفهام ٢: ١٢٩ ـ ١٣٠. مسـتند الشـيعة ١١: ٢٥ ـ ٢٦، ٣٣. جواهـر الـكلام ١٧: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. فتح القدير ٢: ١٢٦. نهاية المحتاج ٢: ٣٧٥. المغني ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٤) الشرح الكبير وحاشيته ٢: ٨ مواهب الجليل ٢: ٥١٠. شرح الرسالة مع حاشية العدوي ١: ٤٥٦.

في الاستطاعة هي راحلة مثله إما بشراء أو باستئجار، وبه صرّح الفقهاء[1]. واعتبر بعض الإماميّة المثلية في القوة والضعف والشرف والضعة[2].

واشتراط القدرة على الزاد والراحلة ثابت عند أكثر الفقهاء (الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة والحنابلة)[3]، وخالف المالكيّة في اشتراط الراحلة وإن كانت المسافة بعيدة، فقالوا: يجب عليه الحجّ إذا كان صحيح البنية يقدر على المشي بلا مشقة عظيمة وهو يملك الزاد[4].

واستدل الجمهور لمذهبهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله حيث قيل له: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»[5]،

واستدل الإماميّة أيضاً بما روي من طرقهم عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه سأله حفص الكناسي عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6]، فقال له: ما يعني بذلك؟ قال: «مَن كان صحيحاً في بدنه مخلًّى سربه، له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحجّ»[7].

واستدل المالكيّة لمذهبهم بأنّ من كان صحيح البدن قادراً على المشي وله زاد فقد استطاع إليه سبيلاً فيلزمه فرض الحجّ[8].

□ حكم القريب عن مكّة:

إنّ اشتراط الراحلة إنّما هو في من يحتاج إليها في قطع المسافة، وأما القريب الذي يمكنه قطع المسافة بالمشي من دون مشقة يُعتدُّ بها فلا تشترط الراحلة في استطاعته[9].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥١. كشف اللثام ٥: ٩٦. مستند الشيعة ١١: ٣٢، ٣٩. جواهر الكلام ١٧: ٥٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٧: ٣٠.

(٢) كشف اللثام ٥: ٩٦. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٦.

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩. منتهى المطلب ١٠: ٧٤. تحفة الفقهاء ١: ٣٨٦. المجموع ٧: ٦٣. المغني ٣: ١٦٨، ط دار الفكر.

(٤) مختصر خليل والشرح الكبير ٢: ٦. مواهب الجليل ٢: ٤٩١. شرح رسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ١: ٤٥٥.

(٥) المستدرك للحاكم ١: ٤٤٢، ط دائرة المعارف العثمانية. انظر الاستدلال بالحديث في: منتهى المطلب ١٠: ٧٥. المغني ٢: ١٦٨، ط دار الفكر.

(٦) آل عمران: ٩٧. انظر الاستدلال بالآية: تذكرة الفقهاء ٧: ٤٩. الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع ١: ٢٢٩.

(٧) تهذيب الأحكام ٥: ٣، ح٢. الاستبصار ٢: ١٣٩، ح٤٥٤. انظر الاستدلال بالرواية: تذكرة الفقهاء ٧: ٥٠. منتهى المطلب ١٠: ٧٥ ـ ٧٦.

(٨) مقدمات ابن رشد ١: ٢٨٨. بداية المجتهد ١: ٣١٩.

(٩) تذكرة الفقهاء ٧: ٥١. جواهر الكلام ٧: ٢٥٢. الهداية مع فتح القدير ٢: ١٢٧. نهاية المحتاج (الرملي) ٢: ٣٧٧. المغني ٣: ٢٢١.

ثمّ أنّه اختلف الفقهاء في المراد بالبعيد الذي يُشترط في وجوب الحجّ عليه امتلاكه للراحلة ـ فضلاً عن الزاد ـ على ثلاثة أقوال:

الأوّل: البعيد هو من يفتقر في قطع المسافة إلى الزاد والراحلة وإن قصرت المسافة عن مسافة القصر، وهو مذهب الإماميّة[1].

القول الثاني: البعيد هو مَن كان بينه وبين مكّة ثلاثة أيام فصاعداً، وهو الأظهر عند الحنفيّة[2].

القول الثالث: البعيد هو مَن كان بينه وبين مكّة مرحلتان وهي مسافة القصر، وهو مذهب الشافعيّة والحنابلة[3].

☐ هل يعتبر في الزاد والراحلة الزيادة عن الحاجة؟

يشترط في حصول استطاعة الحجّ بعد ملك المكلَّف للزاد والراحلة أن يكون ذلك فاضلاً عما يحتاجه هو من المسكن والخادم وما لابدّ منه من ثياب وغيرها، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[4]، وبه صرّح بعض الإماميّة[5]، وقد خالف في ذلك المالكيّة فاعتبروا ما يوصله فقط إلا أن يخشى الضياع[6].

☐ بيع الفاضل لتحصيل استطاعة الحجّ:

لو كانت له دار واسعة تفضل عن حاجته أو كانت نفيسة تفوق على مثله أو ما يليق به، فهل يجب بيع الفاضل عن حاجته منها إذا كان يفي بنفقة الحجّ أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب بيع الفاضل، وهو مذهب بعض الإماميّة ومذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[7]، علماً أنّ الإماميّة عمّموا ذلك لجميع الأعيان المستثناة من الزاد والراحلة والتي منها دار السكنى فذكروا أنّها إن

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ٥١. مدارك الأحكام ٧: ٣٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٢.

(٣) نهاية المحتاج (الرملي) ٢: ٣٧٧. حاشية الباجوري ١: ٥٢٦. المغني ٣: ٢٢١.

(٤) فتح القدير ٢: ١٢٦. المسلك المتقسط: ٢٩. المجموع ٧: ٥٣ ـ ٥٧. نهاية المحتاج ٢: ٣٧٨. مغني المحتاج ١: ٤٦٤ ـ ٤٦٥. المغني ٣: ٢٢٢. الفروع ٣: ٢٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٦. منتهى المطلب ١٠: ٨٣ جامع المقاصد ٣: ١٢٦. كشف اللثام ٥: ٩٣.

(٦) شرح الرسالة وحاشية العدوي ١: ٤٥٦. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٧. مواهب الجليل ٢: ٥٠٠ ـ ٥٠٢.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٨. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤. تنوير الأبصار ٢: ١٩٦. شرح المنهاج (المحلي) ٢: ٨٧ المغني ٣: ٢٢٣. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٧.

كانت زائدة عن اللائق به بحسب قيمتها لا عينها، وكان الناقص ممّا يليق بحاله وجب تبديلها بالأنقص قيمة[1].

القول الثاني: عدم وجوب بيع الفاضل، وهو مذهب الحنفيّة[2] وبعض الإماميّة، وعمّم مَن ذهب إلى هذا القول من الإماميّة لجميع المستثنيات من الزاد والراحلة والتي منها دار السكن[3].

□ تقديم الحجّ على شراء دار السكن أو النكاح:

إذا ملك المكلَّف مالاً يكفيه لأحد أمرين: شراء دار يحتاج إليها، أو نفقة الحجّ، ففي تقديم أحدهما تفصيل للإماميّة وبعض الحنفيّة، فقد ذهب بعض الإماميّة إلى أنّه لو لزم من ترك شراء الدار والإتيان بالحجّ الوقوع في الحرج جاز له حينئذٍ شراء الدار، ولا يجب عليه صرف المال في الحجّ، وأما لو لم يستلزم الحرج فلا يجوز له ترك الحجّ وشراء الدار، فالميزان عندهم هو الوقوع في الحرج وعدمه[4]، بينما ذهب آخرون من الإماميّة إلى أنّ الميزان في ذلك هو الحاجة وعدمها[5].

وذهب ابن عابدين من الحنفيّة إلى أنّه إن حصل على المال وقت خروج الناس للحجّ وجب عليه صرفه في الحجّ وإن جعله في غيره أثم، وأمّا إن حصل عليه قبل خروج الناس للحجّ فله أن يشتري به ما شاء لأنّه ملكه قبل الوجوب[6].

ولو ملك المكلَّف قدر ما يحجّ به فقط، فنازعته نفسه إلى النكاح فهل يجب صرفه في الحجّ فيقدّمه على النكاح أم يقدم النكاح على الحجّ؟

ذكر الفقهاء للمسألة ثلاثة فروض هي:

الفرض الأوّل: أن يكون المكلَّف في حال توقان نفسه للنكاح والخوف من الوقوع في الزنا ففي هذهِ الحالة قولان:

أحدهما: تقديم النكاح على الحجّ، وهو مذهب بعض الإماميّة ومذهب فقهاء

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤. العروة الوثقى ٤: ٣٧١ ـ ٣٧٢، م١٢.

(٢) تنوير الأبصار ٢: ١٩٦.

(٣) انظر: كشف اللثام ٥: ٩٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٥٤.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٤٣٧.

(٥) العروة الوثقى ٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، م١٣. تعليقة الشيرازي: ٦. تعليقة البروجردي والخميني والنائيني: ٧، ٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧.

المذاهب[1].

ثانيهما: تقديم الحجّ على النكاح، وهو مذهب بعض الإماميّة، واستُدل له بأنّ العلم بالوقوع في الزنا ليس مجوّزاً لترك الحج، لعدم استناده إلى الحجّ وإنما يرتكبه بسوء اختياره، واللازم عليه تركه[2].

الفرض الثاني: أن يكون المكلَّف في حال اعتدال الشهوة، ففيه قولان أيضاً:

أحدهما: وجوب تقديم الحجّ على النكاح إذا ملك النفقة في أشهر الحج، وأمّا لو ملكها في غيرها فله صرفها حيث شاء، وهو مذهب جمهور فقهاء المذاهب[3] ومذهب الإماميّة فيما إذا لم يخف العنت[4].

ثانيهما: لزوم الحجّ عليه حينئذٍ واستقراره في ذمّته، وله صرف المال في النكاح وهو أفضل، وهو الصحيح عند الشافعيّة[5].

الفرض الثالث: أن يكون ترك النكاح أمراً حرجياً عليه أو أنّه إذا تركه أوجب حدوث مرضٍ عنده، ففي هذه الصورة ـ مضافاً لصورة استلزام ترك النكاح للوقوع في الزنا ـ تفصيل لجماعة من الإماميّة حاصله: إن كان ترك النكاح حينئذٍ يوجب الحرج أو المرض فلا يجب الحجّ عليه حينئذٍ، وإلا فيجب عليه[6].

□ استطاعة المديون:

يشترط في استطاعة الحجّ أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عن قضاء ديون المكلَّف، سواء كان الدين لآدمي أو حقاً لله تعالى كزكاة في ذمّته أو كفّارات وشبهها، وبه صرّح بعض الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب[7].

وللإماميّة أقوال وتفصيل في تحقّق

---

(١) العروة الوثقى ٤: ٣٧٤، م١٤. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. المجموع ٧: ٥٥. حاشية الدسوقي ٢: ٧. الفروع ٣: ٢٣١.

(٢) منتهى المطلب ١٠: ٨١. ذخيرة المعاد (السبزواري): ٥٦٠. م الحجّ (الشاهرودي) ١: ١١٣. معتمد العروة ١: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. حاشية الدسوقي ٢: ٧. الفروع ٣: ٢٣١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي ١١: ٤٣٩.

(٥) المجموع ٧: ٥٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٢ ـ ٣٣.

(٦) مدارك الأحكام ٧: ٤٤ ـ ٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٦١. العروة الوثقى ٤: ٣٧٤، م١٤.

(٧) تذكرة الفقهاء ٧: ٥٦. منتهى المطلب ١٠: ٨٣. بدائع الصنائع ٢: ١٢٢. المغني ٣: ١٧٢، ط دار الفكر. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣١.

الاستطاعة على المديون كما يلي:

الأوّل: أن الدَّين يمنع وجوب الحجّ، سواء كان حالّاً ـ مع المطالبة وعدمها ـ أو مؤجَّلاً، وسواء كان واثقاً بالتمكن من الأداء بعد الحجّ أم لا[1].

القول الثاني: إذا كان الدين حالّاً مطالباً به فهو مانع من وجوب الحجّ، وأمّا إذا كان غير حالّ أو كان حالّاً غير مطالب به. فلا يكون مانعاً لتحقُّق الاستطاعة[2].

القول الثالث: إذا كان الدين مؤجّلاً بحيث يسع الوقت للحجّ والعود فلا يكون مانعاً من وجوب الحجّ، وفي غير ذلك يكون مانعاً[3].

القول الرابع: التخيير بين أداء الدَّين والحجّ في صورة حلول الدين والمطالبة به أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب والعود، وتقديم الحجّ في صورة الحلول مع الرضا بالتأخير أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ والعود[4].

كما أنّ للشافعيّة تفصيلاً مفاده: إنّ الدين إذا كان حالّاً فلا يجب الحجّ عليه، وإن كان مؤجلاً وكان محلّه قبل عرفة لم يجب عليه الحجّ أيضاً. وفي وجوب الحجّ عليه إن كان محلّ الدَّين بعرفة وجهان، الأوّل: عدم وجوب الحجّ عليه، والآخر: وجوب الحجّ عليه[5].

□ في تحقّق الاستطاعة بالبذل:

اختلف الفقهاء في من ليس له زاد ولا راحلة ولا مؤونة لسفره ولعياله، إلّا أنّه بذل له باذلٌ ذلك فهل يجب الحجّ عليه حينئذٍ أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: وجوب الحجّ عليه، وهو مذهب الإماميّة[6]، ومذهب الشافعي فيما إذا كان البذل ممّن لا منّة له على المباح له، كوالد إذا بذل الزاد لابنه[7]، واستدلّ الإماميّة[8] بالأخبار، منها: ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه سأله محمد بن مسلم: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيى؟ فقال: «هو ممن يستطيع الحجّ، ولِمَ يستحي؟! ولو على حمار أجذع

(١) شرائع الإسلام ١: ٢٢٦. قواعد الأحكام ١: ٤٠٤. الدروس الشرعية ١: ٣١١.
(٢) مدارك الأحكام ٧: ٤٣.
(٣) كشف اللثام ٥: ٩٨.
(٤) مستند الشيعة ١١: ٤٣ ـ ٤٨.
(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٣.
(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٦٠. مدارك الأحكام ٧: ٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.
(٧) نهاية المحتاج ٢: ١٧٦.
(٨) انظر: مدارك الأحكام ٧: ٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٦١.

أبتر. قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل»[1].

القول الثاني: عدم وجوب الحجّ، حيث أنّه يشترط في تحقّق وجوب الحجّ أن يملك المكلَّف ما يحصل به الزاد ووسيلة النقل[2]، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب.

ب ـ اعتبار الاستطاعة المالية لمؤونة العيال في مدّة السفر:

يشترط في حصول الاستطاعة ـ مضافاً إلى مؤونة الذهاب والإياب ـ وجود ما يموّن به عياله في مدّة الذهاب والإياب، وهو مذهب الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب[3]، واستدل له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»[4]، وبما روي من طرق الإماميّة من الأخبار، منها: ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «وحجّ البيت واجب لمن استطاع إليه سبيلاً، وهو الزاد والراحلة مع صحّة البدن، وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه بعد حجّه»[5].

وقد خالف في ذلك المالكيّة فقالوا: (يبيع في زاده داره.. وغيرها مما يباع على المفلس من ماشية وثياب.. وخادمه وكتب العلم ولو محتاجاً إليها وإن كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم، فلا يراعي ما يؤول إليه أمره وأمر أهله وأولاده في المستقبل وإن كان يصير فقيراً لا يملك شيئاً، أو يترك أولاده ونحوهم للصدقة، إن لم يخش هلاكاً فيما ذكر أو شديد أذى)[6].

جـ ـ الرجوع إلى كفاية:

اختلف الفقهاء في اشتراط الرجوع

---

(١) وسائل الشيعة ١١: ٣٩ ـ ٤٠، ب١٠ من وجوب الحجّ، ح١.

(٢) فتح القدير ٢: ٢١. مختصر خليل والشرح الكبير ٢: ٧ ـ ٨. التاج والإكليل ومواهب الجليل ٢: ٥٠٥. المغني ٣: ٢٢٠.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٣ ـ ٣٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٣. الهداية وفتح القدير ٢: ١٢٧. بدائع الصنائع ٢: ٧٨. شرح المنهاج ٢: ٨٧. شرح الغزي ١: ٥٢٧. الفروع ٣: ٢٣٠. المغني ٣: ٢٢٢.

(٤) سنن أبي داوود ٢: ٣٢١ ـ تحقيق الدعاس. الحاكم ١: ٤١٥، ط دائرة المعارف العثمانية. انظر الاستدلال به: مغني المحتاج ١: ٤٦٤. المغني ٣: ١٧١، ط دار الكتاب العربي.

(٥) الخصال: ٦٠٦. وسائل الشيعة ١١: ٣٨، ب٩ من وجوب وشرائط الحجّ، ح٤. انظر الاستدلال به: مستند الشيعة ١١: ٣٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٤.

(٦) انظر: شرح الرسالة وحاشية العدوي ١: ٤٥٦. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٢: ٧.

إلى كفاية من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له من بستان أو دكّان أو نحو ذلك بحيث لا يحتاج إلى السؤال بعد الرجوع، على قولين:

الأوّل: اشتراط الرجوع إلى كفاية، وهو مذهب مشهور متقدّمي الإماميّة[1]، وبعض الشافعيّة[2]، واستدل له بعض الإماميّة بالإجماع المدّعى في ذلك، وبعدم صدق الاستطاعة بدون الرجوع إلى كفاية. وبأصل البراءة[3].

القول الثاني: عدم اشتراط الرجوع إلى كفاية، وهو مذهب بعض الإماميّة بل نُسب لأكثرهم[4] ومذهب فقهاء المذاهب باستثناء بعض الشافعيّة[5].

(١) الخلاف (الطوسي) ٢: ٢٤٥ ـ ٢٤٦. الروضة البهية ٢: ١٦٨. رياض المسائل ٦: ٥٦ ـ ٥٧. مستند الشيعة ١١: ٣٥.
(٢) الحاوي الكبير ٤: ١٣. المجموع ٧: ٧٣.
(٣) كشف اللثام ٥: ١٠٦. رياض المسائل ٦: ٥٦ ـ ٥٧. جواهر الكلام ٧: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. الحجّ (الشاهرودي) ١: ١٧٤.
(٤) السرائر ١: ٥٠٨. المعتبر ٢: ٧٥٦. مختلف الشيعة ٤: ٣٣.
(٥) الحاوي الكبير ٤: ١٣. المجموع ٧: ٧٥. كفاية الأخيار ١: ١٣٥.

٢ ـ الاستطاعة البدنية:

من الأُمور التي تتحقّق بها الاستطاعة في الحجّ هو صحّة البدن وقوّته لسفر الحجّ وأداء مناسكه، ويعبَّر عنه بالاستطاعة البدنية، وعليه فلو كان المكلَّف مريضاً أو هرماً فلم يستطع الركوب أو لم يقدر على قطع المسافة إلى الأماكن المقدَّسة لم يجب عليه الحجّ[6].

واختلف الفقهاء في المريض الذي لا يستطيع أن يحجّ بنفسه هل يجب عليه الاستنابة بأن يُرسل غيره ليحجّ عنه، أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: يجب عليه الاستنابة، وهو مذهب أكثر الإماميّة ومذهب الشافعيّة والحنابلة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة[7].

واستُدلّ له بما روي أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً

(٦) مستند الشيعة ١١: ٦٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٧٩. نهاية المحتاج ٢: ٣٨٥. الكافي ١: ٢١٤. فتح القدير ٢: ١٢٥. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢: ٦.
(٧) جواهر الكلام ١٧: ٢٨١. فقه الصادق ٩: ١٦٨. فتح القدير ٢: ١٢٥. نهاية المحتاج ٢: ٣٨٥. المجموع ٧: ٩٤، ١٠٠، ط دار الفكر. المغني ٣: ١٨١، ط دار الفكر.

لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحجّ عنه؟ قال: «نعم»[1]. وبما روي من طرق الإماميّة عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قط ولم يُطق الحجّ من كبره، فأمر أن يجهِّز رجلاً فيحجّ عنه»[2].

القول الثاني: عدم وجوب الاستنابة، وهو مذهب بعض الإماميّة ومذهب أبي حنيفة ومالك[3]، واستدل له بقوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4] وهذا غير مستطيع بنفسه فلا يجب عليه الحجّ[5].

ويتفرّع على ذلك مسائل نذكر منها ما يلي:

أ ـ حكم الاستنابة لمن أخرّ الحجّ حتى مرض:

من كان صحيح البدن واستقرّ الحجّ في ذمّته، فأخّره حتى أُصيب بعاهة أو مرض لا يرجى زواله فالحجّ واجب عليه، ويجب عليه حينئذٍ الاستنابة في حياته، بأن يُرسل شخصاً آخر يحجّ عنه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[6] إلّا ما يظهر من المحقّق النراقي من الإماميّة فلم يوجب الاستنابة عليه حينئذٍ[7].

وأما إذا أُصيب بعاهة أو مرض يرجى زواله فلا تجوز الاستنابة حينئذٍ، بل يجب الحجّ بنفسه عند زوال العذر[8].

ب ـ حكم الحجّ على الأعمى:

إنّ المرض الذي تسقط معه استطاعة

---

(١) صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، ح١٣٣٤. سنن ابن ماجة ٢: ٩٧١، ح٢٩٠٩. انظر الاستدلال به في: المغني ٣: ١٨١ ـ ١٨٢. الشرح الكبير ٣: ١٨٣ ـ ١٨٤، ط دار الفكر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ١٤، ٣٨. انظر الاستدلال به في: تذكرة الفقهاء ٧: ٦٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٨٢.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٨٢. فقه الصادق ٩: ١٦٨. فتح القدير ٢: ١٢٥. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٥٦. مختصر خليل ومواهب الجليل ٢: ٤٩٨ ـ ٤٩٩. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٢: ٦.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) المغني ٣: ١٨١، ط دار الفكر. الشرح الكبير ٣: ٣.

(٦) مستند الشيعة ١١: ٧٠. جواهر الكلام ١٧: ٢٨٢. فتح القدير ٢: ١٢٥. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٥٦. مختصر خليل ومواهب الجليل ٢: ٤٩٨، ٤٩٩. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٢: ٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٤.

(٧) مستند الشيعة ١١: ٧٣.

(٨) منتهى المطلب ١٠: ٩٤. جواهر الكلام ١٧: ٢٨٤. فتح القدير ٢: ١٢٥. شرح الرسالة بحاشية العدوي ١: ٤٥٦. مختصر خليل ومواهب الجليل ٢: ٤٩٧، ٤٩٩. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ٢: ٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ١٤.

الحجّ إنما هو المرض الذي لا يستطيع المكلَّف معه ركوب الراحلة، وأما لو كان المرض بدرجة يتمكن المكلَّف معه من الركوب أو كان قادراً على الحجّ بمساعدة غيره كالأعمى فقد ذهب الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب، وهو رواية عن أبي حنيفة إلى وجوب الحجّ عليه بنفسه مع استجماعه لشرائط الحجّ الأُخرى وتمكّنه من تحصيل القائد إذا افتقر إليه والاستعانة به على حجّه إما بإجارة أو غيرها[1].

وهناك رواية ثانية عن أبي حنيفة بعدم وجوب الحجّ عليه[2].

٣ ـ الاستطاعة الزمانية:

وذلك بأن يكون الزمان متّسعاً لأداء الحجّ، فلو تحقّقت شرائط الحجّ في المكلَّف إلّا أنّه كان في بلد يضيق الوقت عن قطع المسافة منه إلى بيت الله تعالى سقط عنه الوجوب. وهل هذا الشرط شرط لأصل وجوب الحجّ فلا يجب عليه الحجّ إذا لم يتسع الوقت، أم أنّه شرط لأداء الحجّ، فالحجّ واجب عليه إلا أنّ أدائه ساقط بحقّه لعدم اتساع الوقت؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه شرط لوجوب الحجّ، وهو مذهب الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة والراجح عند الشافعيّة ورواية عن أحمد[3]، واستُدلّ له بأنّ إيقاع الحجّ يحتاج إلى قطع مسافة والحال أنّه لا يمكنه لعدم اتساع الوقت، فالتكليف به تكليف بالمحال، وبأنّ إمكان المسير من لواحقّ الاستطاعة وهي شرط لوجوب الحجّ[4].

القول الثاني: أنّه شرط للأداء وهو رواية عن أحمد[5]، واستُدلّ له بأنّه يتعذّر الأداء دون القضاء، كالمرض المرجو برؤه

---

(١) تذكرة الفقهاء ٧: ١٩. منتهى المطلب ١٠: ١٠٧. جواهر الكلام ١٧: ٢٨١. بدائع الصنائع ٢: ١٢١. المجموع ٧: ٨٥، ط دار الفكر. الثمر الداني: ٣٦٠. الفروع (ابن مفلح) ٢: ١٣٦.

(٢) تحفة الفقهاء ١: ٣٨٤. بدائع الصنائع ٢: ٣٨٤.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ١٠١. مستند الشيعة ١١: ٦٤ ـ ٦٥. فتح القدير ٢: ١٢٠. ردّ المحتار ٢: ٢٠٠. مواهب الجليل ٢: ٤٩١. المجموع ٧: ٨٩. حاشية الباجوري ١: ٥٢٨. الفروع (ابن مفلح) ٢: ١٣٢، ط دار الكتاب العربي.

(٤) منتهى المطلب ١٠: ١٠٢. مستند الشيعة ١١: ٦٥. مواهب الجليل ٢: ٤٩١. الشرح الكبير ٣: ١٩٥.

(٥) الشرح الكبير ٣: ١٩٥. الفروع (ابن مفلح) ٢: ١٣٢، ط دار الكتاب العربي.

بخلاف عدم الزاد والراحلة فإنّه يتعذَّر معه الجميع[1].

٤ ـ الاستطاعة السَّربية (أمن الطريق):

والمراد منها أن يكون الطريق آمناً بأن لا يخاف المكلَّف على نفسه أو ماله، وقد اختلف الفقهاء في أنّ أمن الطريق هل هو شرط في وجوب الحجّ، أم أنّه شرط للأداء على قولين:

الأوّل: أنّ أمن الطريق شرط في وجوب الحجّ، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة والشافعيّة ورواية أبي شجاع عن أبي حنيفة ورواية عن أحمد[2]، لأنّ الاستطاعة لا تحصل مع عدم أمن الطريق[3].

القول الثاني: إنّ أمن الطريق شرط للأداء، وهو رواية أُخرى عن أبي حنيفة وأحمد، وهو الأصحّ عند الحنفيّة ورجّحه بعض الحنفيّة والحنابلة[4]، وعليه لو مات قبل أمن الطريق وجب عليه أن يوصي بالحجّ. واستُدلّ له بأنّ الرسول صلى الله عليه وآله فسّر الاستطاعة بالزاد والراحلة ولم يذكر أمن الطريق[5].

□ استطاعة النساء:

وأما الشروط التي تتعلق باستطاعة النساء مضافاً إلى شرط الاستطاعة العامة فهي:

١ ـ اشتراط المحرم في وجوب الحجّ على النساء:

اختلف الفقهاء في أنّ وجود المحرم أو الزوج هل هو شرط في وجوب الحجّ بحقّ المرأة أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: وجود المحرم ليس شرطاً في

---

(١) الشرح الكبير ٣: ١٩٥. الفروع (لان مفلح) ٢: ١٣٢، ط دار الكتاب العربي.

(٢) المعتبر ٢: ٧٥٤. منتهى المطلب ١٠: ٩٩. مستند الشيعة ١١: ٦٠. الهداية (المرغيناني) وشرحها ٢: ١٢٦، ١٢٧. بدائع الصنائع ٢: ١٢٣. الشرح الكبير ٣: ٩٥، ط دار الفكر. شرح المنهاج (المحلي) ٢: ٨٧ ـ ٨٨. أبي شجاع بشرح الغزي وحاشية الباجوري ١: ٥٢٧. انظر: الشرح الكبير (الدردير) ٢: ٦. مواهب الجليل ٢: ٤٩١.

(٣) منتهى المطلب ١٠: ١٠٠. الشرح الكبير ٣: ١٩٥، ط دار الفكر.

(٤) بدائع الصنائع ٢: ١٢٣. الهداية وشرحها ٢: ١٢٦، ١٢٧. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. الشرح الكبير ٣: ١٩٥.

(٥) بدائع الصنائع ٢: ١٢٣. الشرح الكبير ٣: ١٩٥، ط دار الفكر.

وجوب الحـجّ على المـرأة، وهو مذهب الإماميّة والمالكيّة والشـافعيّة ورواية عند الحنابلـة[1]، إلا أنّه صـرّح بعض الإماميّة بأنّه لو لم يحصل ظن السلامة إلا بالمحرم اعتُبـر وجوده، وتوقّف وجوب الحجّ على سفره معها[2].

وأمـا المالكيّة فاعتبـروا وجود الرفقة المأمونة من النسـاء والرجال[3]، كما اعتبر الشافعيّة وجود النسوة الثقات[4].

القول الثاني: وجود المحرم شـرط في وجوب الحـجّ على المـرأة، وهو مذهب الحنفيّة[5] والمذهب عند الحنابلة ولأحمد رواية أُخرى بأنّه شرط لأداء الحجّ[6].

(١) منتهـى المطلب ١٠: ١٠٨. مسـتند الشـيعة ١١: ٨٨. المدونة الكبرى ١: ٤٥٢. حاشية العدوي ٢: ١٠. مغني المحتاج ١: ٤٦٧. حاشـية القليوبـي ٢: ١١٣، ط دار الفكر. المغني ٣: ١٩٢، ط دار الفكر.

(٢) منتهـى المطلب ١٠: ١١١. مسـتند الشـيعة ١١: ٩٠. جواهر الكلام ١٧: ٣٣١.

(٣) المدونـة الكبرى ١: ٤٥٢. حاشـية العـدوي ١: ٤٥٥. الذخيرة (القرافي) ٣: ١٨٠.

(٤) مغني المحتاج ١: ٤٦٧. حاشـية القليوبي ٢: ١١٣، ط دار الفكر.

(٥) تحفـة الفقهاء ١: ٣٨٧. بدائع الصنائع ٢: ١٢٣. شـرح فتح القدير ٢: ٣٣٠.

(٦) المغنـي ٣: ١٩٢، ط دار الفكر. الإنصاف (المرداوي) ٣: ٤١٠ ـ ٤١١.

٢ ـ اعتبار إذن الزوج في الحجّ:

المـرأة إذا اسـتكملت شـرائط الحجّ الواجب وأرادت أن تحجّ حجّة الإسـلام فهل لزوجهـا منعها من الحـجّ أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: ليـس للـزوج منـع زوجتـه مـن حجّ الفـرض، وهو مذهـب الإماميّة والحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وأحد القولين عند الشـافعيّة[7]، واستُدل له بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «لا تمنعوا إماء الله عن مساجد الله»[8]، وبمـا روي من طريق الإماميّة عن محمد بن مسـلم أنّه سأل الإمام الباقر عليه السلام عن امرأة لم تحجّ ولها زوج وأبى أن يأذن لهـا في الحـجّ فغاب زوجُها فهـل لها أن تحجّ؟ قال: «لا طاعـة له عليها في حجّة الإسلام»[9].

(٧) تذكـرة الفقهاء ٧: ٨٦، ٨٧. مسـتند الشـيعة ١١: ٩١. جواهـر الـكلام ١٧: ٣٣٢، ٣٣٤. الهداية وفتح القدير ٢: ١٣٠. التـاج والإكليـل ٢: ٢٢١. المغنـي ٣: ٢٤٠. المجموع ٨: ٣٢٩.

(٨) انظـر الاسـتدلال به: تذكـرة الفقهـاء ٧: ٨٦ ـ ٨٧. صحيح البخاري ٢: ٧. صحيح مسلم ١: ٣٢٧، ح١٣٦. المجموع ٨: ٣٢١.

(٩) تهذيـب الأحـكام ٥: ٤٠٠، ح١٣٩١. الاسـتبصار ٢: ٣١٨، ١١٢٦. انظر الاستدلال به: تذكرة الفقهاء ٧: ٨٧.

القــول الثاني: للــزوج منع المرأة من الحجّ، لأنّ في ذهابها تفويت حقّ الزوج وحــقّ العبد مقــدَّم، فإن خافــت العجز البدنــي بقول طبيبين عدلين لم يشــترط إذن الــزوج حينئذٍ وهو القــول الصحيح عند الشافعيّة[1].

هــذا كلّه في الحجّ الواجب، وأما الحجّ النفل فقد أجمــع الفقهاء على أنّه ليس لها الخروج إلا بإذنه، واســتُدلّ لــه بأنّ حقّ الزوج واجب فليس لهــا تفويته بما ليس بواجــب[2]، وبما روي من طــرق الإماميّة مــن أنّ إســحاق بــن عمار ســأل الإمام الرضا عليه السلام عن المرأة الموســرة قد حجّت حجّة الإســلام تقول لزوجها: حجّتي من مالــي، أله أن يمنعها مــن ذلك؟ قال: «نعم ويقــول لها: حقّي عليــك أعظم من حقّك عليَّ في هذا»[3].

جواهر الكلام ١٧: ٣٣٤.

(١) المجمــوع ٨: ٣٢٨. الأُم ٢: ١١٧. نهايــة المحتــاج ٢: ٣٨٣. مغني المحتاج ١: ٥٣٦.

(٢) المغني ٣: ١٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام ٥: ٤٠٠، ١٣٩٢. من لا يحضــره الفقيه ٢: ٢٦٨، ١٣٠٧. انظر الاســتدلال به: تذكرة الفقهاء ٧: ٨٧ ـ ٨٨. جوهر الكلام ١٧: ٣٣٣.

٣ ـ اعتبار عدم اعتدادها:

اشــترط فقهاء المذاهب في اســتطاعة المرأة ووجوب الحــجّ عليها أن لا تكون معتدّة عن طلاق أو وفاة مدة إمكان السير وهذا الشرط متفق عليه في الجملة بينهم[4]، وقــد خالفهم فقهاء الإماميّــة في ذلك فلم يشترطوه[5].

وهذا الشــرط شرط أداء عند الحنفية، وشــرط وجــوب عنــد جمهــور فقهــاء المذاهب[6].

وأباح الشافعية للمطلّقة البائن الخروج للحجّ في عدّتها[7].

استظلال

(انظر: تظليل)

(٤) انظر: مواهب الجليل ٢: ٥٢٦. مغني المحتاج ١: ٥٣٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٣٨.

(٥) الســرائر ١: ٦٢٢. المعتبر ٢: ٧٦١. تذكرة الفقهاء ٧: ٨٨ ـ ٨٩. مدارك الأحكام ٧: ٩٢ ـ ٩٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٣٥. صراط النجاة (التبريزي) ٤: ٢٧٧.

(٦) المسلك المتقسط: ٣٩. حاشــية ابن عابدين ٢: ٢٠٠. مواهب الجليل ٢: ٥٢٦.

(٧) مغني المحتاج ١: ٥٣٦.

استظهار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستظهار في اللغة: على عدّة معاني منها: الاستعانة[1]، والقراءة عن ظهر قلب، والاحتياط والاستيثاق[2].

ولم يتعدّ استعمال الفقهاء لهذه الكلمة المعاني اللغوية المتقدّمة، واستعملوه في فهم المراد من ظواهر النصوص أو القرائن أيضاً.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ استظهار الحائض والنفساء:

حكم فقهاء الإماميّة[3] بثبوت الاستظهار للحائض إذا كانت عادتها عدديّة أقل من عشرة أيّام، واستمر خروج الدم أزيد من أيّام عادتها إذا احتملت أن يتجاوز العشرة أيّام، وكذا النفساء إذا رأت الدم أكثر من أيّام عادتها، والاستظهار هنا بمعنى أن تعمل عمل الحائض إلى مدّة معيّنة، قيل: إنّها يوم أو يومان، ونسب إلى المشهور[4]. وقيل: إنّها يوم أو يومان أو ثلاثة على نحو التخيير[5]، وقيل: تستمرّ إلى عشرة[6]. واختلف الفقهاء في حكم هذا الاستظهار، فقيل: هو واجب[7]، وقيل: مستحبّ[8]، وقيل: مباح[9]. وقال المالكيّة: المعتادة تستظهر ثلاثة أيّام على أكثر عادتها[10].

(انظر: حيض)

وهناك موارد أُخرى كاستظهار المستحاضة بأن تستظهر إلى أن تستوثق من

---

(١) لسان العرب ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨ (ظهر).

(٢) الصحاح ٢: ٧٣٢ (ظهر). تهذيب اللغة ٦: ٢٥٣، ٢٥٦.

(٣) انظر: المعتبر ١: ٢١٥. مدارك الأحكام ١: ٣٣٢. الحدائق الناضرة ٣: ٢١٦. جواهر الكلام ٣: ١٩٤ وما بعدها.

(٤) النهاية: ٢٤. شرائع الإسلام ١: ٣٠. قواعد الأحكام ١: ٢١٧ ـ ٢١٨. ذكرى الشيعة ١: ٢٣٧. جامع المقاصد ١: ٣٣٢. جواهر الكلام ٣: ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٥) السرائر ١: ١٤٩. مدارك الأحكام ١: ٣٣٥.

(٦) المقنعة: ٥٥. جواهر الكلام ٣: ١٩٥ ـ ١٩٧.

(٧) انظر: الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٣. النهاية: ٢٤. السرائر ١: ١٤٩. المعتبر ١: ٢١٥. مدارك الأحكام ١: ٣٣٣ ـ ٣٣٤. الحدائق الناضرة ٣: ٢١٨. جواهر الكلام ٣: ١٩٨. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٣١٤ ـ ٣١٥.

(٨) انظر: منتهى المطلب ١: ٣٢٠. تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٨. جامع المقاصد ١: ٣٣٢.

(٩) انظر: المعتبر ١: ٢١٥. مجمع الفائدة ١: ١٤٩. ذخيرة المعاد: ٧٠.

(١٠) حاشية الدسوقي ١: ١٦٨ وما بعدها، ط دار الفكر. حاشية الخرشي ١: ٢٠٤، المطبعة العامرة ١٣١٦هـ. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٨: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

عدم خروج الدم إذا أرادت الصلاة. وكذا في المسلوس والمبطون وفي استظهار مدّعي الدين. والبحث فيها موكول إلى محلّه.

(انظر: استحاضة، مبطون، مسلوس)

٢ ـ استظهار القرآن:

وقع الكلام بين العلماء في كون استظهار القرآن ـ وهو الحفظ عن ظهر قلب ـ أفضل من قراءته في المصحف، واختلفوا في ذلك على أقوال:

الأوّل: أنّ القراءة في المصحف أفضل من استظهاره، ونسب إلى الشافعيّة[1]، وهو مروي عند الإماميّة[2].

القول الثاني: إنّ القراءة عن ظهر قلب أفضل، ونسب إلى بعض المالكية[3].

القول الثالث: إن القارئ من حفظه إن كان يحصل له التدبّر والتفكّر أكثر ممّا يحصل له من المصحف، فالقراءة عن الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل وهو مختار النووي[4].

(١) بحار الأنوار ٨٩: ١٩٦. عدّة الداعي: ٢٩٠.
(٢) البرهان في علوم القرآن (الزركشي) ١: ٤٦١ ـ ٤٦٣، ط عيسى الحلبي ١٣٧٦ هـ. الاتقان (السيوطي) ١: ١٠١، ط مصطفى الحلبي. الأذكار (النووي): ١٠٠، ط مصطفى الحلبي.
(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٣: ٣٣٥..
(٤) نسبه النووي في الأذكار: ١٠٠، ط مصطفى الحلبي.

استعاذة

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستعاذة الالتجاء، وعاذ به يعوذ: لاذ به، ولجأ إليه، واعتصم به. وعذت واستعذت به: أي لجأت إليه[5].

□ **اصطلاحاً:**

لا يخرج اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي[6]، وذكر في تعريف الاستعاذة بأنّها: استدفاع الأدنى بالأعلى على وجه الخضوع والتذلّل[7].

ثانياً ـ حكم الاستعاذة:

صرّح جمع من فقهاء الإمامية بأنّ

(٥) العين ٢: ٢٢٩. الصحاح ٢: ٥٦٦ ـ ٥٦٧. معجم مقاييس اللغة ٤: ١٨٣.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ٣٣٠. الحدائق الناضرة ٨: ١٦٥. حاشية ابن عابدين ١: ٢٠. الفخر الرازي ١: ٩٦. حاشية الدسوقي ٢: ٢١٢.
(٧) مجمع البيان ١: ١٨. كنز العرفان ١: ١٤٨. مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ١: ٢١٥.

الاستعاذة مستحبّة في نفسها في كلّ زمان، وقد تكون مستحبّة لغيرها، وهي سنّة عند أغلب فقهاء المذاهب، نعم حُكي عن البعض القول بالوجوب في بعض الموارد[1].

ثالثاً ـ مواطن الاستعاذة:

ليس للاستعاذة صيغة واحدة، بل تختلف باختلاف المواطن التي تُشرع فيها الاستعاذة، ومن هذه المواطن:

١ ـ الاستعاذة عند التخلّي:

أ ـ حكمها:

تستحب الاستعاذة عند التخلي، وهو ما صرّح به جمع من الفقهاء[2].

ب ـ صيغتها:

ذكرت صيغ متعدّدة للاستعاذة تبعاً للروايات الواردة فيها، والمستفاد منها أنّ البسملة تتقدّم التعوّذ عند التخلّي، بخلافها في القراءة:

منها: «بسم الله اللهم إنّي أعوذ بك من الخبث والخبائث»، وهو المروي عن أنس، وذكره: الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة[3].

ومنها: ما رواه معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: «إذا دخلت المخرج فقل: بسم الله، اللهم إنّي أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم...»[4].

وهنالك صيغ أُخرى مستفادة من الروايات[5].

٢ ـ الاستعاذة لقراءة القرآن:

أ ـ حكمها:

ورد الأمر بالاستعاذة في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[6]، والمعروف بين الفقهاء

---

(١) زبدة البيان: ١٤٠. الحدائق الناضرة ٨: ١٦١. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٠٥.

(٢) المعتبر ١: ١٣٣ ـ ١٣٤. ذكرى الشيعة ١: ١٦٢. روض الجنان ١: ٨٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. الشرح الصغير ١: ٨٩. نهاية المحتاج ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. المجموع ٢: ٧٧. عمدة القارئ ١: ٦٩٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٣٠. الشرح الصغير ١: ٨٩. نهاية المحتاج ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. المجموع ٢: ٧٧. عمدة القارئ ١: ٦٩٩. الكافي ١: ٦١. حديث أنس (التاج الجامع للأُصول في أحاديث الرسول) ١: ٩١.

(٤) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، ب٥ أحكام الخلوة ح١ و٥. وانظر: المعتبر ١: ١٣٣ ـ ١٣٤. ذكرى الشيعة ١: ١٦٢. روض الجنان ١: ٨٢.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٣٠٦، ب٥ من أحكام الخلوة. المغني ٢: ١٦٢. حاشية الشرواني ١: ١٧٣. سنن ابن ماجة ١: ١٠٩.

(٦) النحل: ٩٨.

والمفسّرين أنّ الأمر هنا للاستحباب لا للزوم[١].

ب ـ محلّها:

إنّ محل الاستعاذة هو قبل القراءة، وهو رأي الإماميّة[٢]، وقول جمهور فقهاء المذاهب، وذكر ابن الجزري الإجماع على ذلك، ونفى صحّة القول بخلافه[٣].

نعم هنالك من قال: إن الاستعاذة قبل القراءة وبعدها، وهو ما ذكره الرازي. ونفى ابن الجزري الصحّة عمّن نقل عنه أيضاً[٤].

جـ ـ صيغتها:

وردت عدّة صيغ للاستعاذة عند قراءة القرآن أهمها:

١ً ـ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وهو المشهور عند الإماميّة[٥]، وهو المأخوذ به عند عامّة الفقهاء من غيرهم، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم[٦].

٢ً ـ «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، واختاره بعض الإماميّة[٧].

٣ً ـ «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو السميع العليم»، حكي عن أهل المدينة، وهو اختيار نافع وابن عامر والكسائي[٨].

٤ً ـ «اللهم إنّي أعوذ بك من الشيطان الرجيم»، رواه ابن ماجة وأبو داود كما في النشر[٩].

٥ً ـ «أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم»، قاله الرفاعي كما في النشر[١٠].

٣ ـ الاستعاذة في الصلاة:

أ ـ حكمها:

اختلف في حكم الاستعاذة في الصلاة على أقوال:

الأوّل: تستحب الاستعاذة في الصلاة،

---

(١) البحر الرائق ١: ٣٢٨. سعدي جلبي مع فتح القدير ١: ٢٠٣. حاشية الرهوني ١: ٤٢٤. التاج والإكليل ١: ٤٢٥. حاشية الجمل على شرح نهج الطلاب ١: ٣٥٤. المجموع ٣: ٣٢٥. مطالب أُولي النهى ١: ٥٩٩. التحفة الإثنى عشرية (الآلوسي) ١٤: ٢٢٩. التبيان ٦: ٤٨٥. أمين الإسلام في مجمع البيان ٥ ـ ٦: ٣٨٥.

(٢) التبيان ٦: ٤٢٤. مجمع البيان ٥ ـ ٦: ٣٨٥. تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ١٦.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١: ١٣. كشاف القناع ١: ٤٣٠. النشر في القراءات العشر ١: ٢٥٥.

(٤) النشر في القراءات العشر ١: ٢٥٤.

(٥) الحدائق الناضرة ٨: ١٦٢.

(٦) النشر في القراءات العشر ١: ٢٤٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١: ١٤١.

(٧) المقنعة: ١٠٤. المهذّب ١: ٩٢. الحدائق الناضرة ٨: ١٦٤. كشف الغطاء ٣: ١٨٨ ـ ١٨٩. جواهر الكلام ٩: ٤٢١.

(٨) النشر في القراءات العشر ١: ٢٥٠. المبسوط (السرخسي) ١: ١٣.

(٩) النشر في القراءات العشر ١: ٢٥١.

(١٠) النشر في القراءات العشر ١: ٢٤٩.

وهو قول الإماميّة[1]، والحنفيّة والشافعيّة[2]، وهو المذهب عند الحنابلة[3].

الثاني: تجب الاستعاذة، وهو رواية عن أحمد[4]، وقول شاذ عند الإماميّة[5].

الثالث: إنّها جائزة في النفل، مكروهة في الفرض، وهو للمالكية[6].

ب ـ صيغتها:

وهو قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، هذه أفضل الصيغ على الإطلاق والمأخوذ به عند عامّة فقهاء المذاهب كأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم[7]وهي الصيغة المشهورة بين فقهاء الإماميّة[8].

وقد تحصل الاستعاذة في الصلاة بكلّ ما اشتمل على التعوّذ من الشيطان عند الشافعيّة، وقيّده البيجوري بما إذا كان وارداً، وعليه الحنابلة[9].

وجاء في بعض الكتب أنّه يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم»، وعند بعض الإماميّة التخيير بينها وبين الصيغة الأُولى.

وإنّ هذه ـ أي الأخيرة ـ هي الراجحة[10]، وجاءت عن أحمد؛ لحديث أبي سعيد[11].

وهنالك صيغ أُخرى قد ذكرت فيها زيادة أو نقيصة عما ذكر[12].

جـ ـ محلّها:

للفقهاء قولان في محلّ الاستعاذة في الصلاة:

الأوّل: قبل القراءة، وهو عند الحنفيّة[13] والشافعيّة والحنابلة، وهو قول عند المالكيّة[14]، والإماميّة[15].

---

(١) الخلاف ١: ٣٢٦. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٤٤٣. الحاوي الكبير ٢: ٢٣٣
(٣) الإنصاف ٢: ١١٩.
(٤) الإنصاف ٢: ١١٩.
(٥) نقله في ذكرى الشيعة ٣: ٣٣١ عن الشيخ علي بن الشيخ الطوسي.
(٦) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤. حاشية الدسوقي ١: ٢٥١.
(٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١: ١٤١.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.
(٩) حاشية الجمل ١: ٢٥٤. الروضة ١: ٢٤١. شرح الشمائل (البيجوري) ١: ١٧٣. الإنصاف ١: ٤٧.
(١٠) جواهر الكلام ٩: ٤٢١.
(١١) نصب الراية ١: ٣٣١. تحفة الأحوذي ٢: ٥٠. مجمع الزوائد ٢: ٢٦٥.
(١٢) البحر الرائق ١: ٣٢٨. حاشية الطحطاوي ١: ١٤١. الشرح الكبير ١: ٥٢١. جواهر الكلام ٩: ٤٢١.
(١٣) كنز الدقائق ١: ٣٢٩. الفتاوى الهندية ١: ٧٤. الفتوحات الربانية ٢: ١٨٥. مطالب أُولي النهى ١: ٥٠٤.
(١٤) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤.
(١٥) الخلاف ١: ٣٢٦. تذكرة الفقهاء ٣: ١٢٧. الحدائق الناضرة ٨: ١٦٢. مستند الشيعة ٥: ١٧٥. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠.

الثاني: بعد أُم القـرآن ـ أي الفاتحة ـ وهو قول للمالكيّة[1].

د ـ الإسرار والجهر بها:

للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الأوّل: اسـتحباب الإسـرار بها، وهو المشهور عند الإماميّة[2]، وبه قال الحنفية. وفي الفتـاوى الهنديـة: أنّـه المذهب[3]، ومعهم في هذا الحنابلة إلا ما اسـتثناه ابن قدامـة[4]، وقول للمالكيّـة[5]، وهو الأظهر عند الشافعيّة[6].

الثاني: اسـتحباب الجهر بها، وهو قول المالكيّـة في ظاهـر المدونـة[7]، ومقابل الأظهر عند الشافعيّة[8].

الثالـث: التخيير بين الإسـرار والجهر، وهو قول للشافعيّة[9].

(١) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤.

(٢) انظر: مستند الشيعة ٥: ١٧٥.

(٣) بدائـع الصنائـع ١: ٢٠٣. فتح القديـر ١: ٢٠٤. البحر الرائق ١: ٣٢٨. الفتاوى الهندية ١: ٧٣.

(٤) الفروع (ابن مفلح) ١: ٣٠٤. المغني ١: ٥١٩.

(٥) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤.

(٦) المجموع ٣: ٣٣٦. الروضة ١: ٢٤١. حاشية الجمل ١: ٣٤٥.

(٧) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤.

(٨) روضة الطالبين ١: ٢٤٤.

(٩) المجموع ٣: ٣٢٢.

هـ ـ تكرار الاستعاذة في كل ركعة:

الاستعاذة مشـروعة في الركعة الأُولى باتّفـاق الفقهاء، وذهب مشـهور الإمامية إلـى اختصاصها بالركعة الأُولـى[10]. وأمّا تكرارها في بقية الركعات فقد اختلفوا في حكمه على قولين:

الأوّل: استحباب التكرار في كلّ ركعة، وهو قول ابن حبيب من المالكيّة، ولم يُنقل عـن أحدٍ منهـم خلافاً فيـه، وهو مذهب الشـافعيّة، وهو رواية عن أحمد، صحّحها صاحب الإنصاف وقال ابن الجوزي: رواية واحدة[11]، وعلى قول عند الإماميّة[12].

الثانـي: كراهـة تكرار الاسـتعاذة في الركعـة الثانية ومـا بعدها عنـد الحنفيّة، وهو قول للشـافعيّة، وهـو المذهب عند الحنابلة[13].

(١٠) منتهى المطلـب ٥: ٤٢. جامع المقاصـد ٢: ٢٧١، ٨: ١٦١. رياض المسائل ٣: ٤٠٥.

(١١) الهداية ١: ٥١. حاشـية الرهوني ١: ٤٢٤. المجموع ٣: ٣٢٤. حاشـية الجمـل ١: ٤٥٣. الإنصاف ٢: ٧٣ و٧٤ و١١٩. المغني ١: ٢٥٥.

(١٢) الحدائق الناضرة ٨: ١٦٢. مستند الشيعة ٥: ١٧٥. جواهر الكلام ٩: ٤٢٠. وعلّقه على عدم قيام إجماع على خلافه.

(١٣) الفتاوى الهندية ١: ٧٤. العناية على الهداية ١: ٢١٧. البحر الرائق ١: ٣٢٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٦. الإنصاف ٢: ١١٩. تحفة الإثنى عشرية (الآلوسي) ١٤: ٢٢٩.

و ـ استعاذة المأموم:

اختلف الفقهاء في حكم الاستعاذة للمأموم على أقوال:

الأوّل: تسقط الاستعاذة، قال به الإماميّة[1].

الثاني: يستحبّ للمأموم الاستعاذة، قال به الشافعيّة وأبو يوسف من الحنفيّة[2]. وهو إحدى روايات ثلاثة عند أحمد[3].

الثالث: يكره للمأموم تحريماً عند أبي حنيفة ومحمد[4]، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد، وأمّا الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا[5].

الرابع: جوازها في النفل وكراهتها في الفرض، وهو للمالكيّة[6].

٤ ـ الاستعاذة في خطبة الجمعة:

ذكر فقهاء الحنفيّة[7] أنّ من سنن خطبة الجمعة أن يستعيذ الخطيب بالله، وهو ما ذكره بعض فقهاء الإماميّة[8] عند ذكره لخطب الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام.

٥ ـ محل الاستعاذة في صلاة العيد:

للفقهاء في محلّ الاستعاذة في صلاة العيد قولان:

الأوّل: الاستعاذة بعد التكبيرات، فيستعيذ بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد، وعند الشافعيّة بعد تكبيرة الإحرام، وهو قول عند أحمد[9]، وهو كذلك عند الإماميّة[10].

الثاني: تكون قبل تكبيرة الزوائد عند المالكيّة وأبي يوسف من الحنفيّة، وهو إحدى الروايات عن أحمد[11].

استعارة

(انظر: عارية)

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٢. كنز العرفان ١: ١٤٩. الحدائق الناضرة ١١: ١٣٦.
(٢) المجموع ٢٤: ٢٥٩.
(٣) الإنصاف ٢: ٢٣٣.
(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٥١.
(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٤.
(٦) حاشية الرهوني ١: ٤٢٤. حاشية الدسوقي ١: ٢٥٧.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٤٤٨.
(٨) مصباح المتهجد: ٣٨٥.
(٩) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١: ٢٩١. الروضة ٢: ٧١. الفروع (ابن مفلح) ١: ٥٧٩. الفتاوى الهندية ١: ٧٤.
(١٠) مصباح المتهجد: ٦٦٥. تذكرة الفقهاء ٤: ١٣٦.
(١١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١: ٢٩١. الفروع (ابن مفلح) ١: ٥٧٩. فتح العزيز (هامش المجموع) ٣: ٣٠١.

استعانة

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغة:

طلب الإعانة، يقال: استعنت بفلان فأعانني وعاونني[1].

☐ اصطلاحاً:

لا يخرج معنى الاستعانة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي[2]، إلا أنّهم قد يتوسّعون في المراد منها في بعض الموارد لتشمل المعاونة غير المسبوقة بطلب، فتعمّ حينئذٍ قبول الإعانة أو حصول العمل بواسطة انضمام إعانة الغير[3].

(١) الصحاح ٦: ٢١٦٩. لسان العرب ٩: ٤٨٥. تاج العروس ٩: ٢٨٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٢٦٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٧.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٤٤. مدارك الأحكام ١: ٢٥١. جواهر الكلام ٢: ٣٤٤. فتح القدير ٤: ٣٢٧. كشاف القناع ٣: ٤٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٨ .

ثانياً: الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الاستعانة باختلاف الموارد، وكذا باختلاف المراد؛ إذ قد يراد منها الاستعانة بالله تعالى بمعنى طلب العون منه في اُمور الدين والدنيا، وقد يراد منها الاستعانة بغير الله تعالى.

١ ـ الاستعانة بالله:

ينبغي للإنسان أن يستعين بالله تعالى في جميع اُموره؛ لقوله ﷺ : «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»[4].

فإنّ فيه إرشاداً إلى التعلّق بالله في السؤال والاستعانة بحسب الحقيقة، فإنّ الأسباب العادية سببيتها محدودة والاُمور بيد الله تعالى[5].

فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كلّ شيء سواء أكان مادياً مثل قضاء الحاجات، أو معنوياً مثل تفريج الكروب، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مُوسَىٰ

(٤) وسائل الشيعة ٧: ٤٣، ب٩ من الدعاء، ح١٣.

(٥) الميزان في تفسير القرآن ٢: ٤٠.

(٦) الفاتحة: ٥.

لِقَوْمِهِ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱصْبِرُوا۟﴾[1][2].

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ تلقين للمؤمن أن يظهر حاجته وافتقاره إلى إعانة الله تعالى في عباداته وسائر أعماله[3].

وتكون الاستعانة بالتوجّه إلى الله تعالى بالدعاء، كما تكون بالتوجّه إليه تعالى بفعل الطاعات؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾[4][5].

وقال بعض الإماميّة: وكان النبي ﷺ إذا حزنه أمر استعان بالصلاة والصوم[6].

وعن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام إذا هاله شيء فزع إلى الصلاة، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾»[7].

وفسرّ الصبر في بعض الأحاديث بالصوم، فعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجل: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ ...﴾ قال: «الصبر: الصيام».

وقال: «إذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم، فإنّ الله عزّوجل يقول: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ ...﴾ يعني الصيام»[8].

٢ ـ الاستعانة بغير الله:

ذكر الفقهاء أحكاماً لمصاديق عديدة من الاستعانة بغير الله تعالى، منها:

أ ـ الاستعانة بالكفار في الحرب:

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بجواز الاستعانة بالمشركين في قتال طائفة أُخرى من المشركين وأهل الحرب مع قلّة عدد المسلمين وكون المعين مأمون الضرر حسن الرأي، ووجود قوّة تمكّن من الدفاع لو صار أهل الشرك مع أهل الحرب لقتال المسلمين[9].

واختلف فقهاء المذاهب في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو، فذهب الحنفيّة والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعيّة ما عدا ابن المنذر،

---

(١) الأعراف: ١٢٨.
(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٨.
(٣) البيان (الخوئي): ١١١.
(٤) البقرة: ٤٥.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٨.
(٦) مجمع البيان ١ ـ ٢: ٩٩.
(٧) الكافي ٣: ٤٨٠، ح١.
(٨) الكافي ٤: ٦٣، ح٧.
(٩) المبسوط ١: ٥٤١. و٥: ٣١٢ ـ ٣١٣. منتهى المطلب ١٤: ٣٣٥. قواعد الأحكام ١: ٤٨٧.

وابن حبيب من المالكيّة، وهو رواية عن مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة.

وصرّح الشافعيّة والحنابلة بأنّه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن خيانتهم، وصرّح الشافعيّة باشتراط أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا إلى الذين يغزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعاً.

وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو.

وعند المالكيّة ـ ما عدا ابن حبيب ـ وجماعة منهم ابن المنذر، والجوزجاني: لا تجوز الاستعانة بمشرك[1].

(انظر: جهاد)

ب ـ الاستعانة بأهل الذمّة وأهل البغي:

صرّح فقهاء الإماميّة بأنّ للإمام أن يستعين بأهل الذمّة في قتال أهل الحرب والبغاة مع الضرورة والأمن وحسن رأي المُعين إن كان في الإمام قوّة تمكّنه من الدفاع لو عدل أهل الذمّة واجتمعوا مع أهل الحرب لقتال المؤمنين[2].

ويجوز للإمام أيضاً أن يستعين بطائفة من أهل البغي على طائفة أُخرى إن كانت الأُولى أقرب إلى الحقّ من الثانية[3].

وذهب الحنفيّة إلى جواز الاستعانة بالذميّين وصنف من البغاة فيما إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر، ولو لم تكن هناك حاجة.

واتفق المالكيّة والشافعيّة والحنابلة على تحريم الاستعانة بالكفّار في قتال البغاة، كما نصّ الشافعيّة والحنابلة على أنّه لا يجوز الاستعانة على قتالهم بمن يرى من أهل العدل (وهم فقهاء الحنفيّة) قتل البغاة وهم مدبرون.

ويتفق الحنفيّة مع الجمهور في أنّه لا يحلّ الاستعانة بأهل الشرك إذا كان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٥. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٣٣. فتح القدير ٥: ٢٤٢، ٢٤٣. مواهب الجليل ٣: ٣٥٢. المدونة الكبرى ٣: ٤٠. مغني المحتاج ٤: ٢٢١. روضة الطالبين ١٠: ٢٣٩. المغني ٨: ٤١٤. كشاف القناع ٣: ٤٨.

(٢) الخلاف ٥: ٣٤٢. منتهى المطلب ١٥: ١٨٨ ـ ١٨٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٤٦.

(٣) المبسوط ٥: ٣١٣. منتهى المطلب ١٥ : ١٨٩ ـ ١٩٠.

حكم أهل الشرك هو الظاهر[1].

(انظر: بغاة)

ج ـ الاستعانة بالكهانة والسحر والشعوذة:

صرّح الفقهاء بحرمة الكهانة، وقال بعض فقهاء الإماميّة: يحرم تعلّم الكهانة وتعليمها[2]، وقال بعض آخر بحرمة الرجوع إلى الكاهن والعمل بقوله وترتيب الأثر عليه[3].

وقد أجمع فقهاء المذاهب على أنّ إتيان الكاهن للسؤال عن عواقب الأمور حرام، وأنّ التصديق بما يقوله كفر[4]؛ لما ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «من أتى كاهناً أو عرّافاً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد ﷺ»[5].وكذا تحرم الاستعانة بالسحر عند الإماميّة في الجملة[6]؛ للإجماع[7]، بل حرمته من الضروريات[8]، خصوصاً مع ترتّب عنوان محرّم عليه[9].

وقد ذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة إلى أن تعلم السحر حرام وكفر، ومن الحنفيّة من استثنى أحوالاً، فنقل ابن عابدين عن ذخيرة الناظر أنّ تعلمه لردّ فعل ساحر أهل الحرب فرض، وأنّ تعلّمه ليوفق بين زوجين جائز[10]، وردّه بعض الحنفيّة بأنّ النبي ﷺ قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك»[11]. والتولة شيء كانوا يصنعونه يزعمون أنّه يحبب المرأة إلى زوجها.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ٤١٦. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٩. التاج والإكليل ٦: ٢٧٨. المهذب ٢: ٢٢٠. نهاية المحتاج ٧: ٣٨٧. المغني: ٨: ١١١. كشاف القناع ٦: ١٦٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٨: ١٥ ـ ١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢: ١٤٥. انظر: إيضاح الفوائد ١: ٤٠٦. جامع المقاصد ٤: ٣١. مفتاح الكرامة: ١٢: ٢٣٠. جامع المدارك ٣: ٢٥.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٤١٨. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٤.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ١٧٢

(٥) أخرجه أحمد بن حنبل ٢: ٤٢٩. الحاكم في المستدرك ١: ٨ من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٦) الدروس الشرعية ٣: ١٦٣. تحرير الوسيلة ١: ٥٨، م١٦.

(٧) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٢٨٣. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤١٥.

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٧٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥٧.

(٩) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٦٧، ٢٧٣.

(١٠) فتح القدير ٤: ٤٠٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣١. كشاف القناع ٦: ١٨٦. الفروق (القرافي) ٤: ١٥٢. ١٥٣، ١٥٩، ١٦٥.

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤: ٢١٧، ط دائرة المعارف العثمانية، من حديث ابن مسعود، وصححه ووافقه الذهبي.

وأمّا الشعوذة فقد صرّح الفقهاء بتحريمها[1]، إلا أنّ بعض المحقّقين من الإمامية قد أنكر الدليل على حرمتها، فلا تكون محرّمة في نفسها إلا إذا استلزمت أو اقترنت بمحرم آخر[2].

د ـ الاستعانة بالجنّ:

قال بعض فقهاء الإماميّة بحرمة الاستعانة بالجنّ وتسخيره[3]، بل ذكر غير الإماميّة أنّ الاستعانة بالجنّ ممنوعة، وقد تكون شركاً وكفراً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[4][5].

وخالف بعض المحقّقين من فقهاء الإماميّة في ذلك[6] إلا فيما إذا ترتّب عليه عنوان محرّم من إيذاء إنسان ونحوه، أو كانت بعض مقدّماته محرّمة[7].

هـ ـ الاستعانة بالغير في العبادات:

المعروف بين فقهاء الإماميّة كراهة الاستعانة بالغير في الوضوء اختياراً في المقدّمات القريبة، كصب الماء في يد المتوضّئ[8]؛ للنهي عنه[9] الظاهر في الكراهة أو المحمول عليها[10].

وأطلق بعض فقهائهم كراهة الاستعانة من دون تفصيل بين المقدّمات القريبة والبعيدة[11].

ونفى بعضهم الكراهة مطلقا بدعوى عدم الدليل عليها، بل الدليل قائم على العدم[12]. وتوقّف آخر[13].

هذا كلّه مع القدرة على الوضوء بلا

---

(١) منتهى المطلب ١٥: ٣٨٣. الدروس الشرعية ٣: ١٦٤. مسالك الأفهام ٣: ١٦٤. المجموع ١: ٢٦. إحياء علوم الدين ١: ٢٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩. وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ٦. ٣٠. ٢٩٣.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٤٤١. مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠، ٢٩٨. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٣.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ١٦٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٧٣. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٥، م١٦.

(٤) الجن: ٦.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٨.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠.

(٧) جامع المدارك ٣: ٢٣. مصباح الفقاهة ١: ٢٩٠. مستند تحرير الوسيلة ١: ٤٢٣.

(٨) المبسوط ١: ٤٥. السرائر ٢: ٨١. العروة الوثقى ١: ٣٥٢، ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤٢٣. مستمسك العروة ٢: ٣٢٣، ٤٤٧.

(٩) انظر: وسائل الشيعة ١: ٤٧٦، ب٤٧ من الوضوء.

(١٠) جامع المقاصد ١: ٢٣١. رياض المسائل ١: ٢٧٣.

(١١) المختصر النافع: ٧. الجامع للشرائع: ٣٥. إرشاد الأذهان ١: ٢٢٤.

(١٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٠ ـ ٤٣٢.

(١٣) مدارك الأحكام ١: ٢٥٢. الحدائق الناضرة ٢: ٢٦٤.

استعانة، وأمّا مع الضرورة والعجز عن الوضوء بدونها فإنّها تجوز بل تجب مع التمكّن منها، فلا ينتقل إلى التيمّم[1].

وكذا الكلام في الغسل والتيمّم[2].

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّ من سنن الوضوء عدم الاستعانة وعدّ الحنفيّة ترك الاستعانة بالغير من آداب الوضوء[3].

وأمّا الاستعانة في الصلاة فالمعروف بين فقهاء الإماميّة وهو مذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وقول للشافعيّة عدم جوازها في القيام أو النهوض في الصلاه اختياراً[4]، وخالف في ذلك جماعة فاختاروا الكراهة[5].

وتجب الاستعانة عند العجز اتفاقاً[6].

هذا الاّتفاق وعدم الخلاف ذكره بعض الفقهاء من الإمامية، وذهب بعض الحنفية، ووافقهم الشافعية والحنابلة إلى أنّ الإنسان يكون قادراً إذا وجد من يعينه على العبادة، وقال بعض آخر من الحنفية، وهو المفهوم عند المالكية أنّه لا يصير قادراً بأعانة غيره؛ لأنّ المعونة تعتبر نافلة له[7].

وأمّا الاستعانة في أعمال الحجّ فإن كانت في مقدّمات العمل ولوازمه فلا إشكال فيها، وإن كانت في نفس العمل وكان مضطراً إليها عاجزاً عن العمل بدونها فتجوز أيضاً، بل تجب، كما إذا توقّف طوافه بنفسه على أن يحمله آخر فيطوف به[8].

---

(١) المبسوط ١: ٤٥. السرائر ٢: ٨١. شرائع الإسلام ١: ٢٣. العروة الوثقى ١: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، م٢٣، مع تعليقاتها. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٢٨. روض الجنان ١: ١٦٢. مجمع الفائدة ١: ١٤٠. العروة الوثقى ١: ٥١٣، م١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ٤٣٥.

(٣) فتح القدير ١: ٢٤. الاختيار ١: ٩. حاشية ابن عابدين ١: ٨٦. مغني المحتاج ١: ٦١. كشاف القناع ١: ١٠٦.

(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٥٠. العروة الوثقى ٢: ٤٧٧. مستمسك العروة ٦: ١٠٥. حاشية ابن عابدين ١: ٤١١، ٤١٤، ٤١٥. الكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١: ٦٩. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١: ٣١٢. نهاية المحتاج ١: ٣٤٧.

(٥) الكافي في الفقه: ١٢٥. مدارك الأحكام ٣: ٣٢٧ ـ ٣٢٨. مستند الشيعة ٥: ٤٤. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٦.

(٦) جامع المقاصد ٢: ٢٠٣. جواهر الكلام ٩: ٢٥٠. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٨.

(٧) فتح القدير ١: ٨٥، دار صادر. التاج والإكليل على مواهب الجليل ٢: ٣. ط ليبيا. مغني المحتاج ١: ٦١، الحلبي. المغني مع الشرح الكبير ١: ١٣١، ط دار الكتاب العربي. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤: ١٩.

(٨) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٣١ ـ ٣٢.

استعمال

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

طلب العمل من شخص، أو جعله عاملاً على بلد أو عمل بمعنى توليته عليه، أو بمعنى التصرّف في الشيء وإعماله فيما هو معدّ له، كاستعمال الثوب في اللبس والارتداء[1].

❑ اصطلاحاً:

لا يخرج عن معناه اللغوي، نعم يطلق لدى الأُصوليين ـ في باب الألفاظ ـ على خصوص إرادة المعنى من اللفظ[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

يختلف حكم الاستعمال بحسب المعنى المقصود منه، والبحث فيه كما يلي:

١ ـ الاستعمال بمعنى التصرّف:

للاستعمال بهذا المعنى موارد كثيرة في الفقه نذكر منها ما يلي:

أ ـ استعمال الماء:

ذهب فقهاء الإماميّة والمالكيّة إلى أنّ الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهّر من الحدث والخبث، فيجوز استعماله في تطهير النجاسات العينية، كما يجوز استعماله في الوضوء والغسل مرة أُخرى[3].

و ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[4] إلى القول بأنّه طاهر بنفسه غير مطهّر لغيره على تفصيل في المسألة، كما اختلف الفقهاء في حكم الماء المستعمل لإزالة الخبث على تفصيل يأتي ذكره في محلّه.

(انظر: ماء مستعمل)

ب ـ استعمال الطيب:

يستحبّ استعمال الطيب باتّفاق الفقهاء، واستثني من ذلك بعض الموارد التي يكون فيها الطيب محرّماً كما في الإحرام والحداد

---

(١) لسان العرب ٩: ٤٠٠. المصباح المنير: ٤٣٠.

(٢) جواهر الكلام ١: ٣٥٨. العروة الوثقى ١: ٩٩ ـ ١٠٠. مراقي الفلاح ١: ١٤، ط العثمانية. حاشية الدسوقي ١: ٤١، ط دار الفكر.

(٣) جواهر الكلام ١: ٣٥٨. الشرح الصغير ١: ٣٧ ـ ٤٠.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٦٩ وما بعدها. مغني المحتاج ١: ٢٠ وما بعدها. المغني ١: ١٥ وما بعدها.

وخوف الفتنة والوقوع في الحرام[1]، وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إحرام، حداد)

جـ ـ استعمال جلود الميتة:

اختلف الفقهاء في جواز استعمال جلود الميتة حيث ذهب الإماميّة إلى المنع عنه في الصلاة والطواف، بل المشهور عندهم عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة إلا ما خرج بالدليل[2].

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى عدم جوازه في الجملة، وكذلك هو رأي الشافعيّة قبل الدبغ.

وأجاز الحنفيّة الاستعمال بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب[3].

(انظر: دباغة)

د ـ استعمال أواني الذهب والفضة:

اتفق الفقهاء على القول بحرمة استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، وهناك أقوال وتفصيل بالنسبة إلى غيرهما من الاستعمالات يرجع إليه في محلّه[4].

(انظر: آنية)

هـ ـ استعمال ما يوجب الضمان:

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز استعمال المرهون والوديعة في الجملة، بل أنّ التصرّف فيها يوجب الضمان؛ لأنّه يعدّ تعدياً[5]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: رهن، وديعة)

و ـ استعمال آلات اللهو:

استعمال آلات اللهو من الأُمور المحرمة عند جميع فقهاء المذاهب، بل ادعي عليها الإجماع، وأنّها من ضروريات الدين ولم يخصص البعض الحرمة في

---

(١) الحدائق الناضرة ٥: ٥٧٦ ـ ٥٧٧. جواهر الكلام ١٨: ٣١٧. و٣٢: ٢٧٦. إرشاد السائل: ١٢٧ ـ ١٢٨. حاشية ابن عابدين ١: ٥٥٦. و٢: ٦١٦، ط بولاق الأُولى. جواهر الإكليل ١: ٣٨٩. و١: ٩٦، ط ابن شقروان. حاشية القليوبي وعميرة ١: ٣٢٦. و٢: ١٣٣. و٤: ٥٣، ط الحلبي. المغني ١: ٩٣. و٣: ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٢) جواهر الكلام ٦: ٩، ٢٢، ٩٢، ٣٤٥.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٩٣٧. المغني ١: ٦٦. جواهر الإكليل ١: ٩. حاشية الجمل ١: ٩٤.

(٤) ذكرى الشيعة ١: ١٤٥. جواهر الكلام ٦: ٣٢٨. ابن عابدين ٥: ٢٣٧. و٨: ٣٨١. حاشية القليوبي ٣: ٢٩٧. جواهر الإكليل ١: ١٠.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٦٣ ـ ٦٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٢١٢. فتح القدير ٦: ١٠٨. و٧: ١٤٥. الفتاوى البزازية ٥: ٤٠٩. نهاية المحتاج ٥: ١٤، ٢٥٨. حاشية الدسوقي ٣: ٣٧٧. و٤: ٢٣. المغني ٥: ٤١٩، ٥١٢.

الاستعمال للهو بل عمّمها لتشمل استعمالها في أغراض أخرى[1]. وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى أبواب الفقه المختصة به.

(انظر: قمار، معازف)

ز ـ استعمال الصور المجسّمة:

اختلف الفقهاء في استعمال الصور المجسمة بين القول بالجواز، والقول بالتحريم، وبين اختلاف الحكم باختلاف الموارد في ذلك بين الصور المقطوعة والصور النصفية وصناعة الصور المسطحة[2] وتفصيل الأقوال في المسألة وأبحاثها المختلفة موكول إلى محلّه.

(انظر: تصوير)

٢ ـ الاستعمال بمعنى التولية:

ذكر الفقهاء موارد متعدّدة لاستعمال الإنسان سواء كان ذلك تطوعاً أو بأجر ومن موارده:

أ ـ الاستعمال في التجارة والصناعة:

ذكر الفقهاء جواز استعمال الإنسان في الصناعة والتجارة وغير ذلك من الموارد المذكورة في كتب الفقه الدالّة على مشروعيّة الاستعمال في ذلك[3]. ولتفصيلها يرجع إلى محلّه.

(انظر: استصناع، إجارة، وكالة)

ب ـ الاستعمال على القضاء على والولاية:

جوّز الفقهاء أن يستعمل الإنسان على القضاء وفي التولية من قبل السلطان العادل أو نائبه لإدارة البلاد، وكلّ ذلك ضمن شروط معينة[4]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: قضاء، ولاية)

---

(١) مستند الشيعة ١٨: ١٥٩ ـ ١٦٠. جواهر الكلام ٤١: ٥١. مصباح الفقاهة ١: ٤٢٠. حاشية ابن عابدين ٣: ١٩٨. و٥: ٣٤. حاشية الدسوقي ٤: ١٨، ٣٣٦. ط عيسى الحلبي. الإقناع ٣: ٨. و٤: ١٧١. المغني ٤: ٤٢٢. حاشية القليوبي ٢: ١٥٨. و٣: ٣٣. و٤: ١٨٧.

(٢) النهاية: ٣٦٣. مجمع الفائدة ٨: ٥٦ ـ ٥٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٤. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٧. المغني ٧: ٧. كشاف القناع ٧: ١٧١. حاشية العدوى ٣: ٣٠٣. الفروع ١: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٣) مجمع الفائدة ٩: ١٦٠. الحدائق الناضرة ٢٠: ٢٦١. جواهر الكلام ٢٥: ١٧٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٣١٣، ٤١٠. المغني ٤: ٣٨٥، ٣٨٦. و٦: ٤٠١. حاشية القليوبي ٣: ٢٠.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٧ ـ ١٩. و٢٢: ١٥٦. مصباح الفقاهة ١: ٤٣٦. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٧ ـ ٣٦٨. و٣: ٤١٠. و٤: ٣٠٥. جواهر الإكليل ١: ٢٢، ٨٣. حاشية القليوبي ٢: ١١٢. و٤: ١٧٣. المغني ٢: ٢٠٥. و٨: ١١٠.

استغاثة

أوّلاً ـ التعريف:

عرّف اللغويون الاستغاثة: بأنّها طلب الغوث، أي النصرة، يقال: استغاث به فأغاثهُ[1]، أي أعانهُ ونصره، ومنها قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾[2].

ولا يخرج معنى الاستغاثة عند الفقهاء عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الاستغاثة تارة تكون بالله تعالى، وأُخرى بغيره، ولكلّ من هذين القسمين أحكام تتّضح فيما يلي:

القسم الأوّل: الاستغاثة بالله تعالى:

إنّ المصداق الأبرز للاستغاثة المشروعة والمندوبة هو الاستغاثة بالله تعالى تأسّياً بالنبي صلى الله عليه وآله في يوم معركة بدر الكبرى، حيث روي أنّه استغاث بالله عزّ وجل بقوله: «اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض»[3]. فنزل قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ ...﴾[4].

والاستجابة هنا متعلّق بجميع الأُمور الماديّة والمعنويّة وغيرها مما يدخل في المباح، ولذا ورد عن الإمام علي بن الحسين (زين العابدين) عليه السلام هذه الاستغاثة في نصوص الصحيفة السجادية: «اللهم يا من برحمته يستغيث المذنبون، ويا من إلى ذكر إحسانه يفزع المضطرّون، ويا من لخيفته ينحب الخاطئون، يا أنس كلّ مستوحش غريب، يا فَرَجَ كلّ مكروبٍ كئيب، ويا غوث كلّ مخذولٍ فريد»[5].

القسم الثاني: الاستغاثة بغير الله تعالى:

الأصل جواز الاستغاثة بغير الله تعالى في قضاء الحوائج ورفع الشدائد ما لم تستلزم محرّماً، كاعتقاد استقلال المغيث في التأثير دون الله تعالى[6].

---

(١) المصباح المنير: ٤٥٥ ـ ٤٥٦. انظر: تاج العروس ١: ٦٣٦.

(٢) الأنفال: ٩.

(٣) بحار الأنوار ١٩: ٢٢١.

(٤) الأنفال: ٩.

(٥) الصحيفة السجادية: دعاء رقم ١٦.

(٦) انظر: الغدير (الأميني) ٣: ٤٠٣.

والاستغاثة بغير الله تعالى لا تنافي التوكّل عليه تعالى[1]، كالاستغاثة بالنبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين.

١ ـ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام :

قسّم الفقهاء الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله إلى أقسام وذكروا لها أحكاماً نذكر منها:

أ ـ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله حال حياته صلى الله عليه وآله، على طريقة العون والنجدة، وهذا لا خلاف في عدم حرمته بل واستحبابه؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[2].

ب ـ الاستغاثة بالنبي صلى الله عليه وآله بعد وفاته، بمعنى أنّه يستغاث بالله تعالى ويجعل النبي صلى الله عليه وآله وسيلةً لقبول الاستغاثة، وهذه الاستغاثة صحيحة وجائزة بلا ريب ولا إشكال.

والدليل على ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله من جميع الفرق والمذاهب الإسلامية بخصوص أدعية النبي، فقد نُقل في دعائه لفاطمة بنت أسد ـ أم الإمام علي عليه السلام ـ أنّه قال: «اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ووسع عليها مدخلها، بحقّ نبيّك والأنبياء الذين من قبلي، فإنّك أرحم الراحمين»[3].

وفيما نُقل عن مذهب الإماميّة جملة من الأدعية عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بهذا النحو، فقد جاء في الصحيفة السجاديّة: «اللهم يا منتهى مطلب الحاجات، ويا من عنده نيل الطلبات» إلى أن يقول: «فأسألك بك وبمحمد وآله صلواتك عليهم أن لا تردّني خائباً»[4].

ومن الأدلّة أيضاً قوله صلى الله عليه وآله: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[5].

ومن الأدلّة في هذا الباب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[6]، وهذا التفخيم للرسول صلى الله عليه وآله وتعظيمه صلى الله عليه وآله لا ينقطع بموته[7].

هذا مضافاً إلى أدلّة أُخرى على جواز الاستغاثة بالنبي في حياته كما هو الظاهر من الحديث الذي أخرجهُ الترمذي وابن ماجة وهو حديث عثمان بن حنيف، ولفظ الترمذي كالتالي: أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يعافيني، قال: «إن شئت

---

(١) التحفة السنيّة ٢: ١٥١.

(٢) المائدة: ٢. راجع مجموعة فتاوى ابن تيميّة ١: ١٠٣.

(٣) مجمع الزوائد ٩: ٢٥٧. المعجم الكبير ٢٤: ٣٥٢. كنز العمال ١٢: ١٤٧، ٣٤٤٢٥.

(٤) الصحيفة السجادية، دعاء رقم ١٣.

(٥) مجمع الزوائد ٤: ٢. الجامع الصغير ٢: ٦٠٥، ٨٧١٥ كنز العمال ١٥: ٦٥١، ح٤٢٥٨٣.

(٦) النساء: ٦٤.

(٧) جلاء العيون ١: ٤٤٠.

دعوت، وإن شئت صبرت فهو خيرٌ لك» قال: فادعه، فأمره أن يتوضّأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إنّي أسألك وأتوجّه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، إنّي توجّهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى إليّ، اللهم فشفّعهُ فيّ»، وقال الترمذي هذا الحديث حسن صحيح[1].

٢ـ الاستغاثة بالأنبياء والأولياء الصالحين

اتّفق فقهاء الإسلام على جواز الاستغاثة بالأنبياء والأولياء الصالحين والتوسّل بهم في حياتهم وبعد مماتهم ـ إلا من شذّ[2] ـ فقد ذهب إلى الجواز فقهاء الإماميّة[3] ومالك، والسبكي والكرماني والنووي والقسطلاني والسمهودي وابن الحاج وابن الجزري[4] والعز بن عبد السلام[5]، ومن الأدلّة أيضاً على جواز ذلك هو ما ورد من حديث المعراج: «أنّ النبي ﷺ مرّ على موسى وهو قائم يصلّي في قبره» والصلاة تستدعي حياة البدن[6].

٣ـ الاستغاثة بالملائكة والجنّ:

ذهب بعض فقهاء المذاهب الأربعة إلى عدم جواز الاستغاثة بالملائكة، مستندين إلى حديث رسول الله ﷺ: «أنّه لا يستغاث بي، ولكن يستغاث بالله»[7]، فيما يرى البعض الآخر من الفقهاء جواز ذلك، مستدلّين بما استدلّ به على الجواز في الاستغاثة بالأنبياء والأولياء والصالحين المتقدّم[8].

وأمّا الاستغاثة بالجنّ فالمستفاد من الآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[9] وظاهر الروايات وكلمات الفقهاء أنّ الاستغاثة بالجن والاستعانة بهم غير جائزة[10].

ثالثاً ـ كيفية الاستغاثة:

أمّا الاستغاثة بالله عز وجل فلا كلام في تحقّقها بالصور التي وردت في النصوص

---

(١) سنن الترمذي ٥: ٥٦٩، ٣٥٧٨. سنن ابن ماجة ١: ٤٤١، ح١٣٨٥.

(٢) وهو ابن تيميّة، انظر: مجموعة فتاوى ابن تيميّة ١: ١٠٤. قرّة عين الموحدين: ١٠٥. الاستغاثة: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٣) رسائل آل طوق القطيفي ١: ٣٦.

(٤) القسطلاني ٨: ٣٠٤. المجموع (النووي) ٨: ٢٧٤. المواهب اللدنية ٨: ٣٠٣ ـ ٣٠٥. راجع الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٤.

(٥) جلاء العينين ومجموع فتاوى ابن تيميّة ١: ١٠٢.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٨٤٥.

(٧) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣١٧.

(٨) راجع القسم الثاني من ثالثاً.

(٩) الجن: ٦.

(١٠) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٥٧ ـ ٢٦٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٩.

ومـا روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام، ولكن الكلام في الاستغاثة بغير الله عـزّ وجلّ ـ الأنبياء والأولياء الصالحين والملائكة ـ والتي يتصوّر فيها كيفيات وصور مختلفة.

ولكي يتضح الأمر لابدّ من التمييز بين صور المسألة:

الصورة الأُولى: أن يستغاث بهم بنحو الاستقلال عن الإرادة الإلهية، فهذا غير جائز عند جميع المذاهب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ...﴾[1]، ولما ذكرهُ جملة من الفقهاء حول هذه الصورة[2]، وهو واضح في استلزامه للشرك بالله تعالى.

الصورة الثانية: أن يستغاث بهم على أن تكون إرادتهم في عرض إرادته تعالى بنحو التأثير مع إرادته عز وجل، وهذهِ الصورة كالصورة السابقة في التحريم.

الصورة الثالثة: الاستغاثة بالله تعالى بجعل هؤلاء شفعاء ووسائل لقبول الاستغاثة. وهذه صحيحة وجائزة بلا إشكال، فقد أقرّ النبي صلى الله عليه وآله على بعض صحابته استغاثتهم وتوسّلهم في الاستسقاء[3]. ولا فرق هنا بين التشفّع بالنبي صلى الله عليه وآله في حياته وبعد مماته؛ لما نقلهُ صاحب جلاء العيون في ذيل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ ...﴾[4]، من أنّ هذا التفخيم للرسول وتعظيمهُ لا ينقطع بموته[5]. ولقوله صلى الله عليه وآله قال: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»[6]؛ إذ أجاز التشفّع به صلى الله عليه وآله بعد وفاته والشفاعة معنى مطلق يشمل الدنيا والآخرة للدعاء ولغيره.

هذا مضافاً إلى ما ورد من طرق الإمامية في كيفيّة زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله والاستغاثة به بعد وفاته، فقد جاء فيها: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله... أللهم إنّك قلت: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وإنّي أتيت نبيّك مستغفراً تائباً من ذنوبي، وإنّي أتوجّه إليك بنبيّك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله، يا محمد إنّي أتوجّه إلى الله ربّي وربّك بك ليغفر لي ذنوبي»[7].

---

(١) يونس: ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) منهج الرشاد لمن أراد السداد: ٥٨، ١٠٦، ١٥٨. كشف الارتياب: ٢٢٧، ٢٥١.

(٣) الاستغاثة: ١٢٣. انظر: فتح الباري ٢: ٤٩٤.

(٤) النساء: ٦٤.

(٥) جلاء العيون ١: ٤٤٠.

(٦) مجمع الزوائد ٤: ٢. الجامع الصغير ٢: ٦٠٥، ح٨٧١٥ كنز العمال ١٥: ٦٥١، ح٤٢٥٨٣.

(٧) كامل الزيارات: ٥٠ الباب الثالث: زيارة النبي. انظر: الكافي ٤: ٥٥٠، ح١.

الصورة الرابعة: الاستغاثة بهؤلاء أنفسهم ليسألوا الله أن يغيث المستغيث ويقضي حوائجه، وهذه الصورة صحيحة أيضاً لأسباب:

الأوّل: أنّ المخاطب والمسؤول الواقعي هو الله تعالى.

الثاني: ما استفاض من الروايات ـ المنقولة في طيّات كلمات الفقهاء ـ تصريحاً وتلميحاً بكون الأموات يسمعون كلام الأحياء ويأنسون به، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ واللفظ للثاني ـ: «أنّ رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثاً، ثمّ أتاهم فقام عليهم فناداهم فقال: «يا... أليس وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟» فسمع عمر قول النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يسمعوا وأنى يجيبوا وقد جُيفوا؟ قال: «والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم...»[1].

وقد ورد في صحيح مسلم أيضاً عن عائشة الشيء نفسه عند زيارة النبي ﷺ لقبور أهل البقيع[2].

ولقد خالف المشهور فرد واحد[3] وهناك من سار على نهجه في التفريق بين الاستغاثة بالنبي في حياته وبعد مماته، متمسّكاً بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ﴾[5]، وقد ردّ عليه بأنّ المراد بالآيتين الكفار المصرّين على الباطل الذين لا ينتفعوا بالتذكير، كما أنّ الأموات الذين صاروا إلى قبورهم لن ينتفعوا بالتذكير والموعظة بعد أن خرجوا من الدنيا على كفرهم[6].

والاستغاثة بغير الله تعالى يمكن أن تكون على أنحاء ثلاثة:

١ ـ أن يقول: يا رسول الله ـ أو يا ولي الله ـ ادع الله أن يرزقني، ويتوب عليّ ويشفي مريضي. وهذا لا إشكال فيه.

٢ ـ أن يقول أسألك يا الله بحقّ رسولك ونبيك أن ترزقني أو تتوب عليّ أو تشفي مريضي. وهذا أيضاً لا إشكال فيه.

٣ ـ أن يقول: يا رسول الله ـ أو يا ولي الله ـ أسألك الرزق والشفاء، وهذا صحيح أيضاً، إذا كان يعتقد أن الرزّاق والشافي... هو الله تعالى لا غير، أو كان غير ملتفت

---

(١) صحيح البخاري ١: ٢٣٨. صحيح مسلم ٤: ٢٢٠٣.
(٢) صحيح مسلم ٢: ٦٦٩.
(٣) مجموعة فتاوى ابن تيميّة ١: ١٠٣.
(٤) فاطر: ٢٢.
(٥) النمل: ٨٠.
(٦) الإغاثة بأدلّة الاستغاثة (السقاف): ٦٠، نقل ذلك عن مختصر تفسير ابن كثير (الصابوني) أيضاً.

إلى هذا المعنى أصلاً، ولكن لو التفت إليه لالتـزم به، كما عليه عامـة الناس. أمّا إذا كان معتقداً بـأن النبي أو الولي هو الرزّاق والشافي واقعاً دون الله تعالى فغير صحيح وغير جائز، بل هو شرك كما تقدّم.

رابعاً ـ حكم إغاثة المستغيث:

لقـد حثّـت الشـريعة علـى إغاثة المسـتغيث والملهوف بصورة عامّة، على تفصيل بحسب نوع الاستغاثة:

١ ـ إذا اسـتغاث المسـلم لدفع شـرّ كالمشرف على الهلاك من الجوع والعطش أو إنقـاذ عـرض أو مال محتـرم وجبت الإغاثـة، باتّفـاق الفقهاء، بـل ذكر بعض الفقهـاء أنّه من فـروض الكفايات؛ لرواية عاصـم الكوزي عن الإمـام الصادق عليه السلام: «أنّ النبـي صلى الله عليه وآله قـال: ... من سـمع رجلاً ينـادي ياللمسـلمين فلـم يجبـه فليس بمسلم»[١]. كما ورد في بعض الروايات أن إغاثة الملهوف مـن «أفضل المعروف»[٢]، وأنّها كفارة للذنوب العظام[٣] [٤].

٢ ـ إذا كان المستغيث ظالماً أو استغاث للباطل والظلم يحرم إغاثتهُ[٥].

كما ذكر الفقهاء أنّه يجب على الحاكم إغاثة المستغيث المظلوم وأخذ حقّه من الظالم[٦].

وإذا تـرك المكلّف الإغاثة وكان قادراً عليها إلى أن مات المستغيث فهناك قولان:

الأوّل: الحرمـة تكليفاً والضمان وضعاً على قول للإماميّة في الأخير[٧]، وهو مذهب الحنابلة وأبي يوسـف[٨]، وقيل: القصاص، وهو مذهب المالكيّة والشافعيّة[٩].

الثانـي: الحرمـة تكليفـاً وليس عليه ضمـان، وهو القول الثاني للإماميّة[١٠]، وبه قال به أبو حنيفة[١١].

---

(١) الكافي ٢: ١٦٤، ح ٥ .
(٢) مسـتدركات الوسـائل ١٢: ٤١٦، ب ٢٩ مـن فعـل المعروف، ح ١١.
(٣) عيون الحكم والمواعظ: ٤٦٩، ح ٨٥٤٨.
(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤. المبسوط (السرخسي) ٢٣: ١٦٦.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤.المبسـوط (السرخسـي) ٢٣: ١٦٦.
(٦) قواعـد الأحـكام ٢: ١٩، ٢٠٧. كشـف اللثام ٢: ٤٥، ٣٣٤. جواهر الكلام ٤: ١٣٤. نهاية المحتاج ٨: ٣٤.
(٧) مسالك الأفهام ١٢: ١٨.
(٨) تكملة البحر الرائق ٨: ٣٣٥. المغني ٩: ٥٨٠.
(٩) مغني المحتاج ٤: ٥. كشاف القناع ٦: ١٥. الدسوقي ٤: ٢٤٢.
(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤.
(١١) بدائع الصنائع ٧: ٢٧٤.

استغفار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستغفار لغة: طلب المغفرة بالمقال والفعال، والغفر هو التغطية والستر[1].

قال الراغب: والغفران والمغفرة من الله هو أن يصون العبد من أن يمسّه العذاب... والاستغفار طلب ذلك بالمقال والفعال[2].

ويستعمل عند الفقهاء في المعنى اللغوي، وهو طلب المغفرة[3]، وقد يطلق الاستغفار ويراد به الصيغ الخاصّة للاستغفار أي قول: استغفر الله[4].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الاستغفار باختلاف الموارد، فقد يكون واجباً أو مستحبّاً أو مكروها أو محرّماً، فيجب الاستغفار عند المعصية، ويندب عند غير المعصية، ويحرم الاستغفار للكافر[5].

ثالثاً ـ صيغة الاستغفار:

هنالك صيغ متعدّدة للاستغفار، فمنها:

١ ـ صيغة (اغفر) فتقول: (اللهمّ اغفر لي) أو (اللهمّ اغفر لنا) أو (اللهمّ اغفر للمؤمنين والمؤمنات) كما ذكره بعض الإماميّة وبعض فقهاء المذاهب ووردت الأخبار فيه من كلا الفريقين[6]. فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «تعلّموا سيّد الاستغفار: اللهمّ أنت ربّي لا إله إلاّ أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك، وأبوء بنعمتك عليّ، وأبوء لك بذنبي، فاغفر لي أنّه لا يغفر الذنب إلا أنت»[7].

---

(١) لسان العرب ١٠: ٩١ ـ ٩٢ (غفر). المصباح المنير: ٤٤٩ (غفر).

(٢) المفردات: ٦٠٩ (غفر).

(٣) مجمع الفائدة ٥: ٣١٨. مرآة العقول ١١: ٣٠٦. البحر المحيط ٥: ٢٠١. الفتوحات الربانية ٧: ٢٦٧ ـ ٢٧٣.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣٤.

(٥) مستمسك العروة ٣: ٣٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٦: ٤٦١. موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٧٢. حاشية ابن عابدين ١: ٣٠١، ط بولاق والفروق ٤: ٢٦٠، ط دار إحياء الكتب العربيّة، منح الجليل ١: ٣٠٦، ط ليبيا. نهاية المحتاج ٢: ٤٨٤، ط الحلبي. المغني ٢: ٣٥٧.

(٦) مستدرك الوسائل ٥: ٣١٧، ب٢١ من الذكر، ح٥. تفسير القرطبي ٤: ٤٠. الأذكار (النووي): ٧١، ٣٥٩. مدارج السالكين ١: ٢٢١. إتحاف السادة المتقين ٥: ٦٠. الكلم الطيب والعمل الصالح: ٢٢. فتح الباري ١١: ٩٧.

(٧) أخرجه البخاري انظر: فتح الباري ١١: ٩٧ ط السلفية.

٢ ـ صيغة (استغفر) فتقول: (استغفر الله وأتوب إليه) أو (استغفرك لذنوبي...)[١] أو (استغفر الله الذي لا إله إلا هو...)[٢].

٣ ـ صيغة (أسألك العفو) كما في الدعاء: (اللهمّ أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة)[٣]. إلى غير ذلك من صور الاستغفار المأثورة.

رابعاً ـ أوقات الاستغفار:

الاستغفار مستحبّ في جميع الأوقات، إلا أنّه يتأكّد في أوقات مخصوصة من قبيل السحر[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[٥] وفي ليلة الجمعة ويومها[٦] وفي شهر رمضان[٧].

خامساً ـ الموارد التي يسنّ فيها الاستغفار:

١ ـ الاستغفار بعد الوضوء:

ذكر الفقهاء استحباب الاستغفار ضمن الدعاء بعد الفراغ من الوضوء؛ نظراً للروايات الواردة فيها[٨].

٢ ـ الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه:

ذهب كثير من الفقهاء إلى استحباب الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وقد ذكره المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٩] وبعض الإماميّة[١٠]؛ لما روي عن سيدتنا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله[١١].

---

(١) نور الثقلين ٥: ١٢٢، ح١٢.

(٢) الترغيب والترهيب ٣: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. أحاديث الرسول ٤: ٣٨٩. شرح الأذكار النووية ٧: ٢٧٨ ـ ٢٨٩. مجمع الزوائد ١٠: ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٣: ٤٧٦، ب٤ من السعي، ح١.

(٤) المعتبر ٢: ٥٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٩٧. مدارك الأحكام ٣: ٧٦. جواهر الكلام ٧: ١٩٧. حاشية الزرقاني على الموطأ ٢: ٣٥، ٣٦. اعانة الطالبين ١: ٢٦٨. المغني ١: ٧٧٧. تفسير أبي السعود ١: ٢٢١.

(٥) الذاريات: ١٨.

(٦) تحرير الأحكام ١: ٢٨١، ٢٨٢. البيان: ١٩٨. الدروس الشرعية ١: ١٨٩. كشف الغطاء ٣: ٢٦٩. جواهر الكلام ٧: ١٩٧.

(٧) الجامع للشرائع: ١٥٨. الدروس الشرعية ١: ٢٨٠. مجمع الفائدة ٥: ٣٤٣.

(٨) جواهر الكلام ٢: ٣٣٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. مستمسك العروة الوثقى ٢: ٣٢٣. بحار الأنوار ٨٠: ٣٢٨، ح١٤، ٨٠: ٣١٦، ح٧. مراقي الفلاح: ٢١٥، ٢١٦. حاشية ابن عابدين ١: ٧، ط بولاق. حاشية البناني ١: ٧٣، ط دار الفكر. الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ٢: ٢٠، ٣١٧. مدراج السالكين ١: ١٧٦. مجمع الزوائد ١: ٣٩، نشر دار الكتاب العربي ١٤٠٢ هـ.

(٩) منح الجليل ١: ٥٦ ط ليبيا. الجمل ١: ٤٥٣. المغني ١: ٤٥٥. الأذكار النووية ٢٥. كشاف القناع ١: ٣٠١.

(١٠) المعتبر ٢: ٤٥٠. منتهى المطلب ٦: ٤٢١. الحدائق الناضرة ٧: ٢٧٣. جواهر الكلام ١٤: ٨١.

(١١) وسائل الشيعة ٥: ٢٤٧. ب٤١. من أحكام المساجد ح٢. تحفة الأحوذي ٢: ٢٥٣ ـ ٢٥٥. سنن ابن ماجة ١: ٢٥٣

٣ ـ الاستغفار في الصلاة:

ذكر الفقهاء في افتتاح الصلاة دعاء يتضمّن الاستغفار كما عليه الشافعيّة[١] وبعض الإماميّة[٢]، وذكره الحنفيّة والحنابلة في صلاة الليل[٣].

٤ ـ الاستغفار في السجود وفي الجلوس بين السجدتين:

يندب الدعاء بالمغفرة في السجود عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٤]، وكذلك يستحبّ في آخر سجدة من نافلة المغرب خصوصاً ليلة الجمعة، كما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[٥].

ويستحبّ الاستغفار عند الجلوس بين السجدتين عند الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو قول عن أحمد[٦]، وهو المعروف ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ بين الإماميّة[٧].

وأوجبه مشهور الحنابلة وهو قول إسحاق وداود[٨].

٥ ـ الاستغفار في القنوت:

ورد الاستغفار في أدعية قنوت الصلاة[٩]، وأدناها أن يقول: «ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم».

٦ ـ الاستغفار بعد التشهّد الأخير:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يندب الاستغفار

---

(١) المجموع ٣: ٣١٥.

(٢) النهاية: ٧٠. المعتبر ٢: ١٥٤. ذكرى الشيعة ٣: ٢٦١. مجمع الفائدة ٢: ٢٩٦، ٢٩٧. الحدائق الناضرة ٨: ٣٩. مستند الشيعة ٥: ٣٧٣. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٥، ٣٤٦.

(٣) المغني ١: ٤٧٤. الأذكار: ٤٣، ٤٤. فتاوى ابن تيمية ١٠: ٢٤٩. الكلم الطيب والعمل الصالح (ابن القيم): ٢٢٠.

(٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢١٧. الجمل على المنهج ١: ٣٦٤. الزوائد في فقه أحمد ١: ١٢٠.

(٥) منتهى المطلب ٥: ٤٧٢. مجمع الفائدة ٢: ٣٩٠. مدارك الأحكام ٣: ١٥. الحدائق الناضرة ٦: ٧٥. كشف الغطاء ٣: ٢١٠. غنائم الأيام ٢: ٦٣٠. جواهر الكلام ٧: ٢٦.

(٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢١٧. حاشية ابن عابدين ١: ٣٤٠. مواهب الجليل ١: ٥٤٥. حاشية العدوى ١: ٢٩٠. نهاية المحتاج ١: ٤٩٦. الزوائد ١: ١٢٠. الفتاوى الحامدية الكبرى: ٧٨، ط دار نشر الثقافة.

(٧) المعتبر ٢: ٢١٤. منتهى المطلب ٥: ١٦٦. ذكرى الشيعة ٣: ٣٩٧. جامع المقاصد ٢: ٣٠٦. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٢٦٤. مدارك الأحكام ٣: ٤١٢. كشف اللثام ٤: ١٠٤. رياض المسائل ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ١٠: ١٧٧، ١٧٨.

(٨) المغني ١: ٥٠٣، ٥٢٢. الزوائد في الإمام أحمد: ١٢٠.

(٩) من لا يحضره الفقيه ١: ٣١٦، ذيل الحديث ٩٣٢. المقنع: ١١٥. النهاية ٧٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥٩. فتح القدير ١: ٣٠٦. الشرح الصغير ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢. حاشية العدوى ١: ٢٨٣. المجموع ٣: ٤٩٣. الفروع ١: ٤١٣.

بعد التشهّد الأخير[1]؛ لما ورد من الأحاديث في ذلك[2].

٧ ـ الاستغفار عقب الصلاة:

من الأدعيـة والأذكار التي رغب فيها عقب الصلاة هو الاستغفار[3].

٨ ـ الاستغفار في الاستسقاء:

يسـنّ الاسـتغفار للاستسـقاء باتفاق الفقهاء[4]، وذكر فقهاء الإمامية أنّه يسـتحب أن يخرجـوا للصـلاة حفـاة مكثريـن من الاسـتغفار[5]، ويكون القنوت بالاستغفار[6]، وأن يبالغ الإمام في الاستغفار حال الخطبة[7]، ويأمر الناس بالاستغفار وقت الصلاة[8].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اقتصـر بعضهم في الاستسـقاء على الاستغفار وحده، كما ذكره الحنفية[9]، وقال البعض الآخر منهم: إنّه يحصل الاستسـقاء بالاستغفار وحده ويسنّ في الخطبة.

وتبدّل تكبيـرات الافتتاح التي ذكرت في خطبتي العيدين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكيّة والشافعيّة[10].

٩ ـ الاستغفار للميّت:

ذكـر الفقهـاء عدّة مـوارد ثبـت فيها

---

(١) منتهى المطلب ٥: ١٩٢. تحرير الأحكام ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. ذكرى الشيعة ٣: ٤٠٩. ذخيرة المعاد: ٢٨٩. كشف اللثام ٤: ١٢٤ ـ ١٢٥. الحدائق الناضرة ٨: ٤٥٠. مستند الشيعة ٥: ٣٣٤. مصباح الفقيه (الصلاة): ٣٧٤ (حجرية). العروة الوثقى ١: ٦٩٢. الأذكار: ٦٥. الثمر الداني ١: ٩٢. شرح منتهى الإرادات ١: ١٩٢، ط الرياض فتاوى ابن تيمية ١٠: ٢٦٣.

(٢) صحيح مسلم ١: ٥٣٦. وسائل الشيعة ٦: ٣٩٣، ب٣ من التشهد، ح٢.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٣١٠. كشف الغطاء ٣: ٢٣١. مستند الشيعة ٥: ٤١٢. جواهر الكلام ١٠: ٣٩٦. ١٢: ٢١٢ ـ ٢١٣. حاشية على مراقي الفلاح ١: ٧١. أُصول السرخسي ١: ٣٣٣. ط دار الكتاب العربي. مواهب الجليل ٢: ١٢٧. الشرح الصغير ٤: ٢٦٦. إنارة الدجى ١: ١٦٦ ط الحلبي. اعانة الطالبين ١: ١٨٤. مدارج السالكين ١: ١٧٥. المجموع ٣: ٤٨٥. مسند أحمد ٢: ٩٠٢. فتاوى ابن تيمية ١٠: ١٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ١: ٢٨٣. مواهب الخليل ٢: ٢٠٥. المجموع ٥: ٩١. المغني ٢: ٢٩١.

(٥) السرائر ١: ٣٢٥. نهاية الأحكام ٢: ١٠٥. البيان: ٢١٨. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٠. مسالك الأفهام ١: ٢٧٤. مستند الشيعة ٦: ٢٦٠.

(٦) المعتبر ٢: ٣٦٢. تحرير الأحكام ١: ٢٩١. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥٤. الرسالة الجعفرية ١: ١٣٥. جواهر الكلام ١٢: ١٣٨.

(٧) المقنعة: ٢٠٨. غنية النزوع: ١١٠. المعتبر ٢: ٣٦٥، ٣٦٦. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١٨. البيان: ٢٢٠.

(٨) منتهى المطلب ٦: ١٢٣. تذكرة الفقهاء ٤: ٢١١. ذكرى الشيعة ٤: ٢٥١. مجمع الفائدة ٣: ١٨.

(٩) بدائع الصنائع ١: ٢٨٣. المغني ٢: ٢٨٨.

(١٠) جواهر الاكليل ١: ١٠٣، ١٠٦. شرح المنهاج ١: ٣١٦. مواهب الجليل ٢: ٢٠٧. المجموع ٥: ٨٣.

الاستغفار للميّت:

أ ـ ما ذكره الإماميّة من الاستغفار للميّت عند تغسيله، حيث عدّه بعضهم من جملة المسنونات عند تغسيل الميّت[1].

ب ـ الاستغفار له عند تشييعه وقد ذكره الإمامية، حيث ورد في خبر عمّار عن الإمام الصادق عليه السلام: «الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات عند التشييع»[2].

ج ـ ما يذكره المصلّي على الميّت من الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وللميّت نفسه، وهو مذهب الإمامية وبقية المذاهب[3]، مع بعض التفاصيل التي ذكرت في محلها.

(انظر: صلاة الميّت)

د ـ الاستغفار للميّت بعد دفنه، حيث صرّح جمهور فقهاء المذاهب بذلك[4]؛ لما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا دفن الرجل وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبّت، فإنّه الآن يُسأل»[5].

كما ذكره الإماميّة[6]؛ لرواية سالم بن مكرم عن الإمّام الصادق عليه السلام أنّه قال: «...ثمّ ضع يدك على القبر وادع للميّت واستغفر له»[7].

هـ ـ الاستغفار للأموات عند زيارة قبورهم، حيث قال فقهاء الإماميّة باستحبابه[8]، وجعلها الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة من آداب زيارة قبور المؤمنين، واستحسن ذلك الحنابلة[9].

١٠ ـ الاستغفار في خطبة صلاة الجمعة:

ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى وجوب الاستغفار في الخطبة الثانية؛ لوروده في بعض الأخبار[10].

---

(١) الجمل والعقود (الرسائل العشرة): ١٦٦. الوسيلة: ٦٤. السرائر ١: ١٦٣. ذكرى الشيعة ١: ٣٤٨. العروة الوثقى ٢: ٦٠.

(٢) منتهى المطلب ٧: ٢٦٨. ذكرى الشيعة ١: ٣٨٨. الروضة البهية ١: ١٤٠. مستند الشيعة ٣: ٢٥١. جواهر الكلام ٤: ٢٨٠.

(٣) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٩. مستند الشيعة٦ : ٣٠٨ . الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٦: ٢٣ ـ ٢٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٦٠١. الأنوار السنية ١: ١٢، ط الحلبي. المجموع ٥: ٢٩٤.

(٥) عون المعبود ٣: ٢٠٩، ط الهند. المستدرك ١: ٣٧٠ ـ ٣٧١، نشر دار الكتاب العربي.

(٦) منتهى المطلب ٧: ٢٦٨. ذكرى الشيعة ٢: ٢٩. جواهر الكلام ٤: ٣٢٣.

(٧) وسائل الشيعة ٣: ١٧٩ ـ ١٨٠، ب٢١ من الدفن، ح٥.

(٨) الحدائق الناضرة ٤: ١٧٠. العروة الوثقى ٢: ١٢٣.

(٩) فتح القدير ٢: ٣٣٨، ط بولاق. المجموع ٥: ٣٠٩. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٤. البحر الرائق ٢: ٢١٠، ط العلمية. الكافي ١: ٣٦٦، ط المكتب الإسلامي.

(١٠) المختصر النافع: ٥٩. البيان: ١٨٩. رياض المسائل ٤:

ومذهب البعض الآخر من الإماميّة هو استحبابه[١]، ويندب عند المالكيّة ختم الخطبة بـ «يغفر الله لنا ولكم» [٢].

١١ ـ الاستغفار عن الغيبة:

اختلف الفقهاء في حكم الذي اغتاب هل يلزمه الاستحلال من المُغتاب (من اُغتيب) أو هو مع الاستغفار له أو يكفي الاستغفار له؟ على وجوه وأقوال:

أ ـ وجوب الاستغفار لمن اغتيب وعدم وجوب الاستحلال منه، ذهب إليه الطحطاوي من الحنفية[٣]، وهو وجه عند الإماميّة[٤].

ب ـ وجوب الاستحلال وعدم وجوب الاستغفار، ذكره بعض الفقهاء كوجه[٥].

ج ـ وجوب الاستحلال والاستغفار معاً، ذكره بعض الإماميّة[٦].

د ـ وجوب أحدهما على نحو التخيير وذكره بعض الإماميّة[٧].

هـ ـ التفصيل بين علم من اغتيب بها فيلزم استحلاله مع الاستغفار له، وإذا لم يعلم من أغتيب بها يكفي الاستغفار، وهذا مذهب الشافعيّة والحنابلة وقول للحنفيّة[٨]. كما ذهب إليه بعض الإماميّة[٩].

و ـ التفصيل بين إمكان الاستحلال فيجب، وبين عدم إمكانه لموت أو بعد مكان أو خوف فتنة أو إهانة مترتّبة على الاستحلال، فلا يجب إلا الاستغفار، ذكره بعض فقهاء الإماميّة[١٠].

ز ـ عدم وجوب شيء منهما في جميع الصور، بل الواجب على من اغتاب الاستغفار لنفسه والتوبة من ذنبه، ذكره بعض الإماميّة[١١].

٤٦.

(١) مسالك الأفهام ١: ٢٣٨. مدارك الأحكام ٤: ٣٣. مستند الشيعة ٦: ٦٨. جواهر الكلام ١١: ٢١٥.

(٢) الشرح الصغير (الدردير) ١: ٥٠٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٣، ٢٦٤.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٤٧٥. منهاج الفقاهة ٢: ٣١ ـ ٣٩.

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. منهاج الفقاهة ٢: ٣١ ـ ٣٩.

(٦) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. منهاج الفقاهة ٢: ٣١ ـ ٣٩.

(٧) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. منهاج الفقاهة ٢: ٣١ ـ ٣٩.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٣. شرح الروض ٤: ٣٥٧، ط الميمنية. مطالب اُولي النهى ٦: ٢١٠. شرح ثلاثيات مسند أحمد: ٣٧٢.

(٩) المصنّفات الأربعة : ٧٨ ـ ٧٩. مصباح الفقاهة ١: ٣٣١.

(١٠) المصنّفات الأربعة : ٧٨ ـ ٧٩. مصباح الفقاهة ١: ٣٣١. منهاج الفقاهة ٢: ٣١.

(١١) جواهر الكلام ٢٢: ٧٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٤١. مصباح الفقاهة ١: ٣٣١.

١٢ ـ الدعاء بالمغفرة للمسمّت:

يستحبّ للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن سمّته بقوله: «يرحمك الله» فيقول له العاطس: «يغفر الله لنا ولكم»[١].

بل قد يستفاد من بعضهم وجوب الردّ بالاستغفار للمسمّت حتى في الصلاة، وهو قول بعض الإماميّة[٢].

١٣ ـ الاستغفار عند النوم:

يستحبّ الاستغفار عند النوم كما يستحبّ قراءة بعض الأدعية الأُخرى وقراءة بعض السور، وبه صرّح بعض فقهاء المذاهب[٣]، وبعض فقهاء الإماميّة بناء على بعض الأخبار.

منها: ما ورد في سنن الترمذي عن أبي سعيد، وذكره العلامة المجلسي في البحار مرفوعاً: «من قال حين يأوي إلى فراشه: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرّات غفر الله له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[٤].

وما روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: «دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا علي إذا أخذت مضجعك فعليك بالاستغفار...»[٥].

سادساً ـ من يستغفر له ومن لا يستغفر له:

١ ـ الاستغفار للمؤمنين:

يسنّ التعميم في الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات عند فقهاء المذاهب[٦]، وبه وردت الأخبار أيضاً من طرق الإماميّة، فمما ورد في ذلك ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال عند بيانه لما يدعى به في صلاة العيد: «واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات»[٧].

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٣١٤. مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٣. ذخيرة المعاد: ٣٦٧. كشف الغطاء ٣: ٤١٤. جواهر الكلام ١١: ٩٤. مصباح الفقيه (الصلاة): ٤٢٠ (حجرية). مستمسك العروة ٦: ٥٧٥. شرح ثلاثيات مسند أحمد ١: ٣٣٣. شرح الزرقاني على الموطأ ٤: ٣٦٥.

(٢) الحدائق الناضرة ٩: ٩٢. مستند الشيعة ٧: ٦٥.

(٣) مرفاة مفاتيح الشرائع ٣: ٧٧. الفواكه الدواني ٢: ٤٣٢. الأذكار للنووي: ٨٨ وما بعدها. الشرح الصغير ٤: ٧٦٥.

(٤) سنن الترمذي ١٠: ٢٨٤ (تحفة الأحوذي ٩: ٣٤١، نشر المكتبة السلفية. بحار الأنوار ٨٤: ١٧٩.

(٥) مستدرك الوسائل ٥: ٥٠، ب١١ في التعقيب، ح٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٠. الشرح الصغير ١: ٣٣٠. ٤: ٧٧٦. الجمل على المنهج ١: ٣٩٠.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٤٦٨. ب٢٦ من صلاة العيد، ح٢.

٢ ـ الاستغفار للكافر:

اتفق الفقهاء على حرمة الاستغفار للكفّار ولو كانوا أُولي قربى[١]؛ لقوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٢].

وجوّز الحنفيّة الاستغفار للكافر الحيّ رجاء أن يؤمن فيغفر له، واستظهر بعض فقهاء المذاهب جواز الدعاء لأطفال الكفّار بالمغفرة؛ لأنّ هذا من أحكام الآخرة[٣].

٣ ـ الاستغفار للمنافق والناصبي:

يمكن استظهار عدم جواز الاستغفار للمنافقين من عدّة وجوه[٤]:

الأوّل: أنّ الله تعالى وصف المنافقين بالكفر في كتابه الكريم، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٥]، وعليه تشملهم حرمة الاستغفار الثابتة بحقّ الكفار.

الوجه الثاني: أنّ الله تعالى نهى نبيّه عن الاستغفار لهم، وهو نهي متوجّه إلى سائر المكلّفين.

الوجه الثالث: أنّ ذيل الآية الكريمة التي نهت النبي والمؤمنين عن الاستغفار للمشركين، وهو قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾[٦] يعمّ مطلق من تبين أنّهم من أصحاب الجحيم فيعمّ المنافقين أيضاً؛ لأنّهم كما ذكرهم تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾[٧].

وأمّا الاستغفار للناصبي ـ وهو الذي يتظاهر بعداوة أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله ـ فهو أيضاً حرام عند فقهاء الإماميّة؛ لأنّهم كسائر الكفّار من أصحاب الجحيم[٨].

ولم يتعرّض فقهاء المذاهب إلى حكم الاستغفار له.

---

(١) انظر: الميافارقيات (رسائل المرتضى) ١: ٢٨٩. التبيان (الطوسي) ٥: ٢٦٨. حاشية ابن عابدين ١: ٣٥١. فتح القدير ١: ٤٦٧. المجموع ٥: ١٤٤. المغني ٢: ٣٥٧. الفروع ١: ٦٩٩.

(٢) التوبة: ١١٣.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥١. فتح القدير ١: ٤٦٧. الفروق ٤: ٢٦٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٨٤. المغني ٢: ٣٥٧.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٩٠.

(٥) التوبة: ٨٠.

(٦) التوبة: ١١٣.

(٧) النساء: ١٤٥.

(٨) انظر: بحار الأنوار ٧٤: ٤٧، ذيل الحديث ٨. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

استغلال

(انظر: استثمار)

استفاضة

أولاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاستفاضة: مصدر استفاض من (فاض) بمعنى سال أو شاع وانتشر، يقال: فاض وأفاض السيل، بمعنى كثر حتى سال من ضفة الوادي. واستفاض الخبر: ذاع وانتشر، وأفاض القوم من عرفات أي رجعوا ودفعوا، وكل دفعة إفاضة، كجريان السيل[1].

❑ اصطلاحاً:

لم يخرج الفقهاء والأُصوليون والمحدّثون في استعمال الاستفاضة عن معاني الشيوع والانتشار والذياع المذكورة للاستفاضة لغةً ـ فهي مترادفة كما سيأتي بيانه ـ، لكن اختلفوا في أقسام الخبر وعدّ الاستفاضة في الخبر قسماً منها، وفي تحديد ما تتحقّق به الاستفاضة، فكان لكلٍّ من الأُصوليين والمحدّثين والفقهاء اصطلاحاً خاصاً في ذلك، ونظراً للتداخل الحاصل في كلماتهم نذكر تعريف كلّ فئة منهم مستقلاً عن الآخر:

١ ـ تعريف الاستفاضة عند الأُصوليين:

أ ـ تعريف أُصوليي الإماميّة:

نسب إلى بعضهم قوله بأنّها: خبر ثلاثة وما فوقها إلى حدّ التواتر، ونسب إلى بعض آخر منهم بأنّها: خبر ما فوق الثلاثة إلى حدّ التواتر[2]، وكما يلاحظ أنّهم لا يعدّون (المستفيض) قسماً ثالثاً مقابل الآحاد والمتواتر[3].

---

(١) العين ٧: ٦٥ـ٦٦. الصحاح ٣: ١٠٩٩. معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٦٥. لسان العرب ١٠: ٣٦٦ ـ ٣٦٧ (فيض).

(٢) كتاب القضاء (الآشتياني): ٤١. انظر: القواعد والفوائد ١: ٢٢١. مدارك الأحكام ٨: ٤٧٩.

(٣) معالم الدين: ١٨٤. قوانين الأُصول : ٤٢٠ (الحجرية).

ب ـ تعريف أُصوليي المذاهب:

نسب بعض الحنفيّة[1]. إلى الأُصوليين تعريف الحديث المشهور ـ وهو اسم آخر للمستفيض[2] ـ بأنّه: ما يكون من الآحاد في العصر الأوّل أي عصر الصحابة، ثمّ ينقله في العصر الثاني وما بعده قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب، فإن كان كذلك في العصر الأوّل أيضاً فهو المتواتر، وإن لم يكن كذلك في العصر الثاني أيضاً فهو الآحاد.

واستنتج أنّ الحديث المشهور عند الأُصوليين قسيم للآحاد والمتواتر، فأقسام الخبر عندهم ثلاثة[3].

ونسب بعض المالكيّة إلى الأُصوليين تفسير الاستفاضة بما زاد نقلته عن ثلاثة[4].

٢ ـ تعريف الاستفاضة عند المحدّثين:

أ ـ تعريف محدّثي الإماميّة:

عرّف علماء الحديث المستفيض بأنّه: ما زادت رواته عن ثلاثة في كلّ مرتبة (أي في جميع الطبقات)، أو زادت عن إثنين[5].

وأقام الخبر عند علماء الحديث من الإماميّة ثلاثة:

المتواتر، والمستفيض ـ ويسمى المشهور أيضاً[6] ـ، والآحاد وهو ما نقص رواته عن الأربعة[7].

ب ـ تعريف محدّثي المذاهب:

اختلف محدّثو المذاهب في تعريف الحديث المستفيض، فذهب الحنفيّة إلى أنّه: ما رواه عن النبي ﷺ واحد أو اثنان، ثم ينتشر بعد ذلك فيرويه قوم يؤمن تواطؤهم على الكذب، ويفيد اليقين ولكنّه أضعف ممّا يفيده الخبر المتواتر.

وذهب الجمهور ـ عدا الحنفيّة ـ إلى أنّه: كلّ حديث لا يقّل عدد رواته عن ثلاثة

---

(١) حاشية ردّ المحتار ١: ٢٨٦، ط دار الفكر ـ سنة ١٩٩٥م.

(٢) انظر: عوالي اللئالي ٤: ١٣٨. الرعاية في علم الدراية: ٦٩ ـ ٧٠. مدارك الأحكام ٨: ٤٧٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٤٦.

(٣) انظر: المنخول: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٤) مواهب الجليل ٣: ٢٨٥.

(٥) الرعاية في علم الدراية: ٦٩ ـ ٧٠. وانظر: عوالي اللئالي ٤: ١٣٨. توضيح المقال: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. أُصول الحديث (الفضلي): ٩٩.

(٦) وقد يغاير بين المستفيض والمشهور، باشتراط العدد المذكور في جميع الطبقات في تحقّق الاستفاضة، وكفاية توفر العدد المذكور في أي طبقة في المشهور. انظر: الرعاية في علم الدراية : ٦٩ ـ ٧٠.

(٧) عوالي اللئالي ٤: ١٣٨.

فـي كلّ طبقة من طبقات السـند ولم يبلغ مبلغ التواتر[1]، وصرّحوا بأنّ أقسـام الخبر عندهـم اثنان لا ثلاثة بجعل المسـتفيض قسماً من أقسام الآحاد[2]، لا قسيماً للآحاد والمتواتر.

٣ ـ تعريف الاستفاضة عند الفقهاء وبيان ما تتحقّق به:

أ ـ تعريف فقهاء الإماميّة:

اختلـف فقهـاء الإماميّة فـي تعريف الاسـتفاضة، فمنهم من عرّفها بأنّها: إخبار جماعة لا يجمعهـم التواطؤ على الكذب، بحيث يحصل بقولهم العلـم[3]. ومنهم من جعلها اسـماً لكلّ شياع، سـواء أفاد العلم بمقتضاه، أو الظن المتاخم للعلم، أو مطلق الظن، وجعل الاسـتفاضة مرادفة للشـياع والتسـامع فقـال: (إنّ الشـياع المسـمّى بالتسامع مرّة وبالاسـتفاضة اُخرى، معنى وحداني وإن تعدّدت أفراده بالنسـبة إلى حصـول العلم بمقتضاه، والظن المتاخم له، ومطلق الظن، إلّا أنّ الكلّ شـياع وتسامع واستفاضة)[4].

وعرّفهـا البعض الآخر: بتوالي الإخبار من جماعة يغلب علـى الظن صدقهم، أو يشتهر اشتهاراً يتاخم العلم[5].

ب ـ تعريف فقهاء المذاهب:

اختلـف فقهـاء المذاهب فـي تعريف الاسـتفاضة، فذهب الجمهور إلى تعريفها بأنّها: (كلّ رواية لا يقلّ عدد الرواة لها عن ثلاثة في أيّ طبقة من طبقات السـند، ولم تبلغ مبلغ التواتر).

وعرّفها الحنفيّة بأنّها: رواية الواحد أو الإثنين من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله، أو رواية الواحد أو الإثنين عن الصحابي، ثمّ تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يؤمن تواطؤهم على الكـذب ويفيد اليقين، ولكنّـه أضعف ممّا يفيده الخبر المتواتر[6].

---

(١) مقدّمة في علـوم الحديث (ابن الصلاح) بتحقيق نور الدين العتر: ٢٣٩.

(٢) انظر: حاشـية ابـن عابديـن ١: ٢٨٦، ط دار الفكر ـ بيروت سـنة ١٩٩٥م. الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٤٦.

(٣) مسالك الأفهام ١٣: ٣٥١.

(٤) جواهر الـكلام ٤١: ١٣٤. انظر: القضاء والشـهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٣. قواعد الأحكام ٣: ٥٠١.

(٦) مقدّمـة في علـوم الحديـث (ابن الصـلاح): ٢٣٩. تحقيـق نور الدين العتر. إعانة الطالبين ٤: ٣٤٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٤٦.

وقال بعض الشافعيّة: الأصحّ أن يسمعه جمع كثير يقع العلم أو الظن القوي بخبرهم ويؤمن تواطؤهم على الكذب[1].

وعند بعض المالكيّة تفسير الاستفاضة بما يحصل به العلم، لصدوره ممّن لا يمكن تواطؤهم على باطل، لبلوغهم عدد التواتر[2].

والملاحظ في كلمات الفقهاء جعل الاستفاضة والشياع والتسامع ألفاظ مترادفة[3] ـ كما أشرنا ـ ، لذا يدور البحث الفقهي هنا حول المعنى الجامع والمشترك لهذه الألفاظ.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

الكلام في ملاك حجّية الاستفاضة وشمولها للأحكام والموضوعات، موكول إلى علم الأُصول، وسنقتصر في البحث الفقهي على ما يلي:

١ ـ ما يثبت بالاستفاضة والشياع في باب القضاء والشهادات:

اختلف الفقهاء في الأُمور التي تثبت بالاستفاضة والشياع على أقوال، علماً أنّ بعض الفقهاء رغم قولهم بثبوت بعض الموضوعات ـ التي سنأتي على ذكرها ـ بالاستفاضة، إلّا أنّهم لم يذكروها عند تعرّضهم لموضوع (ما يثبت بالاستفاضة) بخصوصه، بل ذكروها في محالّها المتفرقة في الفقه[4]، وعلى كل حال نذكر بعض الأقوال في المسألة:

الأوّل: الاقتصار على الاستفاضة في ثبوت ما لا يتغيّر حاله، ولا ينتقل الملك فيه كالموت، والنسب، والوقف، وفي النكاح قولان، وهو مذهب بعض المالكيّة[5].

القول الثاني: ذكره جماعة من الإماميّة[6]، وهو اثبات الاستفاضة لكلّ

(١) روضة الطالبين ٨: ٢٤٠ (ط دار الكتب العلمية).
(٢) انظر: مواهب الجليل ٣: ٢٨٥. حاشية الدسوقي ١: ٥١٠. القاموس الفقهي (لأبو جيب): ١١٢.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ١٣٤. انظر: القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٧٣. جواهر الإكليل ٢: ٢٤٢. جامع الفصولين ١: ١٧١، ط المطبعة الأزهرية. روضة الطالبين ٨: ٢٣٨، ط دار الكتب العلمية. مغني المحتاج ٤: ٤٤٨.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ٥٧.
(٥) تهذيب الفروق ٤: ١٠١، بهامش الفروق.
(٦) المبسوط ٨: ١٨٠ ـ ١٨٢. الوسيلة: ٢٣٣. شرائع

ما تعذّر اثباته بالمشاهدة، أو تعسّر وهو معيار، وإن كان عاماً يشمل كلّ ما يكون العلم به بالاستفاضة، إلّا أنّهم حصروه في سبعة أشياء: النسب، والموت، والملك المطلق، والوقف، والنكاح، والعتق، وولاية القاضي، وعُدّ هذا القول هو قول المشهور[1].

القول الثالث: أنّ الاستفاضة لا تُقبل، إلّا في النسب والقضاء والنكاح والموت، وهو لبعض آخر من المالكيّة[2].

القول الرابع: إن أفادت الاستفاضة العلم، جاز الاستناد إليها في عامة المسموعات والمبصرات، وإن أفادت الظنّ ولو كان متاخماً للعلم، فلا يجوز الشهادة بالمسبب ويجوز بالسبب، وهو لبعض الإماميّة[3].

القول الخامس: تخصيص الاستفاضة لإثبات النسب خاصة[4]، أو لثلاثة: النسب والموت والملك المطلق[5]، أو لأربعة: النسب والملك والنكاح والوقف، وهو لبعض آخر من الإماميّة من دون أن يذكروا معياراً جامعاً في ذلك[6]، أو لستة: الوقف والولاء والعتق والنكاح والملك المطلق والنسب[7].

القول السادس: اثبات الاستفاضة لمسائل كثيرة، أوصلها بعضهم إلى عشرين، وبعضهم إلى أحدى وعشرين، وبعضهم إلى إثنين وثلاثين، وأنهاها أحدهم إلى تسع وأربعين، وهو قول بعض آخر من المالكيّة[8]، فعدّوا منها: النكاح والحمل والولادة، والرضاع، والنسب، والموت، والولاء، والحرية والأحباس، والضرر وتولية القاضي وعزله، وترشيد السفيه، والوصيّة والصدقات، والإسلام، والردّة والعدالة، والتجريح والملك الجائز[9].

الإسلام ٤: ٦٩ ـ ٧٠. قواعد الأحكام ٣: ٥٠١. كشف اللثام ١٠: ٣٤٤ ـ ٣٤٦.

(١) الروضة البهية ٣: ١٣٥.

(٢) انظر: البيان والتحصيل ١٠: ١٥٣، ١٥٤.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٤٠١، م١.

(٤) مختلف الشيعة ٨: ٥٥٠، حيث نسبه إلى ابن الجنيد، وذهب في الجواهر إلى أنّ الأولى الاقتصار على ذلك؛ لأنّه محل الاتّفاق. جواهر الكلام ٤١: ١٣٥.

(٥) إصباح الشيعة: ٥٣١.

(٦) المختصر النافع: ٢٨٨. التبصرة: ١٨٣.

(٧) البيان والتحصيل ١٠: ١٠١، ١٠٢.

(٨) الخلاف ٦: ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٩) القوانين الفقهية: ٢٠٥، ط دار القلم ـ بيروت

القول السابع: أنّه تجوز الشهادة بالاستفاضة مضافاً إلى النسب والولادة في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل، وعلّلوا ذلك بأنّها أُمور تتعذّر الشهادة عليها بالمشاهدة غالباً، فلو لم تقبل فيها الشهادة بالتسامع لأدّى ذلك إلى الحرج والمشقّة وتعطيل الأحكام وضياع الحقوق، ولأنّها أُمور مؤبّدة، إن طالت مدّتها عَسُر إقامة البيّنة على ابتدائها، وهو قول الحنابلة وبعض الشافعيّة، بل قيل هو الأصحّ عند المحقّقين والأكثرين[1].

القول الثامن: عدم قبولها في الوقف والولاء والعتق والزوجيّة؛ لإمكان الشهادة بالمشاهدة فيها، وهو مذهب البعض الآخر من الشافعيّة[2].

القول التاسع: أنّها لا تصحّ إلّا في النكاح والموت والنسب، ولا تقبل في الملك المطلق؛ لأنّ الشهادة فيه لا تخرج عن كونها شهادة بحال، فهو إذن شبيه بالدَّين، والدَّين لا تقبل فيه شهادة السماع، وهو مذهب أبي حنيفة، ونصّ صاحباه على قبولها في الولاء[3].

وتمام الكلام في تفاصيل الشهادة بالاستفاضة، من اشتراط إفادتها العلم أو الظن المتاخم له، ونحو ذلك من التفاصيل، موكول إلى محلّه.

(انظر: شهادة)

٢ ـ ما يثبت بالاستفاضة والشياع في غير القضاء والشهادات:

وهي أُمور متعدّدة نذكر أهمّها فيما يلي:

أ ـ أهلية الفتوى وأعلمية المجتهد:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّ الاجتهاد وأعلمية المجتهد تعرف بطرق متعدّدة منها: الشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان والوثوق[4].

سنة ١٩٧٩م. تبصرة الأحكام ١: ٣٤٩. الكافي (ابن عبد البر): ٩٠٣ ـ ٩٠٦. مواهب الجليل ٦: ١٩٢ ـ ١٩٤. تهذيب الفروق ٤: ١٠١ ـ ١٠٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٣٥.

(١) المغني ١٢: ٢٤. مغني المحتاج ٤: ٤٤٨.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٤٤٨.

(٣) بدائع الصنائع ٦: ٦، ٢٦٦، ٢٦٧. المغني مع الشرح الكبير ١٢: ٢٤.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٣، م ٢٠.

واختلف فقهاء المذاهب في هذه المسألة، فمنهم: من اكتفى بالاستفاضة وقيام الشهرة على أهلية الفتوى، ومنهم: من لم يكتف بذلك حتى بالتواتر[1].

والمسألة ذات تفاصيل وخلاف، موكول إلى محلّه.

(انظر: اجتهاد)

ب ـ العدالة:

اعتبر الكثير من الفقهاء العدالة من شروط المفتي، والراوي، وإمام الجماعة، والبيّنة، وغيرهم في الجملة، وذكروا بأنّ الاستفاضة والشياع طريق لاحرازها[2]، على تفصيل وخلاف، موكول إلى مواضعه المختلفة في الفقه.

جـ ـ القبلة:

اعتبر بعض فقهاء الإماميّة الاستفاضة والشياع طريقاً لاحراز جهة القبلة[3].

وتمام البحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: استقبال، قبلة)

د ـ رؤية الهلال:

عدّ الفقهاء الشياع والاستفاضة من طرق ثبوت رؤية الهلال[4]، وتمام الكلام في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: رؤية الهلال، صوم)

هـ ـ استحقاق الزكاة:

ذهب جماعة من الشافعيّة إلى أنّ الاستفاضة تقوم مقام البيّنة في إحراز الفقر واستحقاق الزكاة[5]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة، فقر)

هذا، وقد حكم فقهاء الإماميّة بثبوت

---

(١) المجموع ١: ٥٤، ط دار الفكر. روضة الطالبين ٨: ٩١. الإنصاف ١١: ١٩٢، ط دار إحياء التراث العربي. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٢: ٤٧.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٢١٨. الرسائل العشر (ابن فهد الحلي): ١١١. بدائع الصنائع ١: ١٥٦. و٦: ٢٦٦. جواهر الإكليل ١: ٧٧، ١٣٨. المجموع ٤: ٢٥٣. و٦: ١٦٧الأحكام السلطانية (الماوردي) ٦: ١٠: كشاف القناع ٢: ٣٠٤. الإنصاف ١١: ٢٨٨ وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ١٢.

(٣) مصباح الفقيه ١٠: ٦٣.

(٤) رسائل الكركي ٢: ١٩٨. مستند العروة (الصوم) ٢: ٦٤. المجموع ٦: ٢٨٢، ط دار الفكر. تبصرة الحكام ١: ٣٤٥ ـ ٣٤٧. البهجة شرح التحفة ١: ١٣٢، ط حجازي ـ القاهرة. مواهب الجليل ٣: ٢٨٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٦: ٢٣٣.

(٥) المجموعة ٦: ٢٠٣، ٢٠٤. روضة الطالبين ٢: ١٨٦.

أُمور أُخرى بالشياع والاستفاضة، كالمسافة الشرعية[1] وجامعية المسجد[2] والكسوف والخسوف وسائر الآيات[3] ومواقيت الحجّ[4]، وغير ذلك ممّا هو موكول إلى مواضعه في الأبواب الفقهيّة.

٣ ـ تعارض اليد والسماع المستفيض.

لو كان الشيء في يد شخص واستفاض السماع أنّه لآخر، فهل ترجّح اليد على الاستفاضة؟ اختلف فيه فقهاء الإماميّة على أقوال، فالأكثر ـ ولعلّه المشهور بينهم ـ تقديم اليد؛ لأنّ الاستفاضة إنّما تثبت الاختصاص المحتمل للملك وغيره، بخلاف اليد فإنّها تفيد الملك لا غير[5]، واحتمل البعض منهم إلى تقديم الاستفاضة لإفادتها الملك الفعلي، واليد تحتمل العارية أو الإجارة، بل والغصب[6]. ونسب إلى ثالث منهم، القول بتقديم الاستفاضة على اليد؛ لعدم الدليل على حجّية اليد، إلّا ما دلّ على حمل فعل المسلم على الصحّة، وهي قاعدة لا أمارية فيها لتصلح لمعارضة الاستفاضة[7].

وذهب آخر منهم إلى أنّ الخلاف المذكور، بناء على عدم إفادة الاستفاضة للعلم، أمّا إذا أفادت العلم أو الاطمئنان فلا إشكال في تقديمها على اليد، وأمّا إذا لم تفد ذلك، فنظراً لكون دليل حجّيتها هو الإجماع، فيقتصر فيه على القدر المتيقّن من حجّيتها، وهو صورة عدم معارضتها باليد، فتقدم اليد عليها كما قال الأكثر[8].

(١) روض الجنان ٢: ١٠٢٥. مدارك الأحكام ٤: ٤٣٣. مستند الشيعة ٨: ٢١١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٨.

(٢) جواهر الكلام ١٧: ١٧٤. العروة الوثقى ٣: ٦٨٣.

(٣) مستند العروة (الصلاة) ١/٥: ٦٦.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ١٠٧.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٣٤. تحرير الأحكام ٥: ٢٦٤. بلغة الفقيه ٣: ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٦) جواهر الكلام ٤١: ١٣٨ ـ ١٣٩.

استفتاء

(انظر: فتوى)

(٧) انظر: بلغة الفقيه ٣: ٣٥٩، نسب ذلك إلى والد البهائي.

(٨) انظر: بلغة الفقيه ٣: ٣٥٩.

استفتاح

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستفتاح: طلب الفتح، وهو نقيض الإغلاق، ومنه استفتح الباب إذا طرقه ليفتح له[1]، وفواتح القرآن: أوائل السور[2]. ويأتي الفتح بمعنى القضاء والحكم[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ٱفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِٱلْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْفَٰتِحِينَ﴾[4]، وبمعنى النصر[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَفْتِحُوا۟ فَقَدْ جَآءَكُمُ ٱلْفَتْحُ﴾[6]، ويأتي بمعنى التعليم[7]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوٓا۟ أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَآجُّوكُم بِهِۦ عِندَ رَبِّكُمْ﴾[8].

□ اصطلاحاً:

استعمل الفقهاء الاستفتاح في عدّة مواضع: كتكبيرة الاستفتاح، وطلب النصرة لإمام المسلمين، وتكبيرات الافتتاح.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ الاستفتاح للصلاة:

وهو الإتيان بالذكر الوارد بعد تكبيرة الإحرام، ويطلق عليه أيضاً دعاء الافتتاح، ودعاء التوجّه، وهو مستحبّ عند الفقهاء[9].

وقد ذكرت له صيغ متعدّدة:

منها: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا...﴾[10].

وهي الصيغة المعروفة المختارة عند فقهاء الإماميّة، بلا فرق بين الفريضة والنافلة[11]، وعند الشافعيّة وبعض الحنابلة في الفريضة[12].

---

(١) العين ٣: ١٩٤ (فتح). المعجم الوسيط: ٦٧١.
(٢) لسان العرب ١٠: ١٧٢ مادة (فتح).
(٣) العين ٣: ١٩٤ (فتح). لسان العرب ١٠: ١٧١ (فتح).
(٤) الأعراف: ٨٩.
(٥) العين ٣: ١٩٤. الصحاح ١: ٣٨٩ (فتح).
(٦) الأنفال: ١٩.
(٧) تاج العروس ٢: ١٩٥ (فتح).
(٨) البقرة: ٧٦.
(٩) ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٤. الحدائق الناضرة ١١: ١٣٦ ـ ١٣٧. مستند الشيعة ٥: ٩٩. جواهر الكلام ٧: ٣١. حاشية الشرواني ١: ٥٥٠. فتح العزيز ٣: ٣٠٢.
(١٠) وسائل الشيعة ٦: ٢٤، ب٨ من تكبيرات الإحرام، ح١. المجموع ٣: ٣١٥، ٣١٧. المغني ١: ٤٧٤، ط الرياض.
(١١) ذكرى الشيعة ٤: ٤٦٤. الحدائق الناضرة ١١: ١٣٧. العروة الوثقى ٢: ٤٧١، م١٦.
(١٢) المجموع ٢: ٣٢٠، ٣٢٢. المغني ١: ٤٧٤، ط الرياض.

ومنهـا: «سـبحانك اللهـم وبحمدك، وتبارك اسمك...»[1].

واعتمدها جمهور الحنفيّة والحنابلة[2]، واقتصـروا عليها بمعنى لا يأتي بـ «وجّهت وجهي...»، ولا غيره في الفريضة.

وقـال جماعة من الشـافعيّة والحنفيّة والحنابلـة بالجمـع بيـن الصيغتيـن في الفريضة، واسـتحبّ ذلـك النووي للمنفرد وللإمام إذا أذن له المأمومون[3].

وذهـب جمهور فقهـاء المذاهب في النافلـة، وخاصّـة في صـلاة الليل إلى الجمع بين الثناء والتوجّه؛ لأنّ الأمر فيها واسع[4].

□ موضع دعاء الاستفتاح:

اختلـف الفقهـاء فـي موضـع دعاء الاسـتفتاح، فذهب كثير مـن الفقهاء إلى أنّـه بعد تكبيـرة الإحرام[5]، وقـال فقهاء المالكيّـة: إنّه قبلها، ومنعوا من إيقاعه بين التكبير والقراءة[6].

واستثني من استحباب دعاء الاستفتاح حالات:

منها: عند اشـتغال الإمـام بالقراءة، اسـتثناه فقهـاء الإماميّـة[7] والحنفيّـة، وأجـازه بعـض الحنفيّـة فـي الصحيح عندهم إذا كان الإمام يخافت بالقراءة[8]، بينما أجازه الشـافعيّة للمأموم مطلقاً[9]، وقيّـد الحنابلة الجواز بما إذا لم يسـمع المأموم قراءة الإمام[10].

ومنها: صلاة الجنازة:

وقـد اسـتثناهـا فقهـاء الإماميّـة لاسـتحباب التخفيف فيهـا، ولعدم ورود الدعـاء المذكـور فيما ورد في شـرعيّتها وصفتها[11].

---

(١) المجموع ١: ٣٢٠. المستدرك (الحاكم) ١: ٣٥، نشر دار الكتاب العربي.
(٢) شرح منية المصلّي: ٣٠٣. الفروع ١: ٣٠٣.
(٣) المجموع ١: ٣٢٠. شـرح منية المصلّي: ٣٠٢. الأذكار والفتوحات (الربانية) ٢: ١٧٨. البحر الرائق ١: ٣٢٨.
(٤) شرح منية المصلّي: ٣٠٣. الفروع ١: ٣٠٣.
(٥) مختلـف الشـيعة ٢: ٢٠٤. منتهـى المطلـب ٥: ٣٥. جواهر الكلام ١٠: ٣٤٩. العروة الوثقى ٢: ٤٦٩، م١٢، تعليقة الإمام الخميني. حاشية القليوبي ١: ٣٠٥. نهاية المحتاج وحاشية الرشيدي ١: ٤٥٣.
(٦) المدونة الكبرى ١: ٦٢.
(٧) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٤٢. الحدائق الناضرة ١١: ١٣٦ ـ ١٣٧.
(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٨.
(٩) نهاية المحتاج ١: ٤٥٤.
(١٠) المغني ١: ٦٠٧، ط الأُولى. كشاف القناع ١: ٤٢٩.
(١١) تذكرة الفقهاء ٢: ٧٤. ذكرى الشـيعة ١: ٤٥٨. جواهر الكلام ١٢: ١٠٠.

واستثناها الشافعيّة في أصحّ الأقوال عندهم، والحنابلة في الرواية المعتمدة عندهم[1]، وذهب الحنفيّة والشافعيّة في قول آخر والحنابلة في رواية أُخرى عن أحمد إلى أن الاستفتاح سنّة في صلاة الميّت كغيرها من الصلوات[2].

٢ ـ الاستفتاح للنصرة:

وقد ذكر في بعض الآيات كقوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[3]، وورد الاستفتاح لإمام المسلمين في بعض الأدعية المأثورة: «وافتح له فتحاً يسيراً، واجعل له وللمسلمين ولنا من لذلك سلطاناً نصيراً»[4]. ويستحبّ عند القتال أن يدعوا المسلمون الله تعالى أن يفتح عليهم، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله أذكار معيّنة في ذلك.

(انظر: جهاد، دعاء)

(١) المجموع ٣: ٣١٩. كشاف القناع ٢: ١٠١. المغني ٢: ٢٦٩.

(٢) البحر الرائق وحاشية ابن عابدين عليه ٢: ١٩٣، ١٩٤. بدائع الصنائع ١: ٣١٣. المجموع ٣: ٣١٩. كشاف القناع ٢: ١٠١. المغني ٢: ٣٦٩.

(٣) البقرة: ٨٩.

(٤) مصباح المتهجّد: ٩٣.

استفسار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستفسار لغةً: هو طلب التفسير والتوضيح والشرح[5]، وهو عند الفقهاء كما هو عند أهل اللغة[6].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

تعرّض الفقهاء إلى الاستفسار في أكثر من موضع، منها:

١ـ الاستفسار في النكاح:

ذكر جماعة من فقهاء الإماميّة عند اختلاف الزوجين في أصل تسمية المهر وعدمها أنّه يجوز للحاكم الاستفسار عن تسمية المهر، واستقرب بعض منهم وجوب الاستفسار في

(٥) الصحاح ٢: ٧٨١. لسان العرب ١٠: ٢٦١. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٣.

(٦) تحرير الأحكام ٣: ٥٨١. جواهر الكلام ٣٥: ١٢٠. شرح المنهاج ٣: ٣٣٣، ط عيسى الحلبي. الأشباه والنظائر (السيوطي) ص: ٣٣٥، ط التجارية.

ذلك[1]، ولكن ذهب الحنفيّة في ذلك إلى البيّنة واليمين، والمالكيّة إلى قول البيّنة أو من يشهد له العرف، والشافعيّة إلى التحالف، وجعل الحنابلة القول للزوج[2] على تفصيل في هذه المسألة يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: مهر)

٢ـ الاستفسار في القضاء:

على القاضي أن يستفسر عن الأُمور الغامضة أو المبهمة؛ ليقع حكمه على بصيرة كاستفساره على المقرّ بأمر مبهم، وكذلك استفساره عمّن يؤدي الشهادة ومفاد شهادته وتفصيلها، وغير ذلك من المسائل الواردة في الدعاوى[3].

(١) تحرير الأحكام ٣: ٥٨١. مسالك الأفهام ٨: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. جواهر الكلام ٣١: ١٣٥.

(٢) فتح القدير ٣: ٢٥٠ ـ ٢٥١، ط دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع ٢: ٣٠٤، ٣٠٥. الشرح الصغير ٢: ٤٥١. مغني المحتاج ٣: ٢٤٣، ط الحلبي مصر. كشاف القناع ٥: ١٥٤، ط دار الفكر ـ بيروت. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٩: ١٩٨ ـ ٢٠٠.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٨٦. جواهر الكلام ٣٥: ١١٧، ١٢٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٥٨. معين الحكام: ١٠٤، ١٠٥. بدائع الصنائع ٧: ١٠، ١١. مغني المحتاج ٤: ٤٠٣. الروضة ١١: ١٦٨. المغني ٩: ٧١. شرح منتهى الإرادات ٣: ٤٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٣: ٣١١.

وممّا يرد في هذا المجال هو أنّه يكره للقاضي التدقيق في الاستفسار عن الشهود البعيدين عن التهمة والسهو والخطأ لما فيه من توجّه التهمة إليهم والقدح فيهم، وكذلك الاستفسار ممّن ادّعى الإكراه في شرب الخمر فإنّه يصدق بيمينه ولا يستفسر عن كيفيّة حصول الإكراه درءاً للحدود ما أمكن، مع أنّ بعض الفقهاء قد خالف في ذلك[4].

(انظر: قضاء)

استفصال

أوّلاً ـ التعريف:

الاستفصال لغةً: طلب الفصل أو التفصيل، وقيل: تمييز الشيء من الشيء وإبانته عنه[5]؛ ولذلك يقال للقضاء بين

(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٤٨. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٨٨. شرح المنهاج ٣: ٣٣٣، ط عيسى الحلبي. الأشباه والنظائر (السيوطي) ص: ٣٣٥، ط التجارية.

(٥) معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٥، (فصل).

الحقّ والباطل: الفصل، وليوم القيامة: يوم الفصل، فيكون الاستفصال بمعنى طلب التبيين والتمييز[1]. واستعمله الفقهاء والأُصوليون بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم ومواطن البحث:

استعمل الفقهاء الاستفصال كثيراً في موارد الاستدلال على العموم، وذلك عند قولهم: «ترك الاستفصال يدلّ على العموم»، وهي قاعدة أُصولية يرجع فيها إلى علم الأُصول[2]. وأمّا في أبواب الفقه فقد استعمل فقهاء الإمامية الاستفصال في القضاء، فقد حكموا بأنّه يجب على القاضي الاستفصال من الشاهد في الرضاع عمّا إذا وصل اللبن إلى الجوف أم لا[3]، وفي القتل كما لو ادّعى القتل ولم يبيّن أنّه كان عمداً أو خطأً، فبعض فروضه لو لم يبيّن لمانع خارجي لا للجهل بخصوصياته فقد أوجبوا على القاضي الاستفصال من المدّعي[4]. واستعملوه في ثبوت الهلال عند شهادة العدلين بثبوته، فقالوا: لا يشترط اتحاد زمان الرؤية مع اتحاد الليلة، ومع التعدّد وتعدّد الشهر وشهدا بالأولية، فالأقرب وجوب الاستفصال[5]. كما لم يوجبوا الاستفصال من الشاهدين بالكريّة، ليعلم مذهب الشاهد أو مذهب من قلّده[6]. إلى غير ذلك من الموارد الأخرى.

(انظر: قضاء، شهادة، صوم)

وذهب فقهاء الإمامية إلى لزوم أن يستفصل القاضي في الأُمور الأساسية المجملة التي يتوقّف الحكم الصحيح على معرفتها[7]، كما يستفاد ممّا ورد في حديث ماعز وإقراره بالزنا عند النبي صلى الله عليه وآله، فلم يرجمه النبي صلى الله عليه وآله إلا بعد أن استفصل منه،

(١) العين ٧: ١٢٦. الصحاح ٥: ١٧٩١. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٤٥١. لسان العرب ١٠: ٢٧٣. مجمع البحرين ٣: ١٣٩٦.

(٢) تهذيب الوصول: ١٣٣. تمهيد القواعد: ١٧٠. الوافية: ١١٤. وانظر: الذريعة (السيد المرتضى) ١: ٢٩٢. العدة (الطوسي) ١: ٣٧٤. فواتح الرحموت ١: ٢٨٩، ط بولاق. الفروق (القرافي) ٢: ٨٧ . التقرير والتحبير ١: ٢٣٤، ط بولاق. تيسير التحرير ١: ٣٦٦، ط صبيح. إرشاد الفحول: ١٣٢. أُصول الفقه (الخضري): ١٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ٦٢٨ (ط الحجرية).

(٤) مباني تكملة المنهاج ٢: ٨٩ .

(٥) قواعد الأحكام ١: ٣٨٧. مدارك الأحكام ٦: ١٧٠.

(٦) كشف الغطاء ٢: ٤٠٥.

(٧) حاشية القليوبي ٤: ٣٨، ط الحلبي.

فقال: «لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت؟» قال: لا يا رسول الله[1]. فلم يترك النبي ﷺ مجالاً لاحتمال التجوّز. كما يندب للحاكم الاستفصال في أُمور أقلّ أهمية، كما إذا لم يبيّن في الشهادة على الشهادة جهة تحمّلها، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد شرائط التحمل، فيسأله: بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أو لا؟ وكما إذا شهد المغفّل الذي لا يضبط دائماً أو غالباً، وقال مثلاً: «أشهد أنّ لفلان على فلان ألفاً قرضاً، فيندب للحاكم استفصاله فيه»[2]. وغير ذلك من الموارد التي يذكر فيها الاستفصال.

استقالة

(انظر: إقالة)

(١) فتح الباري ١٢: ١١٣، ط مطبعة الهيئة المصرية.

(٢) نهاية المحتاج ٨: ٣٠٧، ط الحلبي. الشرواني ١٠: ٢٧٥. شرح المنهج بحاشية الجمل ٥: ٤٠٣، ط الميمنية. القليوبي ٤: ٣٢٢، ٣٣١.

استقبال

أوّلاً ـ التعريف:

الاستقبال لغة: مواجهة الشيء ومحاذاته بالوجه، وسمّيت الكعبة المشرّفة قبلة لمواجهة الناس ومحاذاتهم لها[3].

ويأتي بمعنى الاستئناف والابتداء، يقال: اقتبل الأمر واستقبله، أي استأنفه[4]. ويأتي أيضاً بمعنى التلقّي[5]، ومنه استقبال القادم والتقدّم نحوه.

وقد استعمله الفقهاء بهذه الإطلاقات في كلماتهم.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف حكم الاستقبال باختلاف المعاني والموارد، وذلك كما يلي:

(٣) انظر: الصحاح ٢: ٦٥٥. ٥: ١٧٩٥. لسان العرب ١١: ١٩. المصباح المنير: ٤٨٨.

(٤) انظر: العين ٥: ١٦٨. الصحاح ٤: ١٣٣٣. أساس البلاغة: ٣٥٤.

(٥) لسان العرب ١١: ٢٤.

١ ـ الاستقبال بمعنى المواجهة:

وهذا تارة يكون استقبالاً للقبلة في الصلاة، وأُخرى في غير الصلاة، وثالثة استقبالاً لغير القبلة في الصلاة، ورابعة في غير الصلاة:

أ ـ استقبال القبلة في الصلاة:

لا خلاف في وجوب استقبال القبلة وجوباً شرطيّاً وشرعيّاً في الصلوات الواجبة مع التمكّن والاختيار والعلم بجهة القبلة، من دون فرق في ذلك بين المسافر والحاضر والسائر والمستقر[١].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[٢]. وكذلك روايات كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أهل بيته عليهم السلام، ومنها صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة»[٣].

أمّا الصلوات المندوبة فالكلام في الاستقبال تارة يكون حالة الاستقرار، وأُخرى في حالة المشي والركوب.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب الاستقبال في حالة الاستقرار على قولين:

أحدهما: عدم وجوب الاستقبال، بمعنى إجزاء الصلاة المندوبة ولو كانت بدون استقبال للقبلة، وهو مختار جماعة من فقهاء الإماميّة وظاهر آخرين منهم[٤]، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ﴾[٥]، حيث ورد أنّها نزلت في صلاة النافلة، وإن كان الأفضل عندهم الصلاة إلى القبلة[٦].

وثانيهما: وجوب الاستقبال فيها، بمعنى كونه شرطاً في صحّتها، وهو مختار جماعة من الإماميّة[٧]. وهو الظاهر من كلمات جمهور فقهاء المذاهب[٨].

---

(١) المعتبر ٢: ٦٤. شرائع الإسلام ١: ٦٧. منتهى المطلب ٤: ١٦٨. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣. حاشية ابن عابدين ١: ٥٥، ٢٨٥، ٢٩٢. شرح الروض ١: ١٣٣. المغني ١: ٤٣١، ط الرياض. مواهب الجليل ١: ٥٠٧.

(٢) البقرة: ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ٤: ٣٠٠، ب٢ من القبلة، ح٩.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٤٧. الخلاف ١: ٣٩، م١٨٦. شرائع الإسلام ١: ٦٧. مجمع الفائدة ٢: ٦٠. مستند الشيعة ٤: ٢٠٥.

(٥) البقرة: ١١٥.

(٦) الحدائق ٦: ٤٢١.

(٧) المبسوط ١: ١١٩. إيضاح الفوائد ١: ٧٨. جامع المقاصد ٢: ٦٠. كشف اللثام ٣: ١٥٠. مستند الشيعة ٤: ٢٠٢ ـ ٢٠٣. جواهر الكلام ٨: ٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٥. مغني المحتاج ١: ١٤٣. أسنى المطالب ١: ١٣٤. المغني ١: ٤٣٦، ط الرياض. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٧: ٢٣١ ـ ٢٣٢.

وأمّا في حالة المشي والركوب فلا خلاف عند الإماميّة في عدم اعتبار الاستقبال في النافلة حال السفر[1]، وأمّا في الحضر فذهب بعضهم إلى وجوب الاستقبال فيه مطلقاً[2]، ونفاه عنه آخرون مطلقاً[3]، وفصّل ثالث بين المشي والركوب فأوجبه في المشي دون الركوب[4]، وفصّل رابع بين الاستقبال في تكبيرة الإحرام وغيرها فأوجبه في التكبيرة دون غيرها[5].

وأمّا فقهاء المذاهب، فذهب الشافعيّة والحنابلة في الجملة إلى جواز التنفّل ماشياً، ولكلّ من المذهبين تفصيل، وذهب الشافعيّة إلى جوازه راكباً أيضاً في السفر الطويل وكذا القصير، ولا يجوز في الحضر.

واختار القفّال ـ من فقهاء الشافعيّة ـ الجواز بشرط الاستقبال في جميع الصلاة[6].

وقال الحنابلة تصحّ بدون الاستقبال لمتنفّل راكب وماش في سفر غير محرّم ولا مكروه، ولو كان السفر قصيراً[7].

ولا تجوز صلاة الماشي عند الحنفيّة[8] والمالكيّة[9].

ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في إباحة صلاة التطوّع على الراحلة[10].

وأمّا الاستقبال حال الركوب فقال الشافعية والحنابلة: إن أمكن استقبال القبلة على الراحلة وإتمام أركان الصلاة ـ كركوعهما وسجودها ـ لزمه ذلك، وإن لم يمكن فلا يلزمه ذلك. ويختص وجوب الاستقبال بتكبيرة الإحرام فلا يجب فيما سواها[11].

وقال المالكيّة والحنفيّة: لا يلزمه الاستقبال وإن أمكنه ولو في تكبيرة الإحرام[12].

وتتعلّق باستقبال القبلة في الصلاة عدّة

---

(١) مستمسك العروة ٥: ٢١٩.

(٢) ذهب إليه ابن أبي عقيل العماني كما في مختلف الشيعة ٢: ٩٠.

(٣) المبسوط ١: ٧٩ ـ ٨٠. مختلف الشيعة ٢: ٩٠. جامع المقاصد ٢: ٦٠. مستمسك العروة ٥: ٢٢٠.

(٤) تحرير الأحكام ١: ١٩١.

(٥) الجامع للشرائع: ٦٤.

(٦) روضة الطالبين ١: ٢١٠.

(٧) كشاف القناع ١: ٣٠٢.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٩.

(٩) الشرح الصغير ١: ٢٩٨ ـ ٢٩٩.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٤٧٠. مواهب الجليل ١: ٥٠٩. نهاية المحتاج ١: ٤٢٩. المغني ١: ٤٣٤.

(١١) نهاية المحتاج ١: ٤٣٠. المغني ١: ٤٣٦.

(١٢) حاشية ابن عابدين ١: ٤٦٩. مواهب الجليل ١: ٥٠٩.

أبحاث، وهي كالآتي:

١ً ـ المراد بالقبلة:

لا خلاف بين الفقهاء على أنّه ليس المراد من القبلة خصوص بناء الكعبة المشرّفة، بل محلّها وجهتها من تخوم الأرض إلى عنان السماء[١]، ولذا لا تصحّ الصلاة إلى بنائها لو نقل إلى مكان آخر، بينما تصحّ إلى جهتها حتى لو انهدم بناؤها وزال أثرها[٢]، وكذا تصحّ لو صلّى في الجبال العالية أو الآبار العميقة ما دام متوجهاً إليها[٣].

٢ً ـ قبلة الداني والنائي:

وقع البحث في أنّ الكعبة هل هي قبلة للداني والنائي بحيث يجب استقبال عينها ولو كان المصلّي بعيداً، أم أنّها قبلة لمن كان في المسجد معايناً لها، ويكون المسجد قبلة لمن كان خارجه، والحرم قبلة لمن كان خارج الحرم؟

والمعروف والمشهور بين الفقهاء أنّ الكعبة بنفسها ـ إمّا عيناً أو جهة ـ هي القبلة لكافة المسلمين في جميع الأقطار من القريبين والبعيدين، على اختلاف وتفصيل في المراد من الجهة للبعيد، نشير إليه فيما يأتي:

أ ً ـ استقبال المصلّي المعاين للكعبة:

إن كان المصلي ممن يعاين الكعبة فعليه مقابلة ذات بناء الكعبة يقينا حال الصلاة، ذهب إليه مشهور الإمامية[٤]، وهو المتفق عليه بين فقهاء المذاهب[٥].

واختلفوا في حكم من خرج بعض بدنه عن استقبالها على قولين، فذهب المالكيّة والشافعيّة وابن عقيل من الحنابلة[٦]، وجمع من الإماميّة إلى بطلان صلاته[٧].

---

(١) مدارك الأحكام ٣: ١٢١. ذخيرة المعاد: ٢١٥. مفاتيح الشرائع ١: ١١٢. كشف اللثام ٣: ١٣٨. الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٧. مستند الشيعة ٤: ١٦٠. جواهر الكلام ٧: ٣٢٠. نهاية المحتاج ٦: ٤٠٦، ط الحلبي. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠.

(٢) الخلاف ١: ٤٤٠، م١٨٧. مسالك الأفهام ١: ١٥٢. كشف الغطاء ٣: ١٠٠. جواهر الكلام ٧: ٣٢٠.

(٣) البحر الرائق ١: ٢٩٩، ٣٠٠. نهاية المحتاج ١: ٤٠٧، ٤١٧. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤، ٢٩٩. الشرح الكبير ١: ٤٩٠، ط الأُولى. كشاف القناع ١: ٢٧٤.

(٤) انظر: جواهرالكلام ٧: ٣٢٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٣. نهاية المحتاج ١: ٤٠٨. الشرح الكبير ١: ٤٨٩. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١١٥.

(٦) نهاية المحتاج ١: ٤١٧. ٤١٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٣. الشرح الكبير ١: ٤٨٩.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٢٥١. إيضاح الفوائد ١: ٧٧. جامع

وذهب بعض الإماميّة إلى صحّة صلاته مع صدق الاستقبال بمجموع بدنه عرفاً[1]، وهو قول عند الشافعيّة والحنابلة[2].

واختلف الفقهاء في أنّ حِجر إسماعيل عليه السلام من الكعبة فيمكن الاكتفاء به في الاستقبال، أم أنّه ليس منها فلا يصحّ الاكتفاء باستقباله دون الكعبة.

ذهب أكثر الإماميّة[3] إلى أنّه ليس من الكعبة، وإدخاله في الطواف لايدلّ على كونه منها بوجه، وذكر الحنفيّة والمالكيّة[4] عدم اجزاء استقبال الحِجر لمفرده؛ لأنّ كونه من البيت مظنون لا مقطوع به، وهو الصحيح عند الشافعيّة[5].

وذهب بعض الإماميّة[6] والحنابلة وبعض المالكيّة[7] إلى أنّه من الكعبة ويجوز الصلاة إليه. وهو وجه مشهور عند الشافعيّة[8] وإن كان خلاف الأصحّ في مذهبهم.

أمّا حكم من كان بينه وبين الكعبة حائل ففيه قولان: الأوّل: أنّ حكمه حكم الغائب البعيد، ذهب إليه بعض الإماميّة[9]، وهو الأصحّ عند الحنفيّة[10].

والقول الثاني: أنّ حكمه حكم المعاين لها، ذكره جمع من الإماميّة[11]، وذهب إليه المالكيّة والحنابلة والشافعيّة فيما إذا كان من أهل مكّة أو ناشئاً بها[12].

وأمّا الاستقبال في جوف الكعبة فلا خلاف بين الفقهاء في جواز الإتيان بالنافلة في جوف الكعبة[13]، ولكنّهم اختلفوا في صحّة صلاة الفريضة فيها من جهة تحقّق شرط الاستقبال على قولين:

المقاصد ٢: ٥١. كشف اللثام ٣: ١٣٨.

(١) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٢٩.

(٢) المجموع ١: ١٩٢، ط الأُولى. الفروع ١: ٢٧٨.

(٣) ذخيرة المعاد: ٢١٥. الدرّة النجفية: ٨٩. مستمسك العروة ٥: ١٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٦، ط الأُولى. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩.

(٥) المجموع ٣: ١٩٢، ط المنيرية.

(٦) انظر: نهاية الإحكام ١: ٣٩٢. الدروس الشرعية ١: ٣٩٤. جواهر الكلام ٧: ٣٢٧.

(٧) كشاف القناع ١: ٢٧٤. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩.

(٨) المجموع ٣: ١٩٢، ط المنيرية.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٢٤.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٥٢.

(١١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٧٥. المبسوط ١: ٧٧. الوسيلة: ٨٥. تحرير الأحكام ١: ١٨٥.

(١٢) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٣. المغني ١: ٤٥٦.

(١٣) انظر: الحدائق الناضرة ٦: ٣٧٨. جواهر الكلام ٧: ٣٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠، ٦١٢. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩. المجموع ١: ١٩٤. نهاية المحتاج ١: ٤١٧. فما بعدها. كشاف القناع ١: ٢٧٤.

الأوّل: جواز أداء الفريضة في جوف الكعبة وصحّتها، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة[1]، وذهب إليه مشهور الإماميّة على كراهة[2]؛ لأن الكعبة وإن كانت قبلة لمن شاهدها إلا أنّ عدم استقبالها بجملتها في جوف الكعبة لا يضرّ بصدق الاستقبال.

القول الثاني: عدم جواز صلاة الفريضة في جوف الكعبة، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[3]، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة[4]؛ لأنّها من الموارد التي ورد النهي عنها[5]، ولأنّ من صلى خارج الكعبة يستقبلها بجملتها، وهذا ما لا يمكن بالنسبة لمن صلّى في جوفها[6].

وتجوز صلاة النافلة على سطح الكعبة عند جمهور فقهاء المذاهب[7] وعند مشهور الإماميّة[8]. ويكفي عندهم في الاستقبال أن يبرز مقداراً من سطح الكعبة أمامه ليكون توجّهه إليه حال قيامه وركوعه وسجوده.

وأمّا صلاة الفريضة على سطح الكعبة فقد اختلف الفقهاء في جوازها، فمن الإماميّة من جوّزها مطلقاً[9]، وبعضهم جوّزها على كراهة[10]، ووافقهم في ذلك الحنفيّة والشافعيّة[11]، ولم يجوّزها جمع من الإماميّة[12]، وذهب إلى ذلك المالكيّة والحنابلة[13]، والمشهور عند من جوّز الصلاة أنّه لا بد من اتيانها كما ذكرنا في استقبال النافلة، أي يبرز مقداراً من

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٦١٢. المجموع ١: ١٩٤. نهاية المحتاج ١: ٤١٧.

(٢) انظر: جامع المقاصد ٢: ١٣٦. كشف اللثام ٣: ١٣٤. جواهر الكلام ٧: ٣٥٠.

(٣) انظر: الخلاف ١: ٤٣٩، م١٨٦. الحدائق الناضرة ٦: ٣٨٠ ـ ٣٨١. حاشية المدارك (البهبهاني) ٢: ٣٢٨ ـ ٣٢٩. مستند الشيعة ٤: ١٦٤.

(٤) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩. كشاف القناع ١: ٢٧٠، ٢٧٤.

(٥) انظر: ما أخرجه ابن ماجة (١: ٢٤٦) ط الحلبي، عن النبي صلى الله عليه وآله. وسائل الشيعة ٤: ٣٣٦، ب١٧ من القبلة، ح١.

(٦) حاشية المدارك (البهبهاني) ٢: ٣٢٨.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩. المجموع ١: ١٩٤. كشاف القناع ١: ٢٧٤.

(٨) نزهة الناظر: ٢٧. مستند الشيعة ١٣: ٣١٢. العروة الوثقى ٢: ٣٨٨، م ٣٠. مستمسك العروة ٥: ٤٥٨.

(٩) المختصر النافع: ٤٧. تذكرة الفقهاء ٣: ٨. مجمع الفائدة ٢: ٧٤. رياض المسائل ٣: ١١٨.

(١٠) شرائع الإسلام ١: ٦٥. الدروس الشرعية ١: ١٥٤. المهذب البارع ١: ٣٠٨.

(١١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠، ٦١٢. المجموع ١: ١٩٤. نهاية المحتاج ١: ٤١٧ وما بعدها.

(١٢) النهاية: ١٠١. المهذّب ١: ٨٥. السرائر ١: ٢٧١. الجامع للشرائع: ٦٤.

(١٣) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٩. كشاف القناع ١: ٢٧٤.

سطح الكعبة أمامه ليكون توجّهه إليه حال الصلاة[1].

ب ـ استقبال البعيد عن مكّة:

اختلف الفقهاء في استقبال البعيد للقبلة على قولين:

الأوّل: أنّه يكفي المصلّي البعيد عن مكّة استقبال جهة الكعبة، ذهب إليه الحنفيّة، وهو الأظهر عند المالكيّة، وهو قول للشافعيّة[2] وأكثر الإماميّة وإن اختلفوا في المراد من الجهة[3].

هذا في غير الأماكن المقطوع بقبلتها كالمدينة المنوّرة، كما نُقل عن بعض الإماميّة[4] وغيرهم[5].

القول الثاني: يجب إصابتها بالعين، ذهب إليه بعض الإماميّة[6]، وهو الأظهر عند الشافعيّة، وقول لابن القصّار عند المالكيّة، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة[7].

ج ـ الإخلال بالاستقبال:

وفيه عدّة صور:

الأُولى: الإخلال العمدي: اتّفق الفقهاء[8] على بطلان الصلاة ووجوب إعادتها في صورة ترك الاستقبال عمداً.

الصورة الثانية: الإخلال بالاستقبال خطأً:

أطلق الحنفيّة القول بأنّ المصلّي الذي لم يشكّ في القبلة ولم يتحرّ إذا ظهر له خطؤه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته، ومن خفيت عليه القبلة فشكّ فيها وتحرّى ثمّ ظهر له خطؤه وهو في الصلاة عليه أن يستدير إلى الجهة التي انتهى إليها تحرّيه، أمّا إذا ظهر له خطؤه بعد الانتهاء

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٥٣. نهاية المحتاج ١: ٤٠٦. المجموع ٣: ١٩٤. كشاف القناع ١: ٢٧٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. الشرح الكبير مع المغني ١: ٢٨٩.

(٣) المهذب ١: ٨٤. روض الجنان: ١٨٩. مجمع الفائدة: ٢: ٥٨. الحدائق الناضرة ٦: ٤٤٧. كشف الغطاء ١: ٢١٩. رياض المسائل ٣: ١١١. جواهر الكلام ٧: ٣٣٧.

(٤) كشف اللثام ٣: ١٤٠. جواهر الكلام ٧: ٣٣٧.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٧.

(٦) العروة الوثقى ٢: ٢٩٥. مستمسك العروة ٥: ١٧٦.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. نهاية المحتاج ١: ٤٠٧، ٤١٨. حاشية الجمل ١: ٣١٣. الشرح الكبير ١: ٤٨٩.

(٨) المعتبر ٢: ٧٢. تذكرة الفقهاء ٣: ٣٢. رياض المسائل ٣: ١٣٦. مستند الشيعة ٤: ٢٠٦. مستمسك العروة ٥: ٢٢٧. حاشية ابن عابدين ١: ٥٥، ٢٩٢. حاشية القليوبي ١: ١٣٢، ط الحلبي. نهاية المحتاج ١: ٤١٨. مطالب أُولي النهى ١: ٥٣٦.

منها فإنّ صلاته صحيحة[1].

وذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى وجوب الإعادة إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثمّ تبيّن الخطأ فيها[2].

ولم يفرّق الحنابلة والشافعيّة (في مقابل الأظهر عندهم) بين ما إذا كانت الأدلّة ظاهرة فاشتبهت أو خفيت وبين ما إذا كانت خفيّة فلا إعادة فيهما، وأما القول الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة[3].

وفصّل فقهاء الإماميّة[4] في المسألة، فإن كان الانحراف عن القبلة ما بين اليمين والشمال فالمشهور صحّة الصلاة، من دون فرق بين تبيّن الخطأ بعد الصلاة أو في أثنائها.

أمّا إذا كان الانحراف إلى اليمين أو إلى الشمال فلا خلاف بينهم في وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه، سواء تبيّن الخطأ أثناء الصلاة أو بعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٩، ٢٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٩، ٢٩٢. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤، ٢٢٦ ـ ٢٢٨.

(٣) المغني ١: ٤٤٩، ط الرياض. كشاف القناع ١: ٣١٢، ط مكتبة النصر الرياض. نهاية المحتاج ١: ٤٥٧.

(٤) انظر: مستند الشيعة ٤: ٢٠٩ ـ ٢١٤. جواهر الكلا م٨: ٢٤ ـ ٣٨. مستمسك العروة ٥: ٢٢٧.

وأمّا إذا كان الانحراف أكثر من حدّ اليمين واليسار فإنّ الإعادة تجب مع تبيّن الخطأ في الوقت[5]، وفي حال تبين الخطأ خارج الوقت اختلفوا بين قائل بوجوب القضاء كما عليه مشهورهم[6]، وبين قائل بعدم وجوبه كما عليه معظم متأخريهم[7].

الصورة الثالثة: الإخلال نسياناً أو جهلاً: ذهب جماعة من فقهاء الإماميّة إلى إلحاق الناسي والجاهل بالمخطئ من حيث وجوب الإعادة أو القضاء وعدمه[8]، واختار آخرون منهم القول بوجوب الإعادة عليه مطلقا[9].

وذكر المالكيّة بأنّه لو صلّى لغير القبلة نسياناً وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري في الناسي إذا أخطأ، أو يجزم بالصحّة؛ لأنّه صادف، وهو الظاهر[10].

(٥) الخلاف ١: ٣٠٣، م٥١. السرائر ١: ٢٠٥. رياض المسائل ٣: ١٣٨. مستند الشيعة ٤: ٢١١.

(٦) الروضة البهية ١: ٢٠٢. مستند الشيعة ٤: ٢١١.

(٧) رياض المسائل ٣: ١٣٨ ـ ١٣٩. جواهر الكلام ٨: ٢٨.

(٨) المقنعة: ٩٧. النهاية: ٦٤. الدروس الشرعية ١: ١٦٠. مجمع الفائدة ٢: ٧٦. رياض المسائل ٣: ١٤١.

(٩) نهاية الأحكام ١: ٤٠٦. كشف اللثام ٣: ١٨٢. جواهر الكلام ٨: ٣٥.

(١٠) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢١٩. مواهب الجليل ١: ٥٠٨.

وذكر الشافعيّة أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدار ناسياً لم يضرّ لو عاد عن قرب[1].

وأطلق الحنابلة القول بأنّ من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها، كما نصّوا في باب شروط الصلاة على أنّ هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً[2].

د ـ ما يتحقّق به استقبال القبلة في الصلاة:

اختلفت كلمات الفقهاء فيما يشترط في الاستقبال في الصلاة، والمدار في تحقّقه كالآتي:

ذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّه يشترط أن يكون الاستقبال بالصدر لا بالوجه، ونصّ الشافعيّة على أنّه لا يشترط الاستقبال بالقدمين[3].

أمّا الاستقبال بالوجه فهو سنّة، وتركه مكروه عند فقهاء المذاهب[4].

وذهب المالكيّة والحنابلة إلى عدم اشتراط التوجيه بالصدر أيضاً، وإنّما الذي لا بد منه فهو التوجّه بالرجلين[5].

وذكر الإماميّة بأنّ المدار في تحقّق الاستقبال على الصدق العرفي، وهو في كلّ مورد بحسبه، فالقائم يتوجّه بمقاديم بدنه من الوجه والصدر والبطن والفخذ. وكذا الجالس، نعم يعتبر فيه عدم التفاحش في الركبتين إن كان متربّعاً وتوجيههما إلى القبلة إن كان جالساً على قدميه[6].

هذا في حقّ القائم والقاعد، أمّا الذي يصلّي مستلقياً أو مضطجعاً لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه عند فقهاء المذاهب[7].

وذكر فقهاء الإماميّة بأنّ المضطجع يستقبل بمقاديم بدنه كهيئة الميّت حينما

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٣١٢. نهاية المحتاج ١: ٤١٨، ٤٢٨.

(٢) كشاف القناع ١: ٣٦٩، ط الرياض.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٢. نهاية المحتاج ١: ٤٠٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٣١٢.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٤.

(٥) كشاف القناع ١: ٣٠٧، ٣٥٦، ط الرياض. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٢١٣. شرح الروض ١: ١٦٢.

(٦) انظر: كشف الغطاء ٣: ١١٥. العروة الوثقى ٢: ٣١١، م١.

(٧) نهاية المحتاج ١: ٤٠٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ١: ٣١٢. المغني ١: ٧٨٣.

يوضع في لحده[1]، والمستلقي على ظهره يجعل رجليه إلى القبلة، بحيث إذا رفعت وسادته قليلاً كان وجهه إلى القبلة، والمستلقي على بطنه يقاس بحالة الجلوس[2].

وتعرّض الفقهاء لأعضاء أُخرى يستقبل بها المصلّي القبلة في كتاب الصلاة، مثل استحباب استقبال القبلة بباطن الكفّين في التكبير في الصلاة واستقبالها بأصابع الرجلين حال القيام والركوع، وأصابع القدمين في السجود. ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: تكبيرة الإحرام، ركوع، سجود)

هـ ـ استقبال أهل المدينة المنوّرة:

اختلف الفقهاء في أهل المدينة المنوّرة في كفاية الاجتهاد أو اعتبار إصابة القبلة معاينة على قولين:

الأوّل: كفاية إصابة جهة الكعبة، ذهب إليه الحنفيّة في الأصحّ عندهم، وهو قول للحنابلة[3]. وربّما يظهر من بعض الإماميّة[4].

القول الثاني: ينزّل محراب الرسول منزلة الكعبة، فيستقبله معاينة، ذهب إليه المالكيّة والشافعيّة والحنفيّة في الراجح عندهم، وهو قول للحنابلة[5] وذكره الإماميّة[6]، إمّا لعدم إمكان فرض خطأ النبي ﷺ وعدم تغيّر البناء عمّا كان عليه كما هو عند الإمامية، أو لثبوته بالوحي كما هو عند غيرهم.

□ استقبال المحاريب المعروفة:

اختلفت كلمات الفقهاء في المحاريب المعروفة عند المسلمين ـ كمحراب مسجد الكوفة ومسجد البصرة وغيرهما ـ في تعيين جهة القبلة كالآتي:

ذهب جمهور فقهاء المذاهب[7] إلى أنّه لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة، لكن لا يمنع ذلك من الإنحراف اليسير يمنة

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٣. العروة الوثقى ٢: ٣١١. م١.
(٢) كشف الغطاء ٣: ١١٥.
(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٧. المغني ١: ٤٥٧.
(٤) انظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٣.
(٥) حاشية ابن عابدين: ١: ٢٨٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. المغني ١: ٤٥٧. نهاية المحتاج ١: ٤٢١. الشرح الكبير ١: ٤٨٥.
(٦) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧. الألفية والنفلية: ١٠٧. روض الجنان ١: ١٨٩. الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٤. مفتاح الكرامة: ٥: ٢٩٤، ٢٨٦. الصلاة (النائيني) ١: ١٥٢.
(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. كشاف القناع ١: ٢٨٠. نهاية المحتاج ١: ٤٢٠.

أو يسـرة، ولا تلحقّ بمحاريب النبي صلى الله عليه وآله؛ إذ لا يجوز فيها أدنى انحراف.

وذهب فقهاء الإماميّة[1] إلى إلحاقها بمحاريب النبي صلى الله عليه وآله إذا كان قد صلّى فيها المعصوم عليه السلام وقطع بأنّ صلاته كانت من غير تيامن ولا تياسر ولا تقيّة. ويلحقّ بذلك محراب النبي صلى الله عليه وآله على مرأى منه من دون عذر، وربّما يظهر من بعضهم خلاف ذلك[2].

واتفق جمهور فقهاء المذاهب[3] على أنّ المحاريب المتخذة في مساجد المسلمين في البلدان والطرق الجادّة والقرى القديمة هي كالمحاريب المعروفة الأُولى لا يجوز الاجتهاد معها.

كما ذهب معظم الإماميّة إلى جواز التعويل على قبلة بلد المسلمين بشرط عدم العلم بخطئهم في بنائها، فلو علم أو غلب الظنّ بخطئهم لم يصحّ التعويل[4].

(١) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧. روض الجنان: ١٨٩. الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٤. مفتاح الكرامة ٥: ٢٨٦ ، ٢٩٤. الصلاة (النائيني) ١: ١٥٢.

(٢) الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٣.

(٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٨.

(٤) شرائع الإسلام ١: ٦٦. قواعد الأحكام ١: ٢٥٣. تذكرة الفقهاء ٣: ٢٥. جامع المقاصد ٢: ٧٢. مدارك الأحكام ٣: ١٣٣. كشف اللثام ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٧: ٣٩٤.

❑ معرفة القبلة:

لا خلاف في وجوب معرفة القبلة من طرقها العلميّة أو الظنيّة[5]، وهذا هو مقتضى الأُصول والنصوص والفتاوى، بل أنّ التكليف بوجوب الاستقبال من دون وجوب معرفة القبلة من المحال. وهل وجوب معرفة القبلة وجوب عيني لتوقّف الواجب عليها[6] أم هو واجب وجوب كفائي؟

هناك من فقهاء الإماميّة من قيّد وجوب المعرفة بظهور الحاجة إلى التعلّم والتمكّن منه لا مطلقاً؛ لأنّ معرفة القبلة مقدّمة للواجب، فلا تجب إلا مع وجوبه[7]، كما صرّح الشافعيّة ـ في الأصحّ عندهم ـ بأنّ تعلّم أدلة القبلة واجب على سبيل الكفاية، وقد يصبح تعلّمها واجباً عينيّاً[8].

❑ طرق معرفة القبلة وأدلتها:

معرفة القبلة قد يكون تارة عن طريق

(٥) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٦٥. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣ ـ ٣٨٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٩.

(٦) ذكرى الشيعة ٣: ١٥٨. جواهر الكلام ٧: ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٠٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٩.

(٧) مستند الشيعة ٤: ١٨٩.

(٨) نهاية المحتاج ١: ٤٢٢ ـ ٤٢٧. المجموع ٣: ٢٠٩.

يوجب العلم والقطع بها واتجاهها، وأُخرى قد يكون عن طريق ظنّي أي يوجب الظنّ بأتجاه القبلة، ومن الأدلّة والطرق العلمية ما يلي:

مشاهدة الكعبة: وهي إنّما تكون للقريب منها، وقد مرّ ذكره.

ومنها: إخبار النبي ﷺ وفعله، وأضاف إليه الإماميّة إخبار المعصومين من أهل بيت النبي ﷺ، فإنّه لا شكّ في حصول العلم بالقبلة بذلك، وعدم احتمال خطئهم فيها[1].

ومنها: محراب النبي ﷺ والمعصومين من أهل بيته عليهم السلام الذي نصبوه أو صلّوا فيه، فإنّه يفيد العلم بالقبلة[2]، وقد مرّ ذكره في استقبال أهل المدينة وفي استقبال المحاريب المعروفة عند المسلمين.

أمّا الأدلّة الظنيّة لمعرفة القبلة فهي أيضاً متعدّدة:

منها: قبلة بلد المسلمين، والمراد بها جهة صلاتهم ومحاريب مساجدهم و وضع قبورهم وذبحهم وغير ذلك من الأعمال التي يجب أو يستحبّ مراعاة القبلة فيها، وقد مرّ ذكر حكم التعويل عليها في محاريب المسلمين فراجع.

ومنها: إخبار الغير: لا كلام بين الفقهاء في صحّة التعويل على البيّنة مع تعذّر العلم وعدم مخالفتها للاجتهاد[3]. وذهب جماعة من الإماميّة إلى تقديم البيّنة على الاجتهاد[4].

وأمّا غير البيّنة ـ كما لو كان المخبر واحداً ـ فقد صرّح جماعة من الإماميّة بجواز الاعتماد عليه، واختلفوا في اشتراط العدالة فيه، فذهب الأكثر منهم إلى اشتراطها[5].

وذكر فقهاء المذاهب أنّه يعتدّ بإخبار من تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممن يعلم بالقبلة، أمّا غير مقبول الشهادة

(١) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٨٤.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ١٦٧. روض الجنان: ١٨٩. الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٤. حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٧. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤. المغني ١: ٤٥٧. نهاية المحتاج ١: ٤٢١. الشرح الكبير ١: ٤٨٥.

(٣) انظر: مستمسك العروة ٥: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٧٠. جواهر الكلام ٧: ٣٩١. العروة الوثقى ٢: ٢٩٨، تعليقة الرقم ١ الحائري، الخوني.

(٥) المبسوط ١: ٧٦. المهذب ١: ٨٧ . إصباح الشيعة: ٦٢. تذكرة الشيعة ٣: ٢٥. الدروس الشرعية ١: ١٥٩. جامع المقاصد ٢: ٧٠. مسالك الأفهام ١: ١٥٧. كشف اللثام ٣: ١٦٦.

كالكافر والفاسق والصبيّ فلا يُعتدّ بإخباره فيما هو من اُمور الديانات ما لم يغلب على الظنّ صدقه. وأمّا إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنّه يخبر عن اجتهاد، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره[1].

وذهب بعض الإماميّة أيضاً إلى عدم اشتراط العدالة، وجوّز التعويل حتى على خبر الكافر، لا لكونه حجّة شرعيّة، بل لكونه موجباً للظنّ[2].

هذا كلّه إذا كان الإخبار عن جهة واحدة.

أمّا إذا وجد مخبرين واختلف اجتهادهما، فقد صرّح الشافعيّة: أنّه يتخيّر فيأخذ بقول أحدهما، وقيل: يتساقطان ويجتهد لنفسه، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد[3]، وما صرّح به الشافعيّة لا تأباه قواعد المذاهب الاُخرى[4].

وقال فقهاء الإماميّة: أنّه مع تساوي المخبرين يرجع إلى أحدهما، ومع التفاوت يرجع إلى الأفضل الأعدل، أو إلى الأوثق عدالة ومعرفة، أو إلى الأعلم فالأعدل على اختلاف الأقوال[5] ولو اعتمد المصلّي على المفضول وترك الفاضل بطلت صلاته عند الإماميّة[6].

ومنها: القواعد والقوانين الفلكية:

من الواضح أنّ آحاد المكلّفين ليس بإمكانهم تعلّمها واستعمالها، لذا يصحّ لهم الرجوع إلى أهل الخبرة لمعرفة القبلة من خلالها، ومن هذه الطرق:

الشمس: وهي إنّما تكون طريقاً إلى القبلة إذا كان زوالها في مكّة في اليوم الذي تكون فيه فوق رؤوس أهلها، فخط استقبالها يكون هو خط القبلة، وهو يتوقّف على معرفة أمرين: أحدهما: الوقت الذي تكون فيه الشمس فوق رؤوس أهل مكّة. ثانيهما: وقت زوال الشمس بمكة، ويرجع فيه إلى أهل الخبرة.

وصرّح بعض الفقهاء بإمكان معرفة القبلة أيضاً بمشرق الشمس ومغربها

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣١. نهاية المحتاج ١: ٤٢٥.

(٢) شرائع الإسلام ١: ٦٦. الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٩. جواهر الكلام ٧: ٣٩٣.

(٣) نهاية المحتاج ١: ٤٢٥.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٨.

(٥) انظر: نهاية الإحكام ١: ٣٩٨. تحرير الأحكام ١: ١٩٠. البيان: ١١٦. الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ٦٦.

(٦) انظر: منتهى المطلب ٤: ١٧٩. ذكرى الشيعة ٣: ١٧٣. مفتاح الكرامة ٢: ١١٧.

الاعتداليين، اللذين يتساوى فيهما وقت الليل والنهار في أوّل الربيع وأوّل الخريف[1].

القمر: وهو أيضاً من طرق معرفة القبلة، فمما ذكروه لأهل العراق أنّهم يمكنهم معرفة القبلة بجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس في الليلة السابعة من كلّ شهر، وعند انتصاف ليلة الرابع عشر، وعند الفجر في اليوم الحادي والعشرين[2].

النجوم والكواكب: وهي جميعها صالحة للعلامة مهما كان موقعها، إلا أنّ عدم معروفيّة أكثرها لدى الناس وعدم انضباط بعضها أدّى إلى اقتصار العلماء على بيان المعروف منها، وذلك كالجدي، وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول القطب الشمالي، ولا خلاف في اعتباره علامة على القبلة؛ لكونه ساكناً (ثابت) حسّاً يصلح لذلك في جميع حالاته[3].

الثالث: آلات القبلة:

أهمها البوصلة المغناطيسية وهي: عبارة عن مؤشّر مغناطيسي يحدد نقطة الجنوب والشمال فيتعرّف المكلف في ضوئه على جهة الجنوب التي تقع الكعبة ومكّة فيها في بعض البلدان[4].

ولكي يكون التحديد أكثر ضبطاً واتقاناً أُدخل في الحساب درجة انحراف مكّة عن الجنوب، و وضعت حديثاً بوصلة للقبلة فيها ابرة متحرّكة تعيّن الجنوب المغناطيسي، وفيها سهم أسود ثابت يعيّن القبلة للبلد الذي يريد المصلّي أن يصلّي فيه مستقبلاً لها[5].

الرابع: الاجتهاد والتقليد في القبلة:

المراد بالاجتهاد هنا: بذل الجهد والتحرّي في العلامات الموجبة للظنّ بالقبلة، واتفق الفقهاء على وجوب تحصيل الاجتهاد في تحصيل الظنّ بالقبلة عند عدم

---

(١) انظر: روض الجنان ٢: ٥٣٠. مدارك الأحكام ٣: ١٢٨. مستند الشيعة ٤: ١٧١. جواهر الكلام ٧: ٣٦٩ ـ ٣٧٠. مستمسك العروة ٥: ١٩١. المغني ١: ٤٦٥. الشرح الكبير ١: ٤٩٢.

(٢) منتهى المطلب ٤: ١٧٠. مسالك الأفهام ١: ١٥٦. مدارك الأحكام ٣: ١٣٢. جواهر الكلام ٧: ٣٧٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٦٩.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٧: ٣٦٣. نهاية المحتاج ١: ٤٢٢. حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨. المغني ١: ٤٥٩. حاشية الرهوني ١: ٣٥٣.

(٤) الفتاوى الواضحة: ٤٥٦. مهذب الأحكام ٥: ١٩٨. نهاية المحتاج ١: ٤٢٣.

(٥) الفتاوى الواضحة: ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

إمكان تحصيل العلم بها[1].

وفي جواز التقليد للمتمكن من الاجتهاد عند ضيق الوقت قولان:

الأوّل: له أن يقلّد مع خوف فوت الوقت لو اشتغل بالاجتهاد، ذهب إليه بعض الإماميّة[2].

القول الثاني: يصلّي حسب حاله ولا يقلّد، ولكنه يعيد الصلاة، قال به الشافعيّة والحنابلة[3].

□ تغيّر الاجتهاد في القبلة:

ذهب الإماميّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه إذا تغيّر اجتهاد المكلّف في جهة القبلة عمل بالاجتهاد الثاني؛ لأنّه هو مقتضى لزوم التحرّي وتحصيل القبلة[4].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ المصلّي بالاجتهاد في القبلة إذا تحوّل رأيه استدار وبنى على ما مضى من صلاته، ولا فرق بين تغيّر اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها[5].

أمّا عند المالكيّة فإن تبيّن لمن صلّى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقيناً أو ظنّاً، وهو في الصلاة قطعها وجوباً، أمّا بعد الصلاة فإنّه يعيدها ندباً[6].

وأمّا عند الإماميّة فقد صرّح بعضهم بوجوب إعادة الصلاة التي صلاها على طبق اجتهاده الأوّل إذا كان وقوعها عن يمين القبلة أو يسارها؛ لأصالة عدم الإجزاء مع تبيّن الخلاف، ولأنّ المكلّف لمّا لم يجز له إلا العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً إجمالاً ببطلان إحدى الصلاتين، فلابدّ له من إعادة الأُولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور.

ولا تجب إعادة الصلاة السابقة إذا كان وقوعها ما بين اليمين واليسار؛ لصحّتها واقعاً[7].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢. ذكرى الشيعة ٣: ١٧١. الحدائق الناضرة ٦: ٣٩٨. مستند الشيعة ٤: ١٦٦، ١٨٧. جواهر الكلام ٧: ٣٣٢. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٧. نهاية المحتاج ١: ٤٢٢. الشرح الكبير مع المغني ١: ٤٩٠. حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٤.

(٢) الدروس الشرعية ١: ١٥٩. ذكرى الشيعة ٣: ١٧٦.

(٣) نهاية المحتاج ١: ٤٢٣. المغني ١: ٤٦٩. الشرح الكبير ١: ٤٩٠، ٤٩٣.

(٤) مستند الشيعة ٤: ٢١٦. العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، م٨. مستمسك العروة ٥: ٢٠٠. نهاية المحتاج ١: ٤٢٢، ٤٢٧. الشرح الكبير ١: ٤٩٧.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٧٠.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٧.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٠٤، م٨. مستمسك العروة ٥: ٢٠٠. مهذب الأحكام ٥: ٢٠٢.

❑ **خفاء القبلة على المكلّف:**

المكلّف القادر على معرفة القبلة من طرقها العلميّة أو الظنيّة يجب عليه تحصيل جهة القبلة واستقبالها في صلاته كما تقدّم.

أمّا من عجز عن معرفتها وخفيت عليه الأدلّة لفقدها، أو لغيم أو حبس أو التباس مع ظهورها، لتعارض الأمارات عنده وتحيّر فقد ذكر فيه فقهاء المذاهب أكثر من قول:

الأوّل: يتحرّى ويصلّي، وتصحّ صلاته عندئذٍ، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[1]، وعبّر المالكيّة منهم بأنّه يتخيّر جهة من الجهات الأربع يصلّي إليها صلاة واحدة، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه[2].

الثاني: يصلّي كيف كان لحرمة الوقت، ويقضي فيما بعد وهو للشافعيّة[3].

أمّا فقهاء الإماميّة فقد اختلفوا في حكمه على ثلاثة أقوال:

فمذهب المشهور هو وجوب الصلاة إلى أربع جهات[4].

واختار جماعة الاكتفاء بصلاة واحدة إلى جهة واحدة[5].

وذهب البعض إلى أنّ القبلة تتعيّن بالقرعة[6].

❑ **استقبال الأعمى للقبلة وحكم العامي:**

ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّ الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة؛ لأنّ معظم الأدلّة تتعلّق بالمشاهدة. وقال الحنفيّة: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرّى، وكذا لو سأله عنها فلم يُخبره[7].

وذكر المالكيّة أنّه لا يجوز له تقليد المجتهد، بل له أن يسأل عن الأدلّة عدلاً في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة[8].

وذهب أكثر فقهاء الإماميّة إلى أنّ

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٩، ٢٩١. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٥. الشرح الكبير (لابن قدامة) ١: ٤٩٣.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ١٨٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٥.

(٣) نهاية المحتاج ١: ٤٢٢.

(٤) انظر: ذكرى الشيعة ٣: ١٨٢. مسالك الأفهام ١: ١٥٧. جواهر الكلام ٧: ٤٠٩.

(٥) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٨٦. مدارك الأحكام ٣: ١٣٦. الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٠. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٧٣.

(٦) الأمان (ابن طاووس): ٩٤.

(٧) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٩، ٢٩١. نهاية المحتاج ١: ٤٢٢. المغني ١: ٤٦٩، ٤٧٤. الشرح الكبير ١: ٤٩٠، ٤٩٤.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ٢٢٦.

حكم الأعمى التقليد[1]، وظاهر الشيخ الطوسي في كتابه الخلاف، والشهيد الأوّل في الألفية وجوب الصلاة إلى أربع جهات مع سعة الوقت[2]، وهذا يلوح من كلّ من أوجب الصلاة إلى أربع جهات على من لم يتمكّن من معرفة القبلة لفقد سائر الأمارات والعلامات[3].

ب ـ استقبال القبلة في غير الصلاة:

ويقع البحث ضمن عدّة موارد:

١ً ـ استقبال المحتضر:

اختلف الفقهاء في حكم استقبال المحتضر للقبلة، فقد ذهب مشهور الإماميّة إلى وجوب توجيه المحتضر المسلم إلى القبلة[4].

وذهب فقهاء المذاهب وبعض الإماميّة إلى استحباب ذلك[5].

(١) انظر: مفتاح الكرامة ٢: ١١٦. الحدائق الناضرة ٦: ٤٠٤. مستند الشيعة ٤: ١٨٨. جواهر الكلام ٧: ٣٩٧.

(٢) الخلاف ١: ٣٠٢، م٤٩. الألفية والنفلية: ٥٣.

(٣) المقنعة: ٩٦. النهاية: ٦٣. المراسم: ٦١. الوسيلة: ٨٦. السرائر ١: ٢٠٥.

(٤) النهاية: ٦٢. المراسم: ٤٧. المعتبر ١: ٢٥٨. منتهى المطلب ٧: ١٣٦. الدروس الشرعية ١: ١٠٢. مدارك الأحكام ٢: ٥٢. جواهر الكلام ٤: ٦.

(٥) انظر: مدارك الأحكام ٢: ٥٣. كشف اللثام ٢: ٢٠١.

وقد ذكروا صورتين لكيفيّة الاستقبال:

إحداها: أن يُلقى المحتضر على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه إلى القبلة بحيث لو أجلس لكان مستقبل القبلة، اختارها الإماميّة[6]، وصحّحه بعض فقهاء المذاهب[7].

والثانية: أن يوجّه إلى القبلة مضطجعاً على شقّه الأيمن، ذكره جمع من فقهاء المذاهب[8]. وتفصيل ذلك ينظر إليه في محله.

(انظر: احتضار)

٢ً ـ إضجاع الميّت في قبره مستقبلاً للقبلة:

ذهب مشهور الإماميّة إلى وجوب إضجاع الميّت على جانبه الأيمن مستقبلاً للقبلة بوجهه ومقاديم بدنه[9].

واختار فقهاء المذاهب، وبعض الإماميّة

فتح القدير ١: ٤٤٦. بدائع الصنائع ١: ٢٩٩. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٨٠.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٢٢٢. كشف اللثام ٢: ٢٠٢.

(٧) الفتاوى الهندية ١: ١٥٤.

(٨) بدائع الصنائع ١: ٢٩٩. فتح القدير ١: ٤٤٦.

(٩) ذخيرة المعاد: ٣٣٩. الحدائق الناضرة ٤: ٦٨. كشف الغطاء ٢: ٢٨٧. مستند الشيعة ٣: ٢٩٠. جواهر الكلام ٤: ٢٩٦.

استحباب ذلك[1]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: دفن)

٣ً ـ الاستقبال حال الذبح والنحر:

ذهب الإماميّة إلى وجوب توجيه الحيوان إلى القبلة حال ذبحه أو نحره، وكيفيّة الاستقبال تكون بجعل مذبح الحيوان ومنحره ومقاديم بدنه إلى القبلة. ولو حصل الإخلال بذلك مع العلم والعمد حرمت الذبيحة، وفي صورة النسيان لا تحرم، وكذا في صورة الجهل بالحكم أو القبلة أو الخطأ فيها[2].

وذهب فقهاء المذاهب إلى استحباب استقبال الذابح للقبلة وأن تكون الذبيحة موجهة ـ بمذبحها لا بوجهها ـ إلى القبلة[3].

٤ً ـ موارد أُخرى يستحب فيها استقبال القبلة:

ذكر الفقهاء موارد عديدة يستحب فيها استقبال القبلة: منها: حال الوضوء، والأذان والإقامة، وقراءة القرآن، حال التعقيب بعد الصلاة والدعاء، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، وحال التقصير أو الحلق في الحج، وعند الاضطجاع للنوم، بل حال الجلوس مطلقاً[4]؛ لما ورد: «أنّ سيّد المجالس ما استقبل القبلة»[5]، أو «خير المجالس ما استقبل به القبلة»[6].

٥ً ـ موارد يكره فيها استقبال القبلة:

ذكر الإماميّة أنّه يكره استقبال القبلة حال الجماع، وحال لبس السراويل، وحال البصاق والتنخّم، بل كلّ حالة تنافي تعظيم القبلة[7].

وذكر فقهاء المذاهب أنّه يستحب الانحراف عن القبلة حال الجماع[8].

٦ً ـ استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي:

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٠. بدائع الصنائع ١: ٣١٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢: ٩٩. روضة الطالبين ٢: ١٣٣ ـ ١٣٤. المغني ٢: ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٠.

(٢) انظر: رياض المسائل ١٢: ١٠١. مستند الشيعة ١٥: ٤١٠ ـ ٤١٢. جواهر الكلام ٣٦: ١١٠ ـ ١١١.

(٣) بدائع الصنائع ٥: ٦٠. حاشية ابن عابدين ٥: ١٨٨. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢١: ١٩٦.

(٤) الحدائق الناضرة ٦: ٤٢٣. العروة الوثقى ٢: ٣١٢ ـ ٣١٣، م ٣. الفروع ١: ٨٠. شرح الأذكار (ابن علان) ٥: ٣٣.

(٥) صحيح مسلم ١: ٤٨٦، ٤٨٧.

(٦) الوسائل ١٢: ١٠٩، ب٧٦ من أحكام العشرة، ح٣.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣١٣، م ٤.

(٨) المجموع ٢: ٨٠. جواهر الإكليل ١: ١٨. المغني ١٠: ٢٣٢. كشاف القناع ٥: ٢١٦. إحياء علوم الدين ٢: ٤٦. اتحاف السادة المتقين ٥: ٣٧٢. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٤: ١٦.

يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال التخلّي عند مشهور الإماميّة، بل ادّعي عليه إجماعهم[1]، وعند جمهور فقهاء المذاهب[2].

وذكر بعضهم لتحقّق الحرمة شروطاً وتفصيل يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: تخلّي، قضاء الحاجة)

ج ـ استقبال غير القبلة في الصلاة:

هناك موارد ذكرها الفقهاء نهي فيها المصلّي أن يجعل بين يديه أشياء يستقبلها حال صلاته لاعتبارات خاصّة فيها، أو لبعض الآثار التي تتركها على المصلّي من سلب الخشوع منه أو انشغاله بها وغير ذلك، ومن هذه الأشياء: التصاوير والتماثيل، واستقبال النار ولو كانت في قنديل أو سراج، أو أن يجعل في قبلته كتابة ولو كانت مصحف مفتوح[3]. ويرجع في تفصيل هذه إلى مكروهات الصلاة.

(انظر: صلاة)

د ـ استقبال غير القبلة في غير الصلاة:

التوجّه إلى الأشياء في غير الصلاة مباح ما لم يتعلّق به أمر أو نهي، فقد يطلب التوجّه إلى مكان شريف وإن استلزم استدبار القبلة، ومن ذلك ما ذكره جمهور الفقهاء على أنّ زائر النبي ﷺ يستقبل القبر الشريف في زيارته ويستدبر القبلة[4]، وعمّم فقهاء الإماميّة ذلك ليشمل زيارة كلّ إمام من أهل بيت النبي ﷺ[5].

ومن موارد النهي ما ذكره الفقهاء في كراهة استقبال قرصي الشمس والقمر، وكذلك استقبال الريح حال التخلّي والاستنجاء[6]. وتفصيل الكلام فيه يأتي

---

(١) المعتبر ١: ١٢٢. شرائع الإسلام ١: ١٤. منتهى المطلب ١: ٢٣٨. الدروس الشرعية ١: ٨٨. ذكرى الشيعة ١: ١٦٣. مدارك الأحكام ١: ١٥٦. جواهر الكلام ٢: ٧. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٢٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٨٨، ط دار إحياء التراث العربي، تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ١: ٤٣، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية الدسوقي ١: ١٠٨، ط دار الفكر. بداية المجتهد ١: ١٤٤. حاشية الجمل ١: ٨٣، ٨٤، ٨٥، ط مصطفى محمد. المغني ١: ١٦٢، ط الرياض الحديثة، نيل المآرب ١: ٥٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٤: ٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٩٥، ٤٠٠. العروة الوثقى ٣: ٣٧. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨. حاشية الدسوقي ١: ٢٤٦، ٢٥٥. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٩٨، ١٩٩. المجموع ٣: ٣٥١. كشاف القناع ١: ٣٧١، ٣٨٢.

(٤) شرح الأذكار (ابن علان) ٥: ٣٣.

(٥) الدروس الشرعية ٢: ٢٣.

(٦) انظر: المقنعة: ٤١. الكافي في الفقه: ١٢٧. المبسوط ١: ٣٨. السرائر ١: ٩٦. جواهر الكلام ٢: ٦٣ ـ ٦٥.

في محلّه.

(انظر: تخلّي)

٢ ـ الاستقبال بمعنى الاستئناف:

استعمل الفقهاء الاستقبال بمعنى الاستئناف في موارد منها:

أ ـ الصلاة: حيث أوجبوا استقبال الصلاة، أي استئنافها في موارد عدّة[١].

ب ـ الزكاة: حيث قالوا: استقبل حول الزكاة، أي استأنفه وابتدأه[٢].

ج ـ القسمة بين الزوجات: فيما إذا سافر مع إحدى زوجاته أو تزوّج فإذا رجع من السفر أو مضى إلى زواجه سبع ليال أو ثلاث عاد واستقبل القسمة[٣].

٣ ـ الاستقبال بمعنى التلقّي:

استعمل الفقهاء الاستقبال وأرادوا به التلقّي في موارد منها:

أ ـ استقبال الضيف والقادم:

ذهب الفقهاء إلى استحباب استقبال الضيف وإكرامه، وكذا استقبال القادم وتلقّيه ولو أدّى إلى السفر والإفطار أو الخروج من الاعتكاف[٤].

ب ـ استقبال الركبان وتلقّيهم:

مشهور الإماميّة والحنفيّة كراهة تلقّي الركبان، وهو الخروج لاستقبال أهل السلع والجلب خارج البلد للشراء منهم ونحوه[٥]، وذهب بعض الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب إلى الحرمة[٦].

(انظر: بيع، تلقّي الركبان)

استقراض

(انظر: قرض)

---

(١) انظر: المعتبر ٢: ٣٧٨، ٣٧٩. جواهر الكلام ٩: ٣٤٤. تبيين الحقائق ١: ١٤٥. بدائع الصنائع ١: ٥٧.

(٢) منح الجليل ١: ٣٤٨، ط بولاق.

(٣) المهذب (ابن البرّاج) ٢: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٤) انظر: الكافي في الفقه: ٢٢٤. السرائر ١: ٦٥٨. الجامع للشرائع: ١٢٤. الدروس الشرعية ٢: ١٨. مشارق الشموس: ٣٧٧. نيل الأوطار ٩: ٣٧، ط دار الجيل بيروت.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤٧١. بدائع الصنائع ٥: ٢٣٢. الهداية وشرح العناية ٦: ١٠٧. تبيين الحقائق ٤: ٦٨. حاشية ابن عابدين ٤: ١٣٢. انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٩: ٢٢٢.

(٦) مصباح الفقاهة ٥: ٤٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٩: ٢٢٢.

استقلال

(انظر: انفراد)

استلام

أوّلاً ـ التعريف:

الاستلام لغةً: بمعنى اللمس باليد أو الفم، وهو إمّا مأخوذ من السلام أي التحية، وإمّا من السِّلام أي الحجارة لما فيه من لمس الحجر[1].

واستعمله الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ـ استلام الحجر الأسود والركن اليماني:

اتفّق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أوّل الطواف، بل في كلّ شوط[2]؛ لما روي من طريق المذاهب عن ابن عمر، (أنّ رسول الله‘ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني)[3].

وجاء في الحديث أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الأركان بمحجنه، وإن لم يستطع شيئاً من ذلك استقبله وكبّر وهلّل وحمد الله تعالى وصلّى على النبي صلى الله عليه وآله[4].

وإن لم يمكنه الاستلام أصلاً أشار بيده؛ لأن استلام الحجر سنّة و التحرّز عن أذى المسلم واجب، فلا ينبغي له أن يؤذي مسلماً لإقامة السنّة، وإن استطاع قبّله، وإلّا مسّ الحجر بيده وقبّل يده[5].

وكذا يستحبّ استلامه في كلّ

---

(١) انظر: العين ٧: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. الصحاح ٥: ١٩٥٢. لسان العرب ٦: ٣٤٨.

(٢) الدر المختار ٢: ٤٩٨. المبسوط ٤: ٤٣٥. كفاية الطالب ١: ٦٦٨. ابن عابدين ٢: ١٦٩. السنن الكبرى ٥: ٨٠. بداية المجتهد ١: ٢٨٢. الأمّ ٢: ١٧١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٢٤.

(٤) المبسوط ٤: ٤٣٥.

(٥) النهاية: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء ٨: ١٠٢ ـ ١٠٣ مستند الشيعة ١٢: ٦٦ ـ ٦٧. المبسوط (السرخسي) ٤: ٩.

أشـواط الطواف، والمسـتحبّ استلامه بجميـع البدن، فإن لم يتمكّـن فببعضه، كما صرّح به جمع من فقهاء الإمامية[1]، وذلك للروايـات، منها ما روي بطرقهم عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا دنوت من الحجر الأسـود فارفع يديك واحمد الله واثـن عليـه... ثـمّ اسـتلم الحجر وقبّله...»[2].

□ **استلام النساء للركن والحجر:**

النسـاء لا يختـار لهـنّ الاسـتلام ولا التقبيـل، فـإنّ هـذا الحكـم مختصّ بالرجـال باتّفـاق الفقهاء[3]،بل إذا حاذين الحجر أشرن إليه.

وقـد روي من طريـق الإمامية عن الإمام الصـادق عليه السلام عـن آبائه عليهم السلام في وصيّـة النبـي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام، قـال: «يا علـي ليس على النسـاء جمعـة ـ إلى أن قال: ولا اسـتلام الحجـر»[4]، وفي روايـة أُخرى عنه عليه السلام، أنّـه قال: «إنّما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض»[5].

٢ـ استلام قبـر النبـي صلى الله عليه وآله والأئمـة المعصومين عليهم السلام عند الزيارة:

اختلـف الفقهـاء فـي حكـم وضع اليـد علـى قبـر النبـي صلى الله عليه وآله والأئمـة المعصومين عليهم السلام وقبـور الأولياء، بقصد التبرك، فيرى الشـافعية فـي المذهب، وأحمـد في روايـة أنّه يكره اسـتلام القبـر (قبـر النبي صلى الله عليه وآله) باليد، واسـتثنى بعضهم من هـذا الحكم ما إذا قصد به التبرك فلا كراهة[6].

وذهـب الحنفية في قـولٍ، والحنابلة فـي المذهب إلـى أنّ وضـع اليد على القبـر لا بأس بـه، وفي غايـة المنتهى: «لا بـأس بلمـس قبر بيدٍ، لا سـيّما مَن يرجـى بركتـه»[7]، وفي كشّـاف القناع:

---

(١) المهـذّب ١: ٢٣٣. قواعد الأحـكام ١: ٤٢٨. الروضة البهية ٢: ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ ـ ٣١٤، ب ١٢ ، من الطواف، ح١.

(٣) المقنـع: ٢٢٦. أحـكام النسـاء (مصنّفات الشـيخ المفيد) ٩: ٣٢. الحاوي في فقه الشافعي ٤: ١٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٠. ب ١٨، من الطواف، ح٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٣: ٣٢٩، ب ١٨، من الطواف، ح٢.

(٦) المجموع ٥: ٣١١. مغني المحتاج ١: ٣٦٤. المغني ٣: ٥٥٩.

(٧) غاية المنتهى ١: ٢٥٩.

«لابأس بلمسه، أي القبر باليد»[1]، وفي الإنصاف: «يجوز لمس القبر من غير كراهة»، ويرى أحمد بن حنبل في رواية أنّه يستحبّ لمس القبر[2].

وذهب فقهاء الإمامية[3] إلى جواز استلام قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام باليد وتقبيله.

ففي خبر محمد بن مسعود[4]. قال: رأيت أبا عبدالله (الإمام الصادق) عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك، ثمّ قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[5].

وكذا يجوز وضع اليد على قبر المؤمن حين زيارته والدعاء له[6].

استماع

أولاً ـ التعريف:

الاستماع لغة: الإصغاء[7]، وقيل: الإنصات[8]، وهو قصد السماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[9].

والفرق بين الاستماع والسماع أنّ الأوّل لا يكون إلا مع القصد، في حين أنّ السماع يكون مع القصد وبدونه[10].

ولم يخرج استعماله لدى الفقهاء عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

يختلف حكم الاستماع باختلاف موارده ومن هذه الموارد ما يلي:

---

(١) كشّاف القناع ٢: ١٥٠.
(٢) الإنصاف ٢: ٥٦٢ ـ ٥٦٣.
(٣) الدروس الشرعية ٢: ١٧. جواهر الكلام ٢٠: ٨٣ ـ ٨٤.
(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٣٤٤، ب ٦، من المزار، ح ٥.
(٥) الأحزاب : ٥٦.
(٦) الدروس الشرعية ٢: ١٧.
(٧) انظر: مجمع البحرين ٢: ٨٨٠.
(٨) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٦٢. لسان العرب ١٤: ١٥٨.
(٩) الأعراف: ٢٠٤.
(١٠) معجم الفروق اللغوية: ٤٩، الرقم ١٧٣.

١ ـ الاستماع للقرآن:

أ ـ الاستماع للقرآن خارج الصلاة:

في الاستماع للقرآن حين تلاوته خارج الصلاة قولان:

الأوّل: استحباب الاستماع له، وذهب إليه الإماميّة[١] والحنابلة[٢].

الثاني: وجوب الاستماع والإنصات لتلاوة القرآن، ما لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع[٣].

وقد وقع الاختلاف عند الحنفيّة في هذا الوجوب، هل هو وجوب عيني أو وجوب كفائي[٤]؟

ب ـ الاستماع للقرآن حال قراءته بترجيع أو التغنّي به:

لا إشكال في استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن والتحزين به، إلا أنّ هذا محدّد بما إذا لم تنجرّ القراءة إلى الغناء، وإلا كانت القراءة محرّمة عند مشهور الإماميّة[٥]، كما ذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط، وقالوا: التالي والمستمع في الإثم سواء[٦].

وذهب بعض الشافعية[٧] إلى أنّ التغنّي بالقرآن حرام مطلقاً، وذهب بعض الحنابلة[٨] ـ كالقاضي أبي يعلى ـ إلى أنّ قراءة القرآن بالألحان مكروهة على كلّ حال.

جـ ـ الاستماع للقرآن في الصلاة:

للفقهاء في حكم استماع المأموم وإنصاته لقراءة الإمام في صلاة الجماعة قولان:

الأوّل: وجوب الإنصات والاستماع لقراءة الإمام؛ عملًا بظاهر الأمر في الآية الكريمة: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٩]، وإليه ذهب جمع من الإماميّة[١٠]، في خصوص الجهريّة مع

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١١: ٢٨٩. كشف الغطاء ٣: ٤٦٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ١: ٢٤٢.

(٣) فتح القدير (الشوكاني) ٢: ٢٦٧. أحكام القرآن (الجصاص) ٣: ٤٩. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦.

(٤) قال ابن عابدين في حاشيته ١: ٣٦٧ وفيه: «الأصل أنّ الاستماع للقرآن طرف كفاية؛ لأنّه لإقامة حقه...، ونقل الحموي عن أُستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير منقاري زادة ...: أنّ سماع القرآن فرض عين».

(٥) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٣١٥ ـ ٣١٧.

(٦) الفتاوى الهندية ٥: ٣١٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢: ٥٢٨. جواهر الاكليل ١: ٧١. كفاية الطالب ٢: ٣٤٥.

(٧) حاشية القليوبي ٤: ٣٢٠.

(٨) المغني ٩: ١٨٠.

(٩) الأعراف: ٢٠٤.

(١٠) كشف الغطاء ١: ٢٦٨. وانظر: الحدائق الناضرة ١١: ١٢٧ ـ ١٢٨.

سماع صوت الإمام، واختاره أيضاً الحنفيّة[1].

الثاني: استحباب الإنصات لقراءة الإمام في الصلوات الجهريّة، وهو المعروف عند الإماميّة[2]، واختاره أيضاً الحنابلة والمالكيّة[3].

د ـ حكم السجود عند استماع آية السجدة:

اختلف الفقهاء في حكم السجود عند الاستماع لآيات السجدة على أقوال:

الأوّل: يجب السجود عند استماع آيات العزائم، وهي آيات السجود في السور التالية: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك. وأمّا آيات السجود في السور الأُخرى ـ وهي إحدى عشرة آية ـ فيستحبّ السجود عند استماعها، ذهب إليه الإماميّة[4].

الثاني: يجب السجود في جميع موارد ذكر السجود في القرآن على التالي والسامع لحديث: « السجدة على من سمعها...» وهو قول الحنفيّة[5].

الثالث: يستحب السجود عند تلاوتها وسماعها، وهي سنّة عند الشافعيّة[6]، والحنابلة[7].

واختلف فقهاء المالكيّة في حكم سجود التلاوة هل هو سنّة غير مؤكّدة، أو أنّها فضيلة، والأكثر على أنّها سنّة[8].

(انظر: سجود التلاوة)

٢ ـ الاستماع لغير القرآن الكريم:

أ ـ الاستماع لخطبة الجمعة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة على قولين:

الأوّل: وجوب الاستماع والإنصات للخطبة؛ لأنّ المقصود من الخطبة الاستماع للاتعاظ، ولأنّ الخطبة كالصلاة، فهي قائمة مقام ركعتين من الفريضة، اختاره جمع كثير من فقهاء الإماميّة[9] والحنفيّة والمالكيّة والحنابلة[10].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٢٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٣: ١٨٩.

(٣) المغني ١: ٥٦٣. حاشية الدسوقي ١: ٢٣٦.

(٤) انظر: جواهر الكلام ١٠: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢: ١١٠. بدائع الصنائع ٢: ١٤٦. فتح القدير ١: ٣٨١.

(٦) روضة الطالبين ١: ١١٧. حاشية القليوبي ٢: ٢٠٧. نهاية المحتاج ٢: ٩٥.

(٧) المغني ١: ٦١٨ ـ ٦١٩. الإنصاف ٢: ١٩٨. كشاف القناع ١: ٤٤٨.

(٨) بداية المجتهد ١: ٣٢٥.

(٩) منتهى المطلب ٥: ٤٠٤ ـ ٤٠٥. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٦. مواهب الجليل ٢: ١٧٦. المغني ٢: ٣٣٣.

الثاني: الاستماع إلى الخطبة ليس بواجب بل يستحبّ؛ لأصالة البراءة، وذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[1]، والشافعيّة[2]، وهو رواية عن أحمد[3].

ب ـ الاستماع لصوت المرأة:

اتفق الفقهاء على حرمة استماع الرجل لصوت المرأة الأجنبية مع التلذّذ أو الريبة (خوف الفتنة والوقوع في الحرام)[4]، وصرّحوا بالجواز مع عدم ذلك[5]، واختار جمع منهم القول بأن صوت المرأة عورة، لا يجوز الاستماع إليه ولو من غير تلذّذ أو ريبة[6].

جـ ـ الاستماع للغناء:

اختلف الفقهاء في حكم استماع الغناء، فمنهم من ذهب إلى حرمة الاستماع إلى الغناء؛ لأنّه من المحرّمات بل عُدّ من الكبائر، فيحرم الاستماع إليه، وهذا هو المشهور عند الإمامية إلّا أنّ المعروف عندهم استثناء الغناء في الأعراس إذا لم يصاحبه منكر كدخول الرجال على النساء[7].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ استماع الغناء يكون محرّماً في الحالات التالية:

١ً ـ إذا صاحبه منكر.

٢ً ـ إذا خشي أن يؤدّي إلى فتنة كتعلّق بإمرأة، أو هيجان شهوة مؤدّية إلى الزنى.

٣ً ـ إذا كان يؤدّي إلى ترك واجب كالصلاة، أمّا إذا أدّى إلى ترك مندوب كصلاة الليل فيكون مكروهاً، وأمّا إذا كان بقصد الترويح عن النفس، وكان خالياً عن المعاني السابقة فقد اختلف فيه، فذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى تحريمه، وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنّه مكروه، وذهب بعض الحنابلة والغزالي من الشافعية إلى إباحته[8].

---

(١) المبسوط ١: ١٤٨. كشف الرموز ١: ١٧٥. التنقيح الرائع ١: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. رياض المسائل ٤: ٦٣. مصباح الفقيه ٢: ٤٥٧ (حجرية).

(٢) المجموع ٤: ٢٥٢. أسنى المطالب ١: ٢٥٨.

(٣) المغني ٢: ٣٢٠.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٩٧ ـ ٩٨. حاشية القليوبي ٣: ٢٠٧. حاشية الدسوقي ١: ١٩٥. حاشية ابن عابدين ١: ٢٧١، و٥: ٢٣٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٩٨. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨، و٢: ١٩٤. شرح الخرشي ٣: ١٥٠.

(٦) المعتبر ٢: ١٢٧. تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤. منتهى المطلب ٥: ٨٩. كشف اللثام ٤: ٣٨. حاشية القليوبي ٣: ٢٠٧. الإنصاف ٨: ٣٠. البحر الرائق ٣: ٦٥.

(٧) مستند الشيعة ١٤: ١٤٣ ـ ١٤٤.مصباح الفقاهة ١: ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢، ٤: ٣٨٤. حاشية الدسوقي

د ـ الاستماع للغيبة:

اتفق الفقهاء على حرمة الغيبة وحرمة الاستماع إليها[1]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن الغيبة والاستماع إليها[2]، وعن الإمام علي عليه السلام: «السامع للغيبة أحد المغتابين»[3]. والظاهر منه إرادة معنى المستمع منه؛ ضرورة عدم تصوّر الحرمة في السماع إتّفاقاً[4]، ويأتي تفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: غيبة)

هـ ـ استماع الموسيقى:

يحرم من الموسيقى ما كان لهويّاً، يعني تلك التي تناسب مجالس اللهو والطرب الحرام، وهذه محرّمة على عازفها وعلى مستمعها أيضاً[5].

أمّا تلك التي لا تندرج في اللهو الحرام فلا بأس باستماعها.

وهناك استثناءات وتفاصيل يأتي الكلام فيها في محلّه.

(انظر: غناء، موسيقى)

□ الاستماع لضرب الدف:

اختلف الفقهاء في حكم الضرب بالدف بين الحرمة والإباحة، والتفصيل فيه بأنّه مباح في العرس وغيره، أو في العرس دون غيره[6]، وأشار بعضهم[7] إلى حلّيته في الأعراس والختان على كراهة، وتبعاً لذلك يختلف الحكم في استماعه، ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: معازف)

و ـ استماع القاضي إلى الخصوم:

ذكر الفقهاء أنّ من مظاهر التسوية بين الخصوم هو استماع القاضي لهما، والانصات لكلّ منهما. وقد وقع خلاف في أنّ الاستماع والانصات واجب أم هو مستحبّ[8].

(انظر: قضاء)

٤: ١٦٦. أسنى المطالب ٤: ٤٤. المغني ٩: ١٧٥. عمدة القارئ ١: ٢٧١. إحياء علوم الدين ٢: ٢٦٩.

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٦٨ ـ ٧١.

(٢) انظر: مجمع الزوائد ٨: ٩١، نقلاً عن الطبراني عن ابن عمر. وسائل الشيعة ١٢: ٢٨٢، ب١٥٢ من أحكام العشرة، ح١٣.

(٣) مستدرك الوسائل ٩: ١٣٣، ب١٣٦ من أحكام العشرة، ح٧.

(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٧١.

(٥) انظر: غناء وموسيقى ٣: ١٩٤٠ ـ ١٩٤١ (من أجوبة السيد الخوئي). صراط النجاة ١: ٣٧٤. البحر الرائق ٢٢: ١١٧. رد المختار ٥: ٦٦٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤، و٣٥. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٢.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٤، و٣٥. الفتاوى الهندية ٥: ٣٥٢.

(٨) مستند الشيعة ١٧: ١١٤، القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١١٤.

استمتاع

أولاً: التعريف:

الاستمتاع لغةً: طلب التمتّع والانتفاع[1]، وقد يجرّد عن معنى الطلب فيراد منه نفس التمتّع والانتفاع.

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. وأغلب استعماله في الفقه يرد في خصوص التمتّع بالمرأة عن طريق الوطء أو اللمس أو النظر أو غير ذلك[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الحكم الأوّلي للاستمتاع قابلٍ للتغيّر من الإباحة إلى سائر الأحكام الأخرى، فقد يكون مستحّباً في نفسه كما في الاستمتاع بالمحلّلات من النساء[3]، وبه وردت أخبار متعدّدة، وقد يجب في بعض الحالات كما في حالة الخوف من الوقوع في الحرام، كما يستفاد ذلك مما ذكره الفقهاء في حكم النكاح في بعض الحالات[4]، أو في حالة العهد والنذر واليمين.

وقد يكون محرّماً حرمة عرضية كما في وطء الزوجة أيام الحيض والنفاس، أو مع الطهارة منها[5].

أو محرّماً حرمة ذاتية كما هو في الاستمتاع في غير ما أحلّ الله، كالزنا واللواط والمساحقة وغيرها من الاستمتاعات المحرّمة.

ثم إنّ الاستمتاع بالزوجة حقّ للزوج، ويجب عليها تمكينه منه تمكيناً تاماً، غير

---

(١) المفردات: ٧٥٧. الصحاح ٣: ١٢٨٢. لسان العرب ١٣: ١٤. المصباح المنير: ٥٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٨٤. اللمعة الدمشقية: ١٦١. بدائع الصنائع ٢: ٣٣١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ٢١ ـ ٢٣، ب٣ من مقدّمات النكاح. المستدرك على الصحيحين ٢: ١٧٤، ح٢٦٧٦. مسند أحمد ٣: ١٢٨، ح١٢٣٥.

(٤) مستمسك العروة ١٤: ٥. مباني العروة (النكاح) ١: ١٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٢٦٠ ـ ٢٦١. الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣: ٧٧ ـ ٨٧. حاشية الدسوقي ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥. مواهب الجليل ٣: ٤٠٣ ـ ٤٠٤. نهاية المحتاج ٦: ١٧٨ ـ ١٨٠. كشاف القناع ٥: ٦. الإنصاف ٨: ٦ ـ ٨.

(٥) المعتبر ١: ٢٢٤. تذكرة الفقهاء ١: ٢٦٤. مسالك الأفهام ١: ٦٤. مدارك الأحكام ١: ٣٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٨: ٣٢٣.

مقصور على فعل دون فعل، ولا زمان دون زمان أو لا مكان دون مكان ممّا يسوغ فيه الاستمتاع[1].

وقد بحث الفقهاء في حكم الاستمتاع في مسائل وأبواب متفرقة، كالحيض أو النفاس، والصيام، والاعتكاف، ومحظورات الإحرام، والنكاح، والتعزيرات والحدود في خصوص الاستمتاع المحرّم.

استمناء

أوّلاً ـ التعريف:

☐ لغةً:

مصدر استمنى، أي طلب خروج المني[2]، من غير جماع[3]، والإمناء إنزال المني[4].

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣٢٥. تحرير الأحكام ٤: ٢١. إيضاح الفوائد ٣: ١٧٠ ـ ١٧١. بلغة الفقيه ١: ٣٨. جامع المدارك ٤: ٤١٩. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٥٩.

(٢) الصحاح ٦: ٢٤٩٧. لسان العرب ١٣: ٢٠٣.

(٣) محيط المحيط: ٨٦٦.

(٤) انظر: مجمع البحرين ٣: ١٧٢٨.

☐ اصطلاحاً:

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، بأيّ نحو حصل سواء كان بملامسة اليد للذكر أو بالملاعبة أو بغيرها من الأفعال التي يقصد بها إخراجه[5].

وهو أخصّ من الإمناء والإنزال، فقد يحصلان في غير اليقظة ودون طلب، أمّا الاستمناء فلابدّ فيه من استدعاء المني في يقظة المستمني بوسيلة ما.

ويكون الاستمناء من الرجل والمرأة[6].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يختلف الحكم التكليفي للاستمناء باختلاف وسائله، ويمكن تقسيم وسائل الاستمناء على نحوين: إمّا أن يكون عن طريق الزوجة والأمة المحلّلة، وإمّا أن يكون بوسائل أخرى غيرهما، كيد المستمني نفسه أو بالنظر أو بالفكر وغير ذلك.

(٥) الروضة البهية ٢: ٨٩. مدارك الأحكام ٦: ٦١. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٠، و٣: ١٥٦. نهاية المحتاج ٣: ١٦٩. حاشية على تحفة المحتاج ٣: ٤١٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٩٧ ـ ٩٨.

(٦) مهذب الأحكام ٢٨: ١٥٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٩٨.

النحو الأوّل: الاستمناء عن طريق الزوجة والأمة المحلّلة:

اختلف الفقهاء في حكم الاستمناء عن طريق الزوجة والأمة على قولين:

الأوّل: الجواز مطلقاً ـ أي بكلّ أعضاء الزوجة ـ صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[1]، وهو المستظهر من كلمات كلّ من جوّز مطلق الاستمتاع[2]، وذهب إليه جمع من فقهاء المذاهب[3]؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[4].

الثاني: التفصيل بين الاستمناء بيد الزوجة فيحرم، وبين سائر بدنها غير اليد فيجوز، اختاره بعض فقهاء الإماميّة؛ لوجود مقتضي التحريم[5].

النحو الثاني: الاستمناء بوسائل أُخرى غير الزوجة والأمة:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى حرمته[6]، سواء كان باليد أو بغيرها[7]؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[8]، وذهب إليه المالكيّة[9] والشافعيّة[10] والحنابلة إذا كان قادراً على النكاح ولو بأمة[11]، وذهب إليه الحنفيّة إذا كان الاستمناء باليد وكان لاستجلاب الشهوة[12].

ويختلف حكمه بحسب دوافع الاستمناء عند الحنفيّة والحنابلة[13]، فقد جاء في حاشية ابن عابدين والدر نقلاً عن السراج: أنّه إذا غلبته الشهوة المفرطة. ففعل ذلك لتسكين الشهوة فالرجاء أن لا

---

(١) المبسوط ٤: ٢٤٢. مسالك الأفهام ١٥: ٤٨. رياض المسائل ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩. صراط النجاة ٢: ٣٥٦.

(٢) الروضة البهية ٥: ١٠١. جواهر الكلام ٢٩: ٧٢ ـ ٧٣. العروة الوثقى ٥: ٤٩١، م١٩. الاستفتاءات (السيستاني): ٥٧.

(٣) الإنصاف ١٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢. كشاف القناع ٥: ١٨٨. فتح المعين ٣: ٣٨٧. إعانة الطالبين ٢: ٣٦٠.

(٤) المعارج: ٢٩ ـ ٣٠. المؤمنون: ٦.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٥٧٧ (حجرية). انظر: الروضة البهية ٩: ٣٣١ ـ ٣٣٢.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

(٨) المؤمنون: ٥ ـ ٧.

(٩) مواهب الجليل ٦: ٣٢٠.

(١٠) نهاية المحتاج ٣: ١٦٩. روضة الطالبين ١٠: ٩١.

(١١) كشاف القناع ٦: ١٠٢، ط الأولى ١٣١٩ هـ.

(١٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ٢: ١٣٦ ـ ١٣٧. و٣: ٢١٥.

(١٣) حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٦. كشّاف القناع ٦: ١٠٢.

وبال عليه.

وإن لم يكن شيئاً ممّا ذكر فيكون حكمه الكراهة التحريميّة أو الحرمة إذا كان لاستجلاب الشهوة.

وقد ترتفع حرمة الاستمناء إذا كان لضرورة عند بعض فقهاء الإماميّة، مثل الحاجة إلى فحص مني الرجل لغرض المعالجة أو لتحديد نسبة الإنجاب، فيجوز بيد الزوجة إن كان له زوجة، وإن لم يكن فيجوز بأيّ وسيلة أخرى[1].

واعتبر بعض فقهاء الحنفيّة والحنابلة الخوف من الوقوع في الزنى من مصاديق الضرورة[2].

ثالثاً ـ الحكم الوضعي (أثر الاستمناء):

تترتّب على الاستمناء عدّة أحكام وضعية نشير إلى أهمّها:

الأوّل: وجوب الغسل:

اتّفق الفقهاء على وجوب الغسل بالاستمناء على خلاف في شرطية خروج المني عن لذّة ودفق.

فالقول بشرطيّة ذلك ذهب إليه الحنفيّة، وهو مشهور المالكيّة، والمذهب عند أحمد، وعليه جمهور فقهاء المذاهب[3].

أمّا القول بعدم شرطيّته فقد ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4] والشافعية، وهو رواية عن أحمد، وقول للمالكيّة[5].

وأمّا المرأة فالمتّفق عليه بين الفقهاء وجوب الغسل عليها إذا أنزلت بالاستمناء[6].

الثاني: فساد الصوم:

الاستمناء باليد يبطل الصوم عند عامّة فقهاء المسلمين[7]، عدا بعض الحنفيّة

---

(١) انظر: صراط النجاة (الخوئي) ١: ٣٥٩ ـ ٣٦٠. الاستفتاءات (السيستاني): ١٦٩، م٦٤٨. أجوبة الاستفتاءات (الخامنئي) ٢: ٨١، م ٢٢٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ١٣٦، كشّاف القناع ٦: ١٠٢.

(٣) الفتاوى الهندية ١: ١٤. حاشية على شرح مختصر خليل ١: ٢٠٦. المجموع ٢: ١٣٩. الإنصاف ١: ٢٢٨.

(٤) المهذب ١: ٣٣. غنية النزوع: ٣٧. السرائر ١: ١١٦. جواهر الكلام ٣: ٣. مستمسك العروة ٣: ٨.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٩٩.

(٦) مصباح الفقيه ٣: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. المعالم المأثورة (الآملي) ٥: ٧٩ ـ ٨٠. صراط النجاة (التبريزي) ٦: ٤٩. مصباح المنهاج (سعيد الحكيم) ٣: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٧) قواعد الأحكام ١: ٣٧٣. الدروس الشرعية ١: ٢٧٣. جامع المقاصد ٣: ٦٣. مسالك الأفهام ٢: ٢٢. الشرح الصغير ١: ٧٠٧. حاشية الدسوقي ١: ٥٢٩. المهذّب (الشيرازي) ١: ١٨٣. مغني المحتاج ١: ٤٣٠. منتهى الإرادات ١: ٢٢١. المغني ٣: ٤٨. تبيين الحقائق ١: ٣٢٣.

فقالوا: لا يبطل به الصوم[1].

وفي ترتّب الكفّارة على فساد الصوم به، قولان:

الأوّل: وجوب الكفّارة مع القضاء، وهو مذهب الإماميّة[2]، ومعتمد المالكيّة، ورواية عن أحمد، ورواية عن الشافعيّة[3].

الثاني: لا تجب فيه الكفّارة، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة، وهو أحد قولي الحنابلة[4].

أمّا الإمناء بالنظر أو بسبب القبلة ونحوها، ففيه تفصيل في إفساده للصوم وإيجاب القضاء وعدمه، يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: صوم)

الثالث: فساد الاعتكاف:

في بطلان الاعتكاف بالاستمناء

تفصيل وخلاف بين الفقهاء، فذهب الإمامية إلى إفساد الاستمناء للاعتكاف إذا وقع نهاراً بأيّ وسيلة وقع؛ لأنّ كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف؛ لأنّ الصوم من شروط الاعتكاف، والاستمناء يفسد الصوم[5]، إلّا أنّهم اختلفوا في إفساده لو وقع ليلاً[6]، ووافقهم المالكيّة والحنابلة[7]، ولم يفرّقوا بين وقوعه في الليل أو النهار.

وذهب الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة والشافعيّة إلى بطلان الاعتكاف بالاستمناء باليد، ، ولا يبطل إذا كان الاستمناء بالنظر والتفكير عند الحنفيّة والشافعيّة[8].

---

(١) شرح العناية بهامش فتح القدير ٢: ٦٤. الفتاوى الهندية ١: ٢٠٥.

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٦: ٧٧. مستمسك العروة ٨: ٣٣٩. مستند العروة (الصوم) ١: ١١٧ ـ ١١٨.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ٥٢٩. الشرح الصغير ٢: ٩٤. المغني ٣: ٥٠، ٣٣٧. المجموع ٦: ٣٢٢. مغني المحتاج ١: ٤٣٠.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١: ٥٢٩. الشرح الصغير ٢: ٩٤. المغني ٣: ٥٠، ٣٣٧. المجموع ٦: ٣٢٢. مغني المحتاج ١: ٤٣٠.

(٥) انظر: الروضة البهية ٢: ١٥٥ ـ ١٥٧. مدارك الأحكام ٦: ٣٤٨. رياض المسائل ٥: ٥٢٦.

(٦) انظر: الخلاف ٢: ٢٣٨، م١١٣. شرائع الإسلام ١: ٢١٩. العروة الوثقى ٣: ٦٩٥، م٣. منهاج الصالحين (الحكيم) ١: ٤٠٦، م١، منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٩٢، م١٠٧٨.

(٧) مواهب الجليل ٢: ٤٥٦. الكافي ١: ٥٠٤. كشاف المخدرات: ١٦٦.

(٨) الفتاوى الهندية ١: ٢١٣. المبسوط (السرخسي) ٣: ١٢٣. مواهب الجليل ٢: ٤٥٦. الجمل ٢: ٣٦٣. إعانة الطالبين ٢: ٢٦٣. شرح الروض ١: ٣٣٤. نهاية المحتاج ٣: ٢١٤. الكافي ١: ٥٠٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٠١.

وتفصيل البحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: اعتكاف)

الرابع: أثر الاستمناء في الحج:

لا إشكال بين الفقهاء في حرمة الاستمناء على المحرم، سواء كان بوسيلة مشروعة كالزوجة والأمة أو بوسيلة غير مشروعة كاليد والنظر والتفكير، إلّا أنّهم اختلفوا في إفساده الحجّ على قولين:

الأوّل: إفساده الحجّ لو تحقّق قبل الوقوف، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[1]، وهو رأي المالكيّة[2].

الثاني: عدم الإفساد، وهو الظاهر من جمع آخر من فقهاء الإماميّة ممّن خصّ الإفساد بالجماع في الفرج[3]، وإليه ذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، وأوجبوا فيه الكفّارة فقط إذا كان الاستمناء باليد، أمّا إذا كان بالنظر والتفكير فلم يوجب الحنفيّة والشافعيّة الكفّارة فيه أيضاً، وأوجبها الحنابلة في النظر[4].

رابعاً ـ ما يثبت به الاستمناء:

يثبت الاستمناء كغيره من موجبات الحدّ أو التعزير بالإقرار أو البيّنة عند استجماع شرائطهما، والمعروف أنّه يثبت بشهادة عدلين، وبالإقرار ولو مرّة واحدة[5]. وصرّح بعض الإماميّة بثبوته بالإقرار مرّتين[6].

خامساً ـ عقوبة الاستمناء:

اتّفق الفقهاء على أنّ عقوبة الاستمناء هي التعزير، والتعزير أمره بيد الحاكم الشرعي.

أمّا مقدار التعزير وتحديده وكيفيته فتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: تعزير)

---

(١) المبسوط ١: ٣٣٧. النهاية: ٢٣١. المهذب ١: ٢٢٢ مختلف الشيعة ٤: ١٥٤. الدروس الشرعية ١: ٣٧١. جامع المقاصد ٣: ٣٤٦ ـ ٣٤٧. مسالك الأفهام ٢: ٤٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي ٢: ٦٨.

(٣) المقنعة: ٤٣٣. السرائر ١: ٥٥٢. شرائع الإسلام ١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. مجمع الفائدة ٧: ١٣ ـ ١٤. مدارك الأحكام ٨: ٤١٦ ـ ٤١٧. جواهر الكلام ٢٠: ٣٦٧ ـ ٣٦٩.

(٤) فتح القدير ٢: ٢٣٩. الفتاوى الهندية ١: ٣٤٤. مغني المحتاج ١: ٥٢٢. شرح الروض ١: ٥٦٣. المجموع ٧: ٣٢١. منتهى الإرادات ١: ٢٦٢. المغني ٣: ٣٤١. انظر الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٥) شرائع الإسلام ٤: ١٨٩. تحرير الأحكام ٢: ٢٢٦. إيضاح الفوائد ٤: ٤٩٩. الروضة البهية ٩: ٣٣٣.

(٦) السرائر ٣: ٤٧١. انظر: جواهر الكلام ٤١: ٦٤٩

استمهال

(انظر: إمهال)

استنابة

(انظر: نيابة)

استناد

أوّلاً ـ التعريف:

الاستناد لغة: مصدر استند، بمعنى الاعتماد، يقال: سندت إلى الشيء واستندت إليه بمعنى اعتمدت عليه واتكأت[1].

وليس للفقهاء معنى اصطلاحي للاستناد غير معناه اللغوي، إلّا أنّهم استعملوه تارة في الاستناد الحسّيّ (الخارجي)، وأُخرى في الاستناد المعنوي، ولكلّ منهما موارد وأحكام خاصّة تتضح فيما يلي:

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ الاستناد الحسّي (الخارجي):

استعمل الفقهاء الاستناد بمعنى الميل إلى الشيء والاعتماد عليه، والإتكاء عليه، وذلك في أبواب متفرّقة من الفقه نشير إلى أهمها فيما يلي:

أ ـ الاستناد إلى القبر:

يكره الاستناد إلى القبر عند كثير من الفقهاء[2]، وذهب المالكيّة إلى عدم كراهة الجلوس على القبر فمن باب أولى

---

(١) الصحاح ٢: ٤٨٩ (سند). لسان العرب ٦: ٣٨٧ (سند). المصباح المنير: ٢٩١، (سند).

(٢) انظر: المبسوط (الطوسي) ١: ٢٦٦. الخلاف ١: ٧٠٧، م٥٠٧. تذكرة الفقهاء ٢: ١٠٧. حاشية ابن عابدين ١: ٦٠٦. شرح المنهاج ١: ٣٤٢. المغني ٢: ٥٠٨، ط الثالثة.

الاستناد عليه[1]، وحملوا ما ورد من النهي عن الجلوس عليه على الجلوس لقضاء الحاجة، وقيّد الشافعيّة الكراهة بعدم الحاجة إلى الاستناد وبكون الاستناد إلى قبر مسلم، وقيل: إنّ قواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد[2].

ب ـ الاستناد إلى حائط الغير:

يجوز عند فقهاء الإماميّة الاستناد إلى حائط الغير بدون الاستئذان منه، كما يجوز الاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بجداره[3]، ووقع الخلاف بينهم فيما لو منع صاحب الجدار من الاستناد إليه على أقوال[4]، ونفى فقهاء المذاهب البأس عن الاستناد إلى الحائط المشترك، وإسناد شيء لا يضرّه[5].

(١) حاشية الدسوقي ١: ٤٢٨. الموطأ ١: ٢٣٣. بداية المجتهد ١: ٢٣٦. مواهب الجليل ٣: ٧٥.

(٢) مغني المحتاج ١: ٣٥٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٠٦.

(٣) الدروس الشرعية ٣: ٣٤٤. مسالك الأفهام ٤: ٢٨٩. تحرير الوسيلة ١: ٥٢٢، م٢٧. كتاب الطهارة (الخوئي) ١٠: ١٠٦.

(٤) الدروس الشرعية ٣: ٣٤٤. جواهر الكلام ٢٦: ٢٦٦.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥: ١٧٣. مواهب الجليل ٥: ١٥٠. حاشية الجمل ٣: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. روضة الطالبين ٤: ٢١٢ ـ ٢١٤. المغني ٤: ٥٥٤. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ٢٣٢.

(٦) انظر: مختلف الشيعة ٢: ٢١٢. الحدائق الناضرة ٨: ٦١. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٢٢٠، ٢٢١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٢٠٤.

(٧) شرح منية المصلي: ٢٧١، ط دار السعادة ١٣٢٥هـ. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٩، ط بولاق. حاشية الدسوقي ١: ٢٥٥ ـ ٢٥٨، ط عيسى الحلبي. نهاية المحتاج ١:

جـ ـ الاستناد في الصلاة:

١ً ـ الاستناد حال الاختيار: اختلف الفقهاء في جواز الاستناد في الصلاة حال الاختيار، بمعنى هل يجب على القادر الاستقلال في القيام أم يجوز له الاعتماد على حائط أو عصا أو نحو ذلك؟ لهم في ذلك أقوال:

الأوّل: منع الاستناد، ووجوب الاستقلال في القيام، وهو لمشهور الإماميّة بل ادعي عليه إجماعهم[6].

القول الثاني: التفصيل، وهو المنع وعدم جواز الاستناد فيما إذا اعتمد القادر على شيء من حائط أو عصا ونحوه، بحيث لو زال ذلك الشيء لسقط المصلّي، وإن كان لا يسقط لو زال العماد، فالاستناد مكروه، ذهب إلى هذا القول جمهور فقهاء المذاهب[7].

القول الثالث: جواز الاستناد مع الكراهة، وهو قول جماعة من الإماميّة[1]، وقول للشافعيّة[2].

٢ ـ الاستناد حال الاضطرار: اتفق الفقهاء على جواز الاستناد، لكن اختلفوا في جواز أن يصلّي جالساً مع قدرته على القيام مستنداً على قولين:

الأوّل: أجمع الإماميّة على عدم صحّة الصلاة من جلوس مع التمكّن من القيام مستنداً[3]، وهو مذهب الحنفيّة على الصحيح عندهم، ومذهب الحنابلة، وقول مرجوح عند المالكيّة، وقول للشافعيّة[4].

الثاني: سقوط فرض القيام وجواز الصلاة جالساً، وهو المقدّم عند المالكيّة، ومقابل الصحيح عند الحنفيّة[5].

(انظر: صلاة، قيام)

٢ ـ الاستناد المعنوي:

وقد استعمل الفقهاء الاستناد في أُمور معنويّة وعلميّة في موارد متعدّدة نشير إلى بعضها:

أ ـ استناد الحكم إلى الدليل:

كثيراً ما يستعمل الفقهاء الاستناد ومشتقاته ويريدون به معنى الاحتجاج على ثبوت الحكم الشرعي، والاستناد بهذا المعنى يبحث في أبواب الأدلّة من علم الأُصول[6].

ب ـ استناد القاضي إلى دليل الإثبات: لا شكّ في لزوم استناد القاضي فيما يصدر من الأحكام إلى الحجج والبيّنات الشرعيّة[7]. وغير ذلك من التفاصيل المبحوثة في محلّها.

(انظر: إثبات، قضاء)

---

٤٤٥ ـ ٤٤٦، ط مصطفى الحلبي. نيل المآرب ١: ٣٩، [illegible] الوثقى
[illegible] في الفقه: ١٢٥. مدارك الأحكام ٣: ٣٢٨. [illegible] الشرائع ١: ١٢١.

(٢) نهاية المحتاج ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ط مصطفى الحلبي.

(٣) مستند الشيعة ٥: ٤٧. تحرير الوسيلة ١: ١٤٨، م٥.

(٤) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢: ٢٥٧. المواق بهامش مواهب الجليل ٢: ٣. شرح منية المصلّي: ٢٦٢. كشاف القناع ١: ٤٩٨. المجموع ٣: ٢٦٠.

(٥) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ٢: ٢٥٧. المواق بهامش مواهب الجليل ٢: ٣. شرح منية المصلّي: ٢٦٢.

(٦) يراجع: موسوعة أُصول الفقه المقارن ١: ٣٨١ ـ ٣٨٣.

(٧) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٣: ٣٤٧ ـ ٣٥٩ (إثبات) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ٢٣٢ ـ ٢٤٩.

استنباط

(انظر: اجتهاد)

استنثار

أوّلاً ـ التعريف:

الاستنثار والإنثار بمعنى واحد، وهو نثر ما في الأنف بالنَفَس، فيقال: استنثر إذا استنشق الماء ثمّ استخرجه بنَفَس الأنف[1].

واستعمل الفقهاء الاستنثار بنفس معناه اللغوي[2].

(١) العين ٨: ٢١٩. الصحاح ٢: ٨٢٢. لسان العرب ١٤: ٣٨. القاموس المحيط ٢: ١٩٥.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٢٤٠. المغني ١: ١٢٠، ط الرياض. المجموع ١: ٣٥٣، ط المنيرية.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

الاستنثار سنّة في الوضوء عند فقهاء المذاهب، وذكر بعض الإماميّة أنّه يستحبّ في الوضوء الاستنشاق فيُدخل الماء في الأنف ويأخذه بالنفَس حتى يصل إلى خياشيمه ثمّ يُدخل إصبعه فيه فيزيل ما في الأنف من أذى، ثمّ يستنثر مثل ما يفعله المتمخّط[3]، وهناك اختلاف عند فقهاء المذاهب في كيفيّة الاستنثار، فهو عند المالكيّة أن يطرح المتوضئ الماء من الأنف بالنفَس واضعاً إصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره ممسكاً له من أعلاه. وقيل: إنّ ذلك مستحبّ، والاستنثار عند الشافعيّة هو أن يُخرج المتوضئ بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى وعند الحنابلة يُسنّ استنثاره بيساره[4].

هذا وربّما عدّ بعضّ فقهاء الإماميّة الاستنثار مستحبّاً على حدة[5].

(٣) منتهى المطلب ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٣٩. حاشية ابن عابدين ١: ٨٥. الشرح وحاشية الدسوقي ١: ٩٧ ـ ٩٨. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٢٠. مغني المحتاج ١: ٥٨. كشاف القناع ١: ٩٤.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٥٠.

استنجاء

أولاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

مصدر استنجى، أي طلب النجو، أو النجوة ومن معاني النجو: الخلاص[1] والقطع[2]، والنجوة: المكان المرتفع الذي ينجو فيه الإنسان من السيل[3].

والاستنجاء: تنظيف الموضع ممّا يخرج من البطن بالماء أو الحجر ونحوه[4].

وقيل: النجو هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط[5].

والاستنجاء: غسل موضع النجو أو مسحه بالحجارة[6].

(١) القاموس المحيط ٤: ٥٧٠.
(٢) المصباح المنير: ٥٩٤.
(٣) الصحاح ٦: ٢٥٠٢.
(٤) لسان العرب ١٤: ٦٣. المصباح المنير: ٥٩٤. القاموس المحيط ٤: ٥٧٠ ـ ٥٧١. مجمع البحرين ٣: ١٧٥٧.
(٥) لسان العرب ١٤: ٦٣.
(٦) انظر: لسان العرب ١٤: ٦٣.

❑ اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً، ولكن يمكن حصرها في تعريفين:

الأوّل: هو إزالة ما يبقى من أحد الخبثين ـ بعد خروجهما من المحلّين الأصليين، أو المعتادين العارضين في وجه ـ عن ظاهر الموضع الذي خرجا منه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[7].

الثاني: هو إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه. ذهب إليه فقهاء المذاهب[8].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

للفقهاء في حكم الاستنجاء قولان:

الأوّل: واجب، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[9]، وهو قول المالكيّة[10]

(٧) جواهر الكلام ٢: ١٣ ـ ١٤.
(٨) شرح المحلى (القليوبي) ١: ٤٢.
(٩) الخلاف ١: ١٠٣ ـ ١٠٤، م ٤٩. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٣. انظر: مفتاح الكرامة ١: ٤١ ـ ٤٢. جواهر الكلام ٢: ١٤، و٢٢.
(١٠) حاشية الدسوقي ١: ١١١.

والشـافعيّة[1] والحنابلة[2]، إلّا أنّهـم قيّدوا الوجوب بما إذا وجد سببه، وهو الخارج.

القول الثاني: ليس بواجب بل مسنون، وهو قول الحنفيـة[3]، ورواية عن مالك[4]. وعلـى القـول بالوجوب، فهـل الوجوب نفسي أم شرطي؟

صرّح بعـض الإمامية بـأنّ الوجوب هنا هو وجوب شـرطي لا نفسي، بمعنى أنّ الاسـتنجاء وإن كان مطلوبـاً في حدّ ذاته ومرغوباً فيه إلّا أنّه لا يجب، إلّا لما تشـترط فيه الطهارة من الخبث كالصلاة، دون ما لا تشترط فيه كالوضوء[5]، وصرّح بعض الشـافعيّة[6] بأنّ وجوب الاستنجاء إنّمـا هو لصحّـة الصلاة فـلا يجب على الفـور، بل عند القيام إلـى الصلاة حقيقة أو حكمـاً، بأن دخل وقـت الصلاة وإن لم يـرد فعلها في أوّله، فـإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوباً موسّعاً بسعة الوقت، ومضيّقاً بضيقه.

(١) نهاية المحتاج وحواشيه ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.
(٢) المغني ١: ١١٢.
(٣) البحر الرائق ١: ٢٥٣. فتح القدير ١: ٤٨.
(٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٤.
(٥) جواهر الكلام ٢: ١٤.
(٦) حاشية نهاية المحتاج ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

□ تقدّم الوضوء على الاستنجاء:

إذا تقدّم الوضوء على الاستنجاء صحّ؛ لعدم اشتراط طهارة جميع البدن في صحّته، ذهب إليـه الحنفيّة[7] والشـافعيّة[8]، وهو المشـهور عند فقهاء الإماميّـة[9]، والرواية المعتمدة للحنابلة[10].

□ تقدّم الاستنجاء على التيمّم:

للفقهاء في حكم تقدّم الاستنجاء على التيمّم اتجاهان:

الأوّل: يجـب تقديم الاسـتنجاء على التيمّـم، وهو رأي الشـافعيّة، وظاهر كلام بعض الإماميّـة[11]، وأحد الاحتمالين عند المالكيّة، وقول عند الحنابلة[12].

الاتجاه الثاني: لا يجب تقديم الاستنجاء على التيمّـم، وهو الاحتمـال الثاني عند

(٧) تحفة الفقهاء ١: ١٣.
(٨) نهاية المحتاج ١: ١١٥، ١٢٩.
(٩) مستمسـك العروة ٢: ٤٢٣. التنقيح في شـرح العروة (الطهارة) ٤: ٣٥٤.
(١٠) المغني ١: ٨٢ كشاف القناع ١٤: ٦٠.
(١١) المقنعـة: ٦١ ـ ٦٢. النهايـة: ٥٠. المبسـوط ١: ٣٤. المهذّب ١: ٤٨. مفتـاح الكرامة ١: ٥٨، ٥٥٤. جواهر الكلام ٥: ٢٢٢.
(١٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٥.

المالكيّة، والقول الآخر للحنابلة[1]، وصريح كلام بعض الإماميّة[2]، لكنّه مبني على أنّ التيمّم إن كان لعذر لا يرجى زواله عادة ـ يجوز فعله مع سعة الوقت ـ فإنّه حينئذٍ يتيمّم ثمّ يزيل النجاسة بالاستنجاء ويصلّي.

ثالثاً ـ ما يستنجى منه:

١ ـ الاستنجاء من الريح:

لا يستنجى من الريح بلا خلاف بين الفقهاء[3].

٢ ـ الاستنجاء من المذي:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من المذي ـ وهو ما يخرج بعد الملاعبة ـ على قولين:

الأوّل: أنّ المذي طاهر، فهو ليس ممّا يستنجى منه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4].

القول الثاني: أنّ المذي نجس، فهو ممّا يستنجى منه كغيره بالماء أو بالأحجار، ويجزي الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه، ذهب إليه الحنفيّة، وهو الأظهر عند الشافعيّة، ورواية عند الحنابلة، وكذا عند المالكيّة في قول، وأمّا المشهور عندهم، وهي الرواية الأُخرى عند الحنابلة: أنّه يتعيّن فيه الماء ولا يجزي الحجر[5].

٣ ـ الاستنجاء من الودي:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من الودي ـ وهو ما يخرج بعد البول ـ على قولين:

الأوّل: أن الودي طاهر، فليس هو ممّا يستنجى منه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[6].

القول الثاني: أنّ الودي نجس، ويجزي فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، ذهب إليه فقهاء المذاهب[7].

---

(١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٥ ـ ١١٦.

(٢) جامع المقاصد ١: ١٠٦.

(٣) جامع المقاصد ١: ٩٣ ـ ٩٤. البحر الرائق ١: ٢٥٢. حاشية الدسوقي ١: ١١٣. نهاية المحتاج ١: ١٣٨.

(٤) الانتصار: ١١٩. جواهر الكلام ١: ٤١١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤٩٥ ـ ٥٠١.

(٥) حاشية على الدر ١: ١٦٤. الذخيرة (القرافي) ١: ٢٠٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٤: ١١٧.

(٦) الجامع للشرائع: ٤٠. جواهر الكلام ١: ٤١٠.

(٧) حاشية على الدر ١: ١٦٤. شرح المحرر (السبكي) ١: ٤٣

٤ ـ الاستنجاء من الدم:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء من الدم إذا خرج من أحد المخرجين على قولين:

الأوّل: يحتاج إلى التطهير بالماء، ولا يكفي فيه الاستجمار. ذهب إليه فقهاء الإماميّة[١]، وهو قول عند المالكيّة والشافعيّة[٢].

القول الثاني: يجزي فيه الاستجمار، وهو رأي الحنفيّة[٣] والحنابلة[٤]، وقول لكل من المالكيّة[٥] والشافعيّة[٦].

٥ ـ حكم الاستنجاء إذا خرج البول أو الغائط من غير الموضع المعتاد:

إذا خرج البول أو الغائط من غير الموضع المعتاد ولكنه صار معتاداً، فهل يشمله حكم الاستنجاء، فيه قولان:

الأوّل: يشمله حكم الاستنجاء، ويجزي فيه الاستجمار، ذهب إليه المالكيّة[٧]، وجمع من فقهاء الإماميّة[٨]، وهو قول عند الحنابلة[٩].

القول الثاني: لا يشمله حكم الاستنجاء، ولا يجزي فيه الاستجمار، ذهب إليه الحنابلة[١٠]، وبعض فقهاء الإماميّة[١١].

رابعاً ـ مايستنجى به:

يكون الاستنجاء بالماء أو بالحجر ونحوه من كلّ جامد قالع للنجاسة، إذا توفرت فيه شروط ومواصفات سيأتي ذكرها، على خلاف بين الفقهاء في موارد استعمالها وفي كيفيته[١٢].

---

(١) العروة الوثقى ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠، م٤. مستمسك العروة ٢: ٢٢٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٨.

(٢) الذخيرة ١: ٢٠٠. شرح المحلى (القليوبي) ١: ٤٣.

(٣) فتح القدير ١: ١٥٠. البحر الرائق ١: ٢٥٣. شرح منظومة المفوات للشرنبلالي: ٢٥، ط دمشق.

(٤) المغني ١: ١١٤.

(٥) الذخيرة ١: ٢٠٠.

(٦) شرح المحلى (القليوبي) ١: ٤٣.

(٧) الذخيرة ١: ٢٠٣.

(٨) قواعد الأحكام ١: ٤. إيضاح الفوائد ١: ١٥. ذكرى الشيعة ١: ١٦٩. جامع المقاصد ١: ١٠٨ و١٢٩. مدارك الأحكام ١: ١٢٤. ذخيرة المعاد: ١٤٣. كشف اللثام ١: ٢٤٧. جواهر الكلام ١: ٣٥٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥١ و٤٣٨. مستمسك العروة ١: ٢٣٩.

(٩) المغني ١: ١١٨.

(١٠) المغني ١: ١١٨.

(١١) مستند الشيعة ١: ٩٨ ، ٣٨٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(١٢) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٢٥٠ ـ ٢٩٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٨ ـ ١٢٢. الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلي) ١: ١٩٥ ـ ١٩٩.

١ـ أفضلية الغسل بالماء على المسح بالأحجار:

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة[١]، وغيرهم من فقهاء المذاهب[٢] بأنّ غسل المحلّ بالماء في الاستنجاء أفضل من مسحه بالأحجار، والجمع بينهما أكمل وأفضل، وفي رواية عن أحمد: الأحجار أفضل[٣].

٢ ـ الاستنجاء بغير الماء من المائعات:

اختلف الفقهاء في إجزاء الاستنجاء بغير الماء من المائعات على قولين:

الأوّل: لا يجزي الاستنجاء بغير الماء من المائعات، ذهب إليه المالكيّة[٤] والشافعيّة[٥] والحنابلة[٦]، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[٧]، بل ادّعى عليه الإجماع[٨].

القول الثاني: يجزي الاستنجاء بكلّ مائع طاهر، ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف[٩]، إلّا أنّهما فصّلا بين المزيل منه ـ كالخل وماء الورد ـ فإنّه يتمّ الاستنجاء به، دون ما لا يزيل ـ كالزيت ـ.

٣ ـ الاستنجاء بالجامد:

يصحّ الاستنجاء بكلّ جسم طاهر قالع للنجاسة ومزيل لها ـ مثل: الحجر والخِرَق والخشب ونحو ذلك ـ عدا ما مُنع الاستنجاء به، وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[١٠]، وقول جمهور فقهاء المذاهب، ومنهم أحمد في الرواية المعتمدة عنه، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[١١].

□ شروط ما يستنجى به:

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الماء لا يشترط فيه إلّا الإطلاق والطهارة، فلا يصحّ الاستنجاء بالماء المضاف ولا النجس[١٢].

---

(١) جامع المقاصد ١: ٩٦. العروة الوثقى ١: ٣١٦.
(٢) البحر الرائق ١: ٢٥٤. المجموع ٢: ١٠٠. حاشية الدسوقي ١: ١١٠ ـ ١١١. العدوى على الخرشي ١: ١٤٨.
(٣) كشاف القناع ١: ٢٥٥. الفروع ١: ٥١.
(٤) حاشية الدسوقي ١: ١١٣.
(٥) المجموع ١: ١١٥.
(٦) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٩.
(٧) مختلف الشيعة ١: ٥٧.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٢: ١٤ ـ ١٥.
(٩) البحر الرائق ١: ٢٥٤.
(١٠) انظر: الحدائق الناضرة ٢: ٢٩. مفتاح الكرامة ١: ٤٤. مستند الشيعة ١: ٣٧٢. جواهر الكلام ٢: ٣٩.
(١١) انظر: الموسوعة الكويتية ٤: ١١٩ ـ ١٢٠.
(١٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٢١٥. مستمسك العروة ٢: ٢١٨. انظر: الموسوعة الكويتية ٤: ١١٩.

وأمّا غير الماء فاشترطوا فيه عدّة أُمور وهي:

١ ـ الطهارة: فلا يصحّ الاستنجاء بالنجس، ذهب إليه الإماميّة[١] والحنفيّة[٢] والمالكيّة[٣].

٢ ـ البكارة: بأن يكون ما يستنجى به بكراً، أي غير مستعمل في الاستنجاء قبل ذلك ـ ومصب كلامهم في الأحجار ـ ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٤].

٣ ـ أن يكون قالعاً للنجاسة (منقّياً): فلا يجزي الجسم الصقيل الذي يزلق عن النجاسة، قال به فقهاء الإماميّة[٥]، وكذا الحنفيّة[٦] والمالكيّة[٧].

٤ ـ الجفاف: ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[٨]، وكذا الحنفيّة[٩] والمالكيّة[١٠] إلّا أنّهما عبّرا عنه: بأن يكون يابساً، وعبّر غيرهم بدل اليابس بالجامد[١١].

وزاد الحنفية والمالكية شرطين آخرين وهما: أن لا يكون مؤذياً، ولا محترماً.

والمحترم عندهم ثلاثة أصناف:

أ ـ المحترم لكونه مطعوماً.

ب ـ المحترم لكونه حقّ للغير.

جـ ـ المحترم لشرفه[١٢].

وأما فقهاء الإمامية، فقد ذكر جمع منهم أنّ ممّا لا يستنجى به هو:

١ ـ الأعيان النجسة: كالميتة، وتلحق بها الأعيان المتنجسة، كالحجر المتنجس

---

(١) منتهى المطلب ١: ٢٧٦. مفتاح الكرامة ١: ٤٧. مستمسك العروة ٢: ٢١٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦. فتح القدير ١: ١٤٨.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ١١٣. العدوي على الخرشي ١: ١٥١.

(٤) النهاية: ١٠. المهذّب ١: ٤٠. الوسيلة: ٤٧. السرائر ١: ٩٦. شرائع الإسلام ١: ١٩. الجامع للشرائع: ٢٧. قواعد الأحكام ١: ٣. رياض المسائل ١: ٢٠٧.

(٥) مدارك الأحكام ١: ١٧٣. جواهر الكلام ٢: ٥٣.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦. فتح القدير ١: ١٤٨.

(٧) حاشية الدسوقي ١: ١١٣ ـ ١١٤.

(٨) منتهى المطلب ١: ٢٨٠. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧. نهاية الإحكام ١: ٨٨. الروضة البهية ١: ٨٣.

(٩) فتح القدير ١: ١٤٨.

(١٠) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١١٣.

(١١) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٢.

(١٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١: ١١٣. فتح القدير ١: ١٤٨. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦، ٢٢٩. العدوي على الخرشي ١: ١٥١. نهاية المحتاج ١: ١٣١. كشاف القناع ١: ٦٥. غنية المتملي: ٣٩. فتح القدير ١: ١٥٠. نهاية المحتاج ١: ١٣٢ ـ ١٣٣. كشاف القناع ١: ٥٨. المغني ١: ١١٧.

بالاستعمال في الاستنجاء وغيره.

٢ ـ العظم: وهو يشمل مطلق العظم من جميع الحيوانات حتى الطاهرة.

٣ ـ الروث.

٤ ـ المطعوم: وهو كلّ ما كان طعاماً للإنسان.

٥ ـ المحترمات: وهي كلّ ما كان محترماً في نظر الشارع[١].

□ الاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به:

اختلف الفقهاء في إجزاء الاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به ـ كالمطعوم ـ فيما إذا زالت به النجاسة، على ثلاثة أقوال:

الأوّل: عدم الإجزاء، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[٢]، والشافعيّة[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: الإجزاء، ذهب إليه الحنفيّة[٥] والمالكيّة[٦] وابن تيمية من الحنابلة[٧]، وجمع من فقهاء الإماميّة[٨].

القول الثالث: التفصيل بين ما ورد النهي فيه بخصوصه ـ مثل: العظم والروث ـ فلا يجزي، وبين غيره كالمحترمات فيجزي، ذهب إليه بعض الإماميّة[٩].

□ الاستجمار في الاستنجاء من البول:

ذهب فقهاء الإمامية إلى أنّه يجب الاستنجاء من البول بالماء خاصة، ولا يجزي فيه الاستجمار[١٠].

وفصّل فقهاء المذاهب بين الرجل والمرأة، أمّا الرجل فلا يجب عليه الاستنجاء

---

(١) السرائر ١: ٢٧. وانظر: منتهى المطلب ١: ٢٧٦، ٢٧٨. مدارك الأحكام ١: ١٧٢. جواهر الكلام ٢: ٥١ ـ ٥٢.

(٢) المبسوط ١: ١٧. السرائر ١: ٩٦. غنية النزوع: ٣٦. شرائع الإسلام ١: ١٩. كشف اللثام ١: ٢١٤. رياض المسائل ١: ٢٠٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٤١٦ ـ ٤١٧. انظر: تحرير الوسيلة ١: ١٩، م٤. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٢، م٦١.

(٣) نهاية المحتاج ١: ١٣٣.

(٤) المغني ١: ١١٦. كشاف القناع ١: ٥٨.

(٥) البحر الرائق ١: ٢٥٥.

(٦) حاشية الدسوقي ١: ١١٤.

(٧) المغني ١: ١١٦. وكشاف القناع ١: ٥٨.

(٨) الجامع للشرائع: ٢٧. تذكرة الفقهاء ١: ١٢٧ ـ ١٢٨. منتهى المطلب ١: ٢٧٩ ـ ٢٨٠. قواعد الأحكام ١: ١٨٠. ذكرى الشيعة ١: ١٧١. البيان: ٤١. جامع المقاصد ١: ٩٨. مدارك الأحكام ١: ١٧٣. ذخيرة المعاد: ١٨. العروة الوثقى: ١: ٣١٨، م١. مستمسك العروة ٢: ٢٢١. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٢٩، م٧.

(٩) تحرير الأحكام ١: ٦٥ ـ ٦٦. مستند الشيعة ١: ٣٨١ ـ ٣٨٢. جواهر الكلام ٢: ٥٤ ـ ٥٥.

(١٠) تذكرة الفقهاء ١: ١٢٤. منتهى المطلب ١: ٢٥٦. مدارك الأحكام ١: ١٦١.

مـن البول بالماء خاصة بل هو مستحبّ، ويجزي فيه الاستجمار[1]. وأمّا المرأة فقد اختلفوا في إجزاء الاستجمار في بولها بعد اتّفاقهم على إجزائه من غائطها[2].

فقال المالكية: لا يجزي الاستجمار في بول المرأة، بكراً كانت أو ثيّباً؛ لأنّه يتجاوز المخرج غالباً[3].

وقال الشافعية: يكفي في بول المرأة ـ إن كانت بكراً ـ ما يزيل عين النجاسة خرقاً أو غيرها، أمّا الثيّب فإن تحقّق نزول البول إلى ظاهر المهبل ـ كما هو الغالب ـ لم يكف الاستجمار، وإلّا كفى، ويستحب الغسل حينئذٍ[4].

وقال الحنابلة: في الثيّب قولان:

الأوّل: يكفيها الاستجمار.

والثاني: يجب غسله.

وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الداخل من نجاسة وجنابة وحيض، بل تغسل ما ظهر، ويستحبّ لغير الصائمة غسله[5].

ومقتضى قواعد مذهب الحنفيّة أنّه إذا لم يتجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سنّة. وإن تجاوز المخرج لا يجوز الاستجمار، بل لابدّ من المائع أو الماء لإزالة النجاسة[6].

□ الاستجمار في الاستنجاء من الغائط:

إذا خرج الغائط من الإنسان فتارة يتلوّث المخرج به وأخرى لا يتلوّث به، فإذا لم يتلوّث المخرج بالغائط فلا يجب الاستنجاء؛ لأنّ حكمه حكم سائر النجاسات، صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[7].

وإذا كان الخارج من غير المعتاد كالحصى والدود والشعر، فلا يستنجي منه إذا خرج جافّاً، طاهراً كان أو نجساً. أمّا إذا كان به بلّة ولوّث المحلّ فيستنجى منها،

---

(١) حاشية الدسوقي ١: ١١١ ـ ١١٢. المجموع ١: ١٢٥. نهاية المحتاج ١: ١٣٤. كشاف القناع ١: ٥٦. الفروع ١: ٥١. البحر الرائق ١: ٢٥٤. غنية المتملي: ٢٩. الفتاوى الهندية ١: ٥٠.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١: ١١١. العدوى على الخرشي ١: ١٤٨.

(٤) المجموع ١: ١١١. نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي ١: ١٢٩.

(٥) كشاف القناع ١: ٥٦ ـ ٥٧. المغني ١: ١١٨.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦.

(٧) منتهى المطلب ١: ٢٨٢. جواهر الكلام ٢: ٢٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٤٦.

فإن لم يلوّث المحلّ فلا يستنجى منه، صرّح به الحنفيّة[1] والمالكيّة[2]، وهو القول المقدّم عند كلّ من الشافعيّة[3]والحنابلة[4]، والقول الآخر عندهما: يستنجى من كلّ ما خرج من السبيلين غير الريح.

وأمّا إذا تلوّث المخرج به، فهنا حالتان:

الأُولى: أن يتعدّى المخرج:

وفي هذه الحالة لا يطهر إلّا بالماء، بلا خلاف بين الفقهاء، إلّا أنّهم اختلفوا في تفسير التعدّي على ثلاث أقوال:

الأوّل: هو التعدّي عن حواشي الدبر وإن لم يبلغ الأليتين، وهو ما ذهب إليه بعض الإماميّة[5].

القول الثاني: هو وصول النجاسة إلى محلٍّ لا يعتاد وصولها إليه، ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء، وهو ما ذهب إليه جمع من الإماميّة أيضاً[6].

القول الثالث: هو الانتشار، وهو المستفاد من كلام بعض الإماميّة[7]، وعليه اتّفقت المذاهب الأربعة[8] إلّا أنّهم قيدّوه: بالكثير.

ومن ثمّ اختلفوا في تحديد الكثير، فقال المالكيّة[9] والحنابلة[10] والشافعيّة[11]: الكثير من الغائط هو ما جاوز المخرج، وانتهى إلى الأليّة، والكثير من البول ما عمّ الحشفة. وانفرد المالكيّة في حال الكثرة بوجوب غسل الكلّ لا الزائد وحده.

وقال الحنفيّة[12]: الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنفية وأبي يوسف، خلافاً لمحمد حيث وافق المالكيّة في وجوب غسل الكلّ[13].

الحالة الثانية: أن لا يتعدّى المخرج:

إذا لم يتعدّ الغائط المخرج، فالإنسان مخيّر بين غسل المحلّ بالماء والاستجمار،

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٣.
(٢) حاشية الدسوقي ١: ١١٣.
(٣) نهاية المحتاج ١: ١٣٨.
(٤) المغني ١: ١١١. كشاف القناع ١: ٦٠.
(٥) روض الجنان ١: ٨٣. مسالك الأفهام ١: ٢٩.
(٦) مدارك الأحكام ١: ١٦٦. الحدائق الناضرة ٢: ٢٠٣. رياض المسائل ١: ٢٠٣. جواهر الكلام ٢: ٢٩ ـ ٣٠. العروة الوثقى ١: ٣١٦.
(٧) السرائر ١: ٩٦. ذكرى الشيعة ١: ١٦٩ ـ ١٧٠.
(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢١.
(٩) حاشية الدسوقي ١: ١١١.
(١٠) كشاف القناع ١: ٥٦. الفروع ١: ٥١.
(١١) المجموع ١: ١٢٥. نهاية المحتاج ١: ١٣٤.
(١٢) البحر الرائق ١: ٢٥٤. الفتاوى الهندية ١: ٥٠.
(١٣) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢١.

بلا خلاف بين الفقهاء[1].

□ ما يجزي من الأحجار:

يكفي ثلاثة أحجار مع تحقّق الإزالة والانتقاء بالتمسّح، ولا تجب الزيادة على ذلك، وبه قالت المالكيّة[2] والشافعيّة[3] والحنابلة[4]، وكذا الإماميّة[5] مع زيادة: أنّه لو لم يتحقّق النقاء بالثلاثة وجب التمسّح بما تتحقّق به الإزالة وإن زاد على الثلاثة.

□ طهارة المحل بعد الاستجمار:

اختلف الفقهاء في طهارة المحلّ بعد الاستجمار على قولين:

الأوّل: أنّ المحلّ يطهر بعد الاستجمار، وهو صريح عبارات فقهاء الإماميّة[6].

وقول عند كلّ من الحنفيّة[7] والمالكيّة[8] والحنابلة[9].

القول الثاني: أنّ المحلّ يكون نجساً معفواً عنه للمشقّة، وهو القول الآخر لكلّ من الحنفيّة والمالكيّة، وقول المتأخّرين من الحنابلة، وقول الشافعيّة[10].

□ الاستنجاء حال استقبال القبلة واستدبارها:

اختلف الفقهاء في حكم الاستنجاء حال استقبال القبلة واستدبارها على قولين:

الأوّل: الحرمة ـ ولو احتياطاً ـ، وهو ظاهر كلام جماعة من متأخّري الإماميّة[11].

القول الثاني: الجواز، وهو صريح كلام جماعة أُخرى من متأخّري الإماميّة[12]،

---

(١) مدارك الأحكام ١: ١٦٧. رياض المسائل ١: ٢٠٤. جواهر الكلام ٢: ٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١١٨ ـ ١١٩

(٢) حاشية الدسوقي ١: ١١١.

(٣) نهاية المحتاج وحواشيه ١: ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٤) المغني ١: ١١٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٥.

(٦) تذكرة الفقهاء ١: ١٣٣. منتهى المطلب ١: ٢٨١. ذكرى الشيعة ١ : ١٧٢. الروضة البهية ١: ٨٤ جامع المقاصد ١: ٩٧ ـ ٩٨. مجمع الفائدة ١: ٩٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٦٢ ـ ٤٦٣. مستمسك العروة ٢: ٢٢٢. التنقيح في العروة (الطهارة) ٣: ٤١٧.

(٧) البحر الرائق ١: ٢٥٤. فتح القدير ١: ١٤٩.

(٨) حاشية الدسوقي ١: ١١١.

(٩) المغني ١: ١١٨.

(١٠) المجموع ٢: ١٠٢. نيل الأوطار ١: ١٢٢.

(١١) كشف اللثام ١: ٢١٦. الحدائق الناضرة ٢: ٤١. رياض المسائل ١: ١٩٩. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٤٣.

(١٢) مستند الشيعة ١: ٣٦٦. جواهر الكلام ٢: ١١. مصباح

وإليه ذهب الحنفيّة[1] والشافعيّة[2].

□ **اليد التي يستنجى بها:**

يكره الاستنجاء باليمين، ذهب إليه أكثر الفقهاء[3]، ما عدا بعض الإماميّة حيث قالوا بعدم الجواز[4]، والحنفيّة[5] حيث حملوا نهي النبي ﷺ عن الاستنجاء باليمين على الكراهة التحريميّة.

وأمّا الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله فإنّه يكره، صرح به جمع من فقهاء الإماميّة، بل صرح بعضهم بتقييد الكراهة بما إذا لم يستلزم تلويثاً في النجاسة، وإلا فيحرم[6].

الفقيه ٢: ٥٣. العروة الوثقى ١: ٣١١، م١٤. مستمسك العروة ٢: ١٩٧. تحرير الوسيلة ١: ١٤، م٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٣٧٣.

(١) شرح منية الصلاة: ٢٨. حاشية مراقي الفلاح: ٢٩. البحر الرائق ١: ٢٥٦.

(٢) المجموع ١: ٢٥٦.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٧٠. حاشية الدسوقي ١: ١٠٥. المجموع ١: ١٠٨. نهاية المحتاج ١: ١٣٧. كشاف القناع ١: ٥١.

(٤) المقنعة: ٣٩. النهاية: ١١. المهذب ١: ٤١. انظر: جواهر الكلام ٢: ٧٠.

(٥) مجمع الأنهر ١: ٦٦. البحر الرائق ١: ٢٥٥.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٧٢.

استنساخ

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الاستنساخ: استفعال من النسخ، ومن معانيه النقل، يقال: نسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته، أي نقلته، والنُسخة ـ بالضم ـ اسم المنتسخ منه، والاستنساخ أيضاً كتب كتاب من كتاب[7].

□ **اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء كلمة الاستنساخ بنفس معناها اللغوي، وذلك في موارد منها استنساخ كتب الضلال، أو استنساخ الأشرطة الصوتية والأفلام المشتملة على محرّم، أو استنساخ الكتب والأقراص الليزريّة وغيرها من دون استئذان أصحاب هذه الآثار، والاستنساخ بالمعنى الأوّل يبحث في

---

(٧) الصحاح ١: ٤٣٣. لسان العرب ١٤: ١٢١. مجمع البحرين ٣: ١٧٧٦، (نسخ).

مصطلح (كتب الضلال)، وبالمعنى الثاني يبحث في مصطلح (حقّ).

وهناك معنى مستحدث للاستنساخ، وهو إنشاء لمخلوق من مخلوق آخر، بحيث يكون الأوّل صورة جينيّة للثاني[1]، أو هو الحصول على عدد من النسخ طبق الأصل من نبات أو حيوان أو إنسان من دون حاجة إلى تلاقح خلايا جنسيّة ذكريّة أو أنثويّة[2]، ويتمّ بأخذ نواة خلية من كائن حي تحتوي على كافّة المعلومات الوراثيّة، ثمّ زرعها في بويضة منزوعة النواة ومفرّغة من موروثاتها لينمو إلى جنين أو مخلوق ونسخة مطابقة للأصل الذي أخذت منه نواة الخلية الجسدية[3].

ثانياً ـ حكم الاستنساخ:

للاستنساخ صور هي: استنساخ النبات واستنساخ الحيوان واستنساخ الإنسان، ووقع الاستنساخ البشري محلّاً للبحث والاستفتاء من مجموعة من الفقهاء المعاصرين[4]، وفي المسألة قولان:

الأوّل: التحريم والمنع مطلقاً، ذهب إليه جمهور الفقهاء[5].

الثاني: جواز العملية في نفسها ما لم تستلزم أو يترتّب عليها الحرام[6].

أمّا حكم الاستنساخ عند فقهاء المذاهب فقد نشر مجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بجدّة عام (١٤١٨هـ ق)، وكذا في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكّة المكرّمة عام (١٤١٩هـ ق)، نحو الحظر والتحريم والمنع إذا كان هذا الشيء يمسّ الإنسان.

وقد أجمع الفقهاء المعاصرون على تحريم الاستنساخ البشري بصفة عامّة

---

(١) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه (داود سلمان السعدي): ٣٩٨، وانظر: الهامش في نفس الصفحة.

(٢) الاستنساخ (محمد حسين الأنصاري): ١٠.

(٣) انظر: الاستنساخ بين العلم والفقه: ٣٩٨. الاستنساخ البشري (السيد عزّ الدين بحر العلوم): ١٦. الفقه والمسائل الطبية: ١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) انظر: الاستنساخ بين التقنية والتشريع: ١٧٩ وما بعدها. الاستنساخ البشري (لبحر العلوم): ١٩ ـ ٢٠.

(٥) صراط النجاة ٣: ٣٩٣ ـ ٣٩٤. الاستنساخ البشري (لبحر العلوم): ١٩، نقلاً عن الاستنساخ البشري (الصوفي): ٢٨ ـ ٢٩، وعن مجلة النور العدد: ٧٣. (فتوى لشيخ الأزهر) في الموضوع.

(٦) انظر: بحوث في الفقه المعاصر (الجواهري) ٢: ٢٩٧ ـ ٢٩٨.الاستنساخ البشري (السيد حسن بحر العلوم): ١٤١ ـ ١٤٣، حيث نقل استفتاء لأحد مراجع النجف الأشرف قال فيه بجواز العملية في نفسها ما لم تستلزم محرماً آخر. مقال مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، (مقالة للحائري)، العدد: ٣٨.

وارتكـزوا على الدفع بسـدّ الذرائع ودرء المفاسـد؛ لأنّ الاستنسـاخ وإن كان ليس من شأنه أن يجعل الإنسان إلى جانب الله خالقاً، إلّا أنّه يُعدُّ عبثاً وتغييراً في خلق الله منافياً للفطرة السـليمة التي فطر الله الناس عليها[1].

استنشاق

أوّلاً ـ التعريف:

الاستنشاق لغةً: هو شمّ الريح بقوّة، أو إدخـال الماء في الأنـف[2]. وقيّده بعضهم بأن يكون باجتذاب[3].

ولـم يختلـف معنى الاستنشـاق عند الفقهـاء عن معناه اللغـوي كما يتبين ذلك من موارد استخدامه عندهم.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر الفقهاء للاستنشاق أحكاماً متعدّدة نذكرها كما يلي:

١ ـ الاستنشاق في الوضوء:

ذهـب مشـهور فقهاء الإماميّـة[4] إلى اسـتحباب المضمضـة والاستنشـاق قبل الوضوء، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

واختلـف فقهاء المذاهب في حكمهما، فذهـب جمهورهـم إلـى أنّ المضمضـة والاستنشاق في الوضوء سنّة.

وقال الحنابلة: المضمضة في الوضوء واجبـة، والاستنشـاق فيـه فـرض أو واجب[6].

وتفصيل الآراء في بيان حكم المضمضة موكول إلى محلّه.

(انظر: مضمضة، وضوء)

٢ ـ الاستنشاق في الغسل:

ذهب فقهـاء الإماميّة إلى اسـتحباب المضمضة والاستنشاق قبل غسل الجنابة،

---

(١) الأحكام الشـرعيّة والطبية للمتوفـى د. بلحاج العربي بن أحمد (مجلة البحوث الفقهيّة المعاصرة العدد: ٤٢، السنة ١١ ص١٤٢.

(٢) لسان العرب ١٤: ١٥٠. مجمع البحرين ٣: ١٧٨٥.

(٣) المصباح المنير: ٦٠٦. مجمع البحرين ٣: ١٧٨٥.

(٤) مجمع الفائدة ١: ١١٨.

(٥) غنية النزوع: ٦٠ ـ ٦١.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٢٦. و٤٣: ٣٦٠.

وحكى بعضهم على ذلك الإجماع[1]، وذكر بعضهم استحبابه قبل غسل الحيض أيضاً[2].

بينما ذهب المالكيّة والشافعيّة إلى أنّ المضمضة والاستنشاق من سنن مطلق الغسل، واختار الحنفيّة والحنابلة وجوبهما فيه[3].

(انظر: غسل)

٣ ـ المضمضة والاستنشاق للجنب عند الأكل:

ذكر أكثر فقهاء الإماميّة أنّ الاستنشاق والمضمضة يرفعان[4] أو يخفّفان[5] كراهة الأكل على الجنب، وناقش بعضهم في استفادة ذلك من الروايات[6].

وذكر الحنفيّة استحباب خصوص المضمضة لمن كان جنباً ـ بالنسبة للأكل ـ والشرب ـ وغسل اليدين، وهو قول ابن المسيب، وحكي ذلك عن أحمد وإسحاق[7].

(انظر: جنابة)

٤ ـ استنشاق الصائم بالماء:

ذكر الفقهاء[8] أنّه: يجوز استنشاق الصائم بالماء، ولا يبطل الصوم به على تفصيل مذكور في محلّه.

وقد وقع خلاف في استنشاق الصائم للبخار.

(انظر: صوم)

٥ ـ استنشاق الصائم للدخان وغيره:

وقع الخلاف بين الفقهاء في استنشاق الصائم البخور والمسك والدخان وغيرها هل توجب مفطرّيته أم لا، ذهب جماعة إلى المفطرّية وذهب آخرون إلى الكراهة[9].

(انظر صوم)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣: ١١٨.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٧٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٢. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦. مغني المحتاج ١: ٧٣. كشاف القناع ١: ٩٦ ـ ١٥٤.

(٤) المبسوط ١: ٥٢. الوسيلة: ٥٥. الجامع للشرائع: ٣٩. قواعد الأحكام ١: ٢١٠. جامع المقاصد ١: ٢٦٨. مسالك الأفهام ١: ٥٢.

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٧.

(٦) المعتبر ١: ١٩١. مدارك الأحكام ١: ٢٨٤.

(٧) بدائع الصنائع ١: ٣٨. المغني ١: ٢٢٩.

(٨) المبسوط (الطوسي) ١: ٢٧٣. الجامع للشرائع: ١٥٨. تذكرة الفقهاء ٦: ٦٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٨: ٧١.

(٩) راجع: منتهى المطلب ٢: ٥٦٨ (حجرية). مواهب الجليل ٣: ٣٤٩. حاشية الدسوقي ١: ٥٢٥.

استنقاء

(انظر: استنجاء)

استهزاء

(انظر: استخفاف)

استهلاك

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفده[1].

□ اصطلاحاً:

يطلق الاستهلاك في اصطلاح الفقهاء إضافة إلى معناه اللغوي على تفرُّق أجزاء المستهلَك واختلاطه في المستهلك فيه بصورة لا يمكن إفراده بالتصرُّف، كاستهلاك السمن في الخبز، أو كاستهلاك أجزاء الدم في الماء[2].

ثانياً: الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

إنّ المستهلك يفقد حكمه الأوّلي ويتصف بحكم المستهلك فيه، إلا إذا طرأت ظروف خاصة.

وفيما يلي نشير إلى أهم أحكام الاستهلاك بحسب موارده:

١ ـ الاستهلاك في باب الطهارة:

أ ـ استهلاك الماء المستعمل في الطهارة بماء آخر:

ذكر بعض الفقهاء من أنّه لو وقع ماء مستعمل في الطهارة في ماء آخر واستُهلك فيه فإنّه تجوز الطهارة به

---

(١) لسان العرب ١٥: ١١٧. القاموس المحيط ٣: ٤٧٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٢٣. جواهر الكلام ٣٧: ١٦٥. المجموع ٢: ٢١٧. و٧: ٢٧٣.

حينئـذٍ[1]، حتى على القـول بعدم جواز اسـتعمال المـاء المسـتعمل فـي إزالة الحـدث؛ لعدم صـدق هذا العنـوان بعد استهلاكه.

ب ـ اسـتهلاك النجس والمتنجّس في الماء:

ذكـر بعض الفقهاء عند التعرُّض لكيفية التطهيـر أنّـه إذا وقعت نجاسـة ذائبة في مكان، فإنّ طريقـة تطهيرها هو أن يصبّ المـاء عليها حتى يكاثـره ويغمره بحيث تستهلك النجاسـة فيه[2]. وتفصيله يبحث في محلّه.

(انظر: تطهير)

جـ ـ الاستهلاك في التيمّم:

يشـترط فـي التيمّم ـ كما هـو مبيَّن فـي محلّـه ـ أن يكون بالتـراب، إلّا أنّه إذا خالـط التراب ما لا يصـحّ التيمّم فيه كأنواع المعادن والجصّ والنورة ونحوها، فلا يصـحّ التيمّم به حينئـذٍ إلّا أن يكون ما لا يصحّ التيمّم به مسـتهلكاً في التراب فيصـحّ، هذا ما صـرّح به المشـهور من فقهـاء الإماميّة[3] وبعض الشـافعيّة، لكن المشهور والصحيح عند الشافعيّة هو عدم جواز التيمّم به[4].

٢ ـ استهلاك الحرير في اللباس:

لا يجوز للرجال لبس الحرير في غير حـال الحرب[5] ـ كما هو مبيَّن في محلّه ـ إلا أنّه لو كان الحرير ممتزجاً بغيره كالقطن والكتان فهل يجوز لبسـه في الصلاة؟ فيه أقوال ثلاثة:

الأوّل: يجـوز لبس الحريـر الممتزج بغيـره ما لـم يكن الممتزج مـع الحرير ـ كالقطن والكتان ـ مسـتهلكاً بحيث يسمّى الثوب فـي نظر العرف حريراً محضاً، وهو مذهب الإماميّة[6].

القول الثاني: إنّ الحكم للأغلب والأكثر من الحرير والممتزَج معـه؛ لأنّ المغلوب منهما مسـتهلك في الأغلب، وهو مذهب

---

(١) مستمسـك العروة ٢: ١١٠. التنقيح في شـرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٠٦. كشاف القناع ١: ٢٦.

(٢) الخلاف (الطوسي) ١: ٤٩٤. المجموع ٢: ٥٩٢.

(٣) جواهـر الكلام ٥: ١٣٧. مستمسـك العـروة ٤: ٣٨٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٧٨.

(٤) المجموع ٢: ٢١٧.

(٥) تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٧: ٢٠٧.

(٦) المعتبر ٢: ٩٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٧٤. كشف اللثام ٣: ٢١٨.

الحنابلة والصحيح عند الشافعيّة[1].

القول الثالث: إن كان الحرير ظاهراً حرم لبسه، وإن استتر لم يحرم، وهو قول للشافعيّة[2].

٣ ـ استهلاك الطيب في طعام المُحرِم:

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لو استهلك الطيبُ في المأكول والمشروب بحيث زالت أوصافه ـ من الطعم والرائحة واللون ـ فلا فدية على المحرم في استعماله حينئذٍ[3].

٤ ـ ارتفاع حنث اليمين باستهلاك متعلّقه:

لو حلف أن لا يأكل شيئاً ثمّ مزجه بغيره حتى استهلك فيه فقد صرّح الفقهاء بأن يجوز أكله حينئذٍ ولم يحنث بذلك[4].

(١) المغني ١: ٦٦٢. المجموع ٤: ٤٣٨. المهذب (الشيرازي) ١: ١١٥.
(٢) المجموع ٤: ٤٣٨.
(٣) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ٣١٤. مدارك الأحكام ٧: ٣٢٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٣. الأُم ٢: ١٥٢. فتح العزيز ٧: ٤٥٨. المجموع ٧: ٢٧٣. بدائع الصنائع ٢: ١٩١.
(٤) المبسوط (الطوسي) ٦: ٢٤٠، ٢٤١. المهذب (ابن البراج) ٢: ٤١٩. جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٩. مغني المحتاج ٤: ٣٤٠. بدائع الصنائع ٣: ٦٣. الشرح الكبير (الدردير) ٢: ١١٤. المغني ١١: ٣١٤، ط دار الكتاب العربي.

٥ ـ استهلاك المسكر في مائع آخر:

إذا خلط الخمر بالماء أو بغيره من المائعات المحلّلة واستهلك الخمر فيها فهل يحرم شرب هذا الخليط ما دام الخمر فيها أم ترتفع الحرمة لاستهلاك الخمر؟ فيه عدّة أقوال:

الأوّل: تحريم الطعام الذي مزج بالخمر أو النبيذ المسكر أو الفقاع وإن قلّ، وهو مذهب الإماميّة ولهم في ثبوت الحدّ بشربه وجهان[5].

القول الثاني: إنّه لو خلطت الخمر بالماء فإن كانت غالبة حُدَّ شاربها، وإن كان الماء غالباً لا يُحدّ إذا سكر؛ لأنّ المغلوب يصير مستهلكاً بالغالب إذا كان من خلاف جنسه والحكم للغالب، وهو مذهب الحنفيّة[6].

القول الثالث: إنّه لو استهلك المسكر في الماء فشربه لم يُحدّ، وهو مذهب الحنابلة[7].

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٣٥٤. مستند الشيعة ١٥: ٢٢٨. فقه الصادق ٢٥: ٤٨٠.
(٦) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨. بدائع الصنائع ٧: ٤٠. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٣٥.
(٧) كشاف القناع ٦: ١١٧ ـ ١١٨.

استهلال

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

هو الصوت[1]، وكلّ من ارتفع صوته فقد استهل[2]، ومنه استهلال الصبيّ عند الولادة، وهو صياحه[3].

وفي معناه الإهلال بالتلبية في الحجّ، وإهلال الهلال واستهلاله برفع الصوت بالتكبير عند رؤيته[4].

ويأتي الاستهلال والإهلال أيضاً بمعنى التبيّن والظهور[5].

والمقصود بالبحث هنا هو استهلال الصبيّ.

(١) العين ٣: ٣٥٣. لسان العرب ١٥: ١٢٠.
(٢) لسان العرب ١٥: ١٢٠. انظر: القاموس المحيط ٤: ٩٣.
(٣) الصحاح ٥: ١٨٥٢. لسان العرب١٥: ١٢٠.
(٤) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٧١. لسان العرب ١٥: ١٢٠.
(٥) الصحاح ٥: ١٨٥٢. لسان العرب ١٥: ١٢١.

□ اصطلاحاً:

ورد الاستهلال في كلمات الفقهاء بمعنى استهلال الهلال أي ظهوره، وهو مذكور في محلّه، وبمعنى استهلال الصبيّ الذي اختلف مراد الفقهاء به:

فصرّح جمع من الإمامية: إنّ الاستهلال هو صراخ المولود أو تصويته[6].

وقصره المالكيّة والشافعيّة، وهو رواية عن أحمد على الصياح[7].

وقال بعض الإمامية: سمّي ذلك استهلالاً إمّا لتصويته عند ولادته، أو للصوت الحاصل عندها ممن حضر عادة، كتصويت من رأى الهلال[8].

وذهب الحنفية إلى أوسع من ذلك وأرادوا به كلّ ما يدلّ على حياة المولود، من رفع صوت، أو حركة عضو بعد الولادة[9].

(٦) انظر: المبسوط ٧: ٢٠٠. السرائر ٣: ٢٧٦. جامع المقاصد ١: ٤٠٦. مسالك الأفهام ١٣: ٦٠. روض الجنان ٢: ٨١٦.
(٧) الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٢٧. المجموع ٥: ٢٥٥. شرح الروض ٣: ١٩. المغني ٧: ٩٩.
(٨) رياض المسائل ١٥: ٣٥٦. انظر: الروضة البهية ٣: ١٤٤.
(٩) المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. البحر الرائق ٢: ٢٠٢.

ومنهم من فسّره بأنّه كلّ صوت يدلّ على الحياة من صياح أو عطاس أو بكاء، وهو رأي للحنابلة[1].

والذين قالوا بأنّ استهلال الطفل هو ارتفاع صوته عند الولادة أو قصروا الاستهلال على الصياح لا يمنعون حصول حياة المولود الذي مات دون صياح، وإنّما يحكمون على حياته ببعض الأمارات التي تدلّ على الحياة.

ثانياً ـ أمارات الحياة:

إنّ من الطرق والأمارات الدالّة على الحياة استهلال الصبيّ الذي ذكروا فيه أحكاماً متعدّدة، كما سيأتي بيانه. وفي الحقيقة أنّ هذه الأحكام مترتّبة على ولادته حيّاً، ولا خصوصية للاستهلال، فليس الاستهلال إلّا أحد طرق استكشاف الحياة، وحاله في ذلك حال سائر الأمارات الدالّة على الحياة، كالعطاس والتثاؤب والتنفس والارتضاع والحركة الدالّة على أنّها حركة حيّ دون التقلّص في العصب والاختلاج الذي يقع مثله للانضغاط[2].

وما ورد في النصوص من التعبير بالاستهلال محمول على المثال كما صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[3].

واتفق فقهاء المذاهب على أنّ الصياح أمارة يقينية على الحياة، لكنّهم اختلفوا في الحال التي يعتبر الصياح فيها مؤثّراً، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد[4].

وعند الحنفيّة: أنّ العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال، وهما في معناه عند الشافعيّة والمازري وابن وهب من المالكيّة، وهو المذهب عند أحمد كذلك، فيثبت بهما حكم الاستهلال عندهم.

أمّا عند مالك فلا عبرة بالعطاس؛ لأنّه قد يكون من الريح، وكذلك الرضاع، إلّا أنّ الكثير من الرضاع معتبر[5].

---

(١) المغني ٧: ١٩٩.

(٢) انظر: الكافي في الفقه: ٣٧٨. الإيجاز في الفرائض والمواريث (الرسائل العشر): ٢٧٥. غنية النزوع: ٣٣١. السرائر ٣: ٢٧٦. المختصر النافع: ٢٧٤. الدروس الشرعية ٢: ٣٥٥. مسالك الأفهام ١٣: ٦٠. جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

(٤) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٣٠ ـ ١٣١.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٤. الجمل ٢: ١٩١. شرح الروض ٣: ١٩. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ١٦٢. روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٢٧. الخرشي ٢: ٤٦. الانصاف ٧: ٣٣١.

ويأخذ التنفّس حكم العطاس عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة[1].

أمّا حركة المولود الطويلة فهي من الاستهلال عند الحنفيّة عدا ابن عابدين، وفي معنى الاستهلال عند الشافعيّة وأحد رأيي المالكيّة والمذهب عند أحمد أنّها في حكم الاستهلال كذلك، أمّا المالكيّة في قولهم الآخر وابن عابدين فإنّهم لا يعطونها حكم الاستهلال، سواء أكانت طويلة أم يسيرة؛ لأنّ حركته كحركته في البطن، وقد يتحرّك المقتول، وقيل بهذا عند الحنابلة[2].

وتأخذ الحركة اليسيرة حكم الاستهلال عند الحنفيّة، ولا يعتّد بها عند المالكيّة اتفاقاً، وكذلك الحنابلة[3]، أمّا الشافعيّة فمنهم من وافق الحنفيّة، ومنهم من وافق المالكيّة، ومنهم من تردّد؛ إذ لم يفرق كثير من فقهاء الشافعيّة بين الحركة الطويلة والحركة اليسيرة[4].

ومنهم من اشترط قوّة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوح؛ لأنّها لا تدلّ على الحياة[5] ويأخذ الاختلاج حكم الحركة اليسيرة عند عامّة الفقهاء، إلّا أنّ الشافعيّة شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال[6].

ثالثاً ـ إثبات الاستهلال:

يثبت الاستهلال بشهادة رجلين عند مشهور فقهاء الإماميّة، بل قيل: إنّه لا خلاف فيه؛ للعمومات، ومعلومية كون الرجال هم الأصل في الشّهادات، وأنّهم أولى من النساء في ذلك[7].

وكذا يثبت بشهادة رجل وامرأتين[8]،

---

(١) المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٤. الجمل ٢: ١٩١. شرح الروض ٣: ١٩. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ١٦٢. روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٢٧. الخرشي ٢: ٤٦. الانصاف ٧: ٣٣١.

(٢) بدائع الصنائع ١: ٣٠٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٢٧. الخرشي ٢: ٤٦. الجمل ٢: ١٩١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ١٦٢. روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. الإنصاف ٧: ٣٣١.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٣٠٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٢٧. الخرشي ٢: ٤٦. الجمل ٢: ١٩١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ١٦٢. روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. الإنصاف ٧: ٣٣١.

(٤) الجمل ٢: ١٩١. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣: ١٦٢.

(٥) روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. المهذب ٢: ٣٢.

(٦) الروضة ٩: ٣٦٧. شرح الروضة وحاشية الرملي عليه ٣: ١٩.

(٧) انظر: كشف اللثام ١٠: ٣٣٤. جواهر الكلام ٤١: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٨) المبسوط ٥: ٥٨٣. السرائر ٢: ١١٥. تحرير الأحكام ٥: ٢٦٨. الدروس الشرعية ٢: ١٣٨. جواهر الكلام ٤١: ١٧١.

بل قيل: إنّه يثبت بشهادة رجل مع يمينه[1]، أو بأربعة نسوة[2]، بل يظهر من بعضهم الاكتفاء بشهادة امرأتين مستورتين، كسائر الموارد التي لا يطّلع عليها الرجال، بل بامرأة واحدة[3].

ولا بد من الإشارة إلى أنّ الأثر المترتّب على بعض هذه الشهادات يختلف عن الأثر المترتّب على الآخر، فيثبت ـ مثلاً ـ جميع الحقّ للصبي المستهلّ في صورة شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[4]، كما أنّ المشهور ثبوت ربع الحقّ بشهادة امرأة واحدة، ونصفه بشهادة اثنتين[5]، وهكذا.

واتفق فقهاء المذاهب على ثبوت الاستهلال بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، واختلفوا في العدد المجزي والمواطن المقبولة بشهادة النساء وحدهن.

فيرى أبو حنيفة أنّه لا يقبل قول النساء منفردات إلا في الصلاة عليه؛ لأنّه من أمر الدين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه. أمّا غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولا بدّ في ذلك من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين[6].

وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنّه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرّة مسلمة عدلاً[7]؛ لما روي عن الإمام علي عليه السلام: أنّه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال[8].

والعلّة فيه ـ كما في المبسوط ـ أنّ استهلال الصبيّ يكون عند الولادة، وتلك الحالة لا يطلع عليها الرجال... وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه...[9].

كما استدلّوا بحديث حذيفة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة القابلة على الولادة[10].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام ٣: ٥٠٠. كشف اللثام ١٠: ٣٣٧.

(٢) الخلاف ٦: ٢٥٨، م١٠. الوسيلة: ٢٢٢. السرائر ٢: ١١٥. شرائع الإسلام ٤: ١٣٧.

(٣) المقنعة: ٧٢٧. الكافي في الفقه: ٤٣٩. المراسم: ٢٣٣. انظر: الدروس الشرعية ٢: ١٣٩.

(٤) انظر: المبسوط ٥: ٢٨٣. قواعد الأحكام ٣: ٥٠٠. كشف اللثام ١٠: ٣٣٤.

(٥) المبسوط ٥: ٥٣٧. السرائر ٢: ١٣٨. الجامع للشرائع: ٥٤٣. الدروس الشرعية ٢: ١٣٩. مسالك الأفهام ١٤: ٢٦٠. مجمع الفائدة ١٢: ٤٣٦. جواهر الكلام ٤١: ١٧٣.

(٦) بدائع الصنائع ١: ٣٠٢. المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٣، ١٤٤. مجمع الأنهر ٢: ١٨٧.

(٧) المغني ١٠: ١٣٧. الإنصاف ١٢: ٨٦. المبسوط ١٦: ١٤٣.

(٨) سنن الدارقطني ٤: ١٤٩، ح٤٥١٢، دار الكتب العلمية.

(٩) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٣٢.

(١٠) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أجاز

ورأى المالكيّة وأحمد في رواية أُخرى عنه أنّه لا يقبل في الاستهلال أقلّ من امرأتين[١].

ولا يقبل الشافعيّة في الشهادة على الاستهلال أقلّ من أربع نسوة[٢].

واختلف فقهاؤهم ـ بعد اتفاقهم على جواز شهادة الرجلين على الاستهلال ـ في جواز شهادة الرجل الواحد.

فأجازها أبو يوسف ومحمد من الحنفيّة، وهو مذهب الحنابلة[٣].

وأمّا بقيّة فقهائهم فيمنعونها؛ لما ذكروه في شهادة النساء.

رابعاً ـ أثر الاستهلال:

١ ـ تغسيل المولود والصلاة عليه لو مات:

لا أثر عند فقهاء الإماميّة لاستهلال المولود في وجوب تغسيله لو مات؛ لأنّ الجنين لو تمت له أربعة أشهر أو استوت خلقته ـ على اختلاف الروايات ـ يجب تغسيله لو مات، ولا أثر للاستهلال وعدمه في ذلك[٤].

وأمّا الصلاة عليه فالمعروف من مذهب الإماميّة أنّه لا تجب الصلاة على من لم يبلغ ستّ سنين من الأطفال لو مات[٥].

نعم اختلفوا في أنّها مندوبة أو لا فقد صرّح جماعة بكونها مندوبة[٦]، بل قيل: إنّه المشهور[٧].

ونسب إلى جماعة عدم الندبية[٨].

هذا إذا ولد حيّاً ودلّت أمارة على ذلك، كالاستهلال والرضاع ونحوهما، وأمّا إذا ولد سقطاً ميّتاً فلا يصلّى عليه[٩].

شهادة القابلة. نصب الراية ٤: ٨٠ و٣: ٢٦٤، ط مطبعة دار المأمون ١٣٥٧هـ.

(١) حاشية الرهوني على شرح مختصر خليل ٧: ٤٢٢.

(٢) شرح الروض ٤: ٣٦٢. المغني ٩: ١٥٦.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١٦: ١٤٤. المغني ١٠: ١٣٨. شرح منتهى الإرادات ٣: ٥٥٨.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤: ١١٠.

(٥) مختلف الشيعة ٢: ٢٩٩.

(٦) انظر: النهاية: ١٤٣. السرائر ١: ٣٥٦. المعتبر: ٢١٩. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧. البيان: ٧٥. جامع المقاصد ١: ٤٠٦. روض الجنان ٢: ٨١٦ . مجمع الفائدة ٢: ٤٣٠. كشف اللثام ٢: ٣١١. رياض المسائل ٤: ١٤٩. جواهر الكلام ١٢: ٩.

(٧) انظر: جواهر الكلام ١٢: ٩. مستمسك العروة ٤: ٢١٤.

(٨) انظر: كفايةالأحكام: ٢٢. مستند الشيعة ٦: ٢٧٨. انظر: المقنع: ٢١. المقنعة: ٢٣١. المبسوط ١: ١٨٠.

(٩) انظر: مفتاح الكرامة ١: ٤٦٢. جواهر الكلام ١٢: ٩.

ولو خرج بعضه ثمّ استهلّ ثمّ مات قبل أن يخرج كلّه فقد ذهب جمع منهم إلى استحباب الصلاة عليه[1].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فيختلف الحكم عندهم فيما إذا كان موت المستهل قبل الانفصال أو بعده.

فإن كان بعده فإنّه يلزم فيه عندهم ما يلزم في الكبير، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ الطفل إذا عرفت حياته واستهلّ يصلّى عليه.

وإن كان قبله فإن كان خرج معظمه فإنه يصلى عليه عند الحنفيّة، وقيّده في شرح الدر بما إذا انفصل تام الأعضاء.

ويصلّى عليه أيضاً عند الشافعيّة إن صاح بعد الظهور، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأُخرى غير الصياح في الأظهر.

ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميّت والصلاة عليه عند الحنابلة؛ إذ يوجبون غسل السقط والصلاة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا.

وكره المالكيّة غسل الطفل والصلاة عليه ما لم يستهلّ صارخاً بعد نزوله[2].

٢ ـ في الميراث:

يتوقّف استحقاق الحمل للإرث عند فقهاء الإماميّة على سقوطه حيّاً سواء استهلّ أم لا؛ لأنّه قد يكون أخرس كما في بعض النصوص. نعم إذا استهلّ فهو يستحقّ الإرث قطعاً، ويستدلّون على ذلك بالنصوص المستفيضة إن لم تكن متواترة: ومنها: الصحيحة المرويّة عن الإمام الباقر عليه السلام، وهي: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من أُمّه غير مستهلّ أيورث؟... فقال: «إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورث، فإنّه ربّما كان أخرس»[3].

وأمّا عند فقهاء المذاهب فإذا استهلّ الجنين بعد تمام انفصاله ـ على الاختلاف

---

(١) المعتبر: ٢١٩. منتهى المطلب ٧: ٢٩٣. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧. نهاية الإحكام ٢: ٢٥٢. ذكرى الشيعة ١: ٤١٦. جامع المقاصد ١: ٤٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٨. البحر الرائق ٢: ٢٠٣. حاشية العدوي ٢: ٤٢. حاشية الدسوقي على الدردير: ١: ٤٢٧. مغني المحتاج ١: ٣٤٩. المغني مع الشرح الكبير ٢: ٣٣٧، ٣٩٧.

(٣) وسائل الشيعة ٢٦: ٣٠٤، ب٧ من ميراث الخنثى، ح٨ انظر: جواهر الكلام ٣٩: ٧٠.

السابق في المراد بالاستهلال ـ فإنّه يرث ويورث بالإجماع، وللمروي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إذا استهلّ المولود ورث»[1]، وقوله صلى الله عليه وآله: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهلّ»[2].

وكذا اتفقوا على أنّه لو خرج ميّتاً ولم يستهلّ فإنّه لا يورث ولا يرث.

وأمّا لو استهلّ بعد خروج بعضه ثمّ مات قبل تمام انفصاله فعند المالكيّة وأكثر الشافعيّة والحنابلة لا يرث ولا يورث.

وإن استهلّ بعد خروج أكثره فعند الحنفيّة: يرث ويورث؛ لأنّ الأكثر له حكم الكلّ، فكأنّه خرج كلّه حيّاً.

وقال القفّال من الشافعيّة: إن خرج بعضه حيّاً ورث[3].

٣ ـ في الجناية:

المعروف بين فقهاء الإماميّة: أنّ الجنين لو تمت خلقته ولم تلجه الروح فديته مئة دينار، وإن ولجته الروح فديته كاملة، أي ألف دينار. ولا فرق ـ على المشهور عندهم ـ بين موت الجنين في بطن أُمّه أو بعد خروجه مع تيقّن حياته عند الجناية عليه[4].

نعم جعل بعضهم ديّة موته في بطن أُمه نصف الدية الكاملة[5].

وممّا ثبت به حياة الجنين استهلاله عند خروجه من بطن أمه[6].

فإن جُني على الأُم أو على جنينها ثمّ سقط واستهلّ ثمّ مات على أثر الجناية فتثبت الديّة الكاملة على الجاني[7].

وعند فقهاء المذاهب الجناية على المستهلّ إمّا أن تكون قبل الانفصال أو

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً. نيل الأوطار ٦: ٧٦، ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ.

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن ماجة من حديث جابر، تحفة الأحوذي ٤: ١٢٠، نشر المكتبة السلفية ١٣٨٥هـ. تلخيص الحبير ٢: ١١٣، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤هـ.

(٣) العذب الفائض ٢: ٩١، ٩٢. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٢٦٩. التاج والإكليل ٦: ٢٥٨. الروضة ٦: ٣٧. شرح الروض ٣: ١٩. الإنصاف ٧: ٣٣١. الفتاوى الهندية ٦: ٤٥٦. البحر الرائق ٢: ٢٠٣.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٥٠٤. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٥) غنية النزوع: ٤١٥. انظر: مفتاح الكرامة ١٠: ٥٠٤. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٦) انظر: المبسوط ٧: ٢٠٠. مفتاح الكرامة ١٠: ٥٠٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٥.

(٧) انظر: المبسوط ٧: ٢٠٠. مفتاح الكرامة ١٠: ٥٠٥. جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٥.

بعـده، والتي قبله إمّا أن تكون قبل ظهوره أو بعده.

أمّـا حكمها قبـل الظهور فقـد اتفقت المذاهب علـى أنّ الجاني إذا تعمّد ضرب الأُم فخرج الجنين مستهلّاً ثمّ مات بسبب الاعتداء على الأُم ففيه ديّة كاملة، سـواء كانت الأُمّ حيّة أم ميّتة.

واختلف المالكيّة في الواجب في هذه الجناية، فأشهب قال: لا قود فيه، بل تجب الديّـة في مـال الجاني بقسـامة، قال ابن الحاجب: وهو المشهور، وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة[1].

وأمّـا حكمهـا بعد الظهور، فـإنّ ظهر الجنيـن ثمّ صاح ثمّ جنى جانٍ عليه عمداً فالأصـحّ أنّ فيه القصاص عند الشـافعيّة والحنابلة[2]. وعند الحنفيّة: إن ظهر أغلبه.

ومقابل الأصح عند الشافعيّة والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام[3].

وقتـل المسـتهلّ بعد الانفصـال كقتل الكبير فيه القصـاص أو الديّة، وكذلك إن انفصل بجناية وبه حياة مستقرّة فقتله جانٍ آخر.

أمّـا إن نـزل في حالـة لا يحتمل أن يعيش معها وقتله شخص آخر فإنّ الضامن هو الأوّل، ويعزّر الثاني[4].

□ الاختلاف في استهلال المجني عليه:

لـو اختلـف الجانـي ووارث الجنين المجني عليه في الاستهلال أو في ما يدلّ على حياته بغير الاستهلال فادعى الوارث اسـتهلاله وأنكر الجاني، فإن أقام الوارث بيّنة على مدّعاه فيقدّم قوله على ما صرّح بـه بعض فقهـاء الإماميّـة[5]، وإن لم يقم فالقول قول الجانـي مع يمينه؛ لأنّه منكر، لمطابقـة قولـه للأصل، وهـو أصالة عدم تحقّق الاستهلال[6].

وإذا أقـام كلّ منهما بيّنة على مدّعاه،

---

(١) الفتاوى الهندية ٦: ٣٥. حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير ٤: ٢٦٩. نهاية المحتاج ٧: ٣٦١، ٣٦٢. الإنصاف ١٠: ٧٤.

(٢) نهاية المحتاج ٧: ٣٦١، ٣٦٢. الإنصاف ١٠: ٧٤.

(٣) روضة الطالبين ٩: ٣٦٧. الجمل ٥: ٩٩. الإنصاف ١٠: ٧٤.

(٤) البحر الرائق ٨: ٣٩٠. بدائع الصنائع ٧: ٢٣٩. الشـرح الكبير (المغني) ٩: ٥٤٦. شرح الروض ٤: ٨٩.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٧، م٣٩٢.

(٦) انظـر: المبسـوط ٧: ٢٠١. قواعد الأحـكام ٢: ٣٣٨. كشـف اللثام ٢: ٥٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٧، م٣٩٢.

فقد صرّح جمع منهم ممن تعرّض للمسألة: بأنّ الترجيح لبيّنة الوارث؛ لأنّها تدّعي زيادة الحياة التي قد تخفى على بيّنة الجاني[1].

وعند الحنفيّة والمالكيّة إذا حصل التنازع في خروجه حيّاً يراعى قول الضارب، وعلى هذا الشافعيّة والحنابلة في أحد قوليهم، وهو المذهب لكن مع اليمين؛ لأنّ الأصل نزول الولد غير مستهل، فمدّعي عدم الاستهلال لا يحتاج إلى إثباته، ومدعيه يحتاج إلى إثباته، والقول الثاني عند الحنابلة: أنّ المعتبر قول الولي[2].

٤ ـ في الوصيّة:

اتّفق الفقهاء على صحّة الوصيّة للحمل، وقال فقهاء الإماميّة بصحتّها؛ للحمل الموجود فعلاً، وتستقرّ بانفصاله حيّاً، وممّا تعلم به حياته الاستهلال، ومتى وضعته أُمّه ميّتاً بطلت الوصيّة، ولو وقع حيّاً ثمّ مات كانت الوصيّة لورثته[3].

وقال فقهاء المذاهب بصحّتها؛ للحمل إن كان موجوداً حال الوصيّة؛ لأنّ الحمل يرث، والوصيّة كالميراث، ويعلم كون الحمل موجوداً بأن يولد حيّاً لأقلّ من ستة أشهر من حين الوصيّة إن كانت الأُمّ ذات زوج أو سيّد؛ لأنّ أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، فإذا وضعته حيّاً لأقلّ منها لزم أن يكون موجوداً حينها، أو تضعه لأقلّ من أربع سنين عند الشافعيّة والحنابلة إن لم تكن الأُم ذات زوج أو سيّد، ولسنتين عند الحنفيّة[4].

وذهب المالكيّة إلى أنّ الوصيّة تصحّ للموصى له، سواء أكان موجوداً حين الوصيّة، أم منتظر الوجود كالحمل، وتصحّ لمن سيكون من حمل موجود أو سيوجد إن استهل صارخاً ونحوه، ممّا يدلّ على تحقّق حياته[5].

(انظر: حمل، وصيّة)

---

(١) انظر: المبسوط ٧: ٢٠١. قواعد الأحكام ٢: ٣٣٨. كشف اللثام ٢: ٥٢٢. جواهر الكلام ٤٣: ٣٨٠.

(٢) البحر الرائق ٨: ٣٩١. شرح الروض ٤: ٩٤. الإنصاف ١٠: ٧٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٨: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٤) حاشية ابن عابدين ٥: ٤١٨. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ٤٢٣. مغني المحتاج ٣: ٤٠. روضة الطالبين ٦: ٩٩ ـ ١٠٠. أسنى المطالب ٣: ٣٠ ـ ٣١. كشاف القناع ٤: ٣٥٦.

(٥) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ٤٢٣. الشرح الصغير ٤: ٥٨١ ـ ٥٨٢.

استواء

أوّلاً ـ التعريف:

الاستواء لغةً: يأتي بمعنى المماثلة والاعتدال[1].

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ كراهة النافلة عند استواء الشمس:

المشهور بين فقهاء الإماميّة كراهة النوافل وقت استواء الشمس وإن اختلفت كلماتهم في تخصيصها بالنوافل المبتدأة دون المنصوصة، والمراد من استواء الشمس قيامها في كبد السماء على دائرة نصف النهار، وهو مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، ولم يرد ذلك عند المالكيّة[3]. وتفصيله يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: أوقات الصلاة، نافلة)

٢ ـ الدعاء بالمأثور عند الإستواء على الراحلة في الحجّ:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة في جملة آداب الحجّ عند الخروج والتوجّه إلى الحجّ استحباب الدعاء بالمأثور عند الاستواء على الراحلة[4].

وهو الذي أُشير إليه في الخبر: «فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك»[5].

٣ ـ التلبية عند استواء المحرم في مشيه أو على راحلته:

ذهب بعض فقهاء الإماميّة إلى أنّه

---

(١) لسان العرب ٦: ٤٤٢، ٤٤٧. المصباح المنير: ٢٩٨.

(٢) مدارك الأحكام ٧: ٢٤٤ ـ ٢٤٥. موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٣٧١. المغني ١: ٥٠٧، ٥٠٨، ط الرياض الحديث.

(٣) الخلاف ١: ٥٢٠. شرائع الإسلام ١: ٤٨. غنية النزوع: ٧٣. الحدائق الناضرة ٦: ٣٠٣ ـ ٣٠٤. المهذّب (الشيرازي) ١: ٩٩. المغني ٢: ١٠٧. الهداية (المرغيناني) ١: ٤٠، ط المكتبة الإسلامية. جواهر الإكليل ١: ٣٤، ط دار المعرفة. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ١٠٠. القوانين الفقهية: ٣٦.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٤١٥. كشف اللثام ٥: ٢٠٣. جواهر الكلام ١٨: ١٦٤.

(٥) وسائل الشيعة ١١: ٣٨٣، ب١٩ من آداب السفر، ح٥.

استياك

أوّلاً ـ التعريف:

الاستياك لغةً: مصدر استاك. واستاك: نظّف فمه وأسنانه بالسواك، ومثله تسوّك. ويقال: ساك فمه بالعود يسوكه سوكاً إذا دلكه به[٤].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف في استحباب السواك بنفسه[٥]؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لولا أن أشُقّ على أُمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة»[٦] الدال منطوقاً على عدم الوجوب، ومفهوماً على الاستحباب، ويدلّ عليه أيضاً الحديث المروي عن الإمام علي عليه السلام: «السواك مطهّرة للفم ومرضاة للرب»[٧]. إلا أنّه قد يتأكّد استحبابه أو يكره، بل قد يحرم ـ باعتقاد البعض ـ في ظروف معيّنة، وذلك ما نحاول بيانه:

١ ـ الاستياك عند الوضوء:

اختلف الفقهاء في اعتبار السواك من

---

(١) مدارك الأحكام ٧: ٢٤٣. الحدائق الناضرة ١٥: ٤٠. مستند الشيعة ١١: ٣١٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ٣٧٠، ب٣٤ من الإحرام، ح٢.

(٣) مختصر خليل والشرح الكبير ٢: ٣٩. المنهاج ٢: ٩٩. الكافي ١: ٥٤٢.

(٤) لسان العرب ١٠: ٤٤٦.

(٥) الخلاف ١: ٧٠، م١٧. منتهى المطلب ١: ٢٨٥. إعانة الطالبين ١: ٤٤. نيل الأوطار (الشوكاني) ١: ١٢٤، ط البابي الحلبي. المجموع ١: ٢٧١، ط المنيرية. الحطاب ١: ٢٢٤.

(٦) وسائل الشيعة ١: ٣٥٥، ب٥ من السواك، ح٣. تلخيص الحبير ١: ٦٢.

(٧) وسائل الشيعة ٢: ٧، ب١ من السواك، ح١٠.

سنن الوضوء أم لا، فذهب الحنفيّة[1] والمالكيّة[2] إلى أنّ الاستياك سنّة من سنن الوضوء، وهو ظاهر عبارات فقهاء الإماميّة[3]، ورأي للشافعيّة[4].

وذهب الحنابلة[5] إلى أنّ السواك سُنّة خارجة عن الوضوء متقدّمة عليه وليست منه، وهو الرأي الأوجه عند الشافعيّة[6].

وذكر بعض فقهاء الإماميّة بأنّه سُنّة مقصودة في نفسها؛ لأنّه يؤمر بالسواك غير المتطهّر كالحائض والنفساء كما يؤمر به المتطهّر[7].

٢ ـ الاستياك للصلاة:

في الاستياك للصلاة ثلاثة أقوال:

الأوّل: يتأكّد الاستياك عند كلّ صلاة؛ لقوله ﷺ: «لو لا أن أشقّ على أُمتي لأمرتهم بالسواك مع كلّ صلاة»، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[8]، وهو قول للشافعيّة[9].

القول الثاني: لا يسنّ الاستياك للصلاة، بل للوضوء، فلو أتى به عند الوضوء لا يسنّ له أن يأتي به عند الصلاة؛ لقوله ﷺ: «لأمرتهم بالسواك مع كلّ وضوء»، وهو رأي الحنفيّة[10].

القول الثالث: يندب الاستياك لصلاة ـ فرض أو نفل ـ بعدت عن الاستياك بالعرف، فلا يندب أن يستاك لكلّ صلاة ما لم يبعد ما بينهما عن الاستياك، وهو قول المالكيّة[11]، ورواية عند الحنفيّة[12].

٣ ـ الاستياك للصائم:

اتفق الفقهاء[13] على أنه لا بأس بالاستياك للصائم أوّل النهار، بل صرّح كثير منهم باستحبابه للصائم، ولكن اختلفوا

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٥.
(٢) الشرح الصغير ١: ١٢٤.
(٣) ذكرى الشيعة ٢: ١١٨.
(٤) نهاية المحتاج ١: ١٦٢. المجموع ١: ٢٧٢.
(٥) كشاف القناع ١: ٦٢. الإنصاف ١: ١١٧.
(٦) نهاية المحتاج ١: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٧) مشارق الشموس ١: ١٣٢ (حجرية).
(٨) الدروس الشرعية ١: ١٢٩. رسائل الكركي ١: ١٣٢. الروضة البهية : ٣٢٨. مسالك الأفهام ٢: ٢١.
(٩) تحفة المحتاج مع حاشيته ١: ٢٢٦.
(١٠) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٥. حاشية الطحطاوي على الدر ١: ٦٩.
(١١) الشرح الصغير ١: ١٢٦.
(١٢) حاشية ابن عابدين ١: ١٠٦.
(١٣) جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢. نيل الأوطار ١: ١٢٨. المغني ١: ٨٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٧٥. الشرح الصغير ١: ٧١٦. المجموع ١: ٢٧٧.

في الاستياك للصائم بعد الزوال، فذهب الشافعيّة[1] إلى كراهته للصائم بعد الزوال، وهو إحدى الروايتين للحنابلة[2].

ونفى الإماميّة الكراهة، وصرّح جمع منهم بأنّه على الاستحباب، بلا فرق قبل الزوال كان أو بعده[3].

كما ذكر جمهور فقهاء المذاهب من الحنفيّة[4] والمالكيّة[5] أنّ حكم السواك في حال الصوم وغيره واحد، أخذاً بعموم أدلّة السواك، وهو الرواية الأُخرى للحنابلة[6].

٤ ـ موارد أُخرى يستحبّ الاستياك عندها:

يستحبّ الاستياك في مواضع عديدة: منها: عند قراءة القرآن، وقبل صلاة الليل، وعند القيام من النوم، وعند اصفرار الأسنان، ولقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يجالسه[7].

(١) الجمل ١: ١١٩.
(٢) المغني ١: ٨٠.
(٣) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٢٦٢.
(٤) حاشية على مراقي الفلاح: ٣٧٢.
(٥) مواهب الجليل ٢: ٤٤٢.
(٦) المغني ١: ٨٠.
(٧) المبسوط ١: ١٣١. المعتبر ١: ١٦٩. تذكرة الفقهاء ٤: ١٠٠. الدروس الشرعية ١: ١٢٩. الروضة البهية ١: ٣٢٨. الفتوحات الربانية والأذكار ٣: ٢٥٦. الجمل ١: ١٢١. الدر المختار بهامش ابن عابدين ١: ١٠٥. حاشية على تحفة المحتاج ١: ٢٢٩. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٦. المجموع ١: ٢٦٧، ٢٧٢. حاشية الجمل ١: ١١٩، ٢٢١. مواهب الجليل ١: ٢٦٤. نيل الأوطار ١: ١٢٦. المغني ١: ٩٥، ط الرياض.

٥ ـ ما يستاك به:

يستاك بكلّ عود لا يضرّ، وأفضله عود الأراك[8]. ويستحبّ أن يكون ليّناً ينقي الفم ولا يجرحه ولا يضرّه ولا يتفتّت فيه كالأراك[9].

وصرّح بعض الفقهاء بجواز الاستياك بغير عود كالإصبع[10].

٦ ـ كيفية الاستياك:

يستحبّ أن يستاك عرضاً، وأن يبدأ بجانبه الأيمن؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يحبّ التيامن في كلّ شيء[11].

(٨) العروة الوثقى ١: ٣٥١. انظر: منتهى المطلب ١: ٢٨٩. المجموع ١: ٨٢٨. الشرح الصغير ١: ١٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٧. المغني ١: ٧٩.
(٩) منتهى المطلب ١: ٨٩. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٦ ـ ١٠٧. مواهب الجليل ١: ٢٦٥. شرح الإحياء ١: ٣٥٠. الإنصاف ١: ١١٩. المجموع ١: ٢٨١. المغني ١: ٩٦، ط الرياض.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٣٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٤١ ـ ١٤٢.
(١١) منتهى المطلب ١: ٢٩٠. مواهب الجليل ١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦. غاية المنتهى ١: ١٩. المجموع ١: ٢٨١. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٦. حاشية العدوي ١: ١٣٩. الجمل ١: ١١٨.

استيداع

(انظر: وديعة)

استيطان

(انظر: وطن)

استيعاب

أوّلاً ـ التعريف:

الاستيعاب لغةً: هو الشمول ويأتي بمعنى الاستقصاء والاستئصال في كل شيء[1].

(١) الصحاح ١: ٢٣٤. لسان العرب ١٥: ٣٤٠. تاج العروس ١: ٥٠٤. المصباح المنير: ٦٦٤.

وقد استعمله الفقهاء بمعنى الشمول والاستقصاء فيقولون: استيعاب العضو بالمسح أو الغسل، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كلّ جزء من أجزاء العضو[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يختلف حكم الاستيعاب باختلاف مواطنه في العبادات وغيرها، فقد يجب كما في استيعاب الغسل في الوضوء والغسل، وقد يستحبّ كما في استيعاب المزكي الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة ـ على اختلاف فيه بين الفقهاء ـ وقد يكون مكروهاً كما في استيعاب الإنسان جميع ماله بالتصدّق، وقد يحرم كما في استيعاب الرمس في الماء لتمام الرأس في حقّ الصائم عند أكثر الإماميّة[3].

وسيأتي تباعاً تفصيل أغلب هذه الموارد، وهي كالتالي:

(٢) نهاية الإحكام ١: ٣٨. موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٣٧٤. المغني ١: ٢٢٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٤٤.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٠: ٢٦١. الحدائق ١٣: ١٣٣. موسوعة الفقه الإسلامي ١٢: ٣٧٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٤٥.

١ ـ الاستيعاب في الوضوء:

ذكر الفقهاء أنّه يجب في الوضوء استيعاب الوجه واليدين بالغسل، وذلك بأن يعمّ الماء جميع المحلّ الواجب غسله في الوضوء، وقد عبّر الشافعيّة بأنّه من شروط الوضوء أن يغسل مع المغسول جزءاً يتّصل بالمغسول ويحيط به ليتحقّق به استيعاب المغسول[١].

أمّا مسح الرأس فقد ذكر فقهاء الإماميّة أنّه لا يجب استيعاب مقدّم الرأس بالمسح بل يكفي مسماه، بينما ذهب المالكيّة ـ على المشهور ـ والحنابلة ـ على الصحيح من المذهب ـ إلى أنّ استيعاب كلّ الرأس في المسح فرض، وذهب الحنفيّة والشافعيّة إلى أنّه سنّة، ونفى الحنفيّة أنّه سنّة، على أنّه إن ترك استيعاب كلّ الرأس بلا عذر يأثم[٢].

٢ ـ الاستيعاب في التيمّم:

ذكر أكثر فقهاء الإماميّة عدم وجوب استيعاب الوجه بالمسح في التيمّم، بل ادّعي عدم الخلاف فيه، وإنّما الواجب استيعاب مسح الجبهة والجبينين، وأمّا ظاهر الكفّين فيجب استيعاب المسح فيهما. وذكر أكثر فقهاء المذاهب أنّه يجب أن يستوعب الوجه بالمسح، خلافاً لأبي حنيفة في بعض الروايات عنه، حيث قال بجواز ترك مسح الأكثر من العضو[٣]. وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: تيمم)

٣ ـ الاستيعاب في الغُسل:

ذهب الفقهاء إلى وجوب استيعاب تمام البدن في الغُسل، ولا يجوز ترك جزء منه ولو بمقدار رأس إبرة[٤]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: غُسل)

---

(١) نهاية الإحكام ١: ٣٨. جامع المدارك ٢: ٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ٥٩. مغني المحتاج ١: ٥٠ ـ ٥١. فتح العزيز ١: ٣٣٧.

(٢) نهاية الإحكام ١: ٤٢. الاختيار ١: ٨. الدر المختار ورد المحتار ١: ٨٢. الهداية وشروحها ١: ٢٢ ـ ٢٣. مغني المحتاج ١: ٥٩. روضة الطالبين ١: ٦٠. فتح العزيز ١: ٣٥٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٠. جواهر الكلام ٥: ٢٢٠. العروة الوثقى ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧. فتح العزيز ٢: ٣٢٦. بدائع الصنائع ١: ٤٦. المبسوط (السرخسي) ١: ١٠٧.

(٤) السرائر ١: ١٢١. تذكرة الفقهاء ١: ٢٣٠ ـ ٢٣١. جامع المدارك ٢: ٢٤. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٣. فتح القدير ١: ٣٨. حاشية الدسوقي ١: ١٢٦، ١٣٢. حاشية العدوي ١: ١٨٥، ١٩٠، ١٩١. مغني المحتاج ١: ٧٣. المجموع ٢: ١٨٠ وما بعدها. كشاف القناع ١: ١٥٢، ١٥٤.

٤ ـ الاستيعاب في الجبيرة:

ذهب مشهور الإماميّة إلى أنّه يجب أن تستوعب الجبيرة في المسح، ولا يصحّ الاقتصار على بعض أجزائها، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة والحنفيّة في الأصحّ عندهم، والشافعية في أصح الوجهين[١].

(انظر: جبيرة)

٥ ـ الاستيعاب في الزكاة:

ذهب فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب ـ الحنفيّة والمالكيّة والمذهب عند الحنابلة ـ إلى عدم وجوب استيعاب الزكاة وبسطها على جميع الطوائف الثمانية، بل يكفي في أدائها إعطاؤها لشخص واحد، إلّا أنّ الشافعيّة قالوا بوجوب استيعاب الأصناف الثمانية[٢]، ويأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: زكاة)

٦ ـ حكم الفريضة لو استوعب العذر تمام وقتها:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى سقوط وجوب الصلاة والقضاء إذا استوعب العذر ـ الصغر أو الإغماء أو الجنون أو الحيض أو النفاس ـ الوقت، كما أنّ زوال هذه الأمور داخل الوقت يوجب القضاء[٣].

وأمّا فقهاء المذاهب فقد اختلفوا في وجوب قضاء المغمى عليه والمجنون ما فاته من الفرائض حال إغمائه وجنونه، فذهب بعضهم إلى وجوب القضاء إذا ارتفع الإغماء والجنون، بينما ذهب الآخرون إلى عدم وجوبه[٤]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: إغماء، جنون، صلاة)

٧ ـ استيعاب جميع أيام الحول في تعريف اللقطة:

ذكر فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء

---

(١) حاشية ابن عابدين ١: ١٨٦ ـ ١٨٧. بدائع الصنائع ١: ١٤. حاشية الدسوقي ١: ١٦٢ ـ ١٦٥. منح الجليل ١: ٩٦ ـ ٩٧. جواهر الإكليل ١: ٣٠. المجموع ٢: ٣٢٣ ـ ٣٢٦. أسنى المطالب ١: ٨٢. كشاف القناع ١: ١١٤ ـ ١٢٠. المغني ١: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٢) رياض المسائل ٥: ١٩٠. جواهر الكلام ١٥: ٤٢٨. شرح المنهاج ٣: ٢٠١، ٢٠٢. المجموع ٦: ١٨٥، ١٨٦. المغني ٢: ٦٦٨، ٦٦٩. و٦: ٤٤٠. الأموال لأبي عبيدة: ٦٩. مغني المحتاج ٣: ١١٦. فتح القدير ٢: ١٨. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١: ٤٩٨.

(٣) نهاية الإحكام ١: ٣١٨. جواهر الكلام ١٣: ٢ ـ ٦.

(٤) حاشية ابن عابدين ١: ٥١٢. الاختيار ١: ٧٧. كشف الأسرار ٤: ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٨٩. القوانين الفقهيّة: ٤٩. حاشية الدسوقي ١: ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥. المجموع ٣: ٧. روضة الطالبين ١: ١٨٦، ١٨٨ وما بعدها. المغني ١: ٤٠٠. كشاف القناع ١: ٢٢٣، ٢٢٤.

المذاهب أنّه لا يجب استيعاب جميع أيام الحول في تعريف اللقطة، فلا يجب عليه أن يعرّف اللقطة كلّ يوم[1]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: لقطة)

٨ ـ استيعاب النيّة للعبادة:

ذهب الفقهاء إلى القول بوجوب استيعاب النيّة للعبادة، فلا يصحّ إخلاء جزء منها من النيّة، لذلك وجب أن يقترن أوّل العبادة بالنيّة ثمّ لا ينقطع إلى حين الفراغ. وعبّر بعضهم باستدامة النيّة حتى الفراغ؛ لأنّه بانقطاعها تفسد العبادة، وقد استثنى بعض فقهاء المذاهب من ذلك الحجّ والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النيّة[2]، وفي ذلك تفصيل يرجع فيه إلى محلّه.

(انظر: نيّة)

(١) مسالك الأفهام ١٢: ٥٤٠. جواهر الكلام ٣٨: ٣٥٩. تبيين الحقائق ٣: ٣٠٢، ٣٠٣. البناية شرح الهداية ٦: ٢٠، ٢٣. حاشية الدسوقي ٤: ١٢٠. مغني المحتاج ٢: ٤١٢ ـ ٤١٤. المغني والشرح الكبير ٦: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٢: ١٠٥ ـ ١١٠. و٣: ٧٩ ـ ٨٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٤٥. القواعد (العز بن عبد السلام) ١: ١٨١، ١٨٢، ط الاستقامة.

استيفاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاستيفاء: مصدر استوفى، وهو أخذ الشيء بكماله، والاتيان به بتمامه[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى.

ثانياً ـ من له حقّ الاستيفاء:

يختلف من له حقّ الاستيفاء باختلاف الحقوق، وهي: إمّا حقّ خالص لله تعالى، أو حقّ خالص للعباد، أو حقّ مشترك بين الله وبين العباد[4].

الأوّل: في حقوق الله:

وهي على قسمين:

١ ـ حقوق الله المالية:

وهي الأموال التي يعتبر في أداءها

(٣) معجم مقاييس اللغة ٦: ١٢٩. انظر: لسان العرب ١٥: ٣٥٩.

(٤) انظر: المبسوط (الطوسي) ٥: ٣٧٥. الفروق (القرافي) ١: ٢٥٦، ط دار الكتب العلمية.

قصد القربة فيها، وهي كالتالي:

أ ـ الزكاة:

ومال الزكاة سواء كان من الأموال الظاهرة ـ المواشي والزرع ـ أو من الأموال الباطنة ـ الذهب والفضة ـ فإنّ استيفاءه إلى الإمام عند الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب (المالكيّة والشافعيّة على أحد قوليها والحنفية)، فلو طلبها الإمام بنفسه أو بساعيه وجب حملها إليه[1].

ومذهب الحنابلة لا يختلف عمّن تقدّم في الأموال الظاهرة، أمّا في الأموال الباطنة، فقد صرّح أبو يعلى الفراء[2] بأنّه ليس لوالي الصدقات نظر في زكاتها، وأربابها أحقّ منه بإخراجها[3].

ب ـ الخمس:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ استيفاء الخمس وتقسيمه يكون بيد النبي صلى الله عليه وآله وبعده بيد أوصيائه الأئمة المعصومين عليهم السلام، وفي زمن غيبة الإمام الثاني عشر ـ وهو عصرنا هذا ـ بيد نوّابه، وهم الفقهاء العدول الذين تتوفّر فيهم شرائط الفتوى والتقليد[4].

وعند باقي المذاهب فإنّ المتصدّي لاستيفاء الخمس وتقسيمه هو النبي صلى الله عليه وآله، ثمّ الإمام (الحاكم) أو الأمير في تقسيم الغنيمة[5].

جـ ـ النذور والكفّارات:

اتّفق الفقهاء على أنّ النذورات الماليّة والكفّارات يؤدّيها من وجبت عليه، ولا ولاية للإمام أو الحاكم على ذلك.

وصرّح الحنابلة بأنّه يجوز للإمام طلب النذر والكفّارة على الصحيح من المذهب، وهذا هو مذهب الشافعيّة في الكفّارة[6].

٢ ـ حقوق الله غير الماليّة:

وهي استيفاء الحدود والتعزيرات:

لا خلاف في أنّ استيفاء الحدود بيد ولي الأمر، وهو عند المذاهب الأربعة

---

(١) الروضة البهية ٢: ٥٣. جواهر الكلام ١٥: ٤٢١. مستند الشيعة ٩: ٣٥٠. بدائع الصنائع ٢: ٣٧ وما بعدها، ط شركة المطبوعات. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٤٦٢، ط دار الفكر. الأحكام السلطانيّة (ابن يعلي): ١١٣.

(٢) أبو يعلى الفراء (٣٨٠ ـ ٤٥٨ هـ) شيخ الحنابلة في وقته من أهل بغداد من كتبه في الفقه (الأحكام السلطانيّة) و(المجرد) و(الجامع الصغير).

(٣) الأحكام السلطانيّة: ١١٣، ط الحلبي.

(٤) رياض المسائل ٥: ٢٨٠. جواهر الكلام ١٦: ٨٧، ١٦٧ ـ ١٨٠. العروة الوثقى ٤: ٣٠٨، م٧.

(٥) المغني ٦: ٤٠٣. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٨. حاشية القليوبي ٣: ١٩١.

(٦) الإنصاف ٣: ١٩٢. حاشية القليوبي ٣: ١٨٩.

الحاكم ومن ينيبه[1]، وعند الإماميّة في زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام هو الإمام نفسه أو المنصوب من قبله، وأمّا في زمن غيبة الإمام المعصوم فالمشهور بين فقهاء الإماميّة أنّ للفقيه الجامع للشرائط الولاية على إجراء الحدود[2].

ولا يجوز لأحد أن يمنع أو يسقط استيفاء حدود الله بعد ثبوتها[3].

وأمّا التعزيرات فألحقها بعض فقهاء الإماميّة بالحدود من حيث الاستيفاء[4]، واختلف فقهاء المذاهب في استيفاء التعزيرات التي ترجع إلى حقّ الله تعالى، فأوجب مالك التعزير لحقّ الله، إلّا أن يغلب على ظنّ الإمام أنّ في غير الضرب مصلحة[5].

وذهب الحنفيّة والحنابلة إلى أنّه إذا كان منصوصاً من الشارع على التعزير وجب، وإلّا فللإمام إقامته أو العفو عنه، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه[6].

وقال الشافعيّة: هو غير واجب على الإمام، إن شاء أقامه وإن شاء تركه[7]. وتفصيل كلّ ذلك يذكر في محلّه.

(انظر: حدود، تعزير)

الثاني: في حقوق العباد:

وهي أيضاً على قسمين:

١ ـ حقوق العباد غير الماليّة:

أ ـ استيفاء القصاص:

١ً ـ من له الولاية في استيفاء القصاص:

اتّفق فقهاء الإماميّة على أنّ الولاية في استيفاء القصاص لمن هو أولى بالإرث، حيث له أن يتولّاه بنفسه أو بغيره. وليس للزوج والزوجة ولاية في استيفاء القصاص[8]،

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٥، ١٨٧. المغني ٨: ٣٢٦. الفروق (القرافي) ٤: ١٧٩. تبصرة الحكام ٢: ٢٦٠، ط الحلبي. الأحكام السلطانيّة (لأبي يعلى): ٢٤٢، ط الحلبي ١٩٣٨م. مغني المحتاج ٤: ٦١، ط الحلبي ١٩٥١م.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦، ٣٩٤. كشف الغطاء ٤: ٤٣٠.

(٣) انظر: الحدود (فاضل اللنكراني): ٢٧٨ ـ ٢٧٩. أسس الحدود والتعزيرات: ٢١٧. حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٥. المغني ٨: ٣٢٨. الأحكام السلطانيّة (لأبي يعلى): ٢٤٢، ط الحلبي. مغني المحتاج ٤: ٦١، ط الحلبي ١٩٥١م.

(٤) جواهر الكلام ٢١: ٣٨٦.

(٥) الفروق (القرافي) ٤: ١٧٩.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ١٤٥، ١٨٧. المغني ٨: ٣٢٦. الأحكام السلطانيّة (لأبي يعلى): ٢٤٢.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٦١، ط الحلبي ١٩٥٨م.

(٨) الخلاف ٥: ١٧٨، م٤١. جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٣.

وكذا من يتقرّب بالأُمّ عند بعضهم[1]، وألحق بعضهم مطلق النساء بالزوجة[2].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ القصاص حقّ المجني عليه أوّلاً، فإذا عفى بشروطه سقط القصاص، وإذا مات من غير عفو انتقلت ولاية القصاص إلى الورثة على سبيل الاشتراك بينهم، كلّ منهم حسب حصته في التركة[3].

وقال أبو حنيفة: القصاص حقّ الورثة ابتداء، ويثبت لكلّ واحد منهم على الكمال لا على الشركة[4].

وذهب المالكية إلى أنّ استيفاء القصاص لعصبة المجني عليه الذكور فقط[5].

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه إذا لم يوجد ولي للدم، فاستيفاء القصاص من الجاني بيد الحاكم[6].

٢ ـ استيفاء القصاص بدون إذن الإمام:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يجوز لولي الدم المبادرة بالقصاص رأساً أم يعتبر فيه الرفع إلى الحاكم والإذن منه؟

ذهب جماعة من فقهاء الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه لا يجوز استيفاء القصاص إلّا بإذن الإمام فيه لخطره[7].

وذهب الأكثر من فقهاء الإماميّة[8] إلى تجويز استقلال الولي بالاستيفاء، واستدلّوا عليه بقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[9]، فتوقّفه على الإذن ينافي إطلاق السلطنة، وكذا عموم أخبار اقتصاص الولي من الجاني[10].

نعم، ذكر هؤلاء بأنّ الأولى الاستئذان من الحاكم حال استيفاء القصاص[11].

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٨.

(٢) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٧ ـ ١٢٨.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٠. مغني المحتاج ٤: ٣٩، ٥٠، ٥١. كشاف القناع ٥: ٥٤٦.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٦٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٦.

(٦) انظر: مسالك الأفهام ١٥: ٤٦٨. جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٦، ٣٥٥. بدائع الصنائع ٧: ٢٤٣. حاشية الدسوقي ٤: ٢٥٦. المهذب (الشيرازي) ٣: ١٨٥.

(٧) المقنعة: ٧٦. الكافي في الفقه (الحلبي): ٣٨٣. المهذب (ابن البراج) ٢: ٤٨٥. قواعد الأحكام ٣: ٦٢٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٥٢. منح الجليل ٤: ٣٤٥. مغني المحتاج ٤: ٤٠. الإنصاف ٩: ٤٨٧. المغني ٧: ٦٩٠.

(٨) مسالك الأفهام ١٥: ٢٢٩. وانظر: رياض المسائل ١٤: ١٣٥.

(٩) الإسراء: ٣٣.

(١٠) وسائل الشيعة ٢٩: ١٢٦، ب٦٢ من القصاص في النفس.

(١١) شرائع الإسلام ٤: ٢٢٩. مباني تكملة المنهاج ٢: ١٢٨.

ويأتي تفصيل هذا كلّه، وحكم الاستيفاء لو تعدّد الأولياء، وكيفية الاستيفاء في محلّه.

(انظر: قصاص)

ب ـ استيفاء ما ليس بقصاص من حقوق العباد غير الماليّة: كحق القسمة والوصاية والشفعة والخيارات وغير ذلك. وقد صرّح بعض فقهاء الإماميّة[1] باستقلال ذي الحق في استيفائه مع الإمكان وعلمه بحقّه، ولا يجب المرافعة إلى الحاكم والإذن منه.

٢ ـ حقوق العباد الماليّة:

أ ـ أسباب تعلّق الحقّ:

هناك أُمور تثبت للإنسان الحقّ في استيفاء شيء أو مال أو منفعةٍ:

منها: العقود المعاوضيّة كالبيع والسلم والقرض والإجارة والزواج وغيرها، فإذا تمّ العقد بين الطرفين استحقّ كلّ من المتعاوضين استيفاء حقّه، ففي البيع مثلاً يستحقّ البائع الثمن، وله استيفاؤه من المشتري، كما أنّ المشتري يستحقّ المبيع فيستوفيه من البائع، وفي الإجارة يستحقّ المستأجر استيفاء منفعة مورد الإجارة ويستحقّ المؤجر الأُجرة، وفي النكاح تستحقّ الزوجة المهر، فلها منع الزوج عن المباشرة حتى تستوفي المهر كلّه.

(انظر: عقد)

ومنها: العمل غير المشروع المقتضي لثبوت المال على ذمّة الفاعل، كالجناية الموجبة للدية أو الأرش وإتلاف مال الغير والتفريط في المحافظة على الأمانات، فللمجني عليه استيفاء الدية أو الأرش، كما أنّ لصاحب المال المتلف أو صاحب الأمانة استيفاء مثل المتلف إن كان مثليّاً وقيمته إن كان قيميّاً.

(انظر: إتلاف، ديات)

ومنها: الأمانات التي تصير بيد الأمين وديعة أو وضع اليد على مال الغير برضى مالكها، كما إذا أعطى العين المستعارة للمستعير ليستفيد منها والعين المستأجرة لينتفع بها والعين المرهونة توثيقاً لدَينه، أو وضع اليد على مال الغير برضى الشارع، كما إذا وجد لقطة فأخذها فإنّ اليد في جميع هذه الصور يد أمانة بحيث لو أراد صاحب العين استيفائها وجب على الأمين ردّها، إلّا إذا كان هناك مبرر لعدم إرجاعها كعدم انقضاء الدين في العين المرهونة أو

(١) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٦.

عدم انقضاء مدّة الإجارة.

(انظر: أمانة)

ومنهـا: هلاك مال الغيـر في يد الحائز إذا كانت يده يد ضمان، فإنّ صاحب المال يستحقّ استيفاء مثله إن كان المال مثليّاً أو قيمته إن كان قيميّاً من الحائز.

(انظر: ضمان، إتلاف)

ب ـ أنواع استيفاء الحقوق الماليّة:

إذا ثبت حقّ مالي لشـخص على آخر وأراد صاحب الحقّ استيفائه ففيه صور:

١ً ـ الاستيفاء بالأخذ:

إذا كان المطلـوب دينـاً وكان المدين معترفاً بالحقّ باذلاً له غير ممتنع ولا متعذّر فلصاحب الحـقّ المطالبة بـه، ولا يجوز الأخذ بـدون إذن الغريم، بـل له أخذ ما يدليه، وهذا متفق عليه[1].

وصـرّح بعـض الإماميّـة: إذا كان المطلوب عيناً يمكن اسـتيفاؤها بلا مشقّة ولا ارتـكاب محذور، جاز لصاحب الحقّ أخذه بدون إذنه، وذلك لقاعدة السلطنة[2].

٢ً ـ الاستيفاء بالترافع عند الحاكم:

إذا كان المديـون جاحداً متغلّباً بحيث لـم يمكن الوصول إلى الحقّ بدون الحاكم فلا خلاف فـي لزوم المراجعة إلى الحاكم والترافع عنده لاستيفاء الحقّ[3].

واشترط الإماميّة في جواز الترافع عند الحاكم كون الحاكـم عادلاً، فيحرم الترافع إلـى حاكم الجور، إلّا إذا توقف اسـتيفاء حقّه على الترافع إليهـم، فلا يبعد جوازه، سيّما إذا كان في تركه حرج عليه[4].

وانفرد الشـافعيّة بـأن لصاحب الحقّ أخذ حقّه استقلالاً ولو كان على مقرّ ممتنع أو على منكر ولصاحـب الحقّ عليه بيّنة؛ لأنّ فـي الرفع إلى القضاء مؤونة ومشـقّة وتضييع زمان، والقول الآخر عندهم يجب الرفع إلى القاضـي؛ لإمكان حصوله على حقّه مع وجود الإقرار أو البيّنة[5].

---

(١) شرائع الإسلام ٤: ١٠٨. قواعد الأحكام ٣: ٤٤٨. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٧. جواهر الكلام ٤٠: ٣٨٨. المغني ١٠: ٢٨٨، ط القاهرة.

(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٣٩٣، م ٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٤٥.

(٣) مسـالك الأفهام ١٤: ٦٩. مسـتند الشـيعة ١٧: ٤٤٢. المغني ١٠: ٢٨٨.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٣٦٥، م٤.

(٥) المغني ١٠: ٢٨٨. شرح المحلّى (القليوبي) ٤: ٣٣٥.

٣ً ـ استيفاء الحق مقاصّة:

يجوز استيفاء الحقّ مقاصّة إذا كان ذلك عن تراض بين المتداينين، بل وذكر بعض فقهاء الإماميّة[١] بأنّه لو كان المالان متساويين جنساً ووصفاً فإنّ التقاصّ يقع قهراً، ومثله ما ذكره في المغني[٢].

والمالكيّة لا يقولون بالمقاصة الجبرية التي تقع بنفسها إلّا نادراً[٣].

أمّا في غير ما تقدّم فإن كان الغريم جاحداً ولا يمكن استيفاء الحقّ إلا بالمقاصة ـ كما إذا لم يكن للطالب بيّنة لإثبات حقّه أو كانت ولكن لا يمكن التوصّل إلى الحاكم أو أمكن ولم يكن حكمه نافذاً أو احتاج الإثبات إلى مدّة أو جهد يوجب الضرر أو كان مماطلاً ولم يمكن الانتزاع عن طريق الحاكم ـ فلا خلاف عند الإماميّة في جواز استيفاء الحقّ مقاصّة[٤]؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[٥]، وفي جواز المقاصّة وعدمها إذا أمكن استيفاء الحقّ بغير التقاص ومن دون مشقّة ولا ضرر، خلاف بين الفقهاء بيانه موكول إلى محلّه.

(انظر: تقاص)

٤ً ـ الاستيفاء من الرهن:

اتّفق الفقهاء على مشروعيّة توثيق الدين بقبض الرهن عليه[٦]، كما ورد في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٧]، فلو تعذّر على المرتهن استيفاء ما هو على الراهن، كما إذا مات المديون وخاف جحود الوارث ولم تكن عنده بيّنة استوفى دينه من الرهن أو ثمنه[٨].

بل ذهب مشهور فقهاء الإماميّة، وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّ المرتهن أحقّ باستيفاء دينه من ثمن الرهن من باقي الغرماء، فيما لو أفلس الراهن أو مات وعليه ديون مستغرقة[٩].

٥ً ـ الاستيفاء احتساباً من الزكاة

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٤: ٣٤١.
(٢) المغني ١٠: ٢٨٨، ط القاهرة.
(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٢٢٧.
(٤) كفاية الأحكام ٢: ٧٢٢.
(٥) البقرة: ١٩٤.
(٦) شرائع الإسلام ٢: ٧٥. بداية المجتهد ٥: ٢٣٦، ٢٤١، ط دار الكتب العلمية. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٢٢.
(٧) البقرة: ٢٨٣.
(٨) رياض المسائل ٨: ٥٠١. الإنصاف ٤: ٤٥٨. الشرح الكبير ٤: ١١٣، ط المنار الثانية. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٣. مغني المحتار ٢: ٧٤. حاشية الدسوقي ٣: ١٤٧.
(٩) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ١٧٣. المغني ٤: ٤٥٢، ط المنار الثانية. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٣٩، ط الأميرية.

والخمس:

اتّفق فقهاء الإماميّة على أنّ الفقير لو كان عليه دين جاز لصاحب المال أن يحتسبه زكاة[1]؛ للنصوص الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام منها: ما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأوّل (موسى بن جعفر) عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون الزكاة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[2].

ويجوز أيضاً احتسابه خمساً لو كان المستحقّ من ذراري النبي صلى الله عليه وآله، إلّا أنّه يعتبر فيه الإذن من الحاكم الشرعي[3].

الثالث: الحقوق المشتركة بين الله وعباده:

وهذه الحقوق على قسمين، فقسم منها يتوقّف استيفاؤه على مطالبة صاحب الحقّ المشترك بالاستيفاء كحدّ القذف، وقسم آخر لا يتوقّف على ذلك، وإنّما يتوقّف على مطالبة صاحب الحقّ بأصل المرافعة والمحاكمة، وأمّا نفس الحدّ الشرعي بعد ثبوته عند الحاكم فلا يتوقّف استيفاؤه على مطالبته، كما في حدّ السرقة.

(انظر: حدود)

□ النيابة والتوكيل في الاستيفاء:

أجمع الفقهاء على أنّ للإمام أن ينيب أو يستخلف غيره ممّن كان له الأهليّة لإصلاح أمور المسلمين التي منها استيفاء حقوق الله الماليّة، وكذا إقامة الحدود فيهم[4].

على الاختلاف في معنى الإمام عند المذاهب، فهو عند الإماميّة الولي المعصوم (وصي رسول الله صلى الله عليه وآله)، ويكون لنائبه وهو الفقيه المجتهد الجامع لشرائط الفتوى والتقليد، هذا الحقّ في زمن غيبة الإمام المعصوم عليه السلام.

وأمّا عند باقي المذاهب، فالإمام هو من له الرئاسة العامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وآله، ولا يشترط فيه التنصيب الإلهي والنص عليه من قبل النبي صلى الله عليه وآله ولا العصمة، بل يصبح إماماً كلّ من اختاره الناس أو جماعة منهم أو أخذ الرئاسة بالقهر والغلبة ثم تذعن له الأُمّة بالحكم[5].

---

(١) رياض المسائل ٥: ١٦١، فقه الصادق ٧: ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥، ب ٤٦ المستحقّين للزكاة، ح٢.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٣٣٦، م١١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٨: ١٩٠. بدائع الصنائع ٧: ٥٨، ط الجمالية الأُولى. المغني ٩: ٣٧، ط مكتبة القاهرة. تبصرة الحكام ١: ١٤٩، ط الحلبي ١٩٥٨م.

(٥) الفصل في الملل والنحل ٤: ٩٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٦٨. نهاية المحتاج ٧: ٤٠٩. روضة الطالبين ٧: ٥٤٠.

استيلاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاستيلاء لغة: وضع اليد على الشيء والتمكّن منه والغلبة عليه[1].

ولم يستعمله الفقهاء في غير ذلك.

ثانياً ـ حكمه التكليفي:

يختلف حكم الاستيلاء باختلاف كيفيّة الاستيلاء والمستولى عليه، فلا يجوز الاستيلاء على مال الغير والتصرّف فيه بغير أذنه غصباً وعدواناً، وقد عبّر بعض الفقهاء عن ذلك بأصالة عدم جواز الاستيلاء على مال الغير[2].

وأمّا المباحات الأصليّة كالماء والكلاء والأشجار فيجوز الاستيلاء عليها والتصرّف فيها[3].

ثالثا ـ أثر الاستيلاء:

وقع البحث بين الفقهاء في أنّ الاستيلاء يفيد الملك أم لا، على أقوال وتفاصيل:

١ ـ الاستيلاء على الأموال المباحة:

اتّفق الفقهاء على أنّ المستولي يملك ما حازه من المباحات الأصليّة كالماء والكلاء والأشجار[4].

٢ ـ الاستيلاء على أموال الكافر:

يختلف حكم الاستيلاء على أموال الكافر، فقد يكون منقولاً أخذ بالقهر والغلبة، أو أرضاً أُخذت بالقهر والغلبة، أو استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفّار عنها، ولكلّ فيها أقوال عند الفقهاء:

أ ـ الاستيلاء على أموال الحرب المنقولة التي أخذت بالقهر والغلبة:

اختلف الفقهاء في حكم تملّكها وجواز التصرّف فيها على أقوال:

الأوّل: يثبت الملك وجواز التصرّف

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٣٧٠. لسان العرب ١٥: ٤٠٥. تاج العروس ١٠: ٤٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ٢٤٦، ٢٧٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٥٨.

(٣) انظر: إيضاح الفوائد ٤: ١٤٨. مسالك الأفهام ١٢: ٤٤٤. مجمع الفائدة ٨: ٣٧، ١١: ١٢، ١٥٦. جواهر الكلام ٤٨: ١١٦. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٦٢ ـ ١٦٤.

(٤) مستند العروة (الخمس): ٦٢. بدائع الصنائع ٦: ١٩٣ ـ ١٩٤. الفتاوى الهندية ٥: ٣٩٠ ـ ٣٩٣، ٤١٧. المغني ٨: ٥٦٢ ـ ٥٦٤. كشف القناع ٤: ١٢٢، ١٨٧.

للغانمين بعد القسمة والاختصاص عند جمهور فقهاء المالكيّة والشافعيّة والحنابلة، وأمّا عند الإماميّة فبعد إخراج الخمس[1].

القول الثاني: إنّ الملك لا يثبت للغزاة بدار الحرب بالاستيلاء، ولكن ينعقد سبب الملك فيها، ويصير علّة عند الإحراز بدار الإسلام، ذهب إليه الحنفيّة[2].

القول الثالث: إنّ الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال، وهو قول عند الشافعيّة[3].

ب ـ الاستيلاء على أرض الكفّار التي فتحت عنوة:

اختلف الفقهاء في حكمها على أقوال:

الأوّل: أنّ الإمام مخيّر بين أن يقسّمها أو يتركها في يد أهلها بالخراج، ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة على رواية[4].

القول الثاني: أنّها لا تقسّم ويرصد خراجها في مصالح المسلمين، إلّا أن يرى الإمام في وقت أنّ المصلحة تقتضي القسمة، ذهب إليه مشهور المالكيّة[5].

القول الثالث: أنّها تصير وقفاً بالاستيلاء، ويرصد خراجها لصالح المسلمين، على رواية عند الحنابلة[6].

القول الرابع: أنّها تملّك للفاتحين كالمنقول، على رواية عند الحنابلة، وهو قول عند المالكيّة في مقابل المشهور[7].

القول الخامس: إذا كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة للحاضرين والغائبين، وإذا كانت أرض موات وقت الفتح فهي للإمام خاصة، ذهب إليه الإماميّة[8].

ج ـ الاستيلاء على أرض الكفّار بعد جلاء الكفّار عنها:

اختلف الفقهاء في حكمها بين القول بالوقف وبين رجوعها للإمام.

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٩٤. منح الجليل ١: ٧٤٥، ٧٥٠. نهاية المحتاج ٨: ٧٣. المغني ٨: ٤٢١ ـ ٤٢٢. جواهر الكلام ٢١: ١٤٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١١٦، ١١٨ ـ ١٢١. المغني ٨: ٤٢١.

(٣) الأحكام السلطانية: ١٣٩. نهاية المحتاج ٨: ٧٣.

(٤) المغني ٢: ١١٨، المقنع ١: ٥١٠.

(٥) حاشية الدسوقي ٢: ١٨٩. منح الجليل ١: ٥٨٥ ـ ٨٥٦.

(٦) المغني ٢: ٧١٧. الأحكام السلطانية ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٧) الأحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨. المغني ٢: ٧١٧. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٩.

(٨) جواهر الكلام ٢١: ١٤٨، ١٦٩.

فتصير وقفاً لمصالح المسلمين عند فقهاء المذاهب[1]، وذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّها من الأنفال، فتكون للنبي صلى الله عليه وآله ومن بعده للأئمة المعصومين عليهم السلام[2].

د ـ الاستيلاء على أرض الكفّار صلحاً:

اتّفق الفقهاء في الأراضي التي فتحت صلحاً أنّها تكون لأربابها، وعليها الجزية[3].

وأمّا إذا صالحوا على أن تكون الأرض للمسلمين ففيه قولان:

الأوّل: حكمها حكم الأراضي المفتوحة عنوة فتكون على أعناقهم الجزية، وأمواتها للإمام، ذهب إليه الإماميّة[4].

القول الثاني: تكون وقفاً للمسلمين، وبه قال فقهاء المذاهب[5].

(انظر: أرض)

(١) الأحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨. المغني ٢: ٧١٩.
(٢) جواهر الكلام ١٦: ١١٥، مستمسك العروة ٩: ٥٩٧.
(٣) شرائع الإسلام ١: ٣١٧. المختصر النافع: ١٣٨. جواهر الكلام ٢١: ١٧١. الأحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨. المغني ٢: ٧١٩.
(٤) شرائع الإسلام ١: ٢٤٦. المختصر النافع: ١٣٨. الحدائق الناضرة ١٨: ٢٤٦. الروضة البهية ٧: ١٣٩. جواهر الكلام ٢١: ١٧٤.
(٥) الأحكام السلطانية: ١٣٧ ـ ١٣٨. المغني ٢: ٧١٩.

□ الاستيلاء على مال الغير:

الاستيلاء على مال الغير بغير حقّ لا يفيد الملك ويوجب الضمان، وهو محرّم باتّفاق الفقهاء[6].

□ استيلاء الحاكم على الأموال:

تقدّم أنّ الأصل في المال المملوك للغير أنّ الاستيلاء عليه محرّم والتصرّف فيه غير جائز، إلّا أنّه يستثنى من ذلك الاستيلاء المستند إلى طريق مشروع، ومن أمثلة هذا النوع ما يلي:

أ ـ استيلاء الحاكم على المال المحتكر وبيعه عن المالك:

صرّح بعض الفقهاء أنّ للحاكم أن يأخذ الطعام أو الثياب من محتكرها مع حاجة الناس إليها وخوف الضرر على عامّة الناس ضمن شروط وتفاصيل تبحث في محلّها[7].

(انظر: احتكار)

(٦) تحرير الأحكام ٢: ٥١٩. انظر: جامع المقاصد ١: ١٩٣. جواهر الكلام ٣٥: ٦٦. ٣٧: ٧، ٣٨: ٢٤٦، ٢٧٢. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨. بدائع الصنائع ٧: ١٢١، ١٢٧. المغني ٨: ٤٣٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤: ١٨٧. نهاية المحتاج ٨: ٧٣.
(٧) التنقيح الرائع ٢: ٤٢. الحدائق الناضرة ١٨: ٦٤. مستند الشيعة ١٤: ١٥. جواهر الكلام ٢٢: ٤٨٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٧٨. الهداية ٤: ٧٤. مواهب الجليل ٤: ٢٢٧ ـ ٢٧٨.

٢ ـ استيلاء الحاكم على أموال المفلّس:

صرّح فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب ـ غير أبي حنيفة ـ بأنّ للحاكم المبادرة إلى جمع أموال المفلّس وبيعها بعد مطالبة الديّان، أو كانت مصلحة المفلّس في التعجيل مخافة التلف، مع ملاحظة شروط خاصّة بذلك، يتم بيانها في محلّه[١].

(انظر إفلاس)

هـ ـ استيلاء الحربي على أموال المسلمين:

اختلف الفقهاء في ملكيّة الحربي عند استيلائه على أموال المسلمين على أقوال:

الأوّل: الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام، ذهب إليه الإماميّة[٢]. والشافعيّة وبعض الحنابلة[٣].

القول الثاني: الكفّار يملكون مال المسلم بمجرّد الاستيلاء عليه، سواء أحرزوه بدارهم أو لم يحرزوه، وهو رواية عن أحمد[٤].

القول الثالث: الكفّار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم، ذهب إليه الحنفيّة والمالكيّة، ورواية عن أحمد[٥].

رابعاً ـ كيفيّة الاستيلاء:

قسّم الفقهاء الاستيلاء إلى قسمين: حقيقي وحكمي، فالأوّل ما كان بواسطة وضع اليد على الشيء المباح، والثاني ما كان بواسطة الآلة، لذا قالوا إنّ المعلوم اعتبارهُ وضع اليد على الصيد مع النيّة، كما في نظائرة من المباحات، بل كلّ ما كان وسيلة إلى الاستيلاء عليه فهو مقتض للملك[٦].

وقد صرّح بعضهم[٧] بأنّ الأوّل لا يحتاج إلى نيّة وقصد، فيما يحتاج الثاني إلى ذلك، وقد مثلوا له بحفرة في جورة المنتفع بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر، فلا بدّ لتملّك ما تجمع فيها من ماء من وجود القصد، أمّا من غير قصد فإن الملكيّة تثبت غير مستقرة، ولا تستقر إلا بصيرورة الاستيلاء حقيقيّاً.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٢٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٣١٧ ـ ٣١٨.

(٢) جواهر الكلام ٢١: ٢٢٢. منهاج الصالحين (الخوئي) ١: ٣٨٧.

(٣) المغني ٨: ٤٣٣ ـ ٤٣٤. المهذب ٢: ٢٤٢. الاقناع ٤: ٢٥٩.

(٤) المغني ٨: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٥) تبيين الحقائق ٣: ٢٦٠ ـ ٢٦١. بدائع الصنائع ٧: ١٢٣، ١٢٧، ١٢٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٨.

(٦) مسالك الأفهام ١١: ٥٢٣. بدائع الصنائع ٦: ١٩٣ ـ ١٩٤. الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ١: ١٦٧. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢: ١١٠. نهاية المحتاج ٨: ١١٧، ١١٩. المغني ٨: ٥٦٢، ٥٦٤.

(٧) نهاية المحتاج ٨: ١١٧، ١١٩.

استيلاد

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاستيلاد مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها، سواء أكانت حرّة أم أمة[1].

□ اصطلاحاً:

يأتي الاستيلاد في كلمات الفقهاء بمعنيين:

١ ـ بمعنى قابلية الإحبال، فيكون مقابلاً للعقم، وبهذا يكون في الرجل والمرأة الحرّة والأمة[2].

٢ ـ بمعنى إحبال الرجل أمته[3].

ولذلك أحكام ذكرها الفقهاء تحت عنوان (الاستيلاد) أو (أُم الولد)[4]. وسيقتصر البحث على الاستيلاد بهذا المعنى.

ثانياً ـ الأحكام:

لا خلاف في إباحة التسرّي ووطء الإماء[5]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[6]، وبالتالي إباحة الاستيلاد، أي إحبال الأمة.

تعرّض الفقهاء إلى عدّة من الأحكام المتعلّقة باستيلاد الأمة:

١ ـ ما يتحقّق به الاستيلاد:

ذكر الإماميّة في تحقّق ثبوت الاستيلاد أُموراً نذكر منها:

أ ـ أن تعلق من مولاها.

ب ـ أن تعلق منه في ملكه.

جـ ـ أن تضع ما يظهر أنّه حمل ولو

---

(١) المصباح المنير: ٦٧١.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ٧١. إيضاح الفوائد ٢: ١٨٨. كشف اللثام ٧: ٤٩٤. جامع المقاصد ١٣: ٣١٥، جواهر الكلام ٣٠: ٣٨٣.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٩٠.

(٤) المبسوط ٦(الطوسي) : ١٨٥. المختصر النافع: ٢٤٢. شرائع الإسلام ٣: ١٣٨. الروضة البهية ٦: ٣٧١. المجموع ١٦: ٣٩. روضة الطالبين ٨ ٥٥٠. مغني المحتاج ٤: ٥٣٨. المغني ١٢: ٤٨٨.

(٥) مختلف الشيعة ٧: ٢٥٣، جواهر الكلام ٣٠: ٢٠٤. المغني ٩: ٥٢٧، ٥٢٨.

(٦) المؤمنون: ٥، ٦.

علقة[1]. وصرّح بعض فقهاء المذاهب بتحقّقه إذا أسقطت سقطاً مستبيناً خلقه أو بعض خلقه[2].

واختلف الفقهاء في مبدأ إجراء حكم أُمّ الولد عليها على قولين:

الأوّل: كفاية علوق الأمة بما هو مبدأ إنسان في إجراء حكم أُمّ الولد عليها، ذهب إليه الإماميّة[3].

القول الثاني: بولادة الولد حيّاً أو ميّتاً، وكذا إذا أسقطت سقطاً مستبيناً خلقه أو بعض خلقه وأقرّ السيّد بوطئها، ويترتّب على هذا ثبوت النسب إذا أقرّ السيّد بالوطء عند جمهور فقهاء المذاهب، خلافاً للحنفيّة حيث اشترطوا إقراره بأنّ الولد منه[4].

٢ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها:

اختلف الفقهاء في صيرورة الأمة أُمّ ولد فيما لو تزوج الحرّ أمة غيره فأولدها أو أحبلها، ثمّ ملكها بشراء أو غيره على أقوال:

الأوّل: لا تصير أُمّ ولد، قال به الإمامية[5]، وذهب إليه الشافعيّة والحنابلة[6].

القول الثاني: تصير أُمّ ولد، نقلاً عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة[7].

القول الثالث: تصير أُمّ ولد إذا اشتراها حاملاً، ذهب إليه المالكيّة[8].

٣ ـ أثر استيلاد الأمة:

إذا صارت الأمة أُمّ ولد، ففي جريان حكم الإماء في تزويجها وإجارتها وغير ذلك خلاف بين الفقهاء، فذهب الإماميّة[9]، وأكثر أهل العلم من المذاهب[10] إلى أنّ حكمها حكم الإماء في حل وطء سيّدها لها واستخدامها وملك كسبها وتزويجها وإجارتها وعتقها، وذهب المالكيّة إلى أنّه لا يجوز تزويجها وإجارتها بغير رضاها، فإن رضيت بالزواج جاز مع الكراهيّة[11].

ولا يجوز للمولى بيع أُمّ الولد ولا وقفها

---

(١) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٢ ـ ٣٧٣.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤: ٣٢.
(٣) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٥، ٣٧٧.
(٤) المغني ٩: ٥٢٨، ٥٣٤. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦. شرح المنهاج ٤: ٦٢. الكافي (ابن عبد البر) ٩: ٩٨١.
(٥) قواعد الأحكام ٣: ٥٢١. إيضاح الفوائد ٣: ٦٣٢. كشف اللثام ٨: ٥٢٦.
(٦) المغني ٩: ٥٢٨، ٥٣٤. شرح المنهاج ٤: ٦٢.
(٧) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٦.
(٨) الكافي (ابن عبد البر) ٩: ٩٨١.
(٩) كفاية الأحكام ٢: ٤٧٣. جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٧.
(١٠) المغني ٩: ٥٢٧. بدائع الصنائع ٤: ١٣٠.
(١١) حاشية الدسوقي ٤: ٤١٠، ٤١١.

ولا رهنها ولا هبتها، ولا ترث عند جمهور فقهاء المذاهب[1]، وعند الإماميّة ما دام الولد حيّاً[2].

وهل تعتق بعد موت سيّدها من كلّ المال أو من نصيب ولدها، قولان:

الأوّل: تعتق من كلّ المال ويزول الملك عنها، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[3].

القول الثاني: تعتق من نصيب ولدها، ذهب إليه الإماميّة[4].

٤ ـ استيلاد الذمّي أمته:

لو وطأ الذمّي أمته فأولدها أو حملت منه دخلت في حكم أُمهات الأولاد.

ولو أسلمت بعد ذلك ففيه أقوال:

الأوّل: بيعت عليه، وهو قول بعض الإماميّة[5].

القول الثاني: يحال بينه وبينها وتجعل على يد امرأة ثقة، ولا يُمكّن من التصرّف فيها والتسلّط عليها، وهو قول لبعض آخر من الإماميّة[6].

القول الثالث: تُستسعى في قيمتها جمعاً بين الحقّين، وهو قول بعض الإماميّة[7]، ورواية عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة[8].

القول الرابع: تعتق في الحال عند الشافعيّة، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة، وعند المالكيّة تعتق؛ إذ لا سبيل إلى بيعها ولا إلى إقرار ملكه عليها[9].

ثالثاً ـ ما تختص به المستولدة (أمّ الولد):

الأصل في أحكام أُمهات الأولاد أنّها كأحكام الإماء في جميع الأُمور، وفي اختصاصها ببعض الأمور ـ على ما

---

(١) حاشية الدسوقي ٤: ٤١٠، ٤١١. المغني ٩: ٥٢٧ ـ ٥٢٨. بدائع الصنائع ٤: ١٣٠.

(٢) الانتصار: ٣٨٣. الجامع للشرائع: ٢٨٧ ، ٤٠٧. الدروس الشرعية ٢: ٢٦٩ ، ٤٣٢. العروة الوثقى ٦: ٣١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠٨. جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) حاشية الدسوقي ٤: ٤١٠، ٤١١. المغني ٩: ٥٢٧. بدائع الصنائع ٤: ١٣٠.

(٤) جواهر الكلام ٣٤: ٣٧٩ ـ ٣٨٢.

(٥) المبسوط ٦: ١٨٨. السرائر ٣: ٢٢. شرائع الإسلام ٣: ١٣٨. تحرير الأحكام ٤: ٢٨٥. مسالك الأفهام ١٠: ٥٢٧. جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٢. ٣٤: ٣٧٥.

(٦) الخلاف ٦: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، م١. المبسوط ٦: ١٩٠. شرائع الإسلام ٣: ١٣٨. تحرير الأحكام ٤: ٢٨٥. مسالك الأفهام ١٠: ٥٢٧. جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٢. ٣٤: ٣٧٥.

(٧) مختلف الشيعة ٨: ١٥٣ ـ ١٥٤. جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٢ و٣٤: ٣٧٥.

(٨) حاشية بن عابدين ٥: ٣٩٨. المغني ٩: ٥٤٤.

(٩) المغني ٩: ٤٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٩٨.

يأتي ـ كلام:

١ ـ العِدّة:

اختلف الفقهاء في عدّة أُمّ الولد لو مات سيّدها على أقوال:

الأوّل: تستبرأ بحيضة عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[١].

القول الثاني: عليها العدّة، وعدّتها بالحيض فلا يكتفى بحيضة عند الحنفيّة[٢].

القول الثالث: عدّتها أربعة أشهر وعشراً، ذهب إليه الإماميّة[٣].

٢ ـ العورة:

اختلف الفقهاء في حدود عورة أُمّ الولد على ثلاث أقوال:

الأوّل: ما بين السرّة والركبة، والظهر والبطن عند الحنفيّة، ورواية عن المالكيّة[٤].

القول الثاني: عورتها ما بين السرّة والركبة عند الشافعيّة، وهو الصحيح عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: يجب عليها ستر جميع البدن ما عدا الرأس والكف، ذهب إليه الإماميّة[٦].

رابعاً ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها:

والكلام يقع تارة في جناية أُمّ الولد، وأُخرى في الجناية عليها، وثالثة في الجناية على ولدها (جنينها).

١ ـ جناية أُم الولد:

اختلف الفقهاء في حكم جناية أُمّ الولد، وهل تتعلّق برقبتها أو بسيّدها؟ واختلفوا أيضاً في كيفية فكّها.

فذهب بعض الإماميّة[٧] إلى أنّه على السيّد فداؤها بأقلّ الأمرين من قيمتها أو الأرش وإن تعدّدت الجنايات، وهو ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[٨].

وحكي قول آخر عن الحنابلة أنّ على

---

(١) الشرح الكبير (ابن قدامة) ٤: ٤٦٥. المغني ٩: ٥٤٦.
(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٦٠٨.
(٣) شرائع الإسلام ٣: ٤١. إرشاد الأذهان ٢: ٤٩. تحرير الأحكام ٤: ١٧٤. إيضاح الفوائد ٣: ٣٥٨. مسالك الأفهام ٦: ٣٠٢. جواهر الكلام ٣٢: ٣١٦.
(٤) الهداية ١: ٢٢٩. حاشية الدسوقي ١: ٢١٣.
(٥) المجموع ٣: ١٦٧. كشاف القناع ١: ٢٦٦.
(٦) الخلاف ١: ٣٩٧، م ١٤٨. منتهى المطلب ٤: ٢٧٦. ذخيرة المعاد ٢: ٢٣٧. كشف اللثام ٣: ٢٤٠. رياض المسائل ٣: ٢٤٢. مستمسك العروة ٥: ٢٦١.
(٧) المبسوط ٧: ١٦٠. المهذّب ٢: ٤٨٨.
(٨) بدائع الصنائع ٤: ١٣١، ١٣٢. حاشية الدسوقي ٤: ٤١١. الاقناع ٤: ١٦٠. المغني ٩: ٥٤٥.

السيّد فداؤها بأرش جنايتها بالغة ما بلغت كالقن[1].

وذكر الإماميّة بأنّ أُمّ الولد إذا جنت خطأً تعلّقت الجناية برقبتهـا، وللمولى أن يفكّها، ومنه يعلم الحـال في جناية العمد الذي هو أولى من الخطأ في التعلّق بالرقبة[2].

واختلفوا في كيفيّة فكّها على أقوال: فقيل: بأقلّ الأمرين من أرش الجناية وقيمتها، وقيل بأرش الجناية، وإن شـاء دفعها إلى المجني عليه، وذهب إليه أكثر الإماميّة[3].

٢ ـ الجنابة على أُمّ الولد:

إذا قتل الحرّ المستولدة، فلا قصاص عليه؛ لعدم المكافأة، ولكن يلزم قيمتها لسيّدها.

ولو بلغت قيمتها دية الحرّة ففيه قولان:

الأوّل: عليه قيمتها بالغة ما بلغت، ذهب إليه المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[4].

القـول الثاني: عليه قيمتهـا ما لم تزد على دية الحرّة، قال بـه الإماميّة[5]، وقال أبو حنيفة ومحمد ينقص من كلّ دية العبد أو الأمة عشرة دراهم[6].

٣ ـ الجناية على الجنين:

إنّ حَمْلَ أُمّ الولد من سـيّدها حُرّ، فلو أسـقطته بفعل فاعل فعلـى الفاعل الدية، وفي مقدارها خلاف:

أ ـ ديتـه دية الجنيـن الحرّ، ذهب إليه فقهاء المذاهب[7].

ب ـ ديته عشـر قيمة أُمّه هذا إذا لم تلجه الروح، وإذا ولجته فديته قيمته حين سقوطه، ذكره الإمامية[8].

(انظر: إجهاض، ديات)

□ **الوصية لأُمّ الولد:**

تصحّ الوصيّة لأُمّ الولد، بلا خلاف بين الفقهاء[9].

(انظر: وصيّة)

---

(١) المغني ٩: ٥٤٥.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ١١٧.

(٣) شـرائع الإسـلام ٣: ١٣٩. تحرير الأحـكام ٤: ٢٨٨. إيضاح الفوائد ٣: ٦٣٧. جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢.

(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٥١. الدر المختار ٥: ٣٩٦.

(٥) المبسـوط ٧: ٩. الخلاف ٥: ١٥٠، م٨ الوسيلة: ٤٣٣. الجامع للشرائع: ٥٨١. قواعد الأحكام ٣: ٥٩٩. إيضاح الفوائد ٤: ٥٨١. كشف اللثام ١١: ٧٠. رياض المسائل ١٤: ٣٢٥. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٩٦.

(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٧، حاشية الدسوقي ٤: ٢٦٨، حاشية العدوي ٥: ٢٧٤. مواهب الجليل ٦: ٢٥٧. الإقناع ٤: ١٢٩ ـ ١٣٠. نيل الأوطار (الشوكاني) ٧: ٧٠.

(٨) جواهر الكلام ٤٣: ٣٦٢ ـ ٣٦٣، ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٩) جواهر الكلام ٣٤: ٣٨٢. المغني ١١: ٥١٠، ٥١٣.

إسدال

أوّلاً ـ التعريف:

الإسدال لغةً : إرسال الشيء من علوّ إلى سفل ـ أي إرخاؤه ـ وقيل: السدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمّه فليس بسدل[1].

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء حكم الإسدال أو إسبال الثوب في أكثر من مورد في الفقه، نذكرها إجمالاً:

١ ـ إسدال الثوب في الصلاة:

صرّح غير واحد من فقهاء الإماميّة بكراهة إسدال الرداء في الصلاة، بل نسب إلى أكثرهم، والمراد منه ـ على ما صرّح به بعضهم ـ الثوب الذي يجعل على المنكبين ليس بذي أكمام يستر أعالي البدن، يوضع فوق الثياب، فيكون المراد من الكراهة كراهة إرساله إلى الصدر بعد وضعه على المنكبين[2].

ويكره إسدال الثوب عند جمهور فقهاء المذاهب أيضاً، بمعنى كراهة إرساله من غير لبس، وصورته أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه، ويرسل أطرافه من جانبيه دون رفع أحدهما، وتحته ما يستر عورته[3].

٢ ـ إسدال العمامة:

استفاضة الأخبار من طرق الإماميّة في استحباب إسدال العمامة مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك[4]. فعن علي بن أبي علي اللهبي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال: «عمّم رسول

---

(١) لسان العرب ٦: ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٢) السرائر ١: ٢٦١. الدروس الشرعية ١: ١٤٨. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٩، ط بولاق. شرح على مختصر خليل ١: ١٨١. الجمل على شرح المنهج ١: ٤٠٦، ط الحلبي. المغني ١: ٥٨٥، ط الرياض. مغني المحتاج ١: ١٨٦.

(٤) رياض المسائل ٣: ٢١٢.

الله ﷺ علياً عليه السلام بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثمّ قال: أدبر، فأدبر، ثمّ قال: أقبل، فأقبل، ثمّ قال: هكذا تيجان الملائكة»[1].

وذكر فقهاء المذاهب: أنّ من أشكال العمامة هو أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره، وتسمّى بهذه الهيئة (القِعاطَة)[2].

ورووا في بعض الأحاديث: أنّ النبي ﷺ كان إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وبذلك روى جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه[3].

٣ ـ إسدال المرأة المحرمة الثوب على وجهها:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز ستر المرأة وجهها حال الإحرام، إلّا أنّهم أجازوا لها أن تسدل ثوبها أو ترخيه من فوق رأسها على وجهها، وإن اختلفوا في مقداره.

(انظر: إحرام)

(١) وسائل الشيعة ٥: ٥٥ ـ ٥٦، ب ٣٠ من أحكام الملابس، ح٣.

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٣٠١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٩٩٠.

أسرى

أوّلاً ـ التعريف:

الأسرى لغةً: جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى، والأسير مأخوذ من الإسار، وهو القيد؛ لأنّهم كانوا يشدّونه بالقيد، فسمّي كلّ أخيذ أسيراً وإن لم يشدّ به، وكلّ محبوس في قيد أو سجن أسير[4].

ويستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي مع تقييده من يؤخذ في الحرب ونحوها، كالإغارة ولو بعد انتهائها.

والمستفاد من كلماتهم أنّ الأسير: هو الآدمي الذي يستولي عليه المسلمون من الكفّار أو البغاة، حال الحرب أو بعدها، وكذا المسلم الذي يستولي عليه الكفّار أو البغاة، حال الحرب أو بعدها.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأُنثى، والصغير والكبير، إلّا أنّ النساء والذراري

(٤) الصحاح ٢: ٥٧٨. لسان العرب ١: ١٤٠.

ـ وهم الصغار ـ يطلق عليهم (السبي) أيضاً[1].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا إشكال في مشروعيّة الأسر؛ للنصوص الواردة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإذا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ...﴾[2]، ولا يتنافى ذلك مع قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾[3]؛ لأنّها لم تمنع من الأسر مطلقاً، بل جاءت في الحث على القتال، وأنّه لا ينبغي أن يكون للمسلمين أسرى قبل الإثخان في الأرض، أي المبالغة في قتل الكفّار، واستقرار الدين بين الناس[4].

ثالثاً ـ أحكام الأسرى:

يختلف حكم الأسير باختلاف شخصه من حيث الذكوريّة والأُنوثيّة، وباختلاف حالات الأسر، وموارده عديدة نشير إليها إجمالاً:

الأوّل ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري:

إذا كان الأسرى من الإناث أو من الذكور غير البالغين ـ وهم كفّار أصليّون حربيّون غير معتصمين بذمّة أو عهد أو أمان ـ فيحرم قتلهم[5].

وهل يفادى بهم أم يتعيّن فيهم الرقّ؟ أقوال:

١ ـ يتعيّن فيهم الرقّ لا غير ولا يجوز قتلهم، ذهب إليه الإماميّة[6]، وهو الأصل عند الشافعية على ما جاء في مغني المحتاج، وخالف في ذلك الماوردي[7].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٢٠ ـ ١٢١، ١٣: ٣٩٠. شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥١٤ ـ ٥١٥. الأحكام السلطانية ١: ١٣١، ط الأُولى، سنة ١٣٨٠. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣: ٣٨٧، ط دار الكتاب اللبناني، بيروت، المهذّب (الشيرازي) ٢: ٢٦٠، ط عيسى الحلبي. بداية المجتهد ١: ٣٨٥ ـ ٣٨٨. بدائع الصنائع ٧: ١٠٩.

(٢) محمد ﷺ: ٤.

(٣) الأنفال: ٦٧.

(٤) كنز العرفان ١: ٣٦٤ ـ ٣٧٠. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨: ٤٧. الميزان ٩: ٧٤. أحكام القرآن (ابن العربي) ٤: ١٣٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٩: ١٤٩. منتهى المطلب ١٤: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٠ ـ ١٢١. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤.

(٦) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٤. منتهى المطلب ١٤: ٢٠٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٠ ـ ١٢١.

(٧) مغني المحتاج ٤: ٢٢٨. الأحكام السلطانية ١: ١٣٤.

٢ ـ جواز الفداء مطلقاً، سواء أكان بمال أم بأسرى، ذهب إليه المالكيّة[١]، وبعض الشافعيّة[٢].

٣ ـ جواز الفداء إن كانت هناك ضرورة، ذهب إليه الحنفيّة[٣].

٤ ـ الأصل عند الحنابلة أنّ النساء والصبيان يصيرون رقيقاً بمجرّد سبيهم، وقد منع أحمد من فداء النساء بالمال، وجوّز أن يفادى بهنّ أسارى المسلمين، وأمّا الصبيّ فإن كان محكوماً بإسلامه ـ بأن سباه المسلم لوحده ـ فلا يجوز أن يفادى به، وإن كان الصبيّ غير محكوم بإسلامه ـ كالذي سبي مع أبويه ـ لم يجز فداؤه بمال. وفي جواز فدائه بمسلم وجهان[٤].

الثاني: الأسرى من الذكور البالغين:

اختلف الفقهاء في حكم الأسرى الذكور البالغين على أربعة أقوال:

١ ـ يتخيّر الإمام ـ قبل قسمة الغنائم ـ بين قتلهم، أو استرقاقهم، أو المنّ عليهم، أو مفاداتهم بمال أو نفس، ذهب إليه الشافعيّة[٥] والحنابلة[٦].

٢ ـ يتخيّر الإمام ـ قبل قسمة الغنائم ـ بين القتل والاسترقاق والمنّ عليهم، بجعلهم أهل ذمّة على جزية، ولا يجوز المنّ عليهم دون قيد ولا الفداء بالمال، إلّا إذا كان المسلمون بحاجة للمال، ذهب إليه الحنفيّة، وأمّا مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف عندهم[٧].

٣ ـ يتخيّر الإمام بين أن يقتل، أو يسترقّ أو يعتق، أو أن يأخذ فيه الفداء، أو أن يعقد عليه الذمّة ويضرب عليه الجزية، والإمام مقيّد في اختياره بما يحقّق مصلحة الجماعة، ذهب إليه مالك[٨].

---

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤.

(٢) الأحكام السلطانية (الماوردي): ١٣٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣: ٢٣٠. الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) المغني ٨: ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ١٤٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٤: ١٥٩.

(٥) الإقناع ٥: ٨، ط صبيح ١٣٨٤ هـ. نهاية المحتاج ٨: ٦٥. شرح البهجة ٥: ٦٢١. المهذّب ٢: ٢٣٥.

(٦) المغني ١٠: ٤٠٠. الإنصاف ٤: ١٣٠. الفروع ٣: ٥٩٦. مطالب أُولي النهى ٢: ٥٢٠.

(٧) بدائع الصنائع ٧: ١٢١. فتح القدير ٤: ٣٠٥. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٢٤، ١٣٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٩. أحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٩.

(٨) التاج والإكليل ٣: ٣٥٨. بداية المجتهد ١: ٢٩٢. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤.

٤ ـ ما ذكره فقهاء الإمامية من تفصيل بين حالتين:

الأُولى: أن يقعوا في الأسر قبل انقضاء الحرب، وحكم هؤلاء هو القتل.

الثانية: أن يقعوا في الأسر بعد انقضاء الحرب، وحكم هؤلاء هو أن يتخيّر الإمام أو نائبه بين أُمور ثلاثة: المنّ عليهم بإطلاق سراحهم، أو قبول الفدية منهم في مقابل إطلاق سراحهم، أو استرقاقهم[1].

الثالث: حكم الأسير إذا أسلم:

وله عدّة صور:

١ ـ أن يُسلم قبل وقوعه في الأسر:

وحكمه هو أن يُحقن دمه، ذهب إليه فقهاء المسلمين[2]، وزاد الإماميّة: وماله وأولاده الصغار التابعين له، فلا يجوز قتله، ولا استغنام ماله، ولا استرقاق نسائه وذراريه[3].

٢ ـ أن يُسلم بعد وقوعه في الأسر والحرب قائمة:

وحكمه هو سقوط القتل عنه، ذهب إليه الإماميّة[4]، وكذا فقهاء المذاهب[5]، إلّا أنّهم قيّدوا سقوط القتل فيما إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء.

واختلف الفقهاء في حكمه بعد نفي القتل عنه على أقوال ثلاثة:

أ ـ يتخيّر الإمام بين استرقاقه، وأخذ الفداء منه، والمنّ عليه، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[6]، وجمع من الإماميّة[7]،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٩: ١٥٥. منتهى المطلب ١٤: ٢٠٣. جواهر الكلام ٢١: ١٢٦.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٠. المهذّب (ابن البراج) ١: ٣١٧. الدروس الشرعية ٢: ٣٦. كشف الغطاء ٤: ٣٤٨. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٩. حاشية الشبلي بهامش تبيين الحقائق ٣: ٢٤٩. العناية بهامش الفتح ٤: ٣٠٦. شرح السير الكبير ٣: ١٠٢٤، ١٠٣٦. بدائع الصنائع ٧: ١١٧. بداية المجتهد ١: ٣٩٢. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤. التاج والإكليل ومواهب الجليل ٣: ٣٥٩. المهذّب ٢: ٢٣٥. فتح الوهاب ٢: ١٧٣. حاشية الجمل ٥: ١٩٧. تحفة المحتاج ٨: ٤٠. المغني ١٠: ٤٠٠. الإنصاف ٤: ١٣١. مطالب أُولي النهى ٢: ٥٢٢.

(٣) المبسوط ٢: ٢٠. المهذّب ١: ٣١٧. الدروس الشرعية ٢: ٣٦.

(٤) منتهى المطلب ١٤: ٢١٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٤.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٠٦.

(٦) شرح السير الكبير ٣: ١٠٢٥. البحر الرائق ٥: ٩٠. تبيين الحقائق ٣: ٢٤٩. فتح القدير ٤: ٣٠٦. بدائع الصنائع ٧: ١٢٢.

(٧) المبسوط ٢: ٢٠. منتهى المطلب ١٤: ٢١٣ ـ ٢١٤. مسالك الأفهام ٣: ٣٩ ـ ٤٠. الروضة البهية ٢: ٤٠٠. مجمع الفائدة ٧: ٤٦٤. كشف الغطاء: ٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

وهو قول للشافعيّة[1]، واحتمال للحنابلة[2].

ب ـ يتعيّن المنّ عليه وإطلاق سراحه، ذهب إليه بعض الإماميّة[3].

جـ ـ يتعيّن استرقاقه فقط، فلا مَنّ ولا فداء، ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرقّ، وهو القول الظاهر للحنابلة[4]، وقول للشافعيّة[5].

الرابع: إطعام الأسير:

إنّ مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسير، وتوفير الطعام والشراب له، واحترام آدميته؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾[6]، ذهب إليه فقهاء المسلمين[7]، بل صرّح غير واحد، بل نسب إلى ظاهر فقهاء الإماميّة[8] القول بوجوب إطعام الأسير وإسقائه في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإطعام وإن أُريد قتله؛ لما ورد عن الإمام علي عليه السلام: «إطعام الأسير والإحسان إليه حقّ واجب وإن قتلته من الغد»[9].

الخامس: قتل الآسر أسيره:

لا يجوز قتل الأسير بغير حكم الإمام، ذهب إليه فقهاء المسلمين[10]، بل صرّح بعض فقهاء الإماميّة[11] بعدم جواز قتله فيما لو عجز عن المشي، ولم يكن محمل

---

(١) المهذّب ٢: ٢٣٩. نهاية المحتاج ٨: ٦٦. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ١٢٥، ط أُولى ١٣٥٦هـ الوجيز ٢: ١٩٠.

(٢) المغني ١٠: ٤٠٢. مطالب أولي النهى ٢: ٥٢٧.

(٣) الكافي في الفقه: ٢٥٧. مسالك الأفهام ٣: ٣٩. الروضة البهية ٢: ٤٠٠. رياض المسائل ٧: ٥٣١ ـ ٥٣٢. جواهر الكلام ٢١: ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) المغني ١٠: ٤٠٢. مطالب أُولي النهى ٢: ٥٢٧.

(٥) المهذّب ٢: ٢٣٩. نهاية المحتاج ٨: ٦٦. الأحكام السلطانية (لأبي يعلى): ١٢٥، ط أُولى ١٣٥٦ هـ الوجيز ٢: ١٩٠.

(٦) الإنسان: ٨.

(٧) إمتاع الأسماع ١: ٢٤٨، ط لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤١م. شرح السير الكبير ٣: ١٠٢٩، مطبعة مصر ١٩٦٠م. التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣: ٣٥٣.

(٨) النهاية ٧: ٢٩٦. السرائر ٢: ١٢. شرائع الإسلام ١: ٣١٨. منتهى المطلب ١٤: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الدروس الشرعية ٢: ٣٧. مسالك الأفهام ٣: ٤٢. جواهر الكلام ٢١: ١٣٠.

(٩) وسائل الشيعة ١٥: ٩٢، ب٣٢ من جهاد العدو، ح٣.

(١٠) تذكرة الأحكام ٩: ١٦٨. المغني ١٠: ٤٠٧. بداية المجتهد ١: ٣٩٣، ط ١٣٨٦ هـ. بدائع الصنائع ٧: ١٢١، ط الجمالية. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٦٤، ١٣٧. فتح القدير ٤: ٣٠٥. شرح السير الكبير ٣: ١٢٠٧.

(١١) النهاية: ٢٩٦. السرائر ٢: ١٢. منتهى المطلب ١٤: ٢٤٠. مسالك الأفهام ٣: ٤٢. الدروس الشرعية ٢: ٣٧. جواهر الكلام ٢١: ١٢٨ ـ ١٣٠.

لحمله، بل صرّح بعضهم بوجوب الإرسال.

ولو قتل رجلٌ من المسلمين أسيراً فهل يكون ضامناً؟ فيه أربعة أقوال:

١ ـ ما قاله الحنفية، وفيه تفصيل بين حالتين:

فإن كان القتل قبل قسمة الغنائم فلا شيء فيه من دية أو كفّارة أو قيمة؛ لأنّ دمه غير معصوم.

وإن كان بعد القسمة أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل؛ لأنّ دمه صار معصوماً، فكان مضموناً بالقتل، إلّا أنّه لا يجب القصاص لقيام الشبهة[1].

٢ ـ قول المالكية، وفيه تفصيل بين حالتين:

فإذا قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغنم فليستغفر الله.

وإذا قتله بعد أن صار مغنماً، فعليه قيمته[2].

٣ ـ قول الشافعية، وفيه تفصيل بين أربعة حالات:

فإذا كان القتل بعد اختيار رقّه، ضَمِن قيمته، وكان في الغنيمة.

وإذا كان بعد المنّ عليه لزمه ديته لورثته.

وإذا كان بعد الفداء فعليه ديته غنيمة إن لم يكن قبض الإمام الفداء، وإلّا فديته لورثته.

وإذا كان بعد اختيار الإمام قَتْله فلا شيء عليه، وإن كان قبله عزر[3].

٤ ـ لا يكون ضامناً، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4] والحنابلة[5].

السادس: قتل الأسير بعد أمانه:

لا يجوز قتل الأسير بعد إعطاء الأمان له، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين[6].

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٢١، ط الجمالية. المبسوط (السرخسي) ١٠: ٦٤، ١٣٧. فتح القدير ٤: ٣٠٥. السير الكبير٣: ١٢٠٧.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١: ٧١٢. التاج والإكليل ٣: ٣٥٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٨٤.

(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥: ١٩٧، ط الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ. أسنى المطالب ٤: ١٩٣، ط الميمنية ١٣١٣ هـ المهذّب ٢: ٢٣٦. فتح الوهاب ٢: ١٧٣. شرح البهجة ٥: ١٢١. الإقناع ٥: ٧.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ١٦٨. جواهر الكلام ٢١: ١٣٠.

(٥) المغني ١٠: ٤٠٠ ـ ٤٠١. الإنصاف ٤: ١٢٨. مطالب أولي النهى ٢: ٥٢٢.

(٦) رياض المسائل ٧: ٥٣٧. المغني ١٠: ٤٣٤. شرح

السابع: أسرى البغاة:

البغي في اللغة: مصدر بغى، والبغي التعدّي، وبغى الرجل علينا بغياً، بمعنى علا وظلم وعدل عن الحقّ واستطال[1].

والبغاة في الاصطلاح، يطلق على معنيين قد يتداخلان فيما بينهما:

أحدهما: الخارجون على إمام الحقّ بغير حقّ ولهم منعة[2].

ثانيهما: الخارجون ـ من المسلمين ـ على الإمام العادل، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[3].

وهم على قسمين:

الأوّل: أن يكون لهم فئة يرجعون إليها، بمعنى أن يكون لهم رئيس يعدّ لهم العُدّة، ويجهّز لهم الجيوش، ومثّل لهؤلاء بأصحاب صفين، فإنّهم كان لهم رئيس مطاع ـ وهو معاوية ـ يمدّهم بما يحتاجون إليه.

وحكم هؤلاء جواز الإجهاز على جريحهم، واتّباع مدبرهم، وقتل أسيرهم. ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4] والحنفيّة[5].

الثاني: أن لا يكون لهم فئة يرجعون إليها؛ بأن يجتمعوا على الخروج من دون أن يكون لهم رئيس مطاع وجهة تمدّهم بما يحتاجون إليه من القوّة والعتاد، ومثّل لهؤلاء بالخوارج، ومثّل أكثر الفقهاء لهم بأصحاب الجمل أيضاً؛ لأنّهم وإن كان لهم رئيس مطاع وهما طلحة والزبير، إلّا أنّهما قُتلا، فبقوا من دون رئيس، ومع ذلك فقد عدّهم بعض فقهاء الإمامية[6] في القسم الأوّل. وحكم هؤلاء هو: عدم جواز الإجهاز على جريحهم ولا اتّباع مدبرهم، ولا قتل أسيرهم؛ لأنّ الهدف من قتالهم هو تفريق جمعهم بعد أن لم يرجعوا ولم يلبّوا نداء الإمام عند دعوته إيّاهم

السير الكبير ١: ٢٥٣، ٢٦٣. البحر الرائق ٥: ٨٨. التاج والإكليل ٣: ٣٦٠. المهذّب ٢: ٢٣٦.

(١) الصحاح ٦: ٢٢٨١. لسان العرب ١: ٤٥٧. القاموس المحيط ٤: ٤٤٠. مجمع البحرين ١: ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٨. حاشية الجمل ٥: ١٩٤. الفروع ٣: ٥٤١، ط المنار.

(٣) الروضة البهية ٢: ٤٠٧. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٢. شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥٠٢.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٢.شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥٠٣.

(٥) غنية ذوي الأحكام ١: ٣٠٥. البحر الرائق ٥: ١٥٣. تبيين الحقائق ٣: ٢٩٥. فتح القدير ٤: ٤١١ ـ ٤١٢.

(٦) الروضة البهية ٢ : ٤٠٧.

إلى الحقّ، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[1] والحنفيّة[2].

ولم يفرق الشافعية[3] والحنابلة[4] والمالكية[5] بين القسمين، ولذا لم يجوزوا قتل أسيرهم، واستشهدوا لذلك بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال في يوم الجمل: «لا يقتل أسير، ولا يكشف ستر، ولا يؤخذ مال»[6]، غير أنّه جاء في بعض كتب المالكيّة: أنّه إذا أسر بعد انقضاء الحرب يستتاب، فإن لم يتب قُتل.

وقيل: يؤدّب ولا يقتل وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله ولو كانوا جماعة إذا خاف أن يكون منهم ضرر[7].

ولا يجوز سبي ذراريهم وتملّك نسائهم[8].

وإذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل ففيه حالتان:

الأُولى: أن يكون من أهل القتال ـ وهو الشاب الجلد الذي يقاتل ـ، وفيه قولان:

أ ـ تُعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قُبل ذلك منه وأُطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس حتى تنقضي الحرب، صرّح به بعض فقهاء الإماميّة[9].

ب ـ يحبس ولا يخلى سبيله، إن كان فيه منعة، ولو كان الأسير صبياً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبايعة الإمام، ذهب إليه فقهاء المذاهب[10].

الثانية: أن لا يكون من أهل القتال كالنساء والصبيان والمراهقين والعبيد

---

(١) منتهى المطلب ٢: ٩٨٧ (الحجرية). جواهر الكلام ٢١: ٣٢٨. شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥٠٣.

(٢) غنية ذوي الأحكام ١: ٣٠٥. البحر الرائق ٥: ١٥٣. تبيين الحقائق ٣: ٢٩٥. فتح القدير ٤: ٤١١ ـ ٤١٢.

(٣) الأحكام السلطانية (لأبي يعلي): ٣٩.

(٤) المغني ١٠: ٦٣ ـ ٦٥. الفروع ٣: ٥٤.

(٥) التاج والإكليل ٦: ٢٧٨. الشرح الصغير ٢: ٤١٥. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٩. بداية المجتهد ٢: ٤٩٨.

(٦) نصب الراية ٤: ٣٦١.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٦: ٢٧٨. الشرح الصغير ٢: ٤١٥. حاشية الدسوقي ٤: ٢٩٩. بداية المجتهد ٢: ٤٩٨.

(٨) شرائع الإسلام ١: ٣٣٧. منتهى المطلب ٢: ٩٨٨ (الحجرية). جواهر الكلام ٢١: ٣٣٤. شرح تبصرة المتعلّمين ٦: ٥٠٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٠٨.

(٩) المبسوط ٧: ٢٧١. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٣. منتهى المطلب ٢: ٩٨٧ (الحجرية).

(١٠) حاشية الجمل ٥: ١١٧. شرح روض الطالب ٤: ١١٤.

ونحوهم وفيها قولان:

أ ـ يسجن حتى تنتهي الحرب فيطلق سراحهم، ذهب إليه بعض الإماميّة[1]، وهو وجه عند الحنابلة[2].

ب ـ لا يحبس، ذهب إليه بعض الإماميّة[3]، وجمهور فقهاء المذاهب[4]، إلّا أنّهم قالوا: يطلق بعد الحرب دون أن تعرض عليه مبايعة الإمام.

الثامن: أحكام أسرى المسلمين في يد الأعداء:

١ ـ أمان الأسير المسلم للكفّار:

فصّل الإماميّة[5] والشافعيّة[6] القول في أمان الأسير المسلم للكفّار، فإن كان مختاراً غير مكره في ذلك صحّ الأمان منه، وإن كان مكرهاً في ذلك فلا يصحّ أمانه.

وقال الحنفية: لا يصحّ الأمان منه؛ لأنّه لا يقع منه بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلّص منهم، ولأنّ الأسير خائف على نفسه[7]، ووافقهم على ذلك المالكيّة والشافعيّة والحنابلة إذا كان الأسير محبوساً أو مقيّداً؛ لأنّه مكره[8].

٢ ـ تترّس الكفّار بأسرى المسلمين:

التُرس بضم التاء: ما يتوقّى به في الحرب، يقال: تترس بالتُرس إذا توقّى به[9]، ومن ذلك تترس الكفّار بأسرى المسلمين؛ بأن جعلوهم كالتُرس يحمون به أنفسهم من المسلمين، فإن أمكن دفع الكفّار أو التسلّط عليهم من دون قتل المسلمين، فإنّه لا يجوز رميهم، ويحرم قتلهم، بلا خلاف بين الفقهاء[10].

---

(١) المبسوط ٧: ٢٧١.

(٢) المغني ١٠: ٦٤.

(٣) الخلاف ٥: ٣٤١، م٧. مختلف الشيعة ٤: ٤٦٧. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٢٣. الدروس الشرعية ٢: ٤٢.

(٤) حاشية الجمل ٥: ١١٧. شرح روض الطالب ٤: ١١٤.

(٥) منتهى المطلب ١٤: ١٢٩. تذكرة الفقهاء ٩: ٨٩.

(٦) الوجيز ٢: ١٩٥. فتح الوهاب ٢: ١٧٦. حاشية الجمل ٥: ٢٠٥. شرح البهجة ٥: ١٣٢.

(٧) شرح السير الكبير ١: ٢٨٦. تبيين الحقائق ٣: ٢٤٧. الفتح ٤: ٣٠٠. البحر الرائق ٥: ٨٨.

(٨) مواهب الجليل ٣: ٣٦١. فتح الوهاب ٢: ١٧٦. المغني ١٠: ٤٣٣.

(٩) لسان العرب ٢: ٢٨. حاشية الشلبي بهامش تبيين الحقائق ٣: ٢٤٣.

(١٠) جواهر الكلام ٢١: ٧٢. فتح القدير والعناية ٤: ٢٨٧. بدائع الصنائع ٧: ١٠٠ ـ ١٠١. حاشية ابن عابدين ٣: ٦٢٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨. الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١: ٣٥٧. منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١: ١٧٢. حاشية الجمل ٥: ١٢٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٤٢، الطبعة الأُولى لمصطفى الحلبي. الأُم ٤: ١٦٣. المغني ١٠: ٥٠٥. الإنصاف ٤: ١٢٩.

ولو قتلهم أحد من المسلمين فإن كان عمداً فعليه القود والكفّارة. وإن كان خطأ فعليه الكفّارة، والدية على عاقلته، بلا خلاف في ذلك بين فقهاء الإماميّة[1].

وإن لم يمكن دفع الكفّار أو التسلّط عليهم إلّا بقتل المسلمين فيجوز قتلهم، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين[2]، إلّا أنّ بعض الإماميّة[3] اشترط أن تكون الحرب ملتحمة، فإذا كانت منتهية، لكن تترّس الكفّار بالمسلمين، فلا يجوز قتلهم. وهل تثبت الدية بعد نفي القود، فيه قولان:

الأوّل: لا تثبت، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[4]، وجمهور الحنفيّة[5] والحنابلة[6].

الثاني: تثبت إن علم القاتل، أو بأن يعلم به وأن يكون في الإمكان توقّيه، أو بأن قصده بعينه، صرّح به بعض الشافعيّة[7] والحنفيّة[8].

وهل تثبت فيه الكفّارة، فيه قولان:

الأوّل: لا تثبت، ذهب إليه جمهور الحنفيّة[9]، وبعض الإماميّة[10].

الثاني: تثبت، ذهب إليه جمهور الحنابلة[11] والشافعيّة[12]، ومشهور الإماميّة[13]، وبعض الحنفيّة[14].

٣ ـ إقامة الحدود والقصاص على أسرى المسلمين:

إذا كان قوم من المسلمين أسرى في دار الحرب، وقتل بعضهم بعضاً أو تحاربوا ثمّ صاروا إلى دار الإسلام، أُقيمت عليهم الأحكام في ذلك، ذهب إليه جمهور فقهاء الشافعيّة[15] والحنابلة[16]، وهو صريح بعض

---

(١) جواهر الكلام ٢١: ٧٢.

(٢) رياض المسائل ٧: ٥٠٧. فتح القدير والعناية ٤: ٢٨٧. بدائع الصنائع ٧: ١٠٠ ـ ١٠١. حاشية ابن عابدين ٣: ٦٢٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٨. الشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١: ٣٥٧. منهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١: ١٧٢. حاشية الجمل ٥: ١٢٤. الأحكام السلطانية (الماوردي): ٤٢، الطبعة الأُولى لمصطفى الحلبي. الأُم ٤: ١٦٣. المغني ١٠: ٥٠٥. الإنصاف ٤: ١٢٩.

(٣) شرائع الإسلام ١: ٣١٢. منتهى المطلب ١٤: ٩٥. تذكرة الفقهاء ٩: ٧٤.

(٤) رياض المسائل ٧: ٥٠٦. جواهر الكلام ٢١: ٧١.

(٥) الفتح والعناية ٤: ٢٨٧.

(٦) الإنصاف ٤: ١٢٩.

(٧) حاشية الجمل ٤: ١٩١. نهاية المحتاج ٨: ٦٢.

(٨) العناية على الفتح ٤: ٢٨٧.

(٩) الفتح والعناية ٤: ٢٨٧.

(١٠) نهاية الأحكام: ٢٩٣.

(١١) الإنصاف ٤: ١٢٩. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢١٨.

(١٢) نهاية المحتاج ٨: ٦٢.

(١٣) رياض المسائل ٧: ٥٠٦. جواهر الكلام ٢١: ٧١.

(١٤) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢١٨.

(١٥) المهذّب ٢: ٢٤١. الأم ٤: ١٦٢.

(١٦) المغني ١٠: ٥٣٧.

فقهاء الإماميّة[1]، وقول عند المالكيّة[2].

٤ ـ تزوّج المسلم الأسير بالكافرة:

إذا أسَر المشركون المسلم لم يجز له أن يتزوّج منهم، ذهب إليه أحمد بن حنبل[3] في ظاهر كلامه، وهو صريح بعض فقهاء الإماميّة[4] مع استثنائهم حال الاضطرار: فإن اضطرّ جاز له أن يتزوّج من اليهود والنصارى، فأمّا غيرهم فلا يقربهم على حال.

٥ ـ حقّ الأسير في الغنيمة:

إذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق بالمسلمين الغانمين، فقد ذكر فقهاء الإمامية عدّة حالات لالتحاقه، حاصلها: أنّ من التحق من الأسرى بالمقاتلين وقاتل قبل إحراز الغنائم، أو التحق قبل انقضاء الحرب وحيازة المال مع عدم مشاركته في القتال، أو التحق بهم بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة، أو التحق بهم بعد انقضاء القتال وبعد حيازة الغنائم قبل تقسيمها فإنّه يسهم له في الغنيمة. وأمّا إذا كان التحاقه بعد انقضاء الحرب وقسمة الغنائم فإنّه لا يثبت له سهم في الغنيمة[5].

وعند جمهور فقهاء المذاهب يستحقّ من أُسر قبل إحراز الغنيمة فيما غُنم قبل الأسر إذا عُلم حياته أو انفلت من الأسر، ولا شيء له فيما غنمه المسلمون بعد أسره. ومن أُسر بعد اخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها فإنّه يوقف نصيبه حتى يجيء فيأخذه، أو يظهر موته فيكون لورثته[6].

٦ ـ صلاة الأسير:

لصلاة الأسير أحكام وهي تختلف باختلاف حالاته:

منها: صلاته إذا كان مقيّداً لدى المشركين ولم يقدر على الصلاة بصورتها الكاملة، فقد ورد في عبارات بعض فقهاء الإماميّة، بأنّ من يكون كذلك ولم يقدر أن يصلّي قائماً فليصلّي على حالته إيماءً، وقد أجزأه[7].

ومنها: صلاته في الأسر هل يتمّها بدار الحرب أم يقصر؟

---

(١) المهذّب ١: ٣١٩. وانظر: المبسوط ٢: ٣٥.
(٢) مواهب الجليل ٣: ٣٥٤.
(٣) المغني ١٠: ٥١١.
(٤) نهاية الأحكام: ٢٩٦. السرائر ٢: ١٥. الدروس الشرعية ٢: ٣٧.
(٥) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ٢٥١ ـ ٢٥٢. جواهر الكلام ٢١: ٢٠٠.
(٦) السير الكبير وشرحه ٣: ٩١٣ ـ ٩١٤. الإنصاف ٤: ١٦٥.
(٧) المبسوط ١: ١٣٠. النهاية: ١٣٠. الجامع للشرائع: ٩٠. منتهى المطلب ٦: ٤٤٣.

وذهب الإمامية إلى أنّ الأسير تابع لمن أسره[1] إذا كان عالماً بقصده، وإلّا بقي على التمام[2].

وقد اختلف الإمامية في ضرورة القصد التبعي من الأسير، فذهب بعضهم إلى لزوم القصد التبعي[3]، فيما ذهب البعض الآخر إلى عدم الحاجة إلى القصد التبعي، بل يكفي قصد المتبوع في ذلك[4].

وصرّح بعض فقهاء المذاهب بأنّ المعتبر في حقّ الأسير نيّة من أسره في السفر والإقامة، لا نيّته. وإن كان الأسير انفلت منهم، فلا تكون دار الحرب دار إقامة في حقّه حتى ينتهي إلى دار الإسلام[5].

وروي عن مالك أن صلاة الأسير مثل صلاة المقيم، وقال في المدونة: ويتمّ الأسير بدار الحرب إلّا أن يُسافر به فيقصّر[6].

٧ ـ ميراث المسلم الأسير:

إن عُرِف خبر الأسير من الحياة أو الممات ترتّب عليه أثره، فهو يرث من قريبه، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[7]، وغيرهم[8]، وإن لم يعلم بحياته ولا مماته فهو بمنزلة المفقود.

٨ ـ تفدية الأسرى بالأسرى:

وهو ما يعبّر عنه بتبادل الأسرى، وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، وجرت السيرة من بعده، ففادى رجلاً برجلين، وقد صرّح بعض فقهاء المسلمين بجواز ذلك[9].

٩ ـ تفدية الأسرى المسلمين بالمال:

يجوز تفدية أسرى المسلمين بالمال، فإذا كان الأسير يستهان به ويستخدم ويسترق ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه من أيديهم؛ لأنّ فيه مصلحة من استنقاذه نفساً مؤمنة من العذاب، وهو صريح كلام بعض فقهاء المسلمين[10].

---

(١) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٧. العروة الوثقى ٣: ٤٢٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٣٧٥. العروة الوثقى ٣: ٤٢٥.
(٣) جواهر الكلام ١٤: ٢٣٧. مستمسك العروة ٨: ٢٩.
(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٠٩.
(٥) شرح السير الكبير ١: ٢٤٨.
(٦) مواهب الجليل ٥: ١٤٧. المدونة الكبرى ١: ٣٢٣.
(٧) المبسوط ٤: ١٢٥. المهذّب ٢: ١٦٦. الوسيلة: ٣٩٩.
(٨) المغني ٧: ١٣١. الشرح الكبير (المغني) ٢: ٤٤٦.
(٩) انظر: الخلاف ٤: ١٩٣. سنن الدرامي ٢: ٢٢٣. سنن الترمذي ٤: ١٣٥، ح١٥٦٨. المغني ١٠: ٤٩٨. التاج والإكليل ٣: ٣٨٨. المهذب ٢: ٢٦٠.
(١٠) المبسوط ٢: ٥٢. منتهى المطلب ٢: ٩٥٨ (الحجرية). تذكرة الفقهاء ٩: ٢٦٨ ـ ٢٦٩. المغني ١٠: ٤٩٨. التاج والإكليل ٣: ٣٨٨. المهذّب ٢: ٢٦٠.

إسرار

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإسرار هو الكتمان والإخفاء، تقول: أسررت الشيء، أي كتمته وأخفيته[1].

□ **اصطلاحاً:**

أطلق الفقهاء الإسرار على المعاني التالية:

١ ـ إسماع النفس دون الغير[2]، أو عدم إظهار جوهر الصوت وإن سمعه الغير[3]، وهو بهذا المعنى غالباً ما يستعمله الفقهاء في الصلاة وأذكارها، ويعبّر عنه أيضاً بالإخفات[4].

٢ ـ إخفاء الفعل وكتمانه عن الغير، وهو بهذا المعنى كثيراً ما يستعمل في العبادات كالصلاة[5] والزكاة[6] ونحوهما[7].

٣ ـ إسماع الغير على سبيل المناجاة مع الكتمان عن الآخرين، يقال: تسارَّ القوم، أي: تناجوا[8]، وهو عبارة عن إيداع السرّ عند الآخرين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾[9].

ثانياً ـ الحكم التكليفي للإسرار:

بحث الفقهاء في حكم الإسرار بمعانيه الثلاثة المتقدّمة، وعلى هذا يقع الكلام في مقامات ثلاثة:

١ ـ الإسرار بمعنى إسماع النفس دون الغير، أو عدم إظهار جوهر الصوت وإن

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٣٥ (سرر). المصباح المنير: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ (السر).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٦٩.

(٣) الروضة ١: ٢٦٠.

(٤) التبيان ٦: ٥٣٤. السرائر ١: ٢٢٣. فقه القرآن ١: ١٠٤. شرائع الإسلام ١: ٨٢. منتهى المطلب ٥: ٨٧. تذكرة الفقهاء ٣: ١٥٤. الروضة البهية ١: ٢٦٠. الحدائق الناضرة ٨: ١٣٨ ـ ١٤٠. رياض المسائل ٣: ٤٠١.

(٥) انظر: المعتبر ٢: ١١٢. منتهى المطلب ٤: ٣١٠.

(٦) انظر: منتهى المطلب ٨: ٤٩٩. الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٧٤.

(٧) مراقي الفلاح: ١٣٨، ط دار الإيمان. شرح روض الطالب ١: ١٥٦، المكتبة الإسلاميّة. الشرح الكبير ١: ٢٤٣. الفواكه الدواني ١: ٢٣١. كشاف القناع ١: ٣٣٢ (سرر).

(٨) مجمع البحرين ٢: ٨٣٧.

(٩) التحريم: ٣.

سمعه الغير:

وهو بمعنى إخفاء الصوت، فعند فقهاء الإماميّة قد يكون واجباً كما في قراءة الظهرين، والتسبيح في الأخيرة من صلاة المغرب، والأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء، وقراءة المرأة في صلاتها المخيّرة فيها مع وجود أجنبي يسمعها[1].

وقد يكون مستحبّاً، كما في النوافل اليوميّة، وفي تكبيرات الاستفتاح في غير التكبيرة الأُولى للإمام، وفي جميع التكبيرات للمأموم[2].

كما يستحبّ الإسرار في الاستعاذة قبل القراءة[3].

ويتخيّر المكلّف بين الجهر والإخفات في تكبيرات الاستفتاح في الصلاة فرادى، وفي ذكر الركوع والسجود.

وعند فقهاء المذاهب أنّ المراد من الصلوات السريّة: هي التي لا جهر فيها، وهي الظهر والعصر في الفرائض والنوافل، وصلاة التطوّع في النهار.

والإسرار فيها مستحبّ عند الشافعيّة والحنابلة والمالكيّة في قول لهم وواجب عند الحنفيّة[4].

والإسرار ـ فيما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة لذلك ـ سنّة عند الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، خلافاً للمالكيّة فإنّهم لا يقولون به[5].

والقول في الإسرار بالتعوّذ كالقول في الاستفتاح سواء[6].

والإسرار بالبسملة لغير المؤتم في أوّل

---

(١) الكافي في الفقه: ١١٧. المبسوط ١: ١٠٨ ـ ١٠٩. شرائع الإسلام ١: ٧٢. رسائل المحقق الكركي ١: ١٠٩. مستمسك العروة٦: ٢١٠ ـ ٢١١.

(٢) ذكرى الشيعة ٣: ٣٥٠. العروة الوثقى ٢: ٤٧٠.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣٨. منتهى المطلب ٥: ٤٠.

(٤) فتح القدير ١: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ٤٤٠، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ط دار إحياء التراث العربي. الاختيار لتعليل المختار ١: ٥٠، ط دار المعرفة. المهذب ١: ٨١. الشرح الكبير ١: ٣١٣. الفواكه الدواني ١: ٣٣. المغني ١: ٥٦٩، ط مكتبة الرياض الحديثة. كشاف القناع عن متن الإقناع ١: ٣٤٤، ط النصر الحديثة.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٠، ٣٢٨. مراقي الفلاح: ١٥٣، ط دار الإيمان. المهذب في فقه الشافعي ١: ٧٨، ٧٩. المغني ١: ٤٧٣ ـ ٤٧٥، ط الرياض الحديثة. الفواكه الدواني ١: ٢٠٥.

(٦) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٠، ٣٢٨. مراقي الفلاح: ١٥٣، ط دار الإيمان. المهذب في فقه الشافعي ١: ٧٩، ٨٩. المغني ١: ٤٧٥، ط الرياض الحديثة. الفواكه الدواني ١: ٢٠٥، ٢٣٨

كلّ ركعة سنّة عند الحنفيّة والحنابلة، أمّا عند الشافعيّة فهي تابعة لكيفيّة القراءة من جهر أو إسرار، ولا يقول بها المالكيّة في الفرض لكراهيّتها في المشهور، وأجازوها في النافلة من غير كراهة[1].

والمنفرد في الصلاة الجهريّة مخيّر بين الجهر والإسرار عند الحنفيّة والحنابلة، ويستحبّ له الجهر عند الشافعيّة.

ويسرّ في النوافل النهاريّة وجوباً عند الحنفيّة، واستحباباً عند المالكيّة والشافعيّة والحنابلة.

ويسرّ في قضاء الصلاة السرّية إذا قضاها ليلاً.

وإذا قضى الصلاة الجهريّة نهاراً وكان إماماً جهر وجوباً عند الحنفيّة والمالكيّة، وأسرّ عند الشافعيّة، وللحنابلة قولان[2].

(١) حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٠ ـ ٣٢٩. مراقي الفلاح ١: ١٥٤، ط دار الإيمان. كشاف القناع عن متن الإقناع ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠، ط أنصار السنّة المحمدية. المغني ١: ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ط الرياض الحديثة. المهذب في فقه الشافعي ١: ٧٩، ٨٩. الفواكه الدواني ١: ٢٠٥، ٢٣٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٧١.

(٢) المغني: ٥٧٠، ط الرياض. مراقي الفلاح: ١٥٤، ط دار الإيمان. المهذب ١: ٧٩، ٨٩. حاشية الدسوقي ١: ٢٦٣، ٣١٣.

وتأمين الإمام والمأموم والمنفرد يقولونه سرّاً عند الحنفيّة والمالكيّة، وجهراً عند الشافعيّة والحنابلة[3].

والإسرار بتسبيح الركوع عندهم سنّة اتفاقاً[4].

والتسبيح في السجدتين يقوله المصلّي سرّاً، وكذلك الأذكار بين السجدتين، والتشهّد الأوّل والأخير، والصلاة على النبي ﷺ، والأدعية في آخر الصلاة، أمّا التسليم فيجهر به الإمام دون المأموم أو المنفرد[5]. ولفقهائهم في الجهر بالاستعاذة أو الإسرار به آراء مختلفة هي:

أ ـ استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعيّة، ورواية عن أحمد.

ب ـ التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفيّة، وقول للحنابلة.

جـ ـ الإخفاء مطلقاً، وهو قول للحنفيّة،

(٣) عون المعبود ١: ٣٥١، ط الهند. تحفة الأحوذي ١: ٦٥ ـ ٦٨، نشر السلفية. المغني ١: ٤٩٠، ط الرياض.

(٤) فتح القدير والكفاية ١: ٢٥٩. مراقي الفلاح: ١٤٤ ـ ١٤٥، ط دار الإيمان. حاشية ابن عابدين ١: ٣٣١ ـ ٣٣٢، ط دار إحياء التراث العربي. المهذب في فقه الشافعي ١: ٨٢. الفواكه الدواني ١: ٢٠٨. كشاف القناع عن متن الإقناع ١: ٣١٧، ط أنصار السنّة المحمدية.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٧٢.

ورواية عند الحنابلة.

وحكم البسملة في ذلك تابعٌ لحكم الاستعاذة، هذا بالنسبة للرجل.

أمّا المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقّها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وعلى هذا يستوي في حقّها السرّ والجهر، بل جهرها مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، وليس هذا إسراراً منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرّك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أنّ جهرها كذلك[1]. وتفصيل جميع ما ذكر وغيره موكول إلى محلّه.

(انظر: استعاذة، بسملة، جهر وإخفات)

٢ ـ الإسرار بمعنى إخفاء الفعل:

لقد حثّت الشريعة المقدّسة على إخفاء الأدعية والأذكار[2]، حيث ورد الحثّ على الإسرار في الأدعية في قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ * إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾[4].

وقول النبي ﷺ: «خير الدعاء الخفي...»[5].

والسبب في الترغيب في إخفاء الدعاء والتضرّع هو أقربيّته إلى الإخلاص والإجابة، وأبعديّته عن الرياء، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإماميّة[6].

وقال الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة: إنّ الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها، فالإسرار بها سنّة عند الحنفيّة والحنابلة، ومندوب عند الشافعيّة، لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾، أي سرّاً في النفس؛ ليبعد عن الرياء[7]. هذا بالنسبة للأذكار.

وأمّا الأفعال والأعمال فمن جملة ما تعرض له الفقهاء:

---

(١) المجموع ٣: ٣٢٤، ٣٢٥. الفروع ١: ٣٠٤، ط المنار. النشر ١: ٢٥٢، ٢٥٣. حاشية ابن عابدين ١: ٣٢٩. إتحاف فضلاء البشر: ٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٢٤٣. فتح القدير ١: ٢٨٤، ٢٨٨. كشاف القناع ١: ٣٣٢، ط النصر الحديثة.

(٢) زبدة البيان: ١٤٠. بحار الأنوار ٨٦: ١٥٨.

(٣) الأعراف: ٥٥.

(٤) مريم: ٢ ـ ٣.

(٥) مجمع البيان ٢: ٣١٤. و٣: ٥٠٢.

(٦) انظر: التبيان ٤: ٤٢٤. مجمع البيان ٣: ٤٢٩، ٥٠٢. منتهى المطلب ٧: ٣٣٩.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٧٥.

أ ـ الإسرار في الصلاة المستحبّة:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة[1] إلى أفضليّة الإسرار بالنوافل وإيتائها في المنازل من التظاهر بها في المساجد، بخلاف الفرائض[2]. بل نسب ذلك إلى علمائهم[3].

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى أنّ فعل النوافل في السرّ أبلغ في الإخلاص[4] وأبعد من الرياء[5] ووساوس الشيطان[6] ـ ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «... أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[7].

وما ورد في وصيّته صلى الله عليه وآله لأبي ذر قال: «... يا أبا ذر إنّ الصلاة النافلة تفضّل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة...»[8].

وقد يظهر من بعضهم أنّ الأفضليّة تختلف باختلاف الموارد، فقد ترجّح الصلاة في البيت خوفاً من الرياء ووساوس الشيطان، وقد ترجّح في المسجد رجاء اقتداء الناس وحثّهم على فعل الخيرات[9].

وهذا الكلام لا يجري في النساء فقد نسب إلى المشهور[10] أفضليّة صلاتها في بيتها من صلاتها في المسجد حتى بالنسبة إلى المكتوبة منها[11]، بل قال بعضهم: «لا نعرف خلافاً بينهم، بل ظاهرهم الاتفاق عليه... رعاية للستر المطلوب منهنّ، وحذراً من الافتتان بهن»[12].

ويدل عليه[13] ـ مضافاً إلى ذلك ـ حديث يونس بن ظبيان عن الإمام الصادق عليه السلام: «خير مساجد نسائكم البيوت»[14].

---

(١) نقله في مجمع الفائدة ٢: ١٤٧. كفاية الأحكام ١: ٨٤. البحار ٨٣: ٣٥٤.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٠. شرائع الإسلام ١: ١٢٨. الجامع للشرائع: ١٠٣. قواعد الأحكام ١: ١٦١. البيان: ١٣٦.

(٣) المعتبر ٢: ١١٢. منتهى المطلب ٤: ٣١٠.

(٤) المعتبر ٢: ١١٢. منتهى المطلب ٤: ٣١٠. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٥) مستند الشيعة ٤: ٤٧٣. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٦) مدارك الأحكام ٤: ٤٠٧. جواهر الكلام ١٤: ١٤٥.

(٧) بحار الأنوار ٣١: ١٠. كنز العمال ٧: ٧٧٢، ح٢١٣٣٧.

(٨) وسائل الشيعة ٥: ٢٩٦، ب٦٩ من أحكام المساجد، ح٧.

(٩) جواهر الكلام ١٤: ١٤٨.

(١٠) مجمع الفائدة ٢: ١٥٩.

(١١) العروة الوثقى ٢: ٤٠٢، م٤. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢٣٣. هداية العباد ١: ١٣٩، م٧١٢.

(١٢) جواهر الكلام ١٤: ١٤٩.

(١٣) منتهى المطلب ٦: ٣١١. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٢٦. ذكرى الشيعة ٣: ١٣٢. ذخيرة المعاد: ٢٤٦. غنائم الأيام ٢: ٢١١. مستند الشيعة ٤: ٤٧٥.

(١٤) وسائل الشيعة ٥: ٢٣٧، ب٣٠ من أحكام المساجد، ح٤. وانظر: ح٢، ٣.

وعند فقهاء المذاهب أنّ من السنّة أن تصلّى النوافل في البيت[1].

ونقلوا رواية عن زيد بن ثابت: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «صلّوا أيّها الناس في بيوتكم، فإنّ أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة»[2].

ووجه أفضليّتها: أنّ الصلاة في البيت أقرب إلى الإخلاص، وأبعد من الرياء؛ لما فيها من الإسرار بالعمل الصالح، وهو أفضل من الإعلان به[3].

ب ـ الإسرار في الصدقات المستحبّة:

لا خلاف بين الفقهاء[4] في أفضليّة صدقة السرّ على صدقة العلانية.

واستدلّ عليه فقهاء الإماميّة من الكتاب[5] بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾[6].

ومن السنّة روايات:

منها: ما رواه ابن القداح عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ تبارك وتعالى»[7].

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً...»[8].

وما رواه عمّار الساباطي عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «يا عمّار الصدقة والله في السرّ أفضل من الصدقة في العلانية»[9].

والقدر المتيقّن من هذه النصوص الصدقة المندوبة إلا إذا استلزم إسرارها الاتهام بعدم مواساة الفقراء، أو كان الغرض

---

(١) حاشية رد المحتار ٢: ٢٣. المغني ٢: ١٤١، ط دار الكتاب العربي. المجموع ٣: ٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح الباري) ٢: ٢١٤، ط السلفية. انظر: المغني ٢: ١٤١.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٨: ٢٣٢.

(٤) جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ١٧٣.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٤٩٩ ـ ٥٠٠. مسالك الأفهام ٥: ٤١٣. الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٧٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠.

(٦) البقرة: ٢٧١.

(٧) وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥، ب١٣ من أحكام الصدقة، ح٢. وانظر: ح١.

(٨) مستدرك الوسائل ٧: ١٣٣، ب٣٢ من المستحقين للزكاة، ح٣.

(٩) وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥، ب١٣ من الصدقة، ح٣.

من الإظهار جـرّ الناس إلى التصدّق على الفقراء واقتدائهم به[1].

واستدلّ عليه الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة بقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[2].

وبما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: سبعة يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله. وذكر منهم رجلاً: تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله[3].

وبما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السرّ تطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم تزيد في العمر»[4].

ولأنّ إعطاءها على هذا النحو يراد به الله عزّ وجـّل وحده، وقد قال ابن عباس: جعل الله صدقة السّر في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً[5].

وأمّا الصدقة الواجبة فقد اختلفوا فيها على أقوال:

الأوّل: أنّ إظهارها أفضل من إسرارها، ذهب إليه جمع من فقهاء الإماميّة[6]

---

(١) جامع المقاصد ٩: ١٣٠. مسالك الأفهام ٥: ٤١٣. كفاية الأحكام ٢: ٢٣. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠. تحرير الوسيلة ٢٤: ٨١، م٦. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٥٧، م١٢٢٦.

(٢) البقرة: ٢٧١.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ له من حديث أبي هريرة مرفوعاً (فتح الباري) ٢: ١٤٣، ط السلفية. صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ٢: ٧١٥، ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ.

(٤) مجمع الزوائد ١: ١١٥، نشر مكتبة القدسي، وصحيح الجامع الصغير بتحقيق الألباني ٣: ٢٤٠، نشر المكتب الإسلامي).

(٥) أثر ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ ...﴾، (تفسير الطبري ٥: ٥٨٣، ط دار المعارف بمصر. وتفسير ابن كثير ١: ٥٧٤، ط دار الأندلس. وتقريب التهذيب ٢: ٣٩). وانظر: مراقي الفلاح ١: ٣٨٩ ـ ٣٩٠. المهذب في فقه الشافعي ١: ١٨٣، ط دار المعرفة. حاشية القليوبي وعميرة ٣: ٢٠٤ ـ ٢٠٥. الجامع لأحكام القرآن القرطبي ٣: ٣٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ٢: ٢٦٦، ط أنصار السنّة المحمدية ١٩٤٧م.

(٦) الدروس الشرعية ١: ٢٥٦. جامع المقاصد ٩: ١٣٠. مسالك الأفهام ٥: ٤١٤. كنز العرفان ١: ٢٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ٨١، م٦. انظر: الجامع للشرائع: ١٤٦. كشف الغطاء ٤: ١٨٩.

والشافعيّة[1]، واستحبّ الحنابلة إظهار إخراجها[2].

واستدلّ فقهاء الإماميّة بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ صدقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرّها بخمسة وعشرين ضعفاً»[3].

وبما رواه علي بن إبراهيم عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «الزكاة المفروضة تخرج علانية وتدفع علانية...»[4].

وبأنّ الرياء لا يتطرّق إلى الفرائض غالباً، بخلاف المندوبات[5].

وقال الشافعيّة في صدقة الفرض: إنّ الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به[6].

واستحبّ الحنابلة إظهار إخراجها، سواء كان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا، وسواء نفي عنه ظنّ السوء بإظهار إخراجها أم لا؛ لما فيه من نفي الريبة عنه، ولعلّه يقتدى به[7].

القول الثاني: إنّها كالمندوبة يستحبّ فيها الإسرار، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[8]؛ لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[9].

وكذا فضّل الحنفيّة والمالكيّة الإسرار بها حيث قالوا: إنّه لا يشترط علم الفقير أنّ ما أُعطي له زكاة على الأصحّ؛ لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإنّ الإسرار في إعطائها إليه أفضل من إعلانه بها[10].

القول الثالث: إنّ الحكم يختلف باختلاف الجهات المقتضية للإسرار والإظهار، فإن استلزم الإظهار الرياء قدّم الإسرار عليه، وإن قصد به رفع التهمة أو

---

(١) روضة الطالبين ٢: ٣٤٠.
(٢) شرح منتهى الإرادات ١: ٤٢٠.
(٣) مستدرك الوسائل ٧: ١٣٣، ب٣٢ من المستحقين للزكاة، ح٣.
(٤) وسائل الشيعة ٩: ٣١١، ب٥٤ من المستحقين للزكاة، ح٨.
(٥) مسالك الأفهام ٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٢.
(٦) روضة الطالبين ٢: ٣٤٠.
(٧) شرح منتهى الإرادات ١: ٤٢٠.
(٨) مسالك الأفهام ٥: ٤١٤. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٠ ـ ١٣١.
(٩) البقرة: ٢٧١.
(١٠) مراقي الفلاح: ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ط دار الإيمان. الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١: ٥٠٠. المهذب في فقه الشافعي ١: ٨١، ٨٩. الفواكه الدواني ١: ٢٠٦، ٢٣٨. المغني ١: ٥٦٩، ط الرياض الحديثة.

ترغيب الناس واقتدائهم به قدّم الإظهار على الإسرار، وهو ما ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[1].

جـ ـ الإسرار في النكاح:

اختلف الفقهاء في جواز إيقاع النكاح سرّاً وعدمه، فذهب فقهاء الإماميّة إلى أنّه لا يجب الإشهاد والإعلان في عقد النكاح، بل يجوز إيقاعه سرّاً.

نعم يستحبّ الإشهاد والإعلان[2]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يكره نكاح السرّ[3]، ولأنّ إيقاعها علناً وبحضور الناس أنقى للتهمة وأبعد عن الخصومة[4].

وقالوا أيضاً: يستحبّ الإسرار في نكاح المرأة بمعنى الاستتار، أي يكون الزفاف ليلاً[5].

بل قيل يستحبّ مؤكّداً إضافة الستر المكاني والقولي إلى الستر الزماني[6]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ من أشرّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثمّ ينشر سرّها»[7].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والمشهور عن أحمد[8] أنّه لا يصحّ عقد النكاح إلا بإشهاد على العقد؛ لقوله صلى الله عليه وآله: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ»[9].

وعند المالكيّة الإشهاد على العقد مستحبّ، لكن يشترط الإشهاد عند الدخول، فإن أشهدا قبل الدخول صحّ النكاح ما لم يقصدا الاستزار بالعقد، فإن قصداه لم يُقرّا على النكاح عليه، ويؤمر أن يطلقها طلقةً وإن طال الزمان، ثمّ يستأنف العقد. وإن دخلا بلا إشهاد فُسخ النكاح كذلك، وحدّا في الحالتين، ما لم يكن النكاح فاشياً[10].

---

(١) منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٧١، م٢٠. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٥٧، م١٢٢٦.
(٢) مسالك الأفهام ٧: ١٨ ـ ١٩. نهاية المرام ١: ٤٠ ـ ٤١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩ ـ ٤٠.
(٣) مجمع الزوائد ٤: ٢٨٨.
(٤) نهاية المرام ١: ٤١.
(٥) جواهر الكلام ٢٩: ٤٤.
(٦) مسالك الأفهام ٧: ٢٤.
(٧) صحيح مسلم ٢: ١٠٦٠، ح١٤٣٧.
(٨) العناية على الهداية ٢: ٣٥١، ٣٥٢، ط بولاق الأُولى. نهاية المحتاج ٦: ٢١٣. المغني ٦: ٤٥٠.
(٩) سنن الدارقطني ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٧، ط دار المحاسن. سنن البيهقي ٧: ١٢٥.
(١٠) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣: ٤٠٨ ـ ٤١٠. جواهر الإكليل ١: ٢٧٥.

د ـ مهر السر والعَلَن:

قد يتزوّج الرجل المرأة بمهر سرّاً وبآخر جهراً، وله صورتان:

الأُولى: أنّ يكون العقد سرّاً على مهر وجهراً على آخر، وفي هذه الصورة لا خلاف بين فقهاء الإماميّة إلى اعتبار العقد السابق سواء كان مهرها سريّاً أو جهريّاً؛ لصيرورة المرأة زوجة به، فلا يؤثّر العقد اللاحق بالسابق[1].

وقال الحنابلة: إذا كرّر العقد على صداقين سرّ وعلانية؛ بأن عقد سرّاً على صداق وعلانية على صداق آخر أخذ بالزائد سواء كان صداق السرّ أو العلانية، للحوق الزيادة بالصداق بعد العقد[2].

وقال الحنفيّة: إذا تمّ العقد سرّاً على مهر معيّن، ثمّ تعاقدا ثانية علانية على مهرٍ أكثر منه، فإنّ اتفقا أو أشهدا أنّ الزيادة للسمعة، فالمهر ما ذكر عند العقد في السرّ، وإن اختلفاً ولم يشهدا فيرى أبو حنيفة وكذا محمد وأبو يوسف في رواية عنهما أنّ المهر الواجب هو مهر العلانية، ويرى أبو يوسف ومحمد في رواية أُخرى أنّ المهر الواجب هو ما اتفقا عليه سرّاً؛ لأنّه مقصد العاقدين، وما جاء يعتبر لغواً، ما دام لا يقصد به نقض الأوّل، وروي عن بعض فقهاء الحنفيّة غير ذلك[3].

الثانية: أن يتفقا على مهر ظاهراً، وعلى آخر باطناً في عقد واحد.

وقد اختلف فقهاء الإماميّة في هذه الصورة فذهب بعضهم إلى اعتبار العقد الظاهري؛ لوقوعه صحيحاً[4].

ورجّح بعضٌ ما اتفقا عليه سرّاً؛ لأنّه هو الذي قصده المتعاقدان[5].

وذكر بعض آخر: أنّ المسألة مبتنية على أنّ دلالة الألفاظ على معانيها توقيفيّة أو اصطلاحية؟ فعلى الأوّل يفسد المهر؛ لأنّ الباطني غير ملفوظ، والظاهري غير

---

(١) المبسوط ٣: ٥٥١. المهذّب ٢: ٢٠٩. السرائر ٢: ٥٩٣. شرائع الإسلام ٢: ٣٢٥. تحرير الأحكام ٣: ٥٥٢. جامع المقاصد ١٣: ٣٤٩. مسالك الأفهام ٨: ١٨٦. كفاية الأحكام٢: ٢١٧. كشف اللثام ٧: ٤٠٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٧.

(٢) كشاف القناع ٥: ١٥٥.

(٣) فتح القدير ٣: ٢١٥. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٧٠. بدائع الصنائع ٢: ٢٨٧.

(٤) المبسوط ٣: ٥٥١ ـ ٥٥٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) كشف اللثام ٧: ٤٠٧. جواهر الكلام ٣١: ٣٨.

مقصود فينتقل إلى مهر المثل.

وعلى الثاني يحتمل الصحّة، ويكون المهر هو الباطني؛ لاصطلاحهما وتوافقهما عليه[1].

وكذا فقهاء المذاهب، فقال الحنفيّة: إذا اتفق المتعاقدان سرّاً على مهر قبل العقد ثمّ تعاقدا علناً على مهر أكثر منه من جنسه، فإنّ اتفقا على أنّ المذكور في العقد للسمعة والرياء فالواجب هو مهر السرّ.

وإن اختلف جنس المهر، فإن اتفقا على أنّ مهر العلن للسمعة وأنّهما قد تواضعا سرّاً على كذا دينار فالواجب مهر المثل؛ لأنّ مهر السرّ لم يذكر عند العقد، وكذا مهر العلن لم يتفق عليه فيرجع إلى الأصل، وهو مهر المثل[2].

وقال المالكيّة: إذا اتفق الزوجان على صداق بينهما في السرّ وأظهرا في العلانية صداقاً يخالفه قدراً أو صفة أو جنساً، فإنّ المعوّل عليه والمعتبر ما اتفق عليه في السرّ سواء كان شهود السر هم شهود العلانية أو غيرهم، خلافاً لأبي حفص بن العطار من أنّه لا بد من إعلام بيّنة السّر بما وقع في العلانية[3].

وقال الشافعيّة: لو توافق الولي والزوج أو الزوجة ـ إذا كانت بالغة ـ على مهر كان سرّاً كمئة وأعلنوا زيادة كمئتين فالمذهب وجوب ما عقد به اعتباراً بالعقد؛ لأنّ الصداق يجب به سواء كان العقد بالأقل أم بالأكثر[4].

وقال الحنابلة: ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه بأكثر منه أخذ بما عقد به؛ لأنّها تسمية صحيحة في عقد صحيح فوجبت كما لو يتقدّمها اتفاق على خلافها[5].

وهناك تفصيلات أُخرى تركناها لمحلّها روماً للاختصار.

(انظر: مهر)

٣ ـ الإسرار بمعنى إيداع السرّ:

لا يجوز لمن أُودع سرّاً إفشاؤه إذا كان صاحبه لا يرضى بإفشائه، سواء كان قولاً أو فعلاً أو حالة، وسواء كان بين اثنين أو

(١) مسالك الأفهام ٨: ١٨٦.
(٢) فتح القدير ٣: ٢١٥، ط دار إحياء التراث العربي. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٧٠، ط دار إحياء التراث العربي. بدائع الصنائع ٢: ٢٨٧، ط دار الكتب العلمية.
(٣) حاشية الدسوقي ٢: ٣١٣.
(٤) مغني المحتاج ٣: ٢٢٨.
(٥) كشاف القناع ٥: ١٥٥.

أكثر؛ لدخوله في النميمة[1]، ولقوله الإمام الصادق عليه السلام في رواية ابن أبي عوف: «المجالس بالأمانة»[2]. وفي أخرى: «المجالس بالأمانة. وليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه...»[3].

ولما رواه عبد الله بن سنان عنه عليه السلام، قال: سألته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: «نعم»، قلت: أعني سفليه، فقال: «ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعة سرّه»[4].

وقال الغزالي: إفشاء السرّ منهي عنه؛ لما فيه من الإيذاء والتهاون بحقّ المعارف والأصدقاء، قال النبي صلى الله عليه وآله: «إذا حدث الرجل الحديث ثمّ التفت فهي أمانة»[5]. وإفشاء السرّ حرام إذا كان فيه إضرار، ولؤم إن لم يكن فيه إضرار. هذا إذا كان السرّ شخصياً[6].

وأمّا إذا كان عاماً مرتبطاً بالمجتمع الإسلامي وأمن الدولة فسيكون جرمه أعظم وعقوبته أشدّ، وقد تعرّض القرآن الكريم لهذه الحالة منددّاً بها، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾[7][8].

وهناك تفاصيل أُخرى يلاحظ (إفشاء السرّ).

---

(١) المحجّة البيضاء ٥: ٢٧٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٦٤ ـ ٦٥. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٨. كفاية الطالب الرباني ٢: ٣٢٩. حاشية القليوبي وعميرة ٤: ٣١٩. إحياء علوم الدين ٣: ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٤، ب٧١ من أحكام العشرة، ح٢. أخرجه أبو داوود ٥: ١٨٩ حديث جابر بن عبد الله. وضعّفه المنذري في مختصر سنن أبي داوود ٧: ٢١٠.

(٣) وسائل الشيعة ١٢: ١٠٤، ب٧١ من أحكام العشرة، ح٣. انظر: التحفة السنية ٤: ١٠٠. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١١: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٤) وسائل الشيعة ٢: ٣٧، ب٨ من آداب الحمام، ح٢. انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٦.

(٥) أخرجه أبو داوود ٥: ١٨٩ من حديث جابر بن عبد الله، وضعّفه المنذري في مختصر سنن أبي داوود ٧: ٢١٠.

(٦) إحياء العلوم ٣: ١٣٢.

(٧) النساء: ٨٣. انظر: الصافي ١: ٤٧٤. شرح أُصول الكافي (المازندراني) ١٠: ٣٣. الميزان ٥: ١٢. فتح القدير ١: ٤٩١. تفسير القرطبي ٥: ٢٩١. تفسير السمرقندي ١: ٣٤٧. زاد المسير (ابن الجوزي) ٢: ١٦١. جامع البيان (ابن جرير الطبري) ٥: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. انظر: المغني ٥: ٣٥١.

(٨) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٦.

إسراف

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغة:

من معاني الإسراف: مجاوزة القصد، وهو الحدّ الوسط يقال: قصد في الأمر، أي توسطّ. وأسرف في الكلام، وفي القتل أفرط[1].

❑ اصطلاحاً:

المستفاد من كلمات الفقهاء وموارد استعمالاتهم للإسراف ومشتقاته: أن الإسراف هو: تجاوز الحدّ الوسط والاعتدال. وهو قابل للانطباق على المال وغيره[2]، فلا يخرج بذلك من المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

لا خلاف في الجملة في حرمة الإسراف إذا بلغ حدّ الإضرار بالنفس والعيال، أو تضييع الأموال مع حاجة المجتمع إليها[3]، وأمّا إذا لم يبلغ الإسراف ذلك فذهب جماعة إلى كراهته[4].

ويختلف حكم الإسراف بحسب متعلّقه، فذهب بعض الفقهاء[5] إلى أنّ إنفاق المال الكثير في أُمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافاً، أمّا إنفاقه في المعاصي والترف وفيما لا ينبغي، فيعتبر إسرافاً منهيّاً عنه ولو كان المال قليلاً، وكذلك يختلف حكم الإسراف في العبادات عمّا إذا كان في المحظورات أو المباحات أو في استعمال الحقّ والعقوبات، وتفصيلها ضمن أُمور:

١ ـ الإسراف في العبادات:

العبادة تارة تكون بدنية كالوضوء والغُسل، وأُخرى تكون مالية كالصدقة والوصيّة.

---

(١) لسان العرب ٦: ٢٤٣، ٢٤٤.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٨٥ و ٤: ٢٠٣ و ١١: ١٢٧، ١٣: ٣١٣ و ١٦: ١٤٨ و ٤٢: ٦٦، ٢٩٧. شرح المنهاج ٣: ٢٤٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٨٤.

(٣) انظر: شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠، ٣٦: ٤٦٥. نضد القواعد الفقهية: ٢٧٢. الاستفتاءات (الخميني) ٢: ٦٢١ ـ ٦٢٢، م ٢٣ (فارسي). تفسير القرطبي ٧: ١١٠. المغني ٢: ٧٠٦.

(٤) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٢. نضد القواعد الفقهية: ٢٧٢. جواهر الكلام ٢٢: ٤٧٠.

(٥) جواهر الكلام ٢٦: ٥٦.

أ ـ العبادات البدنية:

من موارد الإسراف في العبادات البدنية ما يلي:

١ً ـ الإسراف في الوضوء:

اتّفق الفقهاء على أنّ الإسراف في ماء الوضوء مكروه، وإن اختلفوا في مقدار الغسلات الواجبة والمستحبّة إذا لم تتجاوز الحدّ الشرعي[١].

وأمّا تكرار الوضوء فيستحبّ لما ورد من أنّ الوضوء على الوضوء نور على نور[٢]، وإن اختلفوا في القيود وعدمها بأن يكرّر الوضوء لكلّ صلاة أو لكلّ مجلس[٣].

(انظر: وضوء)

٢ً ـ الإسراف في الغُسل:

اتّفق الفقهاء على أنّ تكرار الغُسل ثلاثاً في كلّ عضو مستحبّ مع عدم حصول الإسراف[٤].

٣ً ـ الإسراف في الصلاة والصوم:

الاعتدال في كلّ شيء أمرٌ مطلوب حتى في العبادات كالصلاة والصيام، وقد وردت عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة من أهل بيته عليهم السلام روايات دلّت على الرفق في العبادة وعدم التوغّل فيها؛ لما في الإكثار منها من الملل وانهاك البدن، ومن هذا القبيل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرِّهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت[٥] الذي لا سفراً قطع، ولا ظهراً أبقى»[٦].

ومنها: بعض الروايات الدالّة على عدم استحسان قيام جميع الليل وصيام جميع الأيام، كقوله صلى الله عليه وآله: «... أمّا إنّي أُصلّي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنّتي فليس منّي»[٧].

---

(١) جواهر الكلام ٢: ٢٨٦. مستمسك العروة ٢: ٤١٩. نهاية المحتاج ١: ١٧٣. حاشية ابن عابدين ١: ٩٠. حاشية الدسوقي ١: ١٠١. المغني ١: ١٣٩ وما بعدها.

(٢) وسائل الشيعة ١: ٣٧٧، ب ٨ من الوضوء، ح٨.

(٣) جواهر الكلام ١: ١٨. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٧. شرح المنهاج ١: ٥٣.

(٤) ذكرى الشيعة ٢: ٢٧٣. غنائم الأيام ١: ٢٩٧. جواهر الكلام ٣: ١٢١. حاشية ابن عابدين ١: ١٠٦ ـ ١٠٧. مواهب الجليل ١: ٢٥٦، نهاية المحتاج ١: ٢١٢. المغني ١: ٢٢٢ ـ ٢٢٥.

(٥) المنبت: هو الذي أتعب دابته حتى عطب ظهرها، أو الذي انقطع به الطريق. انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة ١: ١٠٩، ب ٢٦ من مقدّمة العبادات، ح٦.

(٧) وسائل الشيعة ١: ١٠٩، ب ٢٦ من مقدّمة العبادات، ح٥.

ب ـ العبادات المالية:

من الموارد التي يقع البحث في تحقّق الإسراف فيها هو الإسراف في الصدقة، والصدقات الواجبة كالزكاة والخمس ونحوها لا يتصوّر فيها الإسراف، وأمّا الصدقات المندوبة فقد حثّ الإسلام عليها، وأمر بالاعتدال وعدم تجاوز الحدّ[1]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[2].

وصرف المال في وجوه الخير يختلف باختلاف الأشخاص بما يرجع إلى حالهم من مكانة الشخص ونوع عمله وتقواه وإيمانه[3]. وإن ذكر البعض أنّه لا إسراف في صرف المال في وجوه الخير[4].

٢ ـ الإسراف في الحرب:

ذكر الفقهاء للحرب آداباً وحدوداً يكون تجاوزها نوعاً من الإسراف المحرّم أو المكروه، ولهذا صرّح الفقهاء بأنّه لا يجوز قتال العدو قبل الدعوة إلى الإسلام، ولا يجوز قتل نسائهم وصبيانهم ومجانينهم إلّا عند الاضطرار[5].

٣ ـ الإسراف في المباحات:

أ ـ الطعام والشراب:

الأكل بما يقوى به البدن مطلوب شرعاً، وأمّا ما زاد على ذلك فهو مكروه؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[6]، وللنبوي: «ما ملأ الآدميّ وعاء شرّاً من بطنه، فإن كان ولا بدّ فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنَفسه»[7]، وهذا محلّ اتّفاق بين الفقهاء[8].

وذهب المالكيّة إلى أنّه قد يحرم إذا ترتّب عليه ضرر البدن أو ترك واجب أو تضييع مال[9].

---

(١) انظر: عوائد الأيام: ٦٢٥ ـ ٦٢٨، ٦٣٠ وما بعدها.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٥٣، ٥٦. حاشية ابن عابدين ٢: ٧١. المغني ٣: ٨٢ ـ ٨٣. شرح المنهاج ٣: ٢٠٥. أحكام القرآن (ابن العربي) ٣: ١١٩٣.

(٤) انظر: عوائد الأيام: ٦٢٥ وما بعدها.

(٥) إرشاد الأذهان ١: ٣٤٤. مجمع الفائدة ٧: ٤٥٣. جواهر الكلام ٢١: ٦٧ ـ ٦٨. المهذب (الشيرازي) ٢: ٢٣٢. حاشية ابن عابدين ٣: ٢٢٣. مواهب الجليل ٣: ٣٥٠. المغني ٨: ٤٩٤.

(٦) الأعراف: ٣١.

(٧) مستدرك الوسائل ١٦: ٢١٠، ب١ من آداب المائدة ح٥. تحفة الأحوذي ٧: ٥١ ـ ٥٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٦: ٤٦١. تفسير الفخر الرازي ١٤: ٦٢. تفسير القرطبي ٧: ١٩١. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٢: ٣٦٥.

(٩) بلغة السالك ٤: ٧٥٢.

وذهب البعض إلى أنّ صرف المال في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير، وهو أحد القولين عند الشافعيّة، والآخر أنّه لا يعتبر تبذيراً ما لم يصرف في محرّم[1]، وقال الحنابلة: أكل المتخوم سبب إلى تضييع المال في غير فائدة، ولا بأس بالشبع. ويكره الإسراف وهو مجاوزة الحدّ في المباحات، وهو من العدوان المحرم[2].

ب ـ الملبس والزينة:

يندب شرعاً التزيّن والتجمّل بلبس الثياب الجميلة، ولا يجوز تجاوز القدر اللائق بحاله في الملبس والزينة[3].

ج ـ الإسراف في المهر:

ذكر الفقهاء كراهة المغالاة في الصداق، واستحباب تقليل المهر[4].

(انظر: مهر)

د ـ الإسراف في الكفن:

يكره الإسراف في الكفن، واختلفوا في المقدار الزائد[5].

ويحرم فيما لو صدق كونه بدعة كما ذكره البعض وفيما زاد عن خمسة أثواب[6].

(انظر: تكفين)

٤ ـ الإسراف في العقوبة:

وضع الشارع قاعدة عامة في العقوبات وهي لزوم مراعاة التناسب بين العقوبة والجريمة لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾[7]، وقال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[8]، فالزيادة عن ذلك يعدّ إسرافاً وتعدّياً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓا۟

---

(١) حاشية القليوبي ٢: ٣٠١. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤: ١٨٧.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣: ١.

(٣) عوائد الأيام: ٦٣٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٧، ٢٢٤. بلغة السالك ١: ٥٩. شرح المنهاج ١: ٣٠١. ٣: ٢٩٧. المغني ١: ٢٧٥. ٢: ٣٧٠. الاختيار (الموصلي) ٤: ١٧٧. الآداب الشرعية (ابن مفلح) ٣: ٥٥. حاشية على مراقي الفلاح: ٢٥٩.

(٤) جواهر الكلام ٣١: ٤٧ . نهاية المحتاج ٦: ٣٢٩. المغني ٦: ٦٨٢. حاشية الدسوقي ٢: ٣٠٩.

(٥) ذكرى الشيعة: ٣٨٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٠٤. انظر: الحدائق الناضرة ٤: ٣١. حاشية ابن عابدين ١: ٥٧٨. نهاية المحتاج ٢: ٤٥٠. المغني ٢: ٤٦٦. كشاف القناع ٢: ١٠٥. جواهر الاكليل ١: ١٠٩. حاشية العدوي ٢: ١٢٦.

(٦) رياض المسائل ٢: ١٨٣. انظر: جواهر الكلام ٤: ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٧) النحل: ١٢٦.

(٨) البقرة: ١٩٤.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾[1].

والعقوبة تارة تكون مقدّرة كالحدود والقصاص، وتارة غير محددة كالتعزير، وبيان ذلك:

١ـ القصاص:

اتّفق الفقهاء على حرمة الإسراف في القصاص[2]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾[3].

ويختلف صدق الإسراف باختلاف الموارد، كما في الاقتصاص من الحامل قبل وضع حملها[4]، أو المثلة بالقاتل[5]، أو قطع اليد الصحيحة بيد شلّاء[6].

(١) البقرة: ١٩٠.

(٢) المقنعة: ٧٣٤. انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٧ ـ ٨. تفسير القرطبي ١٠: ٢٥٥. تفسير الرازي ٢٠: ٢٠٣. تفسير الآلوسي ١٥: ٦٩. تفسير الكشاف ٢٠: ٤٤٨. تفسير ابن كثير ٣: ٣٩.

(٣) الإسراء: ٣٣.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢: ٣٢٢. بدائع الصنائع ٧: ٥٩. نهاية المحتاج ٧: ٢٨٨. مواهب الجليل ٦: ٢٥٣. المغني٧: ٧٣١ ـ ٧٣٢.

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٢٩٦. كشاف القناع ٥: ٥٣٥ ـ ٥٣٧. المغني ٧: ٧٠٧. شرح منح الجليل ٤: ٣٨٣. نهاية المحتاج ٧: ٢٨٦. الاختيار ٥: ٤٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣. المهذب (الشيرازي) ٢: ١٨٢، ١٨٨. مواهب الجليل ٦: ٢٤٦. الشرح الصغير ٤: ٣٤٨. المغني ٧: ٧٠٧، ٧٢٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٥٣. بدائع الصنائع ٧: ٢٩٨. البحر الرائق ٨: ٣٠٦، ٣٠٨.

(٧) جواهر الكلام ٤١: ٢٥٤. بدائع الصنائع ٧: ٣٣، ٥٩. مواهب الجليل ٦: ٣١٨، ٣١٩. الإقناع ٤: ٣٤٤. المغني ٨: ٣١١، ٣١٢، ٣١٧. الأحكام السلطانية: ١٩٤. حاشية الدسوقي ٤: ٣٢٢. الحطاب ٦: ٣١٩.

وتفصيل ذلك في القصاص.

(انظر: قصاص)

٢ـ الحدود:

الحد عقوبة مقدّرة كمّاً وكيفاً، فلا يجوز التعدّي عنها والإسراف بالزيادة في الحدّ، ويختلف ذلك باختلاف الموارد، والتعدّي فيه يوجب الضمان ولو كان من الحاكم، وتفصيله في محلّه[7].

(انظر: حدود)

٣ـ الإسراف في التعزير:

التعزير هو التأديب على ذنوب لم يشرّع فيها الحدّ ولا الكفّارة، فهو عقوبة غير مقدّرة ولكن إذا تجاوز الحدّ الأعلى والمعتاد يعد إسرافاً وتعدياً يوجب الضمان.

واختلفوا في الحدّ الأعلى، ووقت

الضمان[1]، وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: تأديب، تعزير)

٥ ـ الحجر على المسرف:

إنّ أحد أسباب الحجر السفه الذي هو إسراف وتبذير في المال، واختلفوا في شروطه[2]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: حجر)

٦ ـ ذكر بعض الفقهاء أنّ من جملة الإسراف المحرّم تزويق المساجد وزخرفتها وتفضيض المحاريب[3].

٧ ـ عدّ بعض الفقهاء إتّخاذ أوانى وآلات الذهب والفضة حرام بعنوان الإسراف[4].

٨ ـ من كان عليه دين وجب عليه السعي في أدائه وترك الإسراف في النفقة[5].

(١) جواهر الكلام ٣١: ٤٤٨، ٤٧٣. المغني ٨: ٣٢٧. أسنى المطالب ٣: ٢٣٩. مواهب الجليل ٤: ١٥ ـ ١٦. حاشية على مراقي الفلاح ٤: ٣٧٥. الأم ٦: ١٧٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٥٨٤. عوائد الأيام: ٦١٥ ـ ٦٣٥. بلغة السالك ٣: ٣٨١. شرح المنهاج ٢: ٣٠١. شرح روض الطالب ٢: ٢٠٦. المغني ٤: ٥٠٥. حاشية ابن عابدين ٥: ١٠.

(٣) السرائر ١: ٤٤٠.

(٤) السرائر ١: ٤٤٠.

(٥) النهاية : ٣٠٥.

إسفار

أوّلاً ـ التعريف:

الإسفار لغةً: الكشف، وأسفر الصبح إذا أضاء وانكشف[6].

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي[7]. وقد قيّد بعض فقهاء الإمامية إسفار الصبح بظهور الحمرة المشرقية[8].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى الإسفار في أكثر من موضع، منها:

١ ـ إسفار الصبح:

أ ـ توقيت صلاة الفجر وإسفار الصبح:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ أوّل وقت

(٦) لسان العرب ٦: ٢٧٨. مجمع البحرين ٢: ٨٥٠.

(٧) جواهر الكلام ٧: ١٦٩. الحدائق الناضرة ٦: ٢٠٧. جواهر الإكليل ١: ٣٣، ط دار المعرفة، المطلع ٦٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٢٥. المجموع ٣: ٤٣. مغني المحتاج ١: ١٢٤.

(٨) نقله عن ابن أبي عقيل في مختلف الشيعة ٢: ٥٢. الوسيلة: ٨٣.

صلاة الصبح هو طلوع الفجر الصادق[1]، وأمّا نهاية وقتها فقد اختلفوا فيها على أقوال:

الأوّل: أنّ نهايته طلوع الشمس، وهو المشهور بين الإماميّة، واختاره الحنفيّة وذكره بعض الحنابلة[2].

القول الثاني: أنّ نهايته هو إسفار الصبح في حال الاختيار، وطلوع الشمس في حال الاضطرار، وهو مذهب بعض الإماميّة[3]، وأحمد بن حنبل، وأحد الأقوال عند الحنابلة ومالك[4].

وأجاز الشافعيّة الصلاة إلى الحمرة بلا كراهة، وما بعدها وقت كراهة[5].

القول الثالث: أنّ الصبح كلّه وقت الاختيار، وهو أحد الأقوال المنسوبة إلى مالك[6]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: أوقات الصلاة)

ب ـ الإفاضة من المزدلفة بعد إسفار الصبح:

يستحبّ عند مشهور الإماميّة وجمهور فقهاء المذاهب (الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة) الإفاضة من مزدلفة إلى منى بعد إسفار الصبح، تأسّياً برسول الله صلى الله عليه وآله[7].

وخالف في ذلك جمع من الإماميّة فمنعوا الإفاضة إلّا بعد طلوع الشمس[8].

وذهب مالك إلى أنّ الإفاضة قبل الإسفار[9]، وتفصيل البحث يأتي في محلّه.

(انظر: حجّ)

٢ ـ إسفار الوجه:

أ ـ إسفار المرأة وجهها في الصلاة:

اتّفق الفقهاء على جواز إسفار المرأة

---

(١) منتهى المطلب ٤: ٨٨. تذكرة الفقهاء ٢: ٣١٦. المجموع ٣: ٤٣. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١: ٤٧٦، ط دار الفكر.

(٢) منتهى المطلب ٤: ٩٠. الحدائق الناضرة ٦: ٢٠١. جواهر الكلام ٧: ٩٦. حاشية ابن عابدين ١: ٢٤٠. المبسوط (السرخسي) ١: ١٤١. المغني ١: ٤٣٩. الشرح الكبير ١: ٤٧٦، ط دار الفكر.

(٣) انظر: الوسيلة: ٨٣. منتهى المطلب ٤: ٩٠. مختلف الشيعة ٢: ٥٢، حيث نسبه إلى ابن أبي عقيل.

(٤) بلغة السالك ١: ٨٣. الإنصاف ١: ٤٣٨.

(٥) فتح العزيز ٣: ٣٤. المجموع ٣: ٤٣. المغني المحتاج ١: ١٢٤.

(٦) بلغة السالك ١: ٨٣.

(٧) تذكرة الفقهاء ٨: ٢١١. الحدائق الناضرة ١٦: ٤٥٩. جواهر الكلام ١٩: ٩٨. المغني ٣: ٤٥٢، ط دار الفكر. المجموع ٨: ١٢٩. المسلك المتقسط ٥: ٥١ ـ ٥٢.

(٨) المقنعة: ٤١٧. الكافي في الفقه: ١٩٧. المراسم: ١١٢.

(٩) المغني ٣: ٤٥٢، ط دار الفكر.

عن وجهها في الصلاة[1]، بل ادّعى بعض فقهاء المذاهب وجوبه في الصلاة والإحرام[2]، وذهب المشهور من فقهاء الإماميّة إلى أنّه يكره للمرأة أن تستر وجهها إذا لم يمنع من القراءة وإلّا حرم[3]، وكره بعض فقهاء المذاهب أن تصلّي المرأة وهي متنقّبة[4]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: ستر، صلاة)

ب ـ إسفار المرأة وجهها في الإحرام:

اتّفق الفقهاء على حرمة ستر المرأة المحرمة وجهها، بل ادّعى بعض الإماميّة الإجماع عليه[5]، وقد تقدّم تفصيل ذلك في محظورات الإحرام.

(انظر: إحرام)

جـ ـ إسفار المرأة وجهها للشهادة:

يجوز للمرأة أن تسفر عن وجهها ليعرفها الشاهد ـ لها أو عليها ـ ويحصل العلم بأنّها فلانة، بلا خلاف بين الفقهاء في ذلك[6]، وقد روي من طرق الإماميّة عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام إنّه قال: «لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها، فأمّا إذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظرون إليها»[7]. وتفصيل ذلك يُبحث في محلّه.

(انظر: شهادة، نظر)

---

(١) ذكرى الشيعة ٣: ٨. التنقيح الرائع ١: ١٨٣. روض الجنان ٢: ٥٨٢. التمهيد (ابن عبد البر) ٦: ٣٦٤. المغني ١: ٦٣٩، ط الكتاب العربي. رد المحتار ١: ٣٧٥ ـ ٣٧٩. الشرح الصغير ١: ٢٨٥. مغني المحتاج ١: ١٨٥. وانظر الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ٥٨٤ ـ ٥٩٣.

(٢) التمهيد (ابن عبد البر) ٦: ٣٦٤. المغني ١: ٦٣٩، ط دار الكتاب العربي.

(٣) جامع المقاصد ٢: ١٠٨ ـ ١٠٩. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٧. الحدائق الناضرة ٧: ١٤٢.

(٤) أسنى المطالب ١: ١٧٩. نهاية المحتاج ٢: ١٢. كشاف القناع ١: ٢٦٨.

(٥) منتهى المطلب ١٢: ٧٣. جواهر الكلام ١٨: ٣٨٩. المغني ٣: ٣١١، ط دار الفكر. التمهيد (ابن عبد البر) ٦: ٣٦٤.

(٦) السرائر ٢: ١٢٦. كفاية الأحكام ٢: ٨٤. الروضة البهية ٣: ١٣٥. جواهر الكلام ٤٠: ١٣٨. و٤١: ١٢٧. تبيين الحقائق ٦: ١٧، ١٨. حاشية رد المحتار ٦: ١٠، ط دار الفكر. الفواكه (الدواني) ٢: ٣٦٦. حاشية الدسوقي ١: ٢١٤. و٤: ١٩٤. مغني المحتاج ٤: ٤٤٧. روضة الطالبين ٥: ٣٦٦، ٣٧٦. مطالب أُولي النهى ٥: ١٤، ١٥. الإنصاف ٨: ٢٢، ٣٠.

(٧) وسائل الشيعة ٢٧: ٤٠٧، ب٤٣ من الشهادات، ح٣.

إسقاط

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغة:**

الإسقاط بمعنى الإلقاء والإيقاع، والإسقاط قد يكون خارجاً كما في إسقاط المرأة جنينها، وقد يكون اعتباراً كما في إسقاط الخيار في المعاملات الخياريّة[1].

□ **اصطلاحاً:**

ويأتي في اصطلاح الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، فيستعمله الفقهاء في إلقاء المرأة جنينها، وقد مرّ بحثه في مصطلح (إجهاض)، وقد يُعبّرون به عن إزالة الملك أو ترك الحقّ، أو الإبراء من الدين[2]. وهذا ما نبحثه فيما يأتي.

ثانياً ـ صفة الإسقاط (حكمه التكليفي):

لا حكم للإسقاط في نفسه، بل قد تعرض له الأحكام باعتبار ما يضاف إليه، فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبّاً، وقد يكون مكروهاً.

١ ـ الإسقاط الواجب:

ذكر من موارده: إسقاط ولاية ولي الصغير عند ظهور خيانته، أو إسقاطها عند بلوغ اليتيم، وذكر البعض أنّ من مواردها ترك ولي الصغير الشفعة التي وجبت للصغير إذا كان الحظ في تركها[3].

٢ ـ الإسقاط المندوب:

من موارد الإسقاط المندوب العفو عن القصاص، وإبراء المديون ممّا في ذمّته من ديون[4]، وقد حثّت عليه الآيات الكريمة، منها قوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ٨٦. لسان العرب ٦: ٢٩٣، ٢٩٥. المصباح المنير: ٢٨٠.

(٢) انظر: المهذب (ابن البراج) ٢: ١٩٨. تذكرة الفقهاء ١٧: ٧٤ ـ ٧٥. جامع المدارك ٦: ٢٣١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٤١٤. الاختيار ٣: ١٢١. ٤: ١٧، ط دار المعرفة. الذخيرة ١: ١٥٢، ط وزارة الأوقاف الكويت. المهذب (الشيرازي) ١: ٤٤٩. شرح منتهى الإرادات ٣: ١٢٢.

(٣) جواهر الكلام ٤٠: ٧٥. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٣٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء ١٣: ١١. جواهر الكلام ٢٤: ٨٧. العروة الوثقى ٦: ٣٥٤. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤: ٢٢٧.

تَعْلَمُونَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[2].

٣ ـ الإسقاط المحرّم:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من موارد الإسقاط المحرّم عفو ولي الصغير عن القصاص إذا كان للصغير[3].

٤ ـ الإسقاط المكروه:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حقّ بعد ثبوته[4]، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ من موارده الطلاق بدون سبب[5].

ثالثاً ـ أركان الإسقاط:

ذهب الأحناف إلى أنّ ركن الإسقاط هو الصيغة فقط[6]، وأمّا عند غيرهم فتختلف أركان الإسقاط باختلاف الموارد والقصود، فتارة يكون السكوت كافياً في الإسقاط كما في الشفعة[7] أو في خيار المجلس[8]، وتارة يحتاج إلى إيجاب وقبول ومحلّ كما في إسقاط الخيار بعوض في العقود.

١ ـ الصيغة:

الإيجاب في الصيغة لا ينحصر في لفظ معيّن، بل كلّ ما يؤدّي هذا المعنى من لفظ الإبراء أو العفو أو الهبة أو نحو ذلك، وبكلّ ما يدلّ على ذلك من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكوت[9].

أمّا القبول فقد اتّفق الفقهاء على عدم الحاجة إليه في موارد الإسقاط المحض التي ليس فيها تمليك، كالطلاق[10] أو فيمن وهب المدّة في الزواج المنقطع[11].

---

(١) البقرة: ٢٨٠.

(٢) الشورى: ٤٠

(٣) كشف اللثام ١١: ٢٣٦. المهذب (الشيرازي) ٢: ٧٩، ٨٠ . شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٩١، ١٢٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٩. المغني ٧: ٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٤٨.

(٥) شرح منتهى الإرادات ٢: ٦٤٨. المهذب ٢: ٧٩ ـ ٨٠ . المغني ٧: ٩٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٣: ٢، ٤: ٤٥٦.

(٧) جواهر الكلام ٣٧: ٤٢٨. بدائع الصنائع ٧: ١٩٣.

(٨) جواهر الكلام ٢٣: ١٠.

(٩) انظر: مسالك الأفهام ٦: ١٤. الحدائق الناضرة ٢٢: ٣٠٨. الاختيار ٤: ١٧، ٣٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٢، ٤: ٤٥٦. المغني ٥: ٦٥٩، ٦: ١٠٢. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢١، ٢: ١٧١.

(١٠) تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٢، الاختيار ٤: ١٧. جواهر الاكليل ٢: ٢٩٩. المهذب ٢: ٧٨. منتهى الإرادات ٣: ١٢٨.

(١١) جواهر الكلام: ٣٠: ١٦٥.

واتّفقوا في توقّف الإسقاط على القبول في الموارد التي يقابل فيها الإسقاط بعوض كالصلح[1].

واختلفوا في موارد الإسقاط التي فيها معنى التمليك ـ كإبراء المدين من الدين ـ على قولين:

الأوّل: عدم الحاجة للقبول، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة ـ في الأصح ـ والحنابلة، وبعض المالكيّة[2]، وذكره الإماميّة[3].

القول الثاني: يتوقّف تمام الإبراء على القبول، وهو الأرجح عند المالكيّة والشافعيّة[4].

٢ ـ رد الإسقاط:

اتّفق الفقهاء على أنّ موارد الاسقاط التي لا تحتاج إلى القبول أو التي تقابل بعوض أنّها لا ترتدّ بالردّ، إمّا لأنّها من الحقّوق كما هو عند الإماميّة[5]، أو لأنّه ليس فيها معنى التمليك، كما صرّح به فقهاء المذاهب[6].

وأمّا القبول إذا تمّ فلا معنى للردّ بعده.

وأمّا الموارد التي فيها معنى التمليك ـ كالإبراء من الدَين ـ فعند الحنفيّة والمالكيّة في الراجح عندهم، وهو رأي بعض الشافعيّة[7] أنّه يرتدّ بالردّ، نظراً لجانب التمليك.

٣ ـ اعتبار التنجيز في الإسقاط:

تتوقّف صحّة الإسقاطات على إيجاد مضمون الإسقاط على وجه الجزم والقطع.

نعم، لو علّق الإسقاط على أمر معلوم الحصول حال إيقاعه أو على كائن بالفعل لم يضر التعليق المذكور؛ لأنّه في حكم المنجّز،

---

(١) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٩٤، م٩١٥. الهداية (المرغيناني) ٤: ١٥٨، ١٦٧.

(٢) تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ١٤٢، ٣٤٧. المهذب ١: ٤٥٥، ٢: ٦٠. حاشية الدسوقي ٤: ٩٩. منح الجليل ٤: ٨٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢١. المغني ٥: ٦٥٨. نهاية المحتاج ٤: ٣٧٣.

(٣) منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ١٩٤. انظر: جواهر الكلام ٣١: ١١٠.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٩٩. الفروق (القرافي) ٢: ١١٠. المهذب ١: ٤٥٥. شرح الروض ٢: ١٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٣١: ١٨٦.

(٦) الاختيار ٣: ١٢١، ١٥٧. ٤: ١٧. شرح منتهى الإرادات ٣: ١٠٧، ١٠٨. ٢: ٦٧٦. المهذّب ٢: ٧٣. جواهر الإكليل ١: ٣٣٠. ٢: ٣٩٩. المغني ٥: ٦٥٨.

(٧) تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ٣٤٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٦، الفتاوى الهندية ٤: ٣٨٤. بدائع الصنائع ٥: ٢٠٣. شرح الروض ٢: ١٩٥. المهذب ١: ٤٥٥، ٤٥٩. منح الجليل ٤: ٨٦. حاشية الدسوقي ٤: ٩٩.

كقول الدائن: «إن كان عليك دين فقد أبرأتك»، أو كقول الرجل لامرأته: «أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا».

وكذلك يصحّ التعليق على موت المسقط، ويعتبر وصيّة[1]، كقوله: (إذا مت فأنت بريء)، عدا من علّق طلاق زوجته على موته ففيه خلاف بين الفقهاء في وقوعه[2].

رابعاً ـ من له الإسقاط :

الإسقاط إمّا أن يكون من الشارع أو من العباد، والإسقاط من الشارع إمّا لأجل رفع المشقة والحرج ـ كإسقاط بعض التكاليف ـ وإمّا لأجل دفع العقوبة كإسقاطها بالاستغفار أو إسقاطها في موارد الشبهة.

والإسقاط من قبل العباد بعضهم لبعض إمّا أن يكون نتيجة لأمر الشارع ـ كالعتق في الكفارات والعفو عن القصاص ـ وإمّا لأسباب خاصة ـ كإسقاط حقّ الشفعة ـ لعدم الرغبة[3].

ويشترط في المسقط من العباد ما يلي:

أ ـ البلوغ:

فلا يصحّ الإسقاط من الصبيّ، باتّفاق الفقهاء[4].

ب ـ العقل:

فلا يصحّ الإسقاط من المجنون[5].

ج ـ الاختيار:

فلا يصحّ من المكره باتّفاق الفقهاء[6].

د ـ عدم الحجر:

فلا بدّ أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين بالنسبة للتبرّعات والإسقاط

---

(١) جواهر الكلام ٢٥: ٦٦. و٣٢: ٩٠ ـ ٩٢. و٣٣: ٥٠ ـ ٥١. منهاج الصالحين (الحكيم) ٢: ٢٣، م١٢. تحرير الوسيلة ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، م ١٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٣ ـ ٢٢٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢١، ٦٧٥. المغني ٤: ٣٥٩. نهاية المحتاج ٤: ٤٢٨. منح الجليل ٤: ٥٩٠ ـ ٦٥٣. فتح العلي المالك ١: ٣٠٧.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٥: ٦٢، ٨٨ . منح الجليل ٢: ٢٥٠. المهذب (الشيرازي) ٢: ٩٧. المغني ٧: ٢٧٠.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٢٩٣ ـ ٢٩٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٣٦.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٨٠. جواهر الاكليل ١: ٣٣٩. منح الجليل ٣: ١٦٩. المهذب (الشيرازي) ٢: ٧٨. منتهى الإرادات ٣: ٧٥، ١٠٧. بدائع الصنائع ٦: ٤٠. ٧: ٢٤٦. المغني ٦: ٧٣٠.

(٥) جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٨٠. جواهر الاكليل ١: ٣٣٩. منح الجليل ٣: ١٦٩. المهذب (الشيرازي) ٢: ٧٨. منتهى الإرادات ٣: ٧٥، ١٠٧. بدائع الصنائع ٦: ٤٠. ٧: ٢٤٦. المغني ٦: ٧٣٠.

(٦) جواهر الكلام ٣٣: ٣٩. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٧٨. منتهى الإرادات ٣: ١٢٠. جواهر الاكليل ٢: ١٠٠. بدائع الصنائع ٧: ١٨٩.

في القضايا الماليّة باتّفاق الفقهاء[1].

هـ ـ أن يكون مالكاً للتصرّف:

فلا يصحّ إسقاط غير المالك أو غير المأذون من قبله، أو من قبل الشارع كالولي والوصي[2].

وفي تصرّف الفضولي وعقوده وإيقاعاته ـ ومنها الإسقاط ـ بحث بين الفقهاء في تصحيح الإجازة اللاحقّة وعدمها[3]، وتفصيله في محلّه.

(انظر: إجازة، فضولي)

ولا بد في الوكالة أن يرعى شرائط الموكّل والوكيل وما أُذن فيه، وتفصيله في محلّه.

(انظر: وكالة)

كما يجب على الولي أو الوصي مراعاة المصلحة في الجملة؛ لاختلاف الفقهاء في بعض الموارد حتى مع وجود المصلحة، كما في العفو عن القصاص أو عن المهر كلّه.

(انظر: قصاص، مهر، ولاية)

و ـ أن يكون في حال الصحّة:

إذا كان الإسقاط في حال المرض المصاحب للموت فقد اختلف الفقهاء في جوازه، فذهب بعضهم إلى تصحيحه ما لم يتجاوز الثلث من مال التركة، وعدم نفاذ منجّزات المريض أصلاً، وفرّق آخرون في الإسقاط للأجنبي والاسقاط للوارث[4]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: إبراء، وصيّة)

---

(١) مجمع الفائدة ٩: ٢٤٦. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٣٩، ٣٧٠. ٢: ٧٢. منتهى الإرادات ٣: ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩. جواهر الاكليل ٢: ٨٨ ـ ٨٩. منح الجليل ٢: ١٨٣. الهداية (المرغيناني) ٣: ٢٨١، ٢٨٥.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٣٠. الحدائق الناضرة ٤: ٥٥٩. كشف اللثام ١١: ١٥٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٣٥. مستند العروة (الزكاة) ١: ١٠٠. بدائع الصنائع ٦: ٥٢. ٥: ١٤٩. ٧: ٢٤٦. منتهى الإرادات ٢: ٣٠٢، ٣٠٣، ٢٩١. ٣: ٧٤. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٣٦. جواهر الاكليل ٢: ١٠٠. المغني ٦: ٧٣٠.

(٣) انظر: غاية المراد ٣: ٣٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٤٥، ٣٤٦. بدائع الصنائع ٦: ٥٢. ٥: ١٤٩. تبيين الحقّائق ٤: ١٠٢، وما بعدها. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي عليه ٣: ١٢. الفروق (القرافي) ٣: ٢٤٣. مغني المحتاج ٢: ١٥. نهاية المحتاج ٣: ٣٩٠. الإنصاف (المرداوي) ٤: ٢٨٣. كشاف القناع ٣: ١٥٧.

(٤) نهاية الأحكام: ٤٧٥. السرائر ٢: ٥٩٠. الدروس الشرعية ٢: ٢٥٢. بدائع الصنائع ٧: ٢٢٨، ٣٧٠. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٦٢. حاشية العدوى ٦: ٩٩. منتهى الإرادات ٣: ٢٩١. شرح المنهاج ٣: ١٦٢، ١٥٩. ٤: ١٢٨، المجلة العدلية: المادة ١٥٧٠.

خامساً ـ المسقط عنه:

هو من كان عليه الحقّ، ويشترط فيه أن يكون معلوماً في الجملة، وإن كان في الأغلب كذلك إلّا أنّ الكلام في المجهول، فاشترط فقهاء المذاهب في المبرأ أن يكون معلوماً، فلو قال: «أبرأت رجلاً أو شخصاً ممّا لي قبله» لا يصحّ، ومثله ما لو قال: «أحد غريمي»[1].

والمعروف عند فقهاء الإماميّة أنّ الإبراء إسقاط لا تمليك[2]، وعليه لو كان له دين على اثنين فقال: (ابرأت أحدكما) صحّ وطولب بالبيان[3].

(انظر: إبراء)

سادساً ـ محل الإسقاط:

وهو المحلّ الذي يجري عليه التصرّف، ويشمل الأعيان ومنافعها والديون والحقّوق، وفيها ما يقبل الإسقاط، وفيها ما لا يقبله، وموارده كالآتي:

١ ـ الدَّين:

يصحّ إسقاط كلّ دين ثابت في الذمّة، ويصحّ إسقاط بعضه، ويصحّ إسقاط الدين بعوض وإن اختلف في الصور والكيفيّة[4].

٢ ـ العين:

إنّ الأعيان لا تقبل الإسقاط، كالثياب والعقار والأرض والدواب، إلّا أنّ بعض التصرّفات والإيقاعات التي أقرّها الشرع تكون سبباً في إسقاط الملك، كالعتق والوقف والصلح على العين وإعراض المالك عن ملكه، كما هو الحال فيما ينثر في الأعراس[5].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤: ٤٧٠. التكملة ٢: ١٤٤. حاشية العدوى ٦: ٩٩. نهاية المحتاج ٤: ٤٢٨. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) المبسوط ٢: ٤٠٣. شرائع الإسلام ٢: ١٨٨. مفتاح الكرامة ٥: ٣٨١. جواهر الكلام ٢٨: ١٦٣.

(٣) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٢٦.

(٤) المبسوط (الطوسي) ٣: ٣١٤. السرائر ٣: ١٧٦. تذكرة الفقهاء ١٣: ١١. جواهر الكلام ٢٥: ٣٧، ٣٨. وانظر: المقنع: ٣٧٥. زبدة البيان: ٤٥٠. كشف اللثام ٧: ٤٦١. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٥٣. بدائع الصنائع ٥: ٢٠٣، ٢١٤. ٦: ٤٤. حاشية الدسوقي ٣: ٢٢٠. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٢٢، ٢٢٣، ٥٢١. المهذّب ١: ٤٥٥. شرح المنهاج ٢: ٣٠٨. ٤: ٣٦٨. الوجيز ١: ١٧٧. نهاية المحتاج ٤: ٤٢٩. المغني ٧: ٥٧٦. و٩: ٤٤٨. الجمل على شرح المنهج ٣: ٣٨١.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٨: ٣٠٨. قواعد الأحكام ٢: ١٧٧. المهذب البارع: ٣: ٤٧. مسالك الأفهام ٧: ٣٣. الحدائق الناضرة ٢١: ٥١٧. ٢٣: ١١٥. جواهر الكلام ٢٦: ٢٢٩. ٢٨: ٣. ٣٤: ٩٧. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣٥٦. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٢٣. و٤: ٤٧٢ ـ ٤٧٥. تكملة حاشية ابن عابدين ٢: ٤٤، ١٦٤. شرح المنهاج ٣: ١٣.

٣ ـ المنفعة:

المنافع حقّوق تثبت لمستحقّيها نتيجة تملّك العين، أو بسبب العقد كالإجارة والعارية، أو بسبب حقّ الاختصاص والأسبقيّة، كالجلوس في الأسواق والمساجد والأماكن العامّة. ويجوز لمن يملك المنفعة إسقاط حقّه ما لم يمنع مانع، كما في أماكن الجلوس في المساجد والأسواق وبيوت المدارس الموقوفة[1].

هذا عند فقهاء المذاهب، وأمّا عند فقهاء الإماميّة فلا يجوز إسقاط المنفعة المعيّنة، سواء كان بلفظ الإسقاط أم الإبراء أم غيرهما، واستدلّوا عليه بأنّ الإبراء عبارة عن إسقاط ما في الذمّة، فلا يتعلّق بالأعيان ولا بالمنافع المتعلّقة بها. نعم، يجوز إسقاط المنفعة المطلقة المتعلّقة بالذمّة[2].

حاشية الدسوقي ٣: ٤١١. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٦٣. منع الجليل ٤: ٧٧، ٧٨. ٣: ٢٠١. المغني ٥: ٦٠٠. الهداية ٣: ١٣، ١٩٢، ١٩٣. بدائع الصنائع ٧: ٤٦.

(١) بدائع الصنائع ٧: ٢٢٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٦٠، ٤٦٤، ٤٦٥. المنثور في القواعد ٣: ٣٩٣، ٢٣٠. شرح المنهاج ٢: ٣١٢. حاشية الدسوقي ٣: ٤٣٤. ٢: ٣٥١، ٣٩١. المغني ٤: ٥٤٦ ـ ٥٤٧.

(٢) انظر: الروضة البهيّة ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

٤ ـ الحقّوق:

تنقسم الحقّوق بحسب التسلّط على الإسقاط إلى:

أ ـ حقّ الله:

والمراد من حقّ الله الأعمّ من العبادات البدنية المحضة ـ كالصلاة والصوم ـ والعبادات المالية المحضة ـ كالزكاة والخمس ـ وما يجمع بينهما ـ كالحجّ ـ وكذا من حقّوق الله الحدود والكفّارات.

وهذه الحقّوق والتكاليف ـ كالجهاد والخمس والزكاة ـ تسقط عند العسر والحرج في الجملة إذا لم يكن أصل الحكم حرجيّاً، على تفصيل يذكر في محلّه.

ب ـ حقّوق العباد:

يجوز إسقاط هذه الحقّوق بعوض أو بدونه في الجملة، كما في حقّ الشفعة والقصاص والخيار، فإذا صرّح الشفيع بإسقاط حقّه سقط، وإن اختلف الفقهاء في سقوط حقّ الشفعة فيما لو ترك الأخذ بها، ويسقط حقّ القصاص والدية عند العفو عنه[3].

(٣) الانتصار: ٤٥٤. جواهر الكلام ٤٢: ٤٢٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٦١. بلغة الفقيه ١: ١٧.

ويستثنى من هذه الحقوق الحقّوق الحكميّة، وهي الحقّوق الثابتة للأشخاص من دون أن يكون لهم حقّ إسقاطه، كحقّ الولاية الثابتة للأب والجدّ على الصغير، وحقّ الزوج في الاستمتاع، وحقّ الجار وغيرها، على اختلاف في بعضها كما سيأتي. والحقّوق التي تعلّق بها حقّ الغير فيمنع صاحب الحقّ من التصرّف في حقّه بإسقاط ونحوه ولو ببعضه، كما لو كان للمفلس حقّ فقبض دونه قدراً أو وصفاً على جهة الإسقاط أو الإبراء، كان للغرماء منعه؛ لأنّه تصرّف في المال بما ينافي حقّهم[1].

◻ حقّ الحضانة:

اختلف الفقهاء في جواز إسقاط حقّ الحضانة وانتقالها إلى الغير على قولين، فذهب جمهور فقهاء المذاهب من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة والمالكية في قول، وبعض الإماميّة إلى جواز الإسقاط، وذهب مشهور المالكيّة، وبعض الإماميّة إلى عدم جوازه، وأنّها لا تسقط بذلك[2].

(انظر: حضانة)

◻ الولاية والوصاية على الصغير:

ولاية الأب على الصغير لا تسقط بالإسقاط باتّفاق الفقهاء؛ لأنّها جعل من الشارع[3].

واختلف الفقهاء في الوصي على قولين فيما لو قبل الوصيّة ومات الموصي، فذهب الحنفيّة والمالكيّة والإماميّة إلى أنّها لا تسقط بالإسقاط[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنّه يجوز للوصي إسقاط حقّه[5].

بدائع الصنائع ٥: ٢٩٧. ٧: ٢٤٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ٢٦٠. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ٣١٦. الفروق (القرافي) ١: ١٩٥ ـ ١٩٧. حاشية العدوي ٦: ٩٩. شرح المنهاج ٤: ٣٢٥. المنثور في القواعد ٢: ٤.

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٢٩٢.

(٢) قواعد الأحكام ٣: ١٠٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٨٣. حاشية ابن عابدين ٢: ٦٣٦. منح الجليل ٢: ٤٥٨. المنثور في القواعد ٢: ٥٤. نهاية المحتاج ٦: ٣٩٢. ٧: ٣١٩. شرح منتهى الإرادات ٣: ٢٦٥. المغني ٧: ٦٢٥. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢: ٣٠٩.

(٣) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٥٥٧. نهج الفقاهة: ٣٤٨. بدائع الصنائع ٥: ١٥٢. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٦٠. حاشية ابن عابدين ٢: ١٠٢. المنثور في القواعد ٣: ٣٩٣. شرح منتهى الإرادات ٢: ٥٢٦. فتح العلي المالك ١: ٣٩٣.

(٤) تحرير الأحكام ١: ٣٠٣. الدروس الشرعية ٢: ٣٢٦. جواهر الإكليل ٢: ٣٢٧. الهداية (المرغيناني) ٤: ٢٥٨.

(٥) المغني ٦: ١٤١، ط الرياض. المهذب (الشيرازي) ١: ٤٧١.

□ **إسقاط الحقّ قبل وجوبه:**

اتّفق الفقهاء على صحّة الإسقاط بعد وجود سببه ووجوبه، واختلفوا باختلاف الفروع والتطبيقات في تحقّق الإسقاط قبل وجود سببه ووجوبه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: يصحّ، ولو لم يجب الحقّ، ولكن وجد سبب وجوبه، ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة، وهو المعتمد عند المالكيّة، ومقابل الأظهر عند الشافعيّة[1]، وذكره الإماميّة في بعض الفروع[2].

القول الثاني: لا يصحّ الإسقاط قبل وجوبه وإن جرى سبب وجوبه، وهذا هو الأظهر عند الشافعيّة، وهو القول الثاني للمالكيّة[3]، وذكره الإماميّة في بعض الفروع[4].

القول الثالث: يصحّ الإسقاط قبل وجوب الحقّ وقبل وجود سبب الوجوب، ذكره بعض الإمامية في بعض الفروع[5].

□ **إسقاط المجهول:**

يصحّ إسقاط الحقّ المعلوم بلا خلاف عند الفقهاء، واختلفوا في إسقاط الحقّ المجهول باختلاف الموارد، منها:

□ **الإبراء من الدين المجهول:**

ولهم فيه قولان:

الأوّل: يصحّ الإبراء من المجهول عند الحنفيّة والمالكيّة، وهو المشهور عند الحنابلة، وهو القول القديم عند الشافعي[6]، والمشهور عند الإماميّة[7].

القول الثاني: لا يصحّ الإبراء من المجهول، قال به بعض الإماميّة[8]، وهو

---

(١) بدائع الصنائع ٦: ١٤. ٤: ٢٩، ٥١٢. حاشية الدسوقي ٢: ٣١٦. تكملة فتح القدير ٨: ٢٩٥. الهداية ٤: ٨. حاشية ابن عابدين ٢: ٥٦٦. شرح منتهى الإرادات ٣: ٨٠، ٢٩٠، ٤٢٨. المغني ٧: ٧٥٠. ٨: ٧١٢، ٧١٤. ٩: ٣٠. كشاف القناع ٥: ٥٤٦. فتح العلي المالك ١: ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ١١: ٣٦. مستند تحرير الوسيلة ٢: ١٨٠.

(٣) نهاية المحتاج ٤: ٧٨. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٣٣٧. شرح المنهاج ٢: ٢١١. المنثور في القواعد ١: ٨٦.

(٤) جواهر الكلام ٤٣: ٤٧. ٢٣: ١٢. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤: ٣٧٧.

(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ١٠٢. ٢: ١٨٢.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ١٧٢، ١٧٣. حاشية الدسوقي ٣: ٤١١. شرح منتهى الإرادات: ٢٦٣. كشاف القناع ٣: ٣٩٦. ٤: ٣٠٤. القواعد (ابن رجب): ٢٣٢. المغني ٤: ١٩٨.

(٧) مسالك الأفهام ٨: ٢٨١. كفاية الأحكام ٢: ٢٤٢.

(٨) المبسوط ٤: ٣١٢.

القول الجديد عند الشافعي ورواية عند الحنابلة[1]، واستثنى الشافعيّة بعض الصور كالإبراء من أجل الدية أو في إبراء قدر يكون أقلّ من حقّه أو الإبراء بعد موته أو كان يسيراً ويمكن معرفته، فهذه الصور يصحّ فيها الإسقاط عندهم ولو مع الجهالة[2].

□ الإبراء من العيوب في البيع:

اختلفوا فيه على قولين:

الأوّل: يصحّ الإبراء من العيب في البيع عند الإماميّة[3]، وعند الحنفيّة والمالكيّة مع تفصيل بين الحادث والقائم[4]، وقول عند الشافعيّة، والقول الآخر لا يبرأ إلّا من عيب واحد[5].

القول الثاني: لا يصحّ، وهو الأشهر عند الحنابلة، وعلى قول عند الشافعيّة[6].

سابعاً ـ التبعيض في الإسقاط:

قابلية الإسقاط للتبعيض وعدمه تابعة لقابلية محلّه للتبعيض وعدمه، فإن كان المحلّ قابلاً له بحسب الأدلّة فكذلك الإسقاط المتعلّق به يكون قابلاً له.

ومن أمثلة ما يقبل التبعيض في إسقاطه الديون المتعلّقة بالذمم، فإنّها قابلة له بلا شكّ، فإنّ الدائن مخيّر بين إسقاط كلّها أو بعضها[7].

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز التبعيض في إيفاء القرض، كأن يشترط أن يوفيه أنقص مما أقرضه، وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي. وفي الوجه الثاني للشافعيّة أنّه يجوز[8].

وأمّا تعجيل بعض الدين المؤجّل من قبل المدين في مقابل تنازل الغريم عن

---

(١) شرح المنهاج ٢: ٣٢٦. نهاية المحتاج ٤: ٤٢٨، ٤٣٠. شرح الروض ٢: ٢٣٩. شرح منتهى الإرادات: ٢٦٣. كشاف القناع ٣: ٣٩٦. ٤: ٣٠٤. القواعد (ابن رجب): ٢٣٢. المغني ٤: ١٩٨.

(٢) منتهى الإرادات ٢: ٥٤٣. المهذب (الشيرازي) ١: ٤٥٧.

(٣) جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٧.

(٤) بدائع الصنائع ٥: ٢٧٧. الهداية ٣: ٤١. فتح العلي المالك ١: ٣٦١.

(٥) المهذب ١: ٢٩٥.

(٦) القواعد (ابن رجب): ٢٣٢. المهذب (الشيرازي) ١: ٢٩٥.

(٧) انظر: مسالك الأفهام ٣: ٤٥٦ ـ ٤٥٧. جواهر الكلام ٢٥: ٣٦ ـ ٣٨.

(٨) المغني ٤: ٣٥٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٣٥٣. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٠: ٨٦.

بعض الدين، فذهب الإماميّة إلى جوازه لو رضي المديون بالتعجيل[1]، ولم يجزه فقهاء المذاهب إلّا في صورة تنازل المقروض بلا شرط عن بعض الحقّ[2].

ومن أمثلة ما لا يقبل التبعيض في الإسقاط حقّ القصاص فإنّه اتّفق الفقهاء على أنّ القصاص إن كان في النفس فإنّه لا يقبل التجزؤ؛ لأنّ محلّ الحقّ فيه نفس الجاني، ولا يعقل إزهاق بعضها دون بعض. وإذا عفا بعض أولياء القصاص عن القاتل، فهل يسقط القصاص كله ولا يبقى لأحد إلى الجاني سبيل؟ اختلف الفقهاء في ذلك.

فذهب الإماميّة إلى أنّه لا يسقط القصاص بذلك وللباقين أن يقتصّوا بعد ردّ نصيب من عفا على القاتل[3].

وذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة إلى سقوط القصاص، ولا سبيل لأحدٍ على الجاني[4]. وذهب المالكيّة إلى أنّ عفو بعض الورثة لا يُسقط القود، إلّا أن يكون العافي مساوياً لمن بقي من الورثة في الدرجة أو أعلى منه[5].

ومن أمثلته أيضاً إسقاط حقّ الأخذ بالشفعة، فذهب فقهاء الإمامية وجمهور فقهاء المذاهب إلى أنّه ليس للشفيع تبعيض حقّه، فإمّا أن يأخذ الجميع أو يدع[6].

إسكان

(انظر: سكنى)

إسلاف

(انظر: سلف)

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ٣٦ ـ ٣٨.

(٢) فتح القدير ٥: ٢٢٥. رد المختار ٤: ١٧٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣: ٢٢٦. المهذب (الشيرازي) ١: ٣٠١. كشاف القناع ١: ٣٠١، ط الرياض. المغني والشرح الكبير ٤: ٣٤٦، ط المنار.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٧. روضة الطالبين ٩: ٢٣٩. ٢٤٢. المغني ٧: ٧٤٣ وما بعدها.

(٥) مواهب الجليل ٦: ٢٥٣.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٧: ٣٢٥ ـ ٣٢٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٥٤.

إسلام

أوّلاً ـ التعريف:

للإسلام في اللغة عدَّة معانٍ: الإذعان، والانقياد، والدخول في السلم، أو في دين الإسلام، وكذلك منها بيع السلف والسلَم[1].

ويطلق في الشرع أحياناً ويراد منه اسم المصدر، وهي الحالة الحاصلة من تحقّق المصدر، فيقال مثلاً: الإسلام يحقّن به الدم والمال، أي حالة كون الإنسان مسلماً تجعل لدمه وماله حرمة تمنع من التعرّض لهما إلّا بسبب مبيح، أو يقال: الإسلام شرط في صحّة العبادات.

وقد يطلق أيضاً ويراد منه الدين والشريعة السماوية التي جاء بها النبي محمد ﷺ.

□ الفرق بين الإسلام والإيمان:

إذا اقترن الإسلام والإيمان في نصّ كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[2].

فقد أُختلف في الفرق بينهما على قولين:

الأوّل: أنّ الإسلام: هو إعمال الجوارح الظاهرة من الشهادتين والعمل بأركان الإسلام كالصلاة والصيام والزكاة...، والإيمان: هو الاعتقاد والتصديق القلبي المقرون بعمل الجوارح، وإليه ذهب فقهاء المذاهب[3].

القول الثاني: أنّ الإسلام يتحقّق بمجرّد الإقرار باللسان بالنطق بالشهادتين وإن لم يقترن بالعمل. والإيمان هو الاعتقاد والتصديق القلبي، كما هو مختار جماعة من فقهاء الإمامية[4]، أو الاعتقاد المقرون بعمل الجوارح، وهو ما اختاره جمع آخر منهم[5].

---

(١) لسان العرب ٦: ٣٤٤ ـ ٣٤٦. المصباح المنير ٢٨٦ ـ ٢٨٧. القاموس المحيط ٤: ١٨٣.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) جامع العلوم والحكم: ٢٢ ـ ٢٦، ط دار المعرفة. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٥٩.

(٤) الاقتصاد: ٢٢٩ ـ ٢٣٠. رسائل المحقّق الكركي ٣: ١٧٢. رياض المسائل ٩: ٣٢٢. جواهر الكلام ٦: ٥٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٧٠.

(٥) الهداية: ٥٤. المقنعة: ٦٥٤. النهاية: ٥٩٧ ـ ٥٩٨.

وقد ذكروا أنّ للإيمان معنى عام وآخر خاص، ومحلّ بحثه في (إيمان).

وأمّا إذا افترق الإسلام عن الإيمان في النصوص كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1]، فقد ذكر الفقهاء مشاركة الإيمان للإسلام في المعنى[2].

ومن الفروق المذكورة بين الإسلام والإيمان:

أ ـ إنّ الإسلام أسبق ـ من حيث التحقّق ـ من الإيمان.

ب ـ إنّ بعض الأعمال تتوقّف صحّتها على الإسلام، وبعضها الآخر على الإيمان، وهذا يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: إيمان)

ثانياً ـ أركان الإسلام:

الركن عند الفقهاء هو ما يتوقّف عليه وجود الشيء وقوامه[3]. وأركان الإسلام هي الأُمور المهمّة التي يبتني عليها أساس الدين الإسلامي الحنيف[4].

واختلف الفقهاء في تحديدها تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك، فاختار فقهاء المذاهب أنّها خمسة؛ لما رووه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإتياء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[5].

وقد وردت روايات كثيرة في هذا المجال من طرق الإمامية ذكرها الفقهاء[6] وفي بعضها ورد أنّ الأركان ثلاثة، و في أكثر الأخبار أنّها خمسة، ومن هذه ما نقل في الأخبار المستفيضة «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والحجّ والصوم والولاية، وهي أفضلهن...»[7].

المهذب ٢: ٨٩. الوسيلة: ٣٧١. الحدائق الناضرة ٢٢: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

(١) النساء: ٩٢.

(٢) جامع العلوم والحِكَم: ٢٢ ـ ٢٦، ط دار المعارف. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٥٩.

(٣) مصباح الفقيه ٥: ١٩٦. الخلل في الصلاة (الخميني): ٢١٧. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٨. حاشية ابن عابدين ١: ١١٦ ـ ١٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ٢٠٠.

(٤) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٣: ٧.

(٥) جامع الأُصول في أحاديث الرسول ١: ٢٠٧ ـ ٢٠٨، نشر مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ.

(٦) الهداية: ٦١. منتهى المطلب ٩: ١٢ ـ ١٣، و١٠: ١١ـ ١٣. ذخيرة المعاد: ٤٩٤. غنائم الأيام ٥: ٢٥. جواهر الكلام ١٧: ٢٢٣.

(٧) الكافي ٢: ٣٨٣، ح١. وسائل الشيعة ١: ١٨، ب١ من

وهنـاك روايـات حـدّدت الأركان بسبعة[1] أو ثمانية[2] أو عشرة[3].

إلّا أنّ اختـلاف الروايـات لا يعنـي تعارضها؛ لعدم ورودها للحصـر والتحديد، بـل وردت للتمثيل والتأكيـد على بعض الأركان المهمّة.

ثالثاً ـ الأحكام:

١ ـ ما يتحقّق به إسلام الكافر:

ذكر الفقهـاء طرقاً يحكـم من خلالها بصيرورة الكافر مسـلماً، ويقع الكلام في جهتيـن، فتارة عـن كيفيّة إسـلام الكافر الأصلي، وأُخرى عن إسلام المرتدّ:

الجهة الأُولى ـ إسلام الكافر الأصلي:

ذكر الفقهاء طريقين يحكم من خلالهما بإسـلام الكافـر الأصلي وهما المباشـرة والتبعية.

أ ـ الإسلام بالمباشرة:

وهو يتحقّق إمَّا بالقول، أو بالفعل:

١ً ـ تحقّق الإسلام بالقول:

القـدر المتيقـن ممّـا يتحقّـق بـه الدخـول في الإسـلام ـ بيـن الفقهاء ـ هـو التلفّـظ بالشـهادتين، بصيغتهما المعهودتيـن، وهي: «أشـهد أن لا إله إلّا الله، وأشـهد أنّ محمـداً رسـول الله صلى الله عليه وآله» إن كان قـادراً علـى النطق، والأخرس تكفيه الإشـارة.

وكذا ما يؤدّي معناهما وما يراد منهما، وأن لا يكـون إظهارهمـا عـن اسـتهزاء وسخرية[4].

ولا يشترط في قبول إسلام الكافر أن يتبرّأ من كلّ دين يخالف الإسلام.

نعم، ذكر بعض الفقهاء اشـتراط التبرّي في قبول إسـلام من يعتقد أنّ محمداً نبي،

مقدّمات العبـادات، ح١، ٢، ٥، ٦، ١٠، ١١، ٢٤، ٢٩، ٣١.

(١) خاتمة المستدرك ١: ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) وسـائل الشـيعة ١: ٢٠ ـ ٢١، ب١، مـن مقدمـات العبادات، ح٢٠.

(٣) وسائل الشـيعة ١: ٢٦، ب١، من مقدمات العبادات، ح٣٢.

(٤) الهدايـة: ٥٤. قواعـد الأحـكام ٣: ٥٧٥. الدروس الشـرعية ٢: ٥٣. مسـالك الأفهام ١٥: ٣٧. مجمع الفائـدة ١٣: ٣٤٠. كشـف الغطـاء ٤: ٣٤٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠١. و٣٨: ١٨١. و٤١: ٦٣٠. شـرح ابن حجـر على الأربعين عند الكلام عن الحديث الثاني ١١ (حديث جبريل). الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٦.

لكنّه يقول: إنّه بعث للأُميين، أو أنّه سيبعث فيما بعد[١].

أو كان ممّن يعتقد اختصاص رسالة الإسلام بالعرب، فهذا لابدّ له أن يُقرّ بعموم الرسالة وأن يتبرّأ من كلّ دين خالف الإسلام مع نطقه بالشهادتين ليحكم بإسلامه[٢].

وهل يشترط اقتران النطق بالشهادتين بالاعتقاد بصفات الله وأركان الشريعة أو بمضمون الشهادتين؟

صرّح جمع من فقهاء الإماميّة بأنّه لا يشترط مقارنة النطق بالشهادتين للاعتقاد بصفات الله تعالى (الثبوتية والسلبية)[٣]، واشترط بعضهم الإقرار بالعدل والمعاد[٤].

وأمّا الاعتقاد القلبي بمضمون الشهادتين وعدم العلم بكذبه ففي اشتراطه قولان:

الأوّل: يشترط ذلك، اختاره بعض فقهاء الإماميّة[٥]، وإليه ذهب فقهاء المذاهب، وصرّح جمهور المحقّقين منهم بأنّ التصديق بالقلب كافٍ في صحّة الإيمان بينه وبين الله، وأمّا الإقرار بالشهادتين فإنّه شرط لإجراء الأحكام الدنيوية عليه فقط[٦].

الثاني: عدم اشتراطه وكفاية النطق بالشهادتين: وهو المشهور بين فقهاء الإماميّة[٧].

٢ً ـ تحقّق الإسلام بالفعل:

لا إشكال بين الفقهاء في أنّ إتيان الصلوات الخمس والحجّ ونحوهما ممّا يختصّ به المسلمون يدلّ على إسلام مؤدّيها إذا صدرت ممّن لم يعهد منه الكفر قبلاً.

واختلفت كلماتهم فيمن كان مسبوقاً

---

(١) المبسوط ٧: ٢٨٨. شرائع الإسلام ٤: ١٨٦. قواعد الأحكام ٣: ٢٩٨، ٣: ٥٧٥. الدروس الشرعية ٢: ٥٣. مسالك الأفهام ١٠: ٤٠. مشارق الشموس: ٣٤٠. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٠.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٧.

(٣) مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٠. كشف الغطاء ٤: ٣٤٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٥٨. و٣: ٢٣٤.

(٥) مصباح الفقيه ٧: ٢٦٦.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٧.

(٧) شرائع الإسلام ٤: ١٨٦. قواعد الأحكام ٣: ٢٩٨. مسالك الأفهام ١٠: ٤٠. مجمع الفائدة ١٣: ٣٤٠. كشف الغطاء ٤: ٣٤٩. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠١. و٤١: ٦٣٠. مستمسك العروة ٢: ١٢٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٥٨، ٦٩. مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٣.

به في دلالتها على إسلامه، فذهب مشهور فقهاء الإمامية، وهو مختار المالكية وبعض الشافعية[1] عدم دلالتها مطلقاً، سواء صدرت الصلاة في دار الحرب أم الإسلام[2]؛ لقول النبي ﷺ: «أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[3]، فإنّ الصلاة مثلاً لم توضع دليلاً على الإسلام[4]، إذ قد يؤتى بها تقية، ولكن قيّد بعض الإمامية الحكم بما إذا لم تدلّ قرينة على أنّ صلاته من جهة إلتزامه بالإسلام، وإلّا يحكم بإسلامه بها[5].

وذهب الشافعية إلى دلالتها على إسلام الكافر[6]، واختاره أيضاً الحنفيّة. ولكن قيّدوه بما إذا صلّى جماعة في المسجد دون الفرادى[7]، وهو اختيار الحنابلة مطلقاً سواء صلاها في المسجد أو في الدار، وسواء منفرداً أو جماعةً[8]. وقال بذلك محمد بن الحسن[9] أيضاً؛ لما رووه عن النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»[10].

وصرّح جمع من فقهاء الإماميّة بالحكم بدلالتها؛ لتضمنها للشهادتين، وقيّد البعض دلالة الصلاة في دار الحرب دون دار الإسلام، وآخر الحكم بإسلام المصلّي إذا لم تكن قرينة تدلّ على عدم إسلامه؛ لكونه مستهزئاً مثلاً[11].

□ شروط الإسلام بالمباشرة:

ذكر الفقهاء شروطاً لقبول الإسلام بالمباشرة:

أ ـ البلوغ:

لا كلام بين الفقهاء في كون إسلام الصغير غير المميّز بالتبعية ولا يصحّ

---

(١) حاشية الدسوقي ١: ٣٢٥. المجموع ٤: ٢٥٢.
(٢) الخلاف ١: ٥٥٠ ـ ٥٥١، م٢٩٢. المعتبر ٢: ٤٣١. تذكرة الفقهاء ٤: ٣١٥. الدروس الشرعية ٢: ٥٥. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٤.
(٣) كنز العمال ١: ٨٧ ـ ٨٩، ح ٣٧٠ ـ ٣٧٩.
(٤) مسالك الأفهام ١٥: ٣٢.
(٥) مباني تكملة المنهاج ١: ٣٣٤، م٢٧٤.
(٦) الأم: ٢٢. المجموع ٤: ٢٦٧. فتح العزيز ٤: ٣١٨.
(٧) بدائع الصنائع ٤: ١٠٣. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٥. المجموع ٤: ٢٥٢.
(٨) بدائع الصنائع ٤: ١٠٣. المغني ٢: ٢٠١. حاشية الدسوقي ١: ٣٢٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧٢.
(٩) نقله عنه في الخلاف (الطوسي) ١: ٥٥١، م٢٩٢. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧٢.
(١٠) تحفة الأحوذي ١: ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ط السلفية.
(١١) مسالك الأفهام ١٥: ٣٢. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٥. مجمع الفائدة ١٣: ٣١٧.

بالمباشرة منه، ولكن وقع الاختلاف بينهم في قبول إسلام الصبيّ المميّز، وكذا المراهق على قولين:

الأوّل: قبول إسلامه، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة[1]، وذهب إليه جمهور فقها. المذاهب (الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة وبعض الشافعيّة)؛ مستدلّين عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله حينما دعا علياً عليه السلام إلى الإسلام وهو مازال في صباه فأسلم، وكان أوّل من أسلم من الصبيّان...[2].

واختلفوا في تحديد سن التمييز على أقوال: منهم من ذهب إلى أنّه عشر سنين وذكر آخرون سبعة، وبعض أنّه خمسة[3].

وقد استدلّ الفقهاء على الحكم المذكور بعدّة أدلّة: منها: عموم قوله صلى الله عليه وآله: «من قال لا إله إلّا الله دخل الجنة»[4]، وما رواه الفقهاء من أن الصبيّ إذا بلغ عشر سنين أُقيمت عليه الحدود التامّة، واقتصّ منه، ونفذت وصيّته وعتقه[5].

القول الثاني: عدم قبول إسلامه، وهو قول غير واحد من فقهاء الإماميّة[6]، وهو ما يراه الشافعيّة في الراجح عندهم[7]؛ مستدلّين عليه بعموم روايات رفع القلم[8].

ب ـ العقل:

الثابت بين الفقهاء عدم العبرة بإسلام المجنون والمغمى عليه والنائم[9]، مستدلين

---

(١) الخلاف ٣: ٥٩١، م٢٠. الجامع للشرائع: ٣٥٨. مجمع الفائدة ١٠: ٤١٠. مستند الشيعة ١: ٢٠٩. العروة الوثقى ١: ٢٧٣، م٣. مستمسك العروة ٢: ١٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٦٧. تعليقة على العروة (السيستاني) ١: ١١٤. تعاليق مبسوطة (إسحاق الفياض) ١: ١٨٣.

(٢) الشرح الكبير ١٠: ٨٤. حاشية رد المحتار ٤: ٤٠٨ ـ ٤٠٩. جواهر العقود ١: ٣٢٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٤: ٣٢.

(٣) المجموع ١٩: ٢٢٤.

(٤) عوالي اللئالي ١: ٤٣، ح١٤.

(٥) انظر: المجموع ١٩: ٢٢٣. المغني ١٠: ٨٨. كشاف القناع ٦: ٢٢٣.

(٦) المبسوط ٣: ٣٤٥. مختلف الشيعة ٦: ٧١ ـ ٧٢. إيضاح الفوائد ٤: ٨٧. غاية المرام ٣: ٣٠٠. جامع المقاصد ٦: ١١٩. مسالك الأفهام ١٠: ٤٣ ـ ٤٤. جواهر الكلام ٣٨: ١٨١.

(٧) حاشية ابن عابدين ٣: ٣٠٦. مغني المحتاج ٤: ٤٢٤. جواهر الإكليل ٢: ٢٨٠. المغني ٨: ١٣٣. شرح غاية المنتهى ٦: ٢٩٠، انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٤: ٣٢ ـ ٣٣.

(٨) انظر: المجموع ١٩: ٢٢٣. المغني ٥: ٢١٧. جواهر الكلام ٣٩: ٢٧.

(٩) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣. جامع المقاصد ٦: ١١٩. مسالك الأفهام ١٢: ٤٧٥. كشف الغطاء ٤: ٣٤٩. جواهر الكلام ٣٨: ١٨١. الاختيار ٢: ٩٤. القوانين:

عليه بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

وأمّا السكران الذي زال تميّزه فقد اختلف الفقهاء في حكم إسلامه وردّته على قولين:

الأول: عدم الحكم بإسلامه، وهو المعروف عند فقهاء الإماميّة[2]. وذهب إليه الحنفيّة وهو قولٌ للشافعيّة، عند الحديث عن عدم قبول ردّته؛ لعدم تحقّق الاعتقاد من السكران لما يقول[3]؛ لأنّ الأصل بقاء إسلامه إن كان مسلما وبقاء كفره إن كان كافرا[4].

الثاني: الحكم بإسلامه ووقوع ردّته، ذهب إليه بعض فقهاء الإماميّة[5]، وقال به الشافعيّة في المذهب، وأحمد في أظهر الروايتين[6].

جـ ـ الاختيار:

اشترط الفقهاء الاختيار وعدم الإكراه في صحّة العقود والإيقاعات إجمالاً، واعتناق الإسلام لمن كان يُقرُّ على دينه كالذمّي والمستأمن، وهم أهل الكتاب والمجوس إذا لم يشرعوا بحرب على المسلمين؛ لأنّه إكراه بغير حقّ[7].

وإمّا من لم يقرُّ على دينه كالمرتدّ والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فلا يشترط في قبوله للإسلام الاختيار؛ لأنّ إكراهه بحقّ. وهو الذي ذهب إليه الفقهاء[8]، وهناك تفصيلات تأتي في محلّها.

(انظر: ارتداد، إكراه)

٢٣٢، ٢٥٠، ٣٦٩. شرح المنهاج ٣: ٣٣١. نيل المآرب ٢: ٢٢٨. المغني ٧: ١١٣ ـ ١١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ١٠٥ ـ ١٠٦. و٢٢: ١٨١.

(١) مسند أحمد ١: ١٤٠.

(٢) الخلاف ٥: ٥٠٤، م٥. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥. قواعد الأحكام ٣: ٥٧٤. إيضاح الفوائد ٤: ٥٤٩. مسالك الأفهام ١٥: ٣٣. كشف اللثام ١٠: ٦٦٠.

(٣) المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٢٣. تحفة الفقهاء ٤: ٥٣٢. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٢٢٤. المهذب ٢: ٢٢٢. شرح المنهاج ٤: ١٧٦.

(٤) الخلاف ٥: ٤٠٥، م٥.

(٥) المبسوط ٨: ٧٤. انظر: الدروس الشرعية ٢: ٥١ ـ ٥٢.

(٦) انظر: الإنصاف ١٠: ٣٣١. المغني ٨: ٥٦٣. الأُم ٦: ١٤٨. الشامل ٦: ١٠٢. شرح المنهاج ٦: ١٧٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٨١ ـ ١٨٢.

(٧) المبسوط ٨: ٧٣. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥. إرشاد الأذهان ٢: ١٨٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٣. المغني ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦. و٦: ٥٣٥. الإنصاف ٨: ٤٣٩. المقنع ٣: ٤٣٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٤. و٥: ٨٣.

(٨) المبسوط ٨: ٧٣. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥. إرشاد الأذهان ٢: ١٨٩. جواهر الكلام ٤١: ٦٢٣. المغني ٨: ١٤٥ ـ ١٤٦. و٦: ٥٣٥. الإنصاف ٨: ٤٣٩. المقنع ٣: ٤٣٤. ابن عابدين ٤: ٤، ٥: ٨٣. جواهر الإكليل ٢: ٣. الفتاوى لابن حجر ٤: ١٧٣.

ب ـ الإسلام بالتبعية:

يحكم بإسلام شخص لمجرّد تبعيّته لمسلم، وذلك في الموارد التالية:

١ً ـ التبعيّة للوالدين:

لا خلاف بين الفقهاء في تبعيّة غير المميّز من الأولاد والمجنون للأب في إسلامه، أصالة كان إسلامه أو بالعارض، كما لو أسلم الأب والطفل حمل أو منفصل[١]. وتفرّد الحنفيّة في اشتراطهم اتحاد الدار للتابع والمتبوع وإلّا فلا تبعية[٢].

وذهب أكثر فقهاء الإسلام إلى أنّ العبرة بإسلام أحد الأبوين، أباً كان أو أُمّاً[٣]، إلّا المالكيّة حيث ذهبوا إلى أنّه لا عبرة إلّا بإسلام الأب[٤].

(١) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٣. الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧. رياض المسائل ٧: ٥٤١. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣ ـ ١٨٤. بدائع الصنائع ٤: ١٠٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٤٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٢) الفتاوى الهندية ١: ٣٣٩، ط بولاق. تبين الحقائق ٢: ١٧٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ٣٠٥.

(٣) كفاية الأحكام ٢: ٧٩٣. الحدائق الناضرة ٣: ٤٠٧. رياض المسائل ٧: ٥٤١. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٣ ـ ١٨٤. بدائع الصنائع ٤: ١٠٤. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٤٨. الشربيني ٤: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) حاشية الدسوقي ٤: ٣٠٨.

وفي شمول الحكم للجدّ والجدّة في تبعيّة الولد الصغير لهما اختلاف وتفصيل:

فالذي ذهب إليه أكثر فقهاء الإماميّة هو تبعية الأطفال لإسلام الأجداد والجدّات من حين إسلامهم[٥]، وقيّد بعضهم ذلك بعدم حياة الأب[٦]، وقيّدها البعض الآخر منهم بما إذا كان الجدّان قريبين[٧]، وهو المصرّح به عند الشافعيّة[٨] وإن علا الجد، واقتصر الحنفيّة والحنابلة في تبعيّة الصغير على الأبوين دون غيرهم[٩].

٢ً ـ تبعيّة المسبيّ من أطفال الكفّار للسابي المسلم:

يختلف الحكم بإسلام المسبيّ تبعاً للسابي المسلم ضمن صورتين:

الأُولى: لو لم يكن مع المسبيّ أحد أبويه، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

أ ـ الحكم بإسلامه تبعاً للسابي، ذهب إليه مشهور فقهاء الإماميّة[١٠]، وفقهاء

(٥) الخلاف ٤: ٨٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٧٤. جواهر الكلام ٣٩: ٢٥ ـ ٢٦.

(٦) قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣.

(٧) كشف الغطاء ٢: ٣٩٠.

(٨) روضة الطالبين ٧: ٤٥٢.

(٩) بدائع الصنائع ٤: ١٠٤. المغني ١٠: ٩٦.

(١٠) المبسوط ٢: ٢٣. المهذب ١: ٣١٨. الجامع للشرائع:

المذاهب[1].

بً ـ عدم تبعيّته للسابي، قال به جمع من فقهاء الإماميّة[2]؛ لعدم الدليل على انقطاع تبعيّته للأبوين، بل قال تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[3].

جـً ـ التفصيل بتبعيّته للسابي في الطهارة دون سائر الأحكام، اختاره جمع من فقهاء الإماميّة؛ لعدم تمامية أدلّة التبعيّة في ذلك[4]، ودفعاً للحرج؛ إذ لابد من مباشرته واستخدامه[5].

الصورة الثانية: إذا كان المسبي مع أحد أبويه الكافرين: ولم يعهد الخلاف بين الفقهاء في عدم تبعيّته للسابي بل يتبع أبويه[6]، إلا من مالك حيث فرّق في الحكم لو كان المسبي مع أُمّه فيتبع السابي، ولا عبرة بأُمّه[7].

٣ً ـ تبعيّة اللقيط لدار الإسلام:

لا خلاف بين الفقهاء في الحكم بإسلام لقيط دار الإسلام ذكراً كان أو أُنثى، حرّاً كان أو عبداً[8]. إلّا أنّهم اختلفوا في المقصود من دار الإسلام. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: دار الإسلام، لقيط)

الجهة الثانية: إسلام المرتدّ:

تختلف كيفيّة إسلام المرتدّ باختلاف كيفيّة إرتداده عند جمع من الفقهاء، وأكّد آخرون على قبول توبته وإسلامه بنطقه

٢٣٨، ٣٥٧. الدروس الشرعية ٢: ٣٩. مدارك الأحكام ٢: ٦٩. مصباح الفقيه ٧: ٢٦٢. العروة الوثقى ١: ٢٧٤.

(١) المجموع ١٥: ٣١٧. روضة الطالبين ٤: ٤٩٧. فتح الوهاب ١: ٤٥٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢: ٢١٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام ٣: ٧٠. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣. مسالك الأفهام ١٠: ٤٢. الحدائق الناضرة ٥: ٢٠٢. جواهر الكلام ٣٣: ٢٠٢، ٢١: ١٣٦ ـ ١٣٧. الطهارة (الخميني) ٣: ٤٢٢.

(٣) نوح: ٢٧.

(٤) إيضاح الفوائد ٢: ١٤١، ونسبه إلى أبيه العلامة الحلي في آخر عمره كذلك. جامع المقاصد ١: ٣٥٦، ٦: ١٢٢. نهاية المرام ٢: ٢٠١. كشف اللثام ٩: ١٣٦، وادّعى أنه متفق عليه.

(٥) جامع المقاصد ٦: ١٢٢.

(٦) الخلاف ٥: ٥٣٣، م ٢١. المبسوط ٣: ٣٤٢. الجامع للشرائع: ٢٣٨. جامع المقاصد ٦: ١٢٢. رياض المسائل ٧: ٥٤٣. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٤. المجموع ١٥: ٣١٧. روضة الطالبين ٤: ٤٩٧. فتح الوهاب ١: ٤٥٧. حاشية ردّ المحتار ٢: ٢٤٨. الشرح الكبير ١٠: ٤١٢. كشف القناع ٣: ٦٣.

(٧) المغني ١٠: ٤٦٤. الشرح الكبير ١٠: ٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٨) المبسوط ٣: ٣٤٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٨٦. الجامع للشرائع: ٢٦٣، ٣٥٧. قواعد الأحكام ٢: ٢٠٣. الروضة البهية ٧: ٧٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٨٧. العروة الوثقى ٢: ٣٢. مستمسك العروة ٤: ٧٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٩٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧١.

الشهادتين، أو بها مع الاعتراف بما جحده، أو التبرّي عما انتقل إليه[1]، وقد بُحث مفصلاً في مصطلح (ارتداد).

٢ ـ ما يترتّب على الدخول في الإسلام:

تترتّب على الإسلام ـ بمعنى الدخول فيه ـ آثار كثيرة يمكن بحثها من خلال قسمين:

القسم الأوّل: أثر الإسلام على ما سبقه.

ويمكن ملاحظته من خلال عدة أُمور:

أ ـ حقّوق الله تعالى:

ذهب أكثر الفقهاء إلى سقوط حقّ الله تعالى عن الكافر الأصلي إذا أسلم، سواء كانت هذه الحقّوق مالية أو غيرها، وكذا يسقط عنه قضاء العبادات البدنية كالصلاة والصوم؛ لقاعدة «الإسلام يجبّ ما قبله»[2].

وأمّا الحجّ فقد ذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّه يجب عليه الإتيان بالحجّ إن بقيت الاستطاعة إلى حين إسلامه[3] أو استطاع بعد إسلامه[4].

وكذا يسقط القضاء في العبادات الماليّة كالزكاة. هذا في الكافر الأصلي إذا أسلم.

أمّا المرتدّ فقد اختلف الفقهاء في سقوط حقّ الله عنه إذا أسلم على قولين:

أ ـ عدم سقوطها مطلقاً، ذهب إليه الإماميّة[5] والشافعيّة[6]، وبعض الحنابلة[7].

ب ـ سقوطها كما في الكافر الأصلي، ذهب إليه الحنفيّة[8] والمالكيّة[9]، وهو المذهب عند الحنابلة[10]. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: ارتداد، تدارك)

---

(١) انظر: المبسوط ٧: ٢٨٧ ـ ٢٨٨ و٢٩٠. شرائع الإسلام ٤: ١٨٥. قواعد الأحكام ٢: ٢٧٥. مجمع الفائدة ١٣: ٣١٧، ٣٤٠. جواهر الكلام ٤١: ٦٣٠ ـ ٦٣١. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٩٢ ـ ١٩٣.

(٢) السرائر ١: ٣٧٩ ـ ٣٨٠. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٤٩. مدارك الأحكام ٦: ٢٠١. جواهر الكلام ١٣: ٦. الفروق (القرافي) ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥. البحر المحيط ١: ٤٠٩. أسنى المطالب ٤: ٢٠٩.

(٣) مستند الشيعة ١١: ٨٦.

(٤) مستمسك العروة ١٠: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) رياض المسائل ٤: ٢٨٨. مستند العروة (الصلاة) ١/٥: ١٢٥.

(٦) شرح المنهاج ١: ١٢١. الأعلام ٢: ٩٨. مغني المحتاج ١: ١٣٠.

(٧) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٠٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ١: ٣٥٧.

(٩) حاشية العدوى ٨: ٦٨.

(١٠) الإنصاف ١: ٣٩١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ١١٤ ـ ١١٥.

ب ـ حقّوق الناس:

اتّفق الفقهاء على عدم سقوط حقّوق الناس إجمالاً عن الكافر إذا أسلم؛ لعدم شمول (قاعدة الإسلام يجبّ ما قبله) لمثل هذه الموارد، فيجب عليه أداؤها، فما هو الظاهر المتفاهم العرفي من هذه القاعدة هو أنّ ما صدر عن الكافر في حال كفره من قول أو فعل، بل ما يترتّب على الاعتقاد من ضرر أو عقوبة عليه، فالإسلام يقطع بقاء ذلك الفعل أو القول أو الاعتقاد، ويجعله كالعدم وبلا أثر. فباب الضمانات والديون في حال الكفر خارج عن مفاد الحديث؛ لأنّ تلك الأُمور ثابتة في حال الكفر أيضاً.

نعم في أمثال الحدود والقصاص ونحوها يسقط عنه؛ لأنّها مشمولة لمفاد الحديث[1].

جـ ـ الغُسل:

ذهب فقهاء الإمامية إلى وجوب غسل الجنابة على الكافر عند حصول سببه كسائر الفروع؛ لعموم ما دلّ على التكليف بها، فإذا أسلم وجب عليه الغسل[2]؛ إذ الظاهر أنّ المراد بكون الإسلام يجب ما قبله إنّما هو بالنسبة للخطابات التكليفيّة البحتة، لا فيما كان الخطاب فيها وضعياً كما في الغسل من الجنابة، فإنّ كونه جنباً يحصل بأسبابه، فيلحقّه الوصف وإن أسلم[3]، وذهب إليه الشافعيّة[4].

وذهب المالكيّة والحنابلة[5] إلى أنّ إسلام الكافر موجب للغسل، وقال الحنابلة: سواء وُجد منه في كفره ما يوجب الغسل من نحو جماع أو إنزال أو لا، وسواء اغتسل قبل إسلامه أو لا[6].

وذهب بعض الإماميّة والحنفيّة والشافعيّة إلى استحباب الغسل للكافر إذا أسلم وهو غير جنب[7]، ووقع البحث عندهم في قبول الغسل منه إذا وقع قبل النطق بالشهادتين والدخول في الإسلام أو عدم قبوله.

(انظر: غسل، وضوء)

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٩: ١٨٩. القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ١: ٤٩ ـ ٥٠. الفروق (القرافي) ٣: ١٨٤ ـ ١٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(٢) منتهى المطلب ٢: ١٨٩ ـ ١٩٠. جامع المقاصد ١: ٢٧٠. جواهر الكلام ٣: ٣٩ ـ ٤٠. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٥٧٥.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٣: ٤٠.

(٤) المجموع ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٥) حاشية الدسوقي ١: ١٣٠ ـ ١٣١. كشاف القناع ١: ١٤٥.

(٦) كشاف القناع ١: ١٤٥. المغني ١: ٣٠٧.

(٧) تذكرة الفقهاء ٢: ١٤٥. حاشية ابن عابدين ١: ١١٣. المجموع ٢: ١٥٢ ـ ١٥٣. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

د ـ تصرّفاته وعقوده وإيقاعاته:

قد تصحّح تصرّفات غير المسلم السابقة من عقود وإيقاعات بحسب بعض القواعد الفقهية كقاعدة الإلزام، وقاعدة أنّ لكلّ قوم نكاح، مضافاً إلى قاعدة الجَبّ، وليس معنى ذلك عدم الاعتناء بما ينبغي مراعاته على مستوى مرحلة البقاء في حال الإسلام، فالقاعدة لا تفيد أكثر من جَبّ المخالفات السابقة واعتبارها كالعدم من حيث الحرمة والعقوبة، دون الآثار الوضعية التي تترتّب عليها بالفعل، فمثلاً في بعض صور النكاح: لو تزوّج الكافر امرأة وبنتها ثمّ أسلم بعد الدخول بهما.

أو أسلم الكافر وكان متزوّجاً بأكثر من أربع، أو كان متزوّجاً من أُختين، أو وطأ الكافر امرأة حال كفره ثمّ أسلم، فهل له أن يتزوّج من ابنتها؟

ففي هذه الصور أحوال مختلفة وتفصيل يختلف فيها الحكم، إلّا أنّ المسلّم به عند الفقهاء أنّ من دخل في الإسلام يجب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع من زوجاته، أو يفارق إحدى الأُختين إن كان متزوّجاً منهما أو أن لا يجمع بين الأُمّ وبنتها[1].

وتفصيل الكلام في ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

وكذا الحكم فيما يخصّ غير النكاح من عقود التمليك كالبيع والإجارة ونحوها والإيقاعات.

القسم الثاني: أثر الإسلام بالنسبة للحالة اللاحقّة:

إذا أسلم الكافر صار كغيره من المسلمين، له ما لهم من الحقّوق، وعليه ما عليهم من الواجبات، وتجري عليه أحكام الإسلام، ومن جملة ما يترتّب عليه من آثار:

١ً ـ عصمة ماله ودمه وولده الصغار،

وهذا متّفق عليه بين الفقهاء[2].

٢ ً ـ التوارث بينه وبين أقاربه المسلمين، فيرثهم إن ماتوا ويرثونه كذلك، وهذا متّفق عليه أيضاً[3].

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٢: ٦٥٣ (حجرية). جواهر الكلام ٣٠: ٦٧ ـ ٧١. وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت ١٣: ٦١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٢٤، ١٤٣. و٣٩: ١٨ ـ ٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢١: ١٢٤، ١٤٣. و٣٩: ١٨ ـ ٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

٣ً ـ تبعيّة ولده الصغار له في الإسلام، فيحكم على غير البالغين من أولاده بالإسلام، وتجري عليهم أحكام المسلمين[١]. وقد تقدّم الكلام فيه مفصّلا في (الإسلام بالتبعيّة).

٤ً ـ طهارة بدنه بالإسلام، وهذا الأثر يذكره من يقول بنجاسة الكافر بكفره، وهم مشهور الإماميّة[٢]، وأمّا فقهاء المذاهب فقد حكموا بطهارة الإنسان مطلقاً المسلم والكافر[٣].

٥ً ـ وجوب الختان عليه:

من جملة الأحكام الشرعيّة التي تلحقّ الكافر إذا أسلم وجوب الاختتان، واختلف الفقهاء في حكم الختان بين الوجوب والاستحباب، وشمول الحكم للنساء أيضاً، أو القول بالتفصيل فيجب على الرجل ويستحب للنساء[٤]، على تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: ختان)

(١) مستمسك العروة ٢: ١٢٦.

(٢) انظر: بحوث في شرح العروة ٣: ٢٣٨ ـ ٢٩١.

(٣) الاختيار شرح المختار ١: ١٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١: ٣٠. المغني ١: ٤٣، ط دار الكتاب العربي.

(٤) انظر: إيضاح الفوائد ٣: ٢٥٨. مسالك الأفهام ٨: ٤٠٢. جواهر الكلام ٣١: ٢٦١ ـ ٢٦٣. المغني ١: ٨٥. المجموع ١: ٢٨٤، ٢٩٩، ٣٠١. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٧٩. الاختيار ٤: ١٦٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ٢٧ ـ ٢٨.

٣ ـ شرطية الإسلام في التكليف:

وقع البحث بين الفقهاء في كون الإسلام شرطاً في توجه التكليف إلى الأفراد أم لا؟

فذهب مشهور فقهاء الإماميّة[٥]، وهو المختار عند مالك، وبعض الحنفيّة، وجمع من الشافعيّة[٦].

إلى عدم اشتراط الإسلام في توجّه التكليف، فالخطابات عامة تشمل الكفّار أيضاً، وبناءً على هذا فهم مكلّفون بالفروع كالمسلمين وإن لم تصحّ منهم؛ لاشتراط الإسلام في صحّة امتثال أغلب التكاليف.

وذهب جمهور الحنفيّة، وبعض المالكيّة[٧] وبعض الإماميّة[٨] إلى اشتراط

(٥) المبسوط ١: ٢٦٥. تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩. كشف اللثام ٥: ١٣٠. جامع المقاصد ١: ٣٦٣. زبدة البيان: ٦٩. مجمع الفائدة ٣: ٢٠٢. جواهر الكلام ٤: ٦٢. المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٥٨.

(٦) المجموع ٢: ٥٧٨. شرح مسلم بهامش القسطلاني ١: ٢٧٩. حاشية على تحفة المحتاج ١: ٢٧٣. مواهب الجليل ٣: ٤٢٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٧٤. حاشية رد المحتار ٤: ٥.

(٧) مواهب الجليل ٣: ٤٢٤. البحر الرائق ١: ١٢٠، ٢: ٣٥٤. حاشية رد المحتار ٢: ٢٨١. نيل الأوطار ٤: ١٧١.

(٨) تفسير الصافي ٤: ٣٥٣. الحدائق الناضرة ٣: ٣٩ ـ ٤١. انظر: مستند العروة (الزكاة) ١: ١٢٤.

الإسلام في توجه التكليف، فلا يتوجّه التكليف إلى الكافر.

رابعاً ـ ما يشترط في صحّته الإسلام:

١ ـ العبادات: والمقصود منها الأعمال التي تحتاج في صحّتها وامتثالها إلى قصد القربة كالصلاة والصوم والزكاة والحجّ.

٢ ـ اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر.

(انظر: بيع)

٣ ـ اعتبار الإسلام في الوصي لو كانت الوصاية على مسلم.

(انظر: وصاية)

٤ ـ اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد النكاحٍ، فلا يصحّ زواج المسلمة بالكافر مطلقاً، كما لا يصحّ زواج المسلم من غير الكتابية مطلقاً، أمّا زواجه من الكتابية ففيه تفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: نكاح)

٥ ـ اعتباره في الرقبة المعتقة في الكفّارة.

٦ ـ اعتباره في مستحقّ الكفّارة.

٧ ـ اعتباره في الناذر؛ لأنّه لابد أن يكون قربة، وهي لا تتحقّق من الكافر، وهذا عند مشهور الفقهاء، وخالف في ذلك الحنابلة، فقالوا بصحّة النذر من الكافر[1].

٨ ـ اعتباره في الذابح لتصحّ تذكية الحيوان عند الإماميّة، وأجاز فقهاء المذاهب ذباحة الكتابي.

(انظر: تذكية)

٩ ـ اعتباره في الشفيع لو أراد الأخذ بالشفعة على المسلم.

١٠ ـ اعتباره في ملتقط اللقيط المسلم.

١١ ـ اعتباره في ثبوت إحصان المقذوف.

وهناك موارد أُخرى اشترط في صحّتها الإسلام، تذكر في محالّها.

أسنان

(انظر: سن)

---

(١) كشاف القناع ٦: ٢٧٣، ط الرياض.

إسهام

أوّلاً ـ التعريف:

الإسهام لغةً: من السهم بمعنى تعيين الحظّ والنصيب بالقرعة أو بغيرها، ومن ذلك قولهم: (أسهم) أي أقرع، وأسهمت له بألف بمعنى أعطيته سهماً[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ الإسهام بمعنى جعل الشخص صاحب حصّة:

وهذا يأتي في حالات الاشتراك بأنواعه والقسمة، كما بحث الفقهاء عن الإسهام بهذا المعنى في موارد أُخرى أهمها ما يلي:

أ ـ من يسهم له من الفيء والغنائم:

إذا غنم المسلمون من دارِ الكفر بحرب مأذون فيها من قبل الإمام أُسهم ـ بعد إخراج مثل الجعائل والنفل والرضخ ونحوها ـ للمقاتلة، ومن حضر القتال ولو لم يقاتل، وفي شروط المستحقّين للإسهام له من الغنيمة ومقدار السهم لكلّ منهم[2] اختلاف. وتفصيل ذلك يأتي في محلّه.

(انظر: غنيمة)

ب ـ الإسهام في الزكاة والخمس:

المعروف بين الفقهاء[3] أنّه يُسهم لمستحقّي الزكاة وهم ثمانية أصناف: الفقراء والمساكين والعاملون على الزكاة والمؤلّفة قلوبهم والرقاب والغارمون وابن السبيل وفي سبيل الله،

---

(١) انظر: لسان العرب ٦: ٤١٢ ـ ٤١٣. المصباح المنير: ٢٩٣. معجم مقاييس اللغة ٣: ١١١.

(٢) الخلاف ٤: ١٩٩ ـ ٢٠٠. السرائر ٢: ١٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٢٢٠. بدائع الصنائع ٧: ١٢٦. البحر الرائق ٥: ٨٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٩٢. نهاية المحتاج ٦: ١٤٦. المغني ٨: ٤٦٨، ٤٦٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣١: ٣١٢.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٢٩٦. المغني ٦: ٤٢٠. فتح القدير ٢: ١٥، ١٦. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١: ٤٩٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ٣١٣.

وهـذه الأصناف قد نـصّ عليها القرآن الكريـم[1]، مضافاً إلى الروايات الواردة في ذلك.

وفي كيفية القسـمة على المسـتحقّين أبحـاث وتفـاصيل يرجـع إليـها فـي محلّها.

(انظر: زكاة)

وكـذا الأمـر في الإسـهام مـن مال الخمس حيث يقسّـم مـال الخمس على الأصناف التـي ذكرتها آيـة الخمس[2]، فنصف الخمس يقسّـم ثلاثة أقسام: سهم لله وسـهم لرسـوله وسـهم لذي القربى، والنصف الآخـر منه أيضاً يسـهم لثلاثة أصنـاف من بني هاشـم وهـم: اليتامى والمسـاكين وأبناء السـبيل منهم، حيث حرّمت عليهم الصدقة.

وقد ذهب إلى ذلك كلّه فقهاء الإماميّة، كما أنّهـم أوجبوا الخمس فـي كلّ فائدة يربحهـا المسـلم المكلّـف بعد اسـتثناء مؤونتـه ومؤونة عيالـه[3]، واختلف فقهاء المذاهب في كيفيّة تقسـيم خمس الغنيمة بعـد حصرهم الخمس فـي الغنائم والفيء والسَلب والركاز، فقال الشافعيّة والحنابلة: يقسّـم خمس الغنيمة على خمسـة أسهم حيث ضمّوا سـهم الله إلى سـهم الرسول، وهو له في حياته ويصير من بعده لمصالح المسلمين[4].

وقال الحنفيّة: يقسّـم خمـس الغنيمة ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين ـ ويشملون الفقراء ـ وأبناء السبيل[5].

وقـال المالكيّة: يضـع الإمام الخمس إن شـاء في بيت المـال، أو يصـرفه في مصالح المسـلمين من شراء سلاح وغيره، وإن شـاء قسّـمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وآله أو لغيرهم، فالخمـس موكول إلى نظر الإمام واجتهاده[6].

(انظر: خمس)

جـ ـ إسهام المواريث:

أسهمت الشـريعة لأقرباء الميّت في تركتـه، فجعلت سـهام المواريث سـتة،

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٨٤ ـ ١١٥.

(٤) مغني المحتاج ٣: ٩٣. المغني ٦: ٤٠٦.

(٥) حاشـية ابـن عابدين ٣: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. فتـح القدير ٤: ٣٢٨. الاختيار ٤: ١٣١ ـ ١٣١.

(٦) أشرف المسالك ١: ١١٣. الفواكه الدواني ١: ٥٦.

وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. وهذه السهام أُصول الفرائض، وقد يتفرّع عنها غيرها من الفروض.

والبحث في السهام المنصوصة واجتماعها وحجب بعضها ببعض وغير ذلك من الأحكام تقدّم في مصطلح (إرث).

(انظر: إرث)

د ـ الإسهام في الشركات المساهمة:

الشركات المساهمة هى شركات الأموال التي يقسّم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، ويكون لكلّ شريك عدد من هذه الأسهم، وقد يتفاوت الشركاء فيما يملكونه من الأسهم تفاوتاً كبيراً.

والإسهام في شركات المساهمة جائز، بمعنى شراء الأسهم وبيعها ما لم تكن معاملات الشركة المساهمة محرّمة، كما لو كانت تتاجر بالخمور ولحم الخنزير أو تتعامل بالربا، فلا يجوز حينئذٍ شراء أسهمها والاشتراك في تلك المعاملات، وتفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: شركة)

٢ ـ الإسهام بمعنى القرعة:

يبحث عن الإسهام بهذا المعنى في كلّ أمر مشكل أو مشتبه؛ لتعيين حقّ أو إبطاله، وهو يشتمل على موارد كثيرة كالقرعة بين الزوجات في ابتداء المبيت عندهن أو لتعيين من يصطحبها في السفر، ولإثبات النسب في اللقيط، وتقسيم المال المشترك، وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء في مشروعيّة القرعة في بعض الموارد وشروط جريانها كقاعدة فقهيّة، ولهم كلام وتفصيل في ذلك وفي مضمونها ونسبتها إلى سائر القواعد وغير ذلك يراجع في محلّه.

(انظر: قرعة)

أسير

(انظر: أسرى)

إشارة

أوّلاً ـ التعريف:

الإشـارة لغةً هو الإيماء إلى الشـيء بالكـف أو الـرأس أو العيـن أو الحاجب وهي تقوم مقام النطق.

وإذا عُـدِّي الفعـل (أشـار) بـ (إلى) فيعطـي معنى الإيماء كما تقدّم، وإن عدّي بـ (على) فيفيد معنى إعطاء الرأي، فيقال: أشـار إليه بيده، أي أومأ إليه بها، وأشـار عليه بكذا، أي أعطاه رأيه فيه[1].

والمقصود بالبحث هنا هو المعنى الأوّل.

أمّا الفقهاء فلا يريدون منه غير المعنى اللغوي، وأمّا الأُصوليّون فلهم فيه اصطلاح خاصّ يعبّرون عنه بـ (دلالة الإشارة)[2].

(١) انظر: لسـان العرب ٧: ٢٣٥، (شور) . المصباح المنير: ٣٢٦ ـ ٣٢٧، (شُرْتُ).

(٢) انظـر: أُصول الفقه للمظفر ١: ١٢٤. حقّائق الأُصول ١: ٢٨٩. الإحكام (الآمدي) ٣: ٦٥.

ثانياً ـ الأحكام:

للإشارة أحكام متعدّدة في أبواب فقهيّة مختلفة، وإليك أهمّها:

١ ـ إشارة الأخرس:

لا خلاف بيـن الفقهاء في أنّ إشـارة الأخرس تقوم مقام عبارة الناطق إذا كانت مفهمة المعنى في جميع العقود والإيقاعات والأقاريـر ـ ما عدا الإقـرار بالحدود فقد اختُلف فيه ـ والدعاوي والإسـلام[3]، قال بعـض الإماميّة: كلّ مقـام يعتبر فيه اللفظ تقوم الإشارة في الأخرس مقامه[4]، ونحوه عند فقهاء المذاهب[5].

هذا وقد اختلفـوا في الاجتزاء بها في اللعان والقذف على قولين:

الأوّل: أنّ الإشـارة لا تقوم مقام النطق فيهما؛ لأنّ الإشـارة شـبهة يُدرأ بها الحدّ، ذهب إليه الحنفيّة، وبعض الحنابلة[6].

(٣) المكاسـب (تراث الشـيخ الأعظم) ٣: ١١٧. القضاء (الآشتياني): ١٧٨. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٧٨، ١٩: ٩٤.

(٤) العناوين الفقهية (المراغي) ٢: ١٣٢.

(٥) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٩: ٩٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢: ٤٢٥. المغني ٣: ٥٦٦. و٧: ٣٩٦، ط الرياض.

الثاني: أنّ إشارة الأخرس كنطقه فيهما، ذهب إليه الإماميّة والمالكيّة، وهو المعتمد عند الحنابلة في اللعان والشافعيّة[1]، ثمّ إنّ لإشارة الأخرس تفصيلات وأحكام أُخرى في الأبواب الفقهيّة المختلفة، كعباداته وشهادته وقضائه وتذكيته وغير ذلك، وتفصيل ذلك تقدّم في مصطلح (أخرس).

٢ ـ إشارة العاجز عن النطق لعلّة:

إنّ العاجز عن النطق لعلّة لمرض أو شبهه هو كالأخرس، ذهب إليه أكثر الفقهاء وهو قول عند الحنابلة، والمذهب الصحيح عندهم هو أن معتقل اللسان لا تصحّ وصيّته، وقد طفحت به كلمات الإمامية[2]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: وصيّة)

٣ ـ إشارة الناطق:

اختلف الفقهاء في إشارة القادر على النطق على اتجاهين:

الأوّل: أنّ الإشارة لغو في الجملة ولابدّ من النطق، وهو مذهب الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، إلّا في مسائل معدودة ستأتي، وهو المشهور عند الإماميّة في العقود والإيقاعات، بل ادّعي عليه إجماعهم[3]، إلّا في موردين يأتي ذكرهما.

واستثنى الحنفيّة والشافعيّة من ذلك هذه المسائل:

أ ـ إشارة المفتي بالجواب.

(انظر: إفتاء)

ب ـ أمان الكفّار بالإشارة، فإنّه ينعقد بالإشارة تغليباً لحقّن الدم، فلو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان فانحاز إلى صفّ المسلمين لم يحلّ قتله.

(انظر: أمان، جهاد)

---

(١) الخلاف ٥: ١٢، م٨٠. المبسوط ٥: ١٨٧. جواهر الكلام ٣٤: ٢٥. القوانين الفقهيّة: ١٦١. المغني ٣: ٥٦٦. و٧: ٣٩٦، ط الرياض.

(٢) مفتاح الكرامة ٤: ١٦٣. جواهر الكلام ٢٢: ٢٥١. العناوين الفقهيّة ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. الأشباه والنظائر: ٢٤٨ ـ ٢٤٩. الإنصاف (المرداوي) ٧: ١٨٧. حاشية ابن عابدين ٤: ٩. حاشية على تحفة المحتاج ١: ٦١. ٧: ٩١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١٧. مصباح الفقاهة ٣: ١١. الأشباه والنظائر: ٢٤٨. بدائع الصنائع ٤: ١٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٢. المغني ٣: ٥٦٢. روضة الطالبين ٨: ٣٩. إعانة الطالبين ٤: ١٦. كشاف القناع ٦: ٤٥٣.

جـ ـ الإشارة بالعدد في الطلاق.

(انظر: طلاق)

د ـ إشارة المحرم إلى الصيد فصِيدَ حيث يحرم عليه الأكل منه.

(انظر: إحرام)

وزاد الحنفيّة الإشارة بالإقرار بالنسب والإسلام والكفر[1]، ويأتي بحثه في محلّه.

(انظر: إسلام، إقرار، كفر)

وأمّا ما استثناه الإماميّة فموردان:

أ ـ ما ذهب إليه بعضهم من القول بصحّة الوصيّة بالإشارة، لكن المنسوب للمشهور عندهم هو عدم صحّتها بذلك[2].

ب ـ نسب الشيخ الأنصاري إلى فقهائهم أنّه يجوز إيقاع العقود المفيدة للإذن ـ كالوكالة والوديعة والعارية ـ بالإشارة وأنّها ليست من قبيل المعاطاة[3]، لكن يرى بعض الفقهاء أنّ هذه العقود لو تحقّقت بالفعل والإشارة فإنّها لا تفيد معنى العقد وما يترتّب عليه من آثار، بل تفيد المعاطاة في ذلك العقد[4].

الاتجاه الثاني: أنّ إشارة الناطق معتبره كنطقه ما دامت مفهومة بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها. وهذا مذهب المالكيّة إلّا في عقد النكاح فإنّه لا تجوز فيه الإشارة، وتجوز في تعيين المنكوحة أو الناكح[5].

٤ ـ إشارة المحرم إلى الصيد:

يحرم على المُحرم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، وهو متّفق عليه بين الفقهاء[6]، إلّا أنّهم اختلفوا في وجوب الجزاء عليه.

(انظر: إحرام)

٥ ـ الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف:

من سنن الطواف استلام الحجر الأسود

---

(١) الأشباه والنظائر: ٢٤٨. بدائع الصنائع ٤: ١٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٤٥٢. المغني ٣: ٥٦٢. روضة الطالبين ٨: ٣٩. إعانة الطالبين ٤: ١٦. كشاف القناع ٦: ٤٥٣.

(٢) رياض المسائل ٦: ٢٢٢. الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٨. مستمسك العروة ١٤: ٥٧٧ ـ ٥٨٨. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٢٠٨، م٩٨٦.

(٣) الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٩.

(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٩٩ ـ ١٠٠، ١٥٨ ـ ١٥٩، ٣٠٠.

(٥) مواهب الجليل ٤: ٢٢٩.

(٦) تذكرة الفقهاء ٧: ٢٦٤. جواهر الكلام ١٨: ٢٨٦. تحفة الفقهاء ١: ٤٢١. المغني ٣: ٢٨٦. مواهب الجليل ٣: ١٧٦. المجموع ٧: ٢٩٤.

والركــن اليمانــي أو الأركان كلّها ـ على التفصيل المذكور في أفعال الحجّ والعمرة ـ واتّفقوا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأســود عند تعذُّر الاســتلام[1]، واختلفوا في الإشــارة إلى الركن اليماني عند تعذُّر استلامه.

(انظر: طواف)

٦ ـ الإشارة في التحيّة وردّها:

لاتكفي الإشارة بدلاً عن اللفظ في القادر على النطق في التحيّة و ردّها[2]، ويتبيّن حكم ســلام الأخرس وردّه بالإشارة ممّا ذكرناه في إشارة الأخرس، وأنّها تقوم مقام عبارة الناطق إذا كانت مفهمة للمعنى في جميع تصرفاته.

هذا بالنسبة لغير المصلّي، أمّا ردّ التحيّة للمصلّي فقد اتّفق فقهاء المذاهب على أنّ ردّ الســلام بالقول في الصلاة مبطل لها[3]. ويرى الإماميّة أنّه يجب ردّ الســلام ـ وإن كان في الصلاة ـ لفظــاً، ولا تبطل الصلاة به[4]، وأمّا حكم ردّه بالإشارة ففيه قولان:

الأوّل: لا تكفي الإشــارة بالردّ، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[5].

الثانــي: يردّ بالإشــارة، وهــو مذهب جمهــور فقهاء المذاهــب[6] على اختلاف بينهم في أنّ ردّه بالإشارة واجب، كما هو الراجــح عند المالكيّة[7]، أو أنّه مســتحبّ كما عليه الشــافعيّة[8]، أو مكروه كما ذهب إليه الأحناف. هذا وقد نُســب لأبي حنيفة أنّ الرد بالإشارة مفسد للصلاة[9].

(انظر: سلام، صلاة)

٨ ـ تعارض الإشارة والعبارة:

تعرَّض الفقهــاء إلى بعض مصاديق هذه المسألة في موارد مختلفة من الفقه: منها ما لو قال: أُصلّي خلف زيد هذا فبان أنّه عمرواً، ومنها لو قال أبو الزوجة: زوجتك بنتي هذه

---

(١) مدارك الأحــكام ٨: ١٥٨. جواهر الــكلام ١٩: ٣٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٢٨٣.

(٢) مســالك الأفهام ١: ٢٣٢. مستمسك العروة (الصلاة) ٦: ٥٦٢. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٠٠. نهاية المحتاج ٨: ٤٨. كفاية الطالب ٢: ٣٧٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٥.

(٣) شــرح منح الجليل ١: ١٨٣. المغني ١: ٨١٥. حاشية ابن عابدين ١: ٤١٥. نهاية المحتاج ٢: ٤٤.

(٤) الانتصار: ١٥٣. تذكرة الفقهاء ١: ٢٨١. جواهر الكلام ١١: ١٠٠.

(٥) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٨١. مسالك الأفهام ١: ٢٣٢.

(٦) المغنــي: ٧١٥ ـ ٧١٦. منــح الجليــل ١: ١٨٣. إعانة الطالبيــن ٤: ١٩٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٤. حاشــية ابن عابدين ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٧) منح الجليل ١: ١٨٣.

(٨) إعانة الطالبين ٤: ١٩٠. نهاية المحتاج ٢: ٤٤.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ٤١٤ ـ ٤١٥.

فاطمة فظهرت أنّها خديجة، ومنها ما لو قال: بعتك هذا الفرس فبان أنّه حمار.

(انظر: تعارض)

٩ ـ إشارة المجروح إلى الجاني عليه:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يعدَّ قول المجروح: قتلني فلان لوثاً فتثبت به القسامة أم لا؟ صرّح جمع من الإماميّة[١] أنّه: لا تثبت به القسامة، وذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[٢]،

وقيل: يُعدَّ قوله لوثاً، ذهب إليه مالك ـ في خصوص العمد وهو أحد قوليه في الخطأ ـ والقاضي ابن البراج من الإماميّة[٣]، فبناءً على القول الثاني يأتي البحث في إمكان الاعتداد بإشارته في ثبوت اللوث أم لا؟ وتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: لوث)

١٠ ـ إشارة القاضي إلى الخصوم:

ذكر الفقهاء: أنّه ينبغي للقاضي أن يساوي بين الخصوم في كلّ شيء حتى في النظر والإشارة[٤]، ووقع البحث في أنّ هذا على نحو الوجوب أو الاستحباب؟ وسوف يأتي تفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: قضاء)

١١ ـ هل يحصل الحنث بالإشارة لمن حلف أن لا يتكلّم:

إذا حلف المكلَّف أن لا يكلِّم فلاناً فأشار إليه، فهل يحنث بالإشارة إليه؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه لا يحنث؛ لعدم تسمية الإشارة كلاماً لغة ولا عرفاً، ذهب إليه الإماميّة والحنفيّة، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة، وأحد القولين عند الشافعيّة[٥].

الثاني: أنّه يحنث، ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد، وهو قول مالك، وأحد الوجهين عند الحنابلة[٦].

(انظر: يمين)

---

(١) إرشاد الأذهان ٢: ٢١٨. كشف اللثام ١١: ١٢٥.

(٢) المغني ١٠: ٢٣. المجموع ١٩: ٣٨٠. روضة الطالبين ١٠: ١١. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨٨.

(٣) كشف اللثام ١١: ١٢٥. شرح على مختصر خليل ٨: ٥٠. حاشية الدسوقي ٤: ٢٨٨.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٣٩ ـ ١٤١. المغني ١٠: ٧١. البحر الرائق ٦: ٣٠٦ ـ ٣٠٧. درر الأحكام شرح مجلة الأحكام تأليف علي حيدر ٤: ٥٣٨، مادة ١٧٩٨. روضة الطالبين ٨: ١٤٧.

(٥) الخلاف ٦: ١٧٣، م٨٥. جواهر الكلام ٣٥: ٣٣٣. حلية العلماء ٧: ٢٨٤. بدائع الصنائع ٣: ٥٤. المغني ١١: ٣٢٧. تبيين الحقّائق ٣: ١٣٦. المجموع ١٨: ٨٥.

(٦) حلية العلماء ٧: ٢٨٤. المدونة الكبرى ٢: ١٣٠. المغني ١١: ٣٢٧. المجموع ٨: ٨٥.

إشاعة

أوّلاً ـ التعريف:

الإشاعة لغةً : مصدر أشاعَ، وأشاع ذكر الشيء، أطاره وأظهره، وأشاع الخبر أي نشره، وأشاع المال بين القوم فرّقه فيهم[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

نستعرض هنا حكم الإشاعة بمعنى إظهار الشيء ونشره، أمّا معنى التفريق في المشاع فنبحثه في مصطلح (شيوع).

ويختلف حكم الإشاعة باختلاف مواردها، وهي إجمالاً:

١ ـ إشاعة الفاحشة:

وهي من المحرّمات[2]، بل عدّها بعض فقهاء الإماميّة من الكبائر[3].

وقد تفسّر إشاعة الفاحشة بنشر الفحشاء بين المؤمنين والترويج للمفاسد الأخلاقيّة والمحرّمات الشرعيّة، كما في القيادة والجمع على الحرام. وقد تفسّر أيضاً بنشر الأخبار التي تتضمّن الفاحشة.

وقد ذكر بعض فقهاء الإماميّة[4] أنّ ظاهر الآية هو نشر الفاحشة بعينها لا نشر خبرها أو الحكاية عنها؛ لأنّ متعلّق الإشاعة فيها هو الفاحشة بنفسها وليس خبرها.

٢ ـ إشاعة سرّ المؤمن:

حكم الفقهاء بحرمة إشاعة وإذاعة سرّ المؤمن؛ لما ورد من الروايات عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام الدالّة على ذلك، ولما فيه من الإيذاء والتهاون بحقّ أصحاب السرّ والتشهير بهم.

(انظر: إفشاء السرّ)

٣ ـ إشاعة الخير والمعروف:

تستحبّ إشاعة فعل الخير والمعروف بين الناس وترغيبهم فيه، ففي الخبر: «كلّ معروف صدقة»[5]، و«الدالّ على الخير كفاعله»[6].

---

(١) لسان العرب ٧: ٢٦٠.
(٢) مصابيح الظلام ١: ٤٤٢. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٣٧. البحر الرائق ٧: ١٦٧.
(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣١٥.
(٤) مصباح الفقاهة ١: ٣١٩ ـ ٣٢٠.
(٥) وسائل الشيعة ٩: ٤٥٩، ب٤١ من الصدقة، ح١، ٢. فتح الباري ١٠: ٤٤٧، ط السلفية.
(٦) وسائل الشيعة ١٦: ١٢٤، ب١ من الأمر والنهي، ح١٩.

٤ ـ الإشاعة في تعريف اللقطة:

ترجح الإشاعة في تعريف اللقطة وإظهارها بين أماكن تواجد الناس واجتماعهم حتى يظهر مالك الشيء، كما ذكره بعض الفقهاء[١].

(انظر: لقطة)

٥ ـ أخذ الإشاعة طريقاً لثبوت بعض الأحكام:

قد تكون الإشاعة طريقاً لثبوت حكم، فقد ذكروا في باب القضاء أنّه لو لم يظهر لأحد المسجونين غريم بعد الإشاعة أطلقه الحاكم.

(انظر: قضاء)

وكذا تكون الإشاعة طريقا لثبوت حكم صوم شهر رمضان لو شاع رؤية الهلال. وكذا ثبوت الوقف، وغير ذلك.

(انظر: رؤية الهلال، وقف)

٦ ـ إشاعة ما يوجب منع الوقوع في الحرام:

إذا كان في إشاعة الشيء ما يوجب منع الوقوع في الحرام فإنّه يجب، كما في إشاعة الرضاع الموجب لانتشار الحرمة فإنّ في إشاعته منعاً للوقوع في الحرام[٢].

(انظر: رضاع)

(١) تذكرة الفقهاء ١٧: ٢١٩، ٢٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢: ٤١٥.

اشتباه

أوّلاً ـ التعريف:

الاشتباه لغةً: افتعال من الشبه بمعنى المثل والنظير، والتماثل سبب للالتباس والإشكال ولذلك يستعمل الاشتباه بمعناها أيضاً[٣].

واشتبه الأمرُ إذا اختلط[٤].

ويستعمل لدى الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

أُشير إلى أحكام الاشتباه في أبواب فقهيّة كثيرة وإليك أهمها:

١ ـ اشتباه اللحم المذكّى بغيره:

لو اشتبه اللحم المذكّى بغيره ولم يمكن التمييز بينهما، فالمعروف عند الفقهاء أنّه

(٣) معجم المقاييس اللغة ٣: ٢٤٣. المصباح المنير: ٣٠٤.

(٤) لسان العرب ٧: ٢٣.

يُجتنب كلا اللحمين[1]، وتفصيله يُبحث في موضعه.

(انظر: تذكية)

٢ ـ الاشتباه في المتوارثين الغرقى والمهدوم عليهم:

ذكر الفقهاء أنّه إذا مات المتوارثان بالغرق والهدم واشتُبه حالهما بأن لا يعلم تقدُّم موت أحدهما على الآخر أو اقتران موتهما، فجعلوا الاشتباه شرطاً في حكم التوارث بينهما[2]، أمّا أنّه هل يرث بعضهم من بعض؟ وهل يرث بعضهم من تلاد مال الآخر أم طارفه وهو ما ورثه من الآخر؟ فيه اختلاف. وتفصيل يبحث في محلّه.

(انظر: إرث)

٣ ـ اشتباه دم الحيض بغيره:

المرأة إذا اشتبه عليها دمُ الحيض بغيره بأن كانت لها عادة فنسيتها أو كانت مبتدئة أو أطبق عليها الدم فلم تعرف دم الحيض عن غيره، ففي ذلك اختلاف وتفصيل عند الفقهاء يأتي بحثه في محلّه.

(انظر: حيض، استحاضة)

٤ ـ سقوط الحدود بالشبهة:

اتفق الفقهاء على أنّ الحدود كالزنى والسرقة وشرب الخمر تسقط بوجود الشبهة، فلو وطأ الأمة المشتركة بين مالكين مثلاً سقط عنه الحدّ[3] لقوله ﷺ: «ادرأوا الحدود بالشبهات»[4]. وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ للشبهة أنواعاً وأحكاماً مفصّلة تُبحث في موضعها.

(انظر: حدّ، شبهة)

٥ ـ اشتراط القرعة بالاشتباه:

القرعة من القواعد الفقهيّة التي استفاد منها الفقهاء في حلّ كثير من المعضلات الواردة في جملة من الأبواب الفقهيّة، لكنّهم

---

(١) السرائر ٣: ١١٣. مختلف الشيعة ٨: ٣١٩. مستند الشيعة ١٥: ١٥٢. حاشية الدسوقي ٢: ٤٠٢. فتح العزيز ١: ٢٨٠.

(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٦٢. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٢٧ ـ ٢٨، ط دار المعرفة. المغني ٧: ١٨٦، ط دار الكتب العلمية.

(٣) رياض المسائل ١٠: ٨. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٢، ٤٨١ ـ ٤٨٢. مئة قاعدة فقهيّة (لمصطفوي): ١١٧، ١١٨ ـ ١١٩. إعانة الطالبين ٤: ١٦٩. كشاف القناع ٦: ٩٦، ١٤٣. الأشباه والنظائر (ابن نجيم): ١٤٢. القوانين الفقهيّة: ٣٤٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ١٢٢. المنثور في القواعد ٢: ٢٢٥.

(٤) المقاصد الحسنة (السخاوي): ٣٠، ط السعادة.

لم يستعملوها بشكل مطلق، بل اشترطوا في جواز استعمالها أن يكون الأمر الذي يراد استعمال القرعة فيه مشكلاً ومشتبهاً، حتى قيل: القرعة لكلّ أمر مشكل، أما أنّه هل القرعة للأمر المشكل بحسب الظاهر فقط أم هي للأمر المشكل بحسب الظاهر ونفس الأمر[1]؟ فيه كلام يبحث في محلّه.

(انظر: قرعة)

٦ ـ اشتباه موضع النجاسة:

لو اشتبه موضع النجاسة من الثوب فإنّه يُغسل كلّ ما يحصل فيه الاشتباه، ولا يجوز التحرّي، ذهب إليه الإمامية والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[2]، وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: طهارة)

٧ ـ اشتباه النجاسة بين ثوبين:

لو تنجس أحد الثوبين واشتُبه المتنجس منهما بالآخر ففيه رأيان:

الأوّل: أنّه يغسلهما ولم يجز التحرّي، ذهب إليه الإماميّة والحنابلة[3].

الرأي الثاني: أنّه يتحرّى النجس منهما، ذهب إليه الحنفيّة والشافعيّة[4]، وتفصيل الكلام يبحث في موضعه.

(انظر: طهارة)

٨ ـ اشتباه النجاسة بين أحد الإناءين:

لو تنجَّس أحد الإناءين واشتُبه ففيه ثلاثة مذاهب:

الأوّل: أنّه يتجنب كلا الإناءين ووجب غسلهما معاً وإن لم يجد غيرهما يتّيمم ويصلّي ولا إعادة عليه، ذهب إليه الإماميّة والحنابلة[5].

المذهب الثاني: إنّه إن كان عدد الآنية الطاهرة أكثر جاز التحرّي، وإلا فلا، ذهب

---

(١) جواهر الكلام ٧: ٤١٤. العناوين الفقهيّة (المراغي) ١: ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ٣٥٩. القواعد الفقهيّة (البجنوردي) ١: ٥٩، ٦٤ ـ ٦٥. المنثور في القواعد ٣: ٦٢ وما بعدها. الفروق (القرافي) ٤: ١١١. الفرق: ٢٤٠. القواعد (ابن رجب): ٣٤٨ وما بعدها قاعدة ١٦٠. حاشية ابن عابدين ١: ٣٧٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ١: ٨٨. المغني ١: ٧٢٦. المجموع ٣: ١٤٣. مغني المحتاج ١: ٨٩.

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٨٩. المغني ١: ٨٢ الشرح الكبير ١: ٨٢.

(٤) المجموع ٣: ١٤٤. المغني ١: ٨٢ الشرح الكبير ١: ٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء ١: ٨٩ ـ ٩٠. رياض المسائل ١: ٥١٥ ـ ٥١٦. المغني ١: ٨٩. الشرح الكبير ١: ٧٨.

إليه الحنفيّة[1].

المذهب الثالث: إن كان في أحد الإناءين نجاسة لم يجز التحرّي، وإلا جاز مطلقاً كالتحرّي في القبلة، ذهب إليه الشافعيّة[2]، وتفصيل الكلام يُبحث في محلّه.

(انظر: طهارة)

٩ ـ الصلاة في الثياب التي اشتُبه الطاهر منها بالنجس:

إذا تنجّس أحد الثوبين أو الثياب واشتُبه النجس بالطاهر ولم يتميَّز وليس مع المصلّي ثوب طاهر غير المشتبه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

الأوّل: أنّه ينزع الثوب ويصلّي عرياناً، ذهب إليه بعض الإماميّة وبعض الشافعيّة[3].

القول الثاني: أنّه يصلّي في كلّ ثوب بعدد الثياب النجسة ويزيد صلاة واحدة، وهو الأشهر عند الإماميّة، وهو مذهب الحنابلة[4].

القول الثالث: أنّه يتحرّى في الثياب كالقبلة، وهو قول الحنفيّة ومشهور المالكيّة والشافعيّة وبعض الحنابلة[5].

١٠ ـ مَن اشتبه عليه شهر رمضان:

الأسير والمحبوس وشبههما ممّن لا يستطيع معرفة شهر رمضان واشتبه عليه الشهر، فقد اتفق الفقهاء على أنّه يجب عليه التحرّي، فيصوم شهراً يغلب على ظنّه أنّه شهر رمضان، ثمّ إنّه إن أصاب ظنُّه أو استمر الاشتباه بأن لم ينكشف له الحال فقد أجزأه ما صامه عن شهر رمضان عند جمهور الفقهاء إلا في قول عند المالكيّة من أنّه لا يجزيه، وأمّا إذا تبيّن أن ما صامه هو غير شهر رمضان ففيه تفصيل:

فإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه كان قبل شهر رمضان ولم يتبيّن الحال إلا بعد انقضاء شهر رمضان، ففيه قولان:

الأوّل: أنّه لا يجزيه، وعليه أن يقضي شهر رمضان، ذهب إليه الإماميّة وأبو حنيفة

---

(١) المجموع ١: ١٨١.

(٢) المجموع ١: ١٨٠ ـ ١٨١. انظر: الأشباه والنظائر (ابن نجيم) ١: ١١٢، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت ١٤٠٠هـ

(٣) تذكرة الفقهاء ١: ٤٨٣. الجامع للشرائع: ٢٤. المغني ١: ٦٣. نهاية المحتاج ٢: ١٧ ـ ١٨.

(٤) الخلاف ١: ٤٨١. تذكرة الفقهاء ٢: ٤٨٦. المغني ١: ٦٣.

(٥) المبسوط (السرخسي) ١٠: ٢٠٠. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٢١، ٤٦٩. حاشية الدسوقي ١: ٧٩. مواهب الجليل ١: ١٦٠. نهاية المحتاج ١: ٩٩. أسنى المطالب ١: ٢٣. الأشباه والنظائر (السيوطي) ١: ١٠٦. القواعد (ابن رجب): ٢٤١.

ومالك وأحمد والشافعيّة في الصحيح من المذهب عندهم.

الثاني: أنّه يجزي، وهو قول بعض الشافعيّة.

وإن تبيّن أن ما صامه هو بعد شهر رمضان أجزأه عن شهر رمضان، وهو مذهب جمهور الفقهاء، إلا في قول عند المالكيّة[1]، وتفصيله يُبحث في موضعه.

(انظر: شهر رمضان)

١١ ـ اشتباه قتلى المسلمين بقتلى المشركين:

لو اشتُبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين، ففي حكم الصلاة عليهم مع اشتباه حالهم وعدم تمييزهم يوجد اتجاهان:

الأوّل: أنّه يصلَّى عليهم جميعاً بنيّة الصلاة على المسلمين خاصّة.

وهذا مذهب الإماميّة والشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[2].

الاتجاه الثاني: أنّه إن كان المسلمون أكثر صُلِّي عليهم، وإلا فلا، وهذا مذهب الحنفيّة[3]. وأمّا حكم تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم فتفصيله يُبحث في محلّه.

(انظر: تجهيز، صلاة الميت)

١٢ ـ اشتباه جهة القبلة:

لو اشتبهت عليه جهة القبلة فعليه معرفتها من خلال طرقها الشرعية كإخبار مَن يُقبل قوله فإن عجز عن ذلك فبالاجتهاد في معرفتها أو بالتحرّي[4]، وهناك اختلاف

---

(١) رياض المسائل ٣: ٤٠١ ـ ٤٠٢. جواهر الكلام ١٦: ٣٨١ ـ ٣٨٢. المبسوط (السرخسي) ٣: ٥٩، ط دار المعرفة. حاشية الدسوقي ١: ٥١٩، ط دار الفكر. مواهب الجليل ٢: ٤١٧، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ٣: ١٦٢ ـ ١٦٣، ط المصطفى البابي الحلبي. المغني ٣: ١٦١ ـ ١٦٢. كشاف القناع ٢: ٣٠٧ ـ ٣٠٨، ط عالم الكتب. المجموع ٦: ٢٨٤. شرح المنهاج ٢: ٢٩٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣٧٨. الشرح الكبير (الدردير) ٣: ٢٨٢. أسنى المطالب ١: ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٢) الخلاف ١: ٧١٦. تذكرة الفقهاء ٢: ٢٣. المجموع ٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩. المغني ٢: ٤٠٤. الشرح الكبير ٢: ٣٥٨. المبسوط (السرخسي) ٢: ٥٤. جواهر الإكليل ١: ١١٦.

(٣) بدائع الصنائع ١: ٣٠٣.

(٤) تذكرة الفقهاء ٣: ٢٢ ـ ٢٥. مستند الشيعة ٤: ١٦٦. جواهر الكلام ٧: ٣٨٦ ـ ٣٩١. حاشية ابن عابدين ١: ٢٩٠، ط دار إحياء التراث العربي. المبسوط (السرخسي) ١٠: ١٩٠ ـ ١٩٢، ط دار المعرفة. مواهب الجليل ١: ٥٠٩، ط دار الفكر. حاشية الدسوقي ١: ٢٢٦، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ١: ٤٤٠ ـ ٤٤٣. المغني ١: ٤٤٠، ط مكتبة الرياض الحديثة.

وتفصيلات تُذكر في مظانّها.

(انظر: استقبال، قبلة)

١٣ ـ الاشتباه في يوم عرفة:

لو اشتبه على الحاج يوم التاسع من ذي الحجّة فوقفوا في اليوم الثامن أو العاشر من ذي الحجّة، ثمّ بان لهم بعده الخطأ في ذلك، فهل يكون حجّهم مجزياً أم أنّه تجب عليهم إعادة الحجّ[1]؟ فيه تفصيل للفقهاء واختلاف يُبحث في محلّه.

(انظر: حج)

١٤ ـ وطء الشبهة:

لو وطأ رجلٌ إمرأةً شبهة بأن ظنَّها زوجته أو أمته ثمّ تبيّن خلاف ذلك، فهل يلحقّ هذا الوطء بالنكاح الصحيح أم يلحقّ بالنكاح الفاسد؟ فيترتّب على ذلك عدّة أُمور كالنسب والعدّة والاستبراء والمهر وحرمة المصاهرة والحدّ وغير ذلك، فيقال: إنّ الأولاد الذين جاؤوا نتيجة هذا الوطء بمَن يُلحقّون؟ ثمّ إنّه هل على المرأة الموطوءة عدّة؟ وهل على الأمة الموطوءة استبراء؟ وهل يجب على الواطئ المهر؟ ثمّ إنّ هذا الوطء هل يكون ناشراً لحرمة المصاهرة، فهل يجوز لهذا الواطئ أن ينكح أُم موطوئته مثلاً؟ وهل يجب عليهما الحدّ[2]؟ أحكام وتفصيلات تُبحث في مظانها؟

(انظر: وطء الشبهة)

١٥ ـ الاشتباه في الموت:

لو اشتبه موت الإنسان لسبب من الأسباب فإنّه يصبر عليه إلى أن يعلم موته بأماراته وعلاماته[3]، وتفصيله يُبحث في موضعه.

(انظر: موت)

اشتراط

(انظر: شرط)

(١) تذكرة الفقهاء ٨: ١٩٠ ـ ١٩١. جواهر الكلام ١٩: ٣٠ ـ ٣١. المجموع ٦: ٢٨٦. المهذب (الشيرازي) ١: ١٨٧. المبسوط (السرخسي) ٤: ٥٦. المغني ٣: ٦٩، ط دار الكتاب العربي. المجموع ١: ١٩٥. فتح العزيز ١: ٢٨١. مغني المحتاج ١: ٢٧.

(٢) تحرير الأحكام ٤: ١٨ ـ ١٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٤٩. المبسوط (السرخسي) ٣٠: ٣٠٣. الثمر الداني: ٤٥٠. المنثور في القواعد ٢: ٤ ـ ٥.

(٣) منتهى المطلب ٧: ١٤٢. مستند الشيعة ٣: ٧٨ ـ ٧٩. روضة الطالبين ٢: ٩٨. المجموع ٥: ١٢٥ ـ ١٢٦.

اشتراك

أوّلاً ـ التعريف:

الاشـــتراك لغةً: مصدر اشترك، ويطلق علـــى الالتبـــاس، يقال: اشـــترك الأمر أي التبس، ويطلق أيضاً على التشـــارك، يقال: اشترك الرجلان في كذا إذا شارك أحدهما الآخر وصار شريكا له[1].

ولم يخـــرج الفقهاء في اســـتعمالاتهم للاشتراك عن معناه اللغوي الذي هو بمعنى التشارك والمشاركة في الشـــيء، وذلك كما سيبيّن في موارد الاشتراك في الفقه.

ثانياً ـ موارد الاشتراك في الفقه:

ذكـــر الفقهاء أنّ الشـــركة علـــى ثلاثة أنواع[2]:

١ ـ الاشتراك في الأعيان:

وهي على ثلاثة أقسام:

الأوّل: الاشتراك بالميراث:

وهو اشتراك الورثة في التركة، والاشتراك هنا قهري جبري يثبت بحكم الشارع.

الثاني: الاشتراك بالعقد:

وهو اشـــتراك جماعة بسبب عقد البيع أو الهبة أو الصدقة أو الوصيّة وغيرهما ممّا يوجب الاشتراك.

الثالث: الاشتراك بالحيازة:

وهو اشـــتراك جماعة فـــي الاحتطاب أو الاحتشـــاش والاصطياد والاستقاء بعد خلطه وحيازته.

٢ ـ الاشتراك في المنافع:

كالاشـــتراك في منفعة الوقـــف ومنفعة العين المستأجرة.

٣ ـ الاشتراك في الحقّوق:

كالاشـــتراك في حقّ القصـــاص وحقّ القذف وحقّ الخيار وحقّ الانتفاع بالمرافق العامّة.

---

(١) لسان العرب ٧: ٩٩، مادة (شرك).

(٢) السـرائر ٢: ٣٩٨. الاختيـار ٣: ١٢ وما بعدهـا. الإقناع (الشـربيني) ١: ٢٩١ وما بعدها. منار السبيل ١: ٤٠٠، ط المكتب الإسلامي. بلغة السالك ١: ١٦٥، ط دار المعرفة.

ثالثاً ـ الاشتراك في الأعمال والأبدان:

ذهب الإماميّة إلى عدم جواز الشركة في الأعمال والأبدان بأن يتقبّل جماعة عملاً ما في إجارة واحدة؛ لأنّ الشركة لا تصحّ إلا في الأموال المتجانسة المتفقّة الصفات بحيث إذا تمّ خلطها لا تتميّز[1].

واختلف فقهاء المذاهب في صحّة هذه الشركة وعدمها على أقوال[2].

(انظر: شركة)

رابعاً ـ الاشتراك في المباحات العامة:

حكم الشارع باشتراك الناس في حقّ الانتفاع بالأعيان المباحة وحيازتها كالأسماك والأنهار والبحار والمراعي والبراري غير المملوكة وحكمه باشتراك الناس في إحياء الأراضي.

(انظر: مباحات)

خامساً ـ ما يصحّ فيه الاشتراك وما لا يصحّ:

ما أُشير إليه من موارد الاشتراك في الفقه إمّا أن يكون عيناً أو منفعة، أو يكون عملاً أو يكون حقّاً، فالأموال والأعيان يصحّ فيها الاشتراك.

أمّا المنافع والأعمال فمنها ما يصحّ فيه الاشتراك كمنفعة الدار المستأجرة وعمل الأجير، ومنها ما لا يصحّ الاشتراك فيه كالانتفاع بالفروج، وأمّا الديون فهي كالأموال يصحّ الاشتراك فيها.

وأمّا الحقّوق فالماليّة منها يصحّ فيها الاشتراك، وغير المالية فبعضها لا تقبل الاشتراك كالولاية العامّة ـ الإمامة ـ وبعضها يقبل ذلك كالوصاية والنظارة.

(انظر: حقّ، شركة، ولاية)

سادساً ـ اشتراك المكلّفين في الأحكام:

ذهب الفقهاء إلى اشتراك المكلّفين في أحكام الشارع وعدم اختصاصها بزمان دون زمان أو مكان دون آخر أو صنف من الناس دون صنف آخر، وأنّ أحكامه تعالى عامّة وشاملة لجميع المكلّفين رجالاً ونساء حاضرين في زمان والذين أتوا بعده. وقد وضعوا لذلك قاعدة أسموها: قاعدة الاشتراك.

---

(١) السرائر ٢: ٣٩٨. تحرير المجلة ٣: ٤٧٣.

(٢) مغني المحتاج ٢: ٢١٢. المجموع ١٤: ٧٢. الشرح الكبير (للدردير) ٣: ٣٦١.

اشتغال الذمّة

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

الاشتغال مصدر (اشتغل) ومادّته (شغل)، والشغل بالضم ضدّ الفراغ[1]، والاشتغال بالشيء التلهي به عن غيره[2]، والذمّة في اللغة: العهد، والضمان، والأمان[3].

❑ اصطلاحاً:

يُراد باشتغال الذمّة في كلمات الفقهاء والأُصوليين تنجّز التكليف على المكلّف وثبوته في عهدته، سواء كان الثابت في العهدة هو الحكم التكليفي كأداء الصلاة، أو الحكم الوضعي كإرجاع العين المغصوبة في موارد الغصب.

ويعتبر البحث في كبراه قاعدة أُصوليّة يعبّر عنها عند الإماميّة بـ(قاعدة الاشتغال) أو (الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني)[4].

وعند غيرهم بـ(وجوب تفريغ الذمّة) أو (وجوب الأداء)[5].

والبحث الكبروي موكول إلى محلّه في علم الأُصول، ويشغل البحث التطبيقي لاشتغال الذمّة في الفقه الإمامي مساحة واسعة تستوعب جميع أبوابه ومسائله وتتنوّع موارده بين شغل الذمّة بحكم تكليفي كأداء الصلاة، وبين شغلها بحكم وضعي. ويظهر غلبة استعمال هذا المصطلح لدى فقهاء المذاهب في الديون من حقّوق العباد المالية. وإن كان الحقّ هو غير ذلك في مقام العمل، وأنّهم يوافقون الإماميّة في القول بشغل الذمّة في باب حقّوق العباد المالية وباب الواجبات الدينيّة على حدّ سواء[6].

ثانياً ـ الأقسام:

يمكن تقسيم اشتغال الذمّة بلحاظات متعدّدة منها:

١ ـ تقسيمه بلحاظ نوع الحكم الثابت في الذمّة، فتارة يكون الثابت في الذمّة حكم تكليفي كمن أُمر بالصلاة فاشتغلت ذمّته بأدائها، وتارة يكون الثابت في الذمّة حكم

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٣: ١٩٥.
(٢) انظر: المعجم الوسيط ١: ٤٨٦.
(٣) المصباح المنير: ٢١٠.
(٤) انظر: الرسائل الأُصولية: ٨. فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٦٥. الأُصول العامة للفقه المقارن: ٥٢١.
(٥) التوضيح والتلويح ١: ٢٠٣. كشف الإسرار (البخاري) ١: ٢٢٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣١٢.
(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣١٣.

وضعي كالضمان في موارد الغصب والتعدّي.

٢ ـ تقسيمه بلحاظ المتعلّق، فمتعلّق شغل الذمّة تارة يكون أمراً كلّياً في الذمّة، كمن علم بوجوب صلاة فائتة عليه ولا يدري أهي الفجر أم الظهر، وأُخرى يكون أمراً شخصياً متعيّناً كمن غصب أرضاً معيّنة فاشتغلت ذمّته بإرجاعها إلى صاحبها.

٣ ـ تقسيمه بلحاظ المكلّف إلى من اشتغلت ذمّته بتنجّز التكليف عليه بخطاب مثل (صل)، أو ثبت عليه الضمان بمباشرة ما يوجبه أو تسبيبه، وإلى من اشتغلت ذمّته بلحاظ غيره كما في تضمين الولي ما أتلفه الابن أو المجنون، وكما في اشتغال ذمّة الولد الأكبر بما فات الأب من الصلاة مثلاً.

٤ ـ تقسيمه بلحاظ موارد الوجوب العيني والوجوب الكفائي، إلى غير ذلك من التقسيمات التي يمكن أن يقف عليه المتتبّع في المسائل الفقهيّة.

ثالثاً ـ مواطن البحث :

يبحث الفقهاء عن اشتغال الذمّة في أبواب مختلفة من الفقه، كاشتغال الذمّة بالعبادات والكفارات.وعقد الكفالة وفي بحث الدّين، وكذلك يبحث الفقهاء والأُصوليون عن اشتغال الذمّة في مباحث الأهلية والأداء والقضاء.

اشتمال الصمّاء

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

اختلف أهل اللغة في تفسير اشتمال الصمّاء ـ بعد اتّفاقهم على أنّ الاشتمال بالثوب هو إدارته على الجسد كلّه لا يخرج منه يده ـ على أقوال هي:

١ ـ التجلّل بالثوب بنحو يسدّ على يديه ورجليه المنافذ كلّها، كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع[١].

٢ ـ إدارة الكساء من قِبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثمّ ردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، وتغطيتهما جميعاً[٢].

٣ ـ الشملة الصمّاء: التي ليس تحتها قميص ولا سراويل[٣].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٥٤.

(٢) الصحاح ٥: ١٩٦٨. القاموس المحيط ٤: ١٩٩.

(٣) العين ٦: ٢٦٥. لسان العرب ٧: ٢٠٢.

□ **اصطلاحاً:**

اختلف الفقهاء في بيان معنى اشتمال الصمّاء، فقال الإماميّة: هو إدخال الثوب من تحت الجناح وجعله على منكب واحد[1] اعتماداً على تفسير صحيح زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إيّاك والتحاف الصمّاء»، قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد»[2].

وقال بعض الشافعيّة: هو أن يلتحف بثوب ثمّ يخرج يديه من قبل صدره[3]. وقال بعض آخر منهم هو أن يجلّل بدنه بالثوب ثمّ يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر[4]، وقال الحنفيّة: هو أن يأخذ بثوبه فيجلّل به جسده كلّه، ولا يرفع جانباً يخرج يده منه[5]، وقال بعض الحنابلة[6]: هو الاضطباع بثوب، ويرجع إلى قول بعض الشافعيّة المتقدّم من أنّه وضع طرفي ثوبه على عاتقه الأيسر. وقال المالكيّة: هي أن يضع طرف حاشية الرداء العليا على أحد كتفيه ويديره على ظهره، وكتفه الآخر ويده الأُخرى مسدولة من داخله وعلى صدره، ويضع طرفه الآخر على كتفه الأوّل ويده التي على كتفها الطرفان خارجة من تحتهما مكشوفة هي وجنبها، ويصير الرداء محيطاً به من ثلاث جهات أمامه وخلفه وأحد جانبيه[7].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتفق الفقهاء على كراهة اشتمال الصمّاء في الصلاة[8]، وذهب الأحناف إلى أنّها كراهة تحريمية[9]، واستدل الإماميّة بصحيح زرارة عن الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام[10]، واستدلّ باقي المذاهب بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن لبستين: اشتمال الصمّاء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه والسماء شيء[11].

---

(١) المبسوط ١: ٨٣. تذكرة الفقهاء ٧: ٥٠٢. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٥. جواهر الكلام ٨: ٢٤٠.

(٢) وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩، ب٢٥ من لباس المصلّي، ح١.

(٣) المهذب (الشيرازي) ١: ٦٥.

(٤) روضة الطالبين ١: ٢٨٩.

(٥) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨.

(٦) كتاب الفروع ١: ٢١٨.

(٧) جواهر الإكليل ١: ٤٢.

(٨) جواهر الكلام ٨: ٢٤٠. المهذّب (الشيرازي) ١: ٦٥. روضة الطالبين ١: ٢٨٩. حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨. كتاب الفروع ١: ٢١٨. جواهر الإكليل ١: ٤٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ١: ٤٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة ٤: ٣٩٩، ب٢٥ من لباس المصلّي، ح١.

(١١) فتح الباري ١٠: ٢٧٩، ط السلفية. سنن النسائي ٨: ٢١٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣١٤.

اشتهاء

أوّلاً ـ التعريف:

الاشتهاء في اللغة: حب الشيء واشتياقه، والشهوة كذلك[1]. ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

الاشتهاء في نفسه ـ بما هو من أفعال الجوانح ـ ليس حراماً بصرف النظر عن متعلّقه، لأصالة البراءة وعدم الدليل على التحريم.

وتترتّب على الاشتهاء والشهوة أحكام عديدة، ويشار هنا إلى أحكام الاشتهاء خاصّة، وتبحث أحكام الشهوة في محلّها.

(انظر: شهوة، لمس، نظر)

١ ـ اشتهاء النكاح:

النكاح مستحبّ لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء كتاباً[2] وسنة[3]، وأمّا من لم يشتهيه فقد اختلف الفقهاء في حكم استحبابه أو كراهته له[4]. وتمام البحث عنه في محلّه.

(انظر: نكاح)

٢ ـ اشتهاء الطعام:

ذكر بعض الفقهاء أنّ من آداب المائدة الكف عن الطعام مع اشتهائه، لبعض الروايات الواردة في ذلك.

ومنها وصيّة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب لولده الحسن عليه السلام: «ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلّا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلّا وأنت تشتهيه، وجوّد المضغ، وإذا نمت فأعرض نفسك

---

(١) لسان العرب ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣١، وانظر: المفردات: ٤٦٨ ـ ٤٦٩. المصباح المنير: ٣٢٦.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾. النور: ٣٢.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٢٠: ١٣، ب ١ من مقدّمات النكاح، وانظر: النكاح من سنتي، أخرجه ابن ماجة (١: ٥٩٢ ط عيسى الحلبي) (١: ٣٢٣ ط دار الجنان).

(٤) مسالك الأفهام ٧: ١٠. جواهر الكلام ٢٩: ٨. مستمسك العروة ١٤: ٣. الشرح الكبير. وحاشية الدسوقي ٢: ٢١٤ ـ ٢١٥ ط دار الفكر، الاختيار لتعليل المختار ٣: ٨٢ ط دار المعرفة، البدائع ٢: ٢٢٩، موسوعة الفقه الكويتية ٤١: ٢١٣.

على الخلاء...»[1].

(انظر: أكل)

٣ ـ الأكل عند المريض ما يضرّه ويشتهيه:

إنّ من جملة آداب عيادة المريض كراهة أكل ما يشتهيه ويضرّه عنده.

(انظر: عيادة)

٤ ـ صوم المضيّف ندباً مع اشتهاء الضيف للطعام.

(انظر: صوم)

٥ ـ شرب الماء عند الاشتهاء:

ذكر في آداب الشرب أنه ينبغي الإقلال من شرب الماء أو تركه إلّا عند الحاجة والاشتهاء إليه[2].

(انظر: شرب)

٦ ـ قطع شرب الماء مع الاشتهاء لأجل الحمد:

يستحبّ لمن شرب الماء أن يقطع شربه وهو يشتهيه كي يحمد الله تعالى، يفعل ذلك ثلاثاً[3].

(انظر: شرب)

٧ ـ نيّة المعصية واشتهائها:

إذا نوى المكلف المعصية من دون إقدام. صرّح جمع من الإمامية[4] بعدم تأثير نيّة المعصية من دوم إقدام على فعلها على المكلّف عقاباً ولا ذمّاً ما لم يتلبّس بها، لشمول العفو عنه؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[5]، وللأخبار الدالّة على عدم المؤاخذة على الخواطر والعزم على المعاصي من غير إقدام[6].

وحكم فقهاء المذاهب بحرمة اشتهاء الحرام[7].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٤: ٢٤٥، ب٢ من آداب المائدة، ح٨.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٥٠٦. كلمة التقوى ٦: ٣٩٥. الشرح الصغير ٤: ٧٥٢، ٧٥٣.

(٣) انظر: الدروس الشرعية ٣: ٤٧. مستند الشيعة ١٥: ٢٦٧. جواهر الكلام ٣٦: ٥٠٧. الفتوحات الربانية ٥: ٢٨٨ ـ ٢٢٩. الإقناع (الشربيني الخطيب) ٢: ٢٣٩.

(٤) القواعد والفوائد ١: ١٠٧. انظر: نضد القواعد الفقهية: ٤٠٨. شرح أصول الكافي (المازندراني) ٨: ١٠٧. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٥ ـ ٤٦.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) بحار الأنوار ٦٩: ٣٩.

(٧) الشرح الصغير ٤: ٧٤٣ ط دار المعارف. منح الجليل ٢: ٤. وانظر موسوعة الفقهيّة الكويتية ٤: ٣١٥.

إشراف

أوّلاً ـ التعريف:

□ **لغةً:**

الإشـراف مصدر أشـرف، وهو يأتي على معانٍ:

منهـا: العلو والارتفاع، يقال: أشـرف، أي علا وارتفع[1].

ومنهـا: الاطلاع على الشـيء، تقول: أشرفت على الشيء، أي اطلعت عليه من أعلى[2].

ومنهـا: الدنو والمقاربة، يقال: أشـرف على الموت، دنا وقرب منه[3].

□ **اصطلاحاً:**

اسـتعمله الفقهـاء في نفـس المعاني اللغوية. مستخدمين المعني الثاني أيضاً في معنى غير مادي وهو الإشراف على شيء ما ومراقبته ومتابعة شـؤونه، مثل إشراف ناظر الوقف، وإشراف الوصي على الصغار ونحو ذلك.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٦٣.
(٢) لسان العرب ٧: ٩٢. القاموس المحيط ٣: ٢٣٠.
(٣) لسان العرب ٧: ٩١. القاموس المحيط ٣: ٢٣٠.

ثانياً ـ الأحكام:

١ ـ الإشراف بمعنى العلوّ:

أ ـ إشراف القبر:

قال الإماميّة باسـتحباب رفع القبر عن الأرض بمقدار أربـع أصابع وما زاد على ذلك فهو مكـروه[4]، ويرى باقي المذاهب عدم حلّية إشراف القبر[5].

(انظر: دفن، قبر)

ب ـ إشراف البيوت:

يجوز للإنسـان أن يعلو ببنائه ما شاء ما لـم يضرّ بغيـره، كمنع النـور عنه أو الهـواء، إلّا الذمّي فلا يجـوز له تطويل بنائه على بناء المسـلمين[6]، وقد يستدلّ لـه بالنبوي: «الإسـلام يعلـو ولا يعلى

(٤) جواهر الكلام ٤: ٣١٢ ـ ٣١٤.
(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥.
(٦) انظر: شـرائع الإسـلام ٢: ١٢٣. جواهـر الكلام ٢٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٦. حاشـية ابن عابدين ٣: ٢٧٦، و٤: ٣٦١. أسنى المطالب ٢: ٢٢٠. المغني ٨: ٥٣٢.

عليه»[1].

(انظر: أهل الذمّة، سكنى)

٢ ـ الإشراف بمعنى الاطلاع من الأعلى:

منع الفقهاء من إشراف الشخص على دار غيره إلّا بإذنه، ولذلك لا يحقّ للجار أن يفتح في جداره كوّة أو نافذة يشرف منها على دار جاره ويطّلع على عياله[2].

٣ ـ الإشراف بمعنى الدنو والقرب:

وذلك في موارد متعددة:

منها: الوصيّة ممّن أشرف على الموت، حيث تكلّم الفقهاء في صحّة الوصيّة ممّن أشرف على الموت، وكذا سائر تصرفاته في مرض الموت[3]. والبحث موكول إلى محلّه.

(انظر: وصيّة)

ومنها: أكل الذبيحة وصحة تذكيتها بعد أن أشرفت على الموت وذبحت.

حيث حكم فقهاء الإمامية بصحّة تذكية الحيوان وإن كان مشرفاً على الموت بسبب آخر غير التذكية. نعم، اشترطوا فيه الحركة بعد الذبح وخروج الدم ليعلم أنّه قد ذبح حيّاً[4]، وذهب الشافعية والحنابلة إلى اشتراط استقرار الحياة إن كان هناك سبب آخر يحال عليه الموت، فإن لم يوجد سبب آخر فيكفي وجود الحياة وإن أشرف الحيوان على الموت، وقريب منه رأي محمد وابي يوسف من الحنفية، ويرى أبو حنيفة العلم بأصل الحياة قبل الذبح ولم يشترط الحركة بعده ولا بخروج الدم، واكتفى المالكية بخروج الدم وتحرّكه بعد ذبحه في حلّه ما لم يحدث به ما يقتضي اليأس من حياته وإلّا حلّ بشرطين[5]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: تذكية)

---

(١) سنن البيهقي ٦: ٢٠٥، ط دار المعرفة. سنن الدارقطني ٣: ٢٥٢، ط المدني.

(٢) شرائع الإسلام ٢: ١٢٣. قواعد الأحكام ٢: ١٧٣. جواهر الكلام ٢٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٦. حاشية ابن عابدين ٤: ٣٦١.

(٣) الوسيلة: ٣٧٢. تذكرة الفقهاء (حجرية) ٢: ٤٦٧. مغني المحتاج ٣: ٥٠. تحفة الفقهاء ٣: ٢٠٦. المغني ٦: ٢١٩.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٤١ ـ ١٥٣.

(٥) نهاية المحتاج ٨: ١١١. المقنع ٣: ٥٤٠. بدائع الصنائع ٥: ٥٠ ـ ٥١. الشرح الصغير مع بلغة السالك ١: ٣٢٠.

٤ ـ الإشراف بمعنى المراقبة والنظارة:

وذلك في مباحث (الولاية)، و(الوصاية)، و(النظارة) ونحوها، في موارد الصغير، والمحجور عليه، والأوقاف.

فقد تكلّم الفقهاء في بيان ناظر الأوقاف وأقسامه وفي تنصيبه وما يعتبر فيه من الصفات من العدالة وقابلية الإشراف[1] وغير ذلك، ممّا هو موكول إلى محلّه، كما تكلّموا في الولاية على النفس والمال وأنواعها وشرائطها وأركانها وأحكامها[2].

(انظر: حجر، نظارة، وصاية، وقف)

إشراك

(انظر: شرك)

(١) كشف الغطاء ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٧. حاشية ابن عابدين ٣: ٤٠٩. حاشية الدسوقي ٤: ٨٨. مغني المحتاج ٢: ٣٩٣. المغني ٥: ٦٤٦ ـ ٦٤٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٤: ٣١ ـ ٤٨، ١٢: ١٠ ـ ١٢، ١٧: ٢٣ ـ ٢٤، ٢١: ٢٢ ـ ٢٦، ٣٨٦ ـ ٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٤٥: ١٨٧ وما بعدها.

أشربة

أوّلاً ـ التعريف:

□ لغةً:

أشربة جمع شراب، والشراب اسم لما يشرب من أي نوع وعلى أيّ حال كان، من شرب الماء ونحوه شُرباً: جرعه، ويقال لكلّ شيء لا يمضغ: إنّه يُشرب[3].

□ اصطلاحاً:

جرى الفقهاء في إطلاق الأشربة على إطلاق أهل اللغة، فهي في كلمات الفقهاء كلّ مائع يندفع إلى الجوف من غير مضغ، حلالاً كان أو حراماً[4].

ثانياً ـ الأُصول والقواعد العامة الجارية في الأشربة والأطعمة:

١ ـ أصالة الحليّة والإباحة:

الأصل الأولي في الأشياء على ما

(٣) العين ٦: ٢٥٧. لسان العرب ٧: ٦٤ ـ ٦٥.

(٤) انظر: النهاية: ٥٩٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٨.

صرّح بـه أكثـر الفقهـاء والأُصوليين هو الإباحة على ما قرّر في محلّه، وينطبق هذا الأصـل هنا فيقال: إنّ الأصـل في كلّ ما يمكن أكله وشـربه هو الحلّية وجواز أكله أو شربه إلّا ما ورد نصّ خاصّ بتحريمه[1].

٢ ـ قاعدة تحريم أكل الخبائث وشربها:

ودليلها قولـه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[2]، وعمل بمضمونها الفقهاء بلا خلاف[3] عدا خلافهم في تحديد المصاديق، وضابط الخبائـث، والمتحصّل هو انطباقها على فضلات الإنسـان وفضـلات كل ما لا يؤكل لحمـه والميتات المتعفّنة ونحوها كقدر متيقن للقاعـدة، والرجوع فيما عدا ذلك إلى الأصل الأوّلي المتقدّم[4].

٣ ـ الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة[5].

(انظر: نجاسة، متنجس)

٤ ـ الأصل في الأشـياء الضـارة بالبدن الحرمة:

وهذا الأصل متّفق عليه بين الفقهاء[6].

والكلام في شروط هذا الأصل وتحديد ماهيّة الضرر موكول إلى محلّه.

(انظر: ضرر)

٥ ـ حرمة أكل مال الغير بدون إذنه:

منع الفقهاء من التصرّف بمال الغير بأيّ نوع من أنـواع التصـرّفـات ومنها الأكل والشـرب[7]، وتفصيله يأتي في محلّه.

(انظر: أكل، غصب)

ويستثنى من هذا الأصل الأكل من بيوت مـن تضمّنته الآية: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٩. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١: ١٣٠.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) انظر: مستند الشـيعة ١٥: ٩. أضواء البيان (الشنقيطي) ١: ٥٢٩. فقه السنة ٣: ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٤) مسـتند الشيعة ١٥: ١٠ ـ ١٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٣٧ ـ ٢٤١. وانظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥١٣ ـ ٥١٤.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ١٢. المجموع ٩: ٣٦.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٥: ١٥. انظر: مغني المحتاج ٤: ٣٠٦.

(٧) مسـتند الشيعة ١٥: ١٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٥. انظر: الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٢٩ ـ ٦٣٢.

أَوْ بُيُوتِ عَمَّـٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَـٰلَـٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾[1]، فقد حكم الفقهاء بجواز الأكل من بيوت المذكورين وإن لم يعلم رضاهم، نعم اشترطوا عدم العلم بكراهتهم[2].

(انظر: أكل)

٦ ـ ارتفاع الحرمة في حالات الاضطرار:

يباح للمضطر الأكل والشرب ممّا حرّم عليه في الظروف الاعتيادية إن تحقّقت الضرورة بلا خلاف بين الفقهاء[3]، والكلام في شروط القاعدة وتحديد مفهوم الاضطرار المبيح للأكل والشرب موكول إلى محلّه.

(انظر: اضطرار)

٧ ـ قاعدة الإكراه رافع للحرمة:

إن أُكره الشخص على تناول ما يحرم عليه أكله أو شربه جاز له ذلك باتّفاق الفقهاء[4]، وللقاعدة شروط وأحكام وأقسام ذكرت تفصيلاً في محلّها.

(انظر: إكراه)

٨ ـ قاعدة رفع التقية للحرمة:

يجوز لمن كان بين كفّار محاطاً بظروف التقيّة تناول ما يحرم عليه أكله أو شربه من قبيل الخمر أو لحم الخنزير أو كان طعامهم محلّل الأكل بالأصل، لكن قلنا بنجاستهم وكان يخشى الضرر من اعتزالهم، ويجب الاقتصار فيه على قدر التقيّة[5].

هذا وتختلف قاعدة التقيّة عن قاعدة الإكراه، وإن اتحدت مواردهما في كثير من الحالات.

(انظر: تقية)

---

(١) النور: ٦١.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٦ ـ ٤٠٧. المجموع ٩: ٥٤.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ١٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥١٥ فما بعدها.

(٤) جواهر الكلام ٣٢: ١١ ـ ١٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٨٥. انظر: مستند الشيعة ١٥: ٢١. المجموع ٦: ٢٣٥، ١٩: ٢٢١. مغني المحتاج ٢: ٢٤٠. حاشية الدسوقي ١: ٥١٤. بدائع الصنائع ٧: ١٧٥ فما بعدها.

(٥) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٨٥ ـ ١٠٠. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٤٨. فتح الباري ١٢: ٣١٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٣: ١٩٦.

٩ ـ شرب المحرّم للتداوي:

جوّز جماعة من الإماميّة[١] والحنفيّة[٢] التداوي بالمحرّم إذا انحصر الدواء فيه، ومنع أئمة المذاهب الأربعة[٣]، وجماعة من الإماميّة[٤] من التداوي بالخمر، بل كلّ مسكر. وسيأتي تفصيل الكلام في التداوي بالخمر.

(انظر: خمر)

ثالثاً ـ الحكم التكليفي:

تنقسم الأشربة بحسب الحكم التكليفي إلى قسمين رئيسين:

١ ـ الأشربة المحرّمة.

٢ ـ الأشربة المحلّلة.

ونقدّم الكلام في الأشربة المحرّمة لكونها معيّنة، خلافاً للأشربة المحلّلة، فإذا اتّضحت الأشربة المحرّمة كان غيرها من الأشربة محلّلاً.

١ـ الأشربة المحرمة:

وتنقسم إلى قسمين: الأشربة المحرّمة ذاتاً والأشربة المحرمة بالعَرَض.

أ ـ الأشربة المحرّمة ذاتاً:

ما يحرم شربه من المائعات سبعة أشياء:

١ً ـ المسكرات:

أً ـ الخمر:

الخمر في اللغة من خَمَر، وهو ما أسكر من عصير العنب أو الأعم من عصير العنب؛ لأنّ الخمر قد حرمّت بالمدينة وما كان فيها خمُر عنبٍ، بل كان شرابهم البُسر والتمر، وقيل في وجه التسمية: سُميت خمراً؛ لأنّها تخمر العقل وتستره، أو لأنّها تخامر العقل أي؛ تخالطه، أو لأنّها تترك حتى تدرك وتختمر[٥].

والخمر في الاصطلاح عند الإماميّة والحنابلة وبعض الشافعيّة[٦]، ما أسكر من عصير العنب وغيره من التمر أو الحنطة أو الشعير أو غيرها قلّ أو كثر،

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٤.

(٢) انظر: البحر الرائق ١: ٢٠٤، ط دار الكتب العلمية. حاشية ابن عابدين ١: ٢٢٦، ط دار الفكر.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥٢٢. انظر: الدر المختار (الحصفكي) ١: ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ط دار الفكر.

(٤) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٣٤.

(٥) لسان العرب ٤: ٢١١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢.

ولدى أكثر الشافعيّة وصاحبي أبي حنيفة وبعض المالكيّة: ما أسكر من عصير العنب إذا اشتدّ سواء أقذف بالزبد أم لا[1]، وذهب أبو حنيفة إلى أنّ الخمر هي عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزبد بعد اشتداده[2].

وأجمع المسلمون على حرمة الخمر، بل هو من ضروريّات الدين التي يكفر منكرها، ويثبت الحدّ على شاربها[3].

(انظر: خمر، مسكر)

ب ـ ما يلحقّ بالخمر من المسكرات: يحرم كلّ مسكر عند جلّ الفقهاء[4]؛ لما ورد عن النبي ﷺ: «كلّ مسكر حرام، وكلّ مسكر خمر»[5]، ومن طرق الإماميّة ما ورد عن الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام: «إنّ الله عزّ وجلّ لم يحرّم الخمر لاسمها، ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته الخمر فهو خمر»[6]. وخالف أبو حنيفة وأبو يوسف فأباحا المسكر من كلّ شيء عدا المسكر من نبيذ العنب والتمر، وخالفهما محمد بن الحسن، وقيل: إنّ رأيه هو المفتى به عند الحنفيّة[7].

(انظر: مسكر)

٢ ـ الفُقّاع: وهي في اللغة من فقع، شراب يتّخذ من الشعير سُمّي به للزبد الذي يعلوه[8]، وقد جرى أكثر الفقهاء على المعنى اللغوي[9]، وإن جاء في بعض الكلمات أنّه قد يتّخذ من غير الشعير أيضاً[10]، وقد اتّفق

---

(١) نهاية المحتاج ٨: ٩. تحفة المحتاج ٧: ٦٣٦، دار صادر. روضة الطالبين ١٠: ١٦٨. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٨. الشرح الكبير (الدردير) ٤: ٣٥٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٨٨. فتح القدير مع الهداية ٩: ٢٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٣.

(٣) مسالك الأفهام ١٢: ٧١. مستند الشيعة ١٥: ١٧١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٦١ ـ ٦٦٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٣. الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٦٤ ـ ٦٦٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥.

(٥) مستدرك الوسائل ١٧: ٥٨، ب ١١ من الأشربة المحرمة، ح٢. صحيح مسلم ٣: ١٥٨٧. سنن أبي داود ٤: ٨٥، ط عزت عبيد. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢.

(٦) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٤٢، ب١٩ من الأشربة المحرمة، ح٣.

(٧) بدائع الصنائع ٦: ٤٦. الفتاوى الهندية ٥: ٤١٣. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٢ ـ ٢٩٣. الهداية مع فتح القدير ٩: ٣٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٨) العين ١: ١٧٦.

(٩) انظر: الانتصار: ١٩٩. أجوبة المسائل المهنائية: ٨١. معجم لغة الفقهاء: ٣٤٨.

(١٠) انظر: كشف اللثام ١: ٣٩٨. الفقه الإسلامي وأدلته ٣: ٥٣٩.

الكلّ على أنّه بحسب القديم والغالب يتخذ من الشعير[1]. وعلى كلّ حال فقد اختلف الفقهاء في حكم الفقاع المتّخذ من الشعير، فذهب الإماميّة إلى تحريمه وإلحاقه بالخمر وإن لم يكن مسكراً[2]، للإجماع[3]، والروايات المستفيضة المطلقة غير المقيّدة بالإسكار[4]، منها ما رواه الوشّاء قال: كتبت إليه ـ أي الإمام الرضا عليه السلام ـ أسأله عن الفُقّاع؟ فكتب: «حرام، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر»[5]. وعنه عليه السلام: «هي خمرة استصغرها الناس»[6].

وذهب فقهاء المذاهب بلا خلاف إلى إباحته؛ لأنّه غير مسكر ولو كثيره، والأشياء على الإباحة ما لم يرد بتحريمها حجّة[7].

وأمّا المتخذ من غير الشعير فهو مباح بلا خلاف بين الفقهاء، أمّا عند سائر المذاهب فلما تقدّم من الاستدلال على إباحة المتخذ من الشعير، وأمّا عند الإماميّة فلأنّه من الاختلاف في سعة الموضوع وضيقه، وفي مثله يقتصر على القدر المتيقّن، وذلك للشكّ في أنّ المتخذ من غير الشعير فقّاع حقّيقة، أو أنّ المراد به خصوص ما تعارف في زمانهم عليهم السلام وهو ما اتخذ من الشعير، وفي مثل هذه الموارد يرجع إلى أصالة الطهارة والحل[8].

(انظر: خمر، فقاع)

٣ً ـ العصير العنبي بعد غليانه:

يحرم العصير العنبي إذا غلى، بأن يصير أسفله أعلاه وأعلاه أسفله سواء غلى بالنار أو من قبل نفسه بلا خلاف بين الفقهاء[9]، فإذا ذهب ثلثاه بالغليان فهو حلال عندهم عدا محمد بن الحسن

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٣٧.
(٢) مستند الشيعة ١٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٤.
(٣) انظر: مستند الشيعة ١٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٤.
(٤) انظر: مستند الشيعة ١٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٤. وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٠، ب٢٧ من الأشربة المحرمة، ح٢، ٣، ٤. و٢٥: ٣٦٥، ب٢٨، ح١.
(٥) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، ب٢٨ من الأشربة المحرمة، ح١.
(٦) وسائل الشيعة ٢٥: ٣٦٥، ب٢٨ من الأشربة المحرمة، ذيل الحديث ١.
(٧) الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٦٨. المغني ١٠: ٣٣٧، ط دار الفكر.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٣٧ ـ ١٣٨.
(٩) مستند الشيعة ١٥: ١٧٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٠. المغني ١٠: ٣٤٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٧، ٢٨: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

من الحنفيّة فحرّمه[1].

والظاهر من كلمات فقهاء المذاهب أنّ القول بحرمته قبل ذهاب الثلثين منوط بالإسكار[2]، ويظهر من إطلاق كلمات فقهاء الإماميّة عدم تقييده بذلك، وكما يظهر من إفرادهم ذكره وإلحاقهم له بالمسكرات حكماً، واستدلالهم على حرمته بالإجماع والنصوص المستفيضة التي تقيّد الحرمة بالإسكار[3]، وإن كان ظاهر بعضهم تقييده بالإسكار[4].

ومن الإماميّة من اشترط في حرمة العصير العنبي الاشتداد، وهو الغلظة الحاصلة في العصير بكثرة الغليان[5]، ومنهم من اكتفى بمجرّد النشيش ـ وهو الصوت الحادث في الماء وغيره قبل أخذه بالغليان[6] ـ وذهب المعاصرون إلى اعتبار مجرّد الغليان سواء بالنار أو بغير النار كالشمس مثلاً، ولا يحرم بمجرّد النشيش قبل الغليان[7].

□ حكم نبيذ التمر والزبيب:

اتّفق أكثر الفقهاء على طهارة وحلّية نبيذ التمر ونقيع الزبيب وإن غليا ما لم يصلا إلى الشدّة المسكرة[8]. نعم، هناك قول لبعض الإماميّة بالتحريم في خصوص العصير الزبيبي، واستدلّ له بالاستصحاب التعليقي، ونوقش في أصل حجيّة مثل هذا الاستصحاب، وفي أنّ يكون مورد الزبيب منه[9]، كما استدلّ له ببعض الروايات المردودة سنداً ودلالة[10].

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩٠.

(٢) كما صرّحت به المصادر المتقدمة، وكما يظهر من عدم استدلالهم عليه بالنصوص خلافاً للإماميّة حيث رووا ما ورد فيه بالخصوص كما سيتضح.

(٣) وسائل الشيعة ٢٥: ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٥، ب٣ من الأشربة المحرمة، ح١، ٣، ٤. وب٢، ح١، ٦، ٧، ٨. وب٥، ح١. وب٨، ح١. انظر: مستند الشيعة ١٥: ١٧٣ ـ ١٧٥. جواهر الكلام ٦: ١٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٦: ١٣ ـ ١٧.

(٥) إرشاد الأذهان ٢: ١١١.

(٦) العروة الوثقى ١: ١٤٢ ـ ١٤٣..

(٧) انظر: مستمسك العروة ١: ٤١٠ ـ ٤١١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١١١ ـ ١١٣.

(٨) شرائع الإسلام ٤: ١٦٩. قواعد الأحكام ٢: ٢٦٣. الحدائق الناضرة ٥: ١٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١١٥. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٩١ ـ ٢٩٢. الهداية مع فتح القدير ٩: ٢٧. بداية المجتهد ١: ٤٨٧. المغني ٨: ٣١٧ ـ ٣١٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٧ ـ ١٨، ١٩ ـ ٢٠.

(٩) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١١٥.

(١٠) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١١٧ ـ ١٢٣.

□ **الخليطان:**

وهو ما ينبذ من ثمرة الكرم والنخيل في إناء واحد قبل الغليان والشدّة، ذهب المالكيّة[1] إلى تحريمه؛ لأنّ النبيﷺ نهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعاً[2] والنهي يقتضي التحريم مع عدم القرينة الصارفة إلى الكراهة، وقيل: إنّ هذا من باب سدّ الذرائع[3]، وذهب الشافعيّة[4] والحنابلة[5] إلى الكراهة، ونفى الإماميّة البأس عنه إذا كان حلواً[6].

٤ـ الدم:

الدم المسفوح السائل كالدم في العروق، وكذا الدم من ذي النفس السائلة مسفوحاً أو غيره إلّا ما استثني نجس، فلا يحلّ تناوله باتّفاق الفقهاء[7]؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[8]. وأمّا الدم المتخلّف في ذبيحة مأكول اللحم ذي النفس السائلة فهو طاهر ويحلّ تناوله[9]. ولا يشمل هذا الدم ما رجع إلى داخل الجوف بسبب نَفَس الحيوان، بل هو من المسفوح أيضاً[10]، ودم السمك طاهر ويحل أكله ما لم يكن منفرداً عن السمك، فذهب المالكيّة، ورجّح عند الشافعيّة أنّه لا يؤكل من الفسيخ ـ وهو السمك المملح ـ الذي يوضع بعضه فوق بعض إلّا الصف الأعلى أو المشكوك في كونه من الأعلى أو من غيره، وأمّا عند الحنفيّة وبعض المالكيّة فيؤكل كلّه، وعلّلوه بأنّ

---

(١) المنتقى على الموطأ ٣: ١٤٩. بداية المجتهد ١: ٤٨٧، ما بعدها، نشر مكتبة الكليات الأزهرية. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٠. حاشية الدسوقي ٢: ١١٧. المدونة الكبرى ٦: ٢٦٢.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٥٧٦، ط الحلبي. أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠: ٦٧، ط السلفية). الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٨.

(٣) انظر: المنتقى على الموطأ ٣: ١٤٩. بداية المجتهد ١: ٤٨٧.

(٤) مغني المحتاج ٤: ١٨٧. المجموع ٢: ٥٦٦.

(٥) المغني ٨: ٣١٨ وما بعدها. كشاف القناع ٦: ٩٦ وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٢٠.

(٦) مختلف الشيعة ٩: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٧ ـ ٣٧٨، ٥: ٣٥٦ ـ ٣٦٣. فتح القدير ١: ١٣٥ وما بعدها. اللباب شرح الكتاب ١: ٥٥ وما بعدها. بداية المجتهد ١: ٧٣ وما بعدها. الشرح الصغير ١: ٤٩ وما بعدها. مغني المحتاج ١: ٧٧. المغني ١: ٥٢. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١٥٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٢.

(٨) الأنعام: ١٤٥.

(٩) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٢.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ٣٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٢.

الخارج من السمك ليس بدم، بل رطوبة، وحينئذٍ فهو طاهر[1].

وأمّا دم غير السمك ممّا ليس له نفس سائلة كدم البراغيث والقمل والقراد والضفادع ونحوها فالمعروف عند الإماميّة والحنفيّة حرمته وإن كان طاهراً؛ وذلك لدليلين: الأوّل: أنّه من الخبائث. والثاني: وانفرد به الإمامية لأنّه جزء من أجزاء الحيوان المحرّم لحمه[2]، وذهب المالكيّة إلى الحلّية بشرط التذكية[3]، وأحلّها الشافعيّة والحنابلة مطلقاً[4].

(انظر: دم، نجاسة)

٥ً ـ اللبن ممّا لا يؤكل لحمه:

المشهور أنّ حرمة الألبان وحلّيتها وكراهتها تابعة للحيوان، فلبن الحيوان المحلّل الأكل حلال، ولبن المحرّم حرام، ولبن المكروه مكروه[5]، واستثنى الحنفيّة الخيل مع حكمهم بحرمتها أو كراهتها، فهناك قول لهم بإباحة لبنها[6]، كما منع بعض الإماميّة من كراهة لبن الأُتن مع تضارب الأخبار في حلّية لحمها وحرمته[7].

٦ً ـ البول:

لا خلاف في حرمة شرب بول الحيوان غير مأكول اللحم[8]، واختلف الفقهاء في جواز شرب أبوال ما يؤكل لحمه، فللإماميّة فيما عدا أبوال الإبل ـ بعد اتّفاقهم على جواز شرب أبوال الإبل للاستشفاء ـ قولان:

الأوّل: القول بالحلّية تبعاً لحلّية لحمها

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٩. الشرح الكبير (الدردير) وحاشية الدسوقي ١: ٥٧. حاشية ابن عابدين ١: ٢١٢، ط دار الكتب العلمية. انظر: الفقه الإسلامي وأدلّته ١: ١٥٠ ـ ١٥١.

(٢) مستند الشيعة ١٥: ١٤٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٨. الحاشية الخانية بهامش الفتاوى الهندية ٣: ٣٥٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٤.

(٣) حاشية العدوي ١: ٨١، ٨٨. حاشية الدسوقي ٢: ١١٥. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٤.

(٤) نهاية المحتاج ٨: ١٤٤. المقنع ٣: ٥٢٦. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٤٤.

(٥) مستند الشيعة ١٥: ١٤٣. جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥. الإقناع ٢: ٦١٦. بدائع الصنائع ٥: ٤٣. حاشية ابن عابدين ١: ١٣٥. حاشية العدوي ١: ٨٥. المغني على الشرح الكبير ١١: ٦٧، ط دار الفكر. نهاية المحتاج ١: ٢٢٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٨) مسالك الأفهام ١٢: ٩١. جواهر الكلام ٣٦: ٣٩٠ ـ ٣٩١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٩١.

وطهارتها[1].

الثاني: القول بالحرمة، إمّا لقوله بنجاستها كسائر الأبوال مما لا يؤكل لحمه، أو لقوله بكونها من الخبائث[2].

وأمّا سائر المذاهب فقد انقسمت من حيث الحكم بالطهارة أو النجاسة إلى قسمين: قسم قائل بالطهارة، وهم المالكيّة والحنابلة، واستدلوا بحديث العرنيين[3]، وقسم قال بالنجاسة وبالتالي الحرمة، وهم الحنفيّة والشافعيّة، واستدلّوا بحديث «هذا ركس»[4].

وذهب الحنابلة إلى حرمة تناول بول ما يؤكل لحمه للاستقذار[5].

٧ـ السموم، وكلّ ما أضرّ بالبدن من المائعات:

تحرم السموم القاتلة قليلها وكثيرها بلا خلاف؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[6]، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من تحسّى سماً فقتل نفسه، فسمّه في يده يتحسّاه في نار جهنّم خالداً فيها أبداً»[7]. ومن طرق الإمامية ما عن الصادق عليه السلام: «.. وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله»[8]، وقد قيّد المالكيّة والحنابلة حرمة السموم بمن تضرّه[9].

كما يحرم كلّ ما فيه ضرر من السموم وغيرها وإن لم يبلغ حدّ القتل[10]؛ لما تقدّم

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٣٩١. تحرير الوسيلة ٢: ١٤٣، م٣٢.

(٢) النهاية: ٣٦٤. الوسيلة: ٣٦٤. شرائع الإسلام ٣: ٢٢٧. رياض المسائل ٢: ٢٨٩. منهاج الصالحين (الخوئي) ٢: ٣٧٩، م١٦٩٨.

(٣) أخرجه البخاري فتح الباري ١: ٣٣٥، ط السلفية. جواهر الإكليل ١: ٩. حاشية الدسوقي ١: ٥١. المغني ١: ٧٣١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٩٢.

(٤) حديث هذا ركس أخرجه البخاري فتح الباري ١: ٢٥٦، ط السلفية. انظر: بدائع الصنائع ١: ٨٠، ٨١. الفتاوى الخانية بهامش الفتاوى الهندية ١: ١٩. الفتاوى الهندية ١: ٤٦ ـ ٤٨. مراقي الفلاح: ٣٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٠: ٩٢.

(٥) مطالب أُولى النهى ٦: ٣٠٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٧.

(٦) النساء: ٢٩.

(٧) أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠: ٢٤٧، ط السلفية). انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٥.

(٨) الوسائل ٢٥: ٨٤، ب٤٢ من الأطعمة والأشربة، ح١.

(٩) الشرح الصغير ٢: ١٨٣، ط دار المعارف. مطالب أولي النهى ٦: ٣٠٩. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٢٥. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥٣٨.

(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١. مغني المحتاج ٤: ٣٠٦.

في القاعدة الرابعة من القواعد العامّة في الأطعمة والأشربة، فراجع.

وقد ذكر بعض الفقهاء أمثلة من السموم التي لا يقتل قليلها[1].

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز تناول السموم بقصد التداوي؛ لأنّه مما جرت به سيرة العقلاء، مضافاً إلى أنّ المحرّم هو تناول القدر الضار من السموم، كما توجد نصوص رواها الفقهاء في جواز التداوي بها[2]، ولك مراجعة التفاصيل في مواضيع ذات صلة بالبحث.

(انظر: تداوي، ضرر، سمّ)

ب ـ الأشربة المحرّمة بالعَرَضَ:

هناك بعض المائعات التي يحرم شربها بالعَرَضَ وهي:

أ ـ كلّ مائع مغصوب أو لم يأذن صاحبه في شربه[3]؛ لما تقدّم في قاعدة حرمة أكل مال الغير من دون إذنه، وتقدّم أيضاً أنّه يستثنى منها الأكل من بيوت من تضمنته الآية (٦١) من سورة النور.

ب ـ كلّ مائع طاهر في نفسه لكن سرت إليه النجاسة بملاقاته للنجس أو المتنجّس فهو حرام؛ لأنّه مشمول بالقاعدة الثالثة المتقدّمة، وهي أنّ الأصل في الأشياء النجسة والمتنجّسة الحرمة[4].

٢ ـ الأشربة المحلّلة:

وتشمل جميع المائعات والأشربة عدا ما تقدّم من الأشربة المحرّمة بالذات أو العارض، من قبيل كلّ ما اعتصر من ثمار الفواكه والبقول، وكذا الربوبات المتّخذة منها، واللبن والعسل وغيرها، كلّ ذلك لأصالة الإباحة في جميع الأشياء وعمومات تحليل الطيبات المتقدّم ذكرها في القاعدة الأُولى في الأطعمة والأشربة[5].

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧١.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠ ـ ٣٧١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١١: ١١٨ ـ ١١٩. المغني ١: ٤٠١، وما بعدها. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ٤٠٥. الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٢٩.

(٤) مستند الشيعة ١٥: ١٢. جواهر الكلام ٣٦: ٣٨٣. المجموع ٩: ٣٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٦: ٣٧، ٣٦: ٤١٩. الإقناع (ابن المنذر) ٢: ٦٥١ ـ ٦٥٢. الفقه الإسلامي وأدلّته ٣: ٥٣٩.

إشعار

أوّلاً ـ التعريف:

الإشعار هو الإعلام والإخطار، يقال: أشعر البدنة، أعلمها أي جعل لها علامة، بأن يشقّ جلدها أو يطعن أحد جنبي سنامها ويسيل الدم ليعرف أنّها هدي[1].

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي للإشعار عن معناه اللغوي، حيث استعمله الفقهاء في موضعين كلاهما في الحجّ في إشعار البدن في هدي حجّ القِران، وفيما يتحقّق به الإحرام بالنسبة للقارن.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

اتّفق الفقهاء على أنّ إشعار البدن سنّة[2]، والكراهة المنقولة عن أبي حنيفة لم تكن لأصل الإشعار، بل لإشعار أهل زمانه؛ لأنّه مثلة وإيلام[3].

واستدلّ فقهاء المذاهب بما رووه من طرقهم من حديث عائشة: «فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله ثمّ قلّدها وأشعرها»[4].

واستدلّ فقهاء الإماميّة بقول الإمام الصادق عليه السلام في بيان كيفيّة الإشعار: «تشعر وهي باركة يشقّ سنامها الأيمن»[5].

وبقوله عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثمّ يشعرها ويقلّدها»[6].

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٧٩. لسان العرب ٧: ١٣٥.

(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٩. جواهر الكلام ١٨: ٥٦. المبسوط (السرخسي) ٤: ١٣٨. المغني ٣: ٥٧٤. حاشية الدسوقي ٢: ٨٨ ـ ٨٩. روضة الطالبين ٣: ١٨٩. حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣٠. و٤٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢: ١٩٧. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤: ٣٠. و٤٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) فتح الباري ٣: ٥٤٢، ط السلفية. صحيح مسلم ٢: ٩٥٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٢٣٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤، ح٢٥٧٤، ونقله العلّامة في تذكرة الفقهاء ٨: ٢٩٩.

(٦) وسائل الشيعة ١١: ٢٧، ب١٢ من أقسام الحجّ، ح١٣.

ثالثاً ـ أحكام خاصّة بالإشعار:

١ ـ موضع الإشعار:

اختلف الفقهاء في كيفية الإشعار، فذهب الإماميّة والشافعيّة والحنابلة إلى أنّه يكون في الجانب الأيمن من السنام[١]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه صلّى بذي الحُليفة ثمّ دعا ببدنة وأشعرها من صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها بيده[٢]. واستدلّ فقهاء الإماميّة بقول الإمام الصادق عليه السلام: «ويشقّ سنامها الأيمن»[٣].

وذهب المالكيّة إلى أنّ موضوع الإشعار هو الجانب الأيسر من السنام[٤]. وظهر من بعض الأحناف التخيير بين الجانبين الأيمن والأيسر[٥].

واختلف في إشعار غير الإبل على أقوال، فذهب الإماميّة إلى اختصاص الإشعار بالإبل[٦]، وقال المالكيّة بأنّ البقر لا تشعر إلا إذا كان لها سنام، وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى شق محل السنام فيما لا سنام له من الإبل والبقر[٧]، واتفق فقهاء المذاهب على عدم سنّية إشعار الغنم[٨].

٢ ـ إنعقاد الإحرام بالإشعار:

اختلف الفقهاء في انعقاد إحرام القارن هل يكون بالتلبية خاصّة، أو بالتخيير بين التلبية وبين الإشعار أو التقليد، أو بكلّ ذكر فيه تعظيم لله تعال؟ فمشهور الإماميّة التخيير بين عقد الإحرام بالتلبية والإشعار أو التقليد[٩]، وذهب الأحناف إلى أنّ ما

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٠ ـ ٣٠١. جواهر الكلام ١٨: ٥٧. المهذّب (الشيرازي) ١: ٢٣٥ ـ ٢٣٦. المجموع ٨: ٣٥٨، ٣٦٠. المغني ٣: ٥٧٤، ط دار الكتب العلمية. الفروع (المقدسي) ٢: ٢٩٦. المبدع شرح المقنع ٣: ٢٦٧.

(٢) صحيح مسلم ٤: ٥٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢٤، م٢٥٧٤.

(٤) مواهب الجليل ٣: ١٨٩. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ١: ٢٠٣.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١: ١٩٧. وهامش نفس الصفحة.

(٦) المبسوط ١: ٤٢٩. الوسيلة: ١٦١. شرائع الإسلام ١: ٢٣٩. العروة الوثقى ٤: ٦٦٦، م١٥.

(٧) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٢٣٧.

(٨) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤٢: ٢٣٦. انظر: المغني ٣: ٥٧٤.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٢٢٥. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ٦: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

يقــوم مقام التلبية إنّما هــو تقليد البدن مــع الســوق[1] وكلّ ذكر فيــه تعظيم لله تعالــى[2]، وعلّل منعهم إقامة الإشــعار مقــام التلبية بأنّ الإشــعار مكروه عند أبــي حنيفــة[3]، واتفق فقهــاء المذاهب على أنّه إذا قلّد هديه وأشعره لا يكون بذلــك محرماً، وإنّما يصيــر محرماً بنيّة الإحرام[4].

(انظر: إحرام)

٣ ـ آداب الإشعار:

١ ـ الجمع بينه وبين التقليد.

٢ ـ استقبال القبلة حال الإشعار.

٣ ـ أن يتولاه بنفسه تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله.

٤ ـ أن يقــول: بســم الله، اللّهمّ منك ولك، اللّهمّ تقبّل مني[5].

(١) حاشــية ابن عابدين ٢: ١٦٠. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٤.

(٣) البحر الرائق ٢: ٦٢٤.

(٤) انظر: المجموع شــرح المهذّب ٨: ٣٦٠. الموســوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢: ١٣٤.

(٥) انظر: الدروس الشــرعية ١: ٤٨٣. المجموع ٨: ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

إشهاد

أوّلاً ـ التعريف:

الإشهاد لغةً يأتي بمعنيين:

١ ـ الإحضار.

٢ ـ جعل شخص شاهداً على أمر[6].

ولا يخرج الاســتعمال عند الفقهاء عن هذين المعنيين[7].

ويقتصــر البحث هنا حول الإشــهاد بمعناه الثاني.

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

يمكــن أن يتّصف الإشــهاد بالأحكام الخمســة، وقــد يتبع الإشــهاد في حكمه حكــم متعلّقــه وقد لا يتبــع، وقد يختلف الإشــهاد عن حكمه الأولي، كما لو اعتراه عارض مثل وجوب الإشهاد على الوديعة

(٦) انظر الصحاح ٢: ٤٩٤. القاموس المحيط ١: ٥٨٨.

(٧) الموسوعة الفقهية الميسرة ٣: ٣٥٣. تكملة فتح القدير ٨: ٣٤١ ـ ٢٤٢.

مع ظهور علامات الموت، وفيما يلي بيان مجموعة من موارد الإشهاد وحكمها في أبواب الفقه:

١ ـ الإشهاد في الطلاق:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى القول بوجوب الإشهاد في الطلاق وأنّه شرط في صحّة الطلاق، واستدلّوا له بالكتاب الكريم[١] والسنّة الشريفة[٢] والإجماع[٣]، وذهب فقهاء المذاهب إلى القول بالجواز أو الاستحباب[٤].

٢ ـ الإشهاد في البيع:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد في البيع على قولين:

الأوّل: القول بالاستحباب، وهو مذهب فقهاء الإمامية والحنفيّة والمالكيّة والحنابلة، وذكر أيضاً في بعض كتب الشافعيّة، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾[٥]، مع حمل الأمر فيها على الندب لشواهد وقرائن كثيرة. وذهبوا إلى عدم الاستحباب في الأشياء اليسيرة؛ لأنّ العقود تكثر فيشق الإشهاد عليها، وتقبح إقامة البينة والترافع فيها[٦].

القول الثاني: جواز الإشهاد، وهو قول الشافعيّة مستدلّين بأنّ الآية المتقدّمة للإرشاد فلا ثواب[٧].

٣ ـ الإشهاد في اللقطة:

وفيه عدّة فروع:

أ ـ اختلف الفقهاء في الإشهاد على اللقطة والضالّة على قولين:

أحدهما: القول بالاستحباب، وهو الذي ذهب إليه فقهاء الإماميّة وفقهاء الحنابلة، وهو مذهب الشافعيّة، وهو قول المالكيّة

---

(١) الطلاق: ١ ـ ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢٢: ٢٦، ب١٠ من الطلاق وشرائطه. ح١٣. و١٠٤، ب١ من أقسام الطلاق، ح٢.

(٣) مسالك الأفهام ٩: ١١١. نهاية المرام ٢: ٣٦. جواهر الكلام ٣٢: ١٠٢. و٤١: ١٧٨.

(٤) الأُم ٧: ٨٨. بدائع الصنائع ٣: ١٨١. البحر الرائق ٤: ٨٥، سبل السلام: ١٨٢. نيل الاوطار ٧: ٤٤. فقه السنة ٢: ٢٥٨.

(٥) البقرة: ٢٨٢.

(٦) مسالك الأفهام١٤: ٢٦١. جواهر الكلام ٤١: ١٧٨. حاشية على مراقي الفلاح ٣: ٢٢٨. أحكام القرآن (الجصاص) ١: ٣٧٢، ٣٧٣، طـ البهية، تبصرة الحكام ١: ١٨٦. المجموع ٩: ١٥٥، نشر المكتبة السلفية، المغني ٤: ٣٠٢، ٣٠٣، طـ الرياض. شرح منتهى الإرادات ٢: ١٥٧، طـ الرياض.

(٧) حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ٧٨.

إن خيف أن يدّعيها مع طول الزمان[1].

القول الثاني: وجوب الإشهاد، وهو مذهب أبي حنيفة، وهو قول المالكية إن تحقّق الملتقِط أو ظُن أنّه سيجحد اللقطة[2].

ب ـ الإشهاد على اللقيط:

ذكر بعض الإماميّة أنّ اللقيط غير البالغ لا يجب الإشهاد عليه عند التقاطه؛ لأنّه أمانة كالاستيداع. نعم، يستحبّ ذلك لأنّه أصون وأحفظ لنسبه وحرّيته.

وقال بعض فقهاء المالكيّة بالاستحباب، وهو أحد وجهي المسألة عند الحنابلة[3].

وقال الشافعيّة بوجوب الإشهاد عليه قولاً واحداً، وهو الوجه الآخر عند الحنابلة[4]، وعليه بعض فقهاء المالكيّة؛ إذ أنّ حكم اللقيط عندهم كاللقطة[5].

جـ ـ الإشهاد والتعريف:

الإشهاد يختلف عن التعريف، ولا يغني أحدهما عن الآخر عند فقهاء المذاهب، لذلك تجد أنّ بعض الفقهاء ذكر كلا الأمرين في محلّه ولم يكتف بأحدهما عند ذكر الآخر، إلّا أنّ بعض الحنفيّة ذهب إلى أنّ الإشهاد يغني عن التعريف[6].

د ـ الإشهاد على نفقة اللقيط:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة عدم اعتبار الإشهاد في النفقة على اللقيط، بل يُكتفى بنيّة الرجوع، إلّا أنّ المحكي عن بعض آخر منهم اعتبار ذلك.

أمّا الحنفيّة والشافعيّة فقد اشترطوا في الرجوع فيها الإشهاد، وقيّد الشافعيّة ذلك بما

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٣: ٢٢٢. الخلاف ٣: ٥٨٠ ـ ٥٨١، م٤. جواهر الكلام ٣٨: ٢١٧ ـ ٢١٨، ٣٠٧. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٧٨. حاشية على تحفة المحتاج ٦: ٣١٩. طـ دار صادر. الجمل على المنهج ٣: ٦٠٣. حاشية الدسوقي ٤: ١٢٦، طـ عيسى الحلبي. جواهر الإكليل ٣: ٦٠٣. المغني ٥: ٧٠٨، ٧٠٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣: ٣١٩، طـ بولاق الأولى. حاشية الدسوقي ٤: ١٢٦.

(٣) مسالك الأفهام١٢: ٤٧٣. الدروس الشرعية ٣: ٧٦. جامع المقاصد ٦: ٩٨. جواهر الكلام ٣٨: ١٧٩ ـ ١٨٠. حاشية الدسوقي ٤: ١٢٦. المغني ٥: ٧٥٦.

(٤) شرح الروض ٢: ٤٩٦. شرح منتهى الإرادات ٢: ٤٧٨. المغني ٥: ٧٥٦.

(٥) حاشية الدسوقي ٤: ١٢٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٥: ٤٣.

(٦) الخلاف ٣: ٥٧٧، ٥٨٠. المبسوط ٣: ٣٢٠. جواهر الكلام ٢٠: ٥١، و٣٨: ٢٩٠ ـ ٢٩٢، ٣٠٧، ٣٦٩، ٣٧٠. حاشية ابن عابدين ٣: ٣١٩. حاشية الدسوقي ٤: ١٢٠، ١٢٦. حاشية الجمل على شرح المنهج ٣: ٦٠٣. المغني ٥: ٧٠٩.

إذا لم يتمكّن المنفق من استئذان الحاكم، ولم يشترط الحنابلة والمالكيّة ذلك[1].

٤ ـ الإشهاد في الشفعة:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على الشفعة على أقوال:

الأوّل: ثبوت حقّ الشفعة للشريك عند إرادة بيع الحصة، ولا يحتاج في مطالبته لحقّه إلى الإشهاد، ذهب إليه فقهاء الإماميّة[2].

القول الثاني: لا يُشترط الإشهاد في ثبوت الشفعة، إلّا أنّها تسقط بسكوت الشفيع عن المطالبة مع العلم، وكذلك مع حضور المقابل وشهادته وسكوت صاحب الحقّ، ذهب إليه المالكيّة[3].

القول الثالث: وهو ما ذهب إليه فقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة، من أنّ الشفيع تثبت له الشفعة إذا كان حاضراً وطلبها فوراً، وذهب الحنفيّة إلى أنّ إشهاد الشفيع على الطلب ليس شرطاً للثبوت بل ليتوثق حقّ الشفعة عند الإنكار، ويصحّ طلب الإشهاد بحضرة المشتري أو البائع أو المبيع[4]، وذهب الشافعيّة إلى أنّه عند الحضور يكفي الطلب بلا إشهاد، وهو قول الحنابلة أيضاً[5].

وفي الغياب قال الحنابلة بلزوم طلب الشفعة والإشهاد عليه ويسقط حقّه بدونه. وقال الشافعيّة يلزم الطلب ومع العجز يلزمه التوكيل، ومع العجز يأتي الإشهاد، ولا يكفي الإشهاد مع القدرة عليهما[6].

٥ ـ الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق:

اختلف الفقهاء في حكم الإشهاد على رجعة المطلِق على قولين:

الأوّل: استحباب الإشهاد في الرجوع، وأنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ

---

(١) جواهر الكلام ٣٨: ١٧٠ ـ ١٧٣، ذكر في المصدر الاجتهاد بدل الإشهاد إلا أنّ الصحيح ما نقل عن الطبعة الحجرية وهو الإشهاد. حاشية ابن عابدين ٣: ٣١٧. شرح الروض ٢: ٤٩٦. المغني ٥: ٧٥٢، حاشية الدسوقي ٤: ١٢٤، ١٢٥، نشر دار الفكر.

(٢) المبسوط ٣: ١٠٩. مسالك الأفهام ١٢: ٣٢٠. جواهر الكلام ٣٧: ٢٨٦، ٣٤١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣: ٤٨٣.

(٤) نهاية المحتاج ٥: ٢١٤. شرح المنهاج ٣: ٥٠. المغني ٥: ٣٣١. الفتاوى الهندية ٥: ١٧٢، ١٧٣.

(٥) مطالب أُولي النهى ٤: ١١٠. نهاية المحتاج ٥: ٢١٤.

(٦) المغني ٥: ٣٣١. نهاية المحتاج ٥: ٢١٤. شرح المنهاج ٣: ٥٠.

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] محمول على الطلاق نفسه لا الرجوع فيه، وهذا هو مذهب فقهاء الإماميّة، وإلى القول بالاستحباب ذهب الحنفيّة، وهو الصحيح عند المالكيّة، وهو قول الشافعيّة، والإشهاد عندهم يكون على صيغة الرجعة أو الإقرار بها، وهو رواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني: القول بوجوب الإشهاد، ذهب إليه بعض المالكيّة، وهو رواية عند الحنابلة بعد حمل الأمر في الآية الشريفة المتقدّمة على ظاهره وهو الوجوب. ومن اعتبر منهم الإشهاد شرطاً قال بعدم صحّة الرجعة بدونه، ومن لم يعتبره، كذلك قال بالصحّة مع الإثم[3].

٦ ـ الإشهاد في النكاح:

ذهب الإمامية إلى عدم وجوب الإشهاد في النكاح الدائم، وهو ليس بشرط في صحّة ذلك، بل هو مستحبّ، وقيل: لعلّ تركه مكروه. والإشهاد قد يتحقّق من دون الإعلان الذي ذكروا استحبابه أيضاً، وقد لا يتحقّق فإنّ النسبة بين الاثنين عموم وخصوص من وجه[4]. وإلى القول بالاستحباب ذهب المالكيّة أيضاً مع اشتراط الإشهاد عند الدخول[5]. وعلى ذلك تفصيل.

وذهب الحنفية والشافعية، وهو المشهور عن أحمد إلى القول بعدم صحّة عقد النكاح إلّا بالإشهاد[6].

٧ ـ الإشهاد على الوصيّة:

بحث فقهاء الإماميّة الإشهاد على الوصيّة بشكل عام دون النظر إلى خصوص كتابة الوصيّة، وهو ما يقع عليه الإشهاد عند باقي المذاهب، ومع ملاحظة الأقوال الواردة في المسألة يتبين ما يلي:

أ ـ إنّ الإماميّة قالوا باستحباب الإشهاد على الوصيّة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ

---

(١) الطلاق: ٢.

(٢) المقنعة: ٢٢٥. النهاية: ٥١٤. جواهر الكلام ٣٢: ١٨٤ ـ ١٨٥. المغني ٧: ٢٨٣، ط الرياض. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٥: ٤٧.

(٣) المغني ٧: ٢٨٣، طـ الرياض.

(٤) المقنعة ٤٩٧. الانتصار: ١٨. النهاية: ٤٥٠. مختلف الشيعة ٧: ١١٨ ـ ١. مسالك الأفهام ٧: ١٨. نهاية المرام ١: ٣١، ٤٠، ٤١. جواهر الكلام ٢٩: ٣٩ ـ ٤٠.

(٥) مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣: ٤٠٨ ـ ٤١٠. جواهر الإكليل ١: ٢٧٥.

(٦) العناية على الهداية ٢: ٣٥١. ٣٥٢، ط بولاق الأولى. نهاية المحتاج ٦: ٢١٣. المغني ٦: ٤٥٠.

ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾[1]. وفي الآية إشارة إلى جواز إشهاد اثنين من أهل الذمّة مع عدم وجود مُسلمين[2].

ب ـ اتّفق فقهاء المذاهب على نفاذ الوصيّة مع كتابتها والإشهاد عليها ثمّ قراءتها على الشهود[3]، واختلفوا فيما إذا كتبها ولم يعلم الشهود بما فيها فإن كانت مبهمة ودعا للإشهاد عليها فلهم رأيان:

الأوّل: عدم نفاذ الوصيّة، وهو قول الحنفيّة والحنابلة وجمهور الشافعيّة، إلّا أنّ بعض الحنابلة قيّد عدم النفاذ بما إذا لم يُعرَف خط الكاتب[4].

الرأي الآخر: صحّة الإشهاد ونفاذ الوصيّة وإن لم يقرأها على الشهود، وهو قول المالكيّة وبعض الشافعيّة[5].

(١) المائدة: ١٠٦.
(٢) المقنعة: ٦٦٧. تذكرة الفقهاء ٢: ٥٢١. جواهر الكلام ٢٨: ٣٤٧.
(٣) شرح أدب القاضي (الخصاف) ٣: ٢٣٧، ط ـ بغداد. الروضة ٦: ١٤١. حاشية العدوى ٨ : ١٩٠. المغني ٦: ٦٩. كشاف القناع ٤: ٣٣٧.
(٤) شرح أدب القاضي (الخصاف) ٣: ٣٣٧. الروضة ٦: ١٤١. المغني ٦: ٦٩.
(٥) حاشية العدوى ٨ : ١٩٠. الروضة ٦: ١٤١.

٨ ـ إشهاد المرتهن عند نفقته على العين المرهونة:

ذهب الفقهاء إلى القول باشتراط إشهاد المرتهن على نفقته على العين المرهونة مع امتناع الراهن أو غيابه وتعذّر رفع الأمر إلى الحاكم، ويكون الإشهاد مع نيّة الرجوع ليثبت له استحقّاقه[6].

٩ ـ الإشهاد على عزل الوكيل:

ذهب المشهور من فقهاء الإماميّة إلى القول باشتراط إعلام الموكّل الوكيل بعزله مباشرة أو بالإشهاد عليه وإن لم يعلم، فلا تصحّ تصرّفاته بالإشهاد على عزله، كذلك اشترط الحنفية علم الوكيل بالعزل، وإعلامه بذلك يكون بأن يخبره رجلان عدلان؛ لأنّ الإخبار أشبه بالشهادة فيلزم العدالة أو العدد[7].

١٠ ـ الإشهاد على الإنفاق على الوديعة:

مع عدم أمر المودع بالإنفاق على الوديعة وتعذّر تحصيل الإذن على ذلك

(٦) مسالك الأفهام ٤: ٤١. جامع المقاصد ٥: ١٣٠. جواهر الكلام ٢٥: ١٨١ ـ ١٨٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٣١٣. أسنى المطالب ٢: ١٦٩. المغني ٤: ٤٣٨.
(٧) النهاية (الطوسي): ٣١٨. الوسيلة: ٢٨٣. بدائع الصنائع ٦: ٥١. الفتاوى الهندية ٣: ٦٣٧.

حتى من الحاكم ينفق المستودَع ويشهد على الإنفاق ويرجع على المالك مع نيّة الرجوع، هذا ما عليه بعض الإماميّة، وقد ذهب بعض آخر منهم إلى كفاية النيّة من غير إشهاد[1]، وممن ذهب إلى القول بالإشهاد لأجل الرجوع من فقهاء المذاهب الشافعيّة والحنابلة[2].

١١ ـ الإشهاد على الوديعة عند ظهور علامات الموت:

ذكر بعض فقهاء الإماميّة أنّه مع ظهور علامات الموت عند المستودَع وجب عليه الإشهاد على الوديعة حفظاً لحقّوق الناس، وقال بعض آخر منهم بوجوب الوصيّة بها بدلاً من الإشهاد، وهو ما قاله الشافعيّة أيضاً هنا في مثل هذا الحال، وليس الإشهاد المذكور هنا واجب بنفسه بل لأجل حقّوق الناس[3].

١٢ ـ الإشهاد على الدَّين:

ذكر فقهاء الإمامية أنّ الإشهاد في الدين مستحبّ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[4]. والأمر فيه محمول على الندب.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه وجماعة من الفقهاء إلى أنّه لا بدّ من الإشهاد عليه فهو الوثيقة والحجّة، فالشهادة ترفع الشكّ وتزيل الاحتمال، وعدم كفاية الخط المجرّد إلّا مع الشهادة؛ لأنّ الخطوط تشتبه والتزوير فيها ممكن[5].

إِشهار

(انظر: إعلام)

(١) تذكرة الفقهاء ١٦: ١٩٠ ـ ١٩١. الحدائق الناضرة ٢١: ٤١٥. الموسوعة الفقهيّة الميسرة ٣: ٣٦٢.

(٢) مغني المحتاج ٣: ٨٥. المغني ٩: ٢٧٥. الإنصاف ٦: ٣٢٠ ـ ٣٢١. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٤٣: ٢٩.

(٣) المبسوط ٤: ١٣٩. قواعد الأحكام ١: ١٨٨. جواهر الكلام ٢٧: ١١٨ ـ ١١٩. روضة الطالبين ٦: ٣٢٩، وما بعدها. الموسوعة الفقهيّة الكويتية ٤٣: ٧٣ ـ ٧٤.

(٤) البقرة: ٢٨٢.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٢: ٢٧١. طرح التثريب ٦: ١٩١. أدب القاضي (الماوردي) ٢: ٩٨. المهذّب ٢: ٣٠٥. الأبي على صحيح مسلم ٤: ٣٣٨. كشّاف القناع ٤: ٢٧٣.

أَشْهُرُ الحَجّ

أوّلاً ـ التعريف:

❑ لغةً:

أشهر: جمع شهر، وهو جزء من اثني عشر جُزءً من السنة، ويقدّر في السنة القمرية بدورة القمر حول الأرض، ويسمّى الشهر القمري، فهو علامة ابتدائه وانتهائه[1].

والحجّ في اللغة: القصد.

❑ اصطلاحاً:

أشهر الحجّ في اصطلاح الفقهاء هي الأشهر التي يصحّ فيها الإحرام بالحجّ وقصد البيت الحرام لأداء المناسك المخصوصة المتعلّقة بزمان مخصوصٍ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّها إجمالاً هي: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة[2]، وإنّما وقع الخلاف في أنّ شهر ذي الحجّة كلّه من أشهر الحجّ أو قسم منه على أقوال أهمّها:

(١) لسان العرب ٧: ٢٢٦.

(٢) انظر: الخلاف ٢: ٢٥٨. المبسوط (الطوسي) ١: ٢٩٦. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٤٩.

الأوّل: ذهب أكثر الإماميّة[3] والمالكيّة[4] إلى أنّ ذا الحجّة كلّه من أشهر الحجّ؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[5]، وأقلّ الجمع ثلاثة، ولا تصدق ثلاثة أشهر حقّيقة إلّا مع كمال شهر ذي الحجّة.

القول الثاني: أنّ أشهر الحجّ تمتد من شوّال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر، فإذا طلع الفجر فقد انقضت أشهر الحجّ. وليس يوم النحر منها فليلته كذلك. ذهب إليه بعض الإماميّة[6]، وبه قال الشافعيّة[7]

القول الثالث: أنّ يوم النحر ـ عاشر ذي الحجّة ـ داخل في التحديد. ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة[8].

(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٣. انظر: النهاية: ٢٠٧. شرائع الإسلام ١: ٢٣٧. الدروس الشرعية ١: ٣٣٤. مسالك الأفهام ٢: ١٩٤. الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٥. مستند الشيعة ١١: ٢٤٤.

(٤) بداية المجتهد ٣: ٢٧٢. جواهر الإكليل ١: ١٦٨.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) الخلاف ٢: ٢٥٨، م٢٣. المبسوط ١: ٣٠٨.

(٧) مغني المحتاج ١: ٤٧١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٤٩.

(٨) حاشية ابن عابدين ٢: ١٥٤، ط بولاق. شرح منتهى الإرادات ٢: ١١، ط دار الفكر. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٤٩.

□ **ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحجّ:**

يرى أكثر الإماميّة[1] أنّه لا أثر للخلاف في تفسير أشهر الحجّ، وأنّه نزاع لفظي؛ وذلك للإجماع على أنّ من فاته الموقفان فقد فاته الحجّ، مضافاً إلى أنّه يصحّ إيقاع بعض الأعمال كطواف الحجّ وطواف النساء والسعي يوم العاشر وما بعده.

والثمرة لدى باقي المذاهب القول بجواز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر ذي الحجّة عند المالكيّة، فإن أخّره إلى المحرّم فعليه دم، وإن أخّره عن أيام النحر كان عليه دم عند الحنفيّة، وأمّا عند الشافعيّة والحنابلة فلا وقت لآخره، بل يبقى ما دام حيّاً ولا دم عليه[2].

ثانياً ـ أحكام تختصّ بأشهر الحجّ:

١ ـ لزوم إيقاع الحجّ وعمرة التمتّع في أشهر الحجّ:

لا خلاف بين الفقهاء في اشتراط إيقاع الحجّ بأقسامه وكذا عمرة التمتّع في أشهر الحجّ[3].

٢ ـ لو أحرم للحجّ أو عمرة التمتّع في غير أشهر الحجّ:

اتّفق الإماميّة على أنّ من أحرم للحجّ أو عمرة التمتّع في غير مواقيتها فلا ينعقد إحراماً للحجّ ولا لعمرة التمتّع[4]، وهل ينعقد إحراماً للعمرة المفردة أو لا؟ قولان:

الأوّل: أنّه ينعقد عمرة مفردة، وهو لجماعة من الإماميّة[5]، وذهب إليه الشافعيّة[6] أيضاً.

القول الثاني: أنّه لا ينعقد إحرامه مطلقاً ويصير لغواً، وهو لبعض الإماميّة[7].

وأمّا فقهاء المذاهب فذهبوا إلى كراهة الإحرام بالحجّ قبل أشهره[8]، والمراد بالكراهة عند الحنفيّة كراهة التحريم[9].

---

(١) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥. مختلف الشيعة ٤: ٥٤ ـ ٥٥. الدروس الشرعية ١: ٣٣٤. مسالك الأفهام ٢: ١٩٥. مدارك الأحكام ٧: ١٦٧. الحدائق الناضرة ١٤: ٣٥٤.

(٢) بداية المجتهد ٣: ٢٧٣. منح الجليل ١: ٤٩٢. حاشية ابن عابدين ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤. المجموع ٨: ٢٢٤. الإفصاح: ٢٧٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٠.

(٣) انظر: الانتصار: ٩٢. الخلاف ٢: ٢٥٨، م٢٤. السرائر ١: ٥٢٦. بداية المجتهد ٣: ٢٧٢.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥. الدروس الشرعية ١: ٣٣٤. مدارك الأحكام ١٤: ٣٥٤.

(٥) الخلاف ٢: ٢٥٩، م٢٤. السرائر ١: ٥٢٤. الجامع للشرائع: ١٧٧. تذكرة الفقهاء ٧: ١٨٥ ـ ١٨٦. جواهر الكلام ١٨: ١٩.

(٦) مغني المحتاج ١: ٤٧١.

(٧) الانتصار: ٩١ ـ ٩٢. المراسم: ١٠٤.

(٨) بداية المجتهد ٣: ٢٧٣. المبدع شرح المقنع ٣: ١٠٦. حاشية ابن عابدين ٢: ١٥١. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٠.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين ٢: ١٥١. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٠.

الأَشْهُرُ الحُرُم

أوّلاً ـ التعريف:

الأشهر في اللغة: جمع شهر، وهو العدد المعروف من الأيّام، سمّي بذلك لأنّه يشتهر بالقمر، وفيه علامة ابتدائه وانتهائه[1].

ويطلق أيضاً على جزء من اثني عشر جزءاً من دوران الشمس من نقطة إلى تلك النقطة[2].

والحُرُم: جمع حرام.

والأشهُرُ الحُرُم: هي الأشهر التي حرّم العرب القتال فيها، وهي: ذو القعدة، وذو الحجّة، ومحرّم، ورجب[3].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب ٧: ٢٢٦.

(٢) المفردات: ٤٦٨.

(٣) الصحاح ٥: ١٨٩٥. القاموس المحيط ٤: ١٣١. واستثنى في الصحاح حيّين من العرب: (خثعم) و(طي). فإنّهما كانا يستحلان القتال فيها.

□ مقارنة الأشهر الحرم بأشهر الحج:

إنّ بين أشهر الحجّ وأشهر الحرم بعض التداخل؛ إذ أنّ ذا القعدة وذي الحجّة ـ أو عشراً منه على بعض الأقوال ـ من أشهر الحجّ والأشهر الحرم، أمّا شوّال فهو من أشهر الحجّ فقط، والمحرّم ورجب من الأشهر الحرم فقط.

ثانياً ـ الأحكام:

تكلّم الفقهاء في الأشهر الحرم في عدّة مواضع منها:

١ ـ القتال في الأشهُرُ الحُرُم:

كان القتال في الأشهر الحرم محرّماً في الجاهلية، فكان عرب الجاهليّة يعظّمون الأشهر الحرم و يحرّمون القتال فيهن، حتى أنّ الرجل لو لقي قاتل أبيه لم يهجه لحرمته.

ثمّ جاء الإسلام يؤيّد حرمة القتال في الأشهر الحرم بقوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾[4].

وإنّما جعل الله تعالى بعض الشهور أعظم

(٤) البقرة: ٢١٧.

من بعض لما علم في ذلك من المصلحة في الكفّ عن الظلم فيها، فعظّم منزلتها، وأنّه ربّما أدى ذلك إلى ترك الظلم أصلاً لانطفاء النائرة تلك المدّة وانكسار الحمية[1].

وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[2]، يعني: أنّ تحريم الأشهر الأربعة هو الدين المستقيم دين إبراهيم وإسماعيل، وكانت العرب قد تمسّكت به وراثة منهما[3].

٢ ـ النسيء في الأشهُرُ الحُرُم:

لمّا كان العرب أصحاب غارات وحروب وكان يصعب عليهم إيقاف القتال ثلاثة أشهر متّصلة كانوا يؤخّرون شهراً منها، فكانوا يؤخّرون غالباً شهر المحرم إلى صفر، فيستحلّون القتال في المحرّم ويحرّمونه في صفر، وهو الذي كانوا يعبّرون عنه بـ (النسيء)[4]، لكن الإسلام حرّمه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ۚ فَلَا تَظْلِمُوا۟ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ ۚ وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ * إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ ۖ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّوا۟ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾[5].

٣ ـ نسخ القتال في الأشهُرُ الحُرُم:

اختلف الفقهاء في نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّه ثابت، فلا يحلّ القتال لأحد في الأشهر الحرم، ذهب إليه بعض فقهاء المذاهب[6].

القول الثاني: أنّه منسوخ، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[7].

---

(١) التبيان ٥: ٢١٤. و٣: ٤١٩. تفسير جامع الجوامع ٢: ٦٢. تفسير الميزان ٩: ٢٦٦. الأمثل ٢: ١٠٦. تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ١٠: ٧٩.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) تفسير جوامع الجامع ٢: ٦٢. تفسير النيسابوري بهامش تفسير الطبري ١٠: ٧٩.

(٤) قال الجوهري: النسيء: فعيل بمعنى مفعول، من قولك: أنسأت الشيء فهو منسوء إذا أخّرته منسوء إلى نسيء كما يحوّل مقتول إلى قتيل. انظر: الصحاح ١: ٧٧.

(٥) التوبة: ٣٦ ـ ٣٧.

(٦) سبل الهدى والرشاد (الصالحي الشامي) ٦: ١٧٩. تفسير الطبري بتحقيق محمود محمد شاكر ٢: ٣٠٨، نشر دار المعارف بمصر. وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ١٤٧. و٥: ٥٢. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ١٩٢.

(٧) سبل الهدى والرشاد ٦: ١٧٩. تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان (عبد الرحمن ناصر السعدي): ١٩٢.

القــول الثالث: التفصيــل بين من يرى للأشهُرُ الحُرُم حرمة فإنّ تحريم القتال فيها باقٍ إلى الآن لم ينســخ فــي حقّه، ومن لا يرى لها حرمة فإنّه يجوز قتاله فيها، صرّح به جمع من فقهاء الإماميّة[1].

٤ ـ تغليظ دية القتل في الأشهُرُ الحُرُم:

اختلف الفقهاء في تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم أو عدمه على قولين:

الأوّل: أنّ الديــة تغلّظ فيها، ذهب إليه الإماميّة[2] والشافعيّة[3] والحنابلة[4].

القــول الثاني: أنّ الديــة لا تغلّظ فيها، ذهب إليه الحنفيّة[5] ومالك[6].

ومن قــال بالتغليظ اختلف في صفتها. وتفصيله في محلّه.

(انظر: تغليظ ، ديات)

وانظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ١٦: ١٤٧.

(١) المبسوط ٢: ٣. التبيان ٢: ٢٠٧. مجمع البيان ١ ـ ٢: ٣١٢. منتهى المطلب ١٤: ١٧ ـ ١٨. جواهر الكلام ٢١: ٣٣.

(٢) الخــلاف ٥: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. مســالك الأفهام ١٥: ٣٢٠. ريــاض المســائل ١٦: ٣٥٩. جواهر الــكلام ٤٢: ٢٦. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٠٠.

(٣) نهاية المحتاج ٧: ٣٠٠. الميزان (الشعراني) ٢: ١٤٩.

(٤) المغني ٩: ٤٩٩.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٢.

(٦) المدونة الكبرى ١٦: ١٠٧.

إِصبَع

أولاً ـ التعريف:

الإصبع لغةً: هــي الجارحة[7]، وجمعه: أصابع، يُذكّــر ويُؤنّــث، ويقتصــر البعض على التأنيث، وكذلك سائر أسماء الأصابع، كالخنصر والبنصر[8].

ولا يخــرج المعنــى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:

لقــد وردت أحكام كثيرة للإصبع، وقد وقع الكلام والخلاف في بعضها، نذكر منها مايلي:

١ ـ تخليل أصابــع اليدين والرجلين في الوضوء:

اختلف الفقهاء في تخليل أصابع اليدين على قولين:

---

(٧) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٩.

(٨) مجمع البحرين ٢: ١٠٠٦.

الأوّل: أنّه مسنون، ذهب إليه جمهور فقهاء المذاهب[1].

القول الثاني: أنّه واجب، ذهب إليه المالكيّة[2]، وصرّح به بعض فقهاء الإماميّة[3].ثمّ اختلف فقهاء المذاهب كذلك في تخليل أصابع الرجلين على قولين:

الأوّل: أنّه مسنون، ذهب إليه جمهورهم[4]، وجماعة من المالكيّة[5].

القول الثاني: أنّه واجب، ذهب إليه جماعة من المالكيّة[6].

٢ ـ شمول الإصبع الزائدة في الطهارات الثلاثة:

اتّفق الفقهاء على وجوب غسل الإصبع أو الأصابع الزائدة، النابتة في محل الوضوء والغسل، ووجوب مسحها في التيمّم[7].

٣ ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه:

وضع المؤذن إصبعيه حال الأذان في أُذنيه من السنّة[8].

٤ ـ تفريج أصابع اليدين في الركوع:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى استحباب تفريج الأصابع حين وضع اليدين على

---

(١) المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ١: ٥٤، ط مصطفى الحلبي. حاشية ابن عابدين ١: ٨٠، ط بولاق الأُولى. المغني ١: ١٠٨، ط الرياض. شرح الخرشي وحاشية العدوي ١: ١٢٣، ١٢٦، نشر دار صادر. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٥٧، نشر دار الفكر.

(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوي ١: ١٢٣، ١٢٦، نشر دار صادر. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٥٧، نشر دار الفكر.

(٣) الانتصار (السيد المرتضى): ١١٣.

(٤) المحلى على المنهاج بحاشية القليوبي ١: ٥٤، ط مصطفى الحلبي. حاشية ابن عابدين ١: ٨٠، ط بولاق الأُولى، المغني ١: ١٠٨، ط الرياض. شرح الخرشي وحاشية العدوي ١: ١٢٣، ١٢٦، نشر دار صادر. الزرقاني على مختصر خليل ١: ٥٧، نشر دار الفكر.

(٥) شرح الخرشي وحاشية العدوي ١: ١٢٣، ١٢٦، نشر دار صادر. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٥٧.

(٦) شرح الخرشي وحاشية العدوي ١: ١٢٣، ١٢٦، نشر دار صادر. شرح الزرقاني على مختصر خليل ١: ٥٧. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٣.

(٧) المبسوط (الطوسي) ١: ٢١. المعتبر ١: ١٤٤. قواعد الأحكام ١: ٢٠٢. تذكرة الفقهاء ٢: ١٩٤. جامع المقاصد ١: ٤٩٦. مشارق الشموس: ١٠٩. جواهر الكلام ٥: ٢٠٧. مراقي الفلاح: ٣٣. جواهر الإكليل ١: ١٤. مغني المحتاج ١: ٥٢، ٥٣. المغني ١: ١٢٣. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٣٠: ١٤٧.

(٨) نهاية الأحكام ١: ٤٢٣. جواهر الكلام ٩: ٦٣. حاشية ابن عابدين ١: ٢٦٠. المجموع ١: ١٠٨، نشر المكتبة السلفية. المغني ١: ٤٢٢، ٤٢٣.

الركبتين في الركوع[1]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدّ ذلك ضمن الهيئة الأكمل للركوع[2].

(انظر: ركوع)

٥ ـ أصابع القدمين في السجود:

ذهب فقهاء الإماميّة إلى وجوب وضع إبهامي القدمين على الأرض عند السجود[3]، وفي المقابل ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ السنّة في هيئة السجود أمور، منها: يجعل بطون أصابع قدميه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعه إلى القبلة[4].

٦ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة:

يكره تشبيك الأصابع وفرقعتها بلا خلاف[5]، إلّا أنّ فقهاء المذاهب قالوا: بكراهة مطلق التحريك أيضاً إلّا عند التشهد، فإنّه يرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات[6]. ولم يقل به فقهاء الإماميّة.

نعم، تناولوا تحريك الأصابع في الصلاة في موارد، فقال بعضهم: (بمناسبة الكلام في استحباب التطويل في القنوت)، قد ورد في النصوص كيفيات متعدّدة لمطلق الدعاء، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام في قوله: «الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما، والرهبة تظهر ظهرهما، والتضرّع تحرّك السبّابة اليمنى يميناً وشمالاً، والتبتّل تحرّك السبّابة اليسرى ترفعها في السماء رسلاً وتضعها، والابتهال تبسط يديك، وذراعك إلى السماء، والإبتهال حين ترى أسباب البكاء»[7]، وقال أيضاً في

---

(١) النهاية: ٧١. قواعد الأحكام ١: ٢٧٦. منتهى المطلب ٥: ١٣٤، ذكر فيه أنّه مذهب العلماء كافّة. رياض المسائل ٣: ٤٣٦. جواهر الكلام ١٠: ١٠٤.

(٢) المغني ١: ٤٩٩. المجموع ٣: ٤٠٧، ٤١١. كشّاف القناع ١: ٣٤٦. الفواكه الدواني ١: ٢٠٨. حاشية العدوي ١: ٢٣١. جواهر الإكليل ١: ٤٨. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٣: ١٣٠. الفقه الإسلامي وأدلته ١: ٦٥٦.

(٣) جواهر الكلام ١٠: ١٤٠ ـ ١٤٢. العروة الوثقى ٢: ٥٥٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٩٨ ـ ٩٩.

(٤) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١: ٦٦٤. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٤: ٢٠٣.

(٥) جواهر الكلام ١١: ٨٥، ٩٢. العروة الوثقى ٣: ٣٧ ـ ٣٨. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٥٤٩ ـ ٥٥٠. جواهر الإكليل ١: ٥٢، ٥٤. شرح الروض ١: ١٨٣، ط الميمنية. المغني ٢: ١٠، ط الرياض. فتح القدير ١: ٢٢٠، ط بولاق. حاشية القليوبي ١: ١٦٤.

(٦) جواهر الإكليل ١: ٥٢، ٥٤. شرح الروض ١: ١٨٣، ط الميمنية. المغني ٢: ١٠، ط الرياض. فتح القدير ١: ٢٢٠، ط بولاق. حاشية القليوبي ١: ١٦٤.

(٧) وسائل الشيعة ٧: ٤٨، ب١٣ من الدعاء، ح١.

روايــة أُخرى: «الرغبة أن تســتقبل ببطن كفيك إلى السماء، والرهبة أن تجعل ظهر كفيك إلى الســماء، وقوله تعالى: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾[1] الدعاء باصبع واحدة تشير بها، والتضــرّع تشــير باصبعك وتحركها، والابتهال رفــع اليديــن وتمدّهما، وذلك عند الدمعة، ثم ادع»[2].

٧ ـ الجناية على الإصبع:

إذا قطع الشــخص أصابــع غيره، كان للغيــر الاقتصــاص منــه، وإن أراد الدية فيختلف الحكــم، فقد تكون الجناية على الإصبــع بقطعــه أو بإشــلاله، وقد يكون الإصبع أصلياً أو زائــداً، وقد تكون تلك الجنايــة عمــداً أو خطأً، ولــكلّ من هذه الموارد دية خاصّــة[3]، وقد وقع الخلاف بيــن الفقهاء في بعضهــا، والبحث موكول إلى محلّه.

(انظر: ديات، قصاص)

(١) المزّمّل: ٨.
(٢) وسائل الشيعة ٧: ٤٨ ـ ٤٩، ب١٣ من الدعاء، ح٢.
(٣) الخــلاف ٥: ١٩٣ ـ ١٩٥. جواهــر الكلام ٤٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٩. و٤٣: ٢٥٢، ٢٥٧ ـ ٢٥٨. مبانــي تكملة المنهاج ٢: ٣١٧ ـ ٣٢٠. حاشــية ابن عابديــن ١: ٣٧١، ٣٧٤. جواهــر الإكليــل ٢: ٢٧٠. حاشــية القليوبي ٤: ١٤٧. المغني ٨: ٣٥، ٣٦.

٨ ـ إشارة الأخرس بإصبعه:

الأخرس الذي لا يســتطيع أن ينطق بتكبيرة الأحــرام صحيحة يأتي بها على قــدر الإمكان، لأنّه كلّمــا غلب الله عليه فهــو أولى بالعــذر، ولأنّه ما من شــيء حرّم الله إلّا وقــد أحلّه لمن اضطر إليه، ولأنّه هــو المســتطاع مــن المأمور به، فــإن عجز عــن النطق أصــلاً، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة، وقد ورد عن الإمام الصــادق عليه السلام: «تلبية الأخرس وتشــهّده وقراءتــه القرآن فــي الصــلاة، تحريك لســانه، وإشــارته بإصبعه»[4]، وتفصيل ذلــك، والخلاف فيه وفــي بقية الموارد، موكول إلى محلّه.

(انظر: أخرس، إشارة)

أصدقاء

(انظر: صديق، صداقة)

(٤) وسائل الشيعة ٦: ١٣٦، ب٥٩ من القراءة في الصلاة، ح١.

إصرار

أولاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الإصـرار: مداومة الشـيء وملازمته والثبـوت عليـه، وهو مصدر أصـرّ على الشـيء يصرّ إصـراراً، إذا داومه ولازمه وثبـت عليه. وأصله من الصَرِّ، أيّ الشـدّ. وأكثر ما يستعمل الإصرار في الشـرّ والإثم والذنوب[1].

□ اصطلاحاً:

اسـتعمل الفقهاء (الإصـرار) في معناه اللغـوي إجمالاً، إلّا أنّهم عرّفوه بأنّه العزم بالقلـب على الأمر وتـرك الإقلاع عنه[2]. وقريب من ذلـك تعريفـه: بالإقامة على الذنب والعزم على فعـل مثله[3]. واختلفوا فـي تعريف ما يتحقّق معـه الإصرار على الصغائر، فلهم في ذلك عدّة تعاريف، وهي كالآتي:

أ ـ التعريف بما تقدّم من المعنى اللغوي العرفي؛ ولذا لو تاب عن المعصية السابقة ثمّ أوقـع معصية أُخرى، لـم يصدق عليه الإصرار والمداومة[4].

ب ـ أن لا ينـدم من المعصية مع العلم بها، أو التمكّن من العلم بها، والاسـتمرار علـى ذلك، والعزيمة علـى مثله في القبح في المستقبل[5].

جـ ـ المقام على الذنب من غير إقلاع عنه بالتوبة[6].

د ـ أن تتكـرر منه ـ المعصية ـ تكراراً يُشـعرُ بقلّة المبالاة بدينه، إشعار إرتكاب الكبير بذلك[7].

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨١. النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٢. لسان العرب ٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. مجمع البحرين ٢: ١٠٢٣ ـ ١٠٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ٤: ٢١١، ط دار إحياء التراث العربي ـ سنة ١٤٠٥هـ

(٣) التعريفات (الجرجاني): ٢٤.

(٤) رسـائل فقهية (الأنصـاري): ٤٩ ـ ٥٢. انظر: مفردات ألفاظ القرآن: ٤٨١.

(٥) رسائل المرتضى ٢: ٢٦٣.

(٦) انظر: التبيان (الطوسي) ٢: ٥٩٦.

(٧) حاشـية ابن عابديـن ٢: ١٤٠. تقرير التحبير (ابن أمير حاج) ٢: ٢٤٢.

هـ ـ أن ينوي أن لا يتوب، فإن نوى التوبة خرج عن الإصرار[1].

و ـ الإكثار من الصغيرة، سواء كان من نوع واحد أو من أنواع مختلفة، وقيل: المراد به: على نوع واحد منها. وقيل: يحصل بكلٍّ منهما. وقيل: المراد عدم التوبة مطلقاً[2].

ز ـ الإصرار إمّا فعلي، وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة، أو الإكثار من جنس الصغائر بلا توبة، وإمّا حكمي، وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها.

أمّا مَن فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة، ولا عزم على فعلها، فالظاهر أنّه غير مصرٍّ، ولعلّه ممّا تكفِّره الأعمال الصالحة: من الوضوء والصلاة[3].

ح ـ يحصل الإصرار بتكرّر فعل الصغيرة مرّةً بعد أخرى في الغالب، بل يحصل بالمرّة الواحدة مع العزم على العود؛ لأنّه المتبادر من الإصرار[4].

ولا يخفى وجود الفرق بين هذه التعاريف شدّة وضعفاً، وتأثير ذلك في انتفاء العدالة من المصرّ، وعودها بالتوبة.

◻ ما يتحقّق به الإصرار:

الإصرار على المعصية أو الطاعة إنّما يتحقّق، إذا كان المكلّف عالماً بالمخالفة أو الموافقة، فمع الجهل بالحكم الشرعي، لا يتحقّق عنوان (الإصرار على المعصية أو الطاعة)، وإن تحقّق الإصرار على الفعل[5].

ثانياً ـ الحكم التكليفي:

قد يتّصف الإصرار بأحد الأحكام التكليفية وبحسب مورده؛ لأنّ الإصرار تارةً: يكون على عمل مع تحقّقه في الخارج، وأُخرى مع عدم تحقّقه خارجاً.

---

(١) تفسير القرطبي ٤: ٢١١.

(٢) ذخيرة المعاد: ٣٠٥.

(٣) القواعد والفوائد ١: ٢٢٧، ذيل القاعدة: ٦٨. البحر المحيط (الزركشي) ٤: ٢٧٤، ٢٧٧. المغني ١٠: ٢٣٥.

(٤) مجمع الفائدة ١٢: ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٥) جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢. و٤١: ٢٨. منتهى المطلب ٥: ٤٧٠. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ٣٨٩. كفاية الأحكام ٢: ٤٧٩. كشف اللثام ٩: ٢٥ ـ ٢٦. كشف الغطاء ٣: ٥١٠. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٢٥، ٤٢٧. هداية العباد ٢: ٢٤٤، م٨.

أمّا النحو الأوّل: فقد يكون عن جهل بالحكم، وفي هذه الحالة قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل الذي أصرّ عليه.

وأمّا إذا كان عن علم بالحكم ـ مع فرض تحقّقه في الخارج ـ، فهنا يستمدّ حكمه ممّا يقع عليه من التصرّف، فالإصرار على المعصية يكون محرّماً، ويتضاعف إثمه بمقدار ما هو عليه من جرم؛ لأنّ الإصرار على الصغيرة كبيرة ـ على ما هو المعروف ـ، والإصرار على الكبائر يؤدّي إلى عظم ذنبها وزيادة وزرها.

كما أنّ الإصرار على فعل الواجبات ـ كأداء الصلاة ـ وترك المحرمات ـ كشرب الخمر ـ يكون واجباً. وإن كان من قبيل الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، أو الإصرار على عدم إفشاء أسرار المسلمين للعدو، فهذا يكون مندوباً. وإن كان بالإكثار من شرب الماء، أو الإكثار من اليمين، فهو يكون مكروها[1].

وأمّا النحو الثاني: وهو الإصرار على عمل من دون تحقّقه خارجاً ـ ففيه حالتان:

أ ـ أن يكون الإصرار على الطاعة؛ فقد صرّح البعض أنّ نيّة الطاعة والإصرار عليها، طاعة يُثاب عليها، وإن لم يترتّب عليها عمل لحصول مانع ما، فإن كان المكلّف من نيّته المداومة على فعل الأعمال الصالحة، فمتى ما حيل بينه وبينها بمرض أو بشيخوخة أو غيرهما، فإنّ الله تعالى يكتب له ثواب ذلك. هذا ما صرّح به بعض الإماميّة[2]، وهو الظاهر أيضاً من بقية المذاهب؛ حيث صرّحوا بأنّ ناوي القربة يثاب على مجرد نيّته من غير عمل، بل قال فقهاؤهم: بأنّه يسنّ نيّة قيام الليل عند النوم ليفوز بما نوى[3].

---

(١) منتهى المطلب ٥: ٤٧٠. مجمع الفائدة ٢: ٣٨٩. كفاية الأحكام ٢: ٤٧٩. كشف اللثام ٩: ٢٥ ـ ٢٦. كشف الغطاء ٣: ٥١٠. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢ و ٤١: ٢٨. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤٢٥، ٤٢٧. هداية العباد ٢: ٢٤٤، طهارة القلوب (الدريني): ١١٢. حاشية القليوبي ٢: ٩٤. التفسير الكبير (الرازي) ٩: ١١.

(٢) كشف الغطاء ١: ٢٨٢ ـ ٢٨٣. أقطاب الدوائر: ٧٥، دار القرآن الكريم) ، ١٤٠٣ هـ. التحفة السنية (مخطوط): ٧٥. الحدائق الناضرة ٣: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. أقطاب الدوائر: ٥٧ (دار القرآن الكريم، ١٤٠٣ هـ).

(٣) مواهب الجليل ١: ٢٣٢، ط الثانية، دار الفكر. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١: ١٧٩، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت. الترغيب والترهيب ١: ٧٠، ط دار

ب ـ أن يكون الإصرار على المعصية:
فلهم في ذلك رأيان:

الأوّل: أنّ نيّة المعصية والمداومة عليها تجرٍّ على المولى، فتكون قبيحة عقلاً ومحرّمة شرعاً، فيستحقّ المكلف العقاب عليها. وذهب إلى ذلك ـ على ما نسب إليهم ـ أكثر المحدّثين، والمتكلّمين، وجمهور فقهاء المذاهب، وجماعة من الإماميّة[1]. واستدلّوا على ذلك مضافاً لما تقدّم من التجرّي بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[2].

الثاني: عدم مؤاخذة المكلّف على ذلك، وهو ما ذهب إليه بعض الإماميّة، وبعض فقهاء المذاهب[3]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «من همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيئة واحدة»[4]. ولما روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، أنّه قال: «إنّ المؤمن لَيَهُمُّ بالحسنة ولا يعمل بها، فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن لَيَهُمُّ بالسيئة أن يعملها فلا يعملها، فلا تكتب عليه»[5]، فالظاهر من هذه الأدلّة أنّه لا يعاقب الناوي إلّا بعد فعل المعصية.

ثالثاً ـ بعض موارد الإصرار وأحكامها:

١ ـ الإصرار على الصغيرة:

أجمع الإماميّة[6] على أنّ الإصرار على الصغيرة يُعَدّ كبيرة؛ وذلك للروايات التي عدّت الكبائر، وعدّت من جملتها: الإصرار على الصغائر[7]. وهو ما صرّح به بعض المالكيّة والشافعيّة[8]، وصرّح بعض الأحناف بأنّ الإصرار لا يُصيّر الصغيرة كبيرة حقّيقةً، وإنّما يلحقّها

ابن كثير.
(١) التحفة السنية ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١. كشف الغطاء ١: ٢٨٥. تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي ٢: ٣٧١، ٢٨٨. فقه الصادق ٦: ٢٧٠. تفسير القرطبي ٤: ٤١٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٤ ـ ٥٥.
(٢) الحجّ: ٢٥.
(٣) التحفة السنية ١: ٣٣٠ ـ ٣٣١. تقريرات آية الله المجدّد الشيرازي ٢: ٣٧١، ٢٨٨. كشف الغطاء ١: ٢٨٥. فقه الصادق ٦: ٢٧٠. تفسير القرطبي ٤: ٤١٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٤ ـ ٥٥.
(٤) مسند أحمد ٢: ٤٩٨، ط دار صادر ـ بيروت.
(٥) وسائل الشيعة ١: ٥١، ب٦ من مقدمة العبادات، ح٧.
(٦) ذخيرة المعاد: ٣٠٥. جواهر الكلام ١٣: ٣٢٢ .
(٧) وسائل الشيعة ١٥: ٣٢٩، ٣٣١، ب٤٦ من جهاد النفس، ح٣٣، ٣٦.
(٨) الفروق (القرافي) وحاشية ابن الشاط ٤: ٦٧. البحر المحيط ٤: ٢٧٧.

بهـا في الحكـم، وبتعبير آخـر لهم: بأنّ الإصرار علـى الصغيرة هو كبيرة لغيرها، أمّا الكبيـرة بالضابط الأصلي فهي كبيرة بنفسها[1].

وصرّح البعض بـأنّ الإصرار له حكم ما أصرّ به عليـه، فالإصرار على الصغيرة صغيرة[2].

٢ ـ الإصرار على الصغائر مُخلّ بالعدالة:

أجمـع الإماميّـة علـى هـذا الحكم، ولا ريب فيه بينهم، حيث إنّ الإصرار على الصغائـر يعتبر من الكبائـر ـ كما تقدّم ـ والكبيرة تُخِلّ بالعدالة.

وأمّـا رأي فقهـاء المذاهـب، فيظهر مـن الأقـوال والتفاصيل التـي ذكرناها فـي الحكم الأوّل المتقـدّم. وقد ذُكر بأنّ الفقهـاء قرّروا أنّ الإصـرار على الصغائر مُسقط للعدالة[3].

٣ ـ وجـوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالإصرار على الذنب:

للأمـر بالمعروف والنهـي عن المنكر شروطاً، منها: اسـتمرار الفاعل واصراره علـى فعل المنكر، فـلا وجوب مع عدم الإصرار، سـواء كان ذلك بإظهار التوبة والندامـة، أو بقيـام حجّـة معتبرة على عدمه.

وهـذا لا خـلاف فيـه بيـن الإماميّة والمذاهب الأُخـرى[4]. نعم، ذكر الإماميّة هذا الحكم تحت عنوان: (الأمر بالمعروف والنهـي عن المنكر)، أمّـا فقهاء المذاهب فذكـروه تحت عنوان: (الحُسْـبَة)، إلّا أنّ العنوانييـن من باب واحد، على ما صرّح به[5].

وللتفصيـل (انظـر: الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر، حُسبَة)

---

(١) حاشـية ابـن عابديـن ٦: ١٦، ط دار الفكر، سـنة ١٤١٥هـ نهايـة المحتـاج ٨: ٢٧٩. شـرح المنار وحواشيه ٢: ٦٣٦.

(٢) البحر المحيط (الزركشي) ٤: ٢٧٧.

(٣) الموسـوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٥٥. وانظر: ٣٤: ١٥٦ ـ ١٥٧.

(٤) مسـالك الأفهـام ٣: ١٠٢. الأربعيـن (البهائي): ٢١٥. جواهـر الـكلام ٢١: ٣٦٩ ـ ٣٧٠. الآداب الشـرعية ١: ٢٩٢. غذاء الألباب شـرح منظومة الآداب ١: ٢٢٦. بدائع الصنائع ٩: ٤٠٦٠. شـرح غرر الحكم ٢: ٣٧١، ٣٧٢.

(٥) انظـر: الموسـوعة الفقهيّـة الكويتيّـة ١٧: ٢٢٣ وما بعدها.

٤ ـ إصرار الزوجة على الفجور:

ذهب بعض الإماميّة إلى أنّ الزوجة تَحرُم على زوجها بإصرارها على الفجور. خلافاً للمشهور بينهم من عدم تحريمها.

ولم أجد تصريحاً بهذا الخصوص من قبل فقهاء المذاهب، ولعلّ الفتوى عندهم توافق قول مشهور الإماميّة[1].

٥ ـ تغليظ العقوبة مع الإصرار على الذنب:

ذكر فقهاء الإماميّة ـ بل دعوى الإجماع عليه ـ أنّ تارك الصلاة متعمّداً من غير عذر، مع علمه بوجوبها، حتى يخرج وقتها لغير عذر، يعزّر ويؤمر بالصلاة، فإن استمر على ذلك، وترك صلاة أُخرى، فُعِل به مثل ذلك، وإن ترك ثالثة، وجب عليه القتل، وقال بعضهم: عُزِّر في الثالثة أيضاً، وقتل في الرابعة[2].

وقال الشافعي: إن ترك مرّة واحدة لا يقتل ـ ولم يذكر التعزير ـ وإن ترك ثانية، قال أبو إسحاق منهم: إذا ضاق وقت الثانية، وجب عليه القتل. وقال الاصطخري منهم: لا يجب قتله حتى يضيق وقت الرابعة. وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والمزني: أنّه لا يجب قتله بتركها. ومن أهل العراق ـ من الحنفيّة ـ من قال: يُضرب حتى يفعلها، ومنهم من قال: يُحبس حتى يفعلها[3].

٦ ـ إصرار المدّعى عليه على السكوت، يوجب النكول:

ذهب الفقهاء إلى أنّ إصرار المدّعى عليه على السكوت، يُعدّ نكولاً منه.

ولكن اختلفوا في القضاء عليه بالنكول، فمنهم من قال: يقضى عليه بمجرّد نكوله عن اليمين. وذهب آخرون إلى أنّه لا يقضى عليه، وإنّما تُردّ اليمين على المدّعي. واختار بعضهم أنّه لا

---

(١) مسالك الأفهام ٧: ٣٤١. نهاية المرام ١: ١٤٧. الحدائق الناضرة ٢٣: ٥٠٢. انظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٤١: ٢٣٢.

(٢) الخلاف ١: ٦٨٩ ـ ٦٩٠، م٤٦٥. تذكرة الفقهاء ٢: ٣٩١ ـ ٣٩٢. جواهر الكلام ١٣: ١٣١ ـ ١٣٣.

(٣) المجموع ٣: ١٣. فتح العزيز ٥: ٢٩٨. المغني ٢: ٢٩٧. الاستذكار ٥: ٣٥٣. المقدمات الممهدات ١: ١٤٤. الإفصاح ١: ٢٥٨. الفتاوى الهندية ١: ٥٠ ـ ٥١. بداية المجتهد ١: ٢٥٩ (مجمع التقريب).

يقضى عليه، ولا تُردّ اليمين، بل يحبس الناكل حتى يحلف أو يقرّ بالحقّ المدّعى به[1].

(انظر: دعوى)

٧ ـ إصرار المرتدّ بعد استتابته يوجب القتل:

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ إصرار المرتدّ بعد استتابته يوجب القتل، لحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه[2]»[3]، وغيره.

على تفصيل عند الإماميّة بين المرتدّ الملي والمرتدّ الفطري، فحُكم الأوّل عندهم هو ما تقدّم، وحكم الثاني هو القتل من غير استتابة.

(انظر: ارتداد)

٨ ـ ما يرتفع به الإصرار على المعصية:

يظهر مما تقدّم، أنّ الإصرار على المعصية يرتفع بعدّة أمور:

منها: التوبة.

ومنها: ترك العزم على الإتيان بالفعل ثانياً.

ومنها: ترك الفعل مع تحقّق ظروفه، بإعراضه أو ما شابه ذلك.

اصطياد

(انظر: صيد)

إصغاء

(انظر: استماع)

---

(١) مستند الشيعة ١٧: ٢٢٩ ـ ٢٣١. كفاية الأحكام ٢: ٦٩١. المنتقى (الباجي) ٦: ٣٨٧. مغني المحتاج ٤: ٤٧٩. المغني ٩: ٢٣٥، ٢٣٧. المبسوط (السرخسي) ١٧: ٣٤. بدائع الصنائع ٨: ٣٩٣٥.

(٢) مستدرك الوسائل ١٨: ١٦٣، ب١ من حدّ المرتدّ، ح٢.

(٣) قواعد الأحكام ٣: ٣٤٥ ـ ٣٤٦. جواهر الكلام ٤١: ٦١٢ ـ ٦١٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٤٥، م١. تحفة الفقهاء ٣: ٥٣٠. بدائع الصنائع ٧: ١٣٤. تفسير القرطبي ٣: ٤٧. رحمة الأمة: ٢٦٩. حاشية الخرشي ٨: ٦٥. فتح الجليل ٤: ٤٦٥. مغني المحتاج ٤: ١٣٩ ـ ١٤٠. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٢٢: ١٩١ وما بعدها.

أَصْل

أوّلاً ـ التعريف:

الأصل لغةً: يجمع على أُصول، وهو أسفل الشيء[1]، وقاعدته[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾[3]، ويقال: استأصلت الشجرة؛ أي ثبت أصلها. و: رجلٌ ورأيٌ أصيل؛ أي له أصل[4].

واستعمل في كلّ ما يستند إليه غيره، ويبتني عليه، ويتفرّع عنه، سواء كان تفرّعاً وابتناءً حسّياً، كما في الأب وكونه أصل للولد. والأساس أصل للجدار، والنهر أصل للجدول، أم عقلياً، بابتناء المدلول على الدليل، وبهذا المعنى الجامع استعمل في الشرع أيضاً.

(١) العين ٧: ١٥٦، القاموس المحيط ٣: ٤٨١، مادة (أصل).
(٢) المفردات: ٧٩.
(٣) إبراهيم : ٢٤.
(٤) لسان العرب ١: ١٥٥.

ثانياً ـ استعمالات الأصل وبعض أحكامها:

ذكر للأصل عدّة استعمالات، نأتي على بعضها إجمالاً:

١ ـ الأصل في القياس:

أطلق الأُصوليون الأصل في باب القياس، وجعلوه أحد أركانه، وأرادوا به محلّ الوفاق في المسألة، مقابل الفرع الذي هو محلّ الخلاف، ومثاله قولهم: الخمر أصل النبيذ، أي أنّ حكم النبيذ مستفاد من حكم الخمر[5]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

٢ ـ الدليل:

أكثَرَ الفقهاء من استعمال الأصل وإرادة دليل الحكم منه، ومن ذلك قولهم: الأصل في الحجّ، أو صلاة الخوف، أو في الصداق هو: الكتاب والسنّة والإجماع[6]، وأطلقه بهذا المعنى

(٥) الأُصول العامة الفقه المقارن: ٣٩. إرشاد الفحول ٢: ٨٦٢ ـ ٨٦٣، ط الريّان، نشر دار الفضيلة، ط ٢٠٠٠م.
(٦) انظر: تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٧. تحرير الأحكام ٢:

علمـاء الأُصـول من الإماميـة، وأرادوا به الدليـل الذي يُرجع إليه عند الشـكّ؛ لتحديـد الوظيفة العمليـة، دون إحراز. مقابـل الأمارة المتضمّنة للإحراز، ومثاله الاستصحاب والبراءة[1].

وتنقسـم الأُصـول التي يسـتدلّ بها الفقهاء، وتعتبـر مصادر لما يسـتنبطونه من أحكام إلى قسمين: القسم الأوّل: ما اتّفق جمهور فقهاء المسلمين على جواز الاعتماد عليه، وهو عبارة عن: الكتاب، والسـنّة، والإجماع. والقسـم الثاني: ما اختلف في جواز اسـتنباط الأحكام به، وهو عبـارة عن: القيـاس ودليل العقل، والاستحسـان، والاسـتصلاح، وسـدّ الذرائع، والاستصحاب والعرف، ومذهب الصحابي، وشـرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة[2].

وتمـام الـكلام في كلّ مـن الأُصول المشـار إليها، مبحوث فـي كتب أُصول الفقه.

٣ ـ المبدل منه:

ومـن ذلك قولهـم: «إذا بطل الأصل يصار إلـى البـدل»[3]. يعنـي: إذا كان الأصـل موجوداً لـم يجز العـدول عنه إلى البدل، فإذا كان المشـتري قد قبض المبيع وظهر فسـاد البيع، وجب ردّ عين المبيع لا بدلـه، وهكذا المغصوب[4]، فلو اغتصب شـخص من آخر شيئاً وأراد أن يدفـع قيمتـه للمغصوب منـه مع وجود عين المـال المغصوب، ولـم يقبل بذلك المغصـوب منـه، فلا يجـوز للحاكم أن يحكم بالبدل[5].

٤ ـ القاعدة:

أطلـق الفقهـاء الأصـل وأرادوا بها

---

١٠٤. كشّـاف اصطلاحـات الفنون. شـرح مسـلم الثبوت ١: ٨، ط بولاق. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٥٦.

(١) انظر: الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣٩.

(٢) رسـائل الكركـي ٣: ٤٠ ـ ٥٢. الأُصـول العامة للفقه المقـارن: ٣٧٢، ٣٧٩، ٤٠٥، ٤١٧، ٤٢٧، ٤٣٧. أُصول الاسـتنباط : ٢٥٨ ـ ٢٦٨. أُصـول الأحـكام وفـرق الاسـتنباط : ٣١ ـ ١١٧. مصادر التشـريع الإسـلامي (لمحمد أديب): ٦٧، ٢٦٥، وما بعدها. انظر: الموسوعة الفقهيـة الكويتيّـة ٢١: ٢٣، ومصادرها لوجود دعوى الاتفاق عليه.

(٣) مجلـة الأحكام: المـادة (٥٣)، المطبـوع ضمن درر الحكام ١: ٥٥، ط دار الجيل.

(٤) تحرير المجلة ١: ١٦٧.

(٥) درر الحكّام ١: ٥٥، ط دار الجيل، بيروت ، ط ١٩٩١م.

القاعدة، وهي الركيـزة التي يرتكز عليها الشـيء[1]. والقاعـدة الكلّيـة هي حكم أكثـري ينطبـق علـى معظـم جزئيات موضوعها، وتسـمّى الأحـكام المترتّبة عليها فروعها، واسـتخراج الأحكام منها تفريعاً عليها[2].

٥ ـ ما لا يحتاج إلى قرينة:

ويدخل فـي هذا المعنى مـن معاني الأصـل جميع الأُصـول اللفظية الراجعة إلى أصالة الظهور، وهي: أصالة الحقّيقة؛ إذا تردّد الكلام بيـن حمله على الحقّيقة وحمله على المجاز، وأصالة العموم؛ إذا شـكّ في التخصيـص، وأصالة الإطلاق؛ إذا شـكّ فـي التقييـد، وأصالـة عـدم التقديـر؛ إذا اُحتمل التقديـر في الكلام أو النقل أو الاشـتراك، فـإنّ الكلام في كلّ هـذه الموارد ظاهر في أمر، ويحتمل إرادة خلاف هذا الظاهـر، فينفى بإصالة الظهـور، ولا يحتاج إلى مؤونـة القرينة علـى المجـاز أو التخصيـص أو التقييد أو التقديـر، أو غير ذلـك ممّا هو خلاف الظاهر[3].

وتمام الكلام في ذلك في علم الأُصول.

٦ ـ أُصول الإنسان :

أُصول الإنسان هم الأبوان والأجداد والجـدّات من الطرفين، وسـمّوا بأُصول الإنسـان لأنّـه يتفـرّع عنهـم، ويقابل الأُصول الفـروع وهم الأولاد وأولادهم ذكـوراً وإناثـاً، ويطلـق علـى الفروع والأُصـول، عمودا النسـب[4]. وللأُصول بهذا المعنى أحـكام فقهية متعدّدة تطلب في محالّها.

(انظر: أب، أبوان، أُمّ، جدّ)

٧ ـ أصل الفريضة والمسألة في الإرث:

يطلـق الفقهـاء الأصل في حسـاب الفرائض من كتاب الإرث، ويريدون به أقلّ عدد يخرج منه فرض المسـألة أو

(١) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٣٩.

(٢) الاشباه والنظائر بحاشية الحموي: ٢٢.

(٣) أُصـول الفقه (المظفـر) ١: ٢٥ ـ ٢٧، الأُصول العامة للفقـه المقـارن: ١٠٢ ـ ١٠٣. المحصول (الرازي) ١: ٣٥٦ (أصالة الحقّيقة)، مؤسسـة الرسـالة ، ط٢، سنة ١٤١٢ هـ .

(٤) الروضة البهية ٣: ٣٠٤. الأشـباه والنظائر (السيوطي): ٢١٦. الأشـباه والنظائر (ابن نجيم بن شيبة الحموي): ٥١٨، ط الهند.

فروضها صحيحاً، ويطلق عليه مخرج السهم ومخارج السهام، وعدّوها كالتالي:

النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية[1]. وتمام الكلام فيه موكول إلى محلّه.

(انظر: إرث)

٨ ـ الأصل في علم الحديث:

يطلق علماء الحديث (الأصل) ويريدون به تارة شيخ الرواية، أي المروي عنه، ومقابله الفرع وهو الراوي عن ذلك الشيخ، وذلك ضمن مباحث التعديل كما في قولهم: رواية الفرع عن الأصل تعديل له. ويريدون به أيضاً النسخة المنقول منها من كتب الرواية، مقابل الفرع وهو النسخة المنقولة[2].

ومن هذا ما اصطلح عليه محدّثوا الإمامية، وعلماء الرجال منهم من تسمية بعض رواة الحديث بـ (صاحب أصل) أو (له أصل)، والمراد بذلك أنّه من أصحاب الأُصول الحديثية الأربعمائة، التي صنّفها رواة الشيعة منذ عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لكن أغلبها صنّف في عهد الإمامين الصادقين: محمد بن علي الباقر عليه السلام وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وعهد الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، إلّا أنّ محدّثي الإمامية يفرّقون بين مصطلح (أصل) ومصطلح (كتاب)، ولهم عدّة أقوال في التفرقة بينهما، و تشترك جميعاً في أنّ الأصل خلافاً للكتاب، لم يؤخذ عن كتاب فهو أصل، لأنّ غيره أُخذ منه[3]. وللتفصيل: راجع كتب الدراية.

---

(١) المهذّب (ابن البرّاج) ٢: ١٧٣. غنية النزوع: ٣٣٣. المختصر النافع: ٢٧٧. قواعد الأحكام ٣: ٤٠٥ ـ ٤٠٦. مسالك الأفهام ١٣: ٢٨٧. العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١: ١٥٨، ط مصطفى البابي، الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٥٩. حاشية القليوبي ٣: ١٥١، ط عيسى البابي.

(٢) دراسات في علم الدراية (الغفاري): ٦١. وانظر: عمدة القاري ٥: ٢٢٠. الكفاية في علم الرواية: ١١٢ ـ ١١٦. معالم الدين (ابن الشهيد الثاني): ٢١٥. شرح مسلم الثبوت ٢: ١٧٠. الأحكام (الآمدي) ٢: ١٠٦ ـ ١٠٧ (المكتب الإسلامي).

(٣) انظر: معالم العلماء: ٣. الرواشح السماوية : ٩٨. رجال السيد بحر العلوم ٢: ٣٦٧. فوائد الوحيد: ٣٤.

إصلاح

أوّلاً ـ التعريف:

الإصلاح لغةً: نقيض الإفساد، والإصلاح : التغيير إلى استقامة الحال على ما تدعو إليه الحكمة، يقال: أصلح بين القوم: وفّق وألّف بينهم بالمودة، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه وأزال ما فيه من الفساد، وأصلح إليه: أحسن[1].

ويستعمله الفقهاء غالباً بالمعنيين التاليين:

١ ـ التوفيق بين المتخالفين والمتنازعين، وهو أكثر تداولاً.

٢ ـ إزالة الفساد وإقامة الشيء، ومنه إصلاح العمل، وإصلاح المال، وإصلاح المعيشة، وإصلاح الظاهر، وإصلاح الباطن، ونحو ذلك.

(١) العين ٣: ١١٧ و ٨: ٢٦٠، الصحاح ١: ٣٨٣، معجم الفروق اللغوية: ٢٠٤، ٣٢١، معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٠٣، لسان العرب ٧: ٣٨٤.

ثانياً ـ وسائل الإصلاح ومواطنه:

يختلف معنى الإصلاح ونوعه باختلاف مواطنه، نشير إلى أهمها:

فتارة يكون الإصلاح بإكمال النقص، كإصلاح النقص في الصلاة بصلاة الاحتياط ـ عند الإمامية ـ أو سجدة السهو، وكون إصلاح الشيء المستأجر على المؤجّر.

وأُخرى: بالتعويض عن الضرر، كوجوب الدية على الجنايات وضمان الإتلاف.

وثالثة: بالعقوبات، كالحدود والقصاص والتعزيرات والتأديب، فإنّها شرّعت لتكون وسيلة إصلاح.

ورابعة: بالمنع عن التصرّف، وبنزع اليد لإيقاف الضرر، كما في عزل القاضي الذي لا يحسن القضاء، والحجر على السفيه، ونحو ذلك.

وخامسة: بالولاية والوصاية والحضانة، وهي التي شرّعت لإصلاح المولّى عليه، أو إصلاح ماله.

وسادسة: بالتوبة، وهي تُصلح شأن الإنسان وتمحو الذنب الذي ارتكبه.

وسابعاً: بإحياء الموات، حيث يتمّ إصلاح الأرض الميّتة به.

وبالجملة: كلّ ما يؤدّي إلى الكف عن المعاصي أو الفساد، أو إلى فعل الخير وما فيه النفع، فهو إصلاح.

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يستفاد من استقراء كلمات الفقهاء في أبواب الفقه، استحباب الإصلاح في موارد، ووجوبه في موارد أُخرى، نشير إلى أهمّ هذه الموارد، وأحكامها فيما يلي:

١ ـ إصلاح ذات البين:

ويراد به، إصلاح الحالة الفاسدة والعلاقة السيئة، ورفع الخصومة والمنازعة التي تقع بين طرفين[١].

وإصلاح البين، تارة يقع على المستوى الفردي، كما لو اختلف الزوجان في أمر وتنازعا، وساءت علاقتهما، وأُخرى على المستوى الاجتماعي والسياسي، كما في العلاقات السلبية بين المسلمين، أو بين عشيرتين أو جماعتين:

(١) انظر: القاموس المحيط ٤: ٥٩٦، مجمع البحرين ١: ٢١٢ ـ ٢١٣.

أ ـ الإصلاح بين الزوجين:

لو تحقّق الشقاق بين الزوجين، بُعث حَكَمان للإصلاح ورفع الشقاق بينهما، على خلاف في وجوب البعث أو استحبابه[٢].

والشقاق: هو الكراهة بين طرفين ـ لا من طرف واحد ـ، المنتهية إلى حدّ الاختلاف وعدم الاجتماع على رأي، فكأنّما باختلافهما يكون كلّ واحد منهما في شقٍّ، أي في جانب[٣].

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾[٤].

وقد بحث الفقهاء فيما يرتبط بكيفية بعث الحكمين وشروطهما، يأتي تفصيل كلّ ذلك في محلّه.

(انظر: شقاق)

ب ـ الإصلاح بين الناس:

يستحبّ الإصلاح بين الناس، ولكنّه

(٢) انظر: المهذّب البارع ٣: ٤١٩، روضة الطالبين ٥: ٦٧٨.
(٣) لسان العرب ٧: ١٦٦، (شقق).
(٤) النساء: ٣٥.

قد يجب في بعض الموارد، كما إذا توقّف عليه حفظ الدماء، والأموال، والأعراض وصونها، ونحو ذلك.

ويمكن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[1].

ولقد أكّد القرآن الكريم على إصلاح العلاقات بين المسلمين، حتى لو بلغ بهم الحال حدّ التقاتل، فقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[2]، كما أكدت الروايات ذلك[3].

❑ بذل المال في إصلاح ذات البين:

لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية واستحباب بذل المال، فيما يستحبّ فيه الإصلاح، إذا توقّف عليه، كما لو وقع نزاع وقتال بين فريقين، تُسفك فيها الدماء، وتُتلف فيها الأموال، فيسعى الإنسان في الإصلاح بينهم، بل قد يتحمّل حمالة لإطفاء الفتنة، وسكون نائرة الحرب وإصلاح ذات البين[4].

(١) الحجرات: ١٠.

(٢) الحجرات : ٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٨: ٤٤١، ب١ من الصلح ، ح٧، نهج البلاغة: ٤٢١، الكتاب ٤٧.

(٤) موسوعة الفقه الإسلامي ١٣: ٣٤٥، مواهب الجليل ٥: ٨٠، البهجة ١: ٢٢٠، حاشية العدوي على الخرشي ٦: ٢.

❑ دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين:

قد وقع البحث في جواز دفع الزكاة للغارم، إذا استدان لإصلاح ذات البين؛ بسبب إتلاف نفس أو مال، فذهب أكثر الفقهاء إلى جواز إعطاءه من سهم الغارمين، إذا كان فقيراً؛ لصدق اسم الغرم عليه، وللحاجة إلى إصلاح ذات البين[5].

واختلف الفقهاء في إعطاءه من الزكاة، إن كان غنيّاً، فذهب جمع من فقهاء الإمامية[6]، والمالكية والشافعية والحنابلة[7]، إلى أنهّ يُعطى من سهم الغارمين وإن كان غنيا، فيجوز للمتحمّل في صلاح إذا استدان مالاً لتسكين النائرة بين شخصين أو جهتين، أن يقضي ذلك ممّا يأخذه من الزكاة وإن كان غنياً.

وذهب جمع آخر من فقهاء الإمامية[8]،

(٥) رياض المسائل ٥: ١٥٨، مستند الشيعة ٩: ٢٨٧، التاج والأكليل ٢: ٣٤٧، حاشية الزرقاني ٢: ١٧٩، القوانين الفقهية: ١١٤، روضة الطالبين ٢: ٣١٨.

(٦) المبسوط ١: ٣٤٩، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ٢٦٦، الدروس الشرعية ١: ٢٤١، مستند الشيعة ٩: ٢٨٧.

(٧) حاشية الزرقاني ٢: ١٧٩، القوانين الفقهية: ١١٤، روضة الطالبين ٢: ٣١٨، المغني ٦: ٤٣٣، كشّاف القناع ٢: ٢٨١، ٢٨٢.

(٨) كفاية الأحكام ١: ١٨٨ ـ ١٨٩، الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٤.

والحنفية[1]، إلى عدم جواز دفع الزكاة له.

٢ ـ إصلاح القراءة في الصلاة:

يجب على الألثغ وشبهه عند الإمامية الاجتهاد في إصلاح اللسان، فإن لحن مع التمكّن من إصلاح لسانه بطلت صلاته، سواء أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ[2].

وذهب فقهاء المذاهب[3] إلى أنّ تعمُّد اللحن في الصلاة، إن كان في الفاتحة يُبطل الصلاة، واختلفوا فيه إذا لم يتعمّده، أو كان في غير الفاتحة.

فإن كان يمكنه التعلم وإصلاح لسانه وترك ذلك، فهو مرتكب للحرام عند الشافعية والحنابلة[4].

٤ ـ دلالة إصلاح المال على الرشد:

يمتدّ حجر الصغير حتى يبلغ ويرشد، ويراد بالرشد هو أن يكون مصلحاً لماله، بحيث يكون له مَلَكَة تقتضي إصلاحه وتنميته، وتمنع من إفساده وتبذيره[5].

(انظر: حجر ، رشد).

٥ ـ إصلاح العين المستأجَرة على المالك:

اختلف الفقهاء في جواز إلزام المؤجِّر، بإصلاح ما استهدم من البناء المستأجَر أو إعادته وعدمه، فذهب بعض فقهاء الإمامية[6]، وجمهور فقهاء المذاهب[7]، إلى إلزام المؤجِّر بإصلاح البناء؛ نظراً إلى استحقّاق المستأجر المنفعة.

وذهب جمع من الإمامية[8]، وهو مذهب المالكية، وقول عند الحنفية[9]، إلى عدم وجوب ذلك على المكري، وعدم جواز إجباره عليه .

(انظر: إجارة)

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ١٨: ١٢٤.

(٢) المبسوط ١: ١٥٧، الدروس الشرعية ١: ١٧٣، الرسالة الجعفرية (رسائل المحقّق الكركي) ١: ١٠٩.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١: ٤٢٣، الشرح الصغير ١: ٤٣٧، مختصر خليل ١: ٧٨.

(٤) المجموع ٤: ٢٦٨ ـ ٢٦٩، المغني ٢: ٢٩٧.

(٥) المبسوط ٢: ٢٥١، شرائع الإسلام ٢: ١٠٠، مختلف الشيعة ٥: ٤٢١، الروضة البهية ٤: ١٠١، جواهر الكلام ٢٦: ٤٨ ـ ٤٩، روضة الطالبين ٤: ١٨٠، المهذب (الشيرازي) ١: ٣٣٨، بداية المجتهد ٢: ٣٠٥، ط الكليات الأزهرية.

(٦) المراسم : ١٩٦، المختصر النافع : ١٧٧، بحوث في الفقه (الإجارة): ٢٦٥.

(٧) شرح الدر ٢: ٣٠٠، حاشية ابن عابدين ٥: ٦٦، المهذّب ١: ٤٠١، كشّاف القناع ٤: ١٦.

(٨) المبسوط ٣: ٥٨، المهذّب (ابن البرّاج) ١: ٤٧٣، مجمع الفائدة ١٠: ٦١.

(٩) حاشية الدسوقي ٤: ٤٥، شرح الدر ٢: ٣٠٠.

أصَمّ

أوّلاً ـ التعريف:

الأصمّ : من به صمم، والصمم لغةً: إنسداد الأُذن وثقل السمع، ويأتي وصفاً للأُذن وللشخص، فيقال: رجل أصمّ، وامرأة صمّاء، وأُذن صمّاء، والجمع صُمّ، والأصمّ هو الذي لا يسمع[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأصمّ عن ا لمعنى اللغوي المذكور.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للأصمّ في كثير من الأبواب الفقهية، وأهمّها ما يلي:

١ ـ إمامة الأصمّ:

اختلف الفقهاء في جواز إمامة الأصمّ في الصلاة، فصرّح بعض فقهاء الإمامية والحنابلة والشافعية بصحّة إمامة الأصمّ؛ لأنّه لايُخِلّ بشيء من واجبات الصلاة ولا شروطها[2]، ولا ينبغي ذلك عند المالكية بالنسبة للإمام الراتب؛ لأنّه قد يسهو فيُسبَّح له فلا يسمع، فيكون ذلك سبباً لإفساد الصلاة[3].

٢ ـ السلام على الأصمّ:

ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه لو سلَّم أحدٌ على الأصمّ فإنّه يأتي باللفظ لقدرته عليه، ويشير باليد ليحصل الإفهام، ولو لم يضمّ الإشارة لم يستحقّ الجواب، وكذا في جواب الأصمّ ينبغي أن يجمع بين اللفظ والإشارة[4]، وذكر بعض فقهاء المذاهب أنّ الأصمّ، ومَن في حكمه، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد، فالإشارة مشروعة في حقّه، وأنّه إذا سلّم أحدٌ على أصمٍّ لا يسمع، ينبغي أن يتلفّظ بالسلام لقدرته عليه، ويشير باليد[5].

(انظر: تحيّة)

---

(١) العين ٧: ٩١. الصحاح ٥: ١٩٦٩. معجم مقاييس اللغة ٣: ٢٧٧. لسان العرب ٧: ٤١٠ ـ ٤١١. القاموس المحيط ٤: ١٩٨. مجمع البحرين ٢: ١٠٥١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٤: ٢٩٤، تحرير الأحكام ١: ٣٢١. منتهى الإرادات ١: ٢٥٧. مغني المحتاج ١: ٢٤١، ط مصطفى الحلبي.

(٣) مواهب الجليل ٢: ١١٣، ط النجاح ليبيا.

(٤) تذكرة الفقهاء ٩: ٢٣.

(٥) الأذكار (النووي): ٢٢٠ ـ ٢٢١. نهاية المحتاج ٨: ٤٨.

٣ ـ عتق العبد الأصمّ في الكفّارات:

اختلف الفقهاء في جواز التكفير بالعبد الأصمّ في الكفّارات التي يجب فيها عتق رقبة، فذهب بعضهم إلى إجزاء عتقه في الكفّارة، بينما منعَ آخرون من ذلك[١]. ويأتي تفصيله في محلّه.

(انظر: عتق، كفّارة)

٤ ـ قذف الزوجة الصمّاء:

اختلف الفقهاء في حصول اللعان بقذف الرجل لزوجته الصمّاء، فذهب فقهاء الإمامية إجماعاً إلى أنّ قذف الزوجة الصمّاء أو الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك سببٌ لحصول الحرمة المؤبّدة وإن لم يكن بينهما لعان[٢]، للأخبار، منها: ما في صحيح أبي بصير أو موثّقه، قال: سُئِل أبو عبدالله الصادق عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال: «إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلده الحدّ، وفرّق بينها وبينه، ثمّ لا تحلّ له أبداً، و إن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها، ولا إثم عليها منه»[٣]، وذكر بعض الحنابلة بأنّه إذا قذف زوجته وكانت خرساء أو صمّاء، فإنّه يلحقّه النسب، ولا لعان في ذلك[٤].

٥ ـ قضاء الأصمّ:

اختلف الفقهاء في حكم تولّي الأصمّ للقضاء، فذهب بعض فقهاء الإمامية وفقهاء المذاهب بالاتّفاق إلى عدم جواز تولّي الأصمّ القضاء، وأنّه إذا ولّي يجب عزله؛ لأنّه في توليته ضياع حقّوق الناس[٥]. وصرّح بعض فقهاء الإمامية بأنّه لا يشترط فيه السلامة من الصمم، فإنّه لعلمه وعدالته لا يحكم إلّا إذا علم بالحال، مع الأصل والعموم[٦].

٦ ـ شهادة الأصمّ:

المشهور بين فقهاء الإمامية، هو قبول شهادة الأصمّ فيما لا يفتقر إلى السماع، بل

---

(١) المبسوط (الطوسي) ٥: ١٧٠. كشف اللثام ٩: ١٣٨. بدائع الصنائع ٥: ١٠٩. المدونة الكبرى ٣: ٧٣ ـ ٧٤. مختصر المزني: ٢٩٢. المغني ٨: ٥٨٨، ط دار الكتاب العربي.

(٢) الخلاف ٥: ١٣م٩. المبسوط (الطوسي) ٥: ١٨٨. جواهر الكلام ٣٠: ٢٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٢: ٤٢٧ ـ ٤٢٨، ب ٨ اللعان، ح٢.

(٤) الإنصاف ٩: ٢٤٩. كشّاف القناع ٥: ٣٩٩، ط دار الفكر.

(٥) إيضاح الفوائد ٤: ٢٩٩. كشف اللثام ١٠: ٢١ ـ ٢٢. حاشية ابن عابدين ٤: ٣١٥. مواهب الجليل ٦: ١٠٠. منتهى الإرادات ٣: ٤٦٥. نهاية المحتاج ٨: ٢٢٦.

(٦) كشف اللثام ١٠: ٢١ ـ ٢٢. جواهر الكلام ٤٠: ٢١ ـ ٢٢.

يكفي فيه حاسة البصر ـ كالقتل والغصب ـ ؛ لعدم مدخلية السمع فيه[1]، ولا تُقبل شهادته أيضاً عند فقهاء المذاهب فيما يتّصل بالسمع كالأقوال، وأمّا ما يراه من الأفعال كالأكل والضرب، فتُقبل شهادته فيه[2]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: شهادة)

٧ ـ دية إذهاب السمع:

لو جنى جانٍ على أحد فصيّره أصمّاً، فقد ذهب جميع الفقهاء إلى ثبوت الدية كاملة على الجاني، وفي إذهاب سمع إحدى الأُذنين نصف الدية[3]، وقد خالف ابن حمزة من الإمامية فأوجب الدية كاملة، إن كانت الأُخرى ذهبت بسبب من الله سبحانه، ونصفها إن كانت ذاهبة بغيره مطلقاً[4].

(انظر: ديات)

(١) مستند الشيعة ١٨: ٣١٧. جواهر الكلام ٤١: ١٢٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤: ٣٨٥. جواهر الإكليل ٢: ٢٣٣، ط دار المعرفة بيروت. المهذّب (الشيرازي) ٢: ٣٣٦، ط دار المعرفة. منتهى الإرادات ٣: ٥٥٢.

(٣) رياض المسائل ٤: ٣٠١ ـ ٣٠٢. جواهر الكلام ٤٣: ٢٩٧ ـ ٢٩٨. الإقناع (ابن القطّان) ٢: ٣٧٦. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٦٩. حاشية الدسوقي ٤: ٢٧٢. روضة الطالبين ٩: ٢٩١، ٢٩٢. كشّاف القناع ٦: ٣٤، ٣٥، ٣٦.

(٤) الوسيلة : ٤٤٢، ٤٤٥.

أصيل

أوّلاً ـ التعريف:

الأصيل لغةً: مشتقّ من مفردة أصل، وأصل الشيء ما يستند إليه وجود ذلك الشيء، يقال: رجل أصيل، أي له أصل، أو ثابت الرأي عاقل، ويطلق الأصيل أيضا على الوقت بعد العصر إلى غروب الشمس[5].

ولا يخرج استعماله عند الفقهاء عن هذين المعنيين اللغويين. ومورد بحثنا هو صاحب الرأي بمعنى من يكون الرأي رأيه أوّلاً مقابل الوكيل والنائب وأشباههما.

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء إلى أحكام الأصيل في

(٥) لسان العرب ١١: ١٥٥. المصباح المنير: ١٦، مادة (أصل).

أبواب فقهية متعدّدة نشير إلى أهمّ مواردها:

الأوّل: المضمون عنه مقابل الضامن والكفيل، ويطلق عليه الأصيل؛ لأنّ ذمّته هي التي اشتغلت في الأصل، فإذا أدّى الضامن ما ضمنه من الدين برئت ذمّة الأصيل، وهو المضمون عنه، وكذلك لو أبرأ المالك ذمّة الضامن على خلاف في الأخير[1].

(انظر: كفالة)

الثاني: المُحيل في قبال المُحال عليه بالدين، وبمجرّد الحوالة بالدين تبرأ ذمّة المحيل، ولا يتوقّف ذلك على الأداء، كما في الكفالة والضمان[2].

(انظر: حوالة)

الثالث: المنوب عنه في الأعمال العبادية في قبال النائب أو المستأجر، فيطلق الأصيل على المنوب عنه باعتبار أنّه صاحب العمل في الأصل[3].

الرابع: الموكِّل في قبال الوكيل[4].

(انظر: وكالة)

الخامس: المالك في قبال الفضولي، فالمالك للشيء هو الأصيل، والذي يبيع مال الغير من غير إذن منه هو الفضولي[5].

(انظر: فضولي)

السادس: المبدّل منه في قبال البدل[6].

ويتعلّق بكلّ واحد من المذكورات جملة من الأحكام تأتي في أبوابها.

(١) تذكرة الفقهاء ١٤: ٣٤٦، روضة الطالبين ٣: ٤٨٩. مواهب الجليل ٦: ٢٣٥.
(٢) تذكرة الفقهاء ١٤: ٤٤٥ ـ ٤٤٦. جواهر الإكليل ٢: ١٠٨. المبسوط (السرخسي) ٩: ٢١، ١٦١، المغني ٤: ٥٢١ ـ ٥٢٢.
(٣) تذكرة الفقهاء ٧: ١٥٢. جامع الشتات ١: ٣٣٨.
(٤) حواشي الشرواني ٥: ٢٨٠. حاشية الدسوقي ٣: ٣٨٨.
(٥) كشف الغطاء ٤: ٢٢٧ ـ ٢٢٨. جواهر الكلام ٢٢: ٢٩٠. البحر الرائق ٣: ٢٤٥.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٢٣.

إضجاع

أولاً: التعريف:

الإضجاع لغةً: مصدر أضجع، يقال: أضجعته إضجاعاً: أي وضعت جنبه على

الأرض[1].

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي أيضاً، وقد يراد منه مطلق الوضع وإن لم يكن على الجنب.

ثانياً: الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

١ ـ إضجاع الميّت في القبر:

ذهب مشهور فقهاء الإماميّة إلى وجوب إضجاع الميّت في القبر على جانبه الأيمن مستقبل القبلة[2]، كما ذهب بعض الإماميّة إلى استحبابه[3]، وذهب فقهاء المذاهب إلى أنّ ذلك سنّة[4].

(انظر: استقبال، دفن)

٢ ـ إضجاع الحيوان عند الذبح:

ذكر بعض الفقهاء من الإماميّة والمذاهب الأُخرى أنّ من جملة آداب ذبح الحيوان أن يُساق إلى الذبح برفق ويضجع برفق[5].

(انظر: ذباحة)

٣ ـ دخول الإضجاع في الحضانة:

عدّ بعض الفقهاء من الإماميّة وغيرهم إضجاع الطفل في المهد ونحوه من الحضانة، فلذلك لو استأجر امرأةً للحضانة دخل فيها إضجاع الطفل أيضاً[6].

(انظر: حضانة)

أضحى

(انظر: عيد)

---

(١) العين ١: ٢١٢، الصحاح ٣: ١٢٤٨، لسان العرب ٨: ٢١ ـ ٢٢، المصباح المنير: ٣٥٨، مجمع البحرين ٢: ١٠٦٧ ـ ١٠٦٨.

(٢) انظر: كشف اللثام ٢: ٣٧٦ ـ ٣٧٧. الحدائق الناضرة ٤: ٦٨ ـ ٦٩. جواهر الكلام ٤: ٢٩٦.

(٣) الوسيلة: ٦٧ ـ ٦٨. الجامع للشرائع: ٥٤.

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: ٣٠٥. الفتاوى الهندية ١: ١٥٧ ـ ١٦٦، ط بولاق. المغني ٢: ٤٤٨ ـ ٤٥١، ط الرياض. مواهب الجليل ٢: ٢١٩، ٢٣٣، ط دار افكر. نهاية المحتاج ٢: ٢٢٦، ط المكتبة الإسلامية.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ١٣٣. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ٧٣.

(٦) انظر: إيضاح الفوائد ٢: ٢٧٣. جامع المقاصد ٧: ٢٤٦. انظر: بدائع الصنائع ٤: ٤٠. مغني المحتاج ٣: ٤٥٢. كشاف القناع ٥: ٤٩٦. الشرح الصغير ٢: ٧٥٥.

أُضحيّة

أولاً ـ التعريف

□ لغةً:

الأُضحيّة: شاة تذبح ضحوة يوم العيد بمنىٰ وغيره، أو الشاة التي تذبح ضحوة، أي وقت ارتفاع النهار والوقت الذي يليه.

وفيها لغات: الأُضحيّة والإضحيّة، والجمع فيهما الأضاحي، والأُولى أكثر استعمالاً.

وضحيّة، والجمع فيها ضحايا، وأَضحاة، بفتح الهمزة، والجمع أضحىً، وبها سُمّي يوم الأضحى[1].

وإنّما سُمّيت بذلك؛ لأنّ الذبيحة في ذلك اليوم لا تكون إلّا في وقت إشراق الشمس[2].

(١) لسان العرب ٨: ٢٩ ـ ٣٠، (ضحىٰ). الصحاح ٦: ٢٤٠٧.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٩٢، (ضحىٰ).

□ اصطلاحاً:

هو ما يُذبح أو يُنحر من النعم يوم عيد الأضحىٰ، أو بعده ـ إلى الثاني أو الثالث عشر من شهر ذي الحجّة[3] ـ تبرّعاً، متقرّباً بها إلى الله تعالى بشرائط مخصوصة[4].

ويخرج بقيد التبرّع، ذبح الهدي أو نحره يوم العيد أو بعده بمنىٰ، فإنه واجب؛ لأنّه من أجزاء الحجّ، ولا يمنع عن صدق عنوان الأُضحيّة وجوبها بالنذر وشبهه كما سيأتي.

ثانياً ـ مشروعية الاضحيّة وحكمها:

اتّفق الفقهاء على مشروعية الأُضحيّة، وذهب فقهاء الإمامية[5]. وجمهور فقهاء المذاهب[6]، (الشافعية والحنابلة، وفي

(٣) الروضة البهية ٢: ٣٠٤. الحدائق الناضرة ١٧: ١٩٩. جواهر الكلام ١٩: ٢١٩

(٤) شرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤: ٢٩٤. الدر المختار بحاشية ابن عابدين ٥: ١١١.

(٥) الخلاف ٦: ٣٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٤. الدروس الشرعية ١: ٤٤٧. مدارك الأحكام ٨: ٨١. جواهر الكلام ١٩: ٢١٩.

(٦) المغني ١١: ٩٥. الشرح الكبير ٣: ٥٨٥، الأُمّ ٢: ٢٢١. مختصر المزني: ٢٨٤. المجموع ٨: ٣٨٣. الشرح الكبير ٣: ٥٨٥. بداية المجتهد ١: ٤١٥. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٧٦ – ٧٧.

أرجح القولين عند مالك، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف) إلى أنّ الأُضحيّة سنّة مؤكّدة لمن قدر عليها، وليست واجبة.

ولبعض فقهاء المذاهب قول: بأنّها واجبة بأصل الشرع، ذهب إليه مالك في أحد قوليه، وأبو حنيفة، وهو المروي عن محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف[1]. وصرّح بعض فقهاء الإمامية، بأنّها كانت واجبة على النبي صلى الله عليه وآله دون أُمّته[2].

ثالثاً ـ شروط الأُضحيّة وآدابها:

وهي مجموعة أُمور يعود بعضها إلى الأُضحيّة نفسها، وبعضها يعود إلى المضحّي، وأُمور أُخرى تعود إلى عمل التضحية، نتعرّض إليها كالآتي:

١ـ ما يعود إلى الأُضحيّة من أُمور:

أ ـ كونها من النعم الثلاث:

فلا يجوز التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، بلا خلاف[3]؛ لقوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[4].

ب ـ في اعتبار السنّ في الأُضحيّة:

ذكر جمع من فقهاء الإمامية[5]، إلى اعتبار كون الأُضحية ثنيّة من الإبل والبقر والمعز، ويجزي الجذع من الضأن، فلا تُجزي التضحية بما دون الثنيّة من غير الضأن، ولا بما دون الجذعة من الضأن، وهذا الشرط متّفق عليه بين فقهاء المذاهب[6]، واستدلّ عليه من طرق الإمامية ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن الإمام علي عليه السلام أنّه كان يقول: «الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز،

---

(١) المبسوط (السرخي) ١٢: ٨ . بدائع الصنائع ٥: ٦٢. فتح الباري ١٠: ٣. عمدة القاري ٢١: ١٤٤.

(٢) المبسوط (الطوسي) ٤: ١٥٢ – ١٥٣ . جواهر الكلام ١٩: ٢٢٠.

(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٨٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٨ ، ٣١١. الحدائق الناضرة ١٧: ٨٦ . جواهر الكلام ١٩: ١٣٥ . بدائع الصنائع ٥: ٦٩. المجموع ٨: ٣٩٨ . المغني ١١: ٩٦، ١١٨.

(٤) الحجّ: ٢٨.

(٥) النهاية : ٢٥٨، المبسوط ١: ٥٢٢. الوسيلة: ١٨٥. تذكرة الفقهاء ٨: ٣١١. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١١. المغني ١١: ٩٩، ١٠٠. المجموع ٨ : ٣٩٣، ٣٩٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١١٩.

والجذعة من الضأن»[1]، كما استدلّ عليه في فقه المذاهب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تذبحوا إلّا مُسنّة، إلّا أن يُعسر عليكم، فتذبحوا جذعة من الضأن»[2]، والمسنّة من كلّ الأنعام هي الثنيّة كما حكي عن أهل اللغة[3].

وذهب بعض الإمامية إلى عدم شرطية كونها ثنيّة، بحيث يرتفع الاستحباب عمّا دونها، بل الظاهر من الروايات هو الاستحباب المؤكّد بالنسبة إلى كونها ثنيّة[4].

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الثنيّة والجذعة:

فالذي عليه الإمامية هو: أنّ الثنيّ من الإبل، ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر والغنم، ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، والجذع من البقر والغنم، ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية[5].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنّ الجَذَع من الضأن، ما أتمّ ستّة أشهر، والثنيّ من الضأن والمعز ابن سنة، ومن البقر ابن سنتين، ومن الإبل ابن خمس سنين[6].

وذهب المالكية إلى أن الجَذَع من الضأن، ما بلغ سنة (قمرية) ودخل في الثانية ولو مجرّد دخول، والثنيّ من المعز، ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولاً بيّناً، كمضي شهر بعد السنة، والثنيّ من البقر، ما بلغ ثلاث سنين ودخل في الرابعة ولو دخولاً غير بيّن، والثني من الإبل، ما بلغ خمساً ودخل في السادسة ولو دخولاً غير بيّن[7].

وذهب الشافعية إلى أنّ الجَذَع ما بلغ سنة، والثنيّ من المعز ما بلغ سنتين، وكذلك البقر[8].

جـ ـ سلامتها من بعض العيوب:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[9]، بأنّه

---

(١) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣، ب١١، من الذبح، ح١.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، ط الحلبي.
(٣) المجموع ٨ : ٣٩٣.
(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي ١٣: ٣٩٨. دليل الناسك (الحكيم): ٣٩٨.
(٥) انظر: المبسوط ١: ٤٩٩، ٥٢٢، وبهذا المضمون قال غيره مع اختلاف يسير. وانظر: شرائع الإسلام ١: ٢٦٠. تذكرة الفقهاء ٨: ٢٥٩، ٣١٢. الدروس الشرعية ١: ٤٣٦. مسالك الأفهام ٢: ٢٩٨.
(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٩. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١١. المغني ١١: ٩٩، ١٠٠.
(٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١١٩.
(٨) المجموع ٨: ٣٩٤. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٢٩٥.
(٩) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٨٨. تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٣ ـ

يشترط في الأُضحيّة من الأوصاف ما يشترط في الهدي، كما أنّ الموجود في الروايات هو اعتبار أكثر الصفات المعتبرة في الهدي، وهذا ما اتّفق عليه فقهاء المذاهب[1] أيضاً، فيشترط في الأُضحيّة خلوّها من عدّة عيوب، وهي كالآتي:

أن لا تكون عمياء، ولا عرجاء بيّن عرجها، ولا عوراء بيّن عورها، ولاخرماء[2]، ولا جذّاء[3]، ولا عضباء[4]، ولا عجفاء[5]، ولا مريضة بيّن مرضها، وهناك صفات أُخرىٰ ذكرها الفقهاء في كتبهم.

واستدلّ لهذا الشرط بما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «لا تُجزىءُ من الضحايا أربع: العوراء البيّن عورها، والعرجاء البيّن عرجها، والمريضة البيّن مرضها، والعجفاء التي لا تنقى»[6]، وما رواه الإمام جعفر الصادق عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله نحوه[7].

د ـ ما يستحبّ وجوده في الأُضحيّة:

ذكر الفقهاء أنّه يستحبّ في الأُضحيّة أن تكون ملحاء، سمينة، ومن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، والفحولة من الغنم[8].

واستدلّ له فقهاء المذاهب بحديث أنس: ضحّى النبي صلى الله عليه وآله بكبشين أملحين أقرنين[9]، والأملح: الأبيض، والأقرن: العظيم القرن.

كما استدلّ الإمامية له بصحيحة محمد بن مسلم عن الإمامين محمد بن علي الباقر و جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام أنّه سُئل عن الأُضحيّة، فقال: «أقرن، فحل،

---

٣١٤. تحرير الأحكام ١: ٦٣٦ ـ ٦٣٧. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨.

(١) بدائع الصنائع ٥: ٧٥. المجموع ٨: ٤٠٤. المغني ١١: ١٠١، ط دار الفكر. بلغة السالك ١: ٣٠٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٢٠.

(٢) الخرماء: هي المثقوبة الأنف. انظر: مجمع البحرين ١: ٥٠٦.

(٣) الجذّاء: هي المقطوعة الأُذُن. انظر: مجمع البحرين ١: ٢٧٩.

(٤) العضباء: هي المكسورة القرن، أو هي التي ذهبت نصف قرنها أو أُذنها . انظر: مجمع البحرين ٢: ١٢٣.

(٥) العجفاء: هي المهزولة التي لا تنقىٰ. انظر: مجمع البحرين ٢: ١١٦٨.

(٦) سنن الترمذي ٤: ٨٦، ط استنبول . سنن أبي داود ٣: ٢٣٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٤: ١٢٧، ب٢١ من الذبح، ح٥.

(٨) النهاية: ٢٥٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣١٣ ـ ٣١٥. منتهى المطلب ١١: ٢٩٣، ٢٩٦. الدروس الشرعية ١: ٤٨٨. الحدائق الناضرة ١٧: ١٠٩ ـ ١١٠. بدائع الصنائع ٥ : ٨٠ . حاشية ابن عابدين ٥ : ٢٠٥. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢.

(٩) صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦ ـ ١٥٥٧، ط الحلبي.

سمين، عظيم العين والأُذن ـ إلى أن قال: ـ إنّ رسول الله ﷺ كان يُضحّي بكبش أقرن، عظيم، فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد[1]، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر»[2].

هـ ـ ما يكره التضحية به:

ذهب فقهاء المذاهب إلى أنّه يكره في الأُضحيّة أن تكون معيبة بعيب لا يُخلّ بالإجزاء[3].

وذكر فقهاء الإمامية أنّه يكره التضحية بالثور والجاموس والموجوء إلى حدّ فساد الخصيتين[4].

وكذلك يكره التضحية بما ربّاه الإنسان[5].

ويكره التضحية بالجلحاء (التي لم يخلق لها قرن)، والعضباء (التي كسر ظاهر قرنها وباطنه، سواء أُدمي أم لم يدم)[6]، وبه قال الشافعي[7]، وقال مالك: «العضباء إن دُمي قرنها لم تجز، وإن لم يدم أجزأت»[8].

٢ـ ما يعود إلى المضحّي:

أ ـ استحباب تولّي الإنسان ذبح أُضحيّته بنفسه:

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية[9] بأنّه يستحبّ لصاحب الأُضحيّة أن يتولّىٰ ذبح أُضحيّته بنفسه، اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنّ المروي عنه ﷺ أنّه نحر هديه بنفسه[10]. وإن لم يُحسن الذباحة فالأولى توليته

---

(١) اختلف في المراد به، فقيل: المراد بذلك كون هذه المواضع سواداً، وقيل: المراد أنّ من عظمته ينظر في شحمه ويمشي في فيئه، ويبرك في ظل شحمه، وقيل: السواد كناية عن المرعى والنبت، فإنّه يُطلق عليه ذلك لغةً، والمعنى: أن يكون الهدي رعي ومشي ونظر وبرك في الخضرة والمرعى، فسمن لذلك. المدارك ٨: ٣٨.

(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٠٩، ب ١٣ من الذبح ، ح٢.

(٣) انظر: موسوعة الفقه الكويتيّة ٥: ١٠٠. المغني ١١. ١٠٣، ط دار الفكر. المجموع ٨ : ٤٠٢.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٤٤٧. مسالك الأفهام ٢: ٣٠٣. مدارك الأفهام ٨: ٤٥. جواهر الكلام ١٩: ١٦٣ ـ ١٦٤.

(٥) الدروس الشرعية ١: ٤٤٩. مدارك الأحكام ٨: ٨٧. الحدائق الناضرة ١٧: ٢١٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٣٠.

(٦) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٨٨ – ٣٨٩. الخلاف ٦: ٤٤.

(٧) الأُمّ ٢: ٢٣٣. مختصر المزني : ٢٨٤. حلية العلماء ٣: ٣٧٤.

(٨) المدونة الكبرىٰ ٢: ٦٩. بداية المجتهد ١: ٤١٩. المغني ١١: ١٠٢.

(٩) المبسوط ١: ٥٠١، ٥٠٢. تذكرة الفقهاء ٨ : ٣١٦، رياض المسائل: ٦: ٤٢٣. مدارك الأحكام ٨ : ٤٢، الحدائق الناضرة ١٧: ١١٥. جواهر الكلام ١٩: ١٥٧.

(١٠) مستدرك الوسائل ١٠: ١٠٦، ب٣١ من الذبح ، ح٣.

أحداً من المسلمين يحسنه، ويجعل يده مع يد الذابح.

واتّفق فقهاء المذاهب عليه، غير أنّ الشافعية قالوا: الأفضل للأكثر، والخنثىٰ والأعمى التوكيل، وإن قدروا على الذبح[1].

ب ـ النيابة في الأُضحيّة:

قال جمع من فقهاء الإمامية[2] بجواز التضحية عن الغير، سواء كان حيّاً أو ميّتاً، واستدلّوا على ذلك بما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه «كان يُضحّي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ سنة بكبش فيذبحه، ويقول: بسم الله ... اللّهمّ هذا عن نبيّك ... ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[3].

وقد اتّفق فقهاء المذاهب على أنّه تصحّ النيابة في الأُضحيّة، إذا كان النائب مسلماً، لحديث النبي صلى الله عليه وآله لابنته فاطمة عليها السلام: «يا فاطمة قومي إلى أُضحيّتك فاشهديها»[4]، ففيه إقرار على جواز النيابة.

والنائب في الذباحة يعتبر فيه الإسلام عند الإمامية[5].

وذهب جمهور فقهاء المذاهب على صحّة التضحية مع الكراهة إذا كان النائب كتابياً، وذهب المالكية ـ وهو قول محكي عن أحمد ـ إلى عدم صحّة إنابته[6].

كما اتّفق فقهاء المذاهب على جواز التضحية عن الميّت، إذا كان عن وصيّة أو وقف، أما بغيرهما، فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جواز التضحية عنه، ولم يجوّز الشافعية ذلك[7].

جـ ـ أُضحيّة العبيد والإماء:

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية، بأنّ العبد القِن والمدبّر وأُمّ الولد غير مخاطبين بالأُضحيّة؛ لأنّهم لاملك لهم. نعم، لو ملّكهم

(١) بدائع الصنائع ٥: ٧٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٢١. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٢٩٥. المغني ١١: ١١٦.

(٢) الدروس الشرعية ١: ٤٤٨. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٦. مستند الشيعة ١٢: ٣٨٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٦، ب٦ من الذبح ، ح٧.

(٤) المستدرك على الصحيحين (الحاكم) ٤: ٢٢٢، ط دار العارف.

(٥) المبسوط ١: ٣٩٠. كشف الرموز ٢: ٣٤٨ ـ ٣٤٩. قواعد الأحكام ٣: ٣١٨. التنقيح الرائع ٤: ١٦ ـ ١٧. غاية المرام ٤: ١٥. جواهر الكلام ٣٦: ٨٠.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٧. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٣، حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٣٠٠. نهاية المحتاج ٨: ١٢٥. مطالب أُولي النهى ٢: ٢٧٨.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٧٢. حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢ـ ١٢٣. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٣٠٠. نهاية المحتاج ٨: ١٣٦. المغني مع الشرح الكبير ١١: ١٠٧. مطالب أُولي النهى ٢: ٤٧٢.

مواليهم صحّ عنهم[1]، وقال النووي من فقهاء المذاهب: العبد لا يجوز له التضحية، إن قلنا: إنّه لا يملك بالتمليك، فإن أذن السيّد، وقعت التضحيّة عن السيّد، فإن قلنا: إنّهم يملكون بالتمليك وإذن السيّد، وقعت التضحية عن العبد[2].

د ـ الاشتراك في الأُضحيّة الواحدة:

اختلف الفقهاء في جواز اشتراك أكثر من مضحّي في أُضحيّة واحدة على أقوال:

القول الأوّل: جواز الاشتراك في الأضحيّة المندوبة، سواء كان المشتركون من أهل بيت واحد أو غيره، ولا يجوز ذلك في الأُضحيّة الواجبة، وهو مذهب الإمامية[3]، واستدلّ له ببعض الأخبار، منها: صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ـ الإمام الصادق عليه السلام ـ عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحىٰ فنعم»[4].

وبه قال الشافعية والحنابلة، فأجازوا أن يشترك فيها مريد التضحية أو غيرها من القربات مع مريد اللحم[5].

القول الثاني: جواز الاشتراك، فيما إذا كان كلّ واحد من المشتركين مريداً للقربة، حتى وإن اختلف نوع القربة، بأن كان بعضهم مريداً للتضحيّة، وبعضهم مريداً لهدي القران، ولا يجوز ذلك فيما إذا كان أحدهم مريداً للحم ـ أيّ لم يرد القربة ـ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف[6].

القول الثالث: عدم جواز الاشتراك في الأُضحيّة، إلّا مع الإتّفاق في جهة القربة، ولا يجوز ذلك مع اختلاف جهتها، وهو مذهب زفر[7].

القول الرابع: عدم جواز الاشتراك في الثمن ولا في اللحم، فإن اشترك جماعة في الثمن، بأن دفع كلّ واحد منهم جزءاً منه، أو اشتركوا في اللحم، لم يجزىء عن واحد منهم، بخلاف اشتراكهم في الثواب ممّن ضحّىٰ بها قبل الذبح، وهو مذهب

---

(١) المبسوط ١: ٥٣٠. منتهى المطلب ١١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤. الدروس الشرعية ١: ٤٤٩.
(٢) روضة الطالبين ٣: ٢٠١.
(٣) المبسوط ١: ٥٣٠. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٣٠. الدروس الشرعية ١: ٤٤٩. مستند الشيعة ١٢: ٣٧٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣.
(٤) وسائل الشيعة ١٤: ١١٧، ب ١٨ من الذبح ، ح٣.
(٥) المجموع ٨: ٣٩٧، المغني ١١: ٩٧، ١١٨.
(٦) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٧، ٢٠٨، ط بولاق.
(٧) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٧، ٢٠٨، ط بولاق.

المالكية[١]، وفيه كلام عندهم[٢].

٣ـ ما يعود إلى التضحية

أ ـ وقت التضحية:

١ ـً مبدأ وقت التضحية :

صرّح جمع من فقهاء الإمامية[٣] بأنّ مبدأ وقت التضحية بعد طلوع الشمس من يوم العاشر من ذي الحجّة، ومضي مقدار منه يسع صلاة العيد وخطبتيه، وذكر بعضهم بأنّ المراد من ذلك، هو بيان أفضل أوقات الاستحباب[٤]، وهو قول الشافعية[٥]، وأحد أقوال الحنابلة[٦].

وذهب الحنفية إلى أنّ وقت التضحية، عند طلوع الفجر من يوم النحر، واشترطوا في صحّتها لمن يضحّي في المصر أن يكون بعد صلاة العيد، ولو قبل الخطبة، والأفضل تأخيره بعدها[٧].

وقال المالكية[٨] بأنّ أوّل وقتها للإمام هو وقت الفراغ من صلاته وخطبته، وأوّل وقتها لغيره بعد الفراغ من ذبح أُضحيّة الإمام، وهو أحد أقوال الحنابلة[٩].

وقد ذهب بعض فقهاء الإمامية إلى عدم اعتبار وقت معيّن من يوم العيد في ذبح الأُضحيّة[١٠].

٢ ـً نهاية وقت التضحية:

ذهب الحنفية[١١] والمالكية[١٢] والحنابلة[١٣] إلى أنّ نهاية وقت التضحية بغروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.

وقال الشافعية[١٤]، وهو القول الآخر

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٩١.

(٢) انظر: بداية المجتهد (تحقّيق وطبع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب) ٣: ٣٩٢ ـ ٣٩٦.

(٣) المبسوط ١: ٣٨٩. الخلاف ٦: ٤٥ ـ ٤٦. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٧. الدروس الشرعية ١: ٤٤٨. مسالك الأفهام ٢: ٣١٨. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٩ ـ ٢١١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٣١٣. جواهر الكلام ١٩: ٢٢٥.

(٥) المجموع ٨: ٣٨٧ ـ ٣٩١. حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤: ٢٩٤ ، ٢٩٧.

(٦) المغني مع الشرح الكبير ١١: ١١٣ ـ ١١٥. مطالب أُولي النهى ٢: ٤٧٠.

(٧) بدائع الصنائع ٥: ٧٣ ـ ٧٤. حاشية ابن عابدين ٥: ٤٠٣.

(٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٢٠.

(٩) المغني مع الشرح الكبير ١١: ١١٣ ـ ١١٥.

(١٠) جواهر الكلام ١٩: ٢٢٥. فقه الصادق ١٢: ١٢٠ ـ ١٢١.

(١١) بدائع الصنائع ٥: ٧٥.

(١٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٢٠.

(١٣) المغني ١١: ١١٤.

(١٤) المجموع ٨: ٢٨٧ ـ ٣٩١.

للحنابلة[1]، بأنّ أيّام التضحية أربعة أيّام، تنتهي بغروب اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة (ثالث أيّام التشريق).

وفصّل فقهاء الإمامية[2]، بين من كان بمنىٰ وبين من كان في غيرها، فالأوّل ينتهي وقت تضحيته بغروب اليوم الثالث عشر، بينما ينتهي وقتها للثاني بغروب اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة.

ب ـ اشتراط نيّة القربة:

التضحية من الأُمور العبادية، فتحتاج إلى نيّة القربة؛ ولأنّ جهات الذبح متعدّدة، فلا يتمحّض المذبوح اضحيّة إلا بالنيّة، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء[3].

جـ ـ استحباب الدعاء عند التضحية:

يستحبّ الدعاء عند التضحية بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام، فقد روي بعدّة طرق استحباب أن يقول المضحّي: «بسم الله، وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، اللّهمّ منك ولك»[4]، باتّفاق الفقهاء مع اختلاف طفيف في بعض العبارات، ويكره عند المالكية قول المضحّي عند التسمية: «اللّهمّ منك ولك»[5].

رابعاً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها:

أ ـ استحباب الأكل من الأُضحيّة:

صرّح جماعة من فقهاء الإمامية[6]، باستحباب الأكل من الأُضحيّة، سواء كانت مسنونة أم واجبة، بالنذر وشبهه، وادّعي عليه الإجماع[7]، واستدلّ له بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[8]، ويستظهر من الآية الاستحباب ـ لا الجواز فقط كما قيل[9] ـ، بتقريب أن سياق الآية الكريمة

(١) المغني ١١: ١١٤.
(٢) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٠٥. مدارك الأحكام ٨: ٨٢. مستند الشيعة ١٢: ٣٦٦. جواهر الكلام ١٩: ٢٢٣.
(٣) مستند الشيعة ١٢: ٢٩٧. بدائع الصنائع ٥: ٧١. حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٢٩٦. المغني ١١: ١١٧. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٣.
(٤) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٦، ب ٦٠ من الذبح ، ح٧. سنن ابن ماجة ٢: ١٠٤٣، ط عيسى الحلبي، نحوه.
(٥) بلغة السالك ١: ٣١٠.
(٦) المبسوط ١: ٥٢٩. شرائع الإسلام ١: ٢٦٤. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٠. الدروس الشرعية ١: ٤٥٠. مدارك الأحكام ٨: ٨٠ . جواهر الكلام ٣٦: ١٦١.
(٧) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٠. مدارك الأحكام ٨: ٨٠ .
(٨) الحجّ: ٢٨.
(٩) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٧٣.

الترغيب إلى الآداب، فالأكل مندوب إليه[1]. ويشير إلى الاستحباب أيضاً مضمون الروايات الدالّة على استحباب تثليث الأُضحيّة، أحد أثلاثها للأكل كما سيأتي[2].

وإلى ذلك ذهب فقهاء المذاهب، إلّا أنّ بعضهم (الحنفية والشافعية)، منع من الأكل من الأُضحيّة المنذورة[3].

ب ـ استحباب توزيع الأُضحيّة أثلاثاً:

المعروف عند الفقهاء[4] استحباب تثليث الأُضحيّة، بأن يأكل المُضحّي ثلثاً، ويتصدّق بثلث، ويهدي ثلثاً، واستدلّ له بما روي عن ابن عباس في صفة أُضحيّة النبي صلى الله عليه وآله قال: ويطعم أهل بيته الثلث، ويطعم فقراء جيرانه الثلث، ويتصدّق على السؤّال بالثلث[5].

وبما رواه الإمامية عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر (الباقر) عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السؤّال، وثلث يمسكانه لأهل البيت»[6].

وذهب بعض فقهاء الإمامية[7]، وبعض فقهاء المذاهب[8]، إلى استحباب التصدّق بالجميع أو بالأكثر.

جـ ـ حكم بيع الأضاحي:

صرّح بعض فقهاء الإمامية[9] بعدم جواز بيع لحوم الأضاحي؛ لأنّها بذبحها خرجت عن ملك صاحبها، واستحقّها المساكين.

وذهب بعض آخر منهم[10] إلى أنّ المنع مختصّ بالأُضحيّة الواجبة لا المندوبة.

والمستفاد من آخرين[11]: أنّ بيع لحم الأُضحيّة، وإن كان جائزاً ولكن بدون

---

(١) التبيان (الطوسي) ٧: ٣١٠.
(٢) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣، ب ٤٠ من الذبح ، ح١٣.
(٣) حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠٥، ٢٠٨. المغني على الشرح الكبير ١١: ١٠٨، ١١٨. مطالب أُولي النهى ٢: ٤٧٤. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢.
(٤) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢١. الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٧. جواهر الكلام ١٩: ٢١٨. بدائع الصنائع ٥: ٨١ . المغني على الشرح الكبير ١١: ١٠٨، ١١٨. حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢.
(٥) رواه أبو موسى الإصفهاني في (الوظائف) وحسّنه كما في المغني (١١: ١٠٩)، ط المنار.
(٦) وسائل الشيعة ١٤: ١٦٣، ب ٤٠ من الذبح، ح١٣.
(٧) المبسوط (الطوسي) ١: ٥٢٩. الدروس الشرعية ١: ٤٥٠. مسالك الأفهام ٢: ٣٢٠.
(٨) نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي ٨: ١٣٣، ١٣٤.
(٩) تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٢. منتهى المطلب ١١: ٣٠٦. الدروس الشرعية ١: ٤٥٠.
(١٠) الحدائق الناضرة ١٧: ٢٠٨.
(١١) مستند الشيعة ١٢: ٣٦٩.

التصـدّق بثمنه، أو إطعـام الغير، أو إطعام أهـل بيته ولو بجزء منـه، لا يصدق عليه عنوان التضحية.

أمّا عنـد فقهاء المذاهـب، فيكره عند الحنفيـة بيع شـيء من لحـم الأُضحيّة أو شـحمها، إذا كان البيع بدراهم أو دنانير أو مأكـولات، ممّا لا ينتفع به إلّا باسـتهلاك عينه، فالبيع مكروه تحريماً، بخلاف ما لو باع شـيئاً منها بما يمكـن الانتفاع به، مع بقاء عينه، فإنّه يحل[1].

وصـرّح المالكيـة[2]: بأنّه لا يجوز بيع شيء منها بعد الذبح ولا إبداله، سواء كان الذبح مجزئاً عن الأُضحيّة أو غير مجزئ، وهذا بالنسـبة لصاحبها، وأمّا الذي أُهدي إليه شيء منها، أو تصدّق عليه به، فيجوز له البيع والإبدال.

وقـال الشـافعية[3]: لا يجوز للمضحّي بيع شـيء منها، وقول الحنابلة[4] مثل قول الشافعية.

أمّا بيع صوفها وجلودها، فقد حكم بعض فقهـاء الإمامية[5] بعدم جوازه، سـواء كانت واجبـة أو مندوبة، وإن خالف تصدّق بثمنه، وصرّح جمع آخر منهم[6] بكراهة بيع جلودها أو إعطائها للجزار، إلّا أن يتصدّق بثمنها.

واسـتدلّ لإثبات كراهة التصـرّف في جلـود الأُضحيّـة، بالصحيح عـن الإمام موسىٰ بن جعفر عليه السلام: «لا يصلح أن يجعلها جِراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها»[7].

ولإثبـات كراهـة إعطائهـا للجـزّار، بصحيحـة معاوية بـن عمّار عـن الإمام الصادق عليه السلام: «ولا تُعطِ السلّاخ منها شيئاً، ولكن أعطه من غير ذلك»[8].

أمّـا فقهاء المذاهب، فقد كره الحنفية[9] بيع شـيء من ذلك، أو إعطائهـا للجزّار، كراهة تحريمية، وصرّح المالكية[10] بالمنع كمـا هو في بيـع اللحم، وأجـازوا تأجير جلدها على الراجح.

---

(١) بدائع الصنائع ٥: ٨١ .
(٢) حاشية الدسوقي ٢: ١٢٤، بلغة السالك ١: ٣١٠.
(٣) حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٢٩٩.
(٤) مطالب أُولي النهى ٢: ٤٧٥.
(٥) المبسوط ١: ٥٣٠، مستند الشيعة ١٢: ٣٧١.
(٦) تذكـرة الفقهـاء ٨: ٣٢٢، منتهى المطلـب ١١: ٣٠٦، الدروس الشرعية ١: ٤٥٠، مسالك الأفهام ٢: ٣٢٠.
(٧) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٤، ب٤٣، من الذبح ، ح٤.
(٨) وسائل الشيعة ١٤: ١٧٣، ب٤٣، من الذبح ، ح٢.
(٩) بدائع الصنائع ٥ : ٨١. حاشية ابن عابدين ٥: ٢٠١.
(١٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢: ١٢٤.

ولم يجوّز الشافعية[١] والحنابلة[٢] شيئاً منها، أو اعطائها للجزّار بدل أُجرته، فإن دفع إليه لفقره أو على سبيل الهدية فلا بأس.

خامساً ـ أحكام الأُضحيّة المنذورة:

إذا نذر المسلم أن يُضحّي بحيوان معيّن ممّا يملكه، فهناك أحكام تترتّب على ذلك، وكذا إذا نذر أن يُضحّي من غير تعيين، نشير إليها إجمالاً:

١ـ زوال ملكية ناذر الأُضحيّة إذا كانت معيّنة:

المشهور بين فقهاء الإمامية[٣]، زوال ملكية مالك الأُضحيّة المنذورة إذا كانت معيّنة، وكونها أمانة في يده للمساكين، وعليه لا يجوز استبدالها كما لا يصحّ بيعها، وكذا إذا عيّنها بما يصحّ به التعيين، وذهب الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة إلى ذلك[٤].

وخالف في ذلك المحقّق الأردبيلي[٥] من الإمامية، حيث ذهب إلى أنّ مجرّد النذر لا يوجب خروج المال عن ملك صاحبه.

كما خالف فيه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وذهبا إلى عدم زوال ملكه عنها وجواز إبدالها، وأجاز الحنابلة إبدال المعيّنة بخير منها[٦].

وإتّفق الفقهاء[٧] على أن النذر بالنسبة إلى الأُضحيّة المعيّنة يقضي بوجوبها، والعمل به ينافي استمرار ملكيتها، ومن هنا عبّر الفقهاء عنها بأنّها أمانة بيد صاحبها للمساكين.

٢ـ ضمان الأُضحيّة:

بناء على أنّ تعيين الأُضحية بالنذر يخرجها عن ملك صاحبها، وتكون أمانة في يده للمساكين، فلو أتلفها بتفريطٍ، فعليه ضمانها عند الفقهاء، ويلزمه عند

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٤: ٢٩٩.
(٢) المغني مع الشرح الكبير ١١: ١١٠، ١١١.
(٣) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٥٣.
(٤) روضة الطالبين ٢: ٤٧٩. الحاوي الكبير ١٥: ١٠١. المغني ١١: ١١٣. حاشية الدسوقي ٢: ١٣٢. بلغة السالك ١: ٣١١.
(٥) مجمع الفائدة ٧: ٣١٧ ـ ٣١٨.
(٦) بدائع الصنائع ٥: ٧٩. الشرح الكبير ٣: ٥٦٢. المغني ١١: ١١٢.
(٧) شرائع الإسلام ٣: ٢٠٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٥٣.

الإماميــة، والصحيح من مذهــب الحنابلة قيمة يوم التلــف[1]، ويلزمه على الصحيح عند الشــافعية[2] أكثــر القدرين من قيمتها وثمن مثلها.

ولو أتلفها الأجنبــي، فعليه قيمتها يوم التلف أيضاً عند الجميع[3].

ولــو تلفت الأُضحيّة في يد مالكها، أو سرقت من غير تفريط، لم يضمن صاحبها على المعروف بين الفقهاء[4]. واســتدلّ له الإماميــة بمــا روي عن الإمــام جعفر بن محمــد الصــادق عليه السلام عن رجل اشــترى أُضحيّة فماتت أو سرقت قبل ذبحها، قوله: «لابــأس، وإن أبدلها فهــو أفضل، وإن لم يشتر فليس عليه شيء»[5]. وخصّ الحنفية عدم الضمان بالمعُسِر[6].

٣ـ تبعيّة ولد الأُضحيّة المعيّنة لأُمّه:

ذهــب الإماميــة[7] إلــى تبعيّــة ولــد الأُضحيّــة لأُمّــه، ســواء كان الحمل قبل التعيين للتضحية أو بعده، واســتدلّوا له بأنّ التعييــن يزيل الملك عنها، فاســتتبع الولد كالمعتــق، مضافاً إلى مــا روي عن الإمام جعفــر بن محمد الصــادق عليه السلام، قال: «إن نتجت بُدْنتك فاحلبها ما لا يضــرّ بولدها، ثمّ انحرهما جميعاً»[8].

ووافقهم الحنابلــة[9] في ذلك. واختاره الحنفية[10] أيضاً، إلّا أنّهم قالوا: لو باع الولد وجب عليه التصدّق بثمنه، ومنهم من أجاز التصدّق به حيّاً.

وذهب الشــافعية[11] إلى وجوب ذبح الولد مع أُمّه، في حالٍ نذر التضحية بشــاة معيّنة أو عيّنها أُضحيّة، ثمّ ولدت.

---

(١) المبسوط (الطوسي) ١: ٥٢٦ ـ ٥٢٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٦. الانصاف (المرداوي) ٤: ٩٥، وما بعدها.

(٢) روضة الطالبين ٣: ٢١١.

(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٥٢٧. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٦، بدائع الصنائع ٥: ٦٦. مواهب الجليل ٣: ٢٥٠. شــرح الزرقاني على مختصر خليل ٣: ٤٢.

(٤) الوســيلة: ١٨٥. منتهى المطلــب ١١: ٣١٤. الدروس الشــرعية ١: ٤٥٠. بدائــع الصنائــع ٥: ٦٦. مواهب الجليل ٣: ٢٥٠. شــرح الزرقاني على مختصــر خليل ٣: ٤٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٠، ب٣٠ من الذبح، ح١.

(٦) بدائع الصنائع ٥: ٦٦.

(٧) المبســوط ١: ٥٢٧. تذكــرة الفقهــاء ٨: ٣٣٧. منتهى المطلب ١١: ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٨) وسائل الشيعة ١٤: ١٤٧، ب٣٤ من الذبح ، ح٦.

(٩) المغني ١١: ١٠٥.

(١٠) بدائع الصنائع ٥: ٧٩.

(١١) حاشية البجيرمي على المنهج ٤: ٢٩٩.

وقال المالكيـة[1]: إذا خرج الولد قبل ذبـح الأُمّ فيندب ذبحه مع أُمّـه، وأمّا إذا خـرج بعد الذبح، فإن خرج ميتاً فهو جزء من الأُضحيّة، إذا كان قد تمّت خلقته، وإن خرج حيّاً وجب ذبحه لاستقلاله بنفسه.

سادسـاً ـ التصدّق بثمـن الأُضحيّة عند تعذّرها:

المعـروف عنـد فقهـاء الإماميـة[2]، اسـتحباب التصـدّق بثمـن الأُضحيّة إن لم يجدهـا وتعذّرت عليـه، وإن اختلفت أثمانهـا جمع الأعلى والأوسـط والأدون وتصدّق بثلـث الجميع؛ لروايةٍ وردت عن الإمام الكاظم عليه السلام[3].

وذهـب فقهاء المذاهب[4] إلى عدم قيام غير الأُضحيّـة من الصدقـات مقامها، لا سيّما إذا كانت واجبة.

(١) حاشية الدسوقي ٢: ١٢٢.

(٢) المبسوط ١: ٥٣١ . شرائع الإسلام ١: ٢٦٤ . المختصر النافـع: ١١٥ . تحرير الأحكام ١: ٦٣٩. تذكرة الفقهاء ٨: ٣٢٤ . مسـالك الأفهام ٢: ٣١٩.جواهر الكلام ١٩: ٢٢٩.

(٣) وسائل الشيعة ١٤: ٢٠٣، ب ٥٨ من الذبح ، ح١.

(٤) بدائع الصنائـع ٥: ٦٦ ـ ٦٧، نهاية المحتاج ٨: ١٢٤، حاشية الدسوقي ٢: ١٢١.

إضراب

أوّلاً ـ التعريف:

الإضراب لغةً: الكفّ والإعراض، وهو مصدر أضرب، يقال: أضرب عن الشـيء، إذا كفّ وأعرض عنه.

وأضـرب وضـرب عـن الذكـر، أي انصرف[5]، ومنـه قوله تعالى: ﴿ أَفَنَضْرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكْرَ صَفْحًا أَن كُنتُمْ قَوْمًا مُّسْرِفِينَ ﴾[6]. بمعنـى إهمالكـم وعـدم اطلاعكم على ما يجب عليكم.

ويـراد به عند الفقهاء إهمال ما ورد قبل أداة الإضراب، والإعراض عنه بحيث يصبح كالمسكوت عنه، ليستدلّ بما بعد الأداة، وأداة الإضراب المعروفة هي: (بل)[7].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

لـمّا كان الإضراب إعراضاً عن الأوّل

(٥) لسان العرب ٨: ٣٨. مجمع البحرين ٢: ١٠٧١. المعجم الوسيط : ٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٦) الزخرف: ٥.

(٧) انظر: تمهيد قواعد الأحكام: ٤٦١، ٤٦٢. مسلم الثبوت ١: ٢٣٦.

وإبطالاً له ورجوعاً عنه، فقد يختلف حكمه ما بين الإنشاء والإقرار.

ولا يقبل رجوع المقرّ عن إقراره بالحقّوق مطلقاً عدا ما استثني من حقّوق الله تعالى[1].

(انظر: إقرار، حقّ)

١ـ حكم الإضراب في الإقرار:

تعرّض الفقهاء في باب الإقرار إلى حكم الإضراب بـ (بل) فحكم فقهاء الإمامية بعدم قبول الإضراب فيما لو عطف بـ (بل) وكانا معيّنين أو مختلفين، ففي المعيّنين لو قال: (له هذا الدرهم بل هذا) يلزمه كلاهما، وفي مثال المختلفين لو قال: (له عليّ قفيز حنطة، بل قفيز شعير) لزمه القفيزان معاً بلا خلاف فيه[2]. ووجهه: أنّ الإضراب إنكار الإقرار، والإنكار بعد الإقرار لا يسمع[3].

وأمّا إذا كان أحدهما أكثر أو معيّناً دون الآخر، فإنّ المغايرة بالأكثرية والتعيين كافية في صحّة الإضراب. ولا يجوز أن يُلزم بوجوب الأقلّ والأكثر معاً ولا المعيّن وغيره؛ لاحتمال دخول الأقلّ في الأكثر.

وفصّل الحنفية حكم الإضراب فقالوا: الأصل في ذلك أنّ (لا بل) لاستدراك الغلط، والغلط إنّما يقع غالباً في جنسٍ واحد، إلّا أنّه إذا كان لرجلين كان رجوعاً عن الأوّل فلا يُقبل، ويثبت للثاني بإقراره الثاني، وإذا كان الإقرار الثاني أكثر صحّ الاستدراك، ويصدّقه المقرُّ له، وإن كان أقلّ كان متّهماً في الاستدراك، والمقرُّ له لا يصدقه فيلزمه الأكثر، فلو قال: (لفلان عليّ ألف، لا بل ألفان) يلزمه ألفان.

ذهب بعضهم إلى أنّه يُلزم بإقراريه (الأوّل والثاني) أي ثلاث آلاف، كما أنّ الأصل عندهم أنّ (لا بل) متى تخلّلت بين المالين من جنسين لزم المالان المقِرّ[4].

ولا يقبل رجوع المقِرّ عن إقراره إلّا فيما كان حقّاً لله تعالى وكان يُدرأ بالشبهات. وهذا باتّفاق الفقهاء[5].

٢ـ حكم الإضراب في الطلاق:

ذكر بعض فقهاء الإمامية[6] أنّه لو قال

---

(١) الدروس الشرعية ٣: ١٣١. كشف اللثام ١٠: ٤١٩. رياض المسائل ١٣: ٤٣٣ ـ ٤٣٤. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ١٠٨.

(٢) المبسوط ٣: ٢٦ ـ ٢٧. السرائر ٢: ٥٠٤. شرائع الإسلام ٣: ١٤٤. قواعد الأحكام ٢: ٤٣٢. اللمعة الدمشقية: ٢١٨.

(٣) جامع المقاصد ٩: ٣١٦. وانظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢١.

(٤) الاختيار ٢: ١٣٤، ط المعرفة.

(٥) الدروس الشرعية ٣: ١٣١. كشف اللثام ١٠: ٤١٩. جواهر الكلام ٤١: ٢٩١ ـ ٢٩٢. المغني ٥: ١٧٢، ١٧٣، ط الرياض.

(٦) شرائع الإسلام ٣: ٢٠. قواعد الأحكام ٣: ١٢٩.

الـزوج: (زينـب طالق، بل عمـرة) طُلّقتا جميعاً على إشـكال، وقـوّى بعض آخر منهـم[1] عدم وقوع الطـلاق بالثانية ما لم يأتي بالصيغة التامّة للطلاق، ولو وقع ذلك على وجه الإقرار حكم بطلاقهما؛ لأنّه أقرّ بطـلاق المذكورة أوّلاً ثم رجع مسـتدركاً وأقرّ بطـلاق الثانية، فلا يقبل رجوعه عن الأوّل، ويؤاخذ بالثاني.

وصـرّح بعـض فقهـاء المالكيـة[2] والحنابلة[3] بذلك وأنّهما تطلّقان معاً.

ولو قال الزوج (أنـت طالق طلقة، بل طلقتيـن) فعند فقهـاء الإماميـة[4] لا تقع إلّا طلقة واحدة لبطـلان تعدّد الطلاق في المجلس الواحد عندهم.

وتقع عند الحنابلـة[5] طلقتين، وصرّح بعض الشـافعية[6] أنّ فيها قولان، فبعضهم ذهب إلى وقـوع طلقتين، وذهب آخرون إلى أنّها تقع ثلاث طلقات.

(١) إيضاح الفوائد ٣: ٣١٣. مسالك الأفهام ٩: ١١١.
(٢) البهجة في شرح التحفة ١: ٥٨٥. التاج والإكليل ٤: ٨٧.
(٣) الإنصاف (المرداوي) ٩: ١٠. شرح منتهى الإرادات ٣: ٩٥.
(٤) المبسوط ٥: ٨٢.
(٥) الإقناع (الحجاوي) ٤: ١٨.
(٦) المجموع ١٧: ١٣٠.

إضرار

(انظر: ضرر)

اضطباع

أولاً ـ التعريف:

□ لغةً:

الاضطباع من الضَّبْـع، وهو العَضُد، أو الإبط أو ما بين الإبط إلى نصف العَضُد[7].

□ اصطلاحاً:

أن يدخـل الرجل رداءه الذي يلبسـه تحت إبطه الأيمن ويَرُدَّ طرفه على يساره، ويبدي منكبـه الأيمن ويغطي الأيسـر؛

(٧) العيـن ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤. ترتيـب اصلاح المنطق (ابن السـكيت): ٢٣١. الصحاح ٣: ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨. معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٨٧. لسان العرب ٨: ١٦.

سمِّي به لإبداء أحد الضبعين[1] أي العضدين، ويطلق عليه التأبط والتوشّح[2].

ثانياً ـ الحكم الإجمالي:

ذكر جمهور فقهاء المذاهب، وبعض فقهاء الإماميّة أن الاضطباع في طواف القدوم مستحبّ[3].

(انظر: طواف)

وقال بعض فقهاء الإماميّة: هو مستحبّ في موضع استحباب الرَمَل[4] لاغير[5].

ومستند من قال باستحباب الاضطباع ما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله، فمن طرق أهل البيت عليهم السلام ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام عن الطواف أيَرْمَلُ فيه الرجل؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أن قدم مكّة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي قد علمتم، أمر الناس أن يتجلّدوا، وقال: أخرجوا أعضادكم، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ رمل بالبيت ليريهم أنّه لم يصبهم جهد، فمن أجل ذلك يرمل الناس، وأني لأمشي مشياً، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً»[6].

وروي أيضاً عن ابن عباس رحمه الله: «أن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه اعتمروا من الجعرانة، فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثمّ قذفوها على عواتقهم اليسرى»[7].

(١) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٧٣. لسان العرب ٨: ١٦.
(٢) الزاهر: ١٦٦ ـ ١٦٧. الفتاوى الهندية ١: ٢٢٥. حاشية ابن عابدين ٢: ١٦٧، ط بولاق. حاشية القليوبي ٢: ١٠٨، ط عيسى الحلبي. المغني ٣: ٣٤٠، ط ثانية.
(٣) المبسوط (الطوسي) ١: ٣٥٦. الجامع للشرائع: ٢٠١. منتهى المطلب ١٠: ٣٥٠. تحرير الأحكام ١: ٥٨٤ ـ ٥٨٥. الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة ٥: ١٠٩.
(٤) يقال: رَمَل يَرْمُلُ رملاً: إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبه، النهاية (ابن الأثير) ٢: ٢٦٥ (رمل).
(٥) الدروس ١: ٤٠١.
(٦) وسائل الشيعة ١٠: ٣٥١ ـ ٣٥٢، ب٢٩ من الطواف، ح٢.
(٧) سنن ابن ماجة ٢: ٩٨٤، ح٢٩٥٤، باب الاضطباع. سنن الترمذي ٣: ٢١٤. كتاب الحجّ باب ما جاء أنّ النبي صلى الله عليه وآله طاف مضطبعاً.
(٨) العين ١: ٢١٢. الصحاح ٣: ١٢٤٨. معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٩٠. لسان العرب ٨: ٢٢. المصباح المنير:

اضطجاع

أوّلاً ـ التعريف:

الاضطجاع لغةً: هو الاستلقاء ووضع الجنب بالأرض[8].

وهو في إصطلاح الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً ـ الأحكام:

بحث الفقهاء حكم الاضطجاع في عدة موارد، وهي كما يلي:

١ـ النوم مضطجعاً وأثره على الطهارة:

المعروف عند الإمامية أنّ النوم من نواقض الوضوء على أي هيئة كان، من جلوس أو قيام أو اضطجاعاً؛ لأنّ النوم حدث في نفسه ينتقض به الوضوء على كلّ حال[١]. ويظهر من الشيخ الصدوق أنّه يفصّل بين النوم مضطجعاً وبين غيره، فينتقض الوضوء في الأوّل دون الثاني[٢].

وما ذهب إليه الإمامية، هو رأي المزني[٣]، والشافعي في أحد قوليه[٤]، وإسحاق وأبو عبيد[٥]، وأحمد في إحدى روايتيه[٦].

وفصّل الأحناف بين نوم المضطجع وبين غيره، فقالوا: لا وضوء من النوم إلّا على من نام مضطجعاً أو متورّكاً، فأمّا من نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو قاعداً فلا ينتقض الوضوء به[٧]؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، وإنّما الوضوء على من نام مضطجعاً فاسترخت مفاصله»[٨]. وكأنّ العلّة في الانتقاض عندهم هو خروج الريح لا النوم نفسه، وتفصيله في محلّه.

(انظر: وضوء)

٢ـ أداء الفريضة إضطجاعاً:

المصلّي إذا لم يتمكّن من القيام لصلاة الفريضة جاز له الصلاة قاعداً، وإذا لم يتمكّن من القعود أيضاً صلّى مضطجعاً، وإذا لم يتمكّن من الاضطجاع أيضاً صلّى مستلقياً[٩].

---

٣٥٨. القاموس المحيط ٣: ٧٨. مجمع البحرين ٢: ١٠٦٨.

(١) الخلاف ١: ١٠٧، م٥٣. مختلف الشيعة ١: ٨٩. تذكرة الفقهاء ١: ١٠٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٦٣ ـ ٦٤، ح ١٤٣، ١٤٤. وانظر: مختلف الشيعة ١: ٨٩ .

(٣) مختصر المزني: ٤.

(٤) الأُمّ : ١٢، ١٣.

(٥) المهذّب (الشيرازي) ١: ٣٠.

(٦) المغني ١: ١٩٧.

(٧) المبسوط (السرخسي) ١: ٧٨. بدائع الصنائع ١: ٣٠.

(٨) تلخيص الحبير ٢: ٢٣، باختلاف ، ط دار الفكر.

(٩) المعتبر ٢: ١٦١ ـ ١٦٢. منتهى المطلب ٥: ١١. مدارك الأحكام ٣: ٣٣٠. إعانة الطالبين ١: ١٦٠. المبسوط (السرخسي) ١: ٢١٣. المغني ١: ٧٧٧ ـ ٧٧٨.

ويدلّ عليه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لعمران بن حصين وكانت به بواسير: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[1].

ويدلّ عليه أيضاً ما روي عن الإمام الباقر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[2]. قال: «الصحيح يصلّي قائماً، و﴿وَقُعُودًا﴾ المريض يصلّي جالساً، و﴿وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ الذي يكون أضعف من المريض الذي يصلّي جالساً»[3].

ولا خلاف في ذلك، وإنّما الخلاف وقع في موردين:

الأوّل: وهو أنّ المصلّي، هل هو مخيّر بين الاضطجاع على الجانب الأيمن أو الأيسر أم لا بدّ من مراعاة الترتيب بينهما؟ بمعنى أنّه لا يضطجع على الأيسر إلّا إذا عجز عن الجانب الأيمن. قولان في ذلك:

أحدهما: تقديم الجانب الأيمن في الاضطجاع[4]، إلّا مع العذر فيضطجع على الأيسر، اختاره جماعة من الإمامية[5]، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى استحباب ذلك[6].

ثانيهما: التخيير بينهما، فيجوز له الاضطجاع على أي منهما، ولا يجب أو يستحبّ الاضطجاع على الجانب الأيمن ثمّ الأيسر، اختاره جماعة من فقهاء الإمامية[7].

الثاني: أنّ المصلّي إذا لم يقدر على القيام أو القعود في الصلاة ينتقل إلى حالة أخرى أمكن له، ووقع الخلاف في تقديم الاضطجاع على الاستلقاء على الظهر، فذهب الإمامية إلى أنّ الاضطجاع مقدّم على الاستلقاء[8]،وهو اختيار مشهور الشافعية [9]، والمالكية [10]. وذهب

---

(١) مسند أحمد ٤: ٤٢٦.
(٢) آل عمران: ١٩١.
(٣) وسائل الشيعة ٥: ٤٨١، ب ١، من القيام، ح١.
(٤) جواهر الكلام ٩: ٢٦٥.
(٥) المعتبر ٢ : ١٦٠. منتهى المطلب ٥: ١١. الدروس الشرعية ١: ١٦٩. ذكرى الشيعة ٣: ٢٧١. جامع المقاصد ٢: ٢٠٧.
(٦) المجموع ٤: ٣١٦. روضة الطالبين ١: ٣٤٣. حاشية الدسوقي ١: ٢٥٧. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٢٥٨. البحر الرائق ٢: ٢٠١.
(٧) نهاية الأحكام ١: ٤٤٠. مستند الشيعة ٥: ٥٧.
(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٤.
(٩) المجموع ٤: ٣١٦. فتح العزيز ٣: ٢٩٠. روضة الطالبين ١: ٣٤٣. فتح الوهاب ١: ٧١.
(١٠) حاشية الدسوقي ١: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. الشرح الكبير (الدردير) ١: ٢٥٨.

الشافعي في قول إلى تقديم الاستلقاء على الظهر وجعل الرجلين إلى القبلة على الاضطجاع[1]، وهو اختيار أبي حنيفة؛ لأنّه أمكن في التوجّه إلى القبلة[2].

ثمّ أنّه ذكرت لصلاة المضطجع عدّة أحكام:

أ ـ ارتفاع العذر أو حصوله في الأثناء:

إذا ارتفع العذر في أثناء الصلاة انتقل إلى ما يقدر عليه، فلو قدر المضطجع على الجلوس انتقل إليه، ولو قدر الجالس على القيام انتقل إليه، وبنى عليها[3].

وكذا لو طرأ العذر في الأثناء فإنّه ينتقل إلى ما يقدر عليه، فلو عجز القائم عن القيام جلس، ولو عجز الجالس عن الجلوس اضطجع[4]، هذا ما عليه الإمامية في الفرضين، وبه قال الشافعية[5]، وبعض الحنابلة[6].

وذهب الأحناف إلى البطلان وعدم جواز البناء في صورة الانتقال إلى الاضطجاع[7].

ب ـ استقبال المضطجع وركوعه وسجوده:

من عجز عن الصلاة قائماً أو قاعداً صلّى مضطجعاً مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كالموضوع في اللحد، ويجب عليه الركوع والسجود إن أمكن له ذلك، وإلّا أومأ إليهما، ويكون إيماؤه للسجود أكثر من الركوع[8].

جـ ـ تكبير المضطجع:

يستحبّ للمضطجع كغيره من المصلّين أن يرفع يديه بالتكبير في جميع تكبيرات الصلاة[9].

٣ـ إتيان النوافل اضطجاعاً:

يجوز للقادر على القيام أن يأتي بالنوافل جلوساً، وادّعي عليه الإجماع[10].

---

(١) المجموع ٤: ٣١٦.
(٢) المبسوط (السرخسي) ١: ٢١٣. بدائع الصنائع ١: ١٠٦.
(٣) روض الجنان ٢: ٦٧٤. جواهر الكلام ٩: ٢٧٤.
(٤) مدارك الأحكام ٣: ٣٣٣. جواهر الكلام ٩: ٢٧٤.
(٥) المجموع ٤: ٣١٨. فتح العزيز ٣: ٢٩٦. روضة الطالبين ١: ٣٤٤.
(٦) الشرح الكبير ٢: ٨٨.
(٧) المبسوط (السرخسي) ١: ٢١٨. اللباب ١: ١٠١. بدائع الصنائع ١: ١٠٨.
(٨) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٣. ذخيرة المعاد : ٢٦٢. جواهر الكلام ٩: ٢٦٦ ـ ٢٦٩. المجموع ٤: ٣١٦.
(٩) تذكرة الفقهاء ٣: ١٧٦. المجموع ٣: ٣٩٨. روضة الطالبين ١: ٣٥٦.
(١٠) تذكرة الفقهاء ٣: ٩٩. البحر الرائق ٢: ١١٠. المجموع ٣: ٣٧٥. مغني المحتاج ١: ١٥٥.

ويجوز للمضطجع أن يأتي بالنوافل مع عدم القدرة على القيام بلا خلاف، لكن وقع الكلام في القادر على القيام، هل يجوز له الإتيان بالنوافل مضطجعاً أم لا يجوز له بل تسقط عنه؟ قولان في ذلك:

القول الأوّل: الجواز، قال به بعض فقهاء الإمامية[1]، وهو اختيارالشافعية في الصحيح عندهم[2].

القول الثاني: عدم الجواز، وقال به بعض الإمامية[3] وبعض الحنفية ونسبوه إلى مذهبهم[4] وبعض المالكية[5]، وقول عند الشافعية[6]، وبعض الحنابلة[7]. ونقل عن ابن عبدالبر قوله: أنّ جمهور أهل العلم لا يجيزون النافلة مضطجعاً[8]، وقال بعض أنّه بدعة[9].

(انظر: نافلة)

(١) نهاية الأحكام ١: ٤٤٤. إيضاح الفوائد ١: ١٠٠. مسالك الأفهام ١: ٢٨١.
(٢) المجموع ٣: ٢٧٦. مغني المحتاج ١: ١٥٥.
(٣) الدروس الشرعية ١: ١٦٩. جامع المقاصد ٢: ٢١٦. مدارك الأحكام ٣: ٢٥.
(٤) البحر الرائق ٢: ١١٠، ١١٢. حاشية ابن عابدين ٢: ٣٨.
(٥) حاشية الدسوقي ١: ٢٦٣. الكافي (ابن عبد البر): ٧٦.
(٦) المجموع ٣: ٢٧٦.
(٧) كشّاف القناع ١: ٥٣٥.
(٨) تلخيص الحبير ٣: ٣٠٠.
(٩) حاشية السندي ٣: ٢٢٤.

٤ـ إمامة المضطجع لغيره:

المعروف في مذهب الإمامية عدم جواز إمامة القاعد للقائم، لكن وقع البحث عندهم في إمكان تعدّي الحكم إلى إمامة المضطجع للقاعد أو للقائم، استظهر الشيخ الأنصاري وغيره ذلك، لوحدة المناط[10]، وادّعى بعض عليه الشهرة[11].

واقتصر الشيخ الطوسي على مورد النصّ، وهو المنع من إمامة القاعد للقائم[12].

ونسب إلى جمهور فقهاء المذاهب عدم الجواز أيضاً؛ لأنّه أخلّ بركن من أركان الصلاة، فلا يجوز الائتمام به[13]، وذهب الشافعية إلى جواز الائتمام به؛ لأنّ صلاته صحيحة شرعاً في نفسها[14].

وتجوز إمامة المضطجع لمثله[15].

(١٠) رسائل فقهية (النجفي): ١٤٦. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٧٧.
(١١) مصباح الفقيه ٢ ق٢: ٦٧٦ (حجرية). مستمسك العروة ٧: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(١٢) حكاه فخر المحقّقين في الإيضاح ١: ١٥٣.
(١٣) انظر: المغني ٢: ٥٢. الشرح الكبير ٢: ٤١. البحر الرائق ١: ٦٣٩.
(١٤) المجموع ٣: ١٨٦. روضة الطالبين ١: ٤٥٦.
(١٥) رسائل فقهية (النجفي): ١٤٦. المغني ٢: ٥١.

٥ ـ إيراد الخطبة إضطجاعاً:

يجب على الإمام القيام في خطبة الجمعة، ولو لم يتمكّن من القيام أتى بها جالساً، وإن لم يستطع الجلوس أيضاً أتى بها مضطجعاً، ذكره بعض الإمامية[١]، وذكر فيه الشافعية عدم الخلاف[٢].

(انظر: صلاة الجمعة)

٦ـ استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر:

ذكر فقهاء المسلمين استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر قبل طلوع الفجر، وذكروا في كيفيته، أنّه يضطجع على شقّه الأيمن[٣]؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة اضطجع على شقّه الأيمن وجعل يده اليمنى تحت خدّه الأيمن[٤].

وهناك أقوال أُخرى ذكرها الشوكاني[٥].

٧ـ دفن الميت مضطجعاً على جانبه الأيمن:

يجب دفن الميت المسلم مضطجعاً على جانبه الأيمن مستقبلاً القبلة، ولو ماتت الكافرة وهي حامل بمسلم اضطجعت مستدبرة القبلة على جانبها الأيسر ليستقبل بولدها القبلة[٦].

(انظر: دفن)

٨ ـ الاضطجاع في المعرَّس:

المعرَّس هو مسجد ميقات ذي الحليفة، فيستحبّ النزول فيه والصلاة والاضطجاع تأسياً بالنبي صلى الله عليه وآله[٧].

٩ـ كراهة الأكل اضطجاعاً:

يكره الأكل مضطجعاً أو مستلقياً، بل حتى متكئاً لما فيه من التكبّر على نعم الله والتبطّر عليها[٨].

---

(١) تذكرة الفقهاء ٤: ٧١.

(٢) المجموع ٤: ٥١٤. روضة الطالبين ١: ٥٣١. مغني المحتاج ١: ٢٨٧.

(٣) المبسوط ١: ١٣١ ـ ١٣٢. المجموع ٤: ٢٨. مغني المحتاج ١: ٢٢٨. الجوهر النقي ٣: ٤٤. المغني ١: ٧٦٣. تنوير الحوالك : ١٤١.

(٤) مستدرك الوسائل ٥: ١٠٦ ـ ١٠٧، ب ٢٩، من التعقيب، ح ١. وباختلاف يسير في مسند أحمد ٦: ٧٤.

(٥) نيل الأوطار ٣: ٢٦ وما بعدها.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٢٩٦. فتح العزيز ٥: ٢١٥.

(٧) الجامع للشرائع : ٢٣١. شرح صحيح مسلم (النووي) ٩: ١١٥.

(٨) بحار الأنوار ٦٦: ٣٩٠ ـ ٣٩١. إعانة الطالبين ٣: ٤١٧.

اضطرار

أوّلاً ـ التعريف:

الاضطرار لغةً: الاحتياج إلى الشيء، والإلجاء إليه[1]، واضطرّ إلى كذا بمعنى ألجأه إليه، و ليس له منه بدّ[2]، والاضطرار خلاف الاختيار[3].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وقد اكتفى كثير منهم بذكر مصاديقه وموجباته؛ من خوف التلف، أو خوف المرض، أو زيادته، أو عسر علاجه بالترك، أو خوف الضعف المؤدّي إلى التخلّف عن الرفقة، ونحو ذلك[4].

(١) لسان العرب ٨: ٤٥، القاموس المحيط ٢: ١٠٧.
(٢) المصباح المنير : ٣٦٠. الصحاح ٢: ٧٢٠.
(٣) معجم الفروق اللغوية: ٢٨.
(٤) النهاية : ٥٨٦. المهذّب ٢: ٤٤٢. السرائر ٣: ١١٣. شرائع الإسلام ٢: ٢٢٩. مختلف الشيعة ٨: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٧. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١: ٢٧٧، ط دار الكتب العلمية. المنثور في القواعد (الزركشي) ٢: ٣١٩.

وعلى أية حال، فالمراد من الاضطرار هنا هو الضرورة بالمعنى الذي ذكره المشهور، وإن عبّروا عن بعض موارد العُسر والمشقّة والضرر بالاضطرار.

ثانياً ـ ارتفاع التكاليف الشرعية بالاضطرار (قاعدة الاضطرار):

ترتفع التكاليف الشرعية بالاضطرار إجمالاً، إذ به يباح فعل المحرّم وترك الواجب[5].

ويمثّل هذا الحكم مظهر السهولة والسماحة والواقعية والمرونة في التشريع الإسلامي، كما يعبّر عن مراعاة الجانب الحقّوقي عند المكلّفين، واستفاد الفقهاء منه قاعدة عامّة أسموها بـ(قاعدة الاضطرار)، ومفادها: الضرورات تبيح المحظورات.

وقد استدلّ لهذه القاعدة بالكتاب الكريم وبالسنّة الشريفة وبالعقل.

أمّا الكتاب الكريم فقد دلّت عدةّ آيات على رفع التكليف عند الاضطرار ، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٢٩. الدروس الشرعية ٣: ٢٣ ـ ٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤. المغني ٨: ٥٩٥. القوانين الفقهية : ١٧٨. مغني المحتاج ٤: ٣٠٦.

﴿وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1]. ومنها: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

وأمّا السنّة الشريفة فقد دلّت روايات كثيرة على رفع التكليف عن المضطرّ إلى فعل الحرام أو ترك الواجب، نشير إلى بعضها:

منها: حديث الرفع، وهو ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أُمتي تسعة أشياء: الخطأ والنسيان، وما أُكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه...»[3].

ومنها: ما رواه أحمد عن أبي واقد الليثي: أنّهم قالوا: يارسول الله، إنّا بأرض تصيبنا بها المخمصة، فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا، فشأنكم بها»[4].

ومنها: ما روي عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام، قال: «... وليس من شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اُضطرّ إليه»[5].

وأمّا الإجماع والعقل، فقد استدلّ بهما لهذه القاعدة بعض فقهاء الإمامية، إلا أنّ ما يحكم العقل بارتفاع التكليف به إنّما هو الاضطرار أو عدم الطاقة البالغ حدّ العجز أو الأقل من ذلك، سيّما أنّ الفقهاء اختلفوا في أنّ العقل هل يحكم بارتفاع التكليف الشرعي وقبحه في موارد العجز وعدم القدرة، أو أنّ الثابت بحكم العقل ليس أكثر من ارتفاع التنجّز واستحقّاق العقوبة، وأمّا التكليف فلا ربط له بالعقل؟ وتفصيل ذلك في محلّه من علم الاُصول.

ثالثاً ـ شروط تحقّق الاضطرار:

ذكر الفقهاء في اعتبار تحقّق الاضطرار الرافع للتكليف عدّة شروط، هذه أهمّها:

١ ـ حصول خوف الخطر:

لا تترتّب أحكام الاضطرار ما لم يحرز المكلّف تحقّق موضوعها ـ وهو الهلكة أو

---

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، ب ٥٦ من جهاد النفس، ح١.

(٤) مسند أحمد ٥: ٢١٨.

(٥) وسائل الشيعة ٥: ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ب ١ من القيام، ح٦و٧.

الخطـر ـ بمحرز شـرعي، كحصول القطع أو الاطمئنـان أو الظـنّ المعتبر أو الخوف العرفي والعقلائـي، فلا يكفي توهّم الخطر أو احتماله الموهوم عقلائياً[1]، وذكره بعض فقهاء المذاهب بعنوان خوف وقوع الخطر فـي الحال، وبناءً على هذا لا يصدق عنده الاضطرار في الحال لو هـدّده بالقتل غداً أو بعده[2].

وظاهر عبارات بعـض فقهاء الإمامية اشـتراط الظـنّ بالخطر فمـا زاد عليه[3]، فيما يبدو من آخريـن منهم تعميم الحكم للاحتمـال المعتـدّ به الموجـب لحصول الخوف عقلائياً وعرفاً[4].

٢ ـ عدم المندوحة:

اعتبـر فقهاء الإماميـة[5] وبعض فقهاء المذاهب[6] فـي تحقّق الاضطـرار الرافع للتكليـف عدم وجـود مندوحة في البين، بمعنـى عدم وجود سـبيل أمـام المكلّف للخلاص من حالة الاضطرار دون الوقوع في الحـرام أو ترك الواجـب، فمع وجود وسـيلة مباحة أُخرى للمضطر، لا يتحقّق الاضطرار المجيز لارتكاب الحرام أو ترك الواجب.

وذكـر فقهـاء الإمامية هذا الشـرط بوصفـه أمراً مسـلّماً، مـن دون فرق بين الأبواب الفقهية.

٣ ـ عدم كون المضطر باغياً ولا عادياً:

وقد ذكر هذا الشـرط فقهاء الإمامية[7]، فاشـترطوا في تحقّق الاضطـرار الرافع للتكليـف أن لا يكون المضطـر باغياً ـ وقـد فسّـروه بالخارج علـى الإمام أو الخارج للصيد لهواً وبطراً ـ ولا عادياً ـ وفسـرّوه بالسـارق وقاطـع الطريق ـ وصـرّح بعض الفقهـاء[8] بأنّه لا يبعد أن يكون المقصود بالباغـي والعادي مطلق

---

(١) مسالك الأفهام ١٢: ١١٣. جواهرالكلام ٣٦: ٤٢٧.

(٢) الدر المختـار ٥: ٨٠. مغني المحتاج ٣: ٢٨٩ ـ ٢٩٠. حاشية عميرة ٢: ١٤٢.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٢١.

(٤) تحرير الوسيلة ٢: ١٥٠، م٣٠.

(٥) النهايـة : ٥٩٢. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٧ ـ ٦٢٨. رياض المسائل ١: ١٩٣. مستند الشيعة ١: ١٢٥. مستند العروة (الصوم) ٢: ٥٩.

(٦) أحكام القرآن (الجصاص) ١: ١٥٠، ط البهية.

(٧) انظر: النهاية : ٥٨٦. شـرائع الإسـلام ٣: ٢٢٩. الجامع للشرائع : ٣٩٠. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٥: ٣٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٨.

(٨) منهـاج الصالحيـن (الحكيـم) ٢: ٣٧٧، م٢٤، تعليقة الشهيد الصدر، الرقم ٤٢.

مَن كان تناوله للمحـرّم واضطراره إليه، مستنداً إلى ميله إلى الإثم وتجاوز حدود الله تعالى.

٤ ـ ألّا يقدم المضطرّ على فعل لا يحتمل الرخصة بحال:

هذا الشـرط ذكره بعـض الحنفية[١]، وصرّح بأنّ الإكـراه على المعاصي أنواع: فنوع يُرخّص له فعلـه ويُثاب على تركه، كإجـراء كلمة الكفر وتـرك الصلاة، ونوع يحرم فعلـه ويأثم بإتيانـه، كالزنى وقتل المسلم أو قطع عضو من أعضائه.

رابعاً ـ آثار قاعدة الاضطرار:

يترتّب على ارتفاع التكليف بالاضطرار جملة من الآثار نشير إليها فيما يلي:

١ ـ ارتفاع الإثم:

لا يكون المكلّف آثماً إذا صدر منه الفعل المضطرّ إليه ولا مسـتحقّاً للّـوم؛ لأنّ الإثم واسـتحقّاق اللوم أو العذاب يـدور ـ عقلاً ـ مـدار التكليف المنجّز، فإذا رفع الشـارع التكليف أو ارتفع تنجزه لسبب ما، ارتفع الإثم واستحقّاق اللّوم أو العذاب لا محالة.

وقد يسـتفاد رفع المؤاخذة والإثم من بعض الأدلّة كحديث (رفـع عن اُمّتي...)، حيث فسّـر بعض الفقهاء (رفع ما اضطروا إليه) فيه برفع المؤاخذة[٢].

٢ ـ سقوط العقوبة:

صرّح فقهاء الإمامية[٣] وجمع من فقهاء المذاهـب[٤] بارتفاع الحدّ عمّن اضطر إلى الزنـى ونحـوه، أو إلى السـرقة، أو إلى إظهار كلمة الكفر وغيرها.

٣ ـ ثبوت الضمان بالإتلاف اضطراراً:

الذي يبدو من كلمات فقهاء الإمامية[٥]، وجمـع من فقهـاء المذاهـب[٦] أنّ قاعدة

---

(١) بدائع الصنائع ٧: ١٧٧. حاشية ابن عابدين ٥ : ٨٣ .

(٢) انظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٧٨. موسوعة الفقه الإسـلامي ١٣: ٤٥٤ ـ ٤٥٥. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ٦: ٤٢.

(٣) الروضة البهية ٩: ٢٣٦ ـ ٢٣٧. جواهر الكلام ٤١: ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ٦٠٩.

(٤) انظـر: الهدايـة ٢: ١٠٤ ، ط المكتبة الإسـلامية. منح الجليل ٤: ٣٩٣. مغنـي المحتاج ٤: ١٤٥، ط الحلبي. المهذّب ٢: ٢٦٨. المغني ٨: ١٨٧.

(٥) انظر: المبسـوط ٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. شـرائع الإسـلام ٣: ٢٣٠. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤ ـ ٤٣٨.

(٦) حاشـية الرملي على جامع الفصولين ٢: ٤٩. الأشـباه (السـيوطي) : ٨٤. الدر المختار ورد المحتار عليه ٥: ٢١. الأشباه والنظائر (ابن نجيم) : ٨٨. شرح الزرقاني ٣: ٢٩.

الاضطرار لا ترفع سائر الآثار اللاحقّة التي لا تندرج في باب العقوبات بحسب ملاكها، مثل أنواع الضمان والديات؛ لأنّ ضمان الأموال والنفوس ليس أثراً مشروطاً بحرمة التصرّف تكليفاً، بل بكونه غير مستحقّ للتصرّف ومحترماً لدى صاحبه. فلا يجوز هدره عليه، فقاعدة الاضطرار لا تستلزم إلّا رفع الحرمة التكليفية، ولا علاقة لها بإحترام مال الغير أو نفسه، فلو أكل مال الغير اضطراراً كان ضامناً.

وذهب فقهاء الإمامية[1] والشافعية[2] إلى أنّه إذا كان منشأ الاضطرار إلى إتلاف مال الغير هو الإكراه، يرتفع الضمان عن المكرَه، ويستقرّ على المكرِه؛ لأنّ السبب في الإتلاف ـ وهو المكرِه ـ أقوى من المباشر ـ وهو المكرَه ـ .

ولا يرتفع الضمان والدية إلّا بدليل خاص، كما في أمثال حالة الدفاع المشروع عن النفس بما يؤدّي إلى تلف حيوان الغير الصائل أو هلاك نفس المعتدي.

(١) الروضة البهية ٧: ٣٣. العناوين الفقهية ٢: ٤٥٣.
(٢) حاشية القليوبي ٤: ٢١١.

خامساً ـ حالات الضرورة:

ما يضطرّ إليه الإنسان تارة يكون طعاماً وشراباً، وتارة يكون غير ذلك، وفيما يلي نبحث في حالات هذه الموارد:

١ ـ الاضطرار في دائرة الأطعمة والأشربة:

من أظهر مصاديق الاضطرار وأهمّها، هو الاضطرار إلى أكل الحرام وشربه، سواء كان سبب حرمته هو كونه نجس العين أو متنجساً أو كونه مالاً للغير.

ويقع البحث أوّلاً في بيان أهمّ هذه الموارد، ثمّ نتبعه ببيان من استثني من حكم الاضطرار وهو الباغي والعادي وأمثالهما، ثمّ في حكم التناول، وهل هو رخصة أو عزيمة؟ ثمّ في بيان مقدار ما يحلّ تناوله عند الاضطرار:

أ ـ الاضطرار إلى طعام الغير:

الاضطرار إلى طعام الغير تارة يكون على وجه التعيين بحيث لا يجد المضطرُ غيره، وتارة يكون على وجه التخيير، بحيث يكون متردّداً بين أكل مال الغير وأكل الميتة ونحوها من المحرّمات.

١ً ـ الاضطرار على وجه التعيين:

والبحث فيه تارة من جهة الحكم

التكليفي، وأُخرى من جهة الحكم الوضعي:

أمّا الحكم التكليفي: فإنّ للاضطرار إلى طعام الغير صورتان:

الصورة الأُولى: أن يكون المالك مضطرّاً أيضاً، فإمّا أن يتساويا بالحرمة كأن يكونا مسلمين أو يختلفا، فإن تساويا، فالمالك للطعام أحقّ به[1]، وإنّما الكلام في جواز الإيثار به للمضطرّ الآخر على نفسه، فيه قولان: اختار بعض الإمامية[2]، وصرّح به الشافعية[3] جواز الإيثار؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[4].

واختار بعض فقهاء الإمامية عدم جواز الإيثار؛ لأنّه يفضي به إلى إلقاء النفس إلى التهلكة[5].

وإن اختلفا في الحرمة، كما إذا كان أحدهما مؤمناً والآخر كافراً، فقد ذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه يقدّم الأفضل[6].

الصورة الثانية: أن لا يكون المالك للطعام مضطرّاً:

ففي هذه الصورة يلزم بذل الطعام للمضطرّ؛ لأنّ في الامتناع إعانة على قتل المسلم، لوجوب حفظ النفس المحترمة، ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية[7]، بل ادّعي عليه إجماعهم[8]، وذهب إليه أيضاً فقهاء المذاهب[9].

فإن لم يبذل المالكُ الطعام للمضطرّ، وامتنع من دفعه إليه، واحتاج المضطرّ في أخذه إلى القتال، فله قتاله، فإن قُتل ـ أي المالك ـ فدمه هدر؛ لأنّه قتله بحقّ، وإن أمكن أخذه بشراء أو استرضاء فليس له مقاتلته، لإمكان الوصول إليه دون القتال.

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٣. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨. القواعد (ابن رجب): ٢٢٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢. المغني ١١: ٨١ ط دار الفكر.

(٢) مسالك الأفهام ١٢: ١١٧ ـ ١١٨. مستند الشيعة ١٥: ٢٥.

(٣) الاقناع في حل ألفاظ أبي الشجاع ٢: ٢٣٨. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨.

(٤) الحشر: ٩.

(٥) قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٦ ـ ٦٢٧. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٦) مسالك الأفهام ١٢: ١١٧ ـ ١١٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٧) المبسوط ٦: ٢٨٥. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥. مختلف الشيعة ٨: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٢.

(٨) جواهر الكلام ٣٤: ٤٣٢.

(٩) المهذّب ١: ٢٥٠. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨. حاشية الدسوقي ٤: ٢٤٢. المغني ٦: ٦٠٢.

هذا عند فقهاء المذاهب[1].

وفصّل فقهاء الإمامية في ذلك في صورة وجوب بذل الطعام، بين كون المضطرّ واجداً لثمنه، أو غير واجد له، فلو كان المضطرّ واجداً لثمن الطعام، فحينئذٍ لا يجب على المالك بذله؛ لأنّ الضرورة تندفع ببذل الثمن القادر عليه، لكنّه إذا طلب المالك زيادة عن الثمن، فقد ذهب المشهور من فقهائهم إلى وجوب بذل الزيادة، بينما ذهب بعضهم إلى عدم وجوب بذلها. وفصّل ثالث منهم بين القدرة على الزيادة وعدمها.

وإن لم يكن المضطرّ واجداً لثمنه، ففيه وجهان: فإمّا أن لا يكون واجداً لثمنه أصلاً، فحينئذٍ يجب على المالك بذله بغير بدل، وإمّا أن لا يكون واجداً له في الحال أو في ذلك المكان، بل كان قادراً عليه في بلده، فقد ذهب عدّة منهم إلى عدم وجوب بذله بغير بدل.

فإذا ثبت أنّ عليه البذل فهو إمّا أن يبذل أو يمتنع، فإن بذله بثمن مثله كان على المضطرّ الشراء؛ لأنّ الواجد للثمن كالواجد لعينه، وأمّا إذا امتنع، فإمّا أن يمتنع حتى مع دفع المضطرّ ثمن الطعام، بل زيادة عليه لو طلبها المالك، ففي هذه الحال يجوز للمضطرّ قتال المالك، فإن قتله كان دمه هدراً؛ لأنّه قتله بحقّ، وإن قتل المالك المضطرّ كان قتله مضموناً؛ لأنّه مقتول ظلماً، وأمّا إذا امتنع عن بذله إلّا مع زيادة على ثمن المثل، ففي هذه الحال إمّا أن يكون المضطرّ غير قادر على بذل الثمن جاز له قتال المالك، لوجوب بذله على المالك، وإن كان قادراً على بذل الثمن، فقد ذهب بعضهم إلى جواز القتال فيه أيضا، وبجواز قتاله عند طلب المالك أكثر من ثمن المثل صرّح بعض الشافعية وبعض الحنابلة، إلّا أنّ الأولى عند الحنابلة عدم جواز قتاله حينئذٍ، لكن استشكل فيه جملةٌ منهم بأنّه إن تمكّن من شرائه بثمن يقدر عليه وجب عليه الشراء، سواء كان أكثر من ثمن المثل أو لا[2].

---

(١) المغني ٨: ٦٠٢. المبسوط (السرخسي) ٢٤: ٧٣. الفروق (القرافي) ١: ١٩٦. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨

(٢) المبسوط (الطوسي) ٦: ٢٨٥ ـ ٢٨٦. شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥ ـ ٣٣٦، مختلف الشيعة ٨: ٣٥٤. مسالك الأفهام ١٢: ١١٨ ـ ١١٩، ١٢١ ـ ١٢٢، كفاية الأحكام ٢: ٦٢٧. مستند الشيعة ١٥: ٢٦ ـ ٢٧. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤ ، ٤٣٧ ـ ٤٣٨، تحرير الوسيلة ٢: ١٥١، م٣٦. المجموع ٩: ٤٧. المغني ١١: ٨١، ط دار الفكر.

كلّ هذا لـو كان المالك حاضراً. أمّا لـو كان المالك للطعـام غائباً، وانحصـر ما يسدّ رمق المضطر بطعامه، فإنّه يجب علـى المضطر الأكل منـه، بلا فرق في ذلك بين القدرة علـى العوض وعدمها؛ لأنّ الذمـم تقـوم مقـام الأعيـان، هذا ما صرّح بـه فقهاء الإماميـة[1]، وبعض الشافعية[2].

أمّا الحكم الوضعي: فقد تقدّم بيانه في آثار الاضطرار.

٢ً ـ دوران الأمر لرفع الاضطرار بين مال الغير والميتة:

ويفصّـل هنا بين صورتين: الأُولى ما إذا كان المالـك حاضراً، والثانية إذا كان غائباً:

فـإن كان المالك حاضـراً وكان باذلاً للطعـام دون ثمن أو بثمـن المثل أو ثمنٍ مقدور عليه عاجـلاً أو آجلاً، فيقدّم على الميتة عند فقهـاء الإمامية؛ لعدم اضطراره واقعاً[3]، والشافعية أيضاً قالوا به[4].

فـإن لم يبعـه إلّا بزيادة كثيـرة، ففيه أقوال:

الأوّل: التفصيل بين ما إذا كانت الزيادة مقدورة أو لا تضـرّ بحاله، فذهب جماعة مـن فقهاء الإمامية إلـى تقديم طعام الغير علـى الميتـة[5]، وإن كانت الزيـادة كثيرة لكنّها مقـدورة وغير مضـرّة بحاله، فحكم بعضهم بالتخيير[6].

وأمّا إذا كانـت الزيادة غير مقدورة أو لم يبـذل المالك طعامه أصـلا، فقد ذهب بعضهم إلـى جواز أكل الميتة حينئذٍ، بينما ذهـب بعض آخر منهم إلـى التفصيل بين قدرته على قهـر الغير على طعامه بالثمن، أو بدونـه مع تعـذُّره، فلا يجـوز له أكل الميتة، بل يأكل الطعـام و يضمنه لمالكه،

---

(١) مسـالك الأفهام ١٢: ١٢٠. مسـتند الشـيعة ١٥: ٢٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٧.

(٢) مغني المحتاج ٤: ٣٠٨. المجموع ٩: ٤٨.

(٣) مسـالك الأفهام ١٢: ١٢٣. مسـتند الشـيعة ١٥: ٢٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٨.

(٤) المجموع ٩: ٤٨. مغني المحتاج ٤: ٣٠٩. أضواء البيان ١: ٦٧ ـ ٦٨.

(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠. إرشاد الأذهان ٢: ١١٥. اللمعة الدمشقية : ٢٣٨، الروضة البهية ٧: ٣٥٤ ـ ٣٥٥. مجمع الفائدة ١١: ٣٢٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٨.

(٦) إرشـاد الأذهـان ٢: ١١٥. مجمع الفائـدة ١١: ٣٢٩ ـ ٣٣٠. مستند الشيعة ١٥: ٢٩. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٨.

وبين تعذُّر قهره فيأكل الميتة؛ لأنّ تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة، وقد زال بالاضطرار فيكون أولى من الميتة.

الثاني: عدم وجوب شراء الطعام حينئذٍ لكنّه مستحبّ، وهو المذهب عند الشافعية[1].

الثالث: لزوم شراء طعام الغير إن طلب زيادة على ثمن مثله لا تجحف بحاله، وهذا ما صرّح به بعض الحنابلة[2].

وأمّا إذا كان المالك غائباً، ففي تقديم أحدهما أو التخيير، أقوال:

الأوّل: تقديم مال الغير، اختاره بعض فقهاء الإمامية[3]، وهو أحد أقوال أو وجوه الشافعية[4].

القول الثاني: تقديم الميتة على مال الغير، اختاره جمع من فقهاء الإمامية[5]، و هو المذهب عند الشافعية[6].

القول الثالث: التخيير بينهما؛ لوجوب أحد الأمرين على المضطرّ وعدم المعيّن، صرّح به بعض فقهاء الإمامية[7]، وهو أحد الوجوه أو الأقوال عند الشافعية[8].

القول الرابع: تقديم طعام الغير على الميتة ندباً، إن لم يخف القطع أو الضرب أو الأذى، وإلّا قدّم الميتة، وهو مذهب المالكية[9].

ب ـ الاضطرار إلى تناول لحم آدمي:

إذا لم يجد المضطرّ إلّا لحم آدمي، ففي المسألة عدّة صور:

منها: لو كان اللحم لميّت الإنسان، فقد اختلف الفقهاء في أكل المضطرّ منه، فاختار بعض الحنفية والشافعية على أصحّ الطريقين وأشهرهما جواز أكله وإن كان محترماً[10]. وذهب إليه أيضاً فقهاء الإمامية[11] معلّلين ذلك بأن حرمة الحيّ

---

(١) المجموع ٩: ٤٨. تفسير ابن كثير ١: ٢١١، ٢: ١٥.
(٢) المغني ١١: ٧٩، ط دار الفكر. الشرح الكبير ١١: ١٠٢، ط دار الفكر.
(٣) المبسوط ٦: ٢٨٦ ـ ٢٨٧.
(٤) المجموع ٩: ٤٨.
(٥) شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٦. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٩.
(٦) المجموع ٩: ٤٨. مغني المحتاج ٤: ٣٠٨.
(٧) مستند الشيعة ١٥: ٢٩.
(٨) المجموع ٩: ٤٨.
(٩) حاشية الدسوقي ٢: ١١٦. تفسير القرطبي ٢: ٢٢٩.
(١٠) المجموع ٩: ٤٤. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٨: ١٩٩.
(١١) المبسوط ٦: ٢٨٧. شرائع الإسلام ٣: ٢٣١. قواعد الأحكام ٣: ٣٣٥. الدروس الشرعية ٣: ٢٤. مستند الشيعة ١٥: ٣٢ ـ ٣٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

أعظم من حرمة الميّت.

وذهب المالكية والحنابلة والشافعية في وجه إلى حرمة الأكل[1]؛ لقول النبي ﷺ: «كسر عظم الميّت ككسره حيّاً»[2].

ومنها: لو كان الآدمي حيّاً:

وقد فصّل الفقهاء في هذه الصورة بين الإنسان محقّون الدم ـ وإن كان كافراً ذمّياً ـ فلا يجوز قتله وأكل لحمه بلا خلاف، وبين ما إذا كان مهدور الدم، كالحربي والمرتدّ (الفطري) ونحوهما فيجوز، كما صرّح بذلك فقهاء الإمامية[3] وبعض الشافعية[4] وبعض الحنابلة[5].

ومنها: لو اضطرّ الإنسان إلى أكل بعض بدنه:

كما لو لم يجد المضطر شيئاً عنده، فهل له أن يقتطع من بدنه شيئاً ويأكله؟

فصّل الإمامية بين ما إذا علم بسراية الضرر من ذلك إلى نفسه بحيث يؤدّي إلى هلاكه، فلا يجوز له القطع، وبين ما إذا علم السلامة وعدم السراية، فأجازوا له ذلك[6].

ومنع الحنابلة[7] من أكل المضطرّ بعض جسده، و ذهب الشافعية[8] إلى حرمة القطع والأكل مع الخوف بهلاكه من ذلك، وإلّا ففيه قولان أصحّهما الجواز.

جـ ـ الاضطرار إلى شرب المسكر:

إذا لم يجد المضطرّ ـ لرفع ا ضطراره ـ غير المسكر، فهل يجوز له شربه أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم جواز شربه لسدّ عطشه، وقد ذهب إليه بعض فقهاء الإمامية[9]، والمالكية[10] والشافعية ـ على الأصحّ عندهم ـ[11].

القول الثاني: الجواز، وقد ذهب إليه

---

(١) تفسير القرطبي ٢: ٢٢٩. المغني ٨: ٦٠٢. المجموع ٩: ٤٤.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٥٤٤.

(٣) المبسوط ٦: ٢٨٧. مستند الشيعة ١٥: ٣٢ ـ ٣٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٤) المجموع ٩: ٤٤.

(٥) المغني ٨: ٦٠١.

(٦) المبسوط ٦: ٢٨٨. إرشاد الأذهان ٢: ١١٤. مستند الشيعة ١٥: ٣٢ ـ ٣٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٢.

(٧) المغني ١١: ٨٠، ط دار الفكر. الشرح الكبير (ابن قدامة) ١١: ١٠٤.

(٨) مغني المحتاج ٤: ٣١٠.

(٩) الخلاف ٦: ٩٧، م٢٧.

(١٠) حاشية الدسوقي ٤: ٣٥٣. الفواكه الدواني ٢: ٢٨٩.

(١١) مغني المحتاج ٤: ١٨٨. الأُمّ ٢: ٢٥٣. حلية العلماء ٣: ٤١٦.

أكثر فقهـاء الإمامية[1]، وقال به الحنفية[2]، والشافعية على القول المقابل للأصحّ[3].

وذهب جمهـور فقهـاء المذاهب إلى جواز شـربه لرفـع الغصـص، بينما ذهب بعـض المالكية إلى أنّ ضـرورة الغصص تدرأ الحدّ ولا تمنع الحرمة[4].

وأمّا التداوي بالمسـكر أو بما اختلط معـه، فقـد اختلـف الفقهاء في جـوازه، فذهب مشـهور الإمامية[5] وجمهور فقهاء المذاهب[6] إلى عدم جوازه، وذهب بعض الإماميـة[7] إلى الجـواز، وقيّـده بعضهم بصورة خوف تلف النفـس[8]، وهو أعلى درجات الاضطرار.

كما ذهب الشافعية[9] إلى جواز التداوي به إذا كان ممزوجاً بشـيء آخر يُستهلك فيه عنـد فقد ما يتداوى به من الطاهرات، وحينئـذٍ تجـري فيـه قاعـدة الضرورة الشرعية.

د ـ دوران الأمـر ـ لرفع اضطراره ـ بين الصيد والميتة:

اختلـف الفقهاء في حكـم المحرم إذا اضطرّ إلى الصيد أو الميتة على أقوال:

الأوّل : يأكل الصيد ويفدي، ولا يأكل الميتة، ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية[10]، وقولٌ للشافعية وبعض الحنفية[11].

القـول الثانـي: يـأكل الميتـة ويدع الصيد الحي الذي صـاده المحرم أو أعانه عليـه، قال به بعض الإمامية، والحنفية في

---

(١) السـرائر ٣: ١٢٦. شـرائع الإسـلام ٣: ٢٣١. إيضاح الفوائـد ٤: ٦٥. الدروس الشـرعية ٣: ٢٥. مسـالك الأفهـام ١٢: ١٢٧. مجمـع الفائـدة ١١: ٣١٦ ـ ٣١٧. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٧. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٤.

(٢) الفتاوى الهندية ٥: ٤١٢.

(٣) مغني المحتاج ٤: ١٨٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٥: ٤١٢. كشّاف القناع ٦: ١١٧. مغني المحتـاج ٤: ١٨٨. الفواكه الدواني ٢: ٢٨٩. حاشـية الدسوقي ٤: ٣٥٢.

(٥) المبسـوط ٦: ٢٨٨. السرائر ٣: ١٢٦. شرائع الإسلام ٣: ٢٣١. مسالك الأفهام ١٢: ١٢٨.

(٦) بدائع الصنائع ٦: ٢٩٣٥. حاشية الدسوقي مع الشـرح الكبير ٤: ٣٥٢.

(٧) المهذّب (ابن البراج) ٢: ٤٣٣. الدروس الشـرعية ٣: ٢٥. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٨) قواعد الأحكام ٣: ٣٣٤. مسـالك الأفهـام ١٢: ١٢٩. مستند الشيعة ١٥: ٣٩. تحرير الوسيلة ٢: ١٥١.

(٩) المجموع ٩: ٥١. نهاية المحتاج ٨: ١٢. مغني المحتاج ٤: ١٨٨.

(١٠) الخلاف ٦: ٩٥ ـ ٩٦، م٢٥. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٠.

(١١) الأُمّ ٢: ٢٥٣. حلية العلماء ٣: ٤١٥. المجموع ٩: ٤٠ ـ ٤١، ٤٨ ـ ٤٩. غمز عيون البصائر ١: ٢٨٩.

المعتمد، والمالكية والشافعية في المذهب، والحنابلة[1].

القول الثالث: التفصيل بين ميتة ما يقبل الذكاة فتقدّم على الصيد، وبين ميتة ما لا يقبل الذكاة فيقدّم الصيد، وهو مذهب بعضٌ آخر من فقهاء الإمامية[2].

هـ ـ في بيان ما يجب مراعاته في الاضطرار في دائرة الأطعمة والأشربة:

١ً ـ استثناء الباغي والعادي والمتجانف:

دلت النصوص الشرعية على استثناء إباحة الأكل أو الشرب عن المضطرّ، إذا كان باغياً أو عادياً أو متجانفاً للإثم، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

وقد اختلف في معنى الباغي والعادي، فقيل: الباغي هو الخارج على الإمام، وقيل: هو من يبغي الميتة ويتلذذ بها، وقيل: هو الطالب للصيد لهواً وبطراً.

وأمّا العادي فقيل: هو قاطع الطريق، وقيل: هو السارق، وقيل: هو الذي يعدو ـ أي يتجاوز ـ الشبع[5].

٢ً ـ حكم التناول عند الاضطرار:

اختلف الفقهاء في أنّ تناول المضطر لما يرفع به اضطراره من الميتة، مثلاً: هل هو على نحو الوجوب بحيث لايجوز له الامتناع عنه، أم هو على نحو الإباحة؟

ذهب إلى وجوب التناول فقهاء الإمامية[6]، وهو أحد وجهي الشافعية[7] والحنفية[8] ـ في ظاهر الرواية ـ والمالكية[9]

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٠. المبسوط (السرخسي) ٤: ١٠٦. غمز عيون البصائر ١: ٢٨٩. حاشية الدسوقي ٢: ١١٦. مغني المحتاج ٤: ٣٠٩. مختصر المزني: ٢٨٧. المغني ٨: ٦٠١.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٠.

(٣) البقرة: ١٧٣.

(٤) المائدة: ٣.

(٥) المبسوط (الطوسي) ٦: ٢٨٧ ـ ٢٨٨. إيضاح الفوائد ٤: ١٦٣. مستند الشيعة ١٥: ٣٠ ـ ٣١. جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٨ ـ ٤٢٩. أحكام القرآن (الجصاص) ١: ١٥٤، ط دار الكتب العلمية. أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٨٤ ـ ٨٥، ط دار الفكر.

(٦) الخلاف ٦: ٩٤ ـ ٩٥، م ٢٣. شرائع الإسلام ٣: ٢٣٠. تذكرة الفقهاء ٩: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. مسالك الأفهام ١٢: ١١٦. كفاية الأحكام ٢: ٦٢٦. مستند الشيعة ٩: ١٥: ٢٣.

(٧) المجموع ٩: ٣٩، ٤٠. المهذّب ١: ٢٥٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٥: ٢١٥.

(٩) حاشية الدسوقي ٢: ١١٥.

والحنابلة على الصحيح من المذهب[1]، واستدلّ عليه بوجوب دفع الضرر وحفظ النفس، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾[3]، وبما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت فهو كافر»[4].

وذهب إلى الإباحة وعدم وجوب التناول الحنابلة، والشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في رواية عنه[5].

٣ً ـ مقدار ما يستباح أكله أو شربه عند الاضطرار:

اتّفق الفقهاء على أنّ المضطر يباح له أكل ما يسدّ الرمق ويأمن معه الموت، كما اتّفقوا على أنّه يحرم ما زاد على الشبع[6]، واختلفوا في الشبع على قولين:

(١) المغني ٨: ٥٩٦. المقنع ٣: ٥٣١.
(٢) البقرة: ١٩٥.
(٣) النساء: ٢٩.
(٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٥، ح ٤٢١٤.
(٥) المغني ٨: ٥٩٦. المهذّب ١: ٢٥٠. المجموع ٩: ٤٠.
(٦) الخلاف (الطوسي) ٦: ٩٣ ـ ٩٤، م٢٢. مسالك الأفهام ١٢: ١١٥ ـ ١١٦. مستند الشيعة ١٥: ٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١. المغني ٨: ٥٩٥. مغني المحتاج ٤: ٣٠٧.

القول الأوّل: حرمة الشبع:

ذهب إليه الحنفية[7] والشافعية ـ في الأظهر عندهم[8] ـ والحنابلة في أظهر الروايتين[9] ـ، وبعض المالكية[10]، وهذا ظاهر أكثر الإمامية، بل ادّعي عليه إجماعهم، إلّا أنّهم استثنوا ما لو اضطر إلى الزيادة عن الرمق، للالتحاق بالرفقة أو التخلّص عن البادية أو العدو ونحو ذلك، فحكموا بالجواز بل الوجوب[11].

القول الثاني: إباحة الشبع للمضطر:

قال به المالكية على المعتمد عندهم، والشافعية في قول، والحنابلة في الرواية الثانية؛ لإطلاق الآية[12].

٤ً ـ التدرّج في أكل المحرّمات وشربها:

صرّح بعض فقهاء الإمامية وبعض فقهاء

(٧) غمز عيون البصائر ١: ٢٧٧.
(٨) مغني المحتاج ٤: ٣٠٧. الأشباه والنظائر (السيوطي): ٨٤.
(٩) المغني ٨: ٥٩٥.
(١٠) تفسير القرطبي ٢: ٢٢٨، حاشية الدسوقي ٢: ١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ١٩٧.
(١١) المبسوط (الطوسي) ٦: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، كفاية الأحكام ٢: ٦٢٥ ـ ٦٢٦. مستند الشيعة ١٥: ٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٤٣١.
(١٢) حاشية الدسوقي ٢: ١١٥، أحكام القرآن (ابن العربي) ١: ٥٥ ـ ٥٦. مغني المحتاج ٤: ٣٠٧. المغني ٨: ٥٩٥.

المذاهب أنّه يلـزم حين الاضطرار اختيار ما هو أخف حرمة من الطعام والشراب مع الإمكان، وقد نُقـل عن بعض المالكية أنّه عنـد الاضطرار إلى شـرب الخمر أو الدم يقّدم الدم على الخمـر[1]، وعلّل ذلك بأنّ الخمر يلزم فيها الحدّ، فهي أغلظ[2].

وذكر بعض فقهاء الإمامية أنّه في حال التخيير بيـن الميتة وبين مذبـوح الكافر، يقدّم الثاني على الأوّل، وكذا يقّدم الحيوان المحرّم الأكل إذا ذكّي على الميتة؛ لوجود الاسـتقذار في الميتة، وتقـدّم ميتة مأكول اللحـم على غيره، ويقـدّم المتنجّس على نجـس العيـن، وهكذا يقـدّم الأخف وما اشـتمل علـى عامل واحـد للحرمة على غيره[3].

٢ ـ الاضطرار في دائرة إتلاف النفس:

لاخـلاف في عدم جواز إتلاف النفس المحترمة لرفع الاضطرار عن النفس، ولأي سبب من الأسباب كان. ولكن وقع الكلام في استثناء بعض الموارد من هذا الحكم.

أ ـ الدفاع عن النفس والعرض:

إذا توقف الدفاع عن النفس أو العرض على قتل المهاجـم، ولم يندفع بدون ذلك جاز قتله، وهذا محل اتّفاق بين الفقهاء[4].

ب ـ توقّـف فتـح المسـلمين على قتل بعض النفوس المحترمة:

كما إذا تترّس الكفّار بنسائهم وبأطفالهم ولم يمكن الفتح إلّا بقتلهم، فمع الاضطرار ذهب فقهـاء الإمامية[5] إلـى جواز الرمي عليهم، وكذا أجازه فقهاء المذاهب[6].

٣ ـ الاضطرار في دائرة إتلاف مال الغير:

أفتى الفقهاء في مسـألة مـا إذا توقّف حفظ السـفينة من الغرق على إلقاء بعض

---

(١) كشف الغطاء ٤: ٥٧٩.قواعد الأحكام (ابن عبدالسلام) ١: ٧٩.

(٢) أحكام القـرآن (القرطبي) ٢: ٢٨٨. انظر: الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ٢٨: ٢٠٠.

(٣) الدروس الشـرعية ٣: ٢٥. الروضـة البهية ٧: ٣٥٨. جواهر الكلام ٣٦: ٤٤٣.

(٤) المهذّب (ابن البراج) ١: ٣٢٠. شرائع الإسلام ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠. قواعد الأحكام ٣: ٥٧١. الدروس الشـرعية ٢: ٥٩. الروضـة البهيـة ٩: ٣٠٣، ٣٤٨ ـ ٣٤٩. بدائـع الصنائع ٧: ٩٢ ـ ٩٣. مواهب الجليل ٦: ٣٢٣. كشّاف القناع ٦: ١٥٤. مغني المحتاج ٤: ١٩٤.

(٥) السرائر ٢: ٨ . تذكرة الفقهاء ٩: ٧٣. جواهر الكلام ٢١: ٦٨، ٧٣، ٧٤.

(٦) فتـح القديـر ٥: ١٩٨، ط دار إحياء التـراث العربي. مواهب الجليل ٣: ٣٥١، ط دار الفكر. المغني ٨: ٤٤٩ ـ ٤٥٠.

ما فيها من حمولة وأمتعة في البحر، بجواز ذلك إذا خيف على مَـن فيها من الراكبين من الغرق.

وصرّح بعضهم أنّه يجب البدء بإلقاء ما ليس بذي روح، لتخليص ذي الروح، وأنّه لا يجوز إلقـاء الحيوان إذا حصل الغرض بغيره[1].

وتفصيـل ذلك وحكم ضمان التالف تمّ بيانه في محلّه.

(انظر: إتلاف)

٤ ـ الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي:

لا إشـكال في جواز النظر واللمس ـ فيما يحرمان فيه ـ لو اضطرّ إليهما، كما لو توقّف العلاج والتـداوي عليهما[2]، فيجوز للطبيب النظر إلى بدن المرأة الأجنبية في المواضع التي يريد الكشـف عليها للعلاج، ولو كان في كشف العورة.

(١) مسـالك الأفهام ١٥: ٣٨٣. جواهر الـكلام ٤٣: ١٥٢. حاشية ابن عابدين ٥: ١٧٢.

(٢) المبسـوط (الطوسي) ٤: ١٦٠ ـ ١٦١. السرائر ٢: ٦٠٨ ـ ٦٠٩. مسـالك الأفهـام ٧: ٤٩ ـ ٥٠ . جواهر الكلام ٢٩: ٨٧ ـ ٨٩ . بدائـع الصنائع ٥: ١٢٤. مغني المحتاج ٣: ١٣٣. المغني ٦: ٥٥٨. كشّاف القناع ١: ٢٦٥

٥ ـ الاضطرار إلى لبس الحرير:

اتّفق الفقهاء على أنّه يحرم على الرجال لبس الحريـر المحض، إلّا أنّه أجاز فقهاء الإمامية والشافعية وبعض المالكية ورواية عند الحنابلة لبسـه عند الضـرورة كالحر والبرد و الحكّة[3]. وتفصيله في محلّه.

(انظر: حرير)

٦ ـ خروج المعتكف من المسـجد عند الضرورة:

يشـترط في الاعتـكاف أن لا يخرج المعتكف من المسـجد وأن يسـتديم لبثه فيـه، إلّا أنّه أُجيز له الخـروج لضـرورة، كقضاء حاجة والغسل[4]. وما إلى ذلك ممّا هو مفصّل في محله .

(انظر: اعتكاف)

(٣) جواهر الكلام ٨: ١١٤ ـ ١١٩. ٤١: ٥٣ ـ ٥٤. حاشـية الخرشي ١: ٢٥٢، ٢٥٣، ط القاهرة . مواهب الجليل ١: ٥٠٥، ط ليبيا ، حاشية الجمل ٢: ٨٠ ـ ٨٢ ، ط القاهرة . المغني ١: ٤٢١، ٤٢٢، ط ١٩٧٠ م.

(٤) قواعد الأحكام ١: ٣٩٠. الروضة البهية ٢: ١٥٠. جواهر الـكلام ١٧: ١٧٦ ـ ١٨١. الشـرح (الدردير) ١: ٥٤٣. حاشـية ابن عابديـن ٢: ٤٤٥، ٤٤٦. مغنـي المحتاج ١: ٤٥٧. كشّـاف القناع ٢: ٣٥٦. الموسـوعة الفقهية الكويتيّة ٥: ٢٢٠.

الفهرس

الفهرس التفصيلي لمواضيع الكتاب

أداء (١٥ ـ ٢٢)

أوّلاً ـ التعريف ١٥
لغةً ١٥
اصطلاحاً ١٥
ثانياً ـ أقسام الأداء ١٥
١ ـ الأداء في العبادات ١٥
٢ ـ أداء الديون ١٦
٣ ـ أداء الشهادات ١٦
ثالثاً ـ الأحكام ١٦
١ ـ أداء التكليف بمعنى الامتثال ١٦
أ ـ حكم الأداء ١٦
□ ما يتحقّق به الأداء في الصلاة ١٧
ب ـ النيابة في أداء العبادات ١٧
جـ ـ التخيير في الأداء ١٧
د ـ وقت نيّة الأداء في الواجب المضيّق والموسّع ١٨
□ أداء التكليف المقابل للقضاء ١٩
أ ـ نيّة الأداء ١٩
ب ـ أثر الأداء ١٩
□ حكم الأداء مع تضيق الوقت ١٩
□ الامتناع عن أداء العبادات الواجبة ٢٠
٢ ـ أداء الحقّ والمال ٢١
أ ـ الحكم التكليفي ٢١

ب ـ ما يتحقّق به الأداء ٢١
جـ ـ الامتناع عن أداء المال ٢١
٣ ـ أداء الإثبات القضائي (الشهادة واليمين) ٢٢

أداة (انظر: آلة) ٢٢

أدب (٢٣ ـ ٢٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣
لغةً ٢٣
اصطلاحاً ٢٣
ثانياً ـ حكمه ٢٤
ثالثاً ـ مواطن البحث: ٢٤

ادّخار (٢٥ ـ ٢٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٥
١ ـ ادّخار الأموال والأقوات للاستفادة منها عند الحاجة ٢٥
٢ ـ تعلّق الخمس بالمال الزائد عن المؤونة ٢٦
٣ ـ ادّخار لحوم الأضاحي ٢٦
٤ ـ ادّخار الدولة ٢٦
٥ ـ ادّخار أواني الذهب والفضة ٢٧
٦ ـ ادّخار غير الأقوات ٢٧

ادّعاء (انظر: دعوى) ٢٧

ادّهان (٢٨ ـ ٣٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٨
ثالثاً ـ سنن الادّهان وآدابه ٢٨

١ـ نوع الدهن ٢٨
٢ ـ كيفية الادّهان ٢٨
٣ ـ وقت الادّهان ٢٩
٤ ـ التفريق في الادّهان ٢٩
رابعاً ـ الادّهان المحرّم ٢٩
١ ـ ادّهان المُحرم ٢٩
٢ـ ادّهان المعتكف ٣٠
٣ـ ادّهان المرأة المحدّة ٣٠

إدراك (٣١)

أوّلاً ـ التعريف ٣١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣١
١ ـ إدراك الفريضة ٣١
٢ ـ إدراك فضيلة صلاة الجماعة ٣١
٣ ـ إدراك ذكاة الصيد ٣١

أُدرة (٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٢

إدماء (٣٣ ـ ٣٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٣
- الإدماء المستلزم للضرر ٣٣
- الإدماء المستلزم لإنقاذ النفس ٣٣
١ ـ الإدماء أثناء الإحرام ٣٣
٢ ـ إدماء الوجه والجسد في الحزن على المتوفى ٣٤
٣ ـ الإدماء حال الصوم ٣٤
٤ ـ ضرب الناشز من دون إدماء ٣٤

أذى (٣٥ ـ ٣٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٥
لغةً ٣٥
اصطلاحاً ٣٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٥
١ ـ إيذاء الرسول وعترته ﷺ ٣٥
٢ ـ إيذاء الوالدين ٣٦
٣ ـ إماطة الأذى عن الطريق ٣٧
٤ ـ إماطة المؤمن الأذى عن أخيه المؤمن ٣٧
٥ ـ قتل المؤذيات في الصلاة ٣٧
٦ ـ اشتراط كفّ الأذى عن المسلمين في عقد الذمّة ٣٨
٧ ـ حرمة إيذاء الذمّي ٣٨
٨ ـ كراهة دخول المسجد لمن أكل شيئاً مما يتأذّى الناس منه ٣٨
٩ ـ فدية الحلق في الإحرام بسبب الأذى ٣٨
١٠ ـ قتل الحيوانات المؤذية أثناء الإحرام ٣٩
١١ ـ تأذّي المُحرِم بظفره المنكسر ٣٩
١٢ ـ اقتناء الحيوانات المؤذية ٣٩

أذان وإقامة (٤٠ ـ ٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠
لغةً ٤٠
اصطلاحاً ٤٠
ثانياً ـ كيفيّة تشريع الأذان والإقامة ٤٠
ثالثاً ـ حكم الأذان والإقامة ٤١
رابعاً ـ كيفية الأذان والإقامة ٢٤
١ ـ فصول الأذان والإقامة ٤٢
□ التثويب ٤٣

- مشروعية التثويب ٤٤
- حكم الشهادة الثالثة ٤٤

٢ ـ شروط الأذان والإقامة ٤٤
أ ـ الوقت ٤٤
ب ـ النيّة ٤٥
جـ ـ أداء الأذان والإقامة بالعربية ٤٥
د ـ الترتيب ٤٦
هـ ـ الموالاة ٤٦
و ـ رفع الصوت بالأذان ٤٧

٣ ـ ما يستحبّ في الأذان والإقامة ٤٨
أ ـ القيام ٤٨
ب ـ استقبال القبلة ٤٨
جـ ـ (الجزم) الوقوف على أواخر الفصول ٤٩
د ـ الترسّل والتأنّي في الأذان والحدر في الإقامة ٥٠
هـ ـ الفصل بين الأذان والإقامة ٥١
و ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه ٥١
ز ـ تغاير المؤذّن والمقيم ٥١

٤ ـ ما يكره في كيفية الأذان والإقامة ٥٢
أ ـ الترجيع في الأذان ٥٢
ب ـ التكلّم خلال الأذان والإقامة ٥٢

٥ ـ شرائط المؤذّن والمقيم ٥٣

٦ ـ ما يستحبّ في مؤذّن الإعلام والجماعة ٥٥
أ ـ العدالة ٥٥
ب ـ شدّة الصوت ٥٦
جـ ـ أن يكون عالماً بالأوقات ٥٦

خامساً ـ ما يؤذّن له ويقام ٥٦

١ ـ الفرائض الخمسة ٥٦
أ ـ الأذان والإقامة لقضاء الفرائض الخمس ٥٦
ب ـ الأذان للصلاة عند الجمع ٥٧

□ تعدّد المؤذّنين ٥٨
□ التشاحّ في الأذان ٥٨
□ الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما ٥٩
٢ ـ ما ينادي به المؤذّن للصلوات غير الفرائض الخمس ٥٩
٣ ـ الأذان والإقامة لغير الصلاة ٦٠
□ أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة ٦٠

إذِخِر (٦١ ـ ٦٢)

أوّلاً ـ التعريف ٦١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦١
١ ـ قطع الإذخر من الحرم ٦١
٢ ـ شمّ المحرم للإذخر ٦٢

أذكار (انظر: ذكر) ٦٢

أُذُن (٦٢ ـ ٦٦)

أوّلاً ـ التعريف ٦٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٢
١ ـ الأذان والإقامة في أُذن المولود ٦٣
٢ ـ الجناية على الأُذن ٦٣
٣ ـ وضع الأصابع في الأُذنين حال الأذان ٦٣
٤ ـ رفع اليدين حال التكبير في الصلاة حذاء الأُذن ٦٣
٥ ـ حكم ما يخرج من الأُذن ٦٣
٦ ـ في اعتبار الأُذنين من الرأس أو الوجه وعدمه ٦٤
أ ـ غسل الأُذنين أو مسحهما في الوضوء ٦٤
ب ـ تغطية الأُذنين في الإحرام ٦٥
٧ ـ هل يُعتبر باطن الأُذنين من الجوف؟ ٦٥
أ ـ تقطير الصائم في أُذنه دهناً أو غيره ٦٥
ب ـ غسل باطن الأُذنين في الغُسل ٦٥

٨ ـ هل يعبّر بالأُذن عن البدن كلّه؟ ٦٥
٩ ـ وسم غنم الصدقة في الأُذن ٦٦
١٠ ـ عدم إجزاء الحيوان مقطوع الأُذن في الهدي ٦٦

إذن (٦٦ ـ ٨٤)

أوّلاً ـ التعريف ٦٦
ثانياً ـ أقسام الإذن ٦٦
١ ـ الإذن بالنسبة للمأذون له ٦٧
٢ ـ الإذن بالنسبة للتصرّف والوقت والمكان ٦٧
ثالثاً ـ من له حقّ الإذن ٦٧
١ ـ الشارع ٦٧
٢ ـ المالك ٦٨
أ ـ الإذن في التصرّف ٦٩
ب ـ الإذن في تملك الغير لماله ٦٩
جـ ـ الإذن في الاستهلاك والإتلاف ٦٩
د ـ الإذن في الانتفاع ٦٩
٣ ـ صاحب الحقّ ٧٠
أ ـ إذن الزوج ٧٠
ب ـ إذن الزوجة ٧٠
جـ ـ إذن المرتهن ٧٠
د ـ إذن الدائن ٧١
٤ ـ الولي ٧١
٥ ـ متولّي الوقف ٧٢
٦ ـ إذن المأذون له ٧٢
٧ ـ الإمام أو الولي العام ٧٣
أ ـ القضاء ٧٣
ب ـ الجهاد ٧٣
جـ ـ الخمس والأنفال والتصرّف بها ٧٤
رابعاً ـ تحقّق الإذن وطرقه ٧٤

١ ـ اللفظ ٧٤
٢ ـ الكتابة والإشارة ٧٤
٣ ـ شاهد الحال ٧٥
٤ ـ السكوت ٧٥
خامساً ـ التعارض في الإذن ٧٥
سادساً ـ أثر الإذن ٧٦
١ ـ الأثر التكليفي ٦٧
٢ ـ الأثر الوضعي ٦٧
سابعاً ـ اشتراط الضمان في الإذن ٨١
ثامناً ـ انتهاء الإذن ٨٣
١ ـ الموت ٨٣
٢ ـ الحجر ٨٣
٣ ـ انتفاء محل الإذن ٨٣
٤ ـ الرجوع عن الإذن ٨٤

إرادة (٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ٨٥
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٥
١ ـ قصد القربة أو الامتثال ٨٥
٢ ـ الخلل في العبادات ٨٥
٣ ـ شرائط التكليف ٨٥
٤ ـ في المعاملات ٨٥

إراقة (٨٦ ـ ٨٨)

أوّلاً ـ التعريف ٨٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٦
١ ـ إراقة الماء ٨٦
٢ ـ إراقة الدم ٨٧
٣ ـ إراقة النجاسات ٨٨

٤ ـ إراقة المني ٨٨

أراك (انظر: استياك) ٨٨

إربة (انظر: أُولو الإربة) ٨٩

أرتّ (انظر: ألثغ) ٨٩

ارتثاث (٨٩)

أوّلاً ـ التعريف ٨٩

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٨٩

ارتداد (٩٠ ـ ١١٢)

أوّلاً ـ التعريف ٩٠

لغةً ٩٠

اصطلاحاً ٩٠

ثانياً ـ الحكم التكليفي ٩١

ثالثاً ـ شرائط تحقّق الارتداد ٩١

١ ـ ارتداد الصبيّ ٩١

٢ ـ ارتداد المجنون ٩٢

٣ ـ ارتداد السكران ٩٢

٤ ـ ارتداد المُكرَه ٩٢

رابعاً ـ ما يقع به الارتداد ٩٣

١ ـ الارتداد بالاعتقاد ٩٣

٢ ـ الارتداد بالقول ٩٣

□ حكم من سبّ الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام ٩٣

٣ ـ الارتداد بالفعل ٩٤

٤ ـ الارتداد بترك الواجبات ٩٥

٥ ـ السحر والإباق ٩٥

خامساً ـ ما يثبت به الارتداد ٩٥
١ ـ شرط العدد ٩٥
٢ ـ تفصيل الشهادة ٩٥
□ الارتداد الجماعي ٩٥
سادساً ـ الأحكام والآثار المترتبة على الارتداد ٩٦
١ ـ عقوبة الارتداد ٩٦
٢ ـ حكم استتابة المرتدّ ٩٧
٣ ـ توبة من تكرّرت ردّته ٩٧
٤ ـ كيفيّة توبة المرتدّ ٩٨
□ حكم توبة من سبّ الله سبحانه أو رسوله صلى الله عليه وآله أو الأئمة المعصومين من آل بيته عليهم السلام ٩٩
□ هل يقتل السابّ ردّة أم حدّاً؟ ١٠٠
٥ ـ أثر الردّة على العبادات ١٠٠
أ ـ أثره في الوضوء ١٠٠
ب ـ حكم قضاء ما فات حال الارتداد ١٠١
جـ ـ تأثير الردّة على الحجّ ١٠١
٦ ـ أثر الارتداد على أموال المرتدّ وتصرّفاته ١٠١
أ ـ حكم ملكيّة المرتدّ لأمواله وتصرّفاته فيها ١٠١
ب ـ ديون المرتدّ ١٠٣
٧ ـ أثر الارتداد على النكاح ١٠٤
أ ـ أثر ارتداد الزوج ١٠٤
ب ـ أثر ارتداد الزوجة ١٠٥
جـ ـ نكاح المرتدّ حال الارتداد ١٠٦
د ـ حكم المهر في الردّة ١٠٦
هـ ـ حكم ولد المرتدّ ١٠٧
و ـ أثر الردّة على الإحصان ١٠٨
٨ ـ ذبيحة المرتدّ ١٠٨
٩ ـ إرث المرتدّ ١٠٨
سابعاً ـ جناية المرتدّ والجناية عليه ١٠٩
١ ـ جناية المرتدّ ١٠٩

أ ـ جناية المرتدّ على النفس عمداً ١٠٩
ب ـ جناية المرتدّ على النفس خطأ ١١٠
جـ ـ جناية المرتدّ على ما دون النفس ١١٠
د ـ مسؤوليّة المرتدّ عن جناياته قبل الردّة ١١١
٢ ـ الجناية على المرتدّ ١١١
أ ـ الجناية على النفس ١١١
ب ـ الجناية على المرتدّ فيما دون النفس ١١٢

ارتزاق (١١٣ ـ ١١٥)

أوّلاً ـ التعريف ١١٣
لغةً ١١٣
اصطلاحاً ١١٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ١١٣
ثالثاً ـ أصناف المرتزقين ١١٣
رابعاً ـ مقدار الارتزاق من بيت المال ١١٤
□ ارتزاق أهل الجهاد ١١٤
خامساً ـ الفرق بين الأُجرة والارتزاق (أو الرزق) ١١٥

ارتفاق (١١٥ ـ ١٢١)

أوّلاً ـ التعريف ١١٥
لغةً ١١٥
اصطلاحاً ١١٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ١١٦
ثالثاً ـ الارتفاق بالمنافع العامة والأولويّة فيها ١١٦
١ ـ الارتفاق بالمسجد ١١٦
٢ ـ الارتفاق بالطرق ١١٧
أ ـ أحقية المرتفق بالجلوس في الطرق وبيان المُسقط لحقّه: ١١٧
ب ـ التظليل في مواضع الارتفاق من الطرق ١١٨
جـ ـ حكم بناء دكّة في الطرق ١١٩

د ـ الارتفاق والانتفاع بهواء الطرق ١١٩
٣ ـ المدارس والربط ١٢٠
٤ ـ حفر البئر ١٢١

ارتهان (انظر: رهن) ١٢١

إرث (١٢١ ـ ١٧١)

أوّلاً ـ التعريف ١٢١
لغةً ١٢١
اصطلاحاً ١٢٢
□ الإرث في كتب الفقه ١٢٣
ثانياً ـ مشروعية الإرث ١٢٣
ثالثاً ـ شروط الإرث العامة ١٢٣
رابعاً ـ الترتيب بين الإرث وسائر الحقوق المتعلقة بالتركة ١٢٤
خامساً ـ موجبات الإرث ١٢٥
١ ـ النسب ١٢٦
٢ ـ الزوجية ١٢٦
٣ ـ الولاء ١٢٦
سادساً ـ موانع الإرث ١٢٧
١ ـ الكفر: ١٢٧
أ ـ الكفر في أحد الجانبين ١٢٧
ب ـ الكفر من الجانبين ١٢٨
□ إرث المرتدّ ١٢٨
□ توارث المسلمين مع اختلافهم في المذاهب ١٢٩
٢ ـ القتل ١٢٩
أ ـ قتل العمد ١٢٩
ب ـ قتل الخطأ ١٣٠
جـ ـ القتل شبه العمد ١٣٠
٣ ـ الرقّ ١٣١

□ لواحقّ موانع الإرث ١٣١
١ ـ اللّعان ١٣١
٢ ـ الزنا ١٣٢
٣ ـ ميراث الغائب المفقود ١٣٢
٤ ـ الحمل ١٣٣
٥ ـ استيعاب الدين للتركة ١٣٣
سابعاً ـ الحجب ١٣٣
□ أنواع الحجب وأحكامها ١٣٤
١ ـ حجب الحرمان ١٣٤
أ ـ القرب ١٣٤
ب ـ قوة القرابة ١٣٥
جـ ـ الإسلام ١٣٥
٢ ـ حجب النقصان ١٣٥
أ ـ الولد ١٣٥
ب ـ حجب الإخوة للأُمّ ١٣٦
ثامناً ـ المستحقّون للتركة ١٣٧
١ ـ أصحاب الفروض ١٣٨
٢ ـ العصبات النسبية ١٣٨
٣ ـ العصبات السببية ١٣٨
٤ ـ المستحقّون بالردّ ١٣٨
٥ ـ ذوو الأرحام ١٣٩
٦ ـ مولى الموالاة ١٣٩
٧ ـ المقرّ له بنسب محمول على الغير ١٣٩
٨ ـ الموصى له بأكثر من الثلث ١٣٩
□ الرفع إلى بيت المال ١٣٩
تاسعاً ـ مقادير السهام وكيفيّة اجتماعها ١٤٠
١ ـ مقادير السهام ١٤٠
٢ ـ أصحاب السهام ١٤٠

أ ـ النصف ١٤٠
ب ـ الربع ١٤٠
جـ ـ الثمن ١٤١
د ـ الثلثان ١٤١
هـ ـ الثلث ١٤١
و ـ السدس ١٤١
٣ ـ العَوْل ١٤٢
٤ ـ التعصيب ١٤٤
عاشراً ـ ميراث الأنساب ١٤٥
١ ـ ميراث الأنساب عند فقهاء الإماميّة ١٤٦
الطبقة الأُولى ١٤٦
□ الحبوة ١٤٩
□ إرث الجدّ والجدّة مع أحد الأبوين والأولاد ١٤٩
الطبقة الثانية ١٥١
الطبقة الثالثة ١٥٣
٢ ـ ميراث الأنساب لدى فقهاء المذاهب ١٥٥
أ ـ ميراث الأب ١٥٥
ب ـ ميراث الأُمّ ١٥٥
جـ ـ ميراث الجدّ ١٥٦
د ـ ميراث الجدّة ١٥٧
هـ ـ ميراث أولاد الأُمّ ١٥٧
و ـ ميراث البنات ١٥٨
ز ـ ميراث بنات الابن ١٥٨
ح ـ ميراث الأخوات الشقيقات ١٥٩
ط ـ ميراث الأخوات لأب ١٥٩
□ ميراث ذوي الأرحام ١٥٩
□ أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم ١٦٠
أحد عشر ـ ميراث الزوجين ١٦١

١ ـ ميراث الزوج ١٦١
٢ ـ ميراث الزوجة ١٦٢
٣ ـ شرائط إرث الزوجين ١٦٢
ثاني عشر ـ الميراث بالولاء ١٦٣
□ ميراث من لا وارث له ١٦٤
ثالث عشر ـ لواحقّ الميراث ١٦٥
١ ـ ميراث ولد الملاعنة ١٦٥
٢ ـ ميراث ولد الزنى ١٦٥
٣ ـ ميراث الحمل ١٦٦
٤ ـ الميراث بالإقرار ١٦٦
٥ ـ ميراث المفقود ١٦٧
٦ ـ ميراث الأسير ١٦٧
٧ ـ ميراث الخنثى ١٦٧
٨ ـ ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ١٦٨
رابع عشر ـ إرث الحقوق ١٧٠
١ ـ حقّ الخيار ١٧٠
٢ ـ حقّ الإقالة ١٧٠
٣ ـ حقّ الشفعة ١٧٠
٤ ـ حقّ القصاص ١٧٠
٥ ـ حقّ السكنى والعمرى والرقبى ١٧٠
٦ ـ حقّ القذف وحقّ اللعان ١٧٠
٧ ـ حقّ الحيازة ١٧٠
٨ ـ حقّ السبق في المباحات ١٧١
٩ ـ حقّ قبول الوصيّة ١٧١
١٠ ـ حقّ الالتقاط ١٧١
أ ـ حقّ الرهانة ١٧١
ب ـ حقّ المطالبة بالدين ١٧١
جـ ـ حقّ الحريم ١٧١

إرجاف (١٧٣ ـ ١٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٣
لغةً ١٧٣
اصطلاحاً: ١٧٣
ثانياً ـ الأحكام ١٧٣
١ ـ حرمة الإرجاف ١٧٣
٢ ـ خروج المرجف للجهاد ١٧٣
٣ ـ حكم الأمير المرجف ١٧٤
٤ ـ المرجف وحقّه من الغنيمة والرضخ والسلب ١٧٤

أرحام (١٧٤ ـ ١٨٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٧٤
لغةً ١٧٤
اصطلاحاً ١٧٤
ثانياً ـ الأحكام المرتبطة بالأرحام ١٧٥
١ ـ صلة الأرحام ١٧٥
أ ـ حكمها ١٧٥
ب ـ ما تحصل به صلة الرحم ١٧٦
جـ ـ من تطلب صلته من الأرحام ١٧٦
د ـ صلة الأبوين ١٧٧
٢ ـ حكم قطع الرحم ١٧٧
٣ ـ نفقة الأرحام والأقارب ١٧٧
٤ ـ الصلة مع اختلاف الدين ١٧٨
٥ ـ الهبة للأرحام ١٧٨
٦ ـ أولوية الأرحام في تجهيز الميّت والصلاة عليه ودفنه ١٧٩
٧ ـ الوصيّة للأرحام ١٧٩
٨ ـ إرث الأرحام ١٨٠
٩ ـ المحرّمات من الأرحام ١٨٠

١٠ ـ أحكام النظر واللمس والخلوة بالنسبة للمحارم ١٨٠
١١ ـ إعطاء الزكاة للأرحام ١٨٠
١٢ ـ ولاية الأرحام في النكاح ١٨٠
١٣ ـ قبول شهادة الأرحام ١٨٠
١٤ ـ عتق الأرحام ١٨٠

إرداف (١٨٠ ـ ١٨١)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٠
١ ـ حكم إرداف شخص لآخر على الدابة ونحوها ١٨٠
٢ ـ الضمان بالإرداف ١٨١
٣ ـ إرداف المستعير لغيره ١٨١
٤ ـ المنع من الإرداف على الدابة مع الإضرار بها ١٨١

إرسال (١٨١ ـ ١٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ١٨١
لغةً ١٨١
اصطلاحاً ١٨٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٨٢
١ ـ إرسال اليدين حال القيام في الصلاة ١٨٢
٢ ـ إرسال طرف العمامة ١٨٣
٣ ـ إرسال الصيد في الحرم ١٨٣
٤ ـ إرسال ذكور الغنم في إناثها ١٨٣
٥ ـ إرسال غسالة غسل الميّت ١٨٣
٦ ـ ضمان ما تتلفه المواشي المرسلة ١٨٣
٧ ـ إرسال آلة الصيد ١٨٤
٨ ـ إرسال الماء في الملك وحكم ضمان التالف به ١٨٤
٩ ـ إرسال الماء في أرض العدوّ ١٨٤
١٠ ـ الإرسال في الطلاق ١٨٥

أرش (١٨٥ ـ ١٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٥
لغةً ١٨٥
اصطلاحاً ١٨٥
ثانياً ـ موجبات الأرش ١٨٥
الأوّل: أرش الجناية ١٨٦
الثاني: أرش العيب في المعاوضة ١٨٧
الثالث: أرش العيب في ضمان اليد ١٨٧

أرض (١٨٧ ـ ١٩٦)

أوّلاً ـ التعريف ١٨٧
لغةً ١٨٧
اصطلاحاً ١٨٧
ثانياً ـ طهارة الأرض ومطهريتّها ١٨٨
١ ـ مطهريّة الأرض من الخبث ١٨٨
أ ـ الاستجمار ١٨٨
ب ـ مطهّرية الأرض لباطن القدم والنعل والخف ١٨٨
جـ ـ تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب ١٨٩
٢ ـ مطهرّية الأرض من الحدث (التيمّم) ١٨٩
ثالثاً ـ تطهير الأرض ١٨٩
رابعاً ـ السجود على الأرض ١٩٠
خامساً ـ ملكيّة الأرض ١٩٠
سادساً ـ أقسام الأرض ١٩١
١ ـ الأرض العامرة: ١٩١
٢ ـ الأرض الموات ١٩١
٣ ـ الأرض التي فتحت عنوة ١٩٣
٤ ـ الأرض التي فتحت صلحاً ١٩٤
سابعاً ـ إجارة الأرض بما يخرج منها ١٩٥

ثامناً ـ الدفن في الأرض ١٩٥
تاسعاً ـ في أحكام بعض الأراضي ١٩٥
١ ـ أرض المناسك ١٩٥
٢ ـ أرض العذاب ١٩٦

إرضاع (انظر: رضاع) ١٩٦

إرفاق (١٩٦ ـ ٢٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ١٩٦
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ١٩٧
١ ـ الإرفاق بالإنسان ١٩٧
٢ ـ الإرفاق بالحيوان ١٩٩
أ ـ الإرفاق بالحيوان في النفقة ١٩٩
ب ـ الإرفاق بالحيوان عند الانتفاع ١٩٩
جـ ـ الإرفاق بالحيوان عند الذبح ٢٠٠

أرنب (انظر: أطعمة) ٢٠١

إزار (٢٠١ ـ ٢٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٠٢
١ ـ الإزار في الصلاة ٢٠٢
٢ ـ الإزار في الحجّ ٢٠٢
٣ ـ الإزار في الكفن ٢٠٣
٤ ـ دخول الحَّمام بمئزر ٢٠٣
٥ ـ إجزاء الإزار في الكفّارة ٢٠٣

إزالة (٢٠٤ ـ ٢١٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٠٤

ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٠٤
١ ـ إزالة النجاسة ٢٠٤
الأُولى: موارد إزالة النجاسة ٢٠٤
أ ـ إزالة النجاسة في الصلاة ٢٠٤
ب ـ إزالة النجاسة في الطواف ٢٠٥
جـ ـ إزالة النجاسة عن المسجد ٢٠٥
د ـ إزالة النجاسة عن بدن الميّت ٢٠٥
الجهة الثانية: المزيل للنجاسة ٢٠٦
الجهة الثالثة: المقدار الواجب من إزالة النجاسة ٢٠٦
الجهة الرابعة: عدم اعتبار النيّة في إزالة النجاسة الخبثيّة ٢٠٦
□ مواضع تحرم فيها الإزالة ٢٠٦
٢ ـ إزالة الشعر ٢٠٧
□ الجناية على الغير بإزالة شعر لحيته أو رأسه أو حاجبه ٢٠٩
٣ ـ إزالة الطيب ٢٠٩
٤ ـ إزالة المرأة ما يمنع استمتاع الزوج ٢٠٩
٥ ـ إزالة البكارة ٢١٠
٦ ـ إزالة البِيَع والكنائس المستجدّة ٢١٠

ازدحام (انظر: زحام) ٢١٠

أزلام (٢١١ ـ ٢١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢١١
ثانياً ـ الأحكام ٢١٢
١ ـ الاستقسام بالأزلام ٢١٢
٢ ـ صنع الأزلام واقتنائها والمعاملة بها ٢١٢
٣ ـ طهارة الأزلام ٢١٣

أسآر (انظر: سؤر) ٢١٣

أُسارى (انظر: أسرى) ٢١٣

إسباغ (٢١٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢١٤

إسبال (انظر: إسدال) ٢١٤

استئجار (انظر: إجارة) ٢١٤

استئذان (٢١٥ ـ ٢٢٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢١٥
ثانياً ـ الحكم ٢١٥
١ ـ الاستئذان للدخول إلى البيوت ٢١٥
أ ـ الدخول إلى بيوت الغير ٢١٥
ب ـ دخول الإنسان إلى بيته ٢١٨
جـ ـ كيفية الاستئذان ٢٢٠
٢ ـ الاستئذان في الصوم ٢٢١
٣ ـ الاستئذان في الجهاد ٢٢٢
٤ ـ الاستئذان في النكاح ٢٢٢
٥ ـ استئذان الزوجة زوجها ٢٢٣
٦ ـ استئذان الزوج زوجته ٢٢٣
٧ ـ الاستئذان للتصرّف في ملك الغير ٢٢٣
٨ ـ الموارد التي يسقط فيها وجوب الاستئذان ٢٢٤
أ ـ إنقاذ النفس المحترمة ٢٢٤
ب ـ حالة الاضطرار ٢٢٥
جـ ـ حالة الإحسان ٢٢٥

استثمار (٢٢٦ ـ ٢٢٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٢٦
استئمان (انظر: أمان، أمانة) ٢٢٧

استئناس (٢٢٧ ـ ٢٢٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٧
ثانياً ـ موارد الاستئناس ٢٢٨

استئناف (٢٢٩ ـ ٢٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٢٩
لغةً ٢٢٩
اصطلاحاً ٢٢٩
ثانياً ـ الأحكام ٢٢٩
١ ـ استئناف الوضوء عند ترك الموالاة فيه ٢٢٩
٢ ـ استئناف ماءٍ جديدٍ عند مسح الرأس في الوضوء ٢٣٠
٣ ـ استئناف غسل الجنابة عند خروج المني بعد الغسل ٢٣٠
٤ ـ استئناف الغسل عند ترك الموالاة فيه ٢٣١
٥ ـ استئناف تغسيل الميّت عند خروج النجاسة الحدثيّة ٢٣١
٦ ـ هل يستأنف المتيممُ صلاتَه إذا وجد الماء؟ ٢٣٢
٧ ـ استئناف الصلاة بعد سبق الحدث أثنائها ٢٣٢
٨ ـ استئناف الصلاة عند الشك في الركعتين الأُوليين ٢٣٣
٩ ـ استئناف حول الزكاة إذا مات المالك قبله ٢٣٣
١٠ ـ استئناف الحجّ لمن حجّ متكلّفاً ثمّ استطاع بعده ٢٣٤
١١ ـ الاستئناف في العدَّة ٢٣٤
١٢ ـ الاستئناف في صوم كفّارة الظهار ٢٣٥
استباق (انظر: سبق) ٢٣٥

استبداد (٢٣٦ ـ ٢٣٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٣٦
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٢٣٦
١ ـ الاستبداد غير المشروع ٢٣٦

استبدال (انظر: إبدال) ٢٣٨

استبراء (٢٣٩ ـ ٢٤٦)

أولاً ـ التعريف ٢٣٩
ثانياً ـ أحكام الاستبراء ٢٣٩
الأوّل ـ الاستبراء في الطهارة ٢٣٩
١ ـ الاستبراء من البول ٢٣٩
□ كيفية الاستبراء من البول ٢٤٠
٢ ـ الاستبراء من المني ٢٤١
٣ ـ الاستبراء من الغائط ٢٤١
□ أثر الاستبراء ٢٤١
٤ ـ استبراء الرحم من الدم ٢٤٢
٥ ـ الاستبراء من الجلل ٢٤٢
الثاني: الاستبراء في النسب (استبراء الرحم من النطفة والحمل) ٢٤٢
٦ ـ استبراء الحرّة ٢٤٢
□ موارد سقوط الاستبراء ٢٤٤
□ الاستمتاع بالأمة حال استبرائها ٢٤٦

استبضاع (انظر: بضاعة) ٢٤٦

استتابة (٢٤٧ ـ ٢٤٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٧

ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٤٧
١ ـ استتابة المرتدّ ٢٤٧
٢ ـ استتابة الزنديق ٢٤٨
٣ ـ استتابة تارك الصلاة ٢٤٨

استتار (٢٤٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٤٩
ثانياً ـ الأحكام ٢٤٩

استثمار (٢٥٢ ـ ٢٥٣)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥٢
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٥٢
ثالثاً ـ أركان الاستثمار ٢٥٢
١ ـ المستثمر ٢٥٢
٢ ـ المال المستثمَر ٢٥٣
رابعاً ـ وسائل الاستثمار ٢٥٣
خامساً ـ ملك الثمرة ٢٥٣

استثناء (٢٥٤ ـ ٢٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ٢٥٤
لغةً ٢٥٤
اصطلاحاً ٢٥٤
ثانياً ـ شرائط الاستثناء ٢٥٤
١ ـ اشتراط اتصال المستثنى منه بالمستثنى ٢٥٤
٢ ـ عدم كون الاستثناء مستغرقاً ٢٥٥
□ استثناء الأكثر والأقل ٢٥٥
٣ ـ أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ٢٥٦
٤ ـ معلوميّة المستثنى ٢٥٦
٥ ـ اشتراط التلفظ ٢٥٧

ثالثاً ـ ما يدل على الاستثناء ٢٥٧
رابعاً ـ أقسام الاستثناء ٢٥٧
خامساً ـ أثر الاستثناء وحكمه ٢٥٨
١ ـ الاستثناء بمشية الله ٢٥٨
٢ ـ الاستثناء بغير المشيئة ٢٥٩
□ الاستثناء في الإقرار ٢٥٩
□ الاستثناء في البيع ٢٥٩
□ الاستثناء في الهبة ٢٥٩

استجمار (٢٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٦٠
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٦٠

استحاضة (٢٦١ ـ ٢٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٦١
لغةً ٢٦١
اصطلاحاً ٢٦١
ثانياً ـ إثبات الاستحاضة ٢٦١
١ ـ ما تراه المرأة من الدم أقلّ من ثلاثة أيّام ٢٦١
٢ ـ ما تراه المرأة من الدم بعد سن اليأس ٢٦٢
٣ ـ ما تراه المرأة من الدم قبل البلوغ ٢٦٢
٤ ـ ما تراه المبتدأة من الدم ٢٦٣
٥ ـ ما تراه المعتادة من الدم ٢٦٤
٦ ـ ما تراه مضطربة العادة من الدم ٢٦٦
٧ ـ ما تراه ذات العادة من الدم في النفاس ٢٦٦
٨ ـ مراتب الاستحاضة ٢٦٧
ثالثاً ـ أحكام المستحاضة ٢٦٧
١ ـ استظهار المستحاضة لمنع خروج الدم (طهارة المستحاضة) ٢٦٧
٢ ـ غسل المستحاضة ٢٦٨

٣ ـ وضوء المستحاضة ٢٦٩
٤ ـ صلاة المستحاضة وصومها ٢٦٩
٥ ـ دخول المستحاضة المساجد ٢٦٩
٦ ـ وطء المستحاضة ٢٦٩
٧ ـ برء المستحاضة وشفاؤها ٢٧٠

استحالة (٢٧١ ـ ٢٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٧١
١ ـ الاستحالة بمعنى تحوّل الشيء وتغيّره عن وضعه ٢٧١
٢ ـ الاستحالة بمعنى عدم إمكان الوقوع ٢٧٢

استحباب (٢٧٢ ـ ٢٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧٢
لغةً ٢٧٢
اصطلاحاً ٢٧٢
ثانياً ـ حكم المستحبّ ٢٧٤

استحداد (٢٧٦ ـ ٢٨٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧٦
□ ما يتحقّق به الاستحداد ٢٧٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٧٧
ثالثاً ـ وقت الاستحداد ٢٧٨
□ إمهال الزوجة للاستحداد ٢٧٨
رابعاً ـ إجبار الزوجة على الاستحداد ٢٧٨

استحسان (٢٧٩ ـ ٢٨٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٧٩
لغةً ٢٧٩

اصطلاحاً ٢٧٩
ثانياً ـ أقسام الاستحسان ٢٧٩
١ ـ الاستحسان بالنصّ (الأثر أو السنّة) ٢٧٩
٢ ـ الاستحسان بالإجماع ٢٧٩
٣ ـ الاستحسان بالضرورة ٢٨٠
٤ ـ الاستحسان بالقياس ٢٨٠
ثالثاً ـ حجيّة الاستحسان ٢٨٠

استحقاق (٢٨١ ـ ٢٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨١
ثانياً ـ حكم الاستحقاق ٢٨١
ثالثاً ـ إثبات الاستحقاق ٢٨٢
رابعاً ـ أثر الاستحقاق في العقود والمعاملات ٢٨٢
١ ـ الاستحقاق في البيع ٢٨٢
٢ ـ الاستحقاق في الشفعة ٢٨٤
٣ ـ الاستحقاق في الهبة ٢٨٥
٤ ـ استحقاق الصداق ٢٨٥

استحلال (٢٨٦ ـ ٢٨٧)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨٦
لغةً ٢٨٦
اصطلاحاً ٢٨٦
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٨٧

استحياء (انظر: حفظ النفس، حياء) ٢٨٨

استخارة (٢٨٨ ـ ٢٩٢)

أوّلاً ـ التعريف ٢٨٨
لغةً ٢٨٨

اصطلاحاً ٢٨٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٢٨٨
ثالثاً ـ الحكمة في مشروعيّة الاستخارة ٢٨٨
رابعاً ـ مورد الاستخارة ٢٨٩
خامساً ـ كيفيّة الاستخارة ٢٨٩
١ ـ الاستخارة بالصلاة والدعاء ٢٨٩
٢ ـ الاستخارة بالدعاء وحده ٢٩٠
□ عدد ركعات صلاة الاستخارة ٢٩٠
□ القراءة في صلاة الاستخارة ٢٩١
□ غسل صلاة الاستخارة ٢٩٢
سادساً ـ النيابة في الاستخارة ٢٩٢
سابعاً ـ آداب الاستخارة ٢٩٢

استخدام (٢٩٣ ـ ٢٩٥)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٢٩٣
١ ـ الحكم التكليفي ٢٩٣
أ ـ الاستخدام الواجب: ٢٩٣
ب ـ الاستخدام المحرّم ٢٩٣
جـ ـ الاستخدام المكروه ٢٩٤
د ـ الاستخدام المستحبّ ٢٩٤
هـ ـ الاستخدام المباح ٢٩٤
□ الحدّ الشرعي في استخدام المملوك ٢٩٤
٢ ـ الحكم الوضعي ٢٩٤
أ ـ صحّة الاستخدام ٢٩٤
ب ـ ضمان أُجرة المستخدَم: ٢٩٥
جـ ـ زمان استحقاق الأُجرة: ٢٩٥

استخفاف (٢٩٥ ـ ٢٩٨)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٥

ثانياً ـ ما يتحقّق به الاستخفاف وحكمه التكليفي ٢٩٥
□ الاستخفاف المحظور ٢٩٥
١ـ الاستخفاف بالله تعالى ٢٩٥
٢ ـ الاستخفاف بالأنبياء ٢٩٦
٣ ـ الاستخفاف بالملائكة ٢٩٦
٤ ـ الاستخفاف بالقرآن الكريم وسائر الكتب السماوية ٢٩٧
٥ ـ الاستخفاف بالأحكام الشرعية ٢٩٧
٦ ـ الاستخفاف بالأزمنة والأمكنة المقدّسة ٢٩٧
٧ ـ حكم الاستخفاف بالمؤمن ٢٩٨
٨ ـ حكم الاستخفاف بالمطعوم ٢٩٨

استخلاف (٢٩٨ ـ ٣٠٠)

أوّلاً ـ التعريف ٢٩٨
ثانياً ـ الأحكام ٢٩٨
١ـ الاستخلاف في صلاة الجماعة ٢٩٨
٢ ـ الاستخلاف في صلاة الجمعة ٢٩٩
٣ ـ استخلاف القاضي ٣٠٠

استدانة (٣٠١ ـ ٣٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠١
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٠١
ثالثاً ـ مواطن البحث ٣٠٢
١ ـ الوضوء ٣٠٢
٢ ـ الحجّ ٣٠٢
٣ ـ النفقات ٣٠٣

استدبار (٣٠٣ ـ ٣٠٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٠٣

١ ـ استدبار القبلة ٣٠٣
أ ـ استدبار القبلة حال التخلي ٣٠٤
ب ـ استدبار القبلة حال الاستبراء والاستنجاء ٣٠٤
جـ ـ استدبار القبلة عند الجماع ٣٠٥
د ـ حكم استدبار القبلة حال الصلاة ٣٠٥
هـ ـ استدبار القبلة عند تلقين الميت ٣٠٥
و ـ استدبار القبلة عند رمي الجمرة الكبرى يوم النحر ٣٠٦
ز ـ استدبار القبلة حال زيارة النبي ﷺ والمعصومين من أهل بيته عليهم السلام ٣٠٦
٢ ـ استدبار الشمس والقمر ٣٠٦

استدراك (٣٠٧ ـ ٣٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠٧
لغةً ٣٠٧
اصطلاحاً ٣٠٧
ثانياً ـ صيغ الاستدراك ٣٠٧
ثالثاً ـ أقسام الاستدراك ٣٠٨
رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٠٨
١ ـ الاستدراك اللفظي ٣٠٨
أ ـ الاستدراك في الإقرار ٣٠٨
ب ـ الاستدراك في الطلاق ٣٠٩
٢ ـ الاستدراك غير اللفظي ٣٠٩

استراق السمع (٣٠٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٠٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٠٩

استرجاع (٣١٠ ـ ٣١١)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٠
ثانياً ـ مشروعيّة الاسترجاع واستحبابه ٣١٠

ثالثاً ـ حِكمة الاسترجاع ٣١١

استرداد (٣١٢ ـ ٣١٧)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٢
ثانياً ـ صفة الاسترداد (حكمه التكليفي) ٣١٣
ثالثاً ـ من له حقّ الاسترداد ٣١٣
رابعاً ـ أسباب حقّ الاسترداد ٣١٣
١ ـ الاستحقاق ٣١٣
٢ ـ فسخ العقود الجائزة وما يدخلها الخيار ٣١٤
٣ ـ الإقالة ٣١٤
٤ ـ عدم إجازة العقد الموقوف ٣١٤
٥ ـ الاسترداد عند فساد العقد ٣١٥
٦ ـ انقضاء مدّة العقد ٣١٥
٧ ـ الإفلاس ٣١٥
٨ ـ الموت ٣١٦
٩ ـ الرشد ٣١٦
خامساً ـ موانع الاسترداد ٣١٦
سادساً ـ عود حقّ الاسترداد بزوال المانع ٣١٧

استرسال (٣١٧ ـ ٣٢٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣١٧
لغةً ٣١٧
اصطلاحاً ٣١٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣١٨
١ ـ غسل الشعر المسترسل من اللحية في الوضوء ٣١٨
٢ ـ مسح ما استرسل من شعر الرأس في الوضوء ٣١٨
٣ ـ المسترسل في المعاملات ٣١٨
٤ ـ حكم ما صاده الكلب المسترسل ٣١٩
٥ ـ استرسال (انجرار) الولاء ٣٢٠

استرقاق (٣٢٠ ـ ٣٢٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٠
ثانياً ـ الأحكام ٣٢٠
١ ـ الحكم التكليفي للاسترقاق ٣٢٠
٢ ـ من له حقّ الاسترقاق ٣٢٢
٣ ـ أسباب الاسترقاق ٣٢٢
٤ ـ انتهاء الاسترقاق ٣٢٣

استسعاء (٣٢٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٣
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٢٣

استسقاء (٣٢٥ ـ ٣٣١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٢٥
لغةً ٣٢٥
اصطلاحاً ٣٢٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٢٥
ثالثاً ـ كيفية صلاة الاستسقاء ٣٢٧
□ وقت صلاة الاستسقاء ٣٢٨
رابعاً ـ آداب صلاة الاستسقاء ٣٢٨
١ ـ الصوم قبل الاستسقاء ٣٢٨
٢ ـ الصدقة قبل الاستسقاء ٣٢٩
٣ ـ الإصحار بها ٣٢٩
٤ ـ استحباب خروج الناس كافّة ٣٢٩
٥ ـ الاستسقاء بالصالحين ٣٣٠
٦ ـ أن يعظ الإمام الناس ٣٣٠
٧ ـ يستحبّ للإمام بعد الصلاة أنّ يحوّل رداءه ٣٣٠

٨ ـ يستحبّ رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء ٣٣١
٩ ـ يستحبّ لأهل الخصب أن يستسقوا لأهل الجدب ٣٣١
١٠ ـ يستحبّ تكرار الاستسقاء إذا تأخّرت الإجابة ٣٣١

استسلام (٣٣١ ـ ٣٣٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٣١
١ ـ استسلام العدو ٣٣١
٢ ـ الاستسلام للعدو أو الظالم ٣٣٢

استشارة (٣٣٢ ـ ٣٣٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٢
ثانياً ـ حكم الاستشارة ٣٣٢
ثالثاً ـ موارد الاستشارة ٣٣٤
رابعاً ـ من ينبغي أن يستشار ٣٣٥
خامساً ـ نصح المستشير ٣٣٦

استشفاء (انظر: تداوي) ٣٣٧

استشهاد (٣٣٨)

أوّلاً ـ التعريف ٣٣٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٣٨

استصباح (٣٤٠ ـ ٢٤٢)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٠
ثانياً ـ حكم الاستصباح ٣٤٠
١ ـ الاستصباح بالأعيان النجسة ٣٤٠
٢ ـ الاستصباح بالمتنجّس ٣٤٠
٣ ـ حكم المخلّفات بعد الاستصباح ٣٤١

ثالثاً ـ بيع الدهن النجس للاستصباح ٣٤١
رابعاً ـ آداب الاستصباح ٣٤٢

استصحاب (٣٤٢ ـ ٣٤٤)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٢
لغةً ٣٤٢
اصطلاحاً ٣٤٢
ثانياً ـ أنواع الاستصحاب ٣٤٣
ثالثاً ـ حجّية الاستصحاب ٣٤٤
رابعاً ـ الاستصحـــاب (بالمعنى اللغوي) وبعض تطبيقاته ٣٤٤

استصناع (٣٤٥ ـ ٣٤٦)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٥
لغةً: ٣٤٥
اصطلاحاً ٣٤٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٤٦
ثالثاً ـ ما ينتهي به عقد الاستصناع ٣٤٦

استطابة (انظر: استنجاء ، استحداد) ٣٤٦

استطاعة (٣٤٧ ـ ٣٦١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٤٧
لغةً ٣٤٧
اصطلاحاً ٣٤٧
ثانياً ـ الاستطاعة شرط في التكليف ٣٤٧
ثالثاً ـ الاستطاعة في الحجّ ٣٤٨
١ ـ الاستطاعة المالية ٣٤٨
أ ـ الزاد والراحلة ٣٤٨
□ حكم القريب عن مكّة ٣٥٠

- هل يعتبر في الزاد والراحلة الزيادة عن الحاجة؟ ٣٥٠
- بيع الفاضل لتحصيل استطاعة الحجّ ٣٥١
- تقديم الحجّ على شراء دار السكن أو النكاح ٣٥١
- استطاعة المديون ٣٥٣
- في تحقّق الاستطاعة بالبذل ٣٥٤

ب ـ اعتبار الاستطاعة المالية لمؤونة العيال في مدّة السفر ٣٥٤

جـ ـ الرجوع إلى كفاية ٣٥٥

٢ ـ الاستطاعة البدنية ٣٥٦

أ ـ حكم الاستنابة لمن أخرّ الحجّ حتى مرض ٣٥٧

ب ـ حكم الحجّ على الأعمى ٣٥٧

٣ ـ الاستطاعة الزمانية ٣٥٧

٤ ـ الاستطاعة السَّربية (أمن الطريق) ٣٥٨

- استطاعة النساء ٣٥٩

١ ـ اشتراط المحرم في وجوب الحجّ على النساء: ٣٥٩

٢ ـ اعتبار إذن الزوج في الحجّ ٣٦٠

٣ ـ اعتبار عدم اعتدادها ٣٦١

استظلال (انظر: تضليل) ٣٦١

استظهار (٣٦١ ـ ٣٦٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦١

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٦١

١ ـ استظهار الحائض والنفساء ٣٦١

٢ ـ استظهار القرآن ٣٦٢

استعاذة (٣٦٣)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٣

لغةً ٣٦٣

اصطلاحاً ٣٦٣

ثانياً ـ حكم الاستعاذة ٣٦٣
ثالثاً ـ مواطن الاستعاذة ٣٦٣
١ـ الاستعاذة عند التخلي ٣٦٣
٢ـ الاستعاذة عند قراءة القرآن ٣٦٤
٣ـ الاستعاذة في الصلاة ٣٦٥

استعارة (انظر: عارية) ٣٦٨

استعانة (٣٦٨ ـ ٣٦٩)

أوّلاً ـ التعريف ٣٦٨
لغة ٣٦٨
اصطلاحاً ٣٦٨
ثانياً: الحكم الإجمالي ٣٦٩

استعمال (٣٧٤ ـ ٣٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٤
لغةً ٣٧٤
اصطلاحاً ٣٧٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٧٥

استغاثة (٣٧٧ ـ ٣٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٧٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٣٧٧
ثالثاً ـ كيفية الاستغاثة ٣٨٠
رابعاً ـ حكم إغاثة المستغيث ٣٨٢

استغفار (٣٨٣ ـ ٣٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٣٨٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٨٣

ثالثاً ـ صيغة الاستغفار ٣٨٤
رابعاً ـ أوقات الاستغفار ٣٨٤
خامساً ـ الموارد التي يسنّ فيها الاستغفار ٣٨٥
سادساً ـ من يستغفر له ومن لا يستغفر له ٣٩٠

استغلال (انظر: استثمار) ٣٩١

استفاضة (٣٩١ ـ ٣٩٨)

أولاً ـ التعريف ٣٩١
لغةً ٣٩١
اصطلاحاً ٣٩٢
١ ـ تعريف الاستفاضة عند الأُصوليين ٣٩٢
أ ـ تعريف أُصوليي الإماميّة ٣٩٢
ب ـ تعريف أصوليي المذاهب ٣٩٢
٢ ـ تعريف الاستفاضة عند المحدّثين ٣٩٣
أ ـ تعريف محدّثي الإماميّة ٣٩٣
ب ـ تعريف محدّثي المذاهب ٣٩٣
٣ ـ تعريف الاستفاضة عند الفقهاء وبيان ما تتحقّق به ٣٩٣
أ ـ تعريف فقهاء الإماميّة ٣٩٣
ب ـ تعريف فقهاء المذاهب ٣٩٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٣٩٤
١ ـ ما يثبت بالاستفاضة والشياع في باب القضاء والشهادات ٣٩٥
٢ ـ ما يثبت بالاستفاضة والشياع في غير القضاء والشهادات ٣٩٧
أ ـ أهلية الفتوى وأعلمية المجتهد ٣٩٧
ب ـ العدالة ٣٩٧
جـ ـ القبلة ٣٩٨
د ـ رؤية الهلال ٣٩٨
هـ ـ استحقاق الزكاة ٣٩٨
٣ ـ تعارض اليد والسماع المستفيض ٣٩٨

استفتاء (انظر: فتوى) ٣٩٩

استفتاح (٣٩٩ ـ ٤١٠)

أوّلاً ـ التعريف ٣٩٩
لغةً ٣٩٩
اصطلاحاً ٤٠٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٠٠
١ ـ الاستفتاح للصلاة ٤٠٠
□ موضع دعاء الاستفتاح ٤٠٠
٢ ـ الاستفتاح للنصرة ٤٠١

استفسار (٤٠٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٠٢
١ـ الاستفسار في النكاح: ٤٠٢
٢ـ الاستفسار في القضاء ٤٠٢

استفصال (٤٠٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٣
ثانياً ـ الحكم ومواطن البحث ٤٠٣
استقالة (انظر: إقالة) ٤٠٤

استقبال (٤٠٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٠٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤٠٥
استقراض (انظر: قرض) ٤٢٤
استقلال (انظر: انفراد) ٤٢٤

استلام (٤٢٤ ـ ٤٢٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٢٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٢٤
١ـ استلام الحجر الأسود والركن اليماني ٤٢٤
□ استلام النساء للركن والحجر ٤٢٥
٢ـ استلام قبر النبي صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام عند الزيارة ٤٢٥

استماع (٤٢٦ ـ ٤٣١)

أولاً ـ التعريف ٤٢٦
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٤٢٧
□ الاستماع لضرب الدف ٤٣١

استماع (٤٣١)

أولاً: التعريف ٤٣١
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٣١

استمناء (٤٣٣ ـ ٤٣٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٣
لغةً ٤٣٣
اصطلاحاً ٤٣٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٣٣٤
ثالثاً ـ الحكم الوضعي (أثر الاستمناء) ٤٣٥
الأوّل: وجوب الغسل ٤٣٥
الثاني: فساد الصوم ٤٣٥
الثالث: فساد الاعتكاف ٤٣٦
الرابع: أثر الاستمناء في الحج ٤٣٦
رابعاً ـ ما يثبت به الاستمناء ٤٣٧

خامساً ـ عقوبة الاستمناء ٤٣٧

استمهال (نظر: إمهال) ٤٣٨

استنابة (انظر: نيابة) ٤٣٨

استناد (٤٣٨ ـ ٤٤٠)

أوّلاً ـ التعريف ٤٣٨

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٣٨

١ ـ الاستناد الحسّي (الخارجي) ٤٣٨

أ ـ الاستناد إلى القبر ٤٣٨

ب ـ الاستناد إلى حائط الغير ٤٣٩

جـ ـ الاستناد في الصلاة ٤٣٩

٢ ـ الاستناد المعنوي ٤٤٠

استنباط (انظر: اجتهاد) ٤٤١

استنثار (٤٤١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٤١

ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٤١

استنجاء (٤٤٢ ـ ٤٥٢)

أولاً ـ التعريف ٤٤٢

لغةً ٤٤٢

اصطلاحاً ٤٤٢

ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤٤٢

ثالثاً ـ ما يستنجى منه ٤٤٤

١ ـ الاستنجاء من الريح ٤٤٤

٢ ـ الاستنجاء من المذي ٤٤٤

٣ ـ الاستنجاء من الودي ٤٤٤
٤ ـ الاستنجاء من الدم ٤٤٥
٥ ـ حكم الاستنجاء إذا خرج البول أو الغائط من غير الموضع المعتاد ٤٤٥
رابعاً ـ مايستنجى به ٤٤٥
١ ـ أفضلية الغسل بالماء على المسح بالأحجار ٤٤٦
٢ ـ الاستنجاء بغير الماء من المائعات ٤٤٦
٣ ـ الاستنجاء بالجامد ٤٤٦
□ شروط ما يستنجى به ٤٤٦
□ الاستنجاء بما يحرم الاستنجاء به ٤٤٨
□ الاستجمار في الاستنجاء من البول ٤٤٨
□ الاستجمار في الاستنجاء من الغائط ٤٤٩
□ ما يجزي من الأحجار ٤٥١
□ طهارة المحل بعد الاستجمار ٤٥١
□ الاستنجاء حال استقبال القبلة واستدبارها ٤٥١
□ اليد التي يستنجى بها ٤٥٢

استنساخ (٤٥٢ ـ ٤٥٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٢
لغةً ٤٥٢
اصطلاحاً ٤٥٢
ثانياً ـ حكم الاستنساخ ٤٥٣

استنشاق (٤٥٤ ـ ٤٥٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٤
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٤٥٤
١ ـ الاستنشاق في الوضوء ٤٥٤
٢ ـ الاستنشاق في الغسل ٤٥٤
٣ ـ المضمضة والاستنشاق للجنب عند الأكل ٤٥٥
٤ ـ استنشاق الصائم بالماء ٤٥٥

٥ ـ استنشاق الصائم للدخان وغيره ٤٥٥

استنقاء (انظر: استنجاء) ٤٥٦

استهزاء (انظر: استخفاف) ٤٥٦

استهلاك (٤٥٦ ـ ٤٥٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٦
لغةً ٤٥٦
اصطلاحاً ٤٥٦
ثانياً: الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٥٦
١ ـ الاستهلاك في باب الطهارة ٤٥٦
٢ ـ استهلاك الحرير في اللباس ٤٥٧
٣ ـ استهلاك الطبيب في طعام المُحرِم ٤٥٨
٤ ـ ارتفاع حنث اليمين باستهلاك متعلّقه ٤٥٨
٥ ـ استهلاك المسكر في مائع آخر ٤٥٨

استهلال (٤٥٩ ـ ٤٦٧)

أوّلاً ـ التعريف ٤٥٩
لغةً ٤٥٩
اصطلاحاً ٤٥٩
ثانياً ـ أمارات الحياة ٤٦٠
ثالثاً ـ إثبات الاستهلال ٤٦١
رابعاً ـ أثر الاستهلال ٤٦٣
١ ـ تغسيل المولود والصلاة عليه لو مات ٤٦٣
٢ ـ في الميراث ٤٦٥
٣ ـ في الجناية ٤٦٦
□ الاختلاف في استهلال المجني عليه ٤٦٧
٤ ـ في الوصيّة ٤٦٧

استواء (٤٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٤٦٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٦٨
١ ـ كراهة النافلة عند استواء الشمس ٤٦٨
٢ ـ الدعاء بالمأثور عند الإستواء على الراحلة في الحجّ ٤٦٨
٣ ـ التلبية عند استواء المحرم في مشيه أو على راحلته ٤٦٨

استياك (٤٦٩ ـ ٤٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٦٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤٦٩
١ ـ الاستياك عند الوضوء ٤٦٩
٢ ـ الاستياك للصلاة ٤٧٠
٣ ـ الاستياك للصائم ٤٧٠
٤ ـ موارد أُخرى يستحبّ الاستياك عندها ٤٧١
٥ ـ ما يستاك به ٤٧١
٦ ـ كيفية الاستياك ٤٧١

استيداع (انظر: وديعة) ٤٧٢

استيطان (انظر: وطن) ٤٧٢

استيعاب (٤٧٢ ـ ٤٧٥)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٢٧٤
١ ـ الاستيعاب في الوضوء ٤٧٣
٢ ـ الاستيعاب في التيمّم ٤٧٣
٣ ـ الاستيعاب في الغُسل ٤٧٣

٤ ـ الاستيعاب في الجبيرة ٤٧٤
٥ ـ الاستيعاب في الزكاة ٤٧٤
٦ ـ حكم الفريضة لو استوعب العذر تمام وقتها ٤٧٤
٧ ـ استيعاب جميع أيام الحول في تعريف اللقطة ٤٧٤
٨ ـ استيعاب النيّة للعبادة ٤٧٥

استيفاء (٤٧٥ ـ ٤٨٢)

أوّلاً ـ التعريف ٤٧٥
ثانياً ـ من له حقّ الاستيفاء ٤٧٥
الأوّل: في حقوق الله ٤٧٥
الثاني: في حقوق العباد ٤٧٧
□ النيابة والتوكيل في الاستيفاء ٤٨٢

استيلاء (٤٨٣ ـ ٤٨٦)

أوّلاً ـ التعريف ٤٨٣
ثانياً ـ حكمه التكليفي ٤٨٣
ثالثا ـ أثر الاستيلاء ٤٨٣
١ ـ الاستيلاء على الأموال المباحة ٤٨٣
٢ ـ الاستيلاء على أموال الكافر ٤٨٣
□ الاستيلاء على مال الغير ٤٨٥
□ استيلاء الحاكم على الأموال ٤٨٥
رابعاً ـ كيفيّة الاستيلاء ٤٨٦

استيلاد (٤٨٧ ـ ٤٩١)

أوّلاً ـ التعريف ٤٨٧
لغةً ٤٨٧
اصطلاحاً ٤٨٧
ثانياً ـ الأحكام ٤٨٧
١ ـ ما يتحقّق به الاستيلاد ٤٨٧

٢ ـ استيلاد أمة الغير ثمّ امتلاكها ٤٨٨
٣ ـ أثر استيلاد الأمة ٤٨٨
٤ ـ استيلاد الذمّي أمته ٤٨٩
ثالثاً ـ ما تختص به المستولدة (أمّ الولد) ٤٨٩
١ ـ العِدّة ٤٩٠
٢ ـ العورة ٤٩٠
رابعاً ـ جناية أُمّ الولد والجناية عليها ٤٩٠
١ ـ جناية أُم الولد ٤٩٠
٢ ـ الجناية على أُمّ الولد ٤٩١
٣ ـ الجناية على الجنين ٤٩١
□ الوصية لأُمّ الولد ٤٩١

إسدال (٤٩٢ ـ ٤٩٣)

أوّلاً ـ التعريف ٤٩٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٩٢
١ ـ إسدال الثوب في الصلاة ٤٩٢
٢ ـ إسدال العمامة ٤٩٢
٣ ـ إسدال المرأة المحرّمة الثوب على وجهها ٤٩٣

أسرى (٤٩٣ ـ ٥٠٤)

أوّلاً ـ التعريف ٤٩٣
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٤٩٤
ثالثاً ـ أحكام الأسرى ٤٩٤
الأوّل ـ أسرى الكفّار من الإناث والذراري ٤٩٤
الثاني: الأسرى من الذكور البالغين ٤٩٥
الثالث: حكم الأسير إذا أسلم ٤٩٦
الرابع: إطعام الأسير ٤٩٧
الخامس: قتل الآسر أسيره ٤٩٧
السادس: قتل الأسير بعد أمانه ٤٩٨

السابع: أسرى البغاة ٤٩٩
الثامن: أحكام أسرى المسلمين في يد الأعداء ٥٠١
١ ـ أمان الأسير المسلم للكفّار ٥٠١
٢ ـ تترّس الكفّار بأسرى المسلمين ٥٠١
٣ ـ إقامة الحدود والقصاص على أسرى المسلمين ٥٠٢
٤ ـ تزوّج المسلم الأسير بالكافرة ٥٠٢
٥ ـ حقّ الأسير في الغنيمة ٥٠٣
٦ ـ صلاة الأسير ٥٠٣
٧ ـ ميراث المسلم الأسير ٥٠٤
٨ ـ تفدية الأسرى بالأسرى ٥٠٤
٩ ـ تفدية الأسرى المسلمين بالمال ٥٠٤

إسرار (٥٠٥ ـ ٥١٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٠٥
لغةً ٥٠٥
اصطلاحاً ٥٠٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي للإسرار ٥٠٥
١ ـ الإسرار بمعنى إسماع النفس دون الغير، أو عدم إظهار جوهر الصوت وإن سمعه الغير ٥٠٥
٢ ـ الإسرار بمعنى إخفاء الفعل ٥٠٨
أ ـ الإسرار في الصلاة المستحبّة ٥٠٩
ب ـ الإسرار في الصدقات المستحبّة ٥١٠
جـ ـ الإسرار في النكاح ٥١٣
د ـ مهر السر والعَلَن ٥١٣
٣ ـ الإسرار بمعنى إيداع السرّ ٥١٥

إسراف (٥١٧ ـ ٥٢٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥١٧
لغة ٥١٧
اصطلاحاً ٥١٧

ثانياً ـ الحكم التكليفي ٥١٧
١ ـ الإسراف في العبادات ٥١٧
أ ـ العبادات البدنية ٥١٨
ب ـ العبادات المالية ٥١٩
٢ ـ الإسراف في الحرب ٥١٩
٣ ـ الإسراف في المباحات ٥١٩
أ ـ الطعام والشراب: ٥١٩
ب ـ الملبس والزينة ٥٢٠
ج ـ الإسراف في المهر ٥٢٠
د ـ الإسراف في الكفن ٥٢٠
٤ ـ الإسراف في العقوبة ٥٢٠
٥ ـ الحجر على المسرف ٥٢٢

إسفار (٥٢٢ ـ ٥٢٣)

أوّلاً ـ التعريف ٥٢٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٢٢
١ ـ إسفار الصبح ٥٢٢
٢ ـ إسفار الوجه ٥٢٣

إسقاط (٥٢٥ ـ ٥٣٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٢٥
لغة ٥٢٥
اصطلاحاً ٥٢٥
ثانياً ـ صفة الإسقاط (حكمه التكليفي) ٥٢٥
ثالثاً ـ أركان الإسقاط ٥٢٦
رابعاً ـ من له الإسقاط ٥٢٨
خامساً ـ المسقط عنه ٥٣٠
سادساً ـ محل الإسقاط ٥٣٠
□ حقّ الحضانة: ٥٣٢

- الولاية والوصاية على الصغير ٥٣٢
- إسقاط الحقّ قبل وجوبه ٥٣٣
- إسقاط المجهول ٥٣٣
- الإبراء من الدين المجهول ٥٣٣
- الإبراء من العيوب في البيع: ٥٣٤

سابعاً ـ التبعيض في الإسقاط ٥٣٤

إسكان (انظر: سكنى) ٥٣٥

إسلاف (انظر سلف) ٥٣٥

إسلام (٥٣٦ ـ ٥٥٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٣٦

- الفرق بين الإسلام والإيمان ٦٣٥

ثانياً ـ أركان الإسلام ٥٣٧

ثالثاً ـ الأحكام ٥٣٨

١ـ ما يتحقّق به إسلام الكافر ٥٣٨

الجهة الأُولى ـ إسلام الكافر الأصلي ٥٣٨

أ ـ الإسلام بالمباشرة ٥٣٨

- شروط الإسلام بالمباشرة ٥٤٠

ب ـ الإسلام بالتبعية ٥٤٣

الجهة الثانية: إسلام المرتدّ ٥٤٥

٢ـ ما يترتّب على الدخول في الإسلام : ٥٤٥

القسم الأوّل : ٥٤٥

القسم الثاني : ٥٤٧

٣ـ شرطية الإسلام في التكليف ٥٤٨

رابعاً ـ ما يشترط في صحّته الإسلام ٥٤٩

أسنان (انظر: سن) ٥٥٠

إسهام (٥٥٠ ـ ٥٥٣)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٥٥٠
١ ـ الإسهام بمعنى جعل الشخص صاحب حصّة ٥٥٠
٢ ـ الإسهام بمعنى القرعة ٥٥٢

أسير (أسرى) ٥٥٣

إشارة (٥٥٣ ـ ٥٥٧)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٣
ثانياً ـ الأحكام ٥٥٣
١ ـ إشارة الأخرس ٥٥٣
٢ ـ إشارة العاجز عن النطق لعلّة ٥٥٤
٣ ـ إشارة الناطق ٥٥٤
٤ ـ إشارة المحرم إلى الصيد ٥٥٥
٥ ـ الإشارة إلى الحجر الأسود في الطواف ٥٥٦
٦ ـ الإشارة في التحيّة وردّها ٥٥٦
٨ ـ تعارض الإشارة والعبارة ٥٥٦
٩ ـ إشارة المجروح إلى الجاني عليه ٥٥٧
١٠ ـ إشارة القاضي إلى الخصوم ٥٥٧
١١ ـ هل يحصل الحنث بالإشارة لمن حلف أن لا يتكلّم ٥٥٧

إشاعة (٥٥٨ ـ ٥٥٩)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٥٨
١ ـ إشاعة الفاحشة ٥٥٨
٢ ـ إشاعة سرّ المؤمن ٥٥٨

٣ ـ إشاعة الخير والمعروف ٥٥٨
٤ ـ الإشاعة في تعريف اللقطة ٥٥٩
٥ ـ أخذ الإشاعة طريقاً لثبوت بعض الأحكام ٥٥٩
٦ ـ إشاعة ما يوجب منع الوقوع في الحرام ٥٥٩

اشتباه (٥٥٩ ـ ٥٦٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٥٩
ثانياً ـ الأحكام ٥٥٩
١ ـ اشتباه اللحم المذكّى بغيره ٥٦٠
٢ ـ الاشتباه في المتوارثين الغرقى والمهدوم عليهم ٥٦٠
٣ ـ اشتباه دم الحيض بغيره ٥٦٠
٤ ـ سقوط الحدود بالشبهة ٥٦٠
٥ ـ اشتراط القرعة بالاشتباه ٥٦١
٦ ـ اشتباه موضع النجاسة ٥٦١
٧ ـ اشتباه النجاسة بين ثوبين ٥٦١
٨ ـ اشتباه النجاسة بين أحد الإناءين ٥٦١
٩ ـ الصلاة في الثياب التي اشتُبه الطاهر منها بالنجس ٥٦٢
١٠ ـ مَن اشتبه عليه شهر رمضان ٥٦٢
١١ ـ اشتباه قتلى المسلمين بقتلى المشركين ٥٦٣
١٢ ـ اشتباه جهة القبلة ٥٦٣
١٣ ـ الاشتباه في يوم عرفة ٥٦٤
١٤ ـ وطء الشبهة ٥٦٤
١٥ ـ الاشتباه في الموت ٥٦٤

اشتراط (شرط) ٥٦٥

اشتراك (٥٦٥ ـ ٥٦٦)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦٥
ثانياً ـ موارد الاشتراك في الفقه ٥٦٥

١ ـ الاشتراك في الأعيان ٥٦٥
٢ ـ الاشتراك في المنافع ٥٦٦
٣ ـ الاشتراك في الحقّوق ٥٦٦
ثالثاً ـ الاشتراك في الأعمال والأبدان ٥٦٦
رابعاً ـ الاشتراك في المباحات العامة ٥٦٦
خامساً ـ ما يصحّ فيه الاشتراك وما لا يصحّ ٥٦٦
سادساً ـ اشتراك المكلّفين في الأحكام ٥٦٦

اشتغال الذمّة (٥٦٧ ـ ٥٦٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦٧
لغةً ٥٦٧
اصطلاحاً ٥٦٧
ثانياً ـ الأقسام ٥٦٨
ثالثاً ـ مواطن البحث : ٥٦٨

اشتمال الصمّاء (٥٦٩ ـ ٥٧٠)

أوّلاً ـ التعريف ٥٦٩
لغةً ٥٦٩
اصطلاحاً ٥٦٩
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٥٧٠

اشتهاء (٥٧٠ ـ ٥٧٢)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٥٧٠
١ ـ اشتهاء النكاح ٥٧١
٢ ـ اشتهاء الطعام: ٥٧١
٣ ـ الأكل عند المريض ما يضرّه ويشتهيه ٥٧١
٤ ـ صوم المضيّف ندباً مع اشتهاء الضيف للطعام ٥٧١
٥ ـ شرب الماء عند الاشتهاء ٥٧١

٦ ـ قطع شرب الماء مع الاشتهاء لأجل الحمد ٥٧١
٧ ـ نيّة المعصية واشتهائها ٥٧٢

إشراف (٥٧٢ ـ ٥٧٤)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٢
لغةً ٥٧٢
اصطلاحاً ٥٧٢
ثانياً ـ الأحكام ٥٧٣
١ ـ الإشراف بمعنى العلوّ ٥٧٣
٢ ـ الإشراف بمعنى الاطلاع من الأعلى ٥٧٣
٣ ـ الإشراف بمعنى الدنو والقرب ٥٧٣
٤ ـ الإشراف بمعنى المراقبة والنظارة ٥٧٤
اشراك (انظر: شرك) ٥٧٤

أشربة (٥٧٥ ـ ٥٨٥)

أوّلاً ـ التعريف ٥٧٥
لغةً ٥٧٥
اصطلاحاً ٥٧٥
ثانياً ـ الأُصول والقواعد العامة الجارية في الأشربة والأطعمة ٥٧٥
١ ـ أصالة الحليّة والإباحة ٥٧٥
٢ ـ قاعدة تحريم أكل الخبائث وشربها ٥٧٥
٣ ـ الأصل في الأعيان النجسة والمتنجّسة الحرمة ٥٧٦
٤ ـ الأصل في الأشياء الضارة بالبدن الحرمة ٥٧٦
٥ ـ حرمة أكل مال الغير بدون إذنه ٥٧٦
٦ ـ ارتفاع الحرمة في حالات الاضطرار ٥٧٦
٧ ـ قاعدة الإكراه رافع للحرمة ٥٧٧
٨ ـ قاعدة رفع التقية للحرمة ٥٧٧
٩ ـ شرب المحرّم للتداوي: ٥٧٧
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ٥٧٨

١ـ الأشربة المحرمة ٥٧٨
أ ـ الأشربة المحرّمة ذاتاً ٥٧٨
□ حكم نبيذ التمر والزبيب ٥٨١
□ الخليطان ٥٨١
ب ـ الأشربة المحرّمة بالعَرَضَ ٥٨٥
٢ ـ الأشربة المحلّلة ٥٨٥

إشعار (٥٨٦ ـ ٥٨٨)

أوّلاً ـ التعريف ٥٨٦
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٥٨٦
ثالثاً ـ أحكام خاصّة بالإشعار ٥٨٧
١ ـ موضع الإشعار ٥٨٧
٢ ـ إنعقاد الإحرام بالإشعار ٥٨٧
٣ ـ آداب الإشعار ٥٨٨

إشهاد (٥٨٨ ـ ٥٩٤)

أوّلاً ـ التعريف ٥٨٨
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٥٨٨
١ ـ الإشهاد في الطلاق ٥٨٩
٢ ـ الإشهاد في البيع ٥٨٩
٣ ـ الإشهاد في اللقطة ٥٨٩
٤ ـ الإشهاد في الشفعة ٥٩١
٥ ـ الإشهاد على الرجعة بعد الطلاق ٥٩١
٦ ـ الإشهاد في النكاح ٥٩٢
٧ ـ الإشهاد على الوصيّة ٥٩٢
٨ ـ إشهاد المرتهن عند نفقته على العين المرهونة ٥٩٣
٩ ـ الإشهاد على عزل الوكيل ٥٩٣
١٠ ـ الإشهاد على الإنفاق على الوديعة ٥٩٣
١١ ـ الإشهاد على الوديعة عند ظهور علامات الموت ٥٩٤

إشهار (انظر: إعلام) ٥٩٤

أَشْهُرُ الحَجّ (٥٩٥ ـ ٥٩٦)

أوّلاً ـ التعريف ٥٩٥
لغةً ٥٩٥
اصطلاحاً ٥٩٥
□ ثمرة الخلاف في تحديد أشهر الحجّ ٥٩٦
ثانياً ـ أحكام تختصّ بأشهر الحجّ ٥٩٦
١ ـ لزوم إيقاع الحجّ وعمرة التمتّع في أشهر الحجّ ٥٩٦
٢ ـ لو أحرم للحجّ أو عمرة التمتّع في غير أشهر الحجّ ٥٩٦

الأَشْهُرُ الحُرُم (٥٩٧ ـ ٥٩٩)

أوّلاً ـ التعريف ٥٩٧
□ مقارنة الأشهر الحرم بأشهر الحج ٥٩٧
ثانياً ـ الأحكام ٥٩٧
١ ـ القتال في الأشهُرُ الحُرُم ٥٩٧
٢ ـ النسيء في الأشهر الحرم ٥٩٨
٣ ـ نسخ القتال في الأشهُرُ الحُرُم ٥٩٩
٤ ـ تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم ٥٩٩

إِصبَع (٦٠٠ ـ ٦٠٣)

أولاً ـ التعريف ٦٠٠
ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث ٦٠٠
١ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ٦٠٠
٢ ـ شمول الإصبع الزائدة في الطهارات الثلاثة ٦٠١
٣ ـ وضع المؤذّن إصبعيه في أُذنيه ٦٠١
٤ ـ تفريج أصابع اليدين في الركوع ٦٠١
٥ ـ أصابع القدمين في السجود ٦٠١

٦ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها في الصلاة: ٦٠١
٧ ـ الجناية على الإصبع ٦٠٢
٨ ـ إشارة الأخرس بإصبعه: ٦٠٣
أصدقاء (انظر: صديق، صداقة) ٦٠٣

إصرار (٦٠٣ ـ ٦٠٩)

أولاً ـ التعريف ٦٠٣
لغةً ٦٠٣
اصطلاحاً ٦٠٣
□ ما يتحقّق به الإصرار ٦٠٥
ثانياً ـ الحكم التكليفي ٦٠٥
ثالثاً ـ بعض موارد الإصرار وأحكامها ٦٠٧
١ ـ الإصرار على الصغيرة ٦٠٧
٢ ـ الإصرار على الصغائر مُخلّ بالعدالة ٦٠٧
٣ ـ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروط بالإصرار على الذنب ٦٠٧
٤ ـ إصرار الزوجة على الفجور ٦٠٨
٥ ـ تغليظ العقوبة مع الإصرار على الذنب ٦٠٨
٦ ـ إصرار المدّعى عليه على السكوت، يوجب النكول ٦٠٩
٧ ـ إصرار المرتدّ بعد استتابته يوجب القتل ٦٠٩
٨ ـ ما يرتفع به الإصرار على المعصية ٦٠٩
اصطياد (انظر: صيد) ٦٠٩

إصغاء (انظر: إستماع) ٦١٠

أَصْل (٦١٠ ـ ٦١٣)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٠
ثانياً ـ استعمالات الأصل وبعض أحكامها ٦١٠
١ ـ الأصل في القياس ٦١٠
٢ ـ الدليل ٦١١

٣ ـ المبدل منه ٦١١
٤ ـ القاعدة ٦١٢
٥ ـ ما لا يحتاج إلى قرينة ٦١٢
٦ ـ أُصول الإنسان ٦١٢
٧ ـ أصل الفريضة والمسألة في الإرث ٦١٢
٨ ـ الأصل في علم الحديث ٦١٣

إصلاح (٦١٤ ـ ٦١٧)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٤
ثانياً ـ وسائل الإصلاح ومواطنه ٦١٤
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦١٥
١ ـ إصلاح ذات البين: ٦١٥
أ ـ الإصلاح بين الزوجين: ٦١٥
ب ـ الإصلاح بين الناس: ٦١٥
□ بذل المال في إصلاح ذات البين: ٦١٦
□ دفع الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين ٦١٦
٢ ـ إصلاح القراءة في الصلاة ٦١٧
٤ ـ دلالة إصلاح المال على الرشد ٦١٧
٥ ـ إصلاح العين المستأجَرة على المالك ٦١٧

أصَمّ (٦١٨ ـ ٦٢٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦١٨
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦١٨
١ ـ إمامة الأصمّ ٦١٨
٢ ـ السلام على الأصمّ ٦١٨
٣ ـ عتق العبد الأصمّ في الكفّارات ٦١٩
٤ ـ قذف الزوجة الصمّاء ٦١٩
٥ ـ قضاء الأصمّ ٦١٩
٦ ـ شهادة الأصمّ ٦١٩

٧ـ دية إذهاب السمع ٦٢٠

أصيل (٦٢٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦٢٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٢٠

إضجاع (٦٢١ ـ ٦٢٢)

أولاً: التعريف ٦٢١
ثانياً: الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٦٢٢
١ ـ إضجاع الميّت في القبر ٦٢٢
٢ ـ إضجاع الحيوان عند الذبح ٦٢٢
٣ ـ دخول الإضجاع في الحضانة ٦٢٢
أضحى (انظر: عيد) ٦٢٢

أُضحيّة (٦٢٣ ـ ٦٣٦)

أولاً ـ التعريف ٦٢٣
لغةً: ٦٢٣
اصطلاحاً: ٦٢٣
ثانياً ـ مشروعية الأُضحيّة وحكمها ٦٢٣
ثالثاً ـ شروط الأُضحيّة وآدابها ٦٢٤
١ـ ما يعود إلى الأُضحيّة من أُمور ٦٢٤
أ ـ كونها من النعم الثلاث: ٦٢٤
ب ـ في اعتبار السنّ في الأُضحيّة ٦٢٤
جـ ـ سلامتها من بعض العيوب ٦٢٦
د ـ ما يستحبّ وجوده في الأُضحيّة ٦٢٦
هـ ـ ما يكره التضحية به ٦٢٧
٢ـ ما يعود إلى المضحّي ٦٢٨
أ ـ استحباب تولّي الإنسان ذبح أُضحيّته بنفسه ٦٢٨
ب ـ النيابة في الأُضحيّة ٦٢٨

جـ ـ أُضحيّة العبيد والإماء ٦٢٩
د ـ الاشتراك في الأُضحيّة الواحدة ٦٢٩
٣ـ ما يعود إلى التضحية ٦٣٠
أ ـ وقت التضحية ٦٣٠
ب ـ اشتراط نيّة القربة: ٦٣١
جـ ـ استحباب الدعاء عند التضحية ٦٣١
رابعاً ـ أحكام لحوم الأضاحي وجلودها ٦٣٢
أ ـ استحباب الأكل من الأُضحيّة ٦٣٢
ب ـ استحباب توزيع الأُضحيّة أثلاثاً ٦٣٢
جـ ـ حكم بيع الأضاحي ٦٣٣
خامساً ـ أحكام الأُضحيّة المنذورة ٦٣٤
١ـ زوال ملكية ناذر الأُضحيّة إذا كانت معيّنة ٦٣٤
٢ـ ضمان الأُضحيّة ٦٣٥
٣ـ تبعيّة ولد الأُضحيّة المعيّنة لأُمّه ٦٣٦
سادساً ـ التصدّق بثمن الأُضحيّة عند تعذّرها ٦٣٦

إضراب (٦٣٧ ـ ٦٣٨)

أوّلاً ـ التعريف ٦٣٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٣٧
١ـ حكم الإضراب في الإقرار ٦٣٧
٢ـ حكم الإضراب في الطلاق ٦٣٨

إضرار (انظر: ضرر) ٦٣٩

اضطباع (٦٣٩)

أولاً ـ التعريف ٦٣٩
لغةً ٦٣٩
اصطلاحاً ٦٣٩
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ٦٣٩

اضطجاع (٦٤٠ ـ ٦٤٥)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤٠
ثانياً ـ الأحكام ٦٤٠
١ـ النوم مضطجعاً وأثره على الطهارة ٦٤٠
٢ـ أداء الفريضة إضطجاعاً ٦٤١
أ ـ ارتفاع العذر أو حصوله في الأثناء ٦٤٣
ب ـ استقبال المضطجع وركوعه وسجوده ٦٤٣
جـ ـ تكبير المضطجع ٦٤٣
٣ـ إتيان النوافل اضطجاعاً ٦٤٣
٤ـ إمامة المضطجع لغيره ٦٤٤
٥ ـ إيراد الخطبة إضطجاعاً ٦٤٤
٦ـ استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر ٦٤٥
٧ـ دفن الميّت مضطجعاً على جانبه الأيمن ٦٤٥
٨ ـ الاضطجاع في المعرَّس ٦٤٥
٩ـ كراهة الأكل اضطجاعاً ٦٤٥

اضطرار (٦٤٦ ـ ٦٦٠)

أوّلاً ـ التعريف ٦٤٦
ثانياً ـ ارتفاع التكاليف الشرعية بالاضطرار (قاعدة الاضطرار) ٦٤٦
ثالثاً ـ شروط تحقّق الاضطرار ٦٤٧
١ ـ حصول خوف الخطر: ٦٤٧
٢ ـ عدم المندوحة ٦٤٨
٣ ـ عدم كون المضطر باغياً ولا عادياً ٦٤٨
٤ ـ ألّا يقدم المضطرّ على فعل لا يحتمل الرخصة بحال ٦٤٩
رابعاً ـ آثار قاعدة الاضطرار ٦٤٩
١ ـ ارتفاع الإثم ٦٤٩
٢ ـ سقوط العقوبة ٦٤٩

٣ ـ ثبوت الضمان بالإتلاف اضطراراً ٦٤٩
خامساً ـ حالات الضرورة ٦٥٠
١ ـ الاضطرار في دائرة الأطعمة والأشربة ٦٥٠
أ ـ الاضطرار إلى طعام الغير ٦٥٠
ب ـ الاضطرار إلى تناول لحم آدمي ٦٥٤
جـ ـ الاضطرار إلى شرب المسكر ٦٥٥
د ـ دوران الأمر ـ لرفع اضطراره ـ بين الصيد والميتة ٦٥٦
هـ ـ في بيان ما يجب مراعاته في الاضطرار في دائرة الأطعمة والأشربة ٦٥٧
٢ ـ الاضطرار في دائرة إتلاف النفس ٦٥٩
أ ـ الدفاع عن النفس والعرض ٦٥٩
ب ـ توقّف فتح المسلمين على قتل بعض النفوس المحترمة ٦٥٩
٣ ـ الاضطرار في دائرة إتلاف مال الغير ٦٦٠
٤ ـ الاضطرار إلى النظر واللمس للتداوي ٦٦٠
٥ ـ الاضطرار إلى لبس الحرير ٦٦٠
٦ ـ خروج المعتكف من المسجد عند الضرورة ٦٦٠
الفهرست ٦٦١